

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


لَا نَقُاطُ

# وسائل الشريعة

بمجموع تفسیر فقہ حنفی و جمیع اقوال و احادیث و روایات  
(وسائل الشريعة) شرح و تفسیر و تدریس

مؤلف: حضرت  
شیخ محمد بن عبد الوہاب

مشور است الاعلیٰ و العظمیٰ



Princeton University Library



32101 047146418

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

~~100~~ JUL 9 1960




معجم  
ابن مفرس  
للفاظ  
وسائل الشيعة

معجم تفصيلي مفهرس يضم الفاظ الحديث لمؤلفه  
(اوسائل) للشيخ آخرا عالمي قدس سره

وضعته  
السيد احسن طيبي

منشورات الاعلمي - طهران



(RECAP)  
2271  
.398  
.944  
ju2' 1

المقدّمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى :

أما بعد :

في الحقيقة أن كتاب موسوعة (الوسائل) او وسائل الشيعة الى  
تحصيل مسائل الشريعة : يعتبر من افضل ما دون في الحديث الشريف في  
القرون الاخيرة بحيث كان اقبال العلماء والمحدثين ومن يهتمهم ذلك عليه  
عظيماً ، ونكتفى بذكر شاهد واحد على ذلك كلاماً للمرحوم المؤرخ الكبير  
( صاحب الخديرة ) الشيخ الاميني قدس سره حيث قال في موسوعته عند :  
ترجمة المؤلف بقوله : ( ١ )

وان من اعظمها ( اي اعظم مولفاته ) كتاب وسائل الشيعة في مجلداتها :  
الضخمة التي تدور عليها روح الشريعة وهو المصدر والفتاوى علماء الطائفة  
واذا ضم اليه مستدركه الضخم لشيخنا الحجة النوري المناهز لصله كما وكيف ،  
فمرج البحرين يلتقيان وكان غير واحد من المحققين لا يصد الفتيا الا بعد  
مراجعة الكتابين معا . . .

فيدل ( مراجعة اكثر المجتهدين الى مراجعة هذا المصدر ) على جلاله المصنف  
وموسوعته القيمة التي لا تكاد تخلو منه مكتبة فقيه او غيره من رباب الفضل والمعرفة  
والسبب في ذلك هو يسر نقل المراد منه لا نه ترتب كتابه الترتيب المتقن ،  
والتنسيق الجميل والاحاطة بالحديث من مصادره ( الطاهرين ) من اهل  
البيت عليهم السلام بحيث ينقل الحديث واحد او اكثر ويذكر في اعلاه ،  
ما استفاد منه ويجعله عنواناً للباب وان كانت هذه العملية قد اعملت في غيره

من المصاد ربيد ان المؤلف قد زاد عليها بكثير وجعل موسوعته كافلة للمهم مما ورد من السنن والآداب والمسائل الفرعية في كل ابواب الفقه مما كان كتابه بغية : كل فقيه ومحدث ومؤرخ ودارس في الدراية :

هذا وقد صرف المصنف زمتا طويلا في جمع كتابه وترتيبها حوالى العشرون عاما كما صرح بذلك في مقدمته :

وهناك نظريته وهى انه لا يستطيع الانسان ان يجزم بان هذه الموسوعه كامله : كل الكمال ولا تحتاج الى تنقيح او تهذيب كلاً ، ولو كان كذلك لما كان يقدم ، ( سيدنا المجتهد الاكبر آية الله العظمى السيد الخوئى حرسه الله ) ويؤلف : كتابا في بيان ما تقدمه وما تاخره بيان ما يستفاد من احاديث الباب زائداً على ما استفاد صاحب الوسائل وذكروا حديثا . لم يذكره الشيخ الحرّ في الباب مع انه : يستفاد منه ما في عنوان الباب ( ١ ) وايضا لما كان يستدرك عليه الشيخ النورى رحمه الله :

ثم انه قد ابتدأ بتاليف كتابه هذا في بلد مجبل عامل ( لبنان ) وانتهى منه في جوار الامل الرضا عليه السلام ، لانّه قال في آخر كتابه انه فرغ من تاليفه في منتصف رجب ١٠٨٢ هـ فاذا كان سنة ولادته هي ١٠٣٣ ومجاورته خراسان سنة ١٠٧٣ (٢) اى في سنّ الاربعين وبقي في جمعه وترتيبه (٢٠) عاما يظنّ انها لا ابتدأها كان في سنة ١٠٦٢ اى قبل مجاورته خراسان باحدى عشر عاما وترى في ص ٦ من : الجزء ٢٠ ما يلى : صور مخطّ المؤلف : وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن

(١) يقرأ المقدمه التى كتبها فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحيم الشيرازى صرّط  
نقل عن الذريعة للشيخ آغا بزرگ طهرانى ص ٤٢ ٣٥٢  
(٢) مقدمه الامل ص ٤٨

بن علي بن محمد الحرّ العالمى المجاور بالمشهد المقدّس الرضوى على :  
 مشرفه السلام وكان الفراغ من تأليفه ومن كتابته هذه النسخة فى ليلة الجمعة :  
 لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ١٠٨٨ هـ ( وفراغه من تأليفه لخاتمة هو الظاهر  
 من هذا التاريخ وتاريخ ٨٢ كتابه الاصل )

والكتاب طبع بطهران فى ثلاث مجلدات خلال اعوام ١٢٦٩ / ١٢٧١ هـ و :  
 ١٢٨٣ / ١٢٨٨ و ١٣١٣ / ١٣١٤ و ١٣٢٣ / ١٣٢٤ وايضا بتبريز عام ،  
 ١٣١٣ هـ واخيرا قامت بطبعه المكتبة الاسلامية بطهران فى عشرين مجلداً  
 فى خلال ١٣٧٦ / ١٣٨٩ هـ وذلك بتحقيق العلامة المتتبع الفاضل الشيخ :  
 عبد الرحيم الشيرازى حفظه الله وقد حققه الى الجزء السادس عشر ومن السابع  
 عشر الى نهاية الكتاب بتحقيق الفاضل الشيخ محمد الرازى مع نقل ملاحظات :  
 للعلامة المرحوم الشعراى وقد اعيد طبعه بالافست ببيروت :

هذا وقد جمع العلامة المجاهد اية الله السيد محمد الشيرازى ( دام ظلّه ) بين  
 الوسائل ومستدرّكه وطبع حتى الان منها خمسة اجزاء بالقاهرة وقام بطبعها الاخ  
 الفاضل السيد مرتضى الرضوى صاحب مكتبة النجاح بالنجف وطهران ، وتنتمى  
 لها تمام الطبع .

وارى من الخيران ان ذكر كل جزء وما فيها من مواضع لى يكون القارى على انتباه  
 الجزء الاول والثانى فى مقدمة العبادات ثم الطهارة الثالث ابواب الصلاة :  
 وكذا الرابع والخامس السادس الزكاة والخمس السابع الصوم الثامن :  
 والتاسع والعاشر فى الحج الحادى عشر الجهاد والا مريا المعروف الثانى  
 عشر التجارة الثالث عشر المزارعة والوصايا الرابع عشر والخامس عشر فى  
 النكاح والطلاق السادس عشر العتق والاطعمة السابع عشر الاطعمة و ،  
 الاشرية والفرائض الثامن عشر القضاء والحدود التاسع عشر الديات ثم



الخاتمة في فوائد رجالية :

وانى بدورى قمت بوضع ( فهرست ) للكتاب لالفاظ الحد يث على نمط :  
 المعجم المفهرس لالفاظ آيات القرآن الكريم وبصورة اخصر لانه لا يمكن ان  
 ينقل كل الفاظ الحد يث وقد ابتدئت بها منذ سنين وكان من نيتى الالمام ،  
 بالحد يث الشريف ورجال سنده ، ولكن بعض الاخوة من الفضلاء اشار على :  
 باخراجه الى دنيا الطباعة لافاد الذين يمتلكون من الموسوعة وغيرهم ولئلا ،  
 يسرى الى ما كتبت الضياع لان كيفية العمل كان بواسطة ( الفيشات ) وقبل اعوام  
 صد ربه ران فهرست كهذا ( مفتاح الوسائل ) وقد وضعه الفاضل السيد :  
 جواد المصطفى ( الاستاذ بجامعة مشهد ) ونحن نقدّر له الجهد الذى بذله  
 لاجرا ذلك ولكن بين العملتين فرق ظاهر يظهر لمن راجع هذا وذاك ،  
 وارى ( ان تم طبع هذا المعجم انشاء الله ) انه يستطيع القارئ ان يكتفى به بدون  
 مراجعة المصدر الا اذا اراد الاطلاع على السند او غير ذلك .  
 ونذكر في صفحة ٤ من هذه المقدمة عن الخطه التى اتبعته فى وضع هذا  
 المعجم ،

ثم انه لا بأس ان نلّم المامة مجملّة لحيوة المؤلف ليكون داءً لبعض حقه رحمه الله :  
 الحرّ العاملي : هو الشيخ محمد بن الحسن بن الحرّ بن محمد الحسين بن  
 عبد السلام . . . وينتهى نسبه الشريف الى شهيد كربلاء الحرّ بن يزيد الرياحي  
 ( رضى الله عنه ) وهذا البيت مشهور قد نبع فيهم الكثير من العلماء والادباء  
 والفضلاء بحيث يبدي لمن راجع معاجم التراجم وبالخاصة القسم الاول من كتاب :  
 امل الآمل للمؤلف : واسرته موزعون في لبنان والعراقوا ييران ولا يزال الى  
 عصرنا هذا اسرته مشهورة بلبنان ،

ويظهر بعد المراجعة على ما كتبو اعناه انه قد نال المعرفة بكل فنّ فى الدين والدين

فانه كان فقيهاً محدثاً عالماً رفاً بالدراية والرجال شاعراً ادبياً له منظومة .  
 ومؤلفاً محققاً له مصنفات مفيدة قد طبعت اكثرها واستفاد منها لها الرواد (١)  
 ثم انه شيخ الاسلام في المشهد الرضوي وسندت اليه منصب التدريس والقضاء  
 وهو احد المحمدين بين الثلاث ( اعنى صاحب البحار وصاحب الوافي والمترجم :  
 المتأخرين الجاهل للحد يث الشريف واحد شعراء الغدير (٢)

مولد هو وفاته : ولد الحر العاملي في لبنان في قرية اسمها مشغري سنة ١٠٣٣ هـ  
 وحج ثلاث مرات وزار العتبات المقدسة بالعراق ثم جاور مشهد سنة ١٠٧٣ هـ  
 وسافر الى اصفهان سنة ١٠٨٥ هـ وشيرا سنة نيف وتسعين والى وفى في ٢١  
 من شهر رمضان سنة ١١٠٤ هـ وصى عليه اخوه الشيخ احمد ، ودفن في ايوان  
 حجره من حجرات الصحن الرضوي الشريف ( قدس سره )

هذا ما اردنا نثبته حول الكتاب ومؤلفه بعد مراجعة الكتب التالية ( مع تصريف )

١ - امل الآمل للمؤلف بتحقيق السيد احمد الحسيني ط بغداد ١٣٨٥  
 ك الغدير في الكتاب والسنة والادب للشيخ الاميني ط بيروت دار التراث :  
 العربي :

٣ - مع رجال الفكر بالقاهرة : للسيد مرتضى الرضوي ط القاهرة :

٤ - مقدمة الجزء الاول من الوسائل بقلم العلامة الشيخ عبد الرحيم الشيرازي

(١) قد ناهزت الخمسين على ما ذكرنا لك في مقدمة المل الامل بعد عرض ثبت

لها ( المحققة بقلم فضيلة السيد احمد الحسيني )

(٢) اورده العلامة صاحب الغدير في ١ ص ٣٦٣ من موسوعته

المخطط الذى رسمناه فى وضع هذا المعجم :

أ • ننقل الحد يث باسره فى مادة ما تخصّ السائل ، او ان الحد يث يدور :  
مداره وقد نذكر قطعات منه ونشير فى آخره الى المادة التى نذكر فيها :

الحد يث باجمعه ومثالا على ذلك قوله : ••• عن الجبا ئر تكون على الكسير :  
كيف يتوضا ء صاحبها ؟ قال ••• فجملة النص يدور حول الوضوء ، وقد نذكر  
قطعات منه فى مادة الجبا ئر والكسيرا وغيرهما ونذكر فى آخره ( انظر - الوضوء )

( ١ )

ب • نذكر نص الحد يث ورقم الجزء والصفحة هكذا ج ١ ص ٣

ج • المخطط الذى اتبعنا محول المواد والكلمات نفس المخطط الذى سار :  
عليه اصحاب المعاجم والقواميس للغوية كصاحب الاساس واقرب الموارد ، و  
المنجد : وهوان نذكر اصول الكلمات على حسب اوائلها فثوانىها وهكذا  
فافتتح بكلمة آب واختتم بكلمة ايم فان اردت حد يثا فى مادة ما فارجع المادة :  
الى اصلها ثم طلبها من بابها فمادة الارث الدية الايما الاتهام تجد ها فى  
حرف الواو وكلمة الايمان اى لان عان فى الالف ومن القسم الملكية فى حرف  
الياء وهلم جرا ،

وجملة القول اننا راعى الكلمة واصلها والمشتقات منها فى كل المواد فلاحظ ،

د • فى الجمل المضافة نذكر النص فى المضاف اليها غالباً ، نحو اية الكرسي  
اهل البيت اهل الذمة اهل الكتاب ارض الخراج صلاة الجمعة صلاة الظهر :  
غسل الجمعة غسل الجنابة يوم الخميس بيت المال الخ ، فيذكر فى الحرف :  
الاصلية من الكلمة المضافة •

هـ • العلامة المرقمة في ظهر الموسوعة ( الوسائل ) هي المتبعة في وضع :  
 هذا المعجم لا المرقمة في الداخل بأعلى الصفحات الأخرى الجزء السادس عشر ،  
 وما بعده فترقيم الداخل والخارج سيان ،  
 و • الجزء السادس عشر هي طبعة قم واعيد طبعتها في ضمن المجموعة ،  
 في بيروت وكان منها ما نقلنا في هذا المعجم ، فليلاحظ :  
 ملاحظات ،

- ١ - لا نذكر في الحد يث اسم الراوي ولا المروي عنه أيًا كان المروي عنه ولا اسم المرسل إذا كان النص مرسلًا ( وان كان هذا النوع قليل ) نعم قد نذكر اسم الراوي لرفع الالتباس والمروي عنه :
- ٢ - إذا كان قبل النص نقاط ثلاث أو في وسطها وفي آخره فمعنى ذلك ان للنص جملة أو كلمة ( وضعت النقاط عوضا عنها ) للاختصار بحيث لا يخل بالمعنى وننقل كثيرا السؤال فقط ثم نشير الى كلمة المرجع التي نذكر فيها النص بكامله ،  
 واحيانا ننقل النص كله بدون أي حذف وقد نذكر الجواب فقط لانه يغني عن :  
 ثبت السؤال كما في ج ٤ ص ٥٤ ح ١
- ٣ - لم يشذ عنا الكلمات التالية في ضبطها في هذا المعجم لما فيها من فوائد جمّة :  
 حدّ : شيعة : علة (١) فاطمة : (٢) قضي (٣) كتاب على (ع)
- ٤ - كثيرا من الاحاديث والنصوص يكون موضوعها العتق والمكاتب والتدبير :  
 وملك اليمين وما شاكل ذلك فمثل هذا النوع من النصوص ننقل السؤال فقط ،

(١) علل الاشياء غالبا ينقلها عن علل الشرايع للصدوقه

(٢) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣) غالبا تكون القضايا منقولة عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تكون لرسول الله صلى الله عليه وآله :

ولا ننقل الجواب روما للاختصار ولعدم الجدي وفي ذلك في عصرنا هذا :

٥ - ربما ينقل المصنف رواية بكامله ثم يقول وفي رواية أخرى كذا فنحن نجعل

الروايتين واحدةً ونذكره بكامله في مادته كما في ج ١٨ ص ٧٧ ح ٥ و ٦

٦ - ينقل المصنف بعض الحديث أو يذكره في أبواب شتى يناسب ذلك ففيه

نقل هذا النوع لا نضع علامةً للثلاث نقاط :

٧ - قد تجد في الكتاب روايةً فيها بيت أو أكثر من الشعر كما في ج ١٣ ص ٨ ح ٦

فان يك يا اميم على د ين فعمران بن موسى يستد ين

فتجد امثال ذلك في آخر كل قافية في البيت المذكور تجد في حرف الدال

٨ - ان عدد المواد المختارة من الموسوعة في كل حروف الهجاء قد تروا :

على مائة الف مادةً بشيئ كثير ولا يستطيع حالاً اعطاء احصائية دقيقة فان

جميع الاحاديث الموجودة في الوسائل هي اكثر من ٣٦٠٠٠ حديث :

٩ - ثم ان هذه الموسوعة طبعت في طهران (١) الاوّل منها سنة ١٣٧٦ هـ

وآخرها ١٣٨٩ هـ وقد رقم الجزء الاوّل من المجلد الاوّل والثاني الجزء الثاني

من المجلد الاوّل ( والثالث ) الجزء الاوّل من المجلد الثاني ( والرابع ) الجزء :

الثاني من المجلد الثاني وهكذا الى الخامس عشر حيث عنوانه الجزء الثاني من

المجلد السابع وما بعده ( اي السادس عشر ) الى الاخير فهي مرقمة في :

الداخل والخارج سواءً لانه لم يتبع الرازي ما اعلن عنه الشيرازي في المقدمة ،

فعلى كل حال لو كان من البدء يوضع العدد الاوّل للجزء الاوّل في داخل الكتاب

وخارجه وهكذا الثاني الى الاخير لكان امثل ، ولو كان الكتاب غير مجلد لم يتبين :

للقارئ عدد الاجزاء الا بصعوبة ونحن في وضعنا المعجم تابعنا التسلسل ،

المسجل في ظهر كل عدد من الموسوعة :

(١) وقد اعيد طبعه بالافست في الجمهورية اللبنانية ( دار التراث العربي )

١٢ - لاجل زيادة الاطمئنان عن صحة النقل كان مخططي في ترتيب هذا :  
المعجم ان اختاروا الالكلمة واكتبه مع بعض الحديث او كلفه في ورقة صغيرة ،  
( فيش ) ووضع في باه ثم بعد الا تمام والنقل والترتيب راجعت المصدر ،  
وعرضته عليه ووضع على كل مادة شخفا بعد المراجعة وفي المرة الثانية :  
راعت ايضا الارقام والعبارة ومرة ثالثة أيضاً حرازا لاطمئنان وسكون الخاطر  
والله تعالى اسئل ان يشينى عليه في آخرتى ود نياى وهو حسبى ونعم  
الوكيل : وآخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين ،

سيد حسن طبيبي

ربيع عام ١٣٩٦

٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٢ ح ١ ( انظر - مسجد )  
 اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم  
 فقال لا ٠٠٠ ولكن قل كما فضل ما صليت وباركت على  
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ٤ / ١٢١٤ / ٤  
 ٠٠٠ ان ابراهيم لما التقى في النار قال ٠٠٠  
 ج ٤ ص ١١٤ ح ٦ ( انظر - محمد )  
 ٠٠٠ ولما رمى ابراهيم في النار دعا الله بحقنا ٠٠  
 ج ٤ ص ١١٤ ح ١١٣ ( انظر - دعا )  
 ٠٠٠ ارسلني ربك الى عبد من عبيدك يتخذ مخليلاً ؟  
 قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخذ به حتى ،  
 اموت ؟ قال فانت هو ٠٠ لانك لم تسئل احدا شيئاً  
 قط ولم تسئل شيئاً قط فقلت لا ج ٦ ص ٢٩ ح ٥  
 قال ان الله لما امر ابراهيم بنادي في الناس بالحج  
 قام على المقام فارتفع به حتى صار زاياً في قيس -  
 فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلا بالرجال  
 وارحام النساء الى ان تقوم الساعة ج ٨ ص ٩ ح ١٩  
 قال ان ابراهيم اتاه جبريل عند زوال الشمس من يوم ،  
 التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولا هلك ٠٠  
 ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر و  
 العشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى  
 عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عربة فلما زالت الشمس :  
 خرج ١٠٠ الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنك  
 واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس  
 ثم افاض به الى المشعر ، فقال يا ابراهيم زد لف السبي  
 المشعر الحرام فسميت العزلفة و ٠٠ صلى به المغرب  
 والعشاء الاخرة ٠٠ ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح

(آب) ٠٠ تنزل الشمس ٠٠ في النصف من آب على :  
 قدمين ونصف ٠٠ ج ٣ ص ١٢٠ ح ٣ ( انظر - الشمس  
 آبت ) فاذا آبت وهوان تغيب صلى المغرب ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٦ ( انظر - صلى )  
 (آبة) اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدى  
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٨ ح ١٩ ( انظر - زار )  
 ( ابدأ ) ٠٠ قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم  
 تحل لها بدأ ٠٠ ج ١٤ ص ٣٤٦ ح ٩ ( انظر : فرق )  
 ٠٠٠ فقال لسرافة ٠٠ فهد الذي مرتنا به لعامنا :  
 هذا ٠٠ فقال بل هو لا بد الى يوم القيمة ٠٠٠  
 ص ١٥ ح ٤ ( انظر - مفرداً )  
 ٠٠٠ فقام اليه سراقة فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا  
 به لعامنا هذا ام لا بل ؟ فقال بل لا بل ٠٠٠  
 ص ١٢ ح ١ ( انظر - يحلوا )  
 ( ابرها ) ان شمرا النخل للذي يبرها الا ان يشترط ،  
 المبتاع ج ١٢ ص ٤٠٧ ح ١  
 ( ابره ) من باع نخلا قد ابره فشمروه للبايع الا ان يشترط  
 المبتاع ج ١٢ ص ٤٠٧ ح ٣  
 ( ابراهيم ) مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨٩ ح ٩  
 ان ابراهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ما ينه  
 تبكيه بعد موته ج ٢ ص ٨٩٢ ح ٣  
 اول من اتخذ النعلين ابراهيم ( ع ) ص ٣٨٨ ح ١  
 ٠٠٠ واهبط الله على ابراهيم خاتماً فيه ستة  
 احرف ٠٠ ج ٣ ص ٤١ ح ٩ ( انظر - خاتم )  
 ٠٠٠ هذا مسجد السهلة ؟ قال نعم فيه بيت ابراهيم

اراه الموقف ثم افاض به الى منى فامر فرمى جمره العقبه  
وعند هاضمها بليس ثم امره بالذبح . . .

ج ٨ ص ١٧ ح ٣٥

(ابراهيم) ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبه  
وان يرفع قواعدها ويرى الناس منا سكمهم فبنى ابراهيم  
واسمعييل البيت كل يوم ساق حتى انتهى الى موضع  
الحجر الا لسود . . . فنادى بوقبيس . ان لك عندى :  
وديعه فاعطاه الحجر الا لسود

. . . اول من لبى ابراهيم . ج ٩ ص ٢٥ / ٢٥ ( انظر لبيك  
. . . عن كبش ابراهيم . قال امح وكانا قرن ونزل من  
السماء . ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٦ ( انظر كبش )

الكوفه روضه من رياض الجنة فيها قبر نوح و ابراهيم :  
وسيد الاوصيا . . . ج ١٠ ص ٣٠ ح ٦  
. . . واتخذوا من مقام ابراهيم صلى . . .  
٩ ص ٤٨ ح ٢ ( انظر مقام )

. . . اول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام  
١ ص ١١ ح ١ ( انظر الرايات )  
. . . فما كانت صحف ابراهيم؟ قال . ج ١١  
ص ٣٢٨ ح ٤ ( انظر صحف )

كان ابراهيم غيورا . ج ١٤ ص ١٠٩ ح ٧ ( انظر غيورا  
ان من عندنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن ،  
نفسه . . . قال . ج ١٥ ص ٦٢ ح ٦ ( انظر ختن )  
لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام بالعجل  
فقال كلوا . . . ج ١٦ ص ٤٨٥ ح ١٠ ( انظر كلوا )

( ابريسم ) انا نلبس هذا الخرسد اها ابريسم؟ قال  
وما باس يا ابريسم اذا كان معه غيره وقد اصيب الحسين  
عليه السلام عليه جبهه خرسد اها ابريسم ، قلت انسا  
نلبس هذا الطيلا لسه البربريه و صوفها ميت؟ قال ليس  
فى الصوف روح الا ترى انه يجز و يباع وهو حى :

ج ٢ ص ١٠٩ ح ٧

. . . طيلسانى هذا . . . خرسد اها ابريسم . قال

لا تكروا ان يكون سد الثوب ابريسم ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٢  
( ابريسم ) . . . طيلسانى هذا خرسد . . . فقال وما باس :  
بالخرس ، فقلت وسدا اها ابريسم ، قال وما باس :  
بالا ابريسم . . . ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٢

هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم؟ فقال لا ١٢٦٧ / ٣  
الخميصه . . . سدا اها ابريسم . . . يلبسها ٣ ص ٢٧ ح ٣  
. . . يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابيه على عمل الرش  
من قزوا ابريسم هل تجوز الصلا فيها؟ . . . ج ٣ ص ٢٧  
ح ٨ ( انظر ثياب )

قال لا تكروا ان يكون سد الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه .  
ج ٣ ص ٢٧٥ ح ١

الخميصه سد اها ابريسم من غزل ، قال لا باس بان :  
يحرم فيها وانما يكره الخالص منه ج ٩ ص ٢٨ ح ١ و ٣  
. . . الخميصه سد اها ابريسم . . . البسها ؟  
٩ ص ٤٣ ح ١١ ( انظر المرأة )

( لا ابريسم ) عن الا ابريسم والقز؟ قال هما سوا .  
ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٤

وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والخرس  
والا ابريسم المحض والصلاقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٦  
. . . يكره المصمت من الا ابريسم للرجال . ج ٣ ص ٢٧٥  
( ابريق ) قال دخلت . . . وبين يديها ابريق يريد ان :  
يتهيا . . . منه للصلاة فدوت منه لاصب عليه فابى ،  
ج ١ ص ٣٢٥ ح ١ ( انظر اتوضا )

قال لا تشرب من عرو وكوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج  
ولا تتوضا من قبل عروته ج ١٧ ص ٢٠٥ ح ٨

( الا ابريق ) الا ابريق وغيره يكون فيه خمرا يصلح ان  
يكون فيه ما . . . قال . ج ٢ ص ١٠٧ ح ١ ( انظر غسل  
( ابطه ) ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحما  
فيطلى ابطه وحده . . . ج ١ ص ٤٣٨ ح ٥

رجل ينتف ابطه وهو فى شهر رمضان وهو صائم  
قال لا باس ج ٢ ص ٢٨ ح ١



( ابطه ) محرم نتف ابطه؟ قال يطعم ثلاثة مساكين

ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢

٠٠٠ من نتف ابطه وقلّم ظفروها وحلق رأسه ناسباً او :  
جاها فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة

ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٦

( ابطيه ) كان يطلى ابطيه بالنور في الحمام :

ج ١ ص ٢٣٦ ح ١

لا يطولن أحدكم شعرا ببطيه فان للشيطان يتخذ هـ :

مخبئاً يستتر به : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٢

٠٠٠ قد اطلّى وطلّى ابطيه بالنور ٠٠٠ فقال ٠٠٠

ان نتف الا بطين يضعف البصر : ج ١ ص ٢٣٧ ح ١

المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك او التوتيا

لريح العرق ٠٠٠ فاجاب عليه السلام يجوز : ٩ ص ١٠٧ ح ١

قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم :

ج ٩ ص ٢٩٦ ح ١

( الا بط ) احلقوا شعرا الا بط ٠٠٠ وفي نسخة شعر :

البطن : ١ ص ٢٣٦ ح ٣

نتف الا بط ينفي الرائحة المكروهه : ١ ص ٢٣٦ ح ٤

نتف الا بط يوهى ويضعف احلقه : ١ ص ٢٣٧ ح ٣

كان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه في الحمام ويقول

نتف الا بط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر :

نتف الا بط وحلق العانة والخذ من الشارب ثم يحوم ؟

قال نعم لا بأس به : ٩ ص ٢٦٦ ح ٢

( الا بطين ) نتف الا بطين يضعف البصر : ١ ص ٢٣٧ ح ١

( ابق ) قال اذا كنت في صلاة الفريضة فزأيت غلاما لك :

قد ابق ٠٠٠ فاقطع الصلاة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٧ ح ١ ( أ : فاقطع

رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عيدان فقال :

للمشترى ان هب فاخترأيهما شئت ورد الآخرو قد قبض

المال وذهب المشتري فابق احدهما من عنده ؟ قال :

ج ١ ص ١٣٤ ح ١

( ابق ) كان لعبي غلام فابق فأتى الانبار فخرج اليه عبي

ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم ؟ قال بعته ٠٠٠ ثم :

ان عبي مات فجاء الغلام فقال اناعلام عمك ٠٠٠

ج ١٣ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - غلام )

قال ان هلكت الدابة وابق الغلام فانت ضامن :

ج ١٣ ص ٢٢ ح ٨ ( انظر - رهنت )

رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم

ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولداً

٠٠٠ فجاء ورثته الميت ٠٠٠ فطالبوا العبد — فقال

ج ١٤ ص ٥٢٧ ح ١

رجل ان لعبد من تزويج امرأته فتزوجها ثم ان العبد

ابق ٠٠٠ فجاءت امرأته تطلب نفقتها من موالى العبد

فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٨٢ ح ١

مملوك لرجل ابق منه فأتى ارضا فذكر لهم انه حر ٠٠٠ و :

انه تزوج من اهل تلك الارض ٠٠٠ ثم ان سيد بعد :

أتى تلك الارض فاخذ العبد ٠٠٠ فقال : ١٤ ص ٥٠٦ ح ١

رجل ان لغلام من امرأته حر فتزوجها ثم ان العبد :

ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها ؟

١٥ ص ٢٠٣ ح ١

رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين ، و :

الظهار ؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح ١

٠٠٠ الرجل يكون له العبد والا متعيقول ابق قلامي ٠٠٠

فيؤخذ بالبلد فيكفأه القاضى البيهنا هذا غلام فلان :

لم يبعه ولم يهبه افشهد على هذا ؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٦ ح ٢ ( انظر - يشهد )

قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق

٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - سرق )

جارية مدبرة اباقت من سيدها ٠٠٠ فقال ١٦ ص ٥١ ح ١

( اباقت ) اما اباقت ٠٠٠ فأتت غير قبيلتها فدعت :

انها حر فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها :

- ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٤ ص ٥٢٨ ح ٣  
 (تابع) الرجل يكون له الخاد فيقول هي لفلان تتخذ  
 ماعاش فاذا مات فهي حرقة فتبقى الا مقبل ان يموت :  
 قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨ ح ١  
 (آبقا) رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً  
 له آبقاً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣ ح ١ (انظر: تزوج )  
 رجل اخذ عبد آبقاً فكان معهم هرب منه؟ قال : ١٦ ص  
 ٥٤ ح ٣  
 قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر ولم يكن آبقاً :  
 ١٦ ص ٥ ح ٣  
 (آباق) ليس في آباق العبد عهد ٠٠٠ ج ١٢  
 ص ٢٢ ح ٢ (انظر- قضي)  
 ٠٠٠ رجل يتخوف آباق مملوكه؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥  
 (الآبق) عن جعل الآبق والضالة؟ قال لا باس به ؟  
 ١٦ ص ٥٥ ح ١  
 ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحد هم العبد الآبق ١٦ ص ٥  
 ثمانية لا يقبل لهم صلاة العبد الآبق ٠٠٠  
 ج ٤ ص ٢٥٤ ح ٦ و ج ٥ ص ١٧٤ ح ١ (انظر- يقبل)  
 قال اكتب للآبق في ورقة : ٠٠٠ ج ١٦ ص ٧ ح ٢  
 ادع بهذا الدعاء للآبق ٠٠٠ ج ١٦ ص ٧ ح ١  
 (الآبقة) اشترى من القوم الجارية الآبقة واعطيهم :  
 الثمن واطلبها انا؟ قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري  
 منهم معها ثوباً ومثاعاً ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٦ ح ١  
 ليس في الآبق عهدة : ١٢ ص ٤٢ ح ١ (١٦ ص ٤٥ ح ٤)  
 (ابلى) ٠٠٠ انى اصيب الشاة والبقر بالثمن اليسير  
 وبها جرب فافكره شرائها مخافة ان يعدي ٠٠٠ فقال :  
 فمن اعدي الاول ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧ ح ١ (انظر- يعدي)  
 (ابله) رجل لم يرك ابله وشاته عامين فباعها ، على :  
 من اشتراها ان يركيها لمضى؟ قال ٠٠٠  
 ج ٦ ص ٨٦ ح ١ (انظر- زكاتها)
- (ابله) ابن اثيل ناخر غاليا بالالفرد قبالكوخة على :  
 ان يعقر هذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت :  
 الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقبيها :  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٦ ح ٢ (انظر- يعقر )  
 (ابلهم) ان العفريت ٠٠٠ تدخل بين محامل المؤمنين  
 فتنفر عليهم ابلهم فتعاهد واذ لك باية الكرسي :  
 ٨ ص ٣٥ ح ٣  
 (الابل) عن فضل العرق والشاة والبقر والابل والخيل  
 والبخال والوحش والسباع ٠٠٠ فقال لا باس ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٤٣ ح ٤ (انظر- الكلب)  
 عن فضل ٠٠٠ الابل والحمار والخيل؟ فقال لا :  
 باس ج ٢ ص ١٠١ ح ١ (انظر- فضل)  
 لا تشرب من الابل الجلالة ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٢  
 (انظر- الجلالة)  
 عن الصلاة في معاطن الابل؟ فكرهه : ج ٣ ص ٤٣ ح ٥  
 ٠٠٠ لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على ،  
 متاعك الضيعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٢  
 عن الصلاة في اعطان الابل؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ١  
 (انظر- مرائب)  
 عشرة مواضع لا يصلح فيها ٠٠٠ ومعاطن الابل ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٣ ح ٦ (انظر- مواضع)  
 ففرض عليكم من الذهب والفضة ٠٠٠ والابل ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٣ ح ١ (انظر- صدقة)  
 وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة ،  
 اشياء ٠٠٠ الابل ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٦ (انظر- وضع)  
 ٠٠٠ علو الابل الزكاة اذا بلغت خمسة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦ ح ١  
 قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيئى : ٦ ص ٧ ح ١  
 قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيئى فاذا كانت :  
 خمساً ففيها شاة او عشرة فاذا كانت عشراً ففيها :  
 شتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم

فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت  
 خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا ازادت واحدة  
 ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عند ما بنى  
 مخاض فان لبنون ذكرا فاذا ازادت على خمس وثلاثون  
 بواحد ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا ازادت  
 واحد ففيها حقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢ ح ١  
 ٠٠٠ فاذا اكثر الابل ففي كل خمسين حقة :  
 ٦ ص ٢ ح ٢ ( انظر - الزكاة )  
 ليس في الابل شيى حتى تبلغ خمسا ٠٠٠ ففيها شاة :  
 ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا ازادت  
 واحد ففيها ابنة مخاض ٠٠٠ فاذا ازادت على خمس :  
 وثلاثين فان بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت  
 فحقة الى ستين فان زادت فجدعة الى خمس وسبعين  
 فان زادت فان بنت لبون الى تسعين فان زادت فحقتان :  
 الى عشر ين وما ثقتان زادت ففي كل خمسين حقة وفي :  
 كل اربعين ابنة لبون ، ٦ ص ٢ ح ٣  
 صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين  
 ٠٠٠ ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيى حتى تبلغ :  
 خمسا وثلاثين ٠٠٠ ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيى ،  
 حتى تبلغ خمسا واربعين ٠٠٠ ففيها حقة ٠٠٠ ثم ليس  
 فيها شيى حتى تبلغ ستين ٠٠٠ ففيها جذعة ثم ليس فيها  
 شيى حتى تبلغ خمسا وسبعين ٠٠٠ ففيها ابنتا لبون ثم  
 ٠٠٠ تسعين ٠٠٠ ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ٠٠٠٠  
 عشرين وما ٠٠٠ ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا ازادت  
 واحدة على عشرين وما ثم ففي كل خمسين حقة وفي كل ،  
 اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها ، وليس :  
 على النيف شيى ولا ٠٠٠ على الكسور شيى  
 ٦ ص ٢ ح ١  
 ففان البخت السائمة شيى؟ قال مثل ما في الابل  
 العربية : ٦ ص ٢ ح ١

( الابل ) ليس على العوامل من الابل والبقر شيى :  
 ج ٦ ص ٨ ح ٥ ( انظر - الصدقات )  
 عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض الامصار وتجري  
 عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال :  
 نعم : ج ٦ ص ٨ ح ٧  
 الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال نعم ٠٠٠  
 ٦ ص ٨ ح ٨  
 قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيى وكل  
 مال لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيى عليه ، فاذا  
 حال عليه الحول وجب عليه : ٦ ص ٨ ح ١  
 قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه  
 الحول وما لم يحل عليه الحول فكا نعلم يكن : ٦ ص ٨ ح ٢  
 قال ليس في صغار الابل شيى حتى يحول عليها الحول  
 من يوم ينتج : ٦ ص ٨ ح ٣  
 كان لا ياخذ من صغار الابل حتى يحول عليه الحول ،  
 ٦ ص ٨ ح ٤  
 الرجل يكون له ابل او بقرا و غنم و متاع فيحول عليها  
 الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال  
 ليس عليه شيى : ٦ ص ٨ ح ٦  
 يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من :  
 الاقط صاعا : ٦ ص ٢٣ ح ٢  
 يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات : ٨ ص ٣٣ ح ١  
 ان الله اختار ٠٠٠ من الابل الضأنية : ٨ ص ٢٤ ح ٥  
 اياكم والابل الحمراء فانها اقصر الابل اعمارا : ٨ ص ٢٤ ح ٣  
 ٠٠٠ مالك وللابل ما علمت انها كثيرة المصاب :  
 ج ٨ ص ٢٣٦ ح ٢  
 الابل عزلا لها : ٨ ص ٢٦ ح ٣  
 عن الابل؟ فقال تلك اعناق الشياطين ويأتى خيرها من  
 جانبها الا شتم ، ٨ ص ٢٦ ح ٤  
 ان الله عز وجل اختار من ٠٠٠ الابل الناقة ومن الغنم :

ومن الغنم الضانية : ج ٨ ص ٣٦٨ ح ١  
 (الابل) الا بل اذا اقبلت اد برت واذا اد برت اد برت  
 ج ٨ ص ٣٩٦ ح ٢  
 عليكم بها الغنم الحرت فانهما يروحان بخير ويغد وان :  
 بخير قيل يا رسول الله فبين الا بل ؟ قال تلك اعناق ،  
 الشياطين يا تيتها خيرهها من جانبها الا شتم قيل يا رسول  
 الله ان سمع الناس بذلك تركوها ؟ فقال اذا الا يعد مهلا  
 الاشقياء الفجرة : ٨ ص ٣٩٤ ح ٥  
 عما يوكل من اللحم في الحرم ؟ فقال لا يحرم الا بل والبقر  
 والغنم والدجاج : ٩ ص ١٧٠ ح ٦  
 ٠٠٠ فتعجب من سؤاله اياه رد الا بل وقال هذا الذي  
 زعمتم انه عظيم قريش : ج ٩ ص ٣٤١ ح ١ (انظر - الكعبة  
 العرب ٠٠٠ كانوا باخذون من لحاء شجر الحرم ،  
 فيعلقون في اعناق الا بل فلا يجترى احد ان ياخذ من :  
 تلك الا بل ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - البيت )  
 يقول الثنية من الا بل والثنية من البقر والثنية والجذعة :  
 من الضان : ج ١٠ ص ٩٧ ح ٢  
 ٠٠٠ احل في الاضحية الا بل العرب : ج ١٠ ص ٩٥ ح ٥  
 (انظر - الاضحية)  
 افضل البدن ذوات الارحام من الا بل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٦ ح ١  
 (انظر - البدن)  
 قال تجوز ذكورة الا بل والبقر في البلدان ذالم يجدوا :  
 الاناث والاناث افضل : ١٠ ص ١٠٠ ح ٢  
 الاناث والذكور من الا بل والبقر تجزي : ١٠ ص ١٠٠ ح ٣  
 الا بل والبقر ايها افضل ان يضحى بها ؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٥ (انظر - يضحى)  
 ٠٠٠ اما الا بل فلا يصلح الا الثني فما فوق : ١٠ ص ١٠٠ ح ٤  
 (انظر - يضحى)  
 ٠٠٠ عن الا بل والبقر والغنم واحدا هن في هذا الباب  
 قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٤٩ ح ٢ (انظر - يختلف)  
 ٠٠٠ اجري الا بل مقبلة من تبوك فسبقت العصابة ،

وعليها اسامة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥٤ ح ٤ (انظر - سبق )  
 (الابل) الا بل الجلالة ؟ قال لا يوكل لحمها ولا تركب :  
 اربعين يوماً : ج ١٦ ص ٣٥٧ ح ٣  
 لا يوكل مما يكون في الا بل ٠٠٠ الفرج ٠٠٠ ج ١٦ ص  
 ٣٦٠ ح ٣ (انظر - لحمه)  
 واحل ٠٠٠ لحوم البقر والابل والغنم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٤١  
 ح ٣ (انظر - لحوم)  
 ابوال الا بل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في :  
 البانها : ١٧ ص ٨٧ ح ٣  
 عن شرب الرجل ابوال الا بل والبقر والغنم ينعت له من  
 الوجع ؟ ٠٠٠ قال لا باس ١٧ ص ٨٨ ح ٧  
 ٠٠٠ وعلى اهل البوادي ما قمن الا بل ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٤١ ح ١ (انظر - الدية)  
 قال والخطا مائة من الا بل ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٤٥ ح ١٣  
 (انظر - الدية)  
 ٠٠٠ هل للابل اسنان معروفة ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص  
 ١٤٨ ح ٧ (انظر - الدية)  
 قال في الموضحة خمس من الا بل وفي السمحاق ربيع :  
 من الا بل وفي الباضعة ثلاث من الا بل وفي المأمومة ٠٠٠  
 ثلاث وثلاثون من الا بل وفي المنقلة خمس عشرة  
 من الا بل : ج ١٩ ص ٢٩٣ ح ١١  
 (ابليس) لا تركب بميشرة حمرا فانها من مراكب :  
 ابليس : ٣ ص ٣٢٤ ح ٤  
 بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه ؟ فقال :  
 ٠٠٠ ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة :  
 ٤ ص ٩٢٨ ح ٨  
 ٠٠٠ قال آدم يا رب سلطت ابليس على ولسدي ٠٠٠  
 فما لي ولولدي ؟ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٧ ح ٥  
 (انظر - التوبة)  
 من اصغى الى ناطق فان كان الناطق عن الله فقد عبد  
 الله وان كان الناطق عن بليس فقد عبد ابليس : ١٢  
 ص ١٢١ ح ٤

(ابليس) ٠٠٠ ان اول معصية ظهرت من ابليس :  
 اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا و  
 ابى ابليس ٠٠٠ ج ١ ص ٨ ح ٢٣ (انظر - القياس)  
 كان قوم لوط من فضل قوم ٠٠٠ فطلبهم ابليس ٠٠٠  
 ان يلوطوا به ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤ ح ٤ (انظر - وطى)  
 (ابان) ان ابان بن تغلب روى عنى رواية كثيرة فما :  
 رواه لك عنى فاروه عنى : ١٨ ص ٦٤ ح ٤٩  
 (آب) الرجل يشتري للغلام والجارية وله اخ واخت :  
 اواب واوم بمصر من الامصار؟ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١  
 ٠٠٠ قال اذا كان اب تصدق بهها على ولد صغير فانها  
 جائزة : ١٣ ص ٣٨ ح ٥ (انظر - الصدقة)  
 رجل كان له مملوك وكانت لبيه امرأة مكاتبة فادّت :  
 بعض ما عليها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٥ ح ١١ (مكاتبة)  
 رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون يدته؟ قال ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٨ ح ٦ (انظر - قتل)  
 ٠٠٠ بنت واب؟ قال للبنت النصف وللاب السدس  
 ١٧ ص ٤٦ ح ٤ (انظر - بنت)  
 من قال لصاحبها اب لك ولا أمك فليصدق بشيئى .  
 ١٨ ص ٤٥ ح ٧ (انظر - كفارة)  
 (اية) يا اية ٠٠٠ ما لمن اتاك زائراً ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٠ ص ٥٨ ح ١٨ (انظر - زائراً)  
 (ابى) ايحج الرجل عن البناصب؟ فقال لا ، فقلت فان  
 كان ابى؟ قال ان كان اباك فنعم : ٨ ص ٣٥ ح ١  
 ان ابى هلك ٠٠٠ وقد اردت ان احج عنه؟ فقال ،  
 افعل : ٨ ص ١٤ ح ١٠  
 ما زار ابى (عليه السلام) احد فاصابها ذى ٠٠٠ الآ ،  
 حرم الله جسده على النار : ١٠ ص ٣٩ ح ٢٥  
 ربما اشترت الشيئى بحضرة ابى فارسى عنهما اغتم به؟ ،  
 فقال تنكبه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٥ ح ٣ (انظر - حق)  
 تصدق ابى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاً

فاراد ان ياخذ هامنى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩ ح ٣  
 (انظر - تصدق)  
 ابى زوج ابنتى بغملى ذى؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١ ح ٥  
 (انظر - زوج)  
 اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ابى فمضيت فتزوجتها :  
 ١٤ ص ٢٢ ح ٢  
 الرجل يتزوج بنت الرجل ولا ابى الجارية نساء ٠٠٠٠  
 ايحل له تزويج شيئى من نساء ابى الجارية؟ قال :  
 لا باس بذلك : ١٤ ص ٦٣ ح ٧  
 ما درى كان ابى عنى أم لا قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٤ (عق)  
 ان ابى قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة  
 فقال ان استطعت ان تلى ذلك منه فافعل ولقمه بيدك  
 فانه جته غدأ : ١٥ ص ٢٢ ح ٣  
 ان ابى عمد الى مملوك لى فاعتقه كهيته المضرولى؟ ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٦ ح ١ (انظر - مملوك)  
 حديثى حديث ابى وحديث ابى حديثى ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٨ ح ٢٦ (انظر - حديث)  
 ٠٠٠ ليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابى ترووه عنى .  
 ١٨ ص ٤٦ ح ٨٦ (انظر - ترووه)  
 ٠٠٠ ان هو لا يخرجوا بى معهم فى السفر فجعوا :  
 ولم يرجع ابى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠ ح ١ (انظر - القضاء)  
 تصدق ابى على بدار ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان  
 ياخذ هامنى ٠٠٠ فقال لا تعطها آية اقلت فانه :  
 يخاصمنى ، قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٢ ح ١  
 الرجل يقول لابنه ولا بنته بى انت وامى؟ ٠٠٠ فقال  
 ان كان ابوا مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقاً وان كان قد :  
 ماتا فلا باس : ٢ ص ٦٥ ح ١  
 (ابا) كان رسول الله ابابنات : ج ١٥ ص ١٠ ح ٢  
 ٠٠٠ وان ترك الميت اما ابوا واما بنتها فان الفريضة

- من اربعة وعشرين سهماً ٠٠٠  
ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر - ترك)
- (ابوى) ان ابوى هلكا ولم يحجا ٠٠٠ فماتى فى الحج  
عنهما فقال لافعل فانه يرد لهما ٨ / ١٤٠ / ١١
- انى اريد ان تزوج امرأتى وان ابوى راد ان تزوج انسى  
غيرها فقال ٠٠٠ (١ - هويت) ١٤ / ٢٢٠ / ١
- (اباك) قال الحسن بن على عليه السلام يا رسول الله  
ما لمن زارك فقال من زارنى حيا وميتا او زاراك ٠٠٠ او  
زار اخاك ٠٠٠ او زارك ٠٠٠ كان حقا على ان استنقذه  
يوم القيمة ١٠ / ٢٥٨ / ١٩
- قال الوردى انما اشتريت بك بما لنا وقال موالى العبد  
انما اشتريت اباك بما لنا فقال ٠٠ (١ - عبد) ٨٣ / ٥٣
- ٠٠٠ قال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك و  
امك وولدك وامراتك وخادمك (١ - الفطيرة)
- ٤ / ٢٢٨ / ٦
- (ابيك) ٠٠ اطوف عنك وعن بيبك ٠٠٠ فقال - طف  
ما امكنك ٠٠٠ ٨ / ١٤١ / ١
- ما لمن زار ابيك قال (١ - زار) ١٠ / ٤٢٨ / ٤
- وحقا بيبك فان تعلم انه صلك ٠٠٠ (١ - حق) ١١ / ١٣٥
- الحد يث اسمعه منك روي عن بيبك او اسمعه من -  
ابيلنا روي عنك قال ٠ (١ - الحد يث) ١٨ / ٥٥ / ١١
- قال يارب اوصنى قال اوصيك بما كمرتين قال يارب اوصنى  
قل اوصيك بابيك ٠٠٠ ١٥ / ٢٠٨ / ٤
- ٠٠٠ انت وما لك لا بيبك ( - زوج) ١٤ / ٢١٩ / ٥
- فلا بن يد فنا با قال نعم لا باس (١ - يد فن) ٢ / ٨٥٢ / ٦
- رجل اشترى باه من الزكاة فما له قال اشترى خيبر  
رقيبته لا باس بذلك ٦ / ١٧٣ / ١
- رجل فجع الى رجل الفسد وهم مضاريقا شتى اباه و  
هولا يعلم فقال ٠٠٠ ١٣ / ١٨٨ / ١
- هل يجزى الولد ابا ما قال ليس له جزاء الا - فى خصلتين  
يكون الوالد ملوكا فيشتريها بغير بيعته ويكون عليه ان
- فيقضيه عنه ١٥ / ٢٢٢١ / ٥
- (اباه) عن الرجل يتخذ ابا ما وامه واخا ما واخته عبدا  
فقال ٠٠٠ ١٦ / ١٠ / ٦
- قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتلها بوه لم يقتل به و  
لم يرثه ١٧ / ٣٨٩ / ٤
- ٠٠٠ ولا يرث الرجل اباه (الرجل) اذا قتلها وان كان -  
خطا (١ - يرث) ١٧ / ٣٩٢ / ٣
- رجل قتل ابا ما قال لا يرثه وان كان للمقاتل ولد ورث الجد  
المقتول ١٧ / ٣٩٦ / ١
- طائفين من المؤمنين احد هما باغيه والاخرى عسالة  
اقتتلوا فقتل رجل ابا ما وابنه واخا ما وحميمه وهو من اهل  
البيعى وهو وارثها يرثه قال نعم - ١٧ / ٣٩٧
- قال اذا مات الرجل وترك باه وهو مملوك ٠٠٠ وترك عالا  
١٧ / ٤٠٧ / ٩
- قال اذا ترك الرجل ابا ما وامه وابنه وابنته ٠٠٠ فليس  
هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك فى الكلالة  
١٧ / ٤٣٥ / ٢
- ٠٠٠ رجل ترك بنته و اباها لابنته النصف ٠٠٠ وللا ب  
السدس ٠٠ (١ - ترك) ١٧ / ٤٦٣ / ١
- رجل مات وترك باه وعمه وجده : قال : فقال حجب الاب  
الجد عن الميراث وليس للعم شيئا ١٧ / ٤٦٨ / ٣
- (ابوه) رجل مات ولها بنت فلم يد رحج ابوه املا : قال  
يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبلا بيه نافله ولا ين  
فريضه وان لم يكن حج ابوه كتبلا بى فريضه ولا ين نافله  
٨ / ١٤٥ / ١
- قال ٠٠ والذى دعاه ابوه لعن اباه ٠٠٠ (١ - الكبا  
١١ / ٢٥٦ / ١٧
- رجل وهب لها بوجا ريقا ولدها ٠٠٠ ثم كرتان ابا  
وطاهها قبل ان يهبها ٠٠٠ ١٤ / ٣٨٥ / ٢
- المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته  
لمن ميراثه فقال - ٠٠٠ هولا قرب الناس اليه ١٧ / ٥٦٦

- (ابوه) قلت فان قذف ابوه امه؟ قال ٠٠٠  
ج ١٨ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر- الحد)
- فان لم يدعه ابوه فان اخواه يرثونه ٠٠٠  
ج ١٥ ص ٦٠ ح ١ (انظر- الملائنة)
- ٠٠٠ ان ادعاها ابوه بعد ما لعنها؟ قال ٠٠٠  
٥ ص ٦٠ ح ٧ (انظر- الملائنة)
- (ابويه) رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين:  
ايؤدى عيضا كتحفى دين ابويه وللابن مال كثير؟ فقال ٠٠  
٦ ص ١٧ ح ١ (انظر- الزكاة)
- رجل على ابويه دين ولا يبيته مؤنثا يعطى ابا من زكاته:  
يقضى دينه؟ قال نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧ ح ٢
- رجل يحج عن ابويه يتمتع؟ قال نعم المتعقله والحج  
عن ابويه: ٨ ص ١٤ ح ١ او ١٧٩ ح ١١
- رجل اوصى موليه ومولى ابويه بثلث ما له فلم يبلغ ذلك:  
١٣ ص ٤٦ ح ٢ (انظر- اوصى)
- قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابويه ولا يستاذن:  
الاب على الابن: ١٤ ص ٥٧ ح ١
- الرجل يستاذن على ابويه؟ فقال نعم ٠٠٠ ١٤ ص ٥٧ ح ١
- رجل تزوج امرأة فلا مسها؟ قال مهرها واجب وهى:  
حرام على ابويه وابنه: ١٤ ص ١٤ ح ٦
- قضى ٠٠٠ فى المملوك يدعوا للرجل لغير ابويه ٠٠٠٠  
ان يعرى جلده: ١٨ ص ٤٣٧ ح ١٦
- يقول ما احب ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابويه:  
١٤ ص ٣٨٩ ح ١
- ٠٠٠ فلما مات ابو قيس المقيس بن ابي قيس ثوبه:  
على امرأة بيه فورث نكاحها: ٤ ح ٩٧ ح ١ (انظر: نكح
- ٠٠٠ فان سرق من ابويه لا يقطع ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٠ ح ١  
(انظر- سرق)
- رجل شق ثوبه على ابويه او على امه او على اخيه؟ ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)
- انه رفع اليه رجل وقع على امرأة بيه فرجمه وكان بغير محصن
- ١٨ ص ٣٨٧ ح ٩  
(ابويه) وقال للرجل دع لغير ابويه اقم بينتك ٠٠٠  
ج ١٨ ص ٣٧ ح ١٧ (انظر- حد)
- (ابواه) رجل مسلموا ابواه كافران هل يصلح لسان:  
يستغفر لهما فى الصلاة؟ قال ان كانا فارقهما صغيرا لا  
يدرى سلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا ٠٠٠  
ج ٤ ص ٢٠ ح ١
- (ابويه) ٠٠٠ من ادرك ابويه فلم يغفر لهما بعد هال الله:  
٤ ص ٢٢ ح ١٣ (انظر- ادرك)
- امام لا باس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه  
الكلام الغليظ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٩ ح ١  
(انظر- امام)
- ٠٠٠ بز الولد با بويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه:  
٧ ص ٣٩٦ ح ٢ (انظر- تطوعا)
- ٠٠٠ اذا ملك الرجل ابويه فهما حران: ١٣ ص ٣ ح ٤  
(انظر- ملك)
- الرجل الحر يتزوج با مة قوم؟ ٠٠٠ قال اذا كان احدا ابويه  
حرافا لولد احرار: ١٤ ص ٥٢ ح ٥
- قال من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له  
لم يقبل الله له صلاة: ١٥ ص ٢١٧ ح ٥
- ٠٠٠ ولا يملك ابويه ولا ولده ٠٠٠ ١٦ ص ١ ح ٧  
(انظر- عتقوا)
- الرجل يملك ابويه واخوته؟ قال ٠٠٠ ١٦ ص ١ ح ٨
- رجل مات وترك ابويه؟ قال للام الثلث وللاب الثلثان  
١٧ ص ٤٥٣ ح ٣
- رجل مات وترك ابويه واخوة لام؟ ٠٠٠ قال الله سبحانه  
اكرم من ابويه من ابويه العيال وينقصها الميراث  
الثلث: ١٧ ص ٤٥٥ ح ٥
- رجل ترك ابويه واخوته؟ قال للام السدس وللاب خمسة  
اسهم وسقط الاخوة من الاموهى من ستا سهم ١٧ ص ٤٥٥ ح ٥
- رجل مات وترك امراته ابويه؟ قال لا امراته الربع وللأم:

- الثالث وما بقى فلاب ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٢  
 (ابويه) رجل مات وترك زوجته ابويه؟ قال - ٠٠٠  
 (١- تركت) ٨ / ٤٦٢ / ١٧  
 ٠٠٠ ووجدت فيها رجل ترك ابويه وانتغللابنة لـ نصف  
 ولا بويه لكل واحد منهما السدس ٠٠٠ (١- ترك) ١ / ٤٦٣ / ١٧  
 رجل ترك ابويه اخوته؟ قال : للام السدس ولللاب خمسة  
 اسهم وتسقط الاخوة ٠٠٠ ٩ / ٤٧٧ / ١٧  
 الصبي يختار والشرك وهو بين ابويه قال ٠٠٠  
 (١- الشرك) ١ / ٥٤٦ / ١٨  
 الصبي اذا شب فاختر النصرانية وحاد ابويه نصرانى  
 او مسلمين قال ٠٠٠ (١- فاختر) ٢ / ٥٤٦ / ١٨  
 (ابوين) ان لى ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر  
 المسلمين ممن يتولانا ٢ / ٢٠٦ / ١٥  
 الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثلث ولا بيه الثلثان ٠٠٠  
 (١- يحجبون) ٤ / ٤٥٥ / ١٧  
 فى ابوين واختين قال للامع الاخوات الثلث ٠٠٠  
 ٥ / ٤٥٧ / ١٧  
 ٠٠٠ فى امراة ابوين؟ قال للمرأة الربع وللام الثلث  
 وما بقى فلاب ٣ / ٤٦١ / ١٧  
 فى زوج وابوين؟ قال للزوج النصف وللام الثلث واللاب  
 ما بقى ٠٠٠ ٣ / ٤٦١ / ١٧  
 فى زوج وابوين وابنة؟ للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني  
 عشر سهما وللابوين السدس اربعة اسهم ٠٠٠ وبقى  
 خمسة اسهم فهو للابنة لنها لو كانت ذكر لم يكن لها غير  
 خمسة من اثني عشر سهما وان كانت اثنتين فلهما خمسة  
 من اثني عشر لهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى -  
 خمسة من اثني عشر سهما ، فقال زارة هذا هو الحق اذا  
 اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما -  
 يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوان  
 من الاب والام فما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون
- ١٠  
 مما سمى الله لهم شيئا ج ١٧ ص ٤٦٥ ح ١  
 ابوين وجدة؟ قال ٠٠٠ (١- جدة) ١٧ / ٤٧٢ /  
 (١- ابائى) ٠٠٠ كان خيرا بائى رسول اللصلى الله عليه  
 واله : اكثر صيا معنى شعبان ١٦ / ٣٦٤ / ٧  
 هل صام احد من ابائك شعبان؟ قال خيرا بائى رسول -  
 اللصلى الله عليه وآله صام ٣ / ٣٦١ / ٧  
 (١- اباءكم) ٠٠٠ ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء ٠٠٠  
 (١- حرم) ١ / ٣١٠ / ١٤  
 ٠٠٠ ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء ٠٠٠  
 (١- نكح) ١ / ٣٩٧ / ١٤  
 ٠٠٠ آباءكم واهلهم واهلهم واهلهم اقرب لكم نفعا  
 (١- جارية) ١ / ١٠١ / ١٥  
 واذكروا الله كذا كرمكم وآؤكم او اشد ذكرًا قال ٠٠٠  
 (١- الله) ٦ / ١٤٢ / ١٦  
 (١- ابائكم) ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم وبيوت  
 ابائكم ٠٠٠ قال ٠٠٠ (١- بيوت) ١ / ٤٣٤ / ١٦  
 و ٤ / ٢٣٥  
 (١- اباه) رجل تزوج امراة فجعل صداقها اباه ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ١ / ٦٤ / ١٥  
 الرجل يخيّر امراته واهلها واهلها واهلها فقال ٠٠  
 (١- يخيّر) ١٦ / ٣٣٩ / ١٥  
 امراتهن وتترك زوجها وامها واباه؟ قال ٠٠ للزوج  
 النصف ٠٠٠ وللام الثلث ٠٠٠ ولللاب السدس ٠٠٠  
 ٤ / ٤٦١ / ١٧  
 (١- ابوها) الصبية تزوجها ابوها ثم يموت هو صغيرة  
 فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 (١- يزوجها) ١ / ٢٠٧ / ١٤  
 الجارية لصغيرة تزوجها ابوها لها امر اذا بلغت قال :  
 ٠٠٠ (١- البكر) ٣ / ٢٠٨ / ١٤  
 ٠٠٠ فان زوجها ابوها ولم تبلغ ٠٠٠ ولم تأب ٠٠٠ قال  
 (١- يزوج) ٩ / ٢٠٩ / ١٤



(ابوها) ١٠٠٠ امراقات وتكرت زوجها وابوها؟ قال

١٠٠٠ (انظر - تركت) ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٨

امراقات وتكرت ابوها وزوجها؟ قال للزوج النصف

وللام السدس للاب ما بقى ١٧ / ٤٦٢ / ٩

امراقات وتكرت زوجها وابوها وابنتها؟ قال

١٠٠٠ (أ - تركت) ١٧ / ٤٦٦

لوان امراة تكرت زوجها وابوها واولاد ذكورا واناثا كان

للزوج الربع ١٠٠٠ وللابوين السدس ان وما بقى للذكر

مثل حظ الانثيين ١٧ / ٤٦٢

امراقات وتكرت زوجها وابوها وجدها وجدتها ١٠٠٠

للزوج النصف وما بقى للابوين ١٧ / ٤٦٨

(الاب) قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب ١٠٠٠

(أ - عياله) ٦ / ١٦٥

رجل نذر لله ان يعانى الله ابنه ١٠٠٠ ليحجته ١٠٠٠ فعا

فى الله الابن ومات الاب فقال ١٠٠٠ (أ - الحجّة)

٨ / ٥٢ / ٣

رجل لا ينه مال فيحتاج الاب اليه؟ قال ياكل منه ما

الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ١٢ / ١٩٦ / ٥

١٠٠٠ هذا ابى قد ظلمنى ميراثى عن امى فاخبره الاب ابنه

قد انفق عليه وعلى نفسه وقال انت وما لك لا بيبك ١٠٠٠

(أ - مال) ١٢ / ١٩٧ / ٨

١٠٠٠ وليس للوالد مثل ذكلا تاخذ من ماله شيئا الابا

ذ ن الاب ١٠٠٠ (أ - الولد) ١٢ / ١٩٧ / ٩

١٠٠٠ فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ١٠٠٠

(أ - يضمن) ١٣ / ١٥٢ / ١

قال لا تستامر الجارية فاذا كانت بين ابوها ١٠٠٠

وقال يستامرهما كل احد ما عدا الاب ١٤ / ٢٠٥ / ٣

لا ينقض النكاح الا الاب ١٤ / ٢٠٥ / ٥

١٠٠٠ يجوز طلاق اب على ابنته صغرى فقال لا

(أ - طلاق) ١٤ / ٢٠٩ / ٨

قال اذا تزوج الاب والجد كان التزويج للاول ١٤٠ / ٢١٨

(ابوها) البار به تزوجها ابوها بغير رضا منها قال ١٠٠٠

(أ - نكاحه) ١٤ / ٢١٥ / ٧

الجارية يبردا ابوها ان تزوجها من رجل ويريد جد

ان يزوجها من رجل آخر: فقال ١٠٠٠

(أ - يزوجها) ١٤ / ٢١٨ / ٢

قال ان الجدا اذا زوج ابنته ابنه وكان ابوها حيا ١٠٠٠

جاز ١٠٠٠ (أ - زوج) ١٤ / ٢١٨ / ٤

١٠٠٠ فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى -

بنكاحها (أ - زوج) ١٤ / ٢١٩ / ٧

رجل تزوج امرأة فاهد يله ابوها جارية كان يطهاها ايحل

لزوجه ان يطهاها قال نعم ١٤ / ٣٦٢ / ١

المرأة ما تملك من قرايتها؟ فقال كل احد الا خمسة ابوها

وامها وابنها وابنتها وزوجها ١٦ / ١٣ / ١

المرأة تموت فيدعى ابوها انه كان عاها بعضها كان -

عندها من متاع ١٠٠٠ (أ - عاها) ١٨ ص ١٣ ح ١

(ابوها) ١٠٠٠ ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها

ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا ١٠٠٠

(أ - وكفته) ١٣ / ٢٩١ / ١

البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابوها أم؟ فقال

ليس لها مع ابوها امرالم تشبه ١٤ / ٢٠٣ / ١١

البكر اذا بلغت ١٠٠٠ الها مع ابوها أم؟ قال ١٠٠٠

(أ - البكر) ١٤ / ٢٠٨ / ٣

الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امه ولد ابوها؟ قال ١٠٠٠

١٤ / ٣٦٢ / ٣

قال اذا كانت الجارية بين ابوها فليس لها مع ابوها امر

١٤ / ٢١٤ / ٣

١٠٠٠ واما الشيب فانها تستاذن وان كانت بين ابوها -

اذا اراد ان يزوجه (أ - يزوجه) ١٤ / ٢٠٢ / ٦

١٠٠٠ امراقات وتكرت زوجها وابوها فللزوجة النصف

ثلاثا سهم وللأم الثلث سهم وللاب السدس سهم

١٧ / ٤٦١ / ١

(الاب) قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جايز . . . ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر تزويج) . . . ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسلم له واحدة ، منهن فالقول في ذلك قول الاب . . .  
 ١٤ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- النكاح)  
 كانوا يستحلون مراثة الاب . . . ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (انظر- النكاح)  
 قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن : ما ظهر نكاح : امرأة الاب وما بطن الزنا : ١٤ ص ١٥٣ ح ٨ . . . يجوز طلاق الاب ؟ قال لا . . .  
 ١٥ ص ٣٩ ح ٢ (انظر- الصداق)  
 . . . المهر على الغلام وان لم يكن له شيى فعلى : الاب . . . ج ٤ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر- المهر)  
 قال ان ابى نظر الى رجل ومعه ابنة يمشى والا بن متكى : على ذراع الاب قال فما كلمه ابى مقتاً له حتى فارق ، الدنيا : ١٥ ص ٢١٧ ح ٨  
 الرجل يزوج ابنته وهو صغير ؟ قال لا باس قلت يجوز : طلاق الاب ؟ قال لا ١٥ ص ٢٢٦ ح ١  
 . . . يجوز طلاق الاب ؟ قال ص ٢٢٦ ح ٣ (انظر الصبي)  
 . . . يجر الاب الولد اذا اعتق ١٦ ص ٤٥ ح ٥  
 قال اذا اسلم الاب جراً للولد الى الاسلام . . .  
 ١٦ ص ٤٨ ح ١ (انظر- اسلم)  
 . . . ان رجلاً نذر لله عزوجل فى ابى له ان هو ادرك : ان يحن عنها ويحجّه فمات الاب وادرك الغلام . . .  
 ١٦ ص ٩٩ ح ١ (انظر- نذر)  
 . . . ثم مات الاب ورثه المسلم : ١٧ ص ٣٨ (انظر ورثه)  
 . . . ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذا لك : الجد والجدة . . . ١٧ ص ١٧ ح ٥ (انظر- الميراث)  
 . . . الاب ياخذ جميع المال اذا انفرد ثم ينسب به . . .  
 ١٧ ص ١٧ ح ٥ (انظر- الميراث)

(الاب) قال لا يرث مع الاموال مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة . . . ١٧ ص ٢٣ ح ٧  
 قال الام لا تنقص عن الثلث ابداً مع الولد والاخوة : اذا كان الاب حياً : ١٧ ص ٤٥٨ ح ١  
 اذا مات رجل وترك امه واخوته واخوات لا مولىس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها . . . ج ١٧ ص ٤٥ ح ٣  
 فى زوج وابوين للزوج النصف وللأم الثلث كما ملأوما : بقى فلاب : ١٧ ص ٤٦٦ ح ٧  
 قال ليس للاخوة من الاب والاموال اخوة من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شيى ولا مع الام شيى : ١٧ ص ٤٧ ح ٢  
 ليس للاخوة من الاب والاموال للاخوة من الاموال الاخوة من الاب شيى مع الام : ١٧ ص ٤٧٦ ح ٣  
 قال الاخوة مع الاب يعنى ابا الاب يقاسم الاخوة من : الاب والاموال اخوة من الاب يكون لجد كواحد من الذكور : ١٧ ص ٤٩١ ح ١١  
 ابن عباس رآه قال كتب العلي بن ابي طالب عليه السلام : فى ستمه اخوة وجد ان جعله كاحد هموا مع كتابى فجعل . . .  
 . . . سابعامعهم : ١٧ ص ٤٨٩ ح ٨  
 . . . قال يجوز تزويج الاب . . . ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر- ميراث)  
 . . . وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات : ولد مورثه احواله ، فان دعاها بوله لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب : ١٧ ص ٥٥٨ ح ١ (انظر- ورثه)  
 . . . اذا اقر به الاب هل يرث الاب ؟ قال . . .  
 ١٧ ص ٥٥٨ ح ٢ (انظر- لاعن)  
 . . . ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن . . .  
 ١٧ ص ٥٦٣ ح ٧ (انظر- يرث)  
 الرجل يشهد لبيه والاب لابنه والاخ لاخته ؟ قال . . .  
 ١٨ ص ٢٧ ح ٢ (انظر- يشهد)  
 . . . فان مات الاب يرثه الغلام ؟ قال . . .

١٠٠٠ (انظر- تزوجت) ح ١٨ ص ٣٩٩ ح ١٢  
 (الاب) قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام:  
 ١٨ ص ٥٤٩ ح ٧ (انظر- الاسلام)  
 لا يقتل الاب بابنه اذا قتله: ١٩ ص ٥٤٦ ح ٦ (انظر يقتل)  
 (للاب) متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرهما؟  
 قال ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر- يزوج)  
 رجل ترك ابويه؟ قال ١٠٠٠ للام سهم وللاب سهمان:  
 ١٧ ص ٥٣ ح ٢  
 ١٠٠٠ رجل ترك ابنته واباه ولابنه النصف ١٠٠ وللاب:  
 السدس: ١٧ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر- ترك)  
 رجل مات وترك ابنتيه واباه؟ قال ١٠٠٠  
 ١٧ ص ٤٦٥ ح ٧ (انظر- ترك)  
 امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها؟ قال  
 ١٠٠٠ للزوج النصف ١٠٠ وللاب الثلث ١٠٠ وللام السدس  
 وليس للاخوة شيىء: ١٧ ص ٤٧٧ ح ٨  
 (الابوان) ١٠٠٠ الابوان يمنعان من يتقرب بهما او:  
 باحد هما ١٠٠٠ ح ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر- الميراث)  
 ارانى ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا  
 فيها لا ينقص الابوان من السدس شيئاً ١٧ ص ٤١٧ ح ١١  
 قال وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته:  
 وابويه فللابنه ثلاثه سهم وللابوين لكل واحد سهم,  
 ١٧ ص ٤٦٣ ح ٢  
 لا ينقص الابوان من السدس شيئاً: ١٧ ص ٤٦٤ ح ٥  
 (الاباء) كان لعبد المطلب خمس من السنن ١٠٠٠  
 حرم نساء الاباء على الابناء ١٠٠٠ ص ٤٣٤ ح ٤  
 (انظر- السنن)  
 ان عبد المطلب سن ١٠٠٠ وحرم نساء الاباء على:  
 الابناء ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٣١٥ ح ١٠ (انظر- السنن)  
 (الابوين) قال مادام الولد فى الرضاع فهو بين:  
 الابوين بالسوية ١٠٠٠ ح ١٥ ص ١٩ ح ١ (انظر الولد)

(الابوين) قال لا يجبر الرجل الأعلى نفقة لا بويين و:  
 الولد ١٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٢٤ ح ٤ (انظر- نفقة)  
 ١٠٠٠ ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من,  
 اصل الميراث مانع: ١٧ ص ١٦٤ ح ٥ (انظر الميراث)  
 ١٠٠٠ الولد يمنع ١٠٠٠ من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين  
 عما زاد على السدس ١٠٠٠ ح ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (الميراث)  
 ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم:  
 ينقصهما من السدس ١٠٠٠ ح ١٧ ص ٤٢٢ ح ٤ (الميراث)  
 (لابيه) ١٠٠٠ اذا تزوج الرجل امرأة ١٠٠٠ فلا تحل  
 تلك المرأة لابيه ولا لابنه: ١٤ ص ٣١٣ ح ٢  
 اذا اتى الجارية وهى حلال فلا تحل ١٠٠٠ ولا به ولا لابيه  
 ١٤ ص ٣١٨ ح ٥ - الرجل تكون عنده الجارية مجردها  
 ١٠٠٠ هل تحل لابيه؟ قال ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٣١٨ ح ٦  
 ١٠٠٠ الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها:  
 قال ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٣٢٠ ح ٣ (انظر- يتزوجها)  
 الرجل يفجر بالمرأة تحل لابنه ويفجرها الابن تحل  
 لابيه؟ قال لا ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٣٢٨ ح ١  
 لو ان رجلاً تزوج المرثه وجعل مهرها عشرين الفاً و:  
 جعل لابيه عشرين الفاً كان للمهر جازاً والذى جعله  
 لابيه فاسد: ١٥ ص ١٩ ح ١  
 (الابوا) مات بالابوا ١٠٠٠ فصنع به كما صنع بالميت:  
 ١٠٠٠ ولم يمسه طيباً ١٠٠٠ ح ١٧ ص ٤٦٩ ح ٣ (انظر- محرم)  
 (ابى) فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم:  
 ١٦ ص ٣٦ ح ١٦ (انظر- الخمس)  
 من عرض عليه الحج ١٠٠٠ فابى فهو مستطيع للحج: ٨ ص ٧٧  
 قلت فان ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة؟ قال ليس:  
 لهم ذلك ١٠٠٠ ح ٩ ص ٤٢٧ ح ٥ (انظر- الحيض)  
 رجلان اخذا فقيل لهما ابريا عن امير المؤمنين (عليه:  
 السلام) فبرئوا واحد منهما وابى الآخر؟ ١٠٠٠ فقال اما الذى  
 برئ فبرئ فقيه فى دينه واما الذى لم يبرئ فبرئ ففقيه

- الى الجنة ج ١١ ص ٤٧٧ ح ٣  
قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والد فان تزويج الاب  
جائز ٠٠٠ (انظر - زوج) ج ١٤ ص ٢١٩ ح ٦  
المولى اذا ابى ان يطلق ٠٠٠ يجعل له خطيرة من  
قصبه ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب  
حتى يطلق ج ١٥ ص ٥٤٥ ح ١  
المولى اذا ابى ان يطلق ٠٠٠ يجعل له خطيرة من -  
فصبه يحبسها فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى  
يطلق ج ١٥ ص ٥٤٦ ح ٧  
٠٠٠ فاستتابه فابى عليه ٠٠٠ (تنصّر) ١٨ ص ٥٤٥ ح ٤  
٠٠٠ لا يابى الكرامة الا الحمار (١ - الكرامة)  
ج ٨ ص ٤٦٩ ح ١  
ولا ياب الشهداء قال قبل الشهاد قوتوله  
ومن يكتمها ٠٠٠ قال بعد الشهادة ج ١٨ ص ٢٢٥ ح ١  
ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال من كان فى عنقه  
شهاد قفلا ياب اذا دعى لاقامتها وليقمها ولينصح  
فيها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٧  
(ابنت) صبيبة تزوجها عمها فلما كبرت ابنت التزويج :  
فكتب ٠٠٠ (أ - زوجها) ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ٢  
(آبنوس) اخراج الى ٠٠٠ مخزنة فيها مسك من -  
عتيدة آبنوس ٠٠٠ (١ - مسك) ج ١٨ ص ٤٤٥ ح ٢  
(الاترج) المحرم ياكل الاترج؟ قال نعم ٠٠٠  
(١ - الطيب) ج ٩ ص ١٠٢ ح ٢  
٠٠٠ كلوا الاترج قبل الطعام ويعدده ٠٠٠ / ١٨ / ١٧  
ان الاترج ليثقل فاذا اكل : فان الخبز اليابس يهضمه :  
فى المعدة ج ١٧ ص ٢٠ ح ٥٣  
انى اكلت اترجا بعسل وانى اجد ثقله لانى  
اكثرت منه فقال - الخبز اليابس يهضم الاترج ٠٠٠  
ج ١٧ ص ١٣٥ ح ١  
الاترج ٠٠٠ ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام -  
خير وخير ج ١٧ ص ١٣٥ ح ١
- (الاترج) قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج :  
١٧ ص ١٣٥ ح ٢  
٠٠٠ الاترج بعد الطعام ج ١٧ ص ١٣٦ ح ٢  
كلوا الاترج بعد الطعام ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣٦ ح ٣  
كان يعجبه النظر الى المخرج الاخضر ٠٠٠ ج ١٧ / ١٣٦  
ما يقول اطباء فى الاترج قلت يا مرواننا باكله على الريق  
: قال لكنى آمركم به على الشبع ١٧ ص ١٣٦ ح ٥  
(الاترج) - قال هذا شيراز الاترج نساء :  
لمريض لنا ٠٠٠ ج ١٧ / ٨٩ ح ١  
عن شرب البان الاترج؟ فقال اشربه ج ١٧ / ٨٩ ح ٣  
عن البان الاترج للولد واشيرها الرجل قال لا بأس به ،  
ج ١٧ ص ٩٠ ح ٥  
(اتى) قال اذا اتى الرجل المرأة فنى دبرها فلم -  
ينزل فلا يغسل عليها وان نزل فعليه الغسل ولا يغسل -  
عليها ج ١٨ ص ٤٨١ ح ٢  
٠٠٠ وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضع على اهلته -  
(أ - غسل) ج ٢ ص ٢٢٥ ح ١  
رجل اتى جاريتته وهى طامث : قال : يستغفر الله  
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ٠٠٠  
فليصدق على عشرة مساكين ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٢  
سالت عن اتى امراتته وهى طامث؟ قال يتصدق بدينار  
يستغفر الله تعالى ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٣  
من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به  
ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٤  
من اتى امراتته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان  
يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى ٠٠٠ وان اتاها  
فى اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار  
ويضرب اثنتى عشرة جلد وتونصفاً ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٦  
من اتى الله بما افترض عليه لم يستله عما سوى ذلك  
٠٠٠ (أ - افترض) ج ٣ ص ٤٩ ح ٢  
من اتى الجمعة بما نأواحتسا با استأنف العمل -

(اتى) رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان

قال (١٠٠٠) (انظر - صام) ج ٧ ص ٨ ح ١

رجل اتى اهله فى شهر رمضان، قال: عليه

عشرون صاعاً من تمر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٨

عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان متعمداً: قال:

(١- قضاء) ج ٧ ص ٣٢ ح ١٣

عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم

وهو لا يرى لآلئ ان ذلك حلال له: قال ليس عليه

شيئ ج ٧ ص ٣٥ ح ١٢

رجل اتى امراته وهو صائم وهو صائمة فقال ٠٠٠-

(١- كفارة) ج ٧ ص ٣٧ ح ١

عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر قال لا-

بئس ج ٧ ص ١٢٦ ح ٢

عن الرجل ٠٠٠ اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى لآلئ ان

ذلك حلال له قال ليس عليه شيئ ج ٩ ص ٢٥٤ ح ٤

رجل اتى اهله عليه طواف النساء: قال عليه بدنة

٠٠٠ (١- اهله) ج ٩ ص ٢٦٥ ح ١

رجل اتى امراته متعمداً ولم يطف طواف النساء: قال

عليه بدنة وهو تجزئ عنهما ج ٩ ص ٢٦٥ ح ٤

قال قدم ٠٠٠ تمتعاً ليلة فطف واحل واتى بعض

جواريه ثم اهل بالحج وخرج: ج ٩ ص ٥٤٦ ح ١

قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر

الاول ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ١

٠٠٠ من اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة

(١- زائراً) ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٢

من اتى قبر الحسين ٠٠٠ عارفاً بحقه غفر الله له ٠٠٠

ج ١٠ ص ٣٢٥ ح ١٩

من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه -

كتب الله اجر من اعتق الف نسمة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٥

من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه ٠٠٠ كان

كمن حمل على الف فرس ٠٠٠ فى سبيل الله ج ١٠ ص ٣٥٥

من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كان كمن حج

مائة حجة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٠ ح ١١

قال من اتى قبر ابي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله

٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٧٥ ح ١

٠٠٠ فاذا اتى احدكم اهله فيمكن بينهما ملاعبة ٠٠٠٠

فانه اطيب لالمراة ج ١٤ ص ٣٨٢

اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام ٠٠ (١- امراته)

ج ١٤ ص ٨٧ ح ٤

من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط - الولد

١٤ ص ٩٠ ح ١

قال ٠٠٠ فى الرجل اذا اتى اهله وخشى ان يشاركه:

الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ من الشيطان:

١٤ ص ٩٦ ح ١

اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله عند الجماع وكان منه و

٤ لدكان شرك الشيطان ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٧ ح ٦

٠٠٠ ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة

خلفها خرج ولد ما حول ٠٠٠ (١- خلفها) ١٠١/١٤

عن من اتى جارية فبقرها والمراة لعبة الرجل - فلا

تؤذى ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠٢ ح ١٠

اذا اتى الرجل المراة فى الدبر وهو صائم لم ينقض صومها

وليس عليها غسل ج ١٤ ص ١٠٤ ح ٩

اذا اتى الرجل جاريته ثم راد ان ياتى الاخرى توضأ

ج ١٤ ص ١٩٢ ح ١ ٢/٥٨٩

من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف ج ١٤ ص ٢٤٤

اذا اتى الجارية وهو حلال فلا تحل ٠٠٠ لابنه ولا

لابيه ج ١٤ ص ٣١٨ ح ٥

٠٠٠ اذا اتى الجارية وهو لمحل فلا تحل تلك الجارية

لابنه ولا لابيه ج ١٤ ص ٣١٩ ح ١

رجل اتى غلاماً تحل له اخته؟ قال ان كان ثقب فلا -

ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٤

- (اتى) من اتى امرأة (امراته) لم يفرقها الله عن زوجها .  
أخذ عنها فلا خيار لها ج ١٤ ص ٦١١ ح ٢  
٠٠٠ اتى رسول الله صلى الله عليه واله ، الناس بما  
يكتفون به في عهده قال : نعم وما يحتاجون اليها لى  
يوم القيمة ٠٠٠ انظر - بالقياس ١٨ ص ٢٣ ح ٣  
٠٠٠ رجل اتى رجلا قال ٠٠٠ (١- القتل)  
ج ١٨ ص ٤١٧ ح ٤  
٠٠٠ رجل اتى امراته فاحتلمت مائه فساحت به  
جارية فحملت ٠٠٠ (١- فساحت) ج ١٨ / ٢٢٧ / ٢  
قال اذا اتى الرجل امرأة فاحتلمت مائه (٥) فساحت به  
جارية (يته) فحملت : رجعت المرأة وجلدت الجارية  
والحق الولد بابيه ج ١٨ ص ٤٢٨ ح ٥  
رجل اتى بهيمة فاولج : قال عليه الحد ج ١٨ ص ٥٧٢ ح ٥  
٠٠٠ رجل اتى رجلا وقال ارسلنى فلان ليك لترسل  
اليه بكذا وكذا فاعطاه موصدقه : فقال ٠٠٠ (أ- سرق)  
ج ١٨ ص ٥٠٧ ح ١  
رجل اتى بهيمة قال يقتل ج ١٨ ص ٥٧٢ ح ٦  
رجل اتى اهله وهى حائض قال ٠٠٠ (١- حد)  
ج ١٨ ص ٥٨٦ ح ٢  
(أتى) ٠٠٠ اتى النساء واكل بالنهار وانام بالليل  
فمن رغب عن سنتى فليس يهنى (١- النساء) ج ١٤ ص ١٤  
(فاتى) ايت اهلك توجر ٠٠٠ الا ترى انه اذا  
خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ٢ ص ٩٩٨ ح ٢  
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال  
عليه من الكفارة ما على الذى صام فى شهر رمضان  
٠٠٠ ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٣  
قال كل طعام اشتريته (من) بيدى واطسوج فاتى  
الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ٠٠٠  
(أ- اشترى) ج ١٣ ص ٧٦ ح ٢  
رجلين نكحا امراتين فاتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة  
هذا : قال ٠٠٠ (١- تعتد) ج ١٤ ص ٣٩٥ ح ١٠
- (فاتى) عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا امرأة هذا  
هذا امرأة اذا ، قل : تعتد هذ من هذا وهذ من :  
هذ اتم ترجع كل واحد منهما الى زوجها  
ج ١٤ ص ٥٠٥ ح ٢  
كان اذا اتى بشا ربنا لخمضه ثم اتى به ثانيا ضربه  
ثم اتى به ثالثا ضرب عنقه ج ١٨ ص ٤٧٦ ح ٤  
(اتاك) لا تسئل بكفك وان اتاك شئى - فاقبله  
(١- اسئل) ج ٦ ص ٣٠٨ ح ٦  
الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ٠٠٠ ثم  
يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك فتقول ما اتانى ويسئل  
هو ٠٠٠ فيقول لم آتتها فقال ٠٠٠ (أ- يتزوج) -  
ج ١٥ ص ٦٩ ح ١  
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله : فقال هلكت و  
اهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتى فى شهر  
رمضان واناصم فقال له ٠٠٠ اعتق رقبة قال لا اجد  
قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال - تصدق  
على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي (صلى الله عليه  
 وآله) بعد قفى مكلت فيه خمسة شعرا عا من تمر فقال له -  
٠٠٠ خذ هذا افتصدق بها فقال ٠٠٠ ما بيتن لا بيتيها :  
اهل بيت اخرج اليه من قال خذها وكله انت واهلك فانه  
كفارة لك ج ٧ ص ٣٠ ح ٥  
(اتيت) لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر :  
قال ٠٠٠ (انظر - قرضت) ٩ ص ٥٤٠ ح ٢  
اذا اتيت اهلك ٠٠٠ قل ٠٠٠ (١- شرك) ج ١٤  
ص ٩٧ ح ٥  
انى ربما اتيت الجارية من خلفها ٠٠٠ ونذرت فجعلت  
على نفسى ان عدت الى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم  
وقد ثقل ذلك على ، فقال ليس عليك شئى وذلك لك :  
ج ١٤ ص ١٠٤ ح ٨  
(اتاكم) اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه ٠٠٠  
(١- شريف) ج ٨ / ٤٦٨ ح ١

- (اتاكم) اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ج ٨ ص ٤٦٩ ح ٢  
 ٠٠٠ وانما اتاكم الحديث من اربعة ليسن لهم خامس  
 (انظر- الحديث) ١٨ ص ١٥٣ ح ١  
 (اتاه) ٠٠٠ ومن اتاه يوم عرفه عا رفا بحقه كتب الله-  
 له الف حجة ٠٠ (١- الحسين) ج ١٠ ص ٣٥٩/١  
 ٠٠٠ ومن رضى شيئا كان كمن اتاه (١- رضى)  
 ج ١١ ص ٤١٠ ح ٤  
 ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ٠٠٠  
 (١- امرائه) ج ١٥ ص ٢٢٦ ح ١٢  
 ( اتاها ) ٠٠٠ ينتظره سنة فان اتاها والا فارتته-  
 ان احب (١- عنين) ج ١٤ ص ٦١٢ ح ١١  
 ٠٠٠ واما الرجل الذى استحل بالبخارية وشرط عليها  
 ان لا يطلب ولدها ٠٠٠ وحيث عرض له فى هذا الشك  
 وليس يعرف الوقت الذى اتاها فليس ذلك بموجب -  
 للبرائة من ولده ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١  
 ٠٠٠ فانه اتاها قبل ان يكفر: قال ٠٠٠  
 (١- الكفارة) ج ١٥ ص ٥٢٢ ح ٥  
 رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة  
 ٠٠٠ (أ- ظاهر) ج ١٥ ص ٥٣٣ ح ١  
 (آتيها) عن الرجل تكون له الامة فيقول (متى-  
 به) يسوم اتياها فهو حرة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠/١  
 (آتسو) ٠٠٠ وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو  
 قول الله (واتواحقه يوم حصاده) (أ- حقه)  
 ج ٦ ص ١٣٦ ح ١  
 (واتواحقه يوم حصاده) ٠٠٠ قال تقبض بيدك الضغث  
 فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام-  
 الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه ج ٦ ص ١٣٦ ح ١  
 (واتواحقه يوم حصاده) قال الضغث من المكان بعد  
 المكان يعطى المسكين ج ٦ ص ١٣٦ ح ١١  
 (واتواحقه يوم حصاده) قال حقه يوم حصاده عليك  
 واجب وليس من الزكاة ٠٠٠ (١- حصاده) ج ٦ ص ١٣٧/١
- (آتوا) وآتواحقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من  
 زكاتك الواجبة ٠٠٠ (١- زكاتك) ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٤  
 وآتواحقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك  
 اذ غيره ج ٦ ص ١٢٦ ح ١  
 (فاتوا) فاتواحقركم نسى شئتم) اى متى شئتم نسى:  
 الفرج ٠٠٠ فالحرث الزرع فى الفرج فى موضع:  
 الولد ج ١٤ ص ١٠١ ح ٦  
 (نساء) وكم حرث لكم فاتواحقركم انى شئتم) قال من  
 قدامها ومن خلفها فى القبل ج ١٤ ص ١٠٢ ح ٧  
 ٠٠٠ فاتواحقركم انى شئتم قال من قبل ج ١٤ ص ١٠٢  
 (اوتوا) بل هوايات بينات فى صدور الذين اتوا  
 العلم قال هم الائمة خاصة ج ١٨ ص ٣٣٣ ح ١٢  
 (آتوهم) وآتوهم من مال الله الذى آتاكم، قال  
 ٠٠٠ (١- كاتبه) ج ١٦ ص ٩٣ ح ١  
 وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ٠٠  
 (١- فكاتبوهم) ج ١٦ ص ٩٤ ح ٢  
 (فاتوهن) ٠٠٠ فاتوهن من حيث امركم الله:  
 قال هذا فى طلب الولد ٠٠ (١- المرأة) ج ١٤ ص  
 ١٠٣ ح ٢  
 (اوتى) ٠٠٠ ومن اوتى القرآن فظن احداً من الناس  
 اوتى افضل مما اوتى فقد عظم ما حقر الله ٠٠٠  
 (أ- القرآن) ج ٤ ص ٨٣٦ ح ١  
 (اوتوتى) ٠٠٠ اوتوتى النساء فى اديارهن فقال ٠٠  
 (١- النساء) ج ١٤ ص ١٠٢ ح ١١  
 (يات) الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات  
 به فعليه كذا وكذا درهماً، قال ٠٠٠ (أ- ضامن)  
 ج ١٣ ص ١٥٧ ح ٢  
 (يوت) ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً، قال:  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٤٩ ح ١ (انظر- الكباثر)  
 قال - ان الرجل ليوتى فى حقه فيحبسه الله ٠٠٠  
 ثم يومر به الى جهنم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٥٣ ح ١

- ( ياتى ) عن الرجل ياتى جاريته فى الما . قال :  
 ليس بمباس ج ١ ص ٣٧٢ ح ٦  
 الرجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد  
 الماتيين فيه الغسل ج ١ ص ٤٨١ ح ١  
 الرجل ياتى المرافى دبرها وهى صائمة قال — لا  
 ينقض صومها وليس عليها غسل ج ١ ص ٤٨١ ح ٣  
 رجل يكون معه اهله فى السفر فلا يجد الما ياتى  
 اهله ، فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا .  
 اويخاف على نفسه ج ٢ ص ٥٧٣ ح ٢ (و ٩٩٨)  
 الرجل ياتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر  
 فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان لهنى الليل —  
 سبحاً طويلاً ج ٧ ص ١٤٧ ح ٦  
 اذا افطر المسافر فلا باس ان ياتى اهله . . . وقد روى  
 فيه نهى ج ٧ ص ١٤٨ ح ١١  
 قال يستحب للرجل ان ياتى اهله اول ليلة من شهر —  
 رمضان . . . ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١٤٤ / ١٤٤ / ٩١ ح ٤  
 فقال لا ياتى امراته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ج ٧ ص ٢٠٥  
 الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقد  
 التلبية ويلب ج ٩ ص ١٩ ح ٨ و ٢٥٣ / ١  
 المحرم ياتى اهله ناسياً قال لاشيق عليه . . .  
 ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٧  
 الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال  
 . . . (أ — عرفات) ج ١٠ ص ٥٦ ح ٢  
 ياتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم . . . يقول الرجل  
 والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا  
 من راسه الى . . . ج ١٢ ص ٣٤٠ ح ١  
 قال لا يدخل بالجرارية حتى ياتى لها تسع سنين  
 او عشر سنين ج ١٤ ص ٧١ ح ٤  
 اذا اراد احدكم ان ياتى اهله فليتوق اول الاهلة  
 وانصاف للشهور ج ١٤ ص ٩٣ ح ٧  
 عن ابى عبد الله . عليه السلام قال هاشم ( لا يفري لا  
 يعثر لا تعرى ولا تفرث . . . لا ياتى من غير هذا  
 الموضع ج ١٤ ص ١٠١ ح ٣  
 الرجل ياتى امراته فى دبرها قال نعم ذلك له قلت و  
 انت تفعل ذلك قال لا ج ١٤ ص ١٠٢ ح ١  
 الرجل ياتى اهله فى دبرها . . . قال . . . (أ : اهله)  
 ج ١٤ ص ١٠٢ ح ٩  
 الرجل ياتى المرافى دبرها ، قال لا باس اذا رضيت . . .  
 (١ — المرأة) ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٢  
 الرجل ياتى المرافى ذلك الموضع . . . فقال لا باس به  
 ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٤  
 الرجل ياتى المرأة فى دبرها قال لا باس به  
 ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٥  
 عن غير اولى الارية من الرجال ، قال الاحق المولى عليه  
 الذى لا ياتى النساء ج ١٤ ص ١٤٨ ح ٢  
 وانما اهلك اللعقوم لوط لعامل النساء ، مثل ما عمله الرجال  
 ياتى بعضهم بعضاً ج ١٤ ص ٧  
 الرجل ياتى المرافى ما يتزوجها ، قال نعم وامها  
 وابنتها ج ١٤ ص ٣٢٤ ح ٢  
 رجل ياتى اخاه امراته ، فقال اذا اوقفه فقد حرمت عليه  
 المرأة ج ١٤ ص ٣٣٩ ح ٢  
 . . . للرجل ان ياتى امرئته وهى حائض فليما دون الفرج  
 ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١١  
 . . . اذا علم انه عنين لا ياتى النساء فرق بينهما . . .  
 (أ — عنين) ج ١٤ ص ٦١٠ ح ٢  
 لما رزق ولداً فقال اذا رجعت الى بلادك فارادت ان  
 تاتى اهلك فقرا . . . ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١  
 الرجل ياتى بهيمة او شاة او ناقة او بقرة فيقال . . .  
 (أ — بهيمة) ج ١٦ ص ٣٥٨ ح ٢  
 اذا اراد احدكم ان ياتى اهله فلا يجعلها ج ١٤ ص ٨٢  
 الذى ياتى وليد فامرته بغيرانا نعاله مثل ما على  
 الزانى . . . قال . . . (أ — المحسن) ج ١٨ / ٢٥٤



الذى الى المسجد وهو ينظر الى الناس فقال انما  
امروا ان يطوفوا بهذا الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولا يتهم  
ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ٩  
(ياتون) ترى هو لا المشوهين ٠٠٠ هولاء الذين  
اباؤهم ياتون نسائهم فى الطمث ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٣  
(ياتها) من اتخذ جارية فلم ياتها فى كل اربعين ثم  
اتت محرماً كان وزرذ لك عليه ج ١٤ ص ٥٧٢ ح ٤  
من اتخذ جارية ولم ياتها فى كل اربعين يوماً كان وزر  
ذلك عليه ج ١٤ ص ٥٧٢ ح ٦  
هل على المرأة غسل من جنابتها اذا الم ياتها الرجل قال  
٠٠٠ ج ١ ص ٤٧٥ ح ٢٢ (انظر - غسل)  
ث: وهذه ياتها بعلمها الا فى ايام حيضها  
(انظر المستحاضة) ج ٢ ص ٥٦٧ ح ١  
المستحاضة ٠٠٠ ياتها بعلمها اذا اشاء الا ايام  
حيضها ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٢  
الحائض ياتها زوجها؟ قال ليس عليه شئ يستغفر الله  
ولا يعود ج ٢ ص ٥٧٦ ح ٢  
المستحاضة ٠٠٠ ان اراد زوجها ان ياتها فحين تغتسل  
... (انظر - المستحاضة) ص ٦٠٦ ح ٦  
المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل  
افلزوجها ان ياتها قبل ان تغتسل؟ قال لا حتى تغتسل  
ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٧ وص ٣/٦٢٠  
٠٠٠ فياتها زوجها فى تلك الحال قال ٠٠٠  
(انظر - الحائض) ج ٢ ص ٥٦٦ ح ١  
قال ليس جازا ان تاتها حتى تستبرئها ٠٠٠  
(انظر - تستبرئها) ج ١٣ ص ٣٩ ح ٥  
رجل قال يوم آتى فلاناً طلب ولد هاهنى حرة بعد ان  
ياتها الهان ياتها ولا ينزل فيها؟ فقال اذا اتاها فقد  
طلب ولدها ج ١٤ ص ١٣٧ ح ١  
قال كانت امرأة على عهد داود ياتها رجل يستكرها

(ياتى) الرجل ياتى ذاتة محرماً ينضرب السيف؟  
قال رقبته ج ١٨ ص ٣٨٥ ح ٢  
الرجل ياتى وانما يزنى اذا عقل كيف ياتى  
اللذة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٨٩ ح ٢ (أ - الحد)  
الرجل ياتى البهيمة فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٧٠ ح ١  
(انظر البهيمة)  
الرجل ياتى بهيمة، فقال عليهما ينجلد حدا ٠٠٠  
ج ١٨ ص ٥٧١ ح ٢ (أ - بهيمة)  
الرجل ياتى البهيمة قال ج ١٨ ص ٥٧١ ح ٤  
(انظر الحد)  
الرجل ياتى البهيمة، فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٧٢ ح ٧  
(أ - البهيمة)  
قال الذى ياتى بالفاحشة والذى ياتى البهيمة حدة  
حد الزانى ج ١٨ ص ٩٧٢ ح ٩  
الذى ياتى المرأة وهى ميتة، فقال وزرعاظم من ذلك  
الذى ياتها وهى حية ج ١٨ ص ٥٧٤ ح ٢  
الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم تصدق بها  
فياتى صاحبها ٠٠٠ قال ٠٠٠ (انظر اللقطة)  
ج ١٧ ص ٣٥٢ ح ١٤  
٠٠٠ وكانت المجوس تاتى الامهات ٠٠٠ وحرمت ذلك  
العرب ٠٠٠ ج ١/٤٦٥ ح ١٤ (أ - العرب)  
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليات  
اهله ج ١٤ ص ٧٣ ح ١ (أ - النظر)  
(ياتيه) اتى ٠٠٠ برجل معه غلام ياتيه فماتت عليهما  
البينة ٠٠٠ امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام  
على وجهه ثم مر بهما فضر بهما بالسيف حتى قد هما  
٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١٩ ح ٢  
(سياتى) سياتى اقوام ياكلون طيب الطعام ٠٠٠ و  
يتزينون بزينة المرأة ٠٠٠ (أ - منافقوا) ج ١١  
ص ٢٧٢ ح ١٣  
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب

- على نفسها فالق الله عز وجل في قلبها فقالت له  
انك لاتاتيني موقالاً وعند اهلك من ياتيهم ، قال فذهب  
الى اهل فوجد عند اهله رجلا فاتي به داود عليه السلام  
فقال يا نبي الله وجدته الرجل عند اهلي فاوحى -  
الله الى داود قل له كما تد بين تدان ج ١٤ ص ٢٦٩ ح ١  
رجل يتزوج المرءه فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء  
وينفق عليها شيئاً يسيراً قال لا باس ج ١٥ ص ٢٧ ح ١  
عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان ياتيها  
متى شاء ••• قال ١٥ ص ٢٨ ح ٣  
( انظر - تزوج )  
الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ان ياتيها اذا شاء و  
ينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا باس به  
ج ١٥ ص ٢٨ ح ٢  
عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان ياتيها  
ما شاء نهاراً ••• قال ١٥ ص ٢٨ ح ١ ( يشترط )  
ج ١٥ ص ٩١ ح ٧  
( فلياتها ) اذا اجازت المرأة فلياتها زوجها حيث  
شاء ما اتى موضع الدم ج ٢ ص ٥٧١ ح ٥  
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان  
شاء ج ٢ ص ٥٧٣ ح ٣  
قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوماً  
مرة ج ١٤ ص ٥٧٢ ح ٢  
••• ائت اهلك توءجر (١- الماء) ج ١٤ ص ٧٧  
••• لا يقعد على استبرقها وحريرها من يوتى في دبره  
ج ١٤ ص ٢٥٢ ح ٥  
( يوتى ) ••• لا يقعد على نمارق الجنة من يوتى فسى  
دبره ••• ج ١٤ ص ٢٥٤ ح ٦  
اتيت برجل قامت عليه البينة انه يوتى في دبره •••  
فقال احرقه بالنار ••• ج ١٨ ص ٢٢٢ ح ٩  
( ياتين ) واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا  
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزنى  
ويقام عليها الحد ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣
- ( ياتين ) ••• واللاتي ياتين لافاحشة من نساءكم -  
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ••• ج ١٨ ص ٣٥١ ح ١٩  
( انظر - الزانى )  
( لتاتون ) انكم لتاتون لافاحشة ما سبقكم بها من احد -  
فقال ••• ج ١٤ ص ٢٤٩ ح ٣ ( انظر - يقعوا )  
( اتيانه ) ••• والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه  
فليات الذي هو خير - ( يحلف ) ج ١٦ ص ١٥٤ ح ٥  
( اتيانها ) رجل اخذ عن امراته فلما يقدر على اتيانها .  
فقال ••• (١- امراته) ج ١٤ ص ٦١١ ح ٣  
( ايتاء ) قال بنو الاسلام على خمس عائم اقام الصلاة  
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام  
والولاية لنا اهل البيت ج ١٦ ص ٣١ ح ٣١  
( اتيان ) عن اتيان النساء في اعجازهن ، قال هو لعيبك  
فلاتوئذها ج ١٤ ص ١٠١ ح ٢  
عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال ••• ( هو لا  
بناتى هن اطهر لكم ) وقد علم انهم لا يريدون الفرج -  
ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٣  
عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقال ليس به باس وما  
احب ان تفعله ج ١٤ ص ٦١٠٣ ح ١٠٤  
عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال لا باس به ١٤ /  
( اثر ) رايته - وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى -  
قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ج ١ ص ٣٩٣ ح ٣  
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه ••• الشئى اللكد  
( اللزق ) مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسله فاذا  
فرغ جسد شيئاً قد بقى في جسده من اثر الخلق والطيب و  
غيره قال لا باس ج ١ ص ٥٠٩ ح ١  
اصاب ثوبى دم الحيفر فغسلته فلم يذهب اثره ، فقال  
اصبغيه بمسحوق حتى يختلط ويذهب ج ٢ ص ١٠٣ /٦  
نهى ••• ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق  
ج ٢ ص ٩٦٩ ح ٢  
ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمه

وحرمانه لولا هولاء انقطعت آثار النبوة وان درست

ج ١٨ ص ١٠٣ ح ١٤

(آثارنا) ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا نسي

اعمالنا وآثارنا ٠٠ (انظر - شيعتنا) ج ١١ ص ١٩٦

(آثارهم) ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر

من ثلاثه ايام حتى يرفع روحه وعظمه و لحمه الى السماء

وانما يوثق مواضع آثارهم ويبليخونهم من بعيد السلام

ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ج ١٠ ص ٢٥٤

عن الرجل يقول استأثر الله بفلان ، فقال مكروه ٠٠٠

(انظر - يهود) ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١

ان اللعز وجل يقول ٠٠٠ لا يؤثر عبد هواي على هواه

نفسه الا كفت عليه صنعته وضمنت السموات والارض رزقه

٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢١ ح ١

يقول الله عز وجل ٠٠٠ لا يؤثر عبد هواه على هواي

الا شئت عليه امره ولبست عليه دنياه ٠٠٠ ج ١١

ص ٢٢١ ح ٣

الرجل تكون له امزاتان يريد ان يوثر احدا هما با

لكسوة والعطية ٠٠٠ قال لا بأس ما جاهد في العدل

بينهما ج ١٥ ص ٨٣ ح ١

(يؤثرون) من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في

العسرو اليسر ٠٠٠ يؤثرون على انفسهم ٠٠٠

(١ - اصحابي) ج ٦ ص ٣٠٠ ح ١

الرجل ليس عند الا قوت يومه اعطف ٠٠٠ على من

ليس عنده شيئا ويعطف من عنده قوت شهر على من

دونه ٠٠٠ قال هوا مران افضلكم فيه احرصكم على الرضبة

والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون علي

انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولا يلاخرا يلام عليه الكفا

واليد العليا خير من اليد السفلى وايد بمن تعول

ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥

(موثر) ٠٠٠ ولكن وعدت الشفاعة ٠٠٠ اتروني -

مؤثرا عليكم غيركم ج ٦ ص ١٨٦ ح ١ : صدقا

على عبده ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٢

(اثر) ان ابي ٠٠٠ كان اثر السجود في جميع مواضع

سجوده ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٧ ح ٢

٠٠٠ كان اثر السجود في جميع مواضع سجود نفسي -

السجاد (انظر - سجدة) ج ٤ ص ١٠٨٢ ح ٨

قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى نعل -

يقتله غير سهمك فكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٣١ ح ٥

٠٠٠ ولا يكون عندهم فيها ثرعن رسول الله صلى الله

عليه وآله ٠٠٠ (انظر - بدعة) ج ١٨ ص ٤٠ ح ٤٩

٠٠٠ لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ٠٠٠

(انظر - الشبهات) ج ١٨ ص ١١٧ ح ١٩

(آثر) قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت

فشكوت اليه ذات يدي ٠٠٠ فقال صم تصدق ٠٠٠ بما

رزقك الله ونواثر على نفسك ج ٦ ص ٣٠١

(اثار) كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج

بجبهته واثار سجوده مثل كركرة البعير ج ٣ ص ٧٣ ح ٥

قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ج ٥ ص ٣٩٩

ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج ٠٠٠

فقال ٠٠٠ لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله

(انظر - الحج) ج ٨ ص ٩ ح ١٨

هل اتيتم مسجد قبا ومسجد الفضيح او مشربة ام براهيم

فقلت نعم ، فقال ما انا لم يبق من آثار رسول الله صلى الله

عليه وآله شيئا الا وقد غير هذا ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ٢

٠٠٠ واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته -

فخذوا بها ٠٠٠ (القرآن) ج ١٨ ص ٢٢ ح ٢

ايتها العصاة عليكم با آثار رسول الله صلى الله عليه وآله

وسنته واثار الائمة الهداة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٦١ ح ٣٦

ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف

اخباره ٠٠٠ (انظر - اخباره) ج ١٨ ص ٦٩ ح ٦٦

بشرا المختبين بالجنة بريد وبو بصيرا المرادى - و

محمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امانا الله على حلاله

- (الامر) ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالامر الصحيح  
النصر الصحيح ج ١٨ ص ١٥١ ح ٢٨  
(المستأثر) والمستأثر على المسلمين فيهم منتحلا  
له . . . (انظر - لعنهم) ج ١١ ص ٣٤١ ح ١٢  
(الموثرين) . . . اما تعلم ان الله قد ذكر الموثرين  
على انفسهم . . . انما توثره اذا انت اعطيته من -  
النصف الاخر (١ - حق) ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٢  
(آثم) ومن يكتسبها فانه آثم قلبه ، قال بعد الشهادة  
ج ١٨ ص ٢٢٢ ح ١  
ومن يكتسبها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٣  
(اِثْمٌ) شئت ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال  
. . . (انظر - جدال) ج ٩ ص ١٠٨ ح ٢  
. . . ومن تاخر فلا اثم عليه (١ - تنفر) ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٤  
. . . فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . . .  
(انظر - تعجل) ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٥  
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، قال يرجع مغفورالا  
ذنب له ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨  
. . . ومن تاخر فلا اثم عليه ، قال (انظر - تعجل)  
ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ١٠  
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . . . (انظر - التنفر)  
ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٢  
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا  
اثم عليه لمن اتقى الكبائر ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ١٢  
. . . اشدك . . . الذي اذا رضى لم يدخل رضاه  
في اثم . . . (انظر - سخط) ج ١١ ص ٢٨٩ ح ١٤  
يستلثونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير . . .  
(انظر - الخمر) ج ١٧ ص ٢٤١ ح ١٤  
. . . الخمر اسكل اثم ج ١٧ ص ٢٥١ ح ٤  
(اِثْمًا) فان عشر على انهما استحقا اثمًا . . .  
انظر - الوصية) ج ١٣ ص ٣٩٥ ح ١  
كفى بالمرء اثمًا ان يضع من يعول ج ١٢ ص ٤٤ ح ١٨
- (اِثْمُهُ) فمن بدله بعد ما سمعنا اثمه على الذين  
يبدلونهم ، قال . . . (انظر - موص) ج ١٣ ص ٤٢١ ح ١  
(اِثْمَانٌ) . . . وعلى كل داخل في باطل اثمان . . .  
ج ١١ ص ٤١١ ح ١٢ (انظر - الراضى)  
(الاثم) الذين يجتنبون كياتر الاثم والفواحش . . .  
فقال . . . ج ١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كياتر)  
. . . لولا فيها همم الربانيون والاحياء عن قولهم الاثم  
. . . ج ١١ ص ٤٠٢ ح ٩ (انظر - بالمعروف)  
غنائم يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم  
ج ١٢ ص ١٢ ح ٢  
. . . فالجنف الميل الى بعض رثك دون بعض  
الاثم ان تا مرمعارة قبوت النيران . . . ج ١٣  
ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر - اوصى)  
. . . واما الاثم فانها الخمر بعينها . . . ج ١٧ ص  
٢٤١ ح ١٣ (انظر - الخمر)  
. . . فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان  
له اترك ج ١٨ ص ١١٨ ح ٢٢ (١ - شبهات  
ك  
. . . والاثم ما ترد في الصد ورجال في القلب وان افتا  
الناس واقتوك ج ١٨ ص ١٢١ ح ٣٤ (١ - اطعمت  
(الاثم) لا تستصغروا قليل الاثم فان القليل يحصى  
ويرجع الى الكثير . . . ج ٤ ص ٩٨٠ ح ١١ (١ - طيلوا)  
من اجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق . . . وكيف لا يحضر  
وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره ج ١٢ ص ١٧٥ ح ١  
الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته  
فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله جل وعز و  
يتجر . . . ج ١٢ ص ١٧٦ ح ٣ (انظر - يتجر)  
(اجر) عن اجر النائحة؟ فقال لا باس ج ٢ ص ٩٩٣ ح ٢  
. . . لا يتكلم الرجل بكلمه حق . . . كان له مثل اجر من  
اخذ بها . . . ج ١١ ص ٤٣٧ ح ٤ (١ - يتكلم)  
قال من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقص  
اولئك من اجورهم ، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل

وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم ج ١١ ص ٤٣٨  
 السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا اشارط واجر  
 الزانية وثمان الخمر ١٢ ص ٤٦٢ ح ٢  
 (اجر) قلت له اجر التيوس: قال ان كانت العرب  
 لتعابره ولا باس ج ١٢ ص ٧٧ ح ٢  
 قال ١٠٠ اجر المغنية التي تزف العروا ثم ليس به باس  
 وليست بالتي يدخل عليها الرجال ج ١٢ ص ٨٥ ح ٣  
 قال لا باس باجر لناثحة التي تنوح على الميت  
 ج ١٢ ص ٩٠ ح ٢  
 عن اجر لناثحة؟ فقال لا باس به ج ١٢ ص ٩١ ح ١  
 نهى ١٠٠ عن اجر القارى الذي لا يقرأ الا باجر -  
 ج ١٢ ص ١١٣ ح ٦  
 الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ١٠٠  
 ان هورم فيها ١٠٠ فاق له اجر بيوتها ١٠٠ قال ١٠٠  
 ج ١٣ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- الارض)  
 قال لا تكون متعة الا بامر من اجل مسمى واجر مسمى  
 ج ١٤ ص ٤٦٥ ح ١  
 قضى ١٠٠ في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له قال  
 اجر رضاع الصبي معايرت من ابيه واهله ١٥ ص ١٧٩ ح ١  
 قال من بلغه شيئا من الثواب على شيئا من الخير  
 فعل (فعله) به كان له اجر ذلك ج ١ ص ٥٩ ح ١  
 (انظر- بلغه)  
 ١٠٠ اكتب العبد يمشى ما كان يعمل في صحته من الخير  
 في يومه وليلته ما دام في حباله فان على ان اكتب له  
 ما كان يعمل اذا حبسته عنه ج ٢ ص ٦٢١ ح ١ (يعمل  
 ١٠٠ انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشى مع الجنابة ١٠٠  
 ج ٢ ص ٨٢٣ ح ٥ (انظر- يرجع؟)  
 لوان المعروف جرى على سبعين يد لا اجروا كلهم من  
 غير ان ينقص من اجر صاحبه شيئا ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣  
 الرجل يحج عن اخره من الثواب؟ قال ١٠٠ اجره -  
 ثوابه حرج ج ٨ ص ١١٥ ح ٢

(اجر) ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم  
 ج ٨ ص ٥٠٤ ح ٣  
 قال لا باس باجر السمسار ١٠٠ ج ١٢ ص ٩٤ ح ١  
 (انظر- السمسار)  
 من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ١٠٠  
 ج ١٦ ص ١٠١ ح ١ (انظر- الجهاد)  
 قال مادون السمحاق اجر الطبيب : ١٩ ص ٣٠٤ ح ٢  
 (اجره) ١٠٠ فنغزى بتغيا ما عند الله فوقع :  
 اجره على الله عز وجل ١٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ١ (أ: نوى)  
 ١٠٠ من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط :  
 اجره : ٢ ص ٩١٤ ح ٤ (انظر- الصبر)  
 من عمل من المسلمين عن الميت عملا صالحا ضعف :  
 الله له اجره ونفع الله به الميت : ٢ ص ٥٥ ح ٤  
 من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل :  
 اجره ١٠٠ ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣ (انظر- تصدق)  
 ١٠٠ من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها :  
 من غير ان ينقص من اجره شيئا : ٦ ص ٣١٧ ح ٥  
 (انظر- محتاج)  
 ١٠٠ من فطر صائما كان له مثل اجره ١٠٠ ج ٧ ص ١٠٠ ح ٦  
 (انظر- صائما)  
 من اتقى الى غيره واليه فعليه لعنة الله ومن منع :  
 اجيراً اجره فعليه لعنة الله : ١٣ ص ٢٤٧ ح ٢  
 من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله ١٠٠ ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢  
 (انصر - خان)  
 ١٠٠ ان الله غافر كل ذنب الا من احدث ديناً او :  
 اغتصب اجيراً اجره او رجلا باع حراً : ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٤  
 (اجرهم) اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ، قال  
 ج ١١ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر- التقية)  
 (اجورهم) تكا ربنا ١٠٠ فوما يعطون في بستان له  
 وكان اهلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم :  
 اجورهم قبل ان يجف عرقهم : ١٣ ص ٢٤٦ ح ٢

اجره شيئ ولا يعرف له وارث ، قال فاطبوه ، قال قد طلبنا فلم نجده ، قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والّا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب فان حدث بك حدث فابصه ان جاء لها طالب ان يدفع اليه ج ١٧ ص ٥٨٢ ح ١

(اجيره) رجل شهد اجيره على شهادة ثم فارقه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر - شهادة)

رجل استاجر اجيرا يعمل له بناه وغيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن - عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان وزيادة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠٢ ح ٤ (انظر - تغير)

٠٠٠ من ظلم اجيرا اجرتة احبط الله عمله ج ١٣ ص ٢٤٧ ح ١

رجل استاجر اجيرا فلم يامن احد هما صاحبه فوضع الا جرعلى يدي رجل فهلك ذلك الرجل ٠٠٠ فقال : المستاجر ضامن لأجرا لاجير حتى يقضى الّا ان يكون الا جير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به ج ١٣ ص ٢٤٨ ح ١

عن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال : هو موتمن

(آجرت) انى آجرت قوما رضاً فزاد السلطان عليهم قال : اعطهم فضل ما بينهما : قلت انالم اعظمهم ولم ازد عليهم : قال انما زاد واعلى ارضك ج ١٣ ص ٢١١ (استاجر) الرجل استاجر اجيرا ليعمل له ٠٠٠ و جعل يعطيه طعاما وقطنا وغيرهما ثم تغير عن سعره ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠٢ ح ٥ (انظر - يحسب)

قال من كان يومين بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمها اجره : ومن استاجر اجيرا ثم حبسه - عن الجمعة يبو باثمه وان هولم يحبسه اشتركوا فى الاجر ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ٢

رجل استاجر اراستنتين مسمتين على ان عليه بعد -

(اجورهن) ما تقول فى المتعة؟ قال قول الله فما استمتعتم فاتوهن اجورهن فريضة الى اجل - مسمى ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٤٩ ح ١٤ (اجرا) لا تتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ج ٤ ص ٦٦٦ ح ١ (انظر - مؤذنا)

من اخذ على تعليم القران اجرا كان حفظه يوم القيمة ج ١٢ ص ١١٣ ح ٨

٠٠٠ يا اميرالمؤمنين والله انى احبك لله ، فقال له لكنى ابغضك لله قال ولم ، قال لانك تبغى فى الاذن وتأخذ على تعليم القران اجرا ٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٤ ٠٠٠ المصاحف ٠٠٠ اعطى على كتابته اجرا؟ قال لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٥ ح ٤ (انظر - شرا)

انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا ج ١٢ ص ٢٠٠ ٠٠٠ كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٩

(اجرها) ٠٠٠ فهل يجوز ان يزيد هافى اجرها - ويزداد فى الايام قبل ان تنقضى ايامه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٧٨ ح ١ (انظر - متعة)

(اجير) عن البستان يكون عليه ٠٠٠ اجير ليس له من البستان شيئ فتناول الرجل من بستانه ، فقال ٠٠٠ فما احب ان ياخذ منه شيئا ج ١٢ ص ٢٠١ ح ٤ كان لابي اجير كان يقوم فى رحاه وله . عند ناد راهم - ليس له وارث فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٠ ح ٣ (وارثا)

نهى ٠٠٠ ان يستعمل اجير حتى يعلمها اجرتة ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ٣

٠٠٠ كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ج ١٣ ص ٢٧١ ح ١

كان لابي اجير ٠٠٠ وله عند ناد راهم وليس له وارث فقال ٠٠٠ تدفع الى المساكين ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٥٣ ح ٢

(انظر - وارثا) كان عند ابي اجير يعمل عند هبالا جرف فقد ناه وبقي من

ذلك تطينها واصلاح ابوبها : قال لا باس

ج ١٣ ص ٢٤٦ ح ٣

رجل استاجر رجلاً بنفقة ود راهم مسما على اوبيبعثها الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر ، فنظرا لا جيرا الى ما كان ينفق عليه في الشهر

اذا هولم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة . قال : ان كان في مصلحة المستاجر فهو من مال الوالآ فهو على الاجير ؛ وعن رجل استاجر رجلاً بنفقة مسما ولم يفسر (يعين - يبا) شيئا على ان يبعثه

الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال على المستاجر ج ١٣ / ٢٥١ رجل استاجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيرا ، فقال . . . ج ١٣ ص ٢٥٢ ح ٣

رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفتت ما عليه؟ قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وان لم يسم فليس عليه شيئي ج ١٣ ص ٢٥٥ ح ١

رجل استاجر من رجل ارضاً فقال اجزنيها بكذا وكذا ان زرعتها ولم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل ، فقال . . . ج ١٣ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر زرعها ) رجل استاجر ارضاً بالف درهم ثم اجر بعضها بما تى

درهم ، ثم قال لصاحب الا رض ان ادخل معك فيها بما استاجرت فننق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك : قال لا باس ج ١٣ ص ٢٥٩ ح ١

قال انى اكره ان استاجر الرضى وحدها ثم واجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا . . . ج ١٣ ص ٢٥٩ ح ١

الرجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدرهم مسماة ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف . . . ج ١٣ ص ٢٦١ ح ٤ (انظر - ارض)

قال لوان رجلا استاجر دابة بعشرة دراهم فسكن

ثلثيها واجر ثلثها بعشرة درهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٣

رجل استاجر ارضاً وسقيته بدرهمين فاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى . . . قال لا باس ج ١٣ ص ٢٦٤ ح ٨

رجل استاجر بيتا بعشرة درهم فاتاها الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما رحبت فلى ولك فريح اكثر من اجر البيت . . . قال لا باس ج ١٣ ص ٢٦٤ ح ٧

رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموالجر تلك الضيعة . . . بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع . . . فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيئي فى ميراث الميت او يثبت فى يد المستاجر . . . فكتب . . . عليه السلام يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته ج ١٣ ص ٢٦٧ ح ١

رجل استاجر ملاحاً وحمله طعاماً فى سفينة واشترط عليها ان نقص فعليه ، قال : ان نقص فعليه قلت فريما زاد قال يدعى هو ان زاد فيه ، قلت لا ، قال فهو لك ج ١٣ ص ٢٧٠ ح ١

رجل استاجر ملاحاً فيكسر الذي يحمله او يهريقه ، فقال . . . ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١١ (انظر - يضمن)

رجل استاجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه . . . ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٠ قال ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبيعها غائلة ج ١٣ ص ٢٨١ ح ١

رجل استاجر دابة فوقع فى بئر فاكسرت ما عليه؟ قال . . . ج ١٣ ص ٢٨٢ ح ٤ (انظر - ضامن) (فاستاجر) رجل كان له غلام فاستاجر منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا وابق منه فموا اليه

ضامنون ج ١٣ ص ٢٥١ ح ٢

- ١ استاجره) يا ابت استاجرمان خير من استاجرت القوى الامين قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٥ ح ١٢٢: ننظر رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة ٠٠٠ فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديتيه) (تستاجر) قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم - و تزارع الناس على الثلث والرابع ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر- تزارع) قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ج ١٣ ص ٢٠٩ ح ٣ قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة - وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر ج ١٣ ص ٢١٥ ح ٣ (يستاجر) الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك ، قال : اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ج ١٢ ص ١٧٦ ح ٥ رجل يستاجر الارض بشيئ معلوم يؤدى خراجها وياكل فضلها ومنها قوته ، قال لا باس ج ١٣ ص ٢١٣ ح ٢ الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٥ ح ١ (انظر- الارض) الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلاثا ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- الارض) لا باس ان يستاجر الرجل الدار والارض والسفينة - ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذ صلح فيها - شيئا ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٢ الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٤ الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك - قال ليس به باس ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٥
- واجر) رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيئ ٠٠٠ فوقع عليه السلا اذا واجر نفسه بشيئ معروف اخذ حقان شاء الله - ج ١٣ ص ٢٥٤ ح ١ (يواجر الرجل يواجر بيته ببيع فيه الخمر ، قال حرام اجره ج ١٢ ص ١٢٦ ح ١ الرجل يواجر سفينته ودايته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنزير ، قال : لا باس ج ١٢ ص ١٢٦ ح ٢ ٠٠٠ ترك في حجر يتيما ولى اخ يلى ضيعتنا وهو - يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٠ ح ٧ (انظر- الارض) الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها - قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٤ (انظر- الارض) الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٤ (لا الارض) الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ، ويقوم فيها بحظ السلطان ، فقال : لا باس به ان لا يرضى ليست مثل الاجيرو ولا مثل البيت ان فضل الاجيرو البيت حرام ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٣ الرجل استاجر ارضا من الخراج بدراهم مسموما و بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦١ ح ٣ (انظر- ارض) (تواجر) قال لا تواجر الارض بالحنطة ٠٠٠ ولكن بالذ<sup>هب</sup> والفضة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر- الارض) ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض - بالطعام بالذهب والفضة قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١١ ح ١٧ (انظر- الارض) قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه لولا يقاتنه يواجره لولا ان الزكاة تقاتنه يعيد بها ٠٠٠ واما الصلا فوالحج والصيا فليس عليه قضا ج ١ ص ٩٧ ح ١



٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- الدية)  
 (تاجرني) اني اريد ان انكحك احدى بنتي هاتين  
 على ان تاجرني ثمانى حجج ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص  
 ٣٣ ا (انظر- يتزوج)  
 (المستاجر) رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر  
 تلك الضيعة ٠٠٠ بحضرة المستاجر ٠٠٠ ج ١٣ ص  
 ٢٦٨ ح (انظر- استاجر)  
 (الاجير) حجقا للجمال ٠٠٠ والاجير تامه ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٤ ا  
 الاجير ضامن للتحج ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣ ا (انظر- فيوصى  
 ولا سخرة على ٠٠٠ الاجير: ج ١٣ ص ١٦ ا ح ٢  
 (انظر- الفلاحون)  
 الجمال والاجير ٠٠٠ لا يجف عرقه حتى تعطيه:  
 اجرته: ج ١٣ ص ٢٤ ا ح ١  
 قال اقدرا لذي نوب ثلاثة: قتل البهمة وحبس مهر:  
 المرثه ومنع الاجير اجره: ١٣ ص ٢٤ ا ح ٥  
 ٠٠٠ ان فضل الحانوت والاجير حرام: ١٣ ص ٢ ا ح ٤  
 (انظر- الارض)  
 الاجير المشارك هو ضامن، الامن سبيع او غرق او حرق  
 اولس مكابر: ١٣ ص ٢٧ ا ح ٢  
 كان لا ياجير وكان عنده شئى فملك الاجير فلم يدع  
 وارثا ولا قرابة ٠٠٠ قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب  
 اعطيته ٠٠٠ وان لم تجد وارثا وعرف الله منك الجهد  
 فتصدق بها . ١٢ ص ٥٨ ا ح ١٠ (١١)  
 ٠٠٠ لا يجوز شهادة الاجير: ١٨ ص ٢٧ ا ح ٢  
 ٠٠٠ يكره شهادة الاجير لصاحبه: ٢٧ ص ٣  
 (انظر- شهادة)  
 ٠٠٠ ودافع مغرموا للاجير ٠٠٠ والتابع والمتهم كل:  
 هو لا ترد شهادتهم: ١٨ ص ٢٧ ا ح ٣ (انظر الشهر  
 قال لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا، لانهما،  
 مؤتمنان: ١٨ ص ٥٠ ا ح ٥

(يوجر) من توظف مرتين لم يوجر ج ٣٠٨ ح ١٤  
 انسان هلك ولم يهيج ولم يهوج بالحج فاحج عنه بعض  
 اهله رجلا او امراته هل يجوز ذلك ويكون قضاء عنه ٠٠  
 ويوجر من احج عنه؟ فقال ٠٠ ج ٨ ص ٥ ح ٨ (أ) يهيج  
 الحرام لا يمشى وان نما لم يبارك فيه وما انفقه لم يوجر  
 عليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٣ ح ٥  
 قال من دخل في امر غير استخار لم يوجر ج ٥١٨ ح ٨  
 (او جرها) الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها  
 من اخرين على ان ما اخرج الله منها ٠٠٠ كان لى من  
 ذلك النصف ٠٠٠ قال لا باس ج ١٣ ص ٢٦٢ ح ٥  
 (يوجروا) نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا  
 عليها ابوابا وقال سوا العاكف فيه والباد ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٦  
 (ياجره) ٠٠٠ فمن اتمنه على امانه فاستهلكها لم يكن  
 للذي اتمنه على الله ان ياجره ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٠  
 ح ١ (انظر- امانة)  
 (اجارة) انه كره اجارة بيوت مكة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٧  
 عن اجارة الارض بالطعام؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر- الارض)  
 عن اجارة الارض للمحذودة (المخابره) خ ل بالدرهم  
 المعلومة؟ قال لا باس: وسئلته عن اجارتها بالطعام  
 فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه: ١٣ ص ٢١ ح ٩  
 عن اجارة الرضى ٠٠٠ فان الماء عند نار بما دام وربما:  
 انقطع؟ قال ٠٠٠ اجعل جل الاجارة فى الا شهر:  
 التى لا ينقطع الماء ولو درهما: ١٣ ص ٢٨ ا ح ١  
 ٠٠٠ فالرجل يتزوج المرثه ويشترط لا يبيها اجارة:  
 شهرين؟ فقال ٠٠٠ ١٥ ص ٣ ا ح ١ (انظر يتزوج  
 قال لا يحل النكاح اليوم باجارة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣ ا ح ٢  
 (انظر- النكاح)  
 (استاجرت) رجل استاجر ضرا فاعطاها ولده ٠٠٠  
 فانطلقت الضرا واستاجرت اخرى فغابت ٠٠٠ قال

- (الاجر) قال آت العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجه الخير، فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيق كتب الله له من الاجر، مثل ما يكتب له لو عمله ج ١ ص ٣٥ ح ١ من تبع جنازة كتب الله من الاجر له ربيع قراريط ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٢ ح ١ (انظر - تبع) ١٠ ان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠٨ ٠٠٠ لو علم للناس (المؤمن) ماله من الاجر في المصا لتفق انه قرض بالمقاريض ج ٢ ص ٩٠٨ ح ١٣ رجل دفع الى خمس فرجة واحدة، فقال يحج بها بعضهم فسوفها رجل واحد منهم، فقال لي كلهم - شركاء في الاجر ج ٨ ص ١١٥ ح ٢ (انظر - يحج) ورايتا لاذان بالاجر ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رايت) ٠٠٠ فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٧ ح ١ (انظر - المكاسب) ٠٠٠ فان نبي الله قد احتجوا على الاجر ولو كان حراما ما اعطاه ج ١٢ ص ٢٧ ح ٥ ٠٠٠ كانت صناعتى السحر وكنيت اخذ عليه الاجر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - السحر) ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجر ج ١٢ ص ٣٨٦ ح ٦ الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال ٠٠٠ لا بأس بها ج ١٢ ص ٣٩٥ ح ٣ الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان المالم قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢ (انظر - يبيع) السمسا را يشتري بالاجر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢ (انظر - السمسا ر) الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٦ ح ١٠ (انظر - اقرضا)
- للرجل يكتب المصحف بالاجر، قال لا بأس به ١٣ ص ٢٤٣ ح ٢ رجل اکتوى دابة الى مكان معلوم فجازوه، قال: يحسب له الاجر بقدر ما جازوه وان عطب الحمار فهو ضامن - ج ١٣ ص ٢٥٧ ح ٢ المقصارهل عليه ضمان؟ فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٣ الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان المالم قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٥ (انظر - ضمان) قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩٢ ح ١ (انظر - يتبع؟) وتسمى من الاجر (الاجل) ما تراضيتما عليه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر - متعة) قال لا يصلى خلف من يبستى على الاذان والصلاة بالاجر ولا تقبل شهادته ج ١٨ ص ٢٧٨ ح ٢ ٠٠٠ فقال ما هذا ٠٠٠ قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرتهم قالوا لا ٠٠٠ فاقبل عليهم ينظر بهم بالسوط ورضب لذلك ٠٠٠ فقال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرقان يعمل معهم احد ٠٠٠ حتى يقاطعوه ٠٠٠ واعلم انه ما من احد ٠٠٠ يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زد تله ذلك الشئى ثلاثة اضعاف - على اجرتهم الا ظن انك قد نقصته اجرتهم، واذا قاطعته ثم اعطيتهم اجرتهم حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلكك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ١ رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثوبا رجلا؛ فقال سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ٠٠٠ فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول مالم يعرض لانه مرض وضعف ج ١٣ ص ٢٥٤ ح ١ عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء، فكتب

عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف ج ١٣ ص ٣٣ ح ٢  
 (الاجارة) عن الاجارة؟ فقال صالح لا بأس به اذا -  
 نصح قدر طاقته ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢٦ ح ٢  
 واما تفسير الاجارة فاجارة لانسان نفسه او ما يملكه  
 او يلى امره من قرابته او دابته او شوبه بوجه الحلال ٠٠  
 او يوجرنفسه او داره واراضه او شيئاً يملكه فيما ينتفع  
 به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه - او  
 اجيره من غير ان يكون وكيلاً للوالى او والياً للوالى فلا  
 بأس ان يكون اجيراً يوجرنفسه وولده او قرابته وملكه  
 او وكيله فى اجارته لانهم وكلاء الاجير ومن عند هليس  
 هم بولاة الوالى، نظيره الحمال ٠٠٠ او يوجرنفسه  
 فى عمل ٠٠٠ حلال لمن كان من الناس ملكاً وسوقته ٠٠  
 او كافراً ومؤمناً فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه -  
 الوجوه: واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان  
 يواجرنفسه على حمل ما يحره عليه اكله او شربه ويواجر  
 نفسه فى صنعة ذلك الشئى واحفظها ولبسها ويواجر  
 نفسه فى هدم المساجد ضراراً وقتل النفس بغير حلال  
 او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر  
 الخنازير والميتة والدم وشئى من وجوه الفساد ٠٠٠ و  
 كل امر ينهى عنه ٠٠٠ فحرم على الانسان اجارة  
 نفسه فيها وله وشئى منها وله الا لمنفعة من استاجرته  
 كالدى يستاجر الاجير يحمل له الميتة ينهيها عن اذاه  
 ٠٠٠ وما اشبه ذلك ج ١٣ ص ٢٢٢ ح ١  
 واما وجه الاجارة فقوله عز وجل (نحن قسمنا بينهم  
 معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض  
 درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ٠٠٠) فاخبرنا  
 ان الاجارة احد معايش الخلق ٠٠٠ وهو الرجل -  
 يستاجر الرجل فى ضيعته واعماله ٠٠٠ ولو كان الرجل  
 متاً يضطر الى ان يكون بناً لنفسه وانجاراً واصناً ٠٠٠  
 ويتولى جميع ما يحتاج اليه ٠٠٠ ما استقامت احوال

العالم بتلك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٤ ح ٣  
 (الاجارة) عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته  
 جعلها له ولعقبه من بعد هل هو له ولعقبه من  
 بعد كما شرط؟ قال نعم: قلت له فانا محتاج بيبيها؟  
 قال نعم، قلت فينقض بيع الدار السكنى؟ قال لا  
 ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبعه على ان لذى  
 اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى كما شرط  
 وكذا الاجارة، قلت فان رد على المستاجر ما له جميع  
 ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر، قال: على طيبة  
 النفسى برضا المستاجر بذك لا بأس ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٣  
 عن امرأة آجرت ضيعتها عشرين سنين على ان - تعطى  
 الاجارة (الاجرة) فى كل سنة عند انقضاءها ٠٠٠  
 فماتت قبل ثلاث سنين وبعد ها هل يجب على ورثتها  
 انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت  
 المرأة؟ فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ - فماتت  
 فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت  
 ثلثه او نصفه او شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت  
 من الوقت انشاء الله: ج ١٣ ص ٢٦٨ ح ١  
 (الاجارات) ٠٠٠ واما تفسير الاجارات فاجارة قال -  
 نسان نفسه او ما يملك او يلى امره ٠٠٠  
 ج ١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر- المكاسب)  
 (آجرة) ٠٠٠ اذا كان الفراض غليظاً قد آجرة او اقل  
 استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر  
 ٠٠٠ فلا ج ٤ ص ٩٦٥ ح ٢ (انظر- يسجد)  
 كان على عليه السلام ٠٠٠ وتلى خمس سنين ما وضع  
 آجرة على آجرة ٠٠٠ (١- اطاق) ج ١ ص ٦٦ ح ١٢  
 ٠٠٠ ارايت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت  
 قال لا ج ٢ ص ٨٥٤ ح ١ (انظر- قبر)  
 (اجل) ٠٠٠ لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو  
 عند صاحبه (حالا) والى اجل ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧٤

- (انظر- السلم) ج ١٣ ص ٧٠ ح ٧ (انظر- يسلم)  
 (اجل) رجل يشتري السلعة بدينا وغير درهم الى اجل ، قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٩٩ ح ٢ (انظر- بدينار)  
 الرجل يشتري المتاع الى اجل : قال ليس له ان يبيعه  
 مباحا الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه  
 مباحه ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل  
 ذلك ج ١٢ ص ٤٠ ح ٢  
 الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجدعان وغير ذلك الى  
 اجل مسمى قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٥ ح ٤ (انظر- يسلم)  
 عن السلم في الحيوان؟ فقال : اسنان معلومة واسنان  
 معدودة قال الى اجل مسمى لا باس به ج ١٣ ص ٥٥ ح ٧  
 ان ابا له يمكن يري باسأ بالسلم في الحيوان بشئ  
 معلوم الى اجل معلوم ج ١٣ ص ٥٨ ح ٣  
 رجل باع بيعا ليس عند ما الى ضمن البيع ، قال لا باس  
 به ج ١٣ ص ٦٠ ح ١  
 رجل اسلم درهم في خمس مخاتيم من حنطة او شعير  
 الى اجل مسمى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٦ ح ٢  
 (انظر- يسلم)  
 عن اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل درهم فعرض  
 عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل  
 يسئله ، فقال لا باس بذلك ، فعاد اليه اسمعيل فسئله  
 عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسئلك عنها فقلت  
 لا باس ، فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون -  
 فاسد ، فقال لا تفعله فاني اوهمت ج ١٣ ص ٦٤ ح ١  
 رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له  
 صاحبه لا نجد لك وصيفاخذ مني قيمة وصيفك اليوم -  
 ورقا قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧٠ ح ٩ (انظر- ياخذ)  
 عن رجل اسلم درهمه ( درهم خل ) في خمسة مخاتيم  
 من حنطة وشعير الى اجل مسمى وكان الذي عليها لحنطة  
 والشعير لا يقدر على ان يقضيه ٠٠٠ قال ٠٠٠
- ج ١٣ ص ٧٠ ح ٧ (انظر- يسلم)  
 (اجل) ٠٠٠ اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم  
 يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٧٢ ح ١٥ (انظر- اشترى)  
 رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايح -  
 فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط عنك كذا وكذا و  
 افاصك بمالي عليك ٠٠٠ قال اذا تراضيا فلا باس  
 ج ١٣ ص ٧٥ ح ٦  
 قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل .  
 حل الدين ج ١٣ ص ٩٧ ح ٣  
 الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه  
 كذا وكذا درهما قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٥٧ ح ١  
 (انظر- ضامن)  
 قراء ابن عباس فما استتمعتن به منهن الى اجل مسمى  
 فاتوهن اجورهن فريضة ج ١٤ ص ٤٣٨ ح ١٣  
 قال لا تكون متعالا بامر من : اجل مسمى واجرمسمى .  
 ج ١٤ ص ٤٦٥ ح ١  
 الرجل يتزوج المرثة الى اجل مسمى فان جاء بصدقتها  
 فهي امراته ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢ ح ٢ (انظر- يتزوج)  
 الرجل يتزوج بعاجل وآجل : قال الاجل الى الموت - او  
 فرقة ج ١٥ ص ١٤ ح ٣  
 الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠ ح ١  
 (انظر- يتزوج)  
 (اجلك) ياميسر قد حضرا جلك غير مرة كل ذلك  
 يؤخر الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك  
 ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٩ و ١٥ ص ٢٤٦ ح ١٤  
 ٠٠٠ لقد حضرا جلك مرتين كل ذلك يوخر  
 ج ١٥ ص ٢٤٦ ح ١٣ (ا- اعطى)  
 (اجله) ما انزل الموت حق منزلته من عند غدا من  
 اجله ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٥ ح ١ (انظر- الموت)

- (اجله) من عدّ غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت  
ان يزيد ٠٠٠ لما رجع من حجّه انشاء يقول ٠٠٠  
فاما ته الله قبل اجله ج ٨ ص ١٠٨ ح ٦ (١- اُ- نعود)  
ان امير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط مائل  
يقضى بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط  
تظفانه معروف قال ٠٠٠ حرس امرء اجله فلما قام سقط  
الحائط ٠٠٠ وهذا اليقين ج ١١ ص ١٥ ح ٣  
(أجلهم) ١٠٠٠ ان ايام زائر الحسين ٠٠٠ لا تعد  
من أجلهم ج ١٠ ص ٣٢٢ ح ٩  
(اجلاً) ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجلاً  
ومدة ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣٣ ح ٢ (انظر- عدلوا)  
٠٠٠ لا يسمى اجلاً ان يكون بياعاً يوجد ٠٠٠ في  
غير زمانه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر- السلم)  
و ج ١٣ ص ٦١ ح ٥  
٠٠٠ من اقرض قرضاً وضرب له اجلاً فلم يوت به عند  
ذلك الاجل كان له من الثواب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٧ ح ١  
(انظر- اقرض)  
امراته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى  
لمهرها اجلاً، فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦ ح ١١  
(انظر- مهرها)  
ان امراته ورجل تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها  
اجلاً، فقال ٠٠٠ لا اجل لك في مهرها اذا دخلت  
بها فادّ اليها حقها ج ١٥ ص ٢١ ح ٣  
(اجلّ) من عمل سيئة اجلّ فيها سبع ساعات ٠٠٠  
ج ١١ ص ٣٥١ ح ٢ (انظر- استغفر)  
قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء  
اجلّ سنة حتى يعالج نفسه ج ١٤ ص ٦١ ح ٧  
(اجلّها) ٠٠٠ وان هي رفعت امرها الى السوالى  
اجلّها اربع سنين ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٨٩ ح ١  
(انظر- المفقود)
- (أجلها) قال طلاق الحبلى واحدة واجلها - ان  
تضع حملها وهو اقرب الاجلين ج ١٥ ص ٤١٩ ح ٦  
(يوءجل) كان يقضى في العينين انه يوئل سنة  
من يوم ترافعه المرأة ج ١٤ ص ٦١٢ ح ١٢  
العينين انه يوئل سنة من يوم ترافعه المرأة  
ج ١٤ ص ٦١٢ ح ١٢  
كان يوئل المكاتب بعد ما يعجز عامين ٠٠٠  
ج ١٦ ص ٨٩ ح ٣  
قال ان اجلت في عمرك في يومين فاجعل احد هما لأدبك  
لتستعين به على يوم موتك ٠٠٠ تحسن تدبير ما  
تخلف وتحكمه ج ١٣ ص ٣٥٧ ح ٣  
(الاجل) ١٠٠٠ الا ولا بدّ من الموت ٠٠٠ وقال اذا  
استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل - يبين  
العينين وذهب الامل ٠٠٠ واذا استحقت ولا يسه  
السيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب  
الاجل ١٠٠٠ اى المؤمن ايس؟ فقال اكثرهم ذكر  
للموت واشدهم له استعداداً ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٤  
لوراى العبد الاجل ومصيره لا بغض الامل وغروره  
ج ٢ ص ٦٥٢ ح ١٠  
كفى بالأجل حارساً ج ١١ ص ١٥٩ ح ١٠  
الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن  
قال، فان الأجل بينهما ثلاثاً يام فان قبض ببيعها والا فلا  
بيعه ج ١٢ ص ٣٥٧ ح ٣  
يجئنى الرجل يطلب منى بيع الحرير وليس عندي ٠٠٠  
واقوله في الريح والأجل ٠٠٠ فاشترى له فادعوه ٠٠٠  
اليه: فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر- يقاولنى)  
عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس  
عنده زرع ولا طعام ٠٠٠ اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ٠٠٠  
قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٠ ح ٣ (انظر- يسلم)  
رجل اسلف رجلاً را هم بحنطة حتى اذا حضر الأجل

(الاجل) لا باس بان تزيد ها وتزيدك اذا انقطع :

الاجل بينكما ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٧٧ ح ٦

١٠٠٠ ان اراد ان يزيد ها ويزداد قبل انقضاء الاجل

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٧٧ ح ٨ (انظر، تراضيتم

قال ٠٠٠ صلوا لارحام تحسن الخلق وتسمح الكف :

٠٠٠ تنسى في الاجل ج ١٥ ص ٢٤٥ ح ٩

(الآجال) لولا الآجال التي قد كتب عليهم لم تقر

ارواحهم في اجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً الى

الثواب ج ١٥ ص ٦٥ ح ١٠ (انظر - الله)

اذا دخل شهر رمضان فاجهد وانفسك فان فيه

تقسماً لارزاق وتكتب الآجال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢ ح ٧

(اجلهم) واولات الاحمال اجلهن ان يضعمن :

حملهن قال هي في المطلقات خاصة ١٥ ص ٤١ ح ٩

(الاجلين) ان علياً عليه السلام، قضى في رجل باع،

بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا

فاخذ المتاع على ذلك الشرط : فقال ٠٠٠

ج ١٢ ص ٣٦٧ ح ٢ (انظر - اشترط)

قلت ايها التي قلت (ان ابى يد عوك) قال التي

تزوج بها، قيل فاي الاجلين قضى؟ قال ٠٠٠

ج ١٥ ص ٣٤ ح ٤ (انظر - تزوج)

طلاق الحبلى واحدة : واجلها ان تضع حملها وهو

اقرب الاجلين ج ١٥ ص ٣٠٩ ح ١

قال المتوفى عنها زوجها اجلها آخر الاجلين :

ج ١٥ ص ٤٥٥ ح ٢

(اجمة) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخر

شيئ من السمك فيباع وما في الاجمة ١٢ ص ٢٦ ح ٢

(الاجمة) رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها :

طين ما يصنع؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٥ (انظر يتيمم)

في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء : قال :

تصيد كفاً من سمك تقول اشترى منك هذا السمك و

لم يكن عند مطعم ما يوجد عند هـ و اب ومتاعاً ٠٠٠ قال

٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٩ ح ٦ (انظر - اسلف)

(الاجل) رجل باع طعاماً بدينارهم فلما بلغ ذلك

الاجل تقاضاه، فقال ليس عندى د رهم خذ منى

طعاماً : قال لا باس انما له د راهمه يأخذ بها ما شا

ج ١٣ ص ٧١ ح ١٠

رجل بعته طعاماً بتاخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل

اخذته بدهمى : فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧٤ ح ٣

(انظر - فاشتره)

رجل اقترض رجلاً د رهم الى اجل مسمى ثم مات

المستقرض ايجل مال القارض عند موت المستقرض منه

اول الورثة من الاجل مثل مال المستقرض في حياته؟ فقال

اذا مات فقد حل مال القارض ج ١٣ ص ٩٧ ح ٢

الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه

فيقول انقدنى من الذى لى كذا وكذا واضع لك بقيته او

٠٠٠ مد لك فى الاجل فيما بقى، فقال ٠٠٠

ج ١٣ ص ١٢٠ ح ١ (انظر - غريمه)

الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يجل

الاجل عجل لى النصف من حقى على ان واضع

عك النصف ايجل ذلك لواحد منهما؟ قال نعم -

ج ١٣ ص ١٦٨ ح ٢

وتسمى من الاجرا (الاجل يب) ما تراضيتم عليه ٠٠٠

ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر - متعة)

ان سعى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو

نكاح بات ج ١٤ ص ٤٦٩ ح ١

قال لا باس ان تزيدك وتزيد ها اذا انقطع الاجل فيما

بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضا منها ولا -

يجل ذلك - لغيرك ج ١٤ ص ٤٧٥ ح ٢

فاذا اجا الاجل يعنى فى المتعة كانت فرقة بغير

طلاق ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٧٦ ح ٤ (انظر - المتعة)

(احد) كان اذا قرأه قل هو الله احد ، قال سرّاً هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال ، كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأه سورة الجحد ، قال في نفسه سرّاً يا ايها الكافرون ، فاذا فرغ منها قال الله ربى ود ينى الاسلا ثلاثه وكان اذا قرأه ، والتين والزيتون ، قال عند الفراغ منها ، بلى وانعلى ذلك من الشاهدين ، وكان اذا قرأه لا اقسام - قال عند الفراغ منها سبحا نك . اللهم بلى . وكان اذا فرغ من الفاتحة ، قال الحمد لله رب العالمين ، واذا قرأه سبح اسم - قال سرّاً سبحان ربى الاعلى ، واذا قرأه يا ايها الذين آمنوا قال لبّيك اللهم لبّيك سرّاً ج ٤ ص ٧٥٦ ح ٨ انه كان يقرأه في الصلوات في اليوم والليله في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ج ٤ ص ٧٦ ح ٣ قل هو الله احد تعدل ثلث القران ، وقل يا ايها الكافرون ربع القران ج ٤ ص ٧٦ ح ١ من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأه بقل هو الله احد قيل يا عبد الله لست من المصلين ج ٤ ص ٧٦ ح ٢ قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . ج ٤ ص ٧٦ ح ٣ من قرأ نزل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في نية . ج ٤ ص ٧٦ ح ٥ من افتتح سورة ثم بدّ الهان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد . ج ٤ ص ٧٧ ح ٢ (انظر - قرأه )

كان يقرأه في الركعتين بعد العتمه الواقعة وقل هو الله احد ج ٤ ص ٧٨ ح ١ بما قرأه في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال قرأه في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد

ما في هذه الاجمة بكذا وكذا ج ١٢ ص ٢٦٤ ح ٦ (الآجام) ما الانفال؟ قال منها المعادن والآجام وكل ارض رب لها - ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٨ (انظر - الانفال)

٠٠ كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرغ في البر فهو من صيد البر . ج ٩ ص ٨١ ح ١ (انظر - صيد)

لا باسان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٥ عن البيض في الآجام؟ فقال ج ١٦ ص ٣٤٨ ح ٤ (انظر - البيض)

اكون في الآجام فيختلف على البيض فما أكل منه؟ قال كل منه ما اختلف طرفاه ج ١٦ ص ٣٤٩ ح ٦ (الاجن) الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ج ١ ص ١٠٣ ح ٢

٠٠ اقرأه قل هو الله احد كما انزلت فانها نسيت ونعتي ج ٤ ص ٦٧٩ ح ١٠ (انظر - عرج) ج ٧ ص ٧٦ ح ٤ قل هو الله احد تجزى في خمسين صلاة

ج ٤ ص ٧٤٠ ح ١ (احد) ٠٠٠ صلى ٠٠ في كلتي الركعتين بقل هو الله احد . ج ٤ ص ٧٤ ح ٢ قرأه بنافى كل الصلوات بقل هو الله احد . ج ٤ ص ٧٤ ح ٢ (انظر - قرأه )

قال لا تدع ان تقرأه بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن ، وفي الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها ، وركعتي الطواف ج ٤ ص ٧٥١ ح ١ كان يقرأه قل هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذا الله ربى ج ٤ ص ٧٥٥ ح ٢

ثم امنت حتى يكونا سواً ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠  
 (احد) من قرأ في الركعتين الا ولتين من صلاة الليل  
 في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة  
 انقل وليس بينه وبين الله نب ٠٠ ج ٤ ص ٢٩٦ ح ١  
 عن التورما اقراء فيهن جميعا؟ فقال: بقل هو الله  
 احد ٠٠ ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١  
 عن القراء في الوتر؟ فقال ٠٠ بقل هو الله احد في  
 ثلاثهن ٠٠ ج ٤ ص ٢٩٨ ح ٢  
 قل هو الله احد ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها  
 في الوتر ج ٤ ص ٢٩٨ ح ٣  
 الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ  
 قل هو الله احد ، قال يرجع الى سورة الجمعة ج ٤ ص  
 ٨١٤ ح ١  
 وروى نهلا باسنى الشفران يقرأ بقل هو الله  
 ج ٤ ص ٨١٥ ح ٢  
 رجل اراد ان يصل في الجمعة فقرأ بقل هو الله  
 احد ، قال يتم ركعتين ثم يستأنف ج ٤ ص ٨١٨ ح ٢  
 من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه من قراها مرتين  
 بورك عليه وعلى اهله ٠٠ ج ٤ ص ٨٦٧ ح ١  
 ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد ٠٠٠  
 فقال لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل  
 فقلت لهم يا جبرئيل بهم يستحق صلاتكم عليه ؟ فقال  
 بقرآته قل هو الله احد قائماً وقاعداً وراكباً ٠٠ ج ٤ ص  
 ٨٦٧ ح ٢  
 احتجز من الناس كلهم بيسم الله الرحمن الرحيم وبقوله  
 الله احد ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٧ ح ٤  
 من مضت له الجمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثمان  
 مات على دين يابى لهب ج ٤ ص ٨٦٨ ح ٦  
 من اصابه مرضا وشدة لم يقرأ في مرضه وشدة قل هو  
 الله احد ثمان في مرضه ٠٠ فهو من اهل النار ج ٤

ص ٨٦٨ ح ٢  
 (احد) اتحب البقاء في الدنيا؟ قال نعم قال ولم قال  
 لقراءته قل هو الله احد ٠٠ ج ٤ ص ٨٦٩ ح ٨  
 (انظر- اقراء)  
 من مضت به ثلاثا يامولم يقرأ فيها قل هو الله احد  
 فقد خذل ونزع ريقه الايمان- ج ٤ ص ٨٦٩ ح ٩  
 من قرأ قل هو الله مرة واحد فعنا كما قرأ ثلث القرآن و  
 ثلث التورات ٠٠ ج ٤ ص ٨٦٩ ح ١٠ (انظر ثلث)  
 اي عجز احدكم ان يقرأ ٠٠٠ قل هو الله احد ٠٠٠  
 ج ٤ ص ٨٦٩ ح ١١  
 من قرأ قل هو الله مائة مرة حين ياخذ مضجعه  
 غفر الله له ذنوب خمسين سنة ج ٤ ص ٨٧٠ ح ٢  
 ما من احد - يتعهد في كل ليلة قراءته قل اعوذ برب  
 الناس وقل اعوذ برب الفلق كل واحد ثلاث مرات  
 وقل هو الله احد مائة مرة- الا صرف عنه كل لم ٠٠٠  
 ج ٤ ص ٨٧١ ح ١ (انظر- قراءة)  
 من قرأ اذ آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل  
 هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك ج ٤ ص ٨٧٢  
 اقراء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك  
 فانها براءة من الشرك- ج ٤ ص ١٠٢٩ ح ١  
 من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر  
 له ما قبل ذلك لخمسين عاماً- ج ٤ ص ١٠٣ ح ٣  
 ٠٠٠ يقرأ في دبر الغريضة بقل هو الله احد فان من -  
 قراها جمع الله له خيرا لدنيا والاخرة ٠٠٠  
 ج ٤ ص ١٠٥٦ ح ٣  
 من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احد عشرة مرة لم  
 يتبعه في ذلك اليوم ذنب ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦ ح ٢  
 (احدا) ٠٠٠ وان المساجد لله فلا تدعو مع الله  
 احدا ج ١١ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر- فرض)  
 (احد هما) محرمين يريمان صيدا فاصابه احد هما



- ٠٠٠ قال ٠٠٠ يفدى كل واحد منهما علي حدة  
ج ٩ ص ٢١٢ ح ٢  
(احد هما) رجل رهن سوارين فهلك احد هما قال  
٠٠٠ ج ١٣ ص ١٢٨ ح ٢ (انظر - رهن)  
(آحاده) ويل لمن غلبت آحاده اعشاره ٠٠٠  
ج ١١ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر - حسنة)  
(الاحد) قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ  
٠٠٠ فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة ٠٠٠ الا على  
مرة وقت هو الله احد مرة ٠٠٠ متعه الله بعقله ٠٠٠  
ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٣  
من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ - فاتحة الكتاب  
مرة وآمن الرسول الى اخرها كتب الله له ٠٠٠ عبادة  
الف سنة ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٤  
من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ ٠٠٠  
ج ٥ ص ٢٩٣ ح ١٩  
٠٠٠ انه قال اخذ روا يوم الاحد ٠٠٠ قال كذبوا ٠٠٠  
فان الاحد اسم من سماه الله عز وجل ج ٨ ص ٢٥٣ ح ٧  
٠٠٠ ويوم الاحد يوم غرس وبناء ٠٠٠  
ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر - يوم)  
(أحد) ٠٠٠ اعتم يوم احد بعامة وارخو عذبة  
العمامة بين كنفية حتى جعل يتبختر، فقال ٠٠٠  
ج ١١ ص ٩ ح ١٧ (انظر - القتال)  
وشعار المسلمين يوم احد يانصر الله اقترب ٠٠٠  
ج ١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)  
٠٠٠ وشهد احد في ستمائة ٠٠٠ ج ١١ ص ١٠٣  
ج ٣ (انظر - بدرأ)  
(أخذ) رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى  
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ  
بقل هو الله احد، قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان  
يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود
- الى سورة الجمعة ج ٤ ص ٨١٤ ح ٣  
(اخذ) من اخذ شارب و قلم اظفار في كل جمعة ٠٠٠  
لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى ج ٥ ص ١٣ / ٥  
رجل اخذ ما ل امراته فلم تقدر عليه اعليها زكاه؟ قال  
انما هو على الذي يمنعها ج ٦ ص ٢٦ ح ٥  
٠٠٠ وما اخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى  
يلحقهم بالناس ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)  
اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٠  
ح ١ (انظر - الزكات)  
من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة (ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٧  
عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه  
رجل حجة اخرى يجوز ذلك، فقال: جائز له وذلك  
محسوب للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل  
اذا وجد من يعطيه الحجة ج ٨ ص ١٣٤ ح ٢  
رجل اخذ د راهم رجل فانفقها فلما حضرا وان الحج لم  
يقدر ٠٠٠ قال ج ٨ ص ١٣٧ ح ٣ (انظر - الحج)  
من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاه ٠٠٠ له عشر حسنات  
٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨٩ ح ١  
عن علي عليه السلام انه كسا الناس بالعراق وكان في -  
الكسوة حلة جيدة، قال فسلها اياه الحسين عليه  
السلام فاي فقال الحسين انا اعطيك مكانها ٠٠٠  
خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٤٩ ح ٦  
لى عليه حلة من بسر فاخذ منه حلة من رطب مكانها و  
هي اقل منها، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٦ ح ٧  
(انظر - تمر)  
٠٠٠ حل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد ٠٠٠  
ج ١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر - المختلعة)  
٠٠٠ وان شامت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون  
امرات فعلت ٠٠٠ ج ٢٥ ص ٤٩٣ ح ٩ (أوتختلج)  
في حد يث الخلع قال وان شاء ان يرد اليها ما اخذ

الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا اعطيت به الشيء  
زدت فيه واخذت فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٩٠ ح ١  
(انظر- زدت)

(اخذوا) ٠٠٠ ذروا الناس فان الناس واخذوا عن  
الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
ج ١١ ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر- الامر)

٠٠٠ وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا  
العمال امر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)  
رجل اخذوه (اخذ) وقد حمل كاره من ثياب وقال صا  
حب البيت اعطانيها ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٩٨ ح ١  
(انظر- يدرا)

(اتخذ) اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام  
ج ٣ ص ٣٨١ ح ١

من اتخذ جارية فليتاها في كل اربعين يوما مرة  
ج ١٤ ص ٥٧٢ ح ٢

(اتخذوا) ٠٠٠ واتخذوا لآل جعفر طعاما ٠٠٠  
ج ٢ ص ٨٩٠ ح ١ (انظر- لأمته)

اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ج ١٤ ص ٢٤ ح ٣  
اتخذوا احبارهم وهوربناهم ربا با من دون الله فقال  
ج ١٨ ص ٩٠ ح ٣ (انظر- احلوا)

(تاخذ) كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد  
ولا تضع فيه؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٣ ح ١ (٠١ المسجد)

لكن ابغضك ٠٠٠ لانك تبغض الاذان كسبا  
وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ج ٤ ص ٦٦٦ ح ٢

رجل ذهب له بالف درهم واستودع بعد ذلك  
الف درهم ٠٠٠ فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف  
ج ١٢ ص ٢٠٢ ح ٢

اشترت لابي عبد الله عليه السلام جارية فتناولني  
اربعه نانير ٠٠٠ فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع  
٠٠٠ فقال لتاخذن من البايع ج ١٢ ص ٣٩٣ ح ١

منها وتكون امرأته فعلت ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٢  
(اخذ) رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه :  
قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٤ ح ٣

من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ٠٠٠  
ج ١٨ ص ٩٥ ح ٢٢ (انظر- دينه)

قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامان يقطع  
يده ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر- المحارب)

٠٠٠ من قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت  
يده ورجله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٤ ح ٥ (انظر- الطريق)  
فاذا ما هو قتل واخذ ، قتل وصلب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٥

ح ١٦ (انظر- المحارب)  
٠٠٠ فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل ٠٠٠

ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ١٠ (انظر- حارب)  
ان في كتاب على عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في

لحاف مجرد ين ، ضرب الرجل وادب الغلام ٠٠٠  
ج ٤ ص ٢٥٦ ح ١

السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق  
العانة ج ٩ ص ٥٩ ح ٥

(اخذة) عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه ، قال  
٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ (انظر- ضامن)

٠٠٠ فاذا بعثنا ربنا ٠٠٠ فلنا يارب اخذنا بكتابك و  
سنة نبينا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٥ ح ١٦ (انظر- سنة)

٠٠٠ انما صيد الحيتان اخذها ج ١٦ ص ٢٩٩ ح ٥  
(انظر- الحيتان)

انلى على بعض الحسينيين ما لا وقد اعيانى اخذه  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر- التقاض)

(اخذت) بايها اخذت من باب التسليم وسعك  
ج ١٨ ص ٧٢ ح ٦ (انظر- يخبره)

(اخذته) قال اخذ حصي الجمار من جمع وان اخذته  
من رحلك بمنى اجزاءك ج ١٠ ص ٥٢ ح ١

( تاخذ ) ليس للثان تاخذ كراة د ايتك كله ولكن نظر  
 قد رما بقى من الموضع وقد رما ركبتة فاصطلح عليه .  
 ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٥٢ ح ١ ( انظر - كراة )  
 الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احد هما لصاحبه .  
 اخترا ما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا اكيل ( كيلا )  
 مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل اما زاد او نقصر واما  
 ان اتخذه انا بذلك ، قال نعم لا باس به ج ١٣ ص ١٨  
 ما بال المرأة المسكينه الضعيفة تاخذ سهما واحدا و  
 ياخذ الرجل سهمين ؟ فقال ٠٠٠ ان المرأة ليس عليها  
 جهاد ولا نفقة ولا عليها معتلة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٣٧ ح  
 ياكمل لا تاخذ الاعنات تكن منّا ج ١٨ ص ١٦٠ ح ٣٤  
 ( انظر - يتقبل ) وص ٧٣ ح ٨٣  
 قال ارايتك لو حدثتك بحد يث العام ثم جئتني من  
 قابل فحدتك بخلافه بايها كنت تاخذ ؟ قال كنت  
 آخذ بالاخير فقال لى رحمتك الله ج ١٨ ص ٧٧ ح ٧  
 ( ياخذ ) لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول  
 الكعبة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠٦ ح ١ ( انظر - تربة )  
 ٠٠٠ ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب  
 فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة ج ٦ ص ١٥٨ ح ١  
 ( انظر - الزكاة )  
 قال ٠٠٠ بل ياخذ الزكاة فحق له حلال ولا يبيع  
 داره ولا غلامه ولا جملة ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣ ( الزكاة )  
 الرجل يكون له ثلاثمائة درهم ٠٠٠ وله عيال وهو  
 يحترف فلا يصيب نفقته ايكسب فيا كالحا ولا ياخذ  
 الزكاة ؟ ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ ( انظر - الزكاة )  
 يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها -  
 فيتصدق بها ، قال نعم ، وقال فى الفطرة مثل ذلك  
 ج ٦ ص ١٩٤ ح ٥  
 رجل اعطى ما لا يفرقه من يحل له ان ياخذ منه  
 شيئاً لنفسه ؟ وان لم يسم له ، قال ياخذ منه لنفسه مثل ما

يعطى غيره ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٢  
 الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى  
 مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ، قال لا باس ان  
 ياخذ لنفسه كما يعطى غيره ، قال ولا يجوز له ان ياخذ  
 اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه  
 ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٣  
 رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا  
 ج ٦ ص ٢٢٣ ح ١  
 ٠٠٠ الذى ياخذ الفطرة عليه ان يودى عن نفسه وعن  
 عياله - ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٨ ( انظر - الفطرة )  
 قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفارس والسيف  
 القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنمية فهذا اصفوه  
 المال ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٥  
 الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً  
 فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة  
 اثبتت لصاحبه : ج ٨ ص ١٣٧ ح ٢  
 الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه له ان ياخذ من  
 رجل آخر حجة ؟ ٠٠٠ قال احب الي ان يكون خالصة ،  
 لواحد فان كانت لتكفيه فلا ياخذها ج ٨ ص ١٣٤ ح ١  
 من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشرة من  
 شوال ج ٩ ص ٥ ح ٨  
 لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ج ٩ ص ١٤٥ ح ١  
 فى السبى ياخذ العدة ومن المسلمين فى القتال ٠٠٠  
 قال ج ١١ ص ٧٤ ح ١ ( انظر - السبى )  
 ٠٠٠ واذا قد رلم ياخذ اكثر من ماله ج ١١ ص ٢٨٦  
 ح ١ ( انظر - المؤمن )  
 ٠٠٠ وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه  
 ج ١٢ ص ١٩٦ ح ٤ ( انظر - مال )  
 الرجل ياكل من مال ولده ؟ قال لا ، الا ان يضطر اليه .  
 ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئاً الا باذنه

ج ١٢ ص ١٩٦ ح ٦ خذ  
الرجل يكون لولد مال فاحب ان ياخذ منه ؟ قال فليا  
وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضاً  
على نفسها ج ١٢ ص ١٩٦ ح ٧  
١٠٠٠ اذا انفق عليه ولد باحسن النفقة فليس له ان  
ياخذ من ماله شيئا ١٠٠ ج ١٢ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر مال ،  
البيستان يكون عليه ١٠٠ اجير لير له من البيستان شيئا  
فتناول الرجل من بيستانه ، فقال ١٠٠ فما احب ان ياخذ  
منه شيئا ج ١٢ ص ٢٠١ ح ٤  
رجل اعطاه رجل مال ليقسمه في محاويج اوفى مساكين  
وهو محتاج ياخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال لا .  
ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ج ١٢ ص ٢٠٦ ح ٣  
لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم  
سفاتح ان يعطوها بالكوفة ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٣  
رجل يعز على قراح الزرع وياخذ منه السنبله ؟ قال لا  
١٠٠ ج ١٣ ص ١٥ ح ٦ (انظر - يقر )  
رجل اسلف رجلاً زبناً على ان ياخذ منه شيئاً ، قال  
لا يصلح ج ١٣ ص ٦٣ ح ٢  
الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض  
لا يجد ونائه قال ١٠٠ ج ١٣ ص ٦٩ ح ٣ (أ ، يسلم)  
١٠٠ قال لا باس ان لم يقدر ان يعطيه جميع ماله ،  
ان ياخذ نصف حقه ١٠٠ ج ١٣ ص ٧٠ ح ٧ (أ ، يسلم)  
رجل له ثوب اخر كثر من حنطة ياخذ بكيلها شعيراً او  
تمرًا ؟ قال ١٠٠ ج ١٣ ص ٧٢ ح ١٣ (انظر - بكيلها)  
١٠٠ وان قال خذ مني بسعرا اليوم ورقاً فلا ياخذ الا شرطه  
طعاما وعلفه ١٠٠ ج ١٣ ص ٧٢ ح ١٥ (انظر - اشترى)  
رجل اعطى رجلاً ورقاً في وصيف الى اجل مسمى ، فقال له  
صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم -  
ورقا ، قال فقال لا ياخذ الا وصيفها وورقه الذي اعطاه  
اول مرة ولا يزداد عليه شيئا ج ١٣ ص ٧٠ ح ٩

١٠٠ ولا ياخذ احد منك ركوب دابة عارية متاع يشترط  
من اجل قرض وورقه ج ١٣ ص ١٠٦ ح ١١ (انظر اقرض)  
١٠٠ ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ١٠٠  
ج ١٣ ص ١٠٦ ح ١٤ (انظر ، الدين)  
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه عقد اختان شيئا  
الآن ياخذ منه مثل الذي ياخذ من غير ان يبين له  
فقال ١٠٠ ج ١٣ ص ١٧٨ ح ١١ (انظر ، الشريك)  
رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل  
يصلح له ان ياخذ منها وهو مجمع على ان يردّها بغير  
اذن صاحبها فقال ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ١٢ ، وديعة  
الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن ،  
فقال ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ١١ (انظر ، يضمنه)  
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا  
الذي لهم فياخذون عليه قال ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ١  
(انظر - وصي)  
الرجل ياخذ من مولده شيئا وهبه لها بشريطيب  
نفسها فقال ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٢ ح ٢  
١٠٠ ايجل له ان ياخذ مفاويده شيئا ؟ قال ١٠٠ ج ١٣  
ص ٢٧٩ ح ١ (انظر - اوصى)  
الرجل ياخذ من مولده شيئا وهبه لها بشريطيب  
١٠٠ ج ١٤ ص ٥٨٦ ح ٢  
رجل تزوج امرأته فولدت منه ثم تركها متى يجب له ان  
ياخذ ولده ؟ فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه  
فله وان تركه فله ج ١٥ ص ١٩٢ ح ٧  
لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا  
الكلام ١٠٠ ج ١٥ ص ٢٨٧ ح ٢ (انظر - المختلعة)  
١٠٠ ليس له ان ياخذ في المباراة كل الذي اعطاه  
ج ١٥ ص ٢٩٤ ح ٥ (انظر - المباراة)  
١٠٠ ٧٠٠ ياخذ منها اكثر من مهرها ١٠٠ ج ١٥ ص ٥٠٠  
ح ٢ (انظر ، المباراة)

- ( ياخذ ) ٠٠ لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بها ولا رايه ٠٠ ج ١٨ ص ٢٢ ح ٢ انظر القرآن )
- ٠٠ وان ٠٠ لم يقتل ولم ياخذ المال نفى من الارض ج ١٨ ص ٥٣٢ ح ٢ ( انظر حارب )
- ٠٠ من حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٧ ح ١١ ( انظر حارب )
- رجل يخرج من منزله فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه ، قال ٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٧ ح ٢ ( ١ ) : يحاربو ( يوخذ ) الطريق الواسع هل يوخذ منه شيئا اذا لم يضرب بالطريق : قال لا ج ١٢ ص ٢٨١ ح ١
- ( تاخذ ) قال حديث في حلال وحرام تاخذ به من صادق خير من الدنيا ٠٠ ج ١٨ ص ٧٠ ح ٧٠
- ( ياخذ ) الرجل ياخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف : منهم ٠٠ قال يومى ايماء ج ٥٥ ص ٤٨٩ ح ٣
- ( ياخذ ان ) الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، وياخذ ان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ٠٠ ج ١٨ ص ٤٩١ ح ٢ ( انظر الحائض )
- ( ياخذها ) قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان ياخذها ، وان اخذها اخذها حراما ج ١٦٥ ص ٥
- الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعهما قبل ان ياخذها قال لا بأس به - ج ١٢ ص ٣٨٨ ح ٤
- الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعهما قبل ان ياخذها : قال ٠٠ ج ١٣ ص ١٣ ح ٢ ( انظر : يشتري )
- تصدق ابي على بدا رقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها منى ٠٠ فقال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٩٨ ح ٣ ( انظر : تصدق )
- السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها ٠٠ ج ١٣ ص ٣٢٨ ح ٣ ( انظر - السكنى )
- ( تاخذوا ) ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ٠٠ ج ١١ ص ٧٢ ح ٣ ( انظر الجهاد )
- ٠٠ فما آتيتم احدا هنن قطارا فلا تاخذوا منه شيئا ج ١٥ ص ٨ ح ١٠ ( انظر : نحل )
- ياخذوا ) ٠٠ ليس لهم لقربته ان ياخذوا من الغلة ، شيئا حتى يوفوا الموصى له - ج ١٣ ص ٣٠٦ ح ٨ ( انظر - وقف )
- ٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهرها الحكم ٠٠ ج ١٨ ص ٢١٣ ح ١ ( انظر : للحكم )
- ( ياخذون ) عن الترك يغزون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم يرد عليهم؟ قال ٠٠ ج ١١ ص ٧٤ ح ٣ ( انظر - يغزون )
- رجل استعارة ثوبه عمد اليه فهرهه فجاءه اهل المتاع الى متاعهم ، فقال ياخذون متاعهم ( ١٣ ص ٢٤١ ح ١ ) ( ياخذونها ) اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والداية ٠٠ فياخذونها ثم يقبض لهم عندي المال فليان اخذها؟ قال خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه ج ١٢ ص ٢٠٢ ح ١٥٧ ص ٢
- ( تتخذ ) احب لك ان تتخذ في دارك مسجداً فسى بعض بيوتك ٠٠ ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٦
- ( ناخذ ) هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منافي احكامهم ٠٠ ج ١٨ ص ١٦٥ ح ١ ( احكام ) ( اياخذ ) رجل كان له على رجل مال فحججه اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل ٠٠ ما قبله اياخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ٠٠ قال نعم ٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٤ ح ٥
- الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده اياخذها وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ج ١٢ ص ٢٠٥ ح ١ ( خذ ) رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير - او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقبية مالك عندي دراهم

- ايجوز لك ام لا؟ فكتب يجوز ج ١٣ ص ٧١ ح ١١  
 (خذها) ٠٠ خذها حلالاً لآخرين من سبع مائة حراماً  
 ج ١٧ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر: وجدت)  
 (تاخذن) ولا تاخذن عوداً ولا همرقة ولا مكسورة ولا  
 ٠٠ ج ٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر: الصدقات)  
 (يؤخذ) قال ما قد ستامة لم يؤخذ لضعفها من  
 قويمها غير متعت ج ١١ ص ٣٩٥ ح ٩  
 قال المبارات يؤخذ منها دون الصداق ٠٠  
 ج ١٥ ص ٤٩٤ ح ١ (انظر: المختلعة)  
 رجل يجيئ منه الشئ على جهة غضب يؤاخذ به  
 الله به فقال ٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٤ ح ١ (انظر: غضب)  
 (يؤاخذكم) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال  
 ج ١٦ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر: اللغو)  
 (آخذ) الرجل يكون لي عليه حق فيجد نيه ثم  
 يستودعني مالا الى ان آخذ مالي عنده؟ قال لا هذه  
 الخيانة ج ١٢ ص ٢٠٥ ح ١١  
 ابيع الزيت ياتي من الشام فاخذ لنفسى مائة  
 ابيع؟ قال ٠٠ ج ١٢ ص ٢٩٠ ح ٢ (انظر: ابيع)  
 رجل لي عليه درهم فجدني وحلف عليها ايجوز لي  
 ان وقع لي قبلي درهم ان آخذ منه بقدر حق؟ قال  
 فقال نعم ٠٠ تقول اللهم اني لا آخذ به ٠٠ ظلماً ولا  
 خيانة ٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ٤  
 الرجل يسلم في الطعام ٠٠ ارايت ان وافاني بعضا  
 وعجز عن بعض يصح ان آخذ بالباقي راس مالى  
 قال نعم ٠٠ ج ١٣ ص ٦٨ ح ٢  
 الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول  
 آخذ منك واكتب ٠٠ للخبين يدك ٠٠ قال لا باس ٠٠  
 ج ١٣ ص ٢٥١ ح ١ (انظر: استاجر)  
 عن ميت ترك امه واخوه واخوات فقسمه هلاً ميراثه  
 ٠٠ فاصابني من ميراثه ٠٠ يجوز لي ان آخذ ما اصابني
- من ميراثها على هذه القسمة ام لا؟ فقال ٠٠ ج ١٧  
 ص ٤٨٥ ح ٦ (انظر: ميراثه)  
 من اعامل وعمن آخذ وقول من قبل؟ فقال العمري شقني  
 ٠٠ ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر: الثقة)  
 شقني بعيدة ٠٠ فمن آخذ معالم ديني؟ قال ٠٠  
 ج ١٨ ص ١٠٦ ح ٢٧ (انظر: معالم)  
 (آخذ) ٠٠ فمن آخذ معالم ديني؟ فقال خذ  
 عن يونس بن عبد الرحمن ج ١٨ ص ١٠٧ ح ٢٤  
 رجل وقع لي عنده مال فكا برني عليه وحلف ثم وقع له  
 عندي مال آخذ به ٠٠ لكان مالي ٠٠ واجده ٠٠ قال  
 ٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٤ ح ٧ (انظر: فكا برني)  
 (آخذ) ٠٠ اخذ حصي الجمار من جميع الحرم ٠٠  
 ج ١٠ ص ٥٣ ح ٢ (انظر: حصي)  
 من اين ينبغي اخذ حصي الجمار؟ قال ٠٠  
 ج ١٠ ص ٥٣ ح ٣ (انظر: الجمار)  
 (الآخذون) قال شيعتنا المسلمون لا مرنا الاخذون  
 بقولنا المخالفون لاعدائنا ٠٠ ج ١٨ ص ٨٣ ح ٢٥  
 (انظر: المخالفون)  
 (آخر) ما قرأ الصلاة من آخر الطهارة قلبها حتى  
 يدخل وقتها ج ١ ص ٢٦١ ح ٥  
 ٠٠ كما ان رجلاً آخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس  
 متعمداً لم يقبل منه ٠٠ ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (أ. وقت  
 ملعون ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها ج ٣  
 ص ١٣٧ ح ٦٦ وص ١٤٠  
 من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من فيرعة فانما  
 الى الله منه برى ج ٣ ص ١٣٨ ح ٨  
 ٠٠ آخر رسول اللصلى الله عليه وآله ٠٠ العشاء  
 الآخرة ما شاء الله ٠٠ ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر: العشاء)  
 ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم  
 ج ٣ ص ١٤٧ ح ٧ (انظر: العشاء)

- (آخر) ٠٠ ملعون من آخر الغدا قالوا ان تنقضوا لنجوم  
 ج ٣ ص ١٤٧ ح ٧ (انظر، العشاء)  
 ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخذ ذلك الى  
 حيمن، قال فقال نعم ٠٠ ليزداد من الدعاء ٠٠٠  
 ج ٤ ص ١١١١ ح ٢  
 في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى، فقال هما  
 سواء اخذ ذلك او قدمه ٠٠ ج ٩ ص ٤٢٤ ح ٣  
 ٠٠٠ قال لسبعة ايام من السنة وان اخرفلا باس  
 ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١ (انظر ختان)  
 ٠٠ وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما  
 عالت فريضة ٠٠ ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (انظر: المواريث  
 (آخر) ٠٠ وان طهرت في آخر الليل فلتصل المعتر  
 والعشاء ج ٢ ص ٦٠ ح ١٠ (انظر، طهرت)  
 لفتنوا موتا كماله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله  
 الا الله دخل الجنة ج ٢ ص ٦٦٤ ح ٩  
 ٠٠ ليس لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت  
 ج ٢ ص ٩٩٢ ح ٣ (انظر- يتيمم)  
 ٠٠ وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا  
 من عذرا وعلية ج ٣ ص ٨٧ ح ٤ (انظر- وقتان)  
 متى صلى صلاة الليل؟ فقال صلها آخر الليل ٠٠٠  
 ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢ (انظر- الليل)  
 انى اقوم آخر الليل واخاف الصبح، قال اقر  
 الحمد واعجل ج ٣ ص ١٨٧ ح ١  
 ان اخر صلاة تلاها رسول الله صلى الله عليه واله  
 بالناس في ثوب واحد الا اريك الثوب ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٩ (انظر- صلاة)  
 عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام هو اول صلاة الرجل  
 فلا يمهل حتى يقرأ، فيقضى القرائن في اخر صلاته؟  
 قال نعم ج ٤ ص ٢٧١ ح ٥  
 ٠٠٠ فان اخر الصلاة التسليم ج ٤ ص ١٠٠٤ ح ٤  
 (انظر- يتشهد)  
 (آخر) من اراد ان يكتب له) بالمكيال الاوفى  
 فليكن آخر قوله سبحان ربك العزة عما يصفون ٠  
 ج ٤ ص ١٠٤٦ ح ١١  
 قل في آخر السجدة من التوافل من المغرب في ليلة  
 الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم انى اسئلك،  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٣  
 كان ٠٠٠ اذا اكل مع القوم اول من يضع يده واخر من  
 يرفعها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٦١ ح ٤  
 ٠٠٠ وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ج ٧ ص ١٢٥ ح ٧ (انظر- مسافرا)  
 قال يا على، لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا  
 في ليلة النصف ولا في اخر ليلة ٠٠٠ ح ٩ ص ١  
 ٠٠٠ رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى  
 اذا كان بعد ذلك نجاة الشاهدان برجل اخر فقالا،  
 هذا السارق ٠٠٠ فقضى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ١  
 (انظر- قضى)  
 (آخرة) كفارة الطمط انه يتصدق ٠٠٠ اذا كان نفسى  
 آخره ربع دينار ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١ (انظر الطمط)  
 ٠٠٠ اوله رضوان الله واخره عفو الله ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٩٠ ح ١٦  
 قال لا باس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره ٠٠٠  
 ج ٣ ص ١٨٣ ح ٩ (انظر- الليل)  
 يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر نفسى  
 وسطه وفي آخره ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٦ ح ٦ (انظر: يجامع  
 (آخرة) قال ٠٠٠ ومن عرضت له دنيا واخرة فاختر  
 الدنيا وترك الاخرة لقي الله وليس له حسنة ٠٠٠ و  
 من اخذ الاخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيمة وهو  
 عنه راض ج ١١ ص ٢٨٦ ح ٢  
 (آخرته) يا على شر الناس من باع آخرته بدنياه و

شرفه من باع آخرته بدين غيره ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤٥  
 (اخري) الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخري  
 قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ج ٤ ص ٧٧٦  
 (اخركم) ٠٠٠ اذا جاء حد يث عن ولكم وحديث عن  
 آخركم بايها نأخذ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٧٨ ح ٨  
 (انظر - الحى)  
 (اخرت) واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى  
 يدخل وقت صلاة اخري ثم رات دما كان عليها قضاء  
 تلك الصلاة ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٢ (انظر - طهرت  
 امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت  
 الصلاة حتى حاضت، قال تقضى اذا طهرت  
 ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٢  
 اكون في جانب المصر فتحضر - المغرب وانما  
 اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصل في المنزل  
 كان ذلك امكلى ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤٤ ح ١٤ (الصلوة  
 لولاني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى  
 ثلث الليل ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤٦ ح ٢ (انظر - العشاء  
 لولا نوم الصبي وغلبة علة) الضعيف لاخرت -  
 العتمة الى ثلث الليل ج ٣ ص ١٤٦ ح ٦  
 وانما اخرت الظهر راعاً من عند الزوال من اجل  
 صلاة الا وابين ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣ اقال  
 قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب اياً  
 التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب  
 ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٣  
 (اخري) يكون لى على الرجل درهم فيقول آخرنى  
 بها وانما اربحك فاي عهبة ٠٠٠ تقوم على بالف درهم  
 بعشرة آلاف درهم ٠٠٠ واؤخره بالمال، قال لا باس  
 ج ١٢ ص ٣٨ ح ٤ (انظر - بالمال)  
 (آخرا) او اخرا من غيركم، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص  
 ٣٩١ ح ٤ (انظر، الوصية)

(آخرا) او آخرا من غيركم، قال هما كافران ٠٠٠  
 ذوا عدل منكم، قال مسلمان ج ١٣ ص ٣٦٣ ح ٩  
 قال انال نقد هو نوخر وليس كما يقال من اخطأ وقت،  
 الصلاة فقد هلك، وانما الرخصة للناس والمرضى  
 المدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ج ٣ ص ١٠٢ ح ٤  
 (توخر) قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك،  
 وفرك وراسك وتوخر غسل جسدك ٠٠٠  
 ج ١ ص ٥٠٩ ح ٤ (انظر - الغسل)  
 اذا كنت مسافرا لم تبالي ان توخر الظهر حتى يدخل  
 وقت العصر ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ٢ (انظر - الظهر)  
 قال لا باس ان توخر المغرب في السفر حتى يغيب  
 الشفق ج ٣ ص ١٤٢ ح ٤  
 صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان توخر ساعة؟  
 قال لا باس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤٣ ح ١٢  
 قال لا باس ان توخر الفطرة الى هلال ذى  
 القعدة ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٣  
 قال لا باس ان توخر زيارة البيت الى يوم النفرانما  
 يستحب ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ج ١٠  
 ص ٢٠٢ ح ٩  
 (تاخر) فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلا  
 اثم عليه، قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ١٠ (أ: تعجل)  
 ٠٠٠ ومن تاخر فلاثم عليه لمن اتقى، فقال يتقى الصيد  
 حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٦  
 (تاخرت) رانى ابو عبد الله عليه السلام، وقد  
 تاخرت عن السوق، فقال اغد الى عرك ج ١٢ ص ٣  
 (يتاخر) الرجل يتاخر وهو في الصلاة؟ قال ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٢ (انظر - فيتقدم)  
 الرجل يتاخر وهو في الصلاة، قال لا، قلت فيتقدم، قال  
 قال نعم ما شيا الى القبلة ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٥  
 الرجل يكون في صلاته في الصف ٠٠٠ يتقدم ٠٠٠ او -



- يتاخر ورأه في جانب الصف الاخره قال اذا راى  
 خلا فلا باس ج ٥ ص ٤٧٣ ح ١١  
 قال اتوا الصفوف اذا وجدتم خلا ولا يضرك ان  
 تتاخر ج ٥ ص ٤٧٢ ح ٢ (انظر- الصف)  
 (يوخر) قال ٠٠٠ يوخرا الرجل وتقدم المراقية عنى فى  
 الصلاة على الميت ج ٢ ص ٨١ ح ٦ (انظر الصلاة  
 رجل يوخرا العصر متعمدا؟ قال: ٠٠٠ ج ٣ ص ١١٢  
 ح ٨ (انظر- العصر)  
 قال فى الرجل يوخرا الظهر حتى يدخل وقت العصر  
 انه يبدا بالعصر ثم يصلى الظهر ج ٣ ص ٩٤ ح ١٧  
 ما تقول فى رجل يوخرا العصر متعمدا؟ قال: ٠٠٠  
 ج ٣ ص ١١٢ ح ٨ (انظر- العصر)  
 رجل يكون فى الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويوخر  
 اخرى من غير مرض ولا علة؟ قال لا باس ج ٣ ص ٢٧٦  
 ان المؤمن ليد عوفى وخر اجابته الى يوم الجمعة  
 ج ٤ ص ١١٠٨ ح ٣  
 ان العبد المؤمن ليسئل الحاجه فيوخرا لله قضاء  
 حاجته ٠٠٠ الى يوم الجمعة ج ٥ ص ٧٤ ح ٤  
 ٠٠٠ اى صلى الرجل لنفسه فى اول الوقت اويوخرو يصلى  
 باهل مسجده اذا كان امامهم؟ قال يوخرو يصلى با  
 هل مسجده ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١  
 رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصبح بعد ذلك  
 فيوخرا القضا سنة واقبل من ذلك واكثر ٠٠٠ قال:  
 احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه  
 شئى ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٧  
 رجل يوخر صوما لايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون  
 فى الشهر الاخر فلا يدرك الخميس ولا جمعة مع  
 الاربعا ايجز به ذلك؟ قال نعم ج ٧ ص ٣١٥ ح ٧  
 الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة  
 ويوخرا السعي الى ان يبدر فقال لا باس ج ٩ ص ٤٧
- (يوخر) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه  
 يبيعه لولو تسوى مائة درهم بالف درهم ويوخر عنه:  
 المال الى وقت: قال لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٨ ح ٦  
 يوخرا العنين سنة من يوم ترفعها مراته ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٦١٢ ح ٩ (انظر- العنين)  
 (ايوخر) رجل طاف بالبيت فاعبى ايوخرا الطواف  
 بين الصفا والمروة؟ قال نعم ج ٩ ص ٤٧١ ح ٢  
 رجل طاف بالبيت فاعبى ايوخرا الطواف بين الصفا  
 والمروة الى غد؟ قال لا ج ٩ ص ٤٧٢ ح ٣  
 (اوخره) صوم ثلاثة ايام فى الشهر واخره فى الصيف الى  
 الشتاء ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٤ ح ١ (انظر صوم)  
 ٠٠٠ صوم ثلاثة ايام من كل شهرا واخره الى الشتاء ثم  
 اصومها؟ قال لا باس بذلك ج ٧ ص ٣١٤ ح ٣  
 ان معنى شبه الكرش المنشور فاوخر صلاة المغرب حتى  
 عند غيبوبة الشفق ٠٠٠ فقال ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٤  
 (انظر- المغرب)  
 (اوخرك) الرجل يريد ان اعينه المال ٠٠٠ فيطلب  
 منى ما لا يزيد على ما لى الذى عليه يستقيم ان زيده  
 مالا وبيعه لولو تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول  
 ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخر ك  
 بتمناها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا: قال لا باس:  
 ج ١٢ ص ٣٨٠ ح ٥  
 اذا هم احدكم بخير فلا يوخره فان العبد ربما صلى  
 الصلاة وصام اليوم فيقال له له اعلم ما شئت بعد ها  
 فقد غفر لك ج ١ ص ٨٤ ح ١  
 عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافها ويوخره؟ فقال:  
 سواء ج ٨ ص ٢٠٤ ح ٢  
 رجل له مال على رجل من قبل عينه عينها اياه فلما  
 حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب  
 عليه ويربح ابيعه لولو او غير ذلك ما يسوى مائة:

- د رهم بالف درهم ويوخره؟ قال لا باس ٠٠ ج ١٢ ص ٣٨٠ ح ٣
- ( يوخرها ) ٠٠٠ يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت
- اويوخرها قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم
- قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١ ( انظر - امامهم )
- الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيوخرها الى
- المحرم . قال ٠٠ ج ٦ ص ٢١ ح ٩ ( انظر ، الزكاة )
- الرجل تدركه صلاة المغرب فى الطريق يوخرها الى
- ان يغيب الشفق؟ قال لا باس . ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥
- ( انظر - المغرب )
- اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهرا وشهرا
- فلا باس وليس لك ان توخرها بعد حلها ج ٦ ص ٢١٤
- ( يوخره ) ٠٠٠ ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل
- ان ندبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان يقدموه الا اخره
- ولا شيئا ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال
- رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا حرج ١٠ ص ١٤٠ ح ٦
- ( توخرون ) ٠٠٠ اما انتم فشاب توخرون واما انا -
- فشيخ اعجل فكان يصلى صلاة الليل اول الليل
- ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٨ ( انظر - الليل )
- ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك
- النجوم ، فقال ٠٠ ج ٣ ص ١٣٧ ح ١٧ ( انظر - المغرب )
- ( بتاخير ) ٠٠٠ انا اذا بعناهم بنسبة كان اكثر
- للريح ، قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين ،
- قال نعم ، قلت بتاخير ثلاث ، قال لا ج ١٢ ص ٣٦٦ ح ٤
- رجل اشترى من رجل متاعا بتاخيرا الى سنة ثم باعه من ،
- رجل اخرهما بحة له ان ياخذ منه ثمنه حالا والريح ؟
- قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠ ح ٣ ( انظر - مرا بحة )
- ( تاخيرها ) قال تاخيرها يعنى نوافل الجمعة
- افضل من تقدمها ( ج ٥ ص ٢٨ ح ٨ )
- روى فى تقدم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر
- الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك
- ج ٦ ص ٢١١ ح ١٥
- ( آخرته ) ٠٠٠ شر الناس من باع آخرته بد نياه ٠٠٠
- ج ١١ ص ٣٢٩ ح ١١ ( انظر - فحشه )
- ٠٠ من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا
- ج ١١ ص ٢٣٦ ح ٣ ( انظر - اصلح )
- ٠٠ من اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه
- ج ١١ ص ٢٣٦ ح ٤ ( انظر - اصلح )
- ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه
- ج ١٢ ص ٤٩ ح ١
- ( الاخر ) تزول الشمس ٠٠ فى النصف من كانون :
- الاخر على سبعة ونصف ٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٣
- ( انظر - الشمس )
- تزول الشمس ٠٠ فى النصف من تشرين الاخر على
- سبعة ونصف ٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٣ ( انظر - الشمس )
- ( الاخير ) قال من شهد عند نائم غير اخذ ناه بالاول
- وطرحنا الاخير ج ١٨ ص ٢٢٦ ح ٢
- ( الاخيرتين ) ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين
- قال ٠٠ ج ٤ ص ٧٨ ح ٥ ( انظر - الركعتين )
- قال ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين
- لا تشتسيحان ان تقول ، سبحان الله سبحان الله
- سبحان الله ( ٤ ص ٧٨٢ ح ٧ )
- قال اقراء فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين ،
- ج ٤ ص ٧٩٢ ح ٥
- قال اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقراء فيهما
- فقل ، الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ، ج ٤ ص ٧٩٣
- الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة
- ٠٠٠ فقال ٠٠ ج ٥ ص ٤٥ ح ٢ ( انظر - الركعتين )
- ٠٠٠ لان الصلاة نما يقرأ فيها ( فى ) بالاولتين فى ،

فى الدنيا ويلحقه وبال ذكفى الآخرة ٠٠ ج ٢ ص ١٨  
ح ٦ (انظر- اليتيم)

(الآخرة) رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا يعاقب:

فى الآخرة؟ فقال الله اكرم من ذلك ج ١٨ ص ٣٠ ج ٧

(الاولى) فانى رايت منع الا واخرى قطع

لسان شكر الا وائل ٠٠ ج ٦ ص ٣٢ ج ١ (أ، نوال)

كان اذا دخل العشر الا واخرى الميزر واجتنب ،

النساء واحى الليل وتفرغ للعبادة ج ٧ ص ٢٥ ج ٥

(مؤخره) امسح الراس على مقدمه ومؤخره ج ١ ص

٢٩٠ ج ٦

(المؤخر) ٠٠ خير الصفوف فى الجنائز المؤخر ٠٠

ج ٢ ص ٨٠٦ ج ١ (انظر- الصفوف)

ان تضل احد يهاقمتد كراحد يهما الاخرى قال ٠٠

ج ١٨ ص ٢٤٥ ج ١ (انظر- الشهادة)

(الاخراوين) انه صحب الرضاعليه السلام من المدينة

الى مرو فكان يسبح فى الاخراوين ٠٠ ج ٤ ص ٢٨٢ ج ٨

(التاخير) ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه

باب رزق ، فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها

سنة مضطرب وليس للناس بد من معاشهم فلاتدع

الطلب ، فقلت انهم قوم بلا ونحن نحتمل التاخير فنبأ

يعهم بتاخير سنة ، قال بعهم قلت سنتين ، قال ،

بعهم ، قلت ثلاث سنين ، قال لا يكون لك شئى ،

اكثر من ثلاث سنين ج ١٢ ص ٣٦٦ ج ٣

(اخو) قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا

يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد فى التواصل و

التعاقد على التعاطف والمواساة فلا هل الحاجة

وتعاطف بعضهم على بعض ٠٠ على ما مضى عليه ،

معشر الا نصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ج ٨ ص ٥٤٦ ج ٢

المومن اخو المؤمن من عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا

كل ركعة بام الكتاب وسور وفى الاخير تن ٠٠ ج ٥ ص

٤٤٥ ج ٤ (انظر- الصلاة)

(الآخرة) يا عبادى الصديقين تنعموا بعبادتى

الدنيا تنعمون بها فى الآخرة ج ١ ص ٦١ ج ٣

اذ اعرض لك شئى من امر الآخرة فابدأ به ،

٠٠ ج ١ ص ٨٦ ج ١٢ (انظر- الدنيا)

٠٠ وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لا يآمكم

٠٠ متزودين للقاء الله ٠٠ ج ٧ ص ١١٩ ج ١٣ (انظر

الصيام)

وايم الله لو فررت من سيف العاجله لتسلمون من سيف

الآخرة ٠٠ ج ١ ص ٤٥ ج ٥ (انظر- القتال)

٠٠ العاقل نظر الى الآخرة فعلم انها لا تنال الا

بالمشقة فطلب بالمشقة باقها ج ١ ص ١٦٦ ج ٦

(انظر- العقل)

ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه ٠٠٠

ج ١ ص ١٦٤ ج ١ (انظر- الدنيا)

٠٠٠ اكل الخبز اليابس بالملح الجريش ٠٠٠ خير مع

عافية الدنيا والآخرة ج ١ ص ٥٠ ج ١ (أ، المعاصى

٠٠٠ واهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى

الآخرة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٣ ج ١٠ (انظر- المعروف

نعم العون على الآخرة الدنيا ج ١٢ ص ١٧ ج ٢

اسئلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية ، وفى الآخرة ،

المغفرة والجنة ، ج ١٢ ص ١٩ ج ٢

اياك والكسل واخضر فانهما يمنعاك من حظك فى

الدنيا والآخرة ج ١٢ ص ٣٨ ج ٥

اياك والالتكال على الامانى فانها يضايغ لنوكى وتثبيط

عن الآخرة ج ١٢ ص ٣٩ ج ٤

٠٠٠ ما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اخوانا يعينونك

عليها ج ١٢ ص ٥٠ ج ٤ (انظر- مؤنة)

٠٠٠ ان اكل مال اليتيم سيد ركة ذلك فى عقبه من بعد

ولا يخشيه ٠٠ ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٦  
 (اخو) ٠٠٠ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله  
 ج ١١ ص ٥٩٧ ح ١ (انظر-المسلم)  
 ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب؟ قال ٠٠٠ عن امير  
 المؤمنين ٠٠٠ عليه السلام انه كان يقول اعيان بنى الام  
 اقرب من بنى العلات ٠٠٠ ان عبد الله ابا رسول  
 صلى الله عليه واله اخو ابى طالب لبيه واه ج ١٧ ص  
 ٥٠٨ ح ٢  
 (اخ) ما باظم بك؟ فقال العري يارسول الله  
 فقال اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احد هما ، فقال  
 بلى ٠٠٠ فقال ما هذا لك باخ ج ٨ ص ٤١٥ ح ٢  
 ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ ،  
 يستفيد منى الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٢ (انظر- فائدة  
 عن امرأه ارضعتنى وارضعت صبياً معنى ولذ لك الصبي  
 اخ من بيه واهم فيحل لى ان تزوج ابنته ؟ قال لا باس  
 ج ١٤ ص ٢٨٠ ح ٣  
 نصراني مات ولها ابن اخ مسلم ٠٠٠ فقال ج ١٧ ص  
 ٣٧٩ ح ١ (انظر- وارث)  
 ٠٠٠ فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله  
 بالاية ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (انظر- الميراث)  
 عن ابن اخ ومجدد؟ قال :المال بينهما نصفان ،  
 ج ١٧ ص ٤٨٦ ح ٢  
 بنات اخ وابن اخ قال :المال لابن الاخ قلت ،  
 قرابتهم واحدة؟ قال العاقلة والدية عليهم وليس ،  
 على النساء شيى ج ١٧ ص ٤٨٨ ح ١٣  
 اخ لاب وجدد؟ قال المال بينهما سواء ج ١٧ ص  
 ٤٩١ ح ١٢  
 بنات اخ وابن اخ؟ قال المال لابن الاخ ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٤٩٤ ح ٣ (انظر- العاقلة)  
 (اخا) رجل ياتى اخا امراته ، فقال اذا اوقبه فقد

حرمت عليه المرأة ج ١٤ ص ٣٣٩ ح ٢  
 (اخا) من استفاد اخاف الله استفاد بيتافى الجنة  
 ج ٨ ص ٤٠٧ ح ١  
 من زار اخافى جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو :  
 زواره ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٥ ح ١  
 عن مملوكه كانت بينى وبين وارث معنى فاعتقناها ولها  
 اخ غائب وهى بكر يا يجوز لى ان تزوجها؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٢٠٣ ح ٩  
 ٠٠٠ رجل مات وترك ابنه كواخا وقال ابن اخيه : قال  
 ٠٠٠ المال لابنه ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ١١  
 رجل مات وليس له وارث الا اخاله من الرضاة  
 يرثه؟ قال نعم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٤ ح ١  
 ٠٠٠ واخترت له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ٠٠٠ ،  
 ج ١٨ ص ١٣٨ ح ٣٠ (انظر- كتابى)  
 (اخى) ازوج اخى من امى اختى من أبى؟ فقال  
 زوج اياها اياه ، او زوج اياها اياها ج ١٤ ص ٢٧٩ ح ١  
 عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة  
 فقال ما علمت انها ابنت اخى من الرضاة  
 ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ٢  
 ان اخى تزوج امرأه فولد لها فانطلقت امرأه اخى فار  
 جارية ٠٠٠ فيحل لى ان تزوج تلك الجارية؟ ٠٠٠  
 فقال لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٧  
 الرجل يقول لمملوكه يا اخى او يا بنى ٠٠٠ قال لا باس  
 ج ١٦ ص ٢٧٧ ح ٧  
 عن رجلين حميلين جرى بهما من رضالمشرك فقال احد  
 لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكنا مقربين  
 بالاخا ثم ان احد هما مات ، قال الميراث للاخ -  
 يصدقان ج ١٧ ص ٥٧٢ ح ٢  
 قال ٠٠٠ ان علياً هو اخى ووزيرى وهو خليفتى وهو  
 المبلغ عنى ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٧ ح ٢٩ (انظر- القرآن

(اخى) قال ١٠٠٠ ان عليا هواخى ووزيرى وهو  
 خليفتى ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٧ ح ٢٩ (انظر- القران  
 ٠٠٠ يا على انت اخى وانا اخوك وانا المصطفى :  
 وانت العجيبى للامامة ج ١٨ ص ١٣٩ ح ٣٢ (انظر  
 المصطفى )  
 ( اخاك ) احب اخاك المسلم و احب له ما تحب له  
 لنفسك ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١٩  
 لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام ، قال للمحوار  
 بين لا تاكلوا منها حتى آذن لكم ، فاكل من اجل منهم  
 فقال بعض الحواريين ٠٠٠ اكل معنا فلان فقال له ٠٠٠  
 اكلت معنا فقال فلان فقال الحواريين بلى ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 صدق اخاك وكذب بصرك . ج ٨ ص ٦١٠ ح ٧  
 كتب اليه بعض اهل عمله سر اخاك يسرك الله .  
 ج ١١ ص ٥٢٢ ح ١١  
 قال ٠٠٠ احلف بالله كاذبا ونج اخاك من  
 القتل ج ١٦ ص ١٣٤ ح ٤  
 ( اخوك ) قال لا يكون اخوك على قطيعتك اقوى :  
 منك على صلته ولا على الا ساءة اليك اقد رمنك على :  
 الاحسان اليه ج ٨ ص ٥٢٢ ح ٧  
 قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته  
 فتكلف له ج ١٦ ص ٤٣٦ ح ٢  
 قال ٠٠٠ واخوك لا بيك وملك اولى بك من اخيك  
 لا بيك ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٤ ح ٢ ( انظر- اولى )  
 واخوك لا بيك اولى بك من اخيك لا ملك  
 ١٧ ص ٤٩٤ ح ٢  
 قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر :  
 ج ٧ ص ١١١ ح ١٤  
 ٠٠٠ فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك :  
 ويدك و صاف من صل فاهو عاد من عاداه واكثر سره و اعنه  
 واظهر منه الحسن واعلم بها السائل انهم اعز من

الكبريت الاحمر ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٥ ح ١  
 ( اخيك ) لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة  
 الاسترسال لن تستقال ج ٨ ص ٥٠١ ح ١  
 لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ، ابق منها ،  
 فان ذهابها يذاهب الحياء ج ٨ ص ٥٠١ ح ٢  
 ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك :  
 منه ٠٠٠ ج ٨ ص ٦١٤ ح ٣  
 ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوا وانت تجد  
 لها فى الخير محملا ج ٨ ص ٦١٤ ح ٣  
 لا تضعن حق اخيك اذكالا على ما بينك وبينه ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٥٤٦ ح ١٢  
 ٠٠٠ وحق اخيك فان تعلم انه يدك و عزك ٠٠٠  
 وقوتك ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٥ ح ١ ( انظر- حق )  
 لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوا ٠٠٠ ج ١١ ص  
 ٥٩٣ ح ٤  
 ان الله فرض المتحمل ( التحمل خ ل ) فى القرآن ٠٠٠  
 ان يكون وجهك اعود من وجه اخيك ،  
 فتمحل له ج ١١ ص ٥٩٤ ح ٢  
 اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر ج ١٦ ص  
 ٥٠١ ح ٢  
 ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من  
 ابن اخيك ج ١٧ ص ٤٥٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وابن اخيك من بيك اولى بك من عمك ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٤١٥ ح ٢ ( انظر- اولى )  
 ( اخيه ) ايجئ احدكم الى اخيه فيدخل يده نسي  
 كيسه فياخذ حاجته ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٢  
 ( انظر- احلامهم ) و ٥٦ ص ٢٩٩ ح ٥  
 ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبط  
 عمله ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٧ ح ٦ ( انظر- فمن )  
 ٠٠٠ من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عند مولم ٠٠٠

يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله الصوم سنه  
ج ٧ ص ١١٠ ح ٤

عن حقا المسلم على اخيه ٠٠ قال لا يرضى لاخيه  
المومن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواسا فلان لاخ المو  
في المال — وذكر الله على كل حال ٠٠٠  
ج ٨ ص ١٥٤

( اخيه ) للمسلم على اخيه ٠٠ يسلم عليه ٠٠  
ويعوده ٠٠ ويسمته ٠٠ ويشهدها ذامات ويجيبه  
اذا دعاه ويجب له ما يحب لنفسه ٠٠٠  
ج ٨ ص ٥٤٩ ح ٢١

٠٠٠ ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه  
به يوم القيمة فيقضى له وعليه ج ٨ ص ٥٥٠ ح ٢٤  
( انظر - للمسلم )

من اخذ من وجها خيه المؤمن من قذاه كتب له عشر حسنات  
ج ٨ ص ٤٨٤ ح ٣ و ١١ / ٥٨٩ / ١

ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله  
له بكل خطوه حسنة ٠٠ ج ٨ ص ٥٦٣ ح ١١ ( تصانيف )  
الا اخبركم بالذي هو اسد من الزنا؟ وقع الرجل في  
عرض اخيه ج ٨ ص ٥٠٠ ع ١٩

٠٠٠ ومن مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب  
المجاهدين — ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١

ومن مشى في عيب اخيه في كشف عورته كانت اول  
خطوه خطأها وضعتها في جهنم ج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١  
من رد عن عرض اخيه المسلم كتب الله له الجنة البتة  
من ذب عن اخيه المؤمن من الغيبة كان حقا على الله ان  
يعتقه من النار ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٨ ح ٨

ان المؤمن ليخرج الى اخيه يزوره فيوكل الله به  
ملكاً ٠٠٠ يظله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ٣ ( انظر ، شيعه )

٠٠٠ من نفس عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب ٠٠٠  
القيمة ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٤ ح ٥ ( انظر - حاجه )  
من قاد ضيراً الى مسجداه والى منزله ولحاجه من

حوانجه كتب الله بكل قدم رفعها ووضعها  
عتق رقبة ٠٠ ومن كفى ضرباً حاجه اعطاه الله برائتين ،  
برائة من النار وبرائة من النفاق ٠٠٠ ومن قام على مريض  
يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم ٠٠٠ ومن سعى لمريض  
في حاجه قضاها خرج من ذنوبه ٠٠٠ من اعظم الناس  
اجراً من سعى في حاجه أهله ومن ضيع أهله وقطع  
رحمه حرمة الله حسن الجزاء ٠٠٠ ومن اقترض ماله حوفا  
فاحسن طلبتها ستانف العمل ومن فرج عن اخيه  
كربة ٠٠٠ نظر الله اليه برحمته ٠٠٠ ومن مشى فواصلح

بين امرأتين تزوجها اعطاه الله اجر الف شهيد ،  
٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٥ ح ١

تيسم الرجل في وجها خيه حسنه ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٩  
ح ٢ ( انظر - السرور )

٠٠٠ من مشى في حاجه اخيه المؤمن يطلب بذلك مساً  
عند الله حتى تقضى له ٠٠٠ مثل اجر حجة وعمره ٠٠٠

٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨٨ ح ٥  
كفى بالمرء اعتماداً على اخيه ان ينزل به حاجته

ج ١١ ص ٥٨٣ ح ٤  
من سعى في حاجه اخيه المسلم له الف الف حسنة

٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨٣ ح ٦ ( انظر - معروف )  
٠٠٠ من عرف من اخيه وثيقه في دين وسداد طريق

فلا يسمعن فيها قاول الرجال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩٣ ح ٢  
( انظر - الحق )

من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته الا ابتلى  
بمعونة من ياتم عليه ولا يؤجر ج ١١ ص ٥٩٧ ح ٢

قال لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها  
٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩٨ ح ٢

٠٠٠ من روى عن اخيه المؤمن من رواه يريد بها هدم  
مروته وثلبه وبقه الله بخطيئته ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥٥ ح ١

( انظر - بولائة )

ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٥ (انظر - كسا)  
 (أخاه) الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء  
 ويدعو عليه، قالوا له يئس الاخ انت لا خيك ...  
 ج ٤ ص ١١٤٤ ح ٢  
 الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال  
 ... ج ٥ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - يشيع)  
 عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان،  
 قال يفطر ويقتصر، ج ٥ ص ٥١٤ ح ٤  
 من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما  
 يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه وان عليه :  
 ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٣  
 لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ١٠٠ من فرط الرجل  
 أخاه في الله ج ٨ ص ٤٠٧ ح ٤  
 لا يكون الصد يقصد يقا حتى يحفظ أخاه ١٠٠ في نكته  
 وغيبته ووفاته ج ٨ ص ٤١٤ ح ٢  
 ١٠٠ إذا أحب أحدكم صاحبه وأخاه فليعلمه :  
 ج ٨ ص ٤٣٥ ح ٥  
 إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليستله عن اسمه واسم  
 أبيه واسم قبيلته ١٠٠ ج ٨ ص ٥٠١ ح ٣  
 لا تمل من زيارته وأخوانه ١٠٠ فان المؤمن إذا التقى أخاه  
 فقال له مرحبا كتب له مرحبا إلى يوم القيمة فإذا صافحه  
 أنزل الله فيما بين بهما ماءة رحمة ١٠٠ فإذا تعانقا  
 عمّرتهم الرحمة ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٣  
 لا يفترق رجلان على الهجرة إلا استوجب أحدهما  
 البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما، فقال له  
 معتب، جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم  
 قال لانه لا يدعو أخاه إلى صلته ١٠٠ إذا تنازع اثنان  
 ١٠٠ فليرجع المظلوم إلى صاحبه ١٠٠ حتى يقطع الهجرة  
 بينه وبين صاحبه ١٠٠ ج ٨ ص ٥٨٥ ح ٣  
 لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، ج ٨ ص ٥٨٥ ح ٢

(أخيه) من كان الرهن عنده أو ثق من أخيه المسلم فالله  
 منه برى ج ١٣ ص ١٢٣ ح ١  
 عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن وثق منه بأخيه  
 المؤمن فأنان منه برى قال ١٠٠ ج ١٣ ص ١٢٣ ح ٢  
 (انظر - بالرهن)  
 ١٠٠ ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ١٠٠ ج ١٦ ص ٩٦ ح ١  
 (أخيه) (انظر - عتقوا)  
 الرجل يقسم على أخيه؟ قال ١٠٠ ج ١٦ ص ١٧٤ ح ١  
 (انظر - يقسم)  
 أن من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته  
 ج ١٦ ص ٤٢٨ ح ٢  
 قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ١٠٠ ج ١٦ ص ٤٣١ ح ١  
 (انظر - يحتشم)  
 ١٠٠ لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه  
 ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٢ (انظر - الضيافة)  
 يهودى مات وترك أخا مسلما ١٠٠ يقول الاسلام يزيد  
 ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودى،  
 ج ١٧ ص ٣٧٦ ح ٨  
 ١٠٠ أن اخذ من منزل أخيه وأختها كان يدخل  
 عليهم لا يحجبانه عن الدخول ج ١٨ ص ٥٠٩ ح ١  
 (انظر - سرق)  
 ١٠٠ فمن عفى له من أخيه شيئا فتابع بالمعروف أداء  
 إليه باحسان، قال ١٠٠ ج ١٩ ص ٨٨٨ ح ١ (١١٠ ديه)  
 فمن عفى له من أخيه شيئا فتابع بالمعروف ١٠٠ قال  
 ج ١٩ ص ٨٩ ح ٣ (انظر - الدية)  
 فمن عفى له من أخيه شيئا فتابع بالمعروف وأداء إليه  
 باحسان، قال، هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب  
 أن يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدى إليه،  
 باحسان ولا يبطئه إذا قدر ج ١٩ ص ٨٩ ح ٢  
 (أخاه) قال من كسا أخاه كسوة شتاء أوصيف كان ١٠٠

(اخاه) لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلاثاً ما هو السابق  
سبق الى الجنة ج ٨ ص ٥٨٦ ح ١١  
من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والاخرة :  
ج ٨ ص ٥٩٦ ح ٤  
من تعامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما  
يبتذل ج ٨ ص ٦١٤ ح ٢  
من اتهم اخاه في دينه فلاحرمة بينهما ٠٠٠ ج ٨ ص  
٦١٤ ح ٢  
ان الله عزوجل جنة لا يدخلها الا ثلاثة : رجل حكم  
على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل :  
آثر اخاه المؤمن في الله ج ١٠ ص ٤٥٦ ح ٤  
من زار اخاه في الله قال الله عزوجل اياي زرت ٠٠٠  
ج ١٠ ص ٤٥٧ ح ٧  
من زار اخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيمة يخطو  
بين قباض من نور ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٧ ح ٩  
ان ضيف الله عزوجل رجل حج واعتمر ٠٠٠ ورجل :  
زار اخاه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٨ ح ١٢ (انظر- ضيف)  
من زار اخاه في الله في مرض ووصحة ٠٠٠ وكل الله به ،  
سبعين الف ملك ينادون ٠٠٠ ان طهت ٠٠٠ ج ١٠ ص ١١٤  
٠٠٠ المسلم اذا راي اخاه كان حيا فلد ينه اذا ذكر الله  
عزوجل ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر- تزاورا)  
رحم الله امراً وواسي اخاه بنفسه ٠٠٠ ج ١١ ص ٧ ح ٣  
(انظر- الجهاد)  
قال ٠٠٠ لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه :  
ج ١١ ص ٥٩٥ ح ٢  
قال ٠٠٠ ما عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف  
الا اللطفه الله من خدم الجنة ج ١١ ص ٥٩٩ ح ٣  
قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة ٠٠٠ من مجلس - و  
متكاً وطعام وكسوة وسلام فتناول الجنة مكافأه ٠٠٠  
ج ١١ ص ٥٩٠ ح ٤

(اخاه) ثلاثة يستظلون بظل عرش الله ٠٠٠ رجل زوج  
المسلم واخذ مهرا وكتبه سرراً ج ١٤ ص ٢٧ ح ٣  
لعن ٠٠٠ رجلا خان اخاه في او امراته ٠٠٠ ج ١٤  
ص ١٣٨ ح ٣ (انظر- ينظر)  
٠٠٠ ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاة :  
ج ١٦ ص ٩ ح ١ (انظر- عتقوا)  
الرجل يتخذ اباه وامه واخاه واخته عبيدا ؟  
فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠ ح ٦  
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠  
ح ٧ (انظر- عتقوا)  
٠٠٠ ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجان :  
ج ١٦ ص ٩ ح ٢ (انظر- يملك)  
قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاة  
ج ١٦ ص ١٦ ح ٤  
قال من اطعم اخاه في الله كان كمن اطعم ثماناً من  
الناس ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٥٠ ح ٤  
رجل مات وترك ابناً وابنه واخاه لا يبهو امه ٠٠٠ فوقع  
عليه السلام الميراث للاترب انشاء الله ج ١٧ ص ٥٥  
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره : قال :  
ج ١٧ ص ٤٧٩ ح ١ (انظر- ترك)  
رجل ترك اخاه لا يبهو امه وجدّه ؟ قال ٠٠٠  
ج ١٧ ص ٤٩١ ح ١٣ (انظر- ترك)  
عن رجل ترك اخاه وجدّه فقال ٠٠٠ ج ١٧  
ص ٥٠ ح ٣ (انظر- ترك)  
عن الحميل ٠٠٠ قلت المرثة تسمى من ارضاها - و  
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسي فيلقي  
اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بيئة الا قولهم ، فقال  
ما يقول الناس ؟ قلت لا يورثونهم ٠٠٠ فقال بسبحان  
الله اذا جاءت بانها وابنتها ولم تنزل مقربة بها اذا ،  
عرف لخالها وكان ذلك في صحة منهما ولم يزلوا مقربين



بذلك ورث بعضهم من بعض ج ١٧ ص ٥٧٢ ح ١  
 ( اخوين ) عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين  
 المراءة قولها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٢ ح ١٢ ( انظر ،  
 يفرق ) عن امرته ٠٠٠ ماتت وتركت امها واخوين  
 وجدا ٠٠٠ وزوجها؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥٨  
 ح ٢ ( انظر - الميراث )  
 ٠٠٠ اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا موليها  
 احد هما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس  
 له شيئا ركبها سفينه فغرقا فاخرجت المائة السف  
 كيف يصنع بها؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩١١ ح ٢  
 ( انظر - يورث )  
 ( اخوان ) جارية كان لها اخوان زوجها  
 الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر براضا خرى؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٢١١ ح ٤ ( انظر - زوجها )  
 قال لا يجب الام عن الثلث الا اخوان واربع اخوات  
 لا ام اولاد ١٧ ص ٤٥٧ ح ٣  
 ( اخوه ) الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه ١٠٠ يفطر  
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٠٩ ح ٢ ( انظر - تطوعا )  
 ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق  
 اخيه ج ٨ ص ٥٤٨ ح ١٧  
 ٠٠٠ من اتاه اخوه المومن في حاجة فانما هي رحمة  
 من الله تبارك وتعالى ساقها اليه ٠٠٠  
 ج ١١ ص ٥٢٨ ح ٩ ( انظر - رده )  
 من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل  
 ج ١١ ص ٥٩٠ ح ١  
 قال ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله  
 عليها الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٦٠٠ ح ٧ ( انظر - حاجته )  
 اذكروا احكامنا اذا غاب عنكم يا حسن ماتحبون - ان  
 تذكروا ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٠ ( انظر يتكلم )  
 ( اخوانك ) خوف الله يخيف منك كل شئسى :

يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله  
 تبارك وتعالى جعل العطاء حبة والمنع مبخضة  
 فانتموالله ان تستلوني فاعطكم فتحيوني احب -  
 الي من لا تستلوني فلا اعطيكم فتبخضوني ومهما  
 اجرى الله لكم من شئسى على يدى فالحمود لله ولا :  
 تبعدون من شكر ما جرى الله لكم على يدى ج ٦ ص -  
 ٣٣٣ ح ٤  
 ( اخوانك ) انظر ما اصبحت نعد به على اخوانك  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٥ ح ٤ ( انظر - تطيقها )  
 اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك :  
 فانت الحجر الا سود وقل بسم الله اللهم تقبل من :  
 فلان ( ج ٩ ص ٤٦٢ ح ٤ )  
 كيف من خلقت من اخوانك؟ قال فاحسن الثناء و  
 زكى واطرء ، فقال كيف عيادنا غنيا ثم على فقرا ثم؟  
 فقال قليلة قال ٠٠٠ فكيف صلة غنيا ثم لفقرا ثم  
 في ذات ايدى يهم؟ قال نكلتذكرا خلاقا قلما هسى  
 فيمن عندنا قال فقال ، فكيف يزعم هولاء انهم  
 شيعة ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣  
 ٠٠٠ فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى  
 اخوانك فواحدة بواحدة ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٤٠ ح ٩  
 ( انظر - السلطان )  
 ( اخوانه ) ينبغي للمريض ان يوذناخوانه  
 بمرضه فيعودونه فيوجرفيهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣٣ ح ١  
 قال لى ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه  
 رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه؟ قال :  
 قلت لا قال فاذا كان ليس عندنا رداء يوصل اليه  
 بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال :  
 قلت لا ، قال ٠٠٠ ما هولاء باخوة ج ٨ ص ١٤٠ ح ١  
 ٠٠٠ ومن لم يقد رعى صلتنا فليرضنا لحي اخوانه  
 تكتب له ثواب صلتنا ج ١٠ ص ٤٥٨ ح ١٠ ( انظر )

لاخوانه) ١٠٠٠ اذا دخل الرجل بلد فقهوضيف :  
على من بها من اخوانه ٠٠ ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١ ( انظر  
ضيف )

٠٠٠ الاخوان صنفان اخوان الثقة ٠٠ فهم لكف  
والجناح والاهل والمال ٠٠ ج ٨ ص ٤٠٤ ح ١  
٠٠٠ واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم اذ تك  
فلا تقطعن ذلك عنهم ولا تطلين ما وراء ذلك من  
ضميرهم وابدل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجهة و  
حلاوة اللسان ج ٨ ص ٤٠٥ ح ١

عليك ياخوان الصفا فانهم عماد ٠٠ ج ٨ ص ٤٠٧ ح ١  
( اخواني ) من صحبتك ؟ قلت لهرجل من اخواني :  
قال فما فعل ؟ قلت منذ دخلت لم اعرف مكانه فقال  
لى اما علمت ان من صحب مومنا ريعين خطوة  
سئله الله عنه يوم القيمة ج ٨ ص ٤٠٧ ح ٨  
احب اخواني اللى من اهدى اللى عيوىسى :  
ج ٨ ص ٤١٣ ح ٢

الرجل من اخواني يبلغنى عنه الشئ الذى اكرهه  
فاستله عنه فيتكرد لك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ كذب سمعت  
وبصرك عن اخيك ٠٠ ولا تذيعن عليه شئ  
تشينه به ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٩ ح ٤  
( فاخوانكم ) وان تخالطوهم فاخوانكم : فقال ٠٠٠  
ج ١٢ ص ١٨٨ ح ٢ ( انظر اليتامى )

( وان تخالطوهم فاخوانكم ) قال تخرج من الموالهم  
قد رما يكتفيهم وتخرج من مالك قد رما يكتيك ثم :  
تنفقه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٨ ح ١ ( انظر يتامى )  
٠٠٠ ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه  
ان يتعميا لهم ويتجمل ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٢

( اخوانه ) من قدم ريعين من اخوانه فدعا لهم ثم دعا  
لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه ج ٤ ص ١٥٤ ح ١  
الرجل منا يكون فى ارض منقطعه كيف يصنع بركة -

ماله ؟ قال يضعها فى اخوانه ٠٠ ج ٦ ص ١٥٣ ح ٧  
( انظر - بركة )

٠٠٠ الغنى اذا كان وصولا لرحمه وبارا باخوانه :  
اضعف الله له الاجر ضعفين ٠٠ ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٥  
( اخوانه ) ( انظر - بارا )

٠٠٠ المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق  
على اخوانه اذا قدم ان ياتوه ج ٨ ص ٣٢٩ ح ١  
٠٠٠ من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به ٠٠  
فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولا ية الله عزو  
جل ج ١١ ص ٩٨ ح ٥

٠٠٠ المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه يفوت :  
ثواب حقوقهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٧٣ ح ٢  
٠٠٠ وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة  
يفضى بها الى علمه ٠٠ ساعة يلاقى اخوانه ٠٠٠  
وساعة يخلو بين نفسه ولذتها فى غير محرم  
ج ١٢ ص ٤٠ ح ١

رجل من هذه العصاة بقدر ولى ولا ية ؟ فقال كيف  
صنيعه الى اخوانه ؟ قال قلت ليس عند مخير قال :  
اف يدخلون فيما لا ينبغى لهم ولا يصنعون الى  
اخوانهم خيرا ج ١٢ ص ١٤١ ح ١٠  
( اخوة ) ٠٠٠ انما المؤمنون اخوة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٥  
ح ٣ ( انظر - مال )

٠٠٠ وكونوا اخوة ببرة متحابين ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١  
ح ٨ ( انظر - امرنا )  
اتقوا الله وكونوا اخوة ببرة متحابين فى الله ٠٠٠  
ج ٨ ص ٥٥٢ ح ١

٠٠٠ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكرين مثل  
حظ الانثيين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٣٠ ح ١٨ ( ١ ) يرثها  
٠٠٠ فان كان لها اخوة يعنى الميت يعنى اخوة لاب و  
ام او اخوة لاب ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥٥ ح ٢ ( ١ ) يحجزون

فالجدة أحد الاخوة . ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ١٩ : ترك  
 رجل ترك خمسة اخوة وجداً ؟ قال هي من ستة لكل :  
 واحد سهم ج ١٧ ص ٤٩٢ ح ١٦  
 اذا مات ابن الملائنة وله اخوة قسم ماله على سهام :  
 الله ج ١٧ ص ٥٥٦ ح ٣  
 قال المسلمون اخوة تتكافأء ما وهم يسعون بدمهم  
 اذ ناهم مبدئاً على من سواهم ج ١٩ ص ٥٥٥ ح ١  
 . المؤمنون اخوة تتكافأء ما وهم مبدئاً على :  
 من سواهم يسعون بدمهم اذ ناهم ج ١٩ ص ٥٥٦ ح ٣  
 (اخاها) تعود المرثة اخاها ؟ قال . . .  
 ج ١٤ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - تصافحه)  
 الرجل يخير امراته واباها واخاها ووليها ؟ فقال  
 . . . ج ١٥ ص ٣٣٩ ح ١٦ (انظر - يخير)  
 (اخوها) قضى . . . في امرثة انكحها اخوها رجلاً  
 ثم انكحها امها بعد ذلك رجلاً . . . ج ١٤ ص ٢١  
 ح ٢ (انظر - انكحها)  
 (اخت) امرثة لها اخت من الرضاة تبيعها ؟ قال :  
 . . . ج ١٣ ص ٥٣ ح ٥ (انظر - الرضاة)  
 الرجل يحل له ان ينظر الى شعراخت امرثته ؟ فقال  
 لا . . . ج ١٤ ص ١٤٤ ح ١  
 رجل ادعى على امراته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت  
 المرثة ذلك فقامت اخت هذه . . . البينة انه  
 تزوجها . . . ج ١٤ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - تزوجها)  
 الرجل يصيب من اخت امراته حراما يحرم ذلك عليه  
 امرثته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال  
 يصلح به الحرام ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٥  
 ما احب ان تزوج اخت اخي من الرضاة :  
 ج ١٤ ص ٢٧٩ ح ٢  
 الرجل يتزوج اخت اخيه ؟ قال ما احب له ذلك  
 ج ١٤ ص ٢٨٠ ح ٤

(اخوة) رجل مات وترك ابويه واخوة لام : قال الله  
 سبحانه / كرم من نيزيدها في العيال وينقصها  
 الميراث الثلث ج ١٧ ص ٤٥٥ ح ٥  
 قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوه مع الميت  
 حجبا الا من الثلث وان كان واحد المي يجب الام  
 . . . ج ١٧ ص ٤٥٦ ح ١ (انظر - حجبا)  
 (فان كان له اخوة فلامه السدس) يعني اخوة لاب  
 وام واخوة لاب ج ١٧ ص ٤٥٦ ح ٨  
 اذا مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام و  
 اخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون و  
 لا يحجبونها لانه لا يرث كلاله ج ١٧ ص ٤٥٩ ح ٣  
 . . . فان كان له اخوة فلامه السدس . . . ج ١٧ ص  
 ٤٧٢ ح ٧ (انظر - ترك)  
 امرأة تركت امها واخوتها لبيها وامها واخوه لام و  
 اخوات لاب ؟ قال . . . ج ١٧ ص ٤٧٨ ح ١٢  
 (انظر - تركت)  
 . . . وان كانوا اخوة رجلا ونساء فلذلك كرمثل حظ  
 الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان  
 او زوجة ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (انظر - الميراث)  
 . . . وان كانوا اخوة رجلا ونساء فلذلك كرمثل حظ  
 الانثيين) فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك  
 اولادهم . . . ج ١٧ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر - تركت)  
 رجل ترك اخوة واخوات لا وام وجداً ؟ قال الجدة  
 كواحد من الاخوة لعمال بينهم للذكر . . . ل حظ  
 الانثيين ج ١٧ ص ٤٨٩ ح ٢  
 عن ابن عباس ان قال كتب الى علي بن ابي طالب  
 عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحد هم  
 وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم  
 ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ٨  
 . . . وان ترك اخوة واخوات لاب وام ولا ب وجداً

- (اخت) رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرئته التي بالعرق قال ١٤ ج ١٤٠٠ ح ١ (انظر - تزوج)
- ١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها ١٥ ج ١٥٠٠ ح ٣
- ١٠٠٠ ان امرأة ملك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ١٧ ج ١٧٠٠ ح ٤٨٠ (انظر - الاخوة)
- اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالايه كما تاخذ الابنة ، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب ١٧ ج ١٧٠٠ ح ٤٨٠ (انظر - الميراث)
- ١٠٠٠ يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله ان امروء ، هلك ليس له ولد وله اخت ، يعني اختا لآب وام او اختا لآب ج ١٧ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر - تركت)
- بنات اخت وجسد ؟ قال لبنات الاخت الثلث و ما بقى فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الاخ ج ١٧ ص ٤٨٧ ح ٧
- ١٠٠٠ رجل ادعى على امرئته انه تزوجها بولي وشهو وانكرت المرأه ذلك فقامت اخت هذه المرءة على رجل اخر البينة انه تزوجها ١٠٠٠ ولم يوقتوا وقتا ١٨ ج ١٨٥ ح ١٣ (انظر - البينة)
- (اختك) نهى ان يقول الرجل للرجل زوجي اختك حتى ازوجك اختي ج ١٤ ص ٢٣ ح ٤
- ارضعت امي جارية بلبنى فقال ، هي اختك من الرضاعة ١٤ ج ١٤٠٠ ح ٣ (انظر - الرضاعة)
- قال اذا ملك الرجل والدها واخته ١٠٠٠ عتقوا ١٣ ج ١٣٠٠ ح ١ (انظر - يملك)
- (اخته) قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ١٠٠٠ الاباذن ١٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٩
- (اخته) رجل يريد ان يزوج اخته ؟ قال يوا امرها فان سكنت فهو اقرباها وان آبت لم يزوجها ، ج ١٤ ص ٢٠٦ ح ٢ و ٢٠٥ ح ٤
- رجل يريد ان يزوج اخته ، قال ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١ ح ١ (انظر - يزوج)
- ١٠٠٠ ان بعض البهائم تنكرت لها اخته فلما نزاع عليها ونزل ١٠٠٠ اخرج غرموله ثم قبض عليه باسانه ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر - بناته)
- امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولاد اثم ارضعت ، غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال لا هي اخته ج ١٤ ص ٢٩٨ ح ١٤
- الرجل يعيب بالغلام ، قال اذا اوقف حرمت عليه : اخته وابنته ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٦
- اذا ملك الرجل والدها واخته ١٠٠٠ عتقوا ١٦ ج ١٦٠٠ ح ١ (انظر - عتقوا)
- قلت له ترك ابنته واخته ١٠٠٠ فقال المال كله لابنته : ج ١٧ ص ٤٤٥ ح ٥
- رجل مات وترك ابنته واخته لا بيهاومه : فقال المال لابنته ١٧ ج ١٧٠٠ ص ٤٤٧ ح ١٣
- رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجدته : قال : ج ١٧ ص ٤٧٨ ح ١٠ (انظر - ترك)
- الرجل يموت ويذع اخته ومواليه : قال المال لاخته : ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٤
- رجل ترك ابنته واخته لا بيهاومه : فقال ١٧ ج ١٧٠٠ ص ٤٨٤ ح ١ (انظر - ترك)
- ١٠٠٠ رجل ترك جدته واخته : فقال ١٧ ج ١٧٠٠ ص ٤٩٠ ح ٩ (انظر - ترك)
- رجل مات وترك امرئته واخته وجدته : قال هذه من اربعة اسهم للمرءة الربع وللأخت سهم

- وللجد سهمان ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ١٠  
 (اخته) ٠٠٠ وان ترك اخته وجد فللجد سهمان و  
 للاخت سهم، وان كانتا اختين فللجد النصف و  
 للاختين النصف ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ١٣ (أ، أ، ترك  
 رجل ترك اخته واخاه وجدّه: فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص  
 ٥٠١ ح ٣ (انظر- ترك)  
 رجل وقع على اخته: قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٨٦ ح ٤  
 (انظر- وقع)  
 الرجل يقع على اخته، قال يضرب ضربة بالسيف ٠٠٠  
 فان عاش خلد في السجن حتى يموت ج ١٨ ص ٣٨٦  
 ٠٠٠ وكذلك ان اخذ من منزل اخيه واخته ان كان  
 ٠٠٠ لا يحجبانه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٩ / ١ (أ، سرق)  
 (اختها) عن غلام رضع من امرأة يحلّ له ان يزوّج  
 اختها لا يبيها من الرضاع؛ فقال لا: فقد رضعها  
 جميعاً من لبن فحل واحد من امرئة واحدة :  
 ج ١٤ ص ٢٧٨ ح ١  
 ٠٠٠ في تزوّج اختها لا مها من الرضاعة: قال ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٢ (انظر- الرضاعة)  
 عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام يحلّ له ان يتزوّج  
 اختها لا مها من الرضاعة؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٤  
 ح ٣ (انظر- الرضاعة)  
 ان كانت عند امرئ ثم فجر بها مها واختها لم تحرم  
 عليه امراته ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ١  
 ٠٠٠ وان كانت تحتها امرأة فتزوّج امها وابنتها او  
 اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٦ (انظر- فتزوّج)  
 ٠٠٠ ان كان عند امرئ ثم فجر بها بنتها واختها لم  
 تحرم عليها التي عنده ١٤ ص ٣٢٧ ح ٧ (انظر تحرم)  
 لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا على  
 اختها من الرضاعة ١٤ ص ٣٦٦ ح ٢
- (اختها) رجل عند امرأته يحلّ ان يتزوّج اختها  
 متعة؟ قال لا ١٤ ص ٣٦٧ ح ٤  
 الرجل يتزوّج المرأة متعة الى اجل ٠٠٠ هل يحل  
 له ان ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها؟ فكتب  
 لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ١  
 رجل نكح امرأته ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم:  
 قال يمك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى،  
 ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ٢  
 عن رجل اختلعت منها امراته ايحلّ له ان يخطب  
 اختها قبل ان تنقض عدتها؟ قال اذا برئت:  
 (بارئت) عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له،  
 ان يخطب اختها ج ١٤ ص ٣٧٠ ح ١  
 رجل طلق امرأته وهي حبلية ايتزوّج اختها قبل ان  
 تضع؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر- طلق)  
 الرجل تكون له المرأة هل يتزوّج باختها متعة؟ قال  
 لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ١١  
 رجل تزوّج امرأته فتتأ اليها اختها وكانت اكبر  
 منها فادخلت منزل زوجها ليلافعمدت الوثياب:  
 امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة  
 اختها ونحت امرأته ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر- دلست)  
 رجل اختلعت منها امراته ايحلّ له ان يخطب اختها  
 من قبل ان تنقض عدّة المختلعة؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر- عدّة؟)  
 ٠٠٠ رجل كانت له امرأة مملكت ايتزوّج اختها؟  
 قال: من ساعتها احب ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٣  
 رجل طلق امرأته ايتزوّج اختها؟ قال لا حتى،  
 تنقض عدتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٣  
 قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا باس - ان  
 يتزوّج وهي في العدة ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٤

(اختين) رجل ملك اختين يطها جميعا ؟

قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١٠

من عال بنتين واختين واخالتين حجبناهن من النار :  
رجل مات وترك امه وزوجته واختين له و جدة : قال ٠

ج ١٧ ص ٤٧٨ ح ١١ ( انظر - ترك )

عن امواختين ؟ قال للام الثلث لان الله يقول فان كان  
لها اخوة ، ولم يقل فان كان لها اخوات ١٧ ص ٤٥٧ ح ٦  
٠٠٠ وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث :

بالرحم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨ خ ٥ ( انظر - الميراث )  
عن اختين وزوج فقال ١٧ ص ٤٨ ح ١١ ( يرثها )

( اخوته ) الرجل يملك ابويه واخوته ؟ قال ٠٠٠

ج ١٦ ص ٨ ح ٨

رجل ترك ابويه واخوته : قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٧٧ ح ٤

( انظر - ابويه )

( اخوتها ) امرأته تركت زوجها واخوتها لامها واخوة

واخوات لا بيها : قال ١٧ ص ٤٣ ح ١٧

( انظر - تركت )

امرأة توفيت وتركت زوجها وامها و اباهما واختها : قال

هي من ستمها سهم للزوج النصف ثلاثة أسهم

للاب الثلث سهمان وللأم السدس وليس للاخوة

شيئ ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥٦ ح ٦

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها

لا بيها : قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨١ ح ٢ ( انظر تركت )

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لا بيها

٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨٢ ح ٢ ( انظر - تركت )

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لا بيها فقال

٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨٣ ح ٣ ( انظر - تركت )

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها

لا بيها : فقال للزوج النصف ٠٠٠ وللأخوة من الام

الثلث الذكروا لان فيهم سواء وبقي سهم فهو للاخوة

( اختها ) الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها

متعة ؟ قال لا ج ١٤ ص ٤٩٥ ح ١

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لا بيها :

فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٠٠ ح ٢ ( انظر - تركت )

رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم

بد الهوى الاخرى : قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ٢

( اختان ) رجل كانت عنده اختان فوطئ احداهما

ثم اراد ان يطأ الاخرى : قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٦

( اختين ) ٠٠٠ اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها

وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع

اختها المطلقة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٦ ح ١ ( انظر - نكح )

رجل تزوج اختين في عقد واحدة : قال بمسك

ايتهما شاء ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٧ ح ١

رجل تزوج اختين في عقد واحدة : قال ٠٠٠

ج ١٤ ص ٣٦٨ ح ٢ ( انظر - تزوج ) ؟

قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين ١٤ ص ٣٧٠ ح ٢

اختين مملوكتين تكونان عند الرجل ؟ قال ٠٠٠

ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٣

عن اختين مملوكتين وجمعهما ؟ قال تستقيم ولا احبه

لك ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٤

رجل ملك اختين ايظاها جميعا ؟ قال ١٤ / ٢٧٤

اختين اهد يتالاخوين فادخلت امرأته هذا

وامرأة هذا على هذا : قال لكل واحد منهما الصداق

بالغشيان ، وانكز وليهما تعدد الصداق - و

لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فان

انقضت العدة تصارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول

بالنكاح الاول : قيل لفان ماتت قبل انقضاء العدة

قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة

بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى

عنها زوجها ج ١٤ ص ٣٩٦ ح ٢

- الاخوات من الاب للذكور مثل حظ الانثيين :  
 ج ١٧ ص ٥٠٠ ح ١  
 ( اخوات ) ٠٠٠ قال اذا كنّ اربع اخوات حجبين  
 الام عن الثلث لانهنّ بمنزلة الاخوين وان كنّ ثلاثا ،  
 لم يحجبن ج ١٧ ص ٥٦٤ ح ١ ( انظر - حجباً )  
 ( اخواتكم ) ٠٠٠ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و  
 اخواتكم وعماتكم وخالاتكم ١٤٠ ص ٣١٢ ح ٣ ( انظر :  
 حرمت )  
 ( آخى ) من آخى كافراً واخالط فاجر كان فاجراً ٠٠  
 ج ١١ ص ٥٠٧ ح ١٨ ( انظر - مجالسة )  
 آخى بين صاحبه فكان بعد ذلك اذا بعث احداً  
 من صاحبه فى غزاة وسرية يدفع الرجل مفتاح بيته ،  
 الى اخيه ٠٠٠ ويقول خذ ماشئت ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٢٤  
 ح ٨ ( انظر - تأكلوا )  
 ان النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة  
 آخى بين صاحبه بالمهاجرين والانصار وجعل الموارث  
 علو الاخوة فى الدين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٥ ح ٤  
 ( انظر - الموارث )  
 ( تواخى ) قال لا تقارن ولا تواخى اربعة الاحمقوا :  
 البخيل والجبان والكذاب ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٠ ح ٤  
 ( انظر - تقارن )  
 ( تواخى ) لا ينبغي للمسلم ان يواخى الفاجر  
 فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على  
 امر دينه ولا امر مصادم له ولا يخرج منه عند :  
 شين عليه ج ٨ ص ٤١٧ ح ٢  
 لا يواخى الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب :  
 ج ٨ ص ٤١٧ ح ٣  
 ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخى :  
 الرجل وهو يحفظ ولا تفيعه بها يوماً ٨ ص ٥٩٤ /  
 ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخى الرجل
- الرجل على الدين فيحصى عليه ولا تليعنه بها يوماً  
 ما ج ٨ ص ٥٩٤ ح ٢ و ٥٩٥ ح ٤  
 ( مواخاة ) اكثروا من مواخاة المومنين فان لهم :  
 عند الله يد ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٨ ح ٦  
 ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة ثلاثة الما جن الفاجر  
 والاحمق والكذاب ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ١  
 ٠٠٠ يتجنب مواخاة الكذاب فانه لا يهنيك :  
 معه عيش ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ١  
 ٠٠٠ يتجنب مواخاة الاحمق فانه لا يشير عليك  
 بخير ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ١  
 ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة الكذاب فانه لا  
 يهنيك معه عيش ينقل حد يثك وينقل الاحاديث  
 اليك كلما فنت احد وثة مطمأ باخرى حتى انه  
 ليحدث بالصدق فما يصدق ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٥ ح ٥  
 ٠٠٠ قد صارت مواخاة الناس ٠٠ اكثرها فى الدنيا  
 عليها يتوادون ج ١١ ص ٤٠٤ ح ٧ ( انظر - وال )  
 ( الاخ ) الصلاة على المرأة الزوج احبها والاخ  
 قال الاخ ج ٢ ص ٨٠٢ ح ٥  
 اربعة لا ترد لهم دعوة ٠٠٠ والاخ لآخيه بظهر  
 الغيب ٠٠٠ ج ٤ ص ١٤٧ ح ٨ ( انظر - دعوة )  
 الزكاة يعطى منها الاخ والاخ والعم والعمة :  
 الخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ،  
 ج ٦ ص ١٦٦ ح ٣  
 قال ٠٠٠ انى استحي من ربي انى ارى اخ من  
 اخوانى فاستل الله الجنة وبخل عليه بالدينار  
 والدرهم فاذا كان يوم القيمة قيل لى لو كانت الجنة  
 لك لكنت بها وبخل وبخل ج ١١ ص ٥٩٩ ح ١  
 الاخ الاكبر بمنزلة الاب ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٦  
 قال ٠٠٠ فى ابنته الاخ من الرضاع ٠٠٠ انهى عنه :  
 نفسى وولدى ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ١ ( انظر الرضاع )

ماله ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٥٤ ح ٤ ( انظر - تطيقها )  
 ( لاخيك ) لا تبدي الشماتة لاخيك في رحمة الله :  
 وبصيرها بك ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٠٩ ح ١ ( انظر - الشماتة  
 الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعى :  
 الرزق ٠٠٠ ص ١٤٨ ح ١٣  
 قال فطرك لاخيك ٠٠٠ اعظم من اجر صيامك :  
 ج ٢ ص ١٠١ ح ٧  
 قال فطرك لاخيك المسلم واد خالك السرور عليه  
 اعظم اجرا من صيامك ج ٢ ص ١١١ ح ١٢  
 ( لاخيه ) ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغر<sup>يب</sup>  
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤٤ ح ١  
 دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يد ر الرزق ويدفع  
 المكروه ص ٤ ح ١١٤ ا  
 الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر  
 الغيب او يذكره بخير : قالوا نعم لاخ انت لاخيك  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤ ح ٢  
 ٠٠٠ يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاهله  
 يكره ما يكره لاهله ويناصحه لولاية ٠٠٠ اذا كان  
 منه بتلك المنزلة به هم ففرح لفرحه ٠٠٠ وحزن لحزن<sup>ته</sup>  
 وان كان عنده ما يفرح عنه ففرح عنه ولا دعاه ٠٠٠ ان  
 للمخلوقين يمين العرش وجوههم ٠٠٠ اضاء من  
 الشمس ٠٠٠ فيقال هولاء الذين تحابوا في جلال الله  
 ص ٤٢٣ ح ٣  
 ٠٠٠ من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش  
 ولك ما ألف ضعف مثله ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٠ ح ١  
 ( انظر - موقفا )  
 من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك  
 مثله ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣ ( انظر - دعوت )  
 ٠٠٠ ومن شفع لاخيه شفاعته طلبها نظر الله اليه ٠٠٠  
 ج ١١ ص ٥٦٢ ح ١ ( انظر - بنى )

( الاخ ) - وقد حرم ٠٠٠ العمات والخالات و  
 بنات الاخ وبنات الاخت ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٣١ ح ٢  
 ( انظر - نكاح )  
 قال تزوج العم والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت  
 بخيرا ذنهما ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ١ ( انظر - الخالة )  
 ٠٠٠ تزوج العم والخالة على ابنة الاخ وابنة الا<sup>خت</sup>  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ٣ ( انظر - الخالة )  
 قال والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ ونحوه  
 ص ١٥ ح ٢٣٧  
 ٠٠٠ فالجد ابوالاب مع الاخ الذي هو ولده فس  
 درجة وكذا للجددة مع الاخت ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٧  
 ح ٥ ( انظر - الميراث )  
 لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين  
 او اخا واختين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ٧  
 كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد  
 ينزله بمنزلته ص ١٢ ح ٤٨٩  
 ٠٠٠ قال لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلا يس  
 الاخ من الاب ص ١٧ ح ٤٩٤  
 رجل ترك اخاه لاهله ولم يترك وارث غيره : قال المال له  
 قلت فان كان مع الاخ للامجد قال يعطى الاخ للام  
 ...  
 السدس ويعطى الجد الباقي : قلت فان كان الاخ  
 لاب وجد : قال المال بينهما سواء ص ١٧ ح ٤٩٥  
 قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولد هو الاخ  
 لاخيه ص ١٨ ح ٢٧٠  
 الرجل يشهد لبيه والاب لابنه والاخ لاخيه ؟  
 فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧٠ ح ٢ ( انظر - يشهد )  
 ان شهد له الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه  
 شاهد آخر ج ١٨ ص ٢٧٠ ح ٥  
 ٠٠٠ ثلاثه لا تطيقها هذه الامة : المواساة للاخ في



- (لاخيه) ٠٠٠ من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه  
فقد خان الله ورسوله ج ١١ ص ٥٩٦ ح ١  
قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه :  
ج ١٤ ص ٥٣٢ ح ٤  
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته؟ قال نعم ٠٠٠  
ج ١٤ ص ٥٣٨ ح ٣  
الرجل يقول لاخيه جاريته لك حلال ٠٠٠ فانها  
ولدت ، قال ، ج ١٤ ص ٥٤٤ ح ٥  
اختين اهد يتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا  
وامراة هذا على هذا اقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٩٦ ح ٢  
( انظر - اختين )  
( الاخوان ) الصدقة بعشرة والقرض بمائة عشرة و :  
صلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين  
ج ٦ ص ١٢٠ ح ٦  
استكثروا من الاخوان فان لكل مومن دعوة مستجابة .  
ص ٤٠٨ ح ٦  
٠٠٠ استكثروا من الاخوان فان لكل مومن شفاعة  
٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٦  
اعجز الناس من معجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه  
من ضيع من ظفر منهم ج ٨ ص ٤٠٨ ح ٧  
لقيا الاخوان مغنم جسيم ص ٤١٠ ح ٤  
ثلاثة راحة للمومن التهجدا آخر الليل ولقاء الاخوان :  
والانطار من الصيام ج ٨ ص ٤١٠ ح ٧  
ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف :  
ج ٨ ص ٤٥٨ ح ٣  
قال التواصل بين الاخوان في الحضرة التزاور ، وفي  
السفر التكتاب ج ٨ ص ٤٩٤ ح ٢  
لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلوبا ١٠ ص ٤٥٩ ح ١  
ان من روح الله ثلاثة : التهجيد بالليل واطار
- الصائم ولقاء الاخوان ج ١٠ ص ٤٦٠ ح ٤  
( الاخوان ) قال ليس انكر لا بليس وجنوده من زيارة  
الاخوان في الله ٠٠٠ ص ٥٦٨ ح ٨  
( انظر - المومنين )  
واعظمهما فرضان قضاء حقوق الاخوان في الله ،  
واستعمال التقية من اعداء الله عزوجل ١١ / ٤٧٣  
٠٠٠ استعمال التقية بصيانته لاخوان ٠٠٠ والمعرفة  
بحقوق الاخوان من افضل الصدقات ، ١١ / ٢٧٤  
اشرف اخلاق شيعتنا ٠٠٠ اخذ النفس بحقوق :  
الاخوان ج ١١ ص ٤٧٣ ح ٧  
٠٠٠ الذنوب التي تدا لدعاء ٠٠٠ النفاق مع  
الاخوان ١٠٠ ص ٥٢٠ ح ٨ ( انظر - الذنوب )  
( بالاخوان ) خياركم سمحا وكموشراكم بخلاؤكم  
ومن صالح الاعمال البر بالايخوان والسعي ،  
في حوائجهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠٠ ح ٢  
٠٠٠ ان البار بالايخوان ليحببه الرحمن ٠٠٠  
ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٢ ( انظر - البر )  
( لاخوانك ) عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب ،  
٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤٦ ح ٧  
قال ٠٠٠ لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك ،  
اكثر من نفعه لهم ج ١١ ص ٥٤٤ ح ٤  
( لاخواني ) يا با محمد ما رايت موقفا قط احسن من  
موقفك : قال والله ما دعوت الاخواني ٠٠٠  
ج ١٠ ص ٢٠١ ح ١ ( انظر - موقفا )  
( لاخوانه ) من دعا لاخوانه من المومنين ٠٠٠ وكل  
الله به عن كل مومن ملكا يدعوله ج ٤ ص ١١٥ ح ٥  
فذكروا ساقا للرجل لاخوانه وما يجب عليهم فد خلني  
من ذلك امر عظيم : فقال انما ذلك اذا قام قائمنا  
٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٤ ح ٢  
كان عيسى بن عيين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على

(الاخوة) ٠٠٠ (فان كان له اخوة فلامه الدس) فقال  
ويحك يا زراراً، وللك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة  
من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ١٧ ص ٤٥٤ ح ٢  
٠٠٠ اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام  
ج ١٧ ص ٤٥٤ ح ٣ (يحجبون)  
٠٠ ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات  
من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا  
١٧ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر- يحجب)  
قال ليس للاخوة من الاب والام والاخوة من الاب ولا  
للاخوة من الام مع الاب شيئ ولا مع الام شيئ :  
ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ١  
٠٠٠ كما سمي الاخوة من الام كلاله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٧٤  
ح ٢ (انظر- ترك)  
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا الاخوة  
من الاب شيئ مع الام ج ١٧ ص ٤٧٦ ح ٣  
٠٠٠ (فان كان له اخوة فلامه الدس) فقال انما  
اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام ٠٠٠  
ج ١٧ ص ٤٧٦ ح ٤ (انظر- ترك)  
ان الاخوة للاب والاخوات للام يزدادون ،  
وينقصون لانهم لا يكونون اكثر نصيباً من الاخوة للاب :  
والام لو كانوا مكانهم ٠٠٠ (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله  
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد  
يقول يرث جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من :  
سمى الله له النصف كملاو عمد و فاعطوا الذي سمي له  
المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابداً اكثر :  
نصيباً من رجل لو كان مكانها ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٢  
الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة :  
ج ١٧ ص ٤٨٩ ح ٤  
ان الجدة شريك الاخوة وحظه مثل حظ احد هم ٠٠  
ج ١٧ ص ٤٨٩ ح ٥

الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٠  
(لاخوانه) قال من فضل الرجل عند الله محبته  
لاخوانه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤ ح ١٤ (انظر- محبة)  
من كان يوصو لاخوانه بشفاعه في دفع مغرم وجسر  
مغتم ثبت الله عز وجل قدميه ، ج ١١ ص ٤٥٦ ح ٤  
(لاخوانكم) ٠٠٠ تنافسوا في المعروف لاخوانكم  
وكونوا من هلفان للجنة بما يقال له المعروف :  
١١ ص ٥٧٧ ح ٦ (انظر- حاجة)  
(الاخوة) ٠٠٠ كان لا يورث الرجل من دية  
امراته شيئ ولا الاخوة من الام ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٩٦  
ح ٤ (انظر- يورث)  
٠٠٠ كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب و  
كذلك للجد والجدتان عليهما سمان الاخوة والاخوات  
واولادهم وان نزلوا ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٧٤ ح ٥  
(انظر- الميراث)  
٠٠٠ ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون  
من الدس هم فيه سوا ٠٠٠ ولا يحجبهم عن الثلث :  
الا الولد والوالد ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٤ ح ١٢ (انظر  
الميراث)  
قال الولد والاخوة هم الذين يزدادون وينقصون :  
ج ١٧ ص ٤٣٠ ح ١٦  
٠٠٠ لان السهام لا تعمل ولا الزوج لا ينقص من  
النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من  
ذلك فهم شركاء في الثلث ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٣ / ١٧  
(انظر- تركت)  
ان الكلاله هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام  
من قبل الاب على انفراد ومن قبل الام يضاعف :  
حدتها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٣٥ ح ٥  
يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث  
ج ١٧ ص ٤٥٤ ح ١

(الاخت) قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها  
 ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ١٢ (انظر- تنكح )  
 ٠٠٠ فهل يجبر على نفقة الاخت؟ فقال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- نفقة)  
 ٠٠٠ ان امرءاً وهلك ليس له ولد وله اخت انما عنى :  
 الله الاخت من الاب والاموال اخت من الاب ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٤٣٠ ح ١٨ (انظر- يرثها)  
 ٠٠٠ فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله  
 بالاية ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (انظر- الميراث)  
 ٠٠٠ قال لابن الاخت من الام السدس ولا بن :  
 الاخت من الاب البنتى ج ١٧ ص ٤٨٧ ح ١١  
 رجل مات وترك امراته واخته ووجه : قال ٠٠٠ للمرأة  
 الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ١٧ ص ٥٠٠ ح ١  
 (الاختان) اذا كانت عند الرجل الاختان  
 المملوكتان فنكح احدهما ٠٠٠ فليس له ان ينكح  
 الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه ٠٠٠ / ١٤ / ٣٧١  
 ٠٠٠ اما المملوكتان الاختان فاحلتهما آية وتحرمتهما  
 آية : ولا حله ولا احرمه ولا افعله ناولا احد من اهل  
 بيتى ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١٢  
 (الاختين) ٠٠٠ وان تجمعوا بين الاختين الآ، ما  
 قد سلف ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- حرم )  
 يحرم من الاما عشرة : لا تجمع بين الام والابنة ولا :  
 بين الاختين ج ١٤ ص ٣٥٨ ح ٥  
 لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين؟ قال  
 لتحسين الاسلام ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٧ ح ٣  
 الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى  
 بجهاله؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٥  
 (الاخوات) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل  
 الجزية عن اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ٠٠٠  
 ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت

(الاخوة) ان الجدة مع الاخوة من الاب يصير  
 مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٩٩ ح ٩  
 (انظر- ترك )  
 قال الاخوة مع الاب يعنى ابا الاب يقاسم الاخوة  
 من الاب والاموال اخوة من الاب يكون لجد كواحد  
 من الذكور ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ١١  
 ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٩٣ ح ٢  
 الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له :  
 ج ١٧ ص ٤٩٣ ح ١٩  
 لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً ١٧ ص ٣٩٤ ح ٥  
 عن الاخوة من الام مع الجد؟ قال ٠٠٠ فريضتهم  
 الثلث مع الجد ج ١٧ ص ٤٩٥ ح ٢  
 ٠٠٠ قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث،  
 مع الجد ج ١٧ ص ٤٩٦ ح ٣  
 اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد  
 ج ١٧ ص ٤٩٦ ح ٦  
 في كتاب على عليه السلام : ان الاخوة من الام لا يرثون  
 مع الجد ج ١٧ ص ٤٩٧ ح ٨  
 (وان كان رجل يورث كلالاً وامراً وله اخ واخت .  
 انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة  
 ج ١٧ ص ٤٩٧ ح ١١  
 (للاخوة) هل للاخوة من الام من الدية شيئى؟ قال :  
 لا ج ١٧ ص ٣٩٤ ح ٦  
 ٠٠٠ الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة :  
 والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سوا .  
 ج ١٧ ص ٤٩٦ ح ٤  
 (الاخت) كانوا يستحلون امراً لاب وابنة الاخت  
 والجمع بين الاختين ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١١ ح ٤  
 (انظر- النكاح )

قال ايماناش نشاء في قومه ثم لم يودب على معصية  
كان لله اول ما يعاقبهم به ان ينقص في (من خ ل)

ارزاقهم ج ١١ ص ٤٠٥ ح ٦

( يودب ) دع ابنك يلعب سبع سنين ويودب :

سبع سنين ٠٠ ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤ ( انظر - ولده )

يرف ( يري ) الصبي سبعا ويودب سبعا ويستخذف

سبعا ٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥ ( انظر - الصبي )

قال لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق

بنصف صاع كل يوم ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

( ادب ) ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه

مما تضرب منه ولدك ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

قال احمل صبيك حتى ياتي عليه ست سنين ثم

ادب في الكتاب ست سنين ثم ضممه اليك سبع

سنين فادب به باد بك ٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضممه

اليك سبع سنين فادب به باد بك ٠٠ ص ١٥٠ ح ١٩٣ ح ٢

( اود به ) ان هذا زعمنا احتلم بما ي : فقال ان

الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله : ثم

قال لكني اودبه لثلاث عود يؤذى المسلمين :

ج ١٨ ص ٤٥٨ ح ٢

ادب وتضع ما تتقى به المار ٠٠ ذلك ادب الصلاة

ج ٣ ص ٤٣٦ ح ١٠ ( انظر - يقطع )

خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل :

وادب ٠٠ ج ١٤ ص ١٣ ح ١ ( انظر - النساء )

٠٠ المرثة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على

دينه ج ١٤ ص ٤٢٨ ح ٢

٠٠ ادب الصبي والملوك : فقال خمسة وستة

وارفق ج ١٨ ص ٥٨ ح ١

اكل الميتة والد مولحم الخنزير عليهم ( عليه ) ادب

٠٠ ج ١٨ ص ٥٨ ح ٣ ( انظر - حد )

ج ١٤ ص ٢٧١ ح ١

( الاخوات ) كتب الله ٠٠ تحريم الاخوات على الاخوة

١٤ ص ٢٧٧ ح ٥

ان الكلاله لهم الا خوفوا الاخوات من قبل الاب والامو

من قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على

حدتها ٠٠ ج ١٧ ص ٤٣٥ ح ٥

ان الاخوة للاب والاخوات للاب والاميزاد ونوينقصو

لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة للاب والام نو

كانوا مكان نعم لان الله عز وجل يقول ( ان مروءة

هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو

يرثها ان لم يكن لها ولد ) يقول يرث جميع ما لها ان :

لم يكن لها ولد : فاعطوا من سمي الله له النصف كمالا و

عمد و افاعطوا الذي سمي له المال كله اقل من النصف

والمرأة لا تكون ابد اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها

ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٣

قال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت

واحد فلهما النصف وان كانتا اثنتين واكثر من ذلك

فلهن الثلثان وما بقي فللجد ج ١٧ ص ٤٩٢ ح ١٨

( ادب ) ان ادب نبيه فاحسن تاديبه ٠٠

ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١٢ ( انظر - المدينة )

ان لله ادب نبيه على محبته فقال : وانك لعلى

خلق عظيم ٠٠ ج ١٨ ص ٥٠ ح ٣٢ ( انظر - فوض )

( ادب ) حق الولد على والده ان يحسن اسمه :

وادب به ٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٤ ( انظر - حق )

( يودب ) قال يودب الصبي على الصوم ما بين خمس

عشرة سنة الى ستة عشر سنة ج ٧ ص ١٧٠ ح ١٣

قال لا باس ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين :

عشوا سواط ج ٩ ص ١٨٠ ح ١

٠٠ فاذا اراد ان يودب بعض خد ما خرجه من :

الحرم فادب في الحل ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٨

- ( ادب ) ١٠٠٠ ادب المملوك من ثلاثاً الى خمسة  
ج ١٨ ص ٥٨٤ ح ٢ ( انظر - حسد )
- ( آداب ) العومين ياخذ باداب الله اذا وسع الله  
عليه اتسع واذ امسك عنه امسك ١٥ ص ٢٤٩ ح ٤  
( ادبهما ) ما استوى رجلان في حسب ودين قسط  
الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما ٠٠٠  
ج ٤ ص ١١٠٧ ح ١ ( انظر - يلحن )
- ١٠٠٠ ايها الناس تولوا من انفسكم تاديبها واعدلوا ،  
بها عن ضراوة عادتها ١١ ص ١٨٣ ح ٢  
( آدابهم ) اكرما اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر  
لكم ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩
- ( مادة ) اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا  
من فتية اهل البصرة دعاك الى مائة فاسرعت :  
اليها تستطاب لك الالوان ٠٠٠ وما ظننت انك ،  
تجيب الى طعام قوم عائلهم بجفوف وغنيهم مد عوف :  
فانظر الى ما تقضه من هذا المقضم فما اشتبه عليك  
علمه فالغظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه  
ج ١٨ ص ١١٦ ح ١٧
- ( الادب ) ١٠٠٠ لا فخر كالجهل ولا ميراث كالادب .  
٨ ص ٢٥٥ ح ٥ ( انظر - غنى )
- قال خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع ٠٠٠  
العقل والادب والدين والوجود وحسن الخلق  
١١ ص ١٦٣ ح ١١
- ٠٠٠ فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشغل  
لبك ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦ ( انظر - الحدث )
- نعى عن الادب عند الغضب ١٨ ص ٣٣٧ ح ٢
- ٠٠٠ ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات  
في الادب اقتص منه ١٨ ص ٥٨٤ ح ٢ ( انظر ، صبيان )
- قال ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما ،  
لا ديك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥٧ ح ٣ ( انظر - اجلت )
- ( التاديب ) واما صوم التاديب ٠٠٠ وكذلك  
المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم هلهامريا لاسماك  
بقية يومه وليس يفرض ٧ ص ١٣٦ ح ٣  
( ادام ) سيد ادام لجنه اللحم ١٧ ص ١ ح ٢  
٠٠٠ ما افسر ( افتقر ) اهل بيت ياتدمون بالخل و  
الزيت وذلك ادام الانبياء ج ١٧ ص ٢٣٦ ح ٢  
( الا دام ) ١٠٠٠ الا دام والوسط الخل والزيت ٠٠٠  
١٥ ص ٥٦٧ ح ٩ ( انظر - اليمين )
- نعم الا دام الخل ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٢١ ح ١٢ ، الخلد  
( الا دم ) ٠٠٠ والا دم اذ ناه ملح واوسطه الخلد  
والزيت وارفعه اللحم ج ١٥ ص ٥٦٥ ح ٣ ( انظر -  
تطمعون )
- ادنى الا دم قطع الخبز بالسكين ١٦ ص ٥١٢ ح ٤  
٠٠٠ ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل :  
ياتدم به ١٧ ص ٧٠ ح ١ ( انظر - الخبز )
- ( آدم ) ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم  
هبة لله صلى على ابيه وجبريل خلفه ٠٠٠ فكبر  
عليه ثلاثين ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٤ ( انظر - الصلاة )
- ٠٠٠ وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة :  
لخطيئته وركعة لخطيئه حواء وركعة لتوبته ٠٠٠  
ج ٣ ص ٩ ح ٧ ( انظر - صلى )
- لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من  
قرنه الى قدمه فطال حزنه ٠٠٠ فاتاه جبريل عليه السلام  
فقل ما يبكيك يا آدم؟ فقال من هذه الشامة - قال  
قم يا آدم فصل ٠٠٠٠٠٠ فقام ٠٠٠٠٠ ج ٣ ص ٩ ح ٩  
( انظر - صلى )
- كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله ٠٠٠  
٣ ص ٤١ ح ٩ ( انظر - خاتم )
- عجبت لابن آدم اوله نطفة واخره جيفة ، وهو قائمها  
بينهما وعاء للغا غط ثم يتكبر ١٣ ص ٢٣٥ ح ٢

(آدم) قال فلما جهز ومضى آدم: قال جبرائيل  
تقدم يا هبة للعنصل على ابيك فتقدم فكبر عليه  
خمسا وسبعين ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨ ح ١٥  
(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) قال ٠٠٠  
٤ ص ١٤ ح ٥ (انظر- كلمات)  
لم يكن له سجود هم ٠٠٠ انما كان آدم قبل لهم  
يسجدون نحوه للعنزل ٤ ص ٩٨ ح ٤ (انظر:  
الملائكة)  
اتى آدم عليها السلام هذا البيت الف آتية على:  
قد ميه منها سبعماية حجة وثلاثمائة عمرة:  
ج ٨ ص ٩ ح ١٨  
كم حج آدم من حجة؟ فقال له سبعماية ٠٠٠  
٨ ص ٩ ح ٢٠ (انظر- ح ج)  
ان الله بعث جبريل الى آدم، فقال السلام عليك  
يا آدم ٠٠٠ الله ارسلنى اليك لاعلمك العناسك:  
التي تطهر بها فاخذ بيد هانظلق به الى مكان  
البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت:  
وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال يا آدم،  
خذ برحلك حيث اظلت هذه الغمامة فانسه  
سيخرج لك بيت من معانيكون قبلك وقبلة عقبك:  
من بعدك ففعل آدم ما اخرج الله له تحت الغمامة  
بيتا من معاة وانزل الله الحجر الاسود ٠٠٠ فامر  
جبريل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر  
٠٠٠ وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة:  
فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال ٠٠٠  
له امره بسبع حصيات وكبر مع كل حصة ففعل آدم:  
حتى فرغ ٠٠٠ وامره ان يقرب القران ٠٠٠ وامره ان  
يخلق راسه ٠٠٠ ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به  
سبعما ويسعى بين الصفا والمروة ٠٠٠ ثم يطوف بعد  
ذالك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء ٠٠٠ ففعل

آدم، فقال له جبرائيل ان الله قد غفر لك ذنبك ٠  
٠٠٠ ج ٨ ص ١٦ ح ٢٠  
ان آدم لما امر بالتوبة، قال جبرائيل له تم يا آدم فخر  
به يوم التروية فامر ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم:  
الثامن من ذى الحجة اخرج جبريل الى منى فبات،  
فيها فلما اصبح توجه الى عرفات وكان قد علمه  
الاحرام امره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة  
قطع التلبية وامره ان يغتسل ٠٠٠ فبقى آدم الى ان  
غابت الشمس ٠ فلما غابت الشمس رده الى المشعر  
فبات به ٠٠٠ ثم افاض الى منى وامره جبريل ان يحلق ٠  
٠٠٠ ثم رده الى مكة فاتي به الى عند الجمره الاولى  
فعرض لها ابليس عند ها: فقال يا آدم ان تريد فامر  
جبريل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصة  
٠٠٠ ثم ذهب فعرض لها ابليس عند الجمره الثانية:  
فامر ان يرميه ٠٠٠ ثم عرض له عند الجمره الثالثة  
فامر ان يرميه بسبع حصيات ٠٠٠ فذهب ابليس:  
فقال له انك لن تراه بعد هذا ٠٠٠  
ج ٨ ص ١٦ ح ٣٤  
قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين:  
المغرب والعشاء ٠٠٠ ٨ ص ١٢ / ٣٨ (انظر  
جمع)  
ان آدم عليها السلام هو الذي بنى هذا البيت ووضع  
اساسه ٩ ص ٢٤ ح ٣ (انظر- البيت)  
٠٠٠ فقلت له ٠٠٠ ان آدم هبط بسرنديب ٠٠٠ و  
زعموا ان عظامه منى بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه  
فى الكوفة؟ فقال ٠٠٠ ١٠ ص ٢٩ ح ١١ (انظر-  
النجف)  
٠٠٠ ان الله وصى الى نوح عليه السلام هو ورسى  
السفينة ان يطوف بالبيت ٠٠٠ ثم نزل فى الماء الى  
ركبته فاستخرج تابوت فيه عظام آدم فحمله ٠٠٠

(آدم) ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له  
 عزماً: قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - استثنى  
 ان الله عز وجل خلق بين آدم جوف ١٦ ص ٤٦٦ ح ١  
 (الادوية) ٠٠٠ فانى لجالس اذ ورد على امير  
 المؤمنين عليه السلام، فقال يا اخا الازد معك ظهور  
 قلت نعم، فناولته الادوية فمضى حتى لم اراه واقبل وقد  
 تطهر فجلدني في ظل الترس ج ١٦ ص ٢١٥ ح ٥  
 النعلين والادوية والسوط يجده الرجل في الطر  
 الطريق ٠٠٠ قال لا يمسه ج ١٧ ص ٣٦٣ ح ٢  
 (آدى) قال اذا ما دى الرجل صلاته واحدة تامة  
 قبلت جميع صلاته ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٠ ح ١ (١، صلاة)  
 من آدى لله مكتوبه فله اثرها د عوة مستجابة  
 ج ٤ ص ١٠١٥ ح ٩  
 ما آدى احد الزكاة فنقصت من ماله ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢  
 ح ٦ (انظر - الزكاة)  
 رجل عارف آدى زكاته الى غيرها هلها زمانا هل عليه:  
 ان يوديها ثانية. قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٧ ح ١  
 (انظر - زكاته)  
 ٠٠٠ وان كان اقل من ماله فعليك الرهن آدى اليه  
 صاحبه فضل ماله ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩ ح ٣ (١: الرهن)  
 عن مكاتب آدى نصف مكاتبته ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٧ ح ١١  
 مكاتب عجز عن مكاتبته وقد آدى بعضها: قال ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ١٠٢ ح ١  
 رجل مكاتب يموت وقد آدى بعض مكاتبته ٠٠٠ قال  
 ج ١٧ ص ٤١٠ ح ٢  
 ٠٠٠ العمري ثقتي فما آدى اليك عنى فعنى يودى  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٤ (انظر - الثقة)  
 (يودى) ٠٠٠ واذا الميود الرجل الفريضة لم تقبل:  
 النافلة منه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - صلاة)

الى باب الكوفة وسط مسجدها ٠٠٠ ج ١٠  
 ص ٣٠٠ ح ١ و (انظر - النجف)  
 (آدم) ٠٠٠ الناس من آدم مواد من تراب ٠٠٠  
 ج ١١ ص ٣٣٥ ح ٦ (انظر - الافتخار)  
 ما لا بين آدم والفرخاولة نطفة واخره جيقة لا يزرق:  
 نفسه ولا يدفع حتفه ١١ ص ٢٣٦ ح ١٠  
 ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من،  
 نفسك ١٠٠٠ ص ٢٧٨ ح ٣ (انظر - المحاسبة)  
 ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله:  
 فاعد جوابا ١١ ص ٣٧٨ ح ٣ (انظر - المحاسبة)  
 ٠٠٠ ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا  
 مثل له ماله وولد هو عمله ١١ ص ٣٨٥ ح ١ (١، عمله)  
 ان الله حينما هيبت آدم الى الارض امره ان يحرت  
 بيده لياكل من كده ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٩٦ ح ٢  
 ٠٠٠ خلق آدم من طين ثم ابتدعه له حوافر جعلها  
 في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة  
 تبعاً للرجل ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١ (انظر - المرأة)  
 ٠٠٠ فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافت  
 من ابن شيث ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر، يزوج)  
 ان الله انزل على آدم حورا من الجنة فزوجها  
 احدا بنيه وتزوج الاخر ابقا لجان ١٤ ص ٢٧٦ ح ٢  
 ٠٠٠ لما ادرك هب الله، قال آدم يا رب زوج هبة  
 اللهنا هيبت الله له حورا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧٨ ح ٦  
 (انظر - نكاح)  
 ٠٠٠ انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة قو،  
 تسعين عرفا كلها تضرب في النسب ٠٠٠ ج ١٥  
 ص ٢١٩ ح ١ (انظر - يولد)  
 ٠٠٠ ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة  
 بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤ (انظر - لولده)

(يودى) ١٠٠٠ ان كان الذى اقترضه يودى زكاته :  
 فلا زكاة عليه ٥٠٠ ج ٤٧ ص ٦٢ ح ١٢ (انظر، المستقرض  
 رجل لم يترك ابله وشاته عامين فباعها على من  
 اشتراها ان يتركها لما مضى؟ قال نعم توخذ منه  
 زكاتها ويتبع بها البايع او يودى زكاتها البايع :  
 ج ٤٦ ص ٨٦ ح ١  
 ٥٠٠ وكذلك الرجل لا يودى من ماله الا ما حل عليه :  
 ج ٤٦ ص ١١٠ ح ٥ (انظر- الزكاة)  
 ١٠٠٠ ان اباك قال لى من قريتها من الزكاة فعمله ان  
 يودى بها : فقال صدق ابي عليه ان يودى بما وجب عليه  
 ٥٠٠ ج ٤٦ ص ١١٢ ح ٢ (انظر- الزكاة)  
 زعمانه يفرغ ( يفرغ ) فى منامه ٥٠٠ فقال ٥٠٠ فقل له :  
 انك لا تودى الزكاة : فقال بلى واللّه انى لا وديها ،  
 قال فقل له ٥٠٠ لا توتيها اهلها ج ٤٦ ص ١٥١ ح ٦  
 ٥٠٠ يودى الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر  
 والانثى والصغير منهم والكبير ٥٠٠ ج ٤٦ ص ٢٣٥ ح ٣٣  
 (انظر- الفطرة)  
 الرجل يكون للرجل عند المال ما يبيع وما اقترض فيموت  
 ولم يقضه اياهم فترك ايتا ما صغارا فيبقى لهم عليه لا  
 يقضيهما يكون ممن ياكل اموال اليتامى؟ قال لا اذا :  
 كان نوى ان يودى اليهم ج ١٢ ص ١٩٤ ح ٣  
 رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودى العبد  
 كل شهر عشرة دراهم ٥٠٠ قال ٥٠٠ ج ١٣  
 ص ٢ ح ١٢ (انظر- بقيته)  
 الرجل متى يكون عند الشئ يبتلع به عليه دين ،  
 اطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسر فيقضى دينه او  
 يستقرض على نفسه (ظهره) فى خبث الزمان وشدة  
 المكاسب او يقبل الصدقة؟ قال يقضى ما عند مد يده  
 لا ياكل اموال الناس الا وعند ما يودى اليهم :  
 حقوقهم ٥٠٠ ج ١٣ ص ٨٤ ح ٣

(يودى) ١٠٠٠ الا من كان لا يريد ان يودى عن ماله  
 فهو بمنزلة السارق ج ١٣ ص ٨٥ ح ١ (انظر: دين  
 ٥٠٠ مال يستسعى حتى يودى ما خرد رهم سرقه  
 ج ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر- سرق)  
 ٥٠٠ تودى الى كل ذى حق حقه ١ ص ٢٢٤ ح ٣  
 (انظر- حق)  
 (يودى به) قال ايمان رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى  
 نيته ان لا يودى به ، فذلك للصل العادى ١٣ ص ٨٦ ح ٥  
 (فادها) قال وان سئلت عن الشهادة فادها ٥٠٠  
 ١٨ ص ٢٢٨ ح ٥  
 (ادوا) قال ادوا الفريضة ولا مانا لى من اتمنكم  
 ١٣ ص ٢٢٥ ح ١٤  
 قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى  
 ان يقتلوه : قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين :  
 ٩ ص ٨٠ ح ٤  
 (ادوها) عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها  
 من ثمن خمورهم وخنزيرهم وميتتهم ٥٠٠ فقال ٥٠٠  
 ١١ ص ١١٨ ح ٢ (انظر- الذمة)  
 (يودوا) هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لا نعم  
 لهم يودوا والينا حقا : الا وان شيعتنا من ذلك : و  
 آباؤهم فى حل ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١  
 رجل قتل امرأة متعمدا : قال ان شأها اهلها - ان  
 يقتلوه قتلوه : ويودوا والى اهلها نصف الدية ١٩ ص ٦١ ح ٣  
 (١٠١) قال الله تبارك وتعالى : ما يتقرب السى  
 عبد يبعث ادا ما اقترضت عليه ٥٠٠ ج ١ ص ٢٨ / ١٧  
 (انظر- عجب)  
 السجدة بعد الفريضة شكر الله عز وجل على ما وفق  
 له العبد من ادا فريضة ٤ ص ١٠٧ ح ٣ (انظر  
 السجدة)  
 من مظل ( يبطل خ ل ) على ذى حق حقه وهو يقدر على



ادا حقه فعليه كل يوم خطيئة عشارج ١٣  
 ص ٨٩ ح ٢  
 لا تنتظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده ٠٠٠ و  
 لكن انظروا الى صدق حديثه وادامته :  
 ١٣ ص ٢١٨ ح ٣  
 قال نزلت فيمن اذاد عن لسماع الشهادتاين : و  
 نزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادتا اذا كانت عنده  
 ولا تكتموا الشهادتا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٩ ح ٨  
 ٠٠٠ فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف  
 واداه اليه باحسان : قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٨٨ ح ١  
 ( انظر - دية )  
 ( مؤذيا ) ٠٠٠ واخترت له عليا فجعلته له اخا  
 ووزيرا ومؤذيا عنه ٠٠٠ وخليفتي على عبادي ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٣٨ ح ٣٠ ( انظر - كتابي )  
 الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على  
 ولي له ولا يدري باي ارض هو : قال لاجنح عليه  
 بعد ان يعلم الله ان نيته ادا ٠١٣ ص ١١ ح ١  
 ( آذار ) تزول الشمس ٠٠٠ في النصف من آذار على  
 ثلاثة ونصف ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٠ ح ٣ ( انظر الشمس )  
 ( آذن ) ٠٠٠ فقال آذ انك لآذني ؟  
 استاجره فليس به باس ١٣ ص ٢٥ ح ١ ( انظر ؟ )  
 يستاجر )  
 رجل اوصى الى رجل يولد موبال لهم اذن له عند  
 الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الريح بيدهم :  
 بينهم فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٧٨ ح ١ ( انظر : يعمل )  
 ٠٠٠ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله  
 على نصرهم لقد ير ٠٠٠ ج ١١ ص ١٤٥ ح ١ ( الجحما  
 ) اذنت ( غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع  
 فوقع له مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا : فقال  
 ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٨ ح ٢

( آذنت ) قال انما هي ٠٠٠ عن تزويج المرأة على  
 عمته وخالتها اجلا ٠٠٠ فاذا اذنت ٠٠٠ فلا باس :  
 ١٤ ص ٣٢٧ ح ١٠  
 ( ياذن ) لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ٠٠٠  
 حتى ياذن له اهل الخمس ٠٠٠ ص ٢٧٨ ح ١٠  
 امرأة لم تحج ولها زوج وابي ان ياذن لها في  
 الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج ؟ قال ٠٠٠  
 ٨ ص ١١٠ ح ١ ( انظر - امرأة )  
 امرأه لها زوج وهي ضرورة ولا ياذن لها في الحج :  
 قال تحج وان لم ياذن لها ٨ ص ١١٠ ح ٤  
 ٠٠٠ ايما مسلم اتى مسلما وهو في منزله فاستاذن ،  
 عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة :  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦ ح ١  
 قال لا باس بان ياذن ٠٠٠ للمملوك مولا مفيشري :  
 من ماله جوارى يطاهن ورقيقه له حلال ١٤ ص ٢٠٦  
 ٠٠٠ ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة :  
 الرحمن ١٤ ص ١٥٩ ح ٤ ( انظر - بلغ )  
 الرجل ياذن لعبد هان يتزوج ٠٠٠ فقال الطلاق الى  
 العبد ١٥ ص ٣٤ ح ٣  
 الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما  
 خاد ما واما ٠٠٠ ثيابا فيحتاج الى شيئا من منفعتيه  
 ( امتعته - به ) ٠٠٠ في اذن له : قال ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ١٠٤ ح ٤ ( انظر - يستقرض )  
 ( يوزن ) قال ان الجنزة يوزن بها الناس :  
 ٢ ص ٢٦٣ ح ٤  
 ٠٠٠ ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او  
 يوزن له ٠٠٠ ص ٨٢٣ ح ٦ ( انظر - جنازة )  
 اذا اغزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة  
 كلها للامام ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ ( انظر - غنما )  
 ( اذن ) المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ؟ قال

- لا باس ٧ ص ٣٩٤ ح ٥  
(إذن) المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال ١٣ ص ٣٢٣ ح ٢  
رجل كانت عنده مودة لرجل فاحتاج إليها هل يسلح لها أن يأخذ منها ٠٠ بغير إذن صاحبها فقال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢ (انظر - وديعة)  
نال عليه السلام، إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ١٣ ص ٢٤٠ ح ١  
المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال لا ٠٠ ١٣ ص ١١٣ ح ٥ (انظر - المرأة)  
قال نهي أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ١٤ (انظر - المرأة)  
قال لا باس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا باس بما صنعت، ١٢ ص ٢٠٤ ح ١٤  
لا باس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها ١٣ ص ٢١٤ ح ٢  
ليس عليكم جناح الآية: قال باذن وبغير إذن ١٦ ص ٢٣٦ ح ٢  
لا باس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها ١٤ ص ٢٤٥ ح ٨  
دار فيها ثلاث إبيات وليس لهن حجر: قال انما، الاذن على البيوت ليس على الدار إذن ١٧ ص ٣٤٦ ح ١  
٠٠ كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه ٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٩ ح ٢ (انظر السارق)  
كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجد النكاح؟ قال ٠٠ ج ١٤ ص ٢٦٥ ح ١  
الامة تزوج بغير إذن أهلها؟ قال ج ١٢ ص ٥٢٨
- (اذن) ٠٠ وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان: عليهم ١٩ ص ١٩٠ ح ٣ (انظر - الكلب)  
(باذن) لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ٧ ص ٢٩٣ ح ٢  
٠٠ من فقه الضيفان لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ٠٠ ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر - تطوعاً)  
٠٠ من بئر الولد با بويهان لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ٠٠ ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر - تطوعاً)  
٠٠ لا يحج تطوعاً إلا باذن بويه وامرهما: ٧ ص ٢٩٦ ح ٣ (انظر - الولد)  
٠٠ لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها - ١٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المرأة)  
نهي أن يدخل الرجل على النساء إلا باذن اوليائهن ١٤ ص ١٥٧ ح ١  
قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على اخته، ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ٠٠ ١٤ ص ١٥٨ ح ٢  
الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج إلا باذن أبيها ٠٠ ج ١٤ ص ٢٠٠ ح ٧ (انظر - تتزوج)  
قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار إلا باذن ابائهن ١٤ ص ٢٠٨ ح ٥  
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمه والخالة ١٤ ص ٢٧٥ ح ٣  
لا تنكح الجارية على عمتها ٠٠ إلا باذن العمه ٠٠ ج ١٤ ص ٢٧٨ ح ١٣ (انظر - تنكح)  
قال البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها: ١٤ ص ٤٥٨ ح ٥  
العدرا ٠٠ لا تزوج متعة إلا باذن أبيها ١٤ ص ٤٥٩ ح ١٢  
الامة تمتع بها باذن أهلها ١٤ ص ٤٦٤ ح ٥

- (اذنها) المرأة البكران نهاصمتها: والثيب امرها اليها ١٢ ص ٢٠٦ ح ١
- الرجل هل يصلح له ان تزوج ابنته بغير اذن نھا؟ قال نعم ٠٠ ح ١٤ ص ٢١٥ ح ٨ (انظر - تزوج)
- قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذن نھا وتزوج الخالة على ابنتها لاخت بغير اذن نھا
- ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٦
- لا باس بان يتمتع بامه المرأة بغير اذن نھا ٠٠٠
- ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ١
- الرجل يتمتع بامه امراه بغير اذن نھا؟ قال ٠٠٠
- ١٤ ص ٤٦٣ ح ٢
- رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذن نھا علانية؟ قال ٠٠ ح ١٤ ص ٤٩٣ ح ١ (انظر - متعة)
- ٠٠٠ ياتي وليدة امراته بغير اذن نھا؟ ٠٠٠
- ١٨ ص ٣٦ ح ٦ (انظر - جلدة)
- (باذن نھا) الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و ٠٠ هو من تحلل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذن نھا ٠٠ ح ٢ ص ٣
- ٠٠٠ ولا تصوم تطوعا الا باذن نھا ٠٠ ح ٧ ص ٣٩٣ ح ٣ (انظر - المرأة)
- الرجل يتمتع بامه رجل باذن نھا؟ قال نعم ٠٠ ح ١٤ ص ٤٦٤ ح ٤
- ٠٠٠ ولا تشفع في حق امرئ مسلمو غيره الا باذن نھا
- ١٨ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - تشفع)
- (باذن نھم) نھم ان يَوْم الرجل قوما الا باذن نھم
- ٠٠٠ ح ٥ ص ٤١٧ ح ٢ (انظر - يَوْم)
- ٠٠٠ ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن نھم ٠٠٠
- ٧ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر - ضيف)
- (استاذن) ٠٠٠ امت مقام جبريل عليه السلام وهو (باذن) لا يجوز للعبد تحريروا تزويج ولا اعطاء: من ماله: الا باذن مولاه ج ١٤ ص ٥٢٢ ح ١
- لا يصلح نكاح الامه الا باذن مولاه ١٤ ص ٥٢٨ / ٥٢٨
- لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها: حتى تنقض عدتها ٠٠ ح ١٥٠ / ١٥٠ (انظر - للمطلقة)
- قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة وبر اصلة قرابتها ١٦ ص ٥٠ ح ٢
- (اذنى) ٠٠٠ ان ابى زوج ابنتى بغير اذن نسي فقال ٠٠ ح ٢١٩ ح ٥ (انظر - زوج)
- ٠٠٠ ان عبدى تزوج بغير اذن نى: فقال ٠٠٠
- ٤ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر - النكاح)
- ٠٠٠ امرأة اتته فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذن نى: فقال ٠٠ ح ١٨ ص ٢١ ح ١٠ (انظر - قضى)
- ٠٠٠ ولم تقتله؟ فقال انه كان يدخل منزلى بغير اذن نى فاستعدت عليه الولاء ٠٠٠ فامرولى ان هو: دخل بغير اذن نى ان قتله ٠٠٠ ح ١٩ ص ١٠ ح ١ (انظر - قتل)
- (اذنه) رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذن نھ حتى اذ ابلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت: بغير اذن نى فزرعك لى وعلتي ما انفقت ٠٠٠ فقال ٠٠ ح ١٣ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - الزرع)
- ٠٠٠ قال لا تخرج من بيتها بغير اذن نھ:
- ١٤ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - حق)
- رجل تزوج عبده امرأة بغير اذن نھ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
- ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢
- قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذن نھ
- ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤

والثانية يحذرون والثالثان شاواذ نوا ٠٠ ج ١٤ ص ١٦٦ ح ١

(ليستا ذنكم) قال ليستا ذنكم الذي ملكت ايمانكم  
والذي لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ٠٠٠  
١٤ ص ١٥٩ ح ١

(يا ايها الذين آمنوا ليستا ذنكم الذي ملكت ايمانكم  
والذي لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ٠٠) قال :  
هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذي لم  
يبلغوا : يستا ذنون عليكم عند هذا الثلاث العورات  
من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون :  
ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل  
مملوككم وغلامكم من بعد هذا الثلاث عورات بغير  
اذنان شاوا ١٦ ص ١٦٦ ح ٢

(ليستا ذنكم الذي ملكت ايمانك) قال اراد العبيد  
خاصة ج ١٦ ص ١٦٦ ح ٥

(اذن) من اذن في مصر من اصار المسلمين سنة  
وجبت له الجنة ج ١٦ ص ١٦٦ ح ١

قال ثلاث في الجنة ٠٠ مؤذنان احتسابا واما ما تم :  
قوما وهم به را ضون ومملوك يطيع الله ويطيع مولى الله

١٦ ص ١٦٦ ح ٢

من اذن سبع سنين احتسابا باجا يوم القيمة ولا ذنب له  
١٦ ص ١٦٦ ح ٣ و ١٦٥ / ٩

من اذن عشر سنين محتسابا يغفر الله له مد بصره :  
وصوت عن السماء ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٦ ح ٥

ان اول من سبق الى الجنة بلال ٠٠ لانه اول من :  
اذن ١٦ ص ١٦٦ ح ٢

من اذن ريعين عاما محتسابا بعثه الله عز وجل يوم  
القيمة وله عمل ريعين صدقا ٠٠ ج ١٦ ص ١٦٦ ح ١٣

من اذن عشر سنين سكنه الله عز وجل مع ابراهيم  
٠٠ ج ١٦ ص ١٦٥ ح ١٥

تحت الميزاب فانه كان مقامه اذ استاذن على رسول  
الله صلى الله عليه وآله فقل ٠٠ ج ١٠ ص ٢٧١ ح ١  
(انظر - جبريل)

(استاذن) ٠٠٠ يا سمرة استاذن اذ انت دخلت  
شم ال ٠٠٠ يسرك ان يكون لك عذق في الجنة :

بنخلتك؟ قال لا ٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - مضار)  
(يستا ذن) في الرجل يستا ذن عليه فيقول للجارية  
قولي ليس هو ههنا : قال لا يا س ليس يكذب  
١٦ ص ٥٨٠ ح ٨

قال يستا ذن الرجل اذ دخل على ابيه ولا يستا ذن  
الا ب على الابن ١٦ ص ١٥٧ ح ١

الرجل يستا ذن على ابيه؟ فقال نعم ٠٠٠  
١٦ ص ١٥٧ ح ٢

قال ويستا ذن الرجل على بنته واخته اذ اكانتا :  
متزوجتين ١٦ ص ١٥٨ ح ١

٠٠٠ ويستا ذن عليك بعد العشاء ٠٠ وحين تصبح  
٠٠ ج ١٦ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - يبلغوا)

عن ٠٠ الذي ملكت ايمانكم؟ قال هي خاصة في الرجال  
دون النساء : قلت فالنساء يستا ذن في هذا الثلاث

الساعات؟ قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذي لم  
يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم فقال عليهما ستيدان

كاستيدان من بلغ في هذا الثلاث ساعات :  
١٦ ص ١٦٠ ح ٤

٠٠٠ واما الشيب فانه استاذن ٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٦  
ح ٦ (انظر - يزوجها)

واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن  
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده - و

الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ٠٠ ومن نزل على  
قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم ١٦ ص ٢٩٥ ح ١

(الاستيدان) الاستيدان ثلاثة : اولهن يسمعون

(اذن) من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة :  
 عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها . ج ٤ ص ١٥٤ ح ١٦  
 من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ما ناولنا واحسابا  
 وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له : ص ١٥٤ ح ١٧  
 من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله  
 ثواب اربعين الف شهيد : ص ١٦٤ ح ٢٠  
 . . . واذ اذن المؤمن فقال شهد ان لا اله الا الله  
 اكتفاه بعون الف الف ملك كلهم . يستغفرون له  
 . . . ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢٣  
 رجل صلى الفجر في يوم غيم وفي بيت واذن المؤمنو :  
 قعد واطال الجلوس حتى شك فلم يد رهل طلع الفجر  
 املا . . . قال اجزاء هم اذ انهم ص ١٨٤ ح ٤  
 . . . اذا كان العبد في ارض قتي يعنى قفرا فتوضا او  
 تيمم ثم اذن واقام صلى امر الله الملا ثكة فصلوا خلفه .  
 ص ٢١٩ ح ٩ (انظر - يقيم)  
 رايت ابا عبد الله عليه السلام اذ نوا قام من غير ان :  
 يفضل بينهما بجلوس ص ٢٣٢ ح ٩  
 رايت اذ نوا قام ثم اوى . . . للسجود بين الاذان و :  
 الاقامة . . . قال من اذن ثم سجد فقال : لا اله الا انت :  
 سجدت لك خاضعا خاشعا غفرا لله له ذنوبه ،  
 ص ٢٣٣ ح ١٥  
 كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذ ان يا بلال اعل :  
 فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل  
 قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاسمعته ،  
 الملا ثكة قالوا هذه اصوات امة محمد ( صلى الله عليه  
 وآله ) بتوحيد الله فيستغفرون . ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٧  
 من السنة اذ اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه  
 ص ٢٤٠ ح ١

في اذنه حتى على خير العمل . ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣  
 . . . فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر . . .  
 ص ٢٤٤ ح ٨ ( انظر - اقام )  
 ( اذن ) لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله و  
 حضرت الصلاة فاذن جبريل عليه السلام : فلما قال .  
 ص ٢٤٥ ح ١٠ ( انظر - جبريل )  
 وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول  
 اشهد اني رسول الله ، وقد كان يقول اشهد ان محمدا  
 رسول الله ج ٤ ص ٢٤٥ ح ١٣  
 انه لما عرج بي السماء اذن جبريل مثنى مثنى ثم قال  
 لي تقدم يا محمد ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١٧ و ١٥٦٠ / ٥  
 اذ اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى  
 باذانه اتم ما نقص . . . ج ٤ ص ٢٥٩ ح ١  
 كان على عليه السلام يؤذن ويقيم غيره ويقيم اذن ،  
 غيره ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٣  
 لما عرج بي الى السماء اذن جبريل مثنى مثنى . . .  
 ص ٢٦٠ ح ٤  
 لما عرج الى السماء الرابعة اذن جبريل واقام ميكائيل  
 . . . ص ٢٦٦ ح ٦  
 اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد  
 بقى على الامام آية وآيتان فخشي ان هو اذن واقام  
 ان يركع فليقل . . . ج ٤ ص ٢٦٢ ح ١ ( انظر - ياتم ؟ )  
 ان ابراهيم اذن في الناس بالحج فقال ، ايها الناس  
 اني ابراهيم . . . ان الله مركم ان تحجوا هذا البيت :  
 . . . ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٤ ( انظر - البيت )  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في اذن ،  
 الحسين بالصلاة يوم ولد ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٧  
 . . . يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء :  
 فرمى بها . . . واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه :  
 اليسرى . . . فسماء الحسن / ١٥ / ٣٩ ( ا ، الحسن )

ج ٤ ص ٤٥٧ ح ٣ (انظر- فنسيت)  
 (يوذن) ٠٠ ثم يوذّن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى  
 الظهر ٠٠ ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ (انظر- يصلى)  
 يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر  
 عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويوذّن عندنا  
 المؤذنون فأصلى حينئذ ٠٠ او انتظر حتى يذهب:  
 الحمرة ٠٠ ج ٣ ص ٢٩ ح ١٤ (انظر- القرص)  
 ٠٠ فقال انما كان يوذّن للنبي (صلى الله عليه وآله)  
 في الارض فلم يكن يومئذ مناره ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١  
 يحشر ليل على ناقة من نوق الجنة يوذّن ٠٠ ج ٤ ص  
 ٤١٧ ح ٢٤  
 ٠٠ ما نصلى حتى يوذّن مؤذن مكة؟ قال فلا بأس ما  
 انما اذا ذن فقد زالت الشمس ٤ ص ٦١٩ ح ٩  
 ٠٠ من قام ولم يوذّن لم يصل معه الا ملكاه للذان  
 معه ٤ ص ٦٢١ ح ٩ (انظر- يقيم)  
 ٠٠ يا باذان ان ربك ليها هي ملائكة بثلاثة نفر رجل  
 يصيح في ارضه قرا فيوذّن ثم يقيم ثم يصلى فيقول ٠٠  
 انظروا الى عبد يصلى ولا يراه احد غيري فينزل الف  
 ملك يصلون راءه ٠٠ ج ٤ ص ٦٢١ ح ٩  
 ٠٠ وابن ام مكتوم كان اعشى يوذّن بلبل ويوذّن بلال  
 حين يطلع الفجر ٤ ص ٦٢٥ ح ٣  
 ان ابن ام مكتوم يوذّن بلبل فاذا سمعتم اذانه فكلوا : و  
 اشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ٠٠ ج ٤ ص ٦٢٥ ح ٢  
 هذا ابن ام مكتوم هو يوذّن بلبل فاذا ذن بلال فعند  
 ذلك فامسك يعنى فى الصوم ٤ ص ٦٢٦ ح ٤  
 ان لنا مؤذنا يوذّن بلبل : قال اما ان ذلك ينفع  
 الجيران لقيامهم الى الصلاة ٠٠ ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٧  
 قال لا بأس ان يوذّن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو  
 على وضوء ٤ ص ٦٢٧ ح ٢  
 الرجل يوذّن على غير طهور؟ قال نعم ٤ ص ٦٢٧ ح ٤

(فاذن) لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله  
 الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرة الصلاة فاذن  
 جبرئيل ٠٠ ج ٤ ص ١٢٤ ح ١ (انظر- اسرى)  
 ان الله عرج نبيه صلى الله عليه وآله : فاذن جبرئيل  
 فقال ٠٠ ج ٤ ص ٦٢٩ ح ١٠ (انظر- عرج)  
 صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس  
 بعضي التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن :  
 فمنعناه ٠٠ فقال ٠٠ احسنت ٥ ص ٤٦٦ ح ٢  
 (اوذن) يقول لان اقيم منى منى احب الي من ان  
 اوذن وواقمها واحدا واحدا ج ٤ ص ٦٤٩ ح ٢  
 اوذن وانوارا كعب؟ قال نعم ٠٠ ج ٤ ص ٦٣٥ ح ١ : الصلاة  
 (اذنت) اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من  
 الملائكة ٠٠ ج ٤ ص ٦٢٠ ح ٢  
 قال اذا اذنت في الطريق وفي بيتك ثم اقامت فسي  
 المسجد اجزاء ٤ ص ٦٣٤ ح ٣  
 ٠٠ اذا اذنت فاصح بالالف والهاء ٤ ص ٦٣٩ ح ١  
 اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مدد  
 صوتك فيه ٤ ص ٦٢٠ ح ٥  
 قال لا بأس ان توذن وانت على غير طهور ٠٠ ج ٤ ص ٦٢٧ ح ٤  
 قال توذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او  
 قاعدا او ينما توجهت ولكن اذا اقامت فعلى وضوء  
 متهيئا للصلاة ٤ ص ٦٣٤ ح ١ و ٤ ص ٦٢٧ ح ١  
 قال لا بأس بان توذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء  
 ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون فسي :  
 ارض ملصقة ٤ ص ٦٣٥ ح ٨  
 توذن وانت جالس ٠٠ ج ٤ ص ٦٣٦ ح ١ (انظر- تقيم)  
 المرأة توذن للصلاة؟ قال حسن فعلت وان لم  
 تفعل اجزاءها ان تكبر وان تشهد ٠٠ ج ٤ ص ٦٣٧ ح ١  
 اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان توذن وتقيم ثم ذكرت :  
 قبل ان تركع فانصرف واذن وواقمها واستفتح ٠٠

١٠٠٠ ان شتتعا فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤن ولا يقيم  
٤ ص ٦٥٤ ح ٣

( يؤن ) الرجل ادرك الامام حين سلم ، قال عليه ؛

ان يؤن نويقيم ويفتتح الصلاة ٤ ص ٦٥٤ ح ٥

الرجل يؤن نويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر ؛

فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك ، الا اذا

والاقامة؟ قال ١٠٠ ج ٤ ص ٦٥٥ ح ١ ( انظر جماعة؟

رجل نسي ان يؤن نويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة

قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤن نويقيم ،

فليمض في صلاته ١٠٠ ج ٤ ص ٦٥٨ ح ٨

ان باعيد الله عليه السلام ، كان يؤن نويقيم غيره و؛

كان يقيم وقد اذن غيره ٤ ص ٦٦٠ ح ١

قال لا باس ان يؤن الغلام الذي لم يحتلم ؛

٤ ص ٦٦١ ح ١

قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم نيووم القوم ؛

وان يؤن ٤ ص ٦٦٢ ح ٤

١٠٠٠ لا بد للمريض ان يؤن ويقيم اذا اراد الصلاة

١٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٤ ح ٢ ( انظر للمريض )

قال يؤن للظهر على ست ركعات ويؤن للعصر

على ست ركعات بعد الظهر ٤ ص ٦٦٨ ح ٥

المولود اذا ولد يؤن فواذنه اليمنى ويقام فسي

اليسرى ٤ ص ٦٧٢ ح ٢

يؤن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال اذا كان

التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٤ ص ٦٧٣ ح ١

الرجل يغشى عليه ثم يفيق؟ قال يقضى ما فاته يؤن

في الاولى ويقيم في البقية ٥ ص ٣٦ ح ١

قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على ( ع ) ؛

بالناس فقال لهما ١٠٠٠ ان شتتعا فليؤم احدكما ؛

صاحبه ولا يؤن ولا يقيم ٥ ص ٦٦٦ ح ٣

( ايؤن ) الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

( يؤن ) لا باس بان يؤن العودن وهو جنب ولا يقيم

حتى يغتسل ج ٤ ص ٦٢٨ ح ٦

١٠٠٠ قال اما الاذا ان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الآ ؛

على وضوء ؛ قلت فان قام وهو على غير وضوء ايمس؟

باقامته؟ قال لا ٤ ص ٦٢٨ ح ٨

يؤن الرجل وهو جالس و ١٠٠٠ راكب ٤ ص ٦٣٤ ح ٢

قال لا باس للمسافر ان يؤن وهو راكب ويقيم وهو على

الارض وهو قائم ؛ ٤ ص ٦٣٥ ح ٤

يؤن الرجل وهو قاعد؟ قال نعم ولا يقيم الآ وهو قائم ؛

٤ ص ٦٣٥ ح ٥

يؤن الرجل وهو جالس ولا يقيم الآ وهو قائم ١٠٠٠

٤ ص ٦٣٥ ح ٦

الرجل يؤن وهو يمشى او على ظهره ابته وعلى غير

طهور؟ فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة

فلا باس ٤ ص ٦٣٥ ح ٧

قال لا يؤن جالس الآ راكب او مريض ٤ ص ٦٣٦ ح ١١

المسافر يؤن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على

الارض؛ قال نعم لا باس ٤ ص ٦٣٦ ح ١٣

يوتمكم اقروكم يؤن لكم خياركم ٤ ص ٦٤٤ ح ٣

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤن ، فقال الله اكبر ،

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ؛

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير

العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله لا اله الا الله ٤ ص ٦٤٢ ح ٦

١٠٠٠ اذا قام مثنى ولم يؤن ناجزا ، ففي الصلاة المكتوبة

ومن قام الصلاة الواحدة ولم يؤن لم يجزه الآ

باذان ٤ ص ٦٤٩ ح ١

قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما

• ايون نويقيم؟ قال ٠٠ ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١ (انظر - يقيم)

• اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ٠٠ ج ٤ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - المسجد)  
• من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى ٠٠ وليقيم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم :

١٥ ص ١٣٦ ح ١

(اذن) اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ٤ ص ٦٤٢ ح ٢

قال اذن خلف من قراءت خلفه ٤ ص ٦٦٤ ح ٢

قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم وصل ما بعد ها باقامة اقامة لكل صلاة :

٤ ص ٦٦٦ ح ١

٠٠ فقال اذن لهم وصل بهم وتحري لاوقات :  
٥ ص ٤٧٧ ح ٢ (انظر - صل)

(اذان) من تولوا اذان مسجد ٠٠ فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الفه نين ٠٠

٤ ص ٦١٧ ح ٢٣

قال يجزى في السفر اقامة بغير اذان ٤ ص ٦٢٢ ح ١  
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها

اذان؟ قال نعم - ٤ ص ٦٢٢ ح ٣

قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ٤ ص ٦٢٢ ح ٤

تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان؟ قال نعم ٤ ص ٦٢٣ ح ١٠

٠٠ قال انصليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة مؤان :  
كنت وحدك تباد راء ٠٠ يجزيك اقامة الا الفجر

والمغرب ٤ ص ٦٢٥ ح ١

قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان

كالمتشخط بد منه في سبيل الله ٤ ص ٦٣ ح ١٠

(اذان) النساء عليهن اذان؟ فقال اذا شهدت

الشهادتين فحسبها ٤ ص ٦٣٧ ح ٢

المراة عليهما اذان واقامة؟ فقال لا ٤ ص ٦٣٧ ح ٣  
ليس على المرءة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة

٠٠ ج ٤ ص ٣٧ ح ٥ (انظر - المرءة)

المرءة عليها اذان واقامة؟ فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين :

٤ ص ٦٣٨ ح ٨

قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حى على خيرا العمل ، ولا تقل في الاقامة الصلاة

خير من النوم ٠٠ ج ٤ ص ٦٥ ح ٥

في حديث اذان الصبح : قال السنقان تنادى به مع طلوع الفجر ٠٠ ج ٤ ص ٦٦٧ ح ٤

صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص ٠٠ ولا اذان ولا اقامة ٠٠ فقال واني مررت بجعفر وهو يؤذن - و

يقيم فلما نكلم فاجزاء في ذلك ٤ ص ٦٥٩ ح ١

قال كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلاة : فقال قوموا فقمنا معه فصلينا بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم

اقامة جاركم ٤ ص ٦٥٩ ح ٣

من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسئلك باقبال نهارك ٠٠ ج ٤ ص ٦٦٩ ح ١

قال وصل على النبى (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكرهذا كركندك في اذان وغيره ٤ ص ٦٦٩ ح ١

اذ اتغولت بكم الغيلان فاذا نوا باذان الصلاة :

٤ ص ٦٧٢ ح ٤

٠٠ ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة - ولا جماعة ٥ ص ٣ ح ٥

٠٠ ليس يوم الفطر ولا ضحى اذان ولا اقامة ٠٠

٥ ص ٩٧ ح ١٠ (انظر - الاضحى)

٠٠ ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة

في اليسرى ٠٠ ج ٤ ص ٩٣ ح ١ (انظر - تجامع)



إذا نهما طلوع الشمس ٠٠ ج ٥ ص ١٠٦ ح ٥

( اذان ) كان ١٠٠ إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلي

بالناس بلا اذان ولا إقامة ج ٥ ص ١٠٦ ح ٣

يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا إقامة ٠٠٠

٥ ص ١٦٦ ح ٢ ( انظر - الاستسقاء )

٠٠٠ ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة

٠٠ فقد أدرك الجماعة وليس عليه اذان ولا إقامة :

٠٠ ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٤ ( انظر - الجماعة )

( بإذان ) صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر

والعصر عند ما زالت الشمس بإذان واقامتين ٠٠

٣ ص ١٥٩ ح ٢

صل الجمعة بإذان هولاء فانهم شد شئبي مواظبة

على الوقت ٤ ص ٦١٨ ح ١

من صلى بإذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة

— ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٤ ص ٦٢٠ ح ٥

لا تصلى الغدات والمغرب الآ بإذان واقامة ٠٠٠

٤ ص ٦٢٦ ح ٥

لا تصل الغدات والمغرب الآ بإذان واقامة ورخص

في سائر الصلوات والاذان افضل ٤ ص ٦٢٤ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و

العصر بإذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا

٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٥ ح ٢

رجل تجب عليه الصلاة بعيدها بإذان واقامة ؟

فكتب عليه السلام بعيدها باقامة ٤ ص ٦٦٦ ح ٢

لا تنتظر يا ذاك واقامتك الآ دخول وقت الصلاة ٠٠٠

٤ ص ٦٢٥ ح ١

( اذانه ) الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته ؟ فقال

لا بأس ٤ ص ٦٢٩ ح ٨

وكان ابن النبايح يقول في اذانه حتى على خير العمل ،

فأذراه على عليه السلام قال مرحباً بالقاتلين عدلا

وبالصلاة مرحباً واهلاً ج ٤ ص ٦٤٤ ح ١٢

الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم :

إلى الصلاة ما حاله ؟ قال ان كان خطأ في اذانه مضى

على صلاته وان كان في اقامته انصرف فأعادها وحدها

وان ذكر بعد الفراغ ٠٠ مضى على صلاته واجزه ذلك

٤ ص ٦٦٣ ح ٥

( بإذانهم ) ٠٠٠ قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف

صلى بإذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف اذن :

واقام ٤ ص ٦٥٣ ح ٢

( اذانين ) بين كل اذنين قعدة الآ المغرب فان

بينهما نفسا ٤ ص ٦٣٦ ح ٢

من لم يأكل اللحم ريعين يوماً ساء خلفه ٠٠ فاذ نوافي :

اذنه ٤ ص ٦٧٢ ح ٣

إذا تولعت بكم الغول فاذنوا ٤ ص ٦٢٧ ح ١

ان بلالاً كان عبداً صالحاً فقال لا اؤذن لاحد بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حتى علو

خير العمل ٤ ص ٤٦٤ ح ١١

لان اقيم منى عنى احب الى من اؤذن واقيم

واحداً واحداً ٤ ص ٦٤٩ ح ٢

( مؤذن ) ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك احد هم :

مؤذن اذان احتسابا ٤ ص ٦١٥ ح ١٢

رجل يكون مؤذن مسجد في العصورا ما فذا كان يوم :

الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده :

قال ج ٥ ص ٤٥٦ ح ٧ ( انظر - صل )

( مؤذنا ) قال لوان مؤذنا عاد في الشهادة وفي حتى

على الصلاة ٠٠ المرتين والثلاث واكثر ٠٠ اذا كانا ما

يريد به جماعة تقوم لجمعهم لم يكن به بأس ٤ ص ٦٥٢

٠٠٠ لا تتخذ مؤذناً ياخذ على اذانه اجراً :

٤ ص ٦٦٦ ح ١

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان ٠٠٠

(الموذن) من سمع الموذن يقول: اشهد ان لا اله الا الله فقال — كان له من الاجر ٠٠ ج ٤ ص ٦٢ ح ٣  
 اذا سمع الموذن يقول في كل شيئ :  
 ٤ ص ٦٢ ح ١  
 كان بالمد ينقاد ان الموذن يوم الجمعة تادى مناسا  
 حرم البيع ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٧ ح ٤  
 ٠٠٠ واما حق الموذن ان تعلم انه مذكرك ريك :  
 عز وجل ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر حق)  
 ٠٠٠ مزر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ،  
 يتسخر فدعا ما ياكل معه ، فقال يا رسول الله قد  
 اذن الموذن للفجر فقال ٠٠ ج ٧ ص ٨٦ ح ٣ (انظر ،  
 يتسخر)  
 رايت ابا الحسن موسى عليه السلام في شهر رمضان و :  
 قد اتاه غلامه ٠٠ وقدح فحين قال الموذن لله اكبر  
 صب فناوله وشرب ج ٧ ص ٩١ ح ١  
 يغفر للموذن من صوته ويصده كل رطب و ،  
 يابس وله من كل من يصلى باذنه حسنة ٤ ص ٦١٩ ح ٨  
 ٠٠٠ للموذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر :  
 الشهيد ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٣٢ ح ٦  
 (الموذن نون) يحشر الموذن نون يوم القيمة طوال الاعناق  
 ٤ ص ٦١٥ ح ١٠  
 الموذن نون اطول الناس اعناقا يوم القيمة : ٤ ص ١٦٨ ح ٢١  
 الموذن نون من المؤمنين على صلاتهم وصومهم ٠٠٠  
 ٤ ص ٦١٩ ح ٧  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اخرج الى  
 الجمعة تقعد على المنبر حتى يفرغ الموذن نون :  
 ٥ ص ٤٣ ح ٢  
 (الموذن نين) ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة <sup>نين</sup> الموذن  
 ٤ ص ٦١٤ ح ٦  
 اذا كان يوم القيمة ٠٠ بعث الله عز وجل الوالموذن نين

٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٥ ح ٢ (انظر يوزن)  
 (الموذن) اذا سمعت الاذان وانت على الخلا :  
 فقل مثل ما يقول الموذن ٠٠ ج ١ ص ٢٢٢ ح ٢  
 لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول  
 الموذن ٠٠٠ فقال لا ذلك يزيد في الرزق :  
 ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣  
 الموذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله ٠٠  
 ٤ ص ٦١٤ ح ٨  
 الموذن يغفر له مسد صوته ويشهد له كل شيئ :  
 سمعه ٤ ص ١٥٦ ح ١١  
 ٠٠٠ ان الموذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله  
 صلى عليه سبعون الف ملك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦١٦ ح ٢٠  
 قال الموذن مؤتمن ٠٠٠ ج ٤ ص ٦١٨ ح ٢  
 الموذن له من كل من يصلى بصوته حسنة ٤ ص ٦١٩ ح ٥  
 الموذن يحدث في اذانه او في اقامته؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٨ ح ٧ (انظر يحدث)  
 اذا قام (اقام) الموذن للصلاة فقد حرم الكلام : الا ان  
 يكون القوم ليس يعرف لهم امام ٤ ص ٦٢٩ ح ٥  
 عن الموذن ان يتكلم وهو يؤذن؟ قال لا باس حين يفرغ :  
 من اذانه ٤ ص ٦٢٩ ح ٦  
 ٠٠٠ فاذا قال الموذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام  
 على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى  
 وليس لهم امام ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٧  
 اذا قال الموذن قد قامت الصلاة يقوم القوم على  
 ارجلهم ويجلسون حتى يجيئ امامهم؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٦٨ ح ١ (انظر امامهم)  
 من سمع الموذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ٠٠ فقال  
 صدق محتسبا : وانا اشهد ان لا اله الا الله ٠٠٠٠  
 اكتفى بها عن كل من ابى ووجد ٠٠ كان له من الاجر  
 عدد من انكر ووجد ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢١ ح ٣

- ملائكة من نور ٠٠ ج ٤ ص ١٦٤ ح ١٨ (انظر: اصواتهم) ١
- اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس : فقال انما ذلك على المؤذنين ٤ ص ١٨٨ ح ٣
- المؤذنين انهم الامناء : ج ٤ ص ١٩٦ ح ٦
- ٠٠٠ مالى لاراك تتطوع بين الاذان والاقامة : ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣ (انظر- تتطوع)
- الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري طلع ام لا ٠٠٠ قال ٠٠ ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤ (انظر: الفجر) قل لهم يا مؤلفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم ، الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد : ٣ ص ٥١٤ ح ٣
- لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ٠٠ ج ٤ ص ١٦١ ح ٣ (انظر- الوحي)
- للمؤذنين فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد ٠٠ قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان (والاقامة) : قال كلا انه لياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم ج ٤ ص ١١٤ ح ٤
- الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت : هذه اصوات آمة محمد صلى الله عليه وآله ٠٠٠ ٤ ص ١٦٦ ح ١٩
- ٠٠٠ واما الاذان فانه يحشر المؤذنين من امتي مع النبيين ٠٠ ج ٤ ص ١٦٧ ح ٢٢ (انظر: الشفاعة)
- ٠٠٠ اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦٧ ح ٢٢ (انظر: الشفاعة)
- قال ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ، ويجزى فى : سائر الصلوات اقامة بغير اذان ج ٤ ص ٢٣٦ ح ١
- قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد فى
- الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضور والسفر لانه لا يقصر فيهما ٠٠ وتجزيك اقامة بغير اذان فى : الظهر والعصر والعشاء الاخرة ، والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٢
- قال السنن فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ٠٠ فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزكنا ج ٤ ص ٦٦٥ ح ١
- يقصر الاذان فى السفر كما تقصر الصلاة : تجزى اقامة واحدة ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٩
- لا تدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٤/٦١٤ ح ٣
- عن الاقامة بغير الاذان فى المغرب ؟ فقال ليس به : باس ما احب ان يعتاد ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٦
- الاذان قبل الفجر ؟ فقال اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٦
- قال وكروه الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٢
- ايتكلم الرجل فى الاذان ؟ قال لا باس ٠٠ ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر- الاقامة)
- ايتكلم الرجل فى الاذان ؟ قال لا باس ٤/٦٣٠ ح ١١
- قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ٤/٦٣١ ح ١
- افرق بين الاذان والاقامة بجلوس وبركعتين ، ج ٤ ص ٢٣١ ح ٢
- قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٣
- ٠٠٠ وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٤ (انظر- الاقامة)
- الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيئ حتى اخذ فى الصلاة ٠٠٠ قال ليس عليه شيئ ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ٥

(الاذان) كم يجزى بين الاذان والاقامة من القول؟  
قال الحمد لله ج ٤ ص ٦٣٢ ح ١١  
٠٠ ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة  
قال: يقول الحمد لله ج ٤ ص ٦٣٢ ح ١٥ (الاقامة)  
عن القعدة بين الاذان والاقامة؟ فقال ٠٠٠  
٤ ص ٦٣٣ ح ١٢ (انظر القعدة)  
ومن السنة ان يتنفل ركعتين بين الاذان والاقامة في  
صلاة الظهر والعصر ج ٤ ص ٦٣٣ ح ١٣  
من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلاة  
الغد اوق صلاة المغرب وصلاة العشاء ٤ / ٦٣٣ / ٣  
من مسجد بين الاذان والاقامة، فقال في سجود ٠٠  
٤ ص ٦٣٣ ح ١٤  
يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل  
قلبي باراً ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٣٤ ح ١  
قال الاذان والاقامة مجزومان ٠٠٠ موقوفان:  
٤ ص ٦٣٥ ح ٤  
الاذان والاقامة يصلح على الدابة؟ قال اما الاذان  
فلا بأس ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٣٧ ح ١٥ (انظر الاقامة)  
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء ٠٠٠  
٤ ص ٦٣٩ ح ٢  
قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف  
٤ ص ٦٣٩ ح ٣  
قال لا يجزى من الاذان الا ما سمعت نفسك او  
فهمة وافصح بالالف والهاء ٤ ص ٦٣٩ ح ٦  
عن الاذان؟ فقال اجهره وارفع به صوتك واذ اقمتم  
فدون ذلك ٤ ص ٦٤٠ ح ١  
قال لا يجزى من الاذان الا ما سمعت نفسك او  
فهمة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٠ ح ٢ (انظر صوتك)  
عن الاذان في الفأرة سنة هو؟ فقال انما كان بيون:  
للنبي صلى الله عليه وآله في الارض لهم يكن يومئذ

منارة ج ٤ ص ٦٤٠ ح ٦  
الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ٠٠٠  
٤ ص ٦٤٠ ح ١  
يا زارة فتفتح الاذان بربيع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين  
وتهليلتين ٤ ص ٦٤٠ ح ٢  
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٤ / ٦٤٣ / ٤  
عن الاذان؟ فقال تقول، الله اكبر، الله اكبر ٠٠٠  
٤ ص ٦٤٣ ح ٥  
انحكى لهما الاذان فقال: الله اكبر، الله اكبر، الله  
اكبر: الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله  
الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله، اشهد ان  
محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة،  
حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل،  
حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا اله  
لا اله الا الله، والاقامة كذلك ٤ ص ٦٤٤ ح ٩  
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فواحدة:  
٤ ص ٦٤٤ ح ٧  
وانما هو نداء الى الصلاة فجعل النداء ٠٠٠ في وسط  
الاذان فقدم للمؤذن قبلها اربعاً التكبيرتين،  
والشهادتين واخبر بعد هاربعاً يدعو الى الفلاح  
حتا على البر والصلاة ثم ناد الى خير العمل مرغبا:  
فيها ٠٠٠ ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعد هاربعاً  
٠٠٠ اربعاً ٠٠٠ وانما جعل آخرها التهليل ٠٠٠ لان:  
التهليل اسم لله في اخره فاحب الله تعالى ان  
يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما يجعل بدل  
التهليل التسبيح او التحميد لان التهليل هو  
اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد ٠٠٠ وهو  
اول الايمان ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٦ ح ١٥  
عن حي على خير العمل لم تترك في الاذان؟ قال ٠٠٠  
العلما لظاهراً فقل لا يدع الناس الجهاد ٠٠٠

ج ٤ ص ٦٤٧ ح ١٦ (انظر - حتى)

(الاذان) تفسير الاذان انه قال فيها لله اكبر لله اكبر

ج ١٠ ص ٦٤٧ ح ١٨

قال الاذان لله اكبر لله اكبر، شهدان لا اله الا

الله اشهدان لا اله الا الله، وقال في آخره: لا اله الا

الله مرة ٢ ص ٦٤٨ ح ١٩

ان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلاً ٠٠٠

ج ٤ ص ٦٣٨ ح ٢٠

الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الاذان واحد

واحد والاقامة واحدة ٤ ص ٦٤٥ ح ٢

رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في

الاذان فقلت له ٠٠٠ فقال لا بأس به اذ كنت مستعجلاً

٤ ص ٦٤٥ ح ٢

عن الثوب الذي يكون بين الاذان والاقامة؟ فقال

ما نعرفه ٤ ص ٦٥١ ح ١

الاذان جزمه بفصاح الالف والهاء والاقامة حـ

٤ ص ٦٤٥ ح ٢

الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم؟ قال ليس عليه:

ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان

وجد هم قد تفرقوا اعد الاذان ٤ ص ٦٥٣ ح ١

قال الاذان ترتيل والاقامة حـ ٤ ص ٦٥٣ ح ٣

٠٠٠ فان علم الاذان وان به ولم يكن عارفاً لم يجز

اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ٤ ص ٦٥٤ ح ١ و ٦٦٤

رجل نسي الاذان حتى صلى، قال لا يعيد ٤ ص ٦٥٥

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال

فليمض في صلاته ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٥٧ ح ١

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال

ليس عليه شي ٤ ص ٦٥٧ ح ٢

الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة

قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى

الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرأ فليتم صلاته

ج ٤ ص ٦٥٧ ح ٢

رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر، قال يمض:

على صلاته ولا يعيد ٤ ص ٦٥٨ ح ٢

قال من سعى في الاذان والاقامة فقدم واخر اعاد

على الاول الذي اخره حتى يمض على اخره،

يقول ان نسي الرجل حرفاً من الاذان حتى ياخذ نسي،

الاقامة فليمض في الاقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٦ ح ٢

(انظر - نسي)

تابع ٠٠٠ في الاذان والاقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٣ ح ٢

رجل نسي من الاذان حرفاً ذكره حين فرغ ٠٠٠ قال

يرجع الى الحرف الذي نسيه ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٣ ح ٢

قال لا يجوز لك من الاذان الا ما سمعت نفسك او،

فهتمة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٤ ح ١

٠٠٠ ولكني بغضك قال ولم؟ قال لانك تبغى نسي

الاذان كسبا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٦ ح ٢

عن الاذان في الفجر قبل الركعتين وبعدهما؟ فقال

اذ كنت اما ما تنتظر جماعة فلا اذان قبلهما وان كنت:

وحدك فلا يضرك اقبلهما وبعدهما ٤ ص ٦٦٧ ح ١

عن الاذان قبل الفجر؟ فقال اذا كان في جماعة فلا وانا

كان وحده فلا بأس ٤ ص ٦٦٧ ح ٢

قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها

اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلحها ٤ ص ٦٦٧ ح ٣

٠٠٠ ما الذي يجوز من التسبيح بين الاذان والاقامة

قال يقول الحمد لله ٤ ص ٦٦٨ ح ١

قال السنة في الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظهر

٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٥ ح ١ (انظر - يقيم)

الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء:

حتى اخذ في الصلاة ٠٠٠ قال ليس عليه شي ٠٠٠ وليس

له ان يدع ذلك عمداً ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٨ ح ١

- (الاذان) من سمع الاذان فقال كما يقول زيد في رزقه ج ٤ ص ٦٧٢ ح ٢
- قال ادع لي بالاذان فاعلمه فدعا ٠٠ فعلمه ج ٤ ص ٦١٢ ح ٢
- ما قول اذا سمعت الاذان؟ قال ذكر الله مع كل ذاك ص ٦٧٢ ح ٥
- اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٥
- رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبال القبلة قال لا بأس ص ٦٧٣ ح ٣
- شكا ٠٠ الى سقمه وانه لا يولد له ولسد فامر بان يرفع صوته بالاذان في منزله ٠٠ ج ٤ ص ٦٤١ ح ١
- تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قرائة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر ١١١٥/٢ / ٦
- قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومغيبا فيها مقرأ له بالتواضع مجاهرا بالايان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الا بدأ بذكره واسمه ٠٠ وانما جعل مثنى مثنى ليكون تذكرا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ٠٠ ولان الصلاة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لاول الاذان انما يبدو وغلة وليس قبله كلام ينبيه المستمع له فجعل الاول تنبيها للمستمعين لما بعد في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالموحدا نية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتها مقرورتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان ٠٠ وانما جعل بعد الشهادتان الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ص ٦٤٦ ح ١٢
- ٠٠ ولوسمعت الفنادي ينادي بالاذان واننت على الخلافة فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ص ٦٧١ ح ٢
- قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاقم ج ٥ ص ٥٠٦ ح ٣ (انظر- فقص)
- قال اذا سمع الاذان اتم المسافر ج ٥ ص ٥٠٦ ح ٧
- يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له : لكني ابغضك لله قال ولم؟ قال لانك تبغى في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ج ١٢ ص ١١٤ ح ١
- ٠٠ لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة ٠٠ ص ١٨٧ ح ١ (انظر- تجامع)
- قال لا تصلي خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته ١٨ ص ٢٧٨ ح ٥
- (بالاذان) قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله كان راسه في حجره على عليه السلام فاذا ن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم

- (أذن) قال ثقب أذن الغلام من السنة:  
 ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣  
 أن رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئا ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ج ١٩ ص ١٤٠ ح ١ (انظر - القصاص)  
 رجل وجى أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه  
 قال يوجل سنة ويترصد بشاهد يعدل فان جاءه ١٤٠:  
 فشهد أنه سمع وأنه اجاب على سمع فلاحق له وان  
 لم يعثر على أنه سمع استحلقت ثم اعطى الديّة قلت  
 فانه سمع بعد ما اعطى الديّة قال هوشيتي اعطاه  
 الله آياه ١٩ ص ٢٧٨ ح ٣  
 (أذني) يا فاطمة ثقبى أذن الحسن والحسين  
 (عليهما السلام) خلافا لليهود ١٥ ص ١٦٠ ح ٤  
 (أذنه) الصائم يشتكى أذنه يصبّ فيها الدواء ؟  
 قال لا بأس به ٧ ص ٥ ح ١  
 الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن ، قال ٠٠٠  
 ج ٧ ص ٥ ح ٣ (انظر - الصائم)  
 الصائم ٠٠٠ يصبّ في أذنه الدهن ؟ قال ٠٠٠  
 ج ٧ ص ٥ ح ٥ (انظر - حلقة)  
 المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل  
 يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن ؟ قال نعم ١٠٠ إذا :  
 خاف ذلك والآ فلا ج ٩ ص ١٥٧ ح ٨  
 قال إذا ولد لكم المولود ٠٠٠ خذ عذسة جاوشير  
 فد يفه بما ٠٠٠ ثم قطر في أنفه في المنخرا لا يمن قطرتين  
 وفي الأيسر قطرة واحدة في أذنه اليمنى ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٣٧ ح ٢  
 ٠٠٠ وامرأه أن يسميّه ويكنيه ويحلق رأسه ويعقّ عنقه و  
 يثقب أذنه ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر : ولد)  
 قلت فمأحد كوزك هذا ؟ قال لا تشرب من موضع :  
 إذ نهولا من موضع كسره ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٥ ح ٧  
 رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع
- قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٨ ح ٤ (انظر - الديّة)  
 رجل وجى في أذنه فادعى أن أحدا من أذنيه نقص من  
 سمعها شيئا قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٨ ح ١٢ (سمعا  
 رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع ، قال إذا  
 كان الرجل مسلما صدق ج ١٩ ص ٢٧٩ ح ٤  
 (أذنيه) رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله :  
 فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٨٣ ح ١ (انظر - قتله)  
 ٠٠٠ في أذنيه الديّة كاملة ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢١٦ ح ٨  
 (انظر - الديّة)  
 ٠٠٠ وما كان لي بأذنيه والقصيرة ٠٠٠ صدقة ٠٠٠ ج ١٣  
 ص ٣١٢ ح ٤ (انظر - صدقة)  
 (أذنيك) السنقان تضع أصبعيك في أذنيك في  
 الأذان ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٢  
 قال إذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوز أذنيك  
 ٤ ص ٢٢٨ ح ٣  
 (آذان) ٠٠٠ نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان  
 الفؤاد ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦ ح ٢ (انظر - لحم)  
 كان يكره أكل خمسة : الطحال والقضيب والانشيسنر  
 الحيا وآذان القلب ١٦ ص ٣٦ ح ١٠  
 (الأذن) الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقه ومثقوبه  
 بسمه ؟ فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ١ / ١٢١  
 عن الضحية تكون الأذن مشقوقه ؟ إن كان شقها وسمّا  
 فلا بأس إن كان شقّا فلا يصلح ج ١٠ ص ١٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وفي الأذن إذا قطعت نصف الديّة ٠٠٠  
 ج ١٩ ص ٢١٥ ح ٥ (انظر - الديّة)  
 يكره التشريم في الأذن والخرم ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢ ح ٣  
 (انظر - الخرم)  
 (الأذنان) قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس  
 ١ ص ٢٨٤ ح ١  
 الأذنان من الرأس ؟ قال - ج ١ ص ٢٨٥ ح ٣ (الرأس)

(الاذنین) ۰۰ قلت ان اناسا يقولون بطن الاذنين  
من الوجه وظهرهما من الراس؟ فقال ليس عليهما غسل  
ولا مسح ج ۲۸۵ ص ۲  
۰۰ فی الاذنين الدیة ۰۰ ج ۱۹ ص ۲۱۴ ح ۴  
(انظر- الدیة)  
الاذنین (ن) اذا قطعت احدهما فدیتهما خمساً<sup>ة</sup>  
دیناراً وما قطع فبحساب ذلك ج ۱۹ ص ۲۲۳ ح ۱  
(آذی) من آذی جارحاً حرّم الله علیه ریح الجنة ۰۰  
۸ ص ۴۸۸ ج ۵ (انظر- یوصینی)  
قال الله عزوجل لیاذن بحرب منی من آذی عبیدی  
المومن ولیا من غضبی من اكرم عبیدی المومن ۸ / ۵۸۷  
ملعون من آذی جارحه ملعون ملعون رجل یبذو<sup>ه</sup> اخیه :  
بالصلح فلم یصلح له ملعون ملعون كما مل القرآن مصرّ  
على شرب الخمر ، ملعون ملعون كما لم یؤمّ سلطاناً  
جائراً ۰۰ ملعون ملعون مبغض علی بن ابیطالب علیه  
السلام فانه ما بغضه حتی ابغض رسول الله ولى الله  
عليه وآله ۰۰ ملعون من رمى مؤمناً بكفر ۰۰ ملعونة امرأة  
تؤذنی زوجها ۰۰ سعیدة امرأة تکرّم زوجها ۰۰۰۰  
ملعون قاطع رحم ملعون ملعون من صدق بسحر  
ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ملعون من  
وهب الله له ما لا یتصدّق منه بشیئ ۰۰ ملعون :  
من ضرب والده او والدته ملعون ملعون من عق والده  
ملعون ملعون من لم یوقر المسجد ج ۱۱ ص ۵۱۹ ح ۷  
قال من ادخل علی مؤمن سروراً فقد ادخله علی الله :  
ومن آذی مؤمناً فقد آذی الله ج ۱۱ ص ۵۷۵ ح ۱۹  
(آذاه) من اسدى الی مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام او  
من علیه فقد ابطل الله صدقته ج ۶ ص ۳۱۷ ح ۹  
من كفّ آذاه عن جاره قاله الله عشرته یوم القیمة ۰۰۰  
ج ۸ ص ۴۸۸ ح ۲

ان ینحرف حلق راسه فانه یذبح فی المكان الذی اخصر  
فیها ویصوم ویطعم ۰۰ ج ۹ ص ۳۰۸ ح ۱  
(آذت) ایما امرأة آذت زوجها بلسانها لم یقبل الله  
منها صرفاً ۰۰ ج ۱۴ ص ۱۵۴ ح ۵ (انظر- المرأة)  
(آذوا) ۰۰ فیقال هولاء الذین آذوا المؤمنین ۰۰  
ثم یومر بهم الی جهنم ۸ ص ۵۸۷ ح ۲ (الصدود)  
(اذاها) (لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا  
ان یتین بفاحشة مبینة) قال اذاها لاهل زوجها و  
سوء خلقها ۱۵ ص ۴۳۹ ح ۱  
(تودی) ۰۰ اما المعلقة بلسانها فانها كانت تودی  
زوجها ۰۰ ج ۱۴ ص ۱۵۶ ح ۷ (انظر- نساء)  
(یؤذیه) ما قلت المؤمن من واحد من ثلاث ولربما  
اجتمعت الثلاث علیه ، اما بعض من یتكون معه فی  
الدار ۰۰ یؤذیه او جار یؤذیه ومن فی طریقته الی :  
حوادثه یؤذیه ۰۰ ج ۸ ص ۴۸۵ ح ۳  
ولوا مؤمناً علی قلة جیل لبعث الله عزوجل علیه  
شیطاناً یؤذیه ویجعل له من یمانه نساء لا یتوحش  
معها الی احد ۸ ص ۴۸۵ ح ۳  
ما كان ولا یتكون ولیس هو بكان مؤمناً ولا له جار یؤذیه  
۸ ص ۴۸۵ ح ۴  
المحرم تطول اظفاره وینكسر بعضها فیؤذیه : قال :  
۰۰ فان كانت تؤذیه فلیقصها ولیطعم مكان کل ظفر ،  
قبضة من طعام ۹ ص ۲۹۳ ح ۴  
(تودی) قال ۰۰ اصناف لا یتستجاب لهم ۰۰ رجل :  
تؤذیه امراته ۰۰ ج ۴ ص ۱۶ ح ۷ (انظر : یتستجاب  
الرجل تؤذیه والداته وهو یصلی ، قال یلقیها عنه ۰۰۰  
۴ ص ۱۲۷ ح ۲  
قال من كان له امرأة تؤذیه لم یقبل الله صلاتها ۰۰ حتی  
تعینه وترضیه ۰۰ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعدا  
اذا كان لها ظالماً ، ومن صبر علی سوء خلق امرئته و



احتسبه اعطاءه الله ۰۰ مثل ما اعطى ايوب على بلائه ۰  
 ومن كانت لها امرأة ولم تصبر على ما رزقها الله وشقت :  
 عليه ۰۰ لم يقبل الله لها حسنة ۰ ج ۱۴ ص ۱۱۱ ح ۱  
 ( توڈیہ ) ۰۰ كانت امرأة عند ابي عليه السلام :  
 توڈیہ فيغفر لها ۱۴ ص ۱۲ ح ۱ ( انظر - حق )  
 ( تاڈیت ) ۰۰ طفل لي تاڈیت به الليل اجمع :  
 فقال ۰۰ ج ۱۵ ص ۲۱ ح ۲ ( انظر - طفل )  
 ( موديا ) قال ومن كان موديا لجاره من غير حق حرمة  
 الله يريح الجنة ۰ ج ۳ ص ۵۹ ح ۱ ( انظر : جاره )  
 ۰۰ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والسباب اذا  
 كان موديا لها ۰ ج ۱۴ ص ۱۱۱ ح ۱ ( انظر - توڈیہ )  
 ( يوذون ) قال ان الذي يوذون الله ورسوله هم  
 المصورون ۰ ج ۳ ص ۵۶ ح ۱۲  
 والذي يوذون المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا  
 ۰۰ قال ۰ ج ۱۱ ص ۵۷ ح ۱۴ ( السورور )  
 ( يوذيني ) شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام  
 رجلا كان يوذيني ، فقال ۰۰ اقلع عن الذنوب وسم ،  
 وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل ۰۰ فصل ۰  
 ركعتين ثم قل ۰ ج ۵ ص ۲۶ ح ۱  
 لي جار يوذيني ؟ فقال ۰ ج ۸ ص ۸۴ ح ۱  
 ( انظر - جار )  
 ما زلت انا ومن كان قبلي من النبيين مبتليهن بمن -  
 يوذينا ۰ ج ۸ ص ۸۶ ح ۱۰ ( انظر - المؤمن )  
 ( اذی ) ۰۰ وان كان مع امام فوجد في بطنه اذی :  
 فسلم في نفسه واما فقد تمت صلاته ۴ ص ۱۰۱ ح ۲  
 ( انظر - فيحدث )  
 ۰۰ فمن وجد اذی فليأخذ بيد رجل من القوم من  
 الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً ،  
 ۴ ص ۲۴ ح ۸ ( انظر - الرعاف )  
 قال من اطا اذی عن طريق مكة كتب الله له حسنة و

من كتب له حسنة لم يعذب به ج ۹ ص ۳۸ ح ۱  
 ( اذی ) ۰۰ ايما مؤمن مسه اذی فغنا فدمعت عيناه :  
 حتى تسيل على خده ۰۰ آمنه يوم القيمة ۰۰  
 ۱ ص ۳۹ ح ۳ ( انظر - الحسين )  
 ۰۰ على كعب ۰۰ والقمل يتناثر من راسه وهو محز  
 فقال اتوذيك هو أمك فقال نعم فانزلت ۰۰ فمن كان :  
 منكم مريضا وبيه اذی من راسه فغديه من صيام وصدقة  
 اونسك ۰ ج ۹ ص ۲۹ ح ۱  
 ۰۰ فمن كان منكم مريضا وبيه اذی من راسه فغديه ۰۰  
 فامره ۰۰ بخلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام و  
 الصدقة على ستة مساكين ۰۰ والنسك شاة ۰۰  
 ۹ ص ۲۹ ح ۱  
 فمن كان منكم مريضا وبيه اذی من راسه فغديه بمن  
 صيام ۰ ج ۹ ص ۲۹ ح ۲ ( انظر - نسك )  
 ( الاذی ) ۰۰ نعم البيت الحمام يذهب الاذی :  
 ۱ ص ۳۶ ح ۲ ( انظر - الحمام )  
 ليس حسن الجواركف الاذی ولكن ۰۰ صبرك على الا  
 ۸ ص ۴۸ ح ۲  
 ۰۰ اياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء  
 ۰ ج ۱۸ ص ۱۵ ح ۱ ( انظر - قضية )  
 ( الاربۃ ) اول التابعين غير اولي الاربۃ من الرجال ۰۰  
 قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ۱۴ / ۱۴۸ / ۱  
 عن غير اولي الاربۃ من الرجال ؟ قال الاحمق المولى :  
 عليه الذي لا ياتي النساء ۰ ج ۱۴ ص ۴۸ ح ۲  
 كان بالمدية رجلان فقالا للرجل ورسول الله ( صلى الله  
 عليه وآله ) يسمع اذا افتتحت اللطائف ۰۰ فعليك -  
 بابنة غيلان للثقيفة فانها شموع نجلاء مبتله هيفاء  
 شنباء ۰۰ فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما الا  
 من اولي الاربۃ من الرجال فامرهما ۰۰ فغريا الى  
 مكان يقال له العرايا ۰ ج ۱۴ ص ۱۴ ح ۴  
 ( ارز ) ۰۰ وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفعا  
 سوى ذلك وتقول عند نأز ۰۰ ۶ / ۳۴ / ۶ ( الزكاة )

يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فيه ١٢ ص ٩٤

(الارز) مرضت سنتين واكثر فالهمى الله الارز ٠٠

ج ١٧ ص ٩٤ ح ٨ (انظر - مرضت)

(ارز) (ارز) المؤمنون وتطلق الضالون ٠٠ ج ١٨

ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)

الرجل اذا اشترى لامة فوطاها ثم ظهر على عيب ان :

البيع لازوله ارش العيب ج ١٢ ص ٤١٥ ح ٧

قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اللطمة يسود اثرها

فى الوجه ان ارشها ستة دانانير فان لم تسود واخضر

فان ارشها ثلاثة دانانير فان احمرت ولم تخضر فان :

ارشها دينار ونصف ج ١٩ ص ٢٩٥ ح ١

(الارض) قال فى سنن الصبى يضر بها الرجل فتسقط

ثم تنبت : قال ليس عليه قصاص وعليها لارش :

ج ١٩ ص ١٣٤ ح ٢

قال ان عندنا الجامعة ٠٠٠ صحيفة فيها كل حلال

وحرام وكل شئ يحتاج اليه الناس حتى الارش فى :

الخدش ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٢ ح ١

(ارض) ٠٠٠ هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة فيها

٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٤

٠٠٠ وهى اول ارض عبد فيها وثن وانها لا يحل ان

يصلى فيها ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر - بابل)

٠٠٠ ارضها بابل ارض ٠٠٠ ارض ملعونة ٠٠٠

ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر - بابل)

٠٠٠ هذه ارض معذبة لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى :

ان يصلى فيها ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٩ ح ٣

يقول ان كنت فى ارض مخوفة فخشيت لصا وسبعيا

فصل الغريضة وانت على دابتك ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٠

٠٠٠ كل ارض فدعها اليك السلطان فما حرثته فيها

فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ٠٠٠

ج ٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - يزارع)

(ارز) اكلنا مع ابو عبد الله عليه السلام فالتينم :

بقصعة من ارز جعلنا نعدر : فقال ما صنعتم شيئا ان

انتم حبا لنا احسنكم الا عندنا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٣٧ ح ٣

(الارز) انى امرت بشيى من الارز فغسل وجفف ودق

ثم اسففته فاشتد بطنى ج ١٧ ص ٩٧ ح ١١

٠٠٠ فان عندنا حبا كثيرا ٠٠٠ الارز ٠٠٠ افيه زكاة ؟

فزبرنى ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦ ح ١٢ (انظر - حبا)

٠٠٠ فقال عليها السلام اما الرطبة فليس عليك فيها

شئى واما الارز فما سقت السماء العشروما سقى بالدلو

فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع وقال وكيل با

لعالي ج ٦ ص ٣٩ ح ٢

قال ليس فى شئى انبتت الارض من الارز والذرة ٠٠٠

زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ٩ (انظر - زكاة)

هل فى الارز شئى ؟ فقال نعم ثم قال ان المد ينهلم :

تكن يومئذ ارضا رز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه و

كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ٦ ص ٤١ ح ١١

٠٠٠ على اهل طبرستان الارز ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٣٨ ح ٢

(انظر - الفطرة)

قال ما دخل جوف المسلول شئى انفع من خبز الارز

ج ١٧ ص ١٠٥ ح ١

ليس يبقى فى الجوف من غد وءالى الليل الا خبز الارز

١٧ ص ١٠٥ ح ٢

٠٠٠ انى اشتكيت وجعى ذلك الشديد فالتهمت

اكل الارز ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٥ ح ١

نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البراسير ٠٠٠

ج ١٧ ص ٩٥ ح ٢ (انظر - الطعام)

شكوت ٠٠٠ وجع بطنى ، فقال خذ الارز فاغسله ثم :

جففه فى الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة فى كل غدا

١٧ ص ٩٦ ح ٦

قال كان بابى عبد الله عليه السلام وجع بطن فامر ان :

(ارض) كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مـليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة . . .

ج ٤٦ ص ٣٨ ا ح ١

ارض القيمة نار ما خلا ظل المو من فان صدقته تظله :

ج ٤٦ ص ٢٥٦ ح ٧

الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم : وكل ارض خربة وبطون الاودية : فهو لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وهو الامام من بعده يهضه حيث يشاء ج ٤٦ ص ٣٦٤ ح ١

وللامام . . . روس الجبال . . . وكل ارض ميتة لا رب لها . . . ج ٤٦ ص ٣٦٥ ح ٤ ( انظر الانفال )

الفيء والا نفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم الدماء وقوم صلحوا واعطوا بايديهم . . . ج ٤٦ ص ٣٦٨ ح ١٢ ( انظر الفيء )

الانفال . . . كل ارض لا رب لها . . . ج ٤٦ ص ٣٧٢ ح ٢٨ ( انظر الانفال )

. . . ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على ، شيئ منه الا كان حراما على من يصيبه . . . ج ٤٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ ( انظر الخمس )

اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة ج ٤٨ ص ٢٥٠ ح ٢ ( انظر غربة )

. . . اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير ص ٣٣ ح ٥ كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال . . . ج ١١ ص ١١٨ ح ١ ( انظر الخراج )

عن الشراء من ارض اليهود والنصارى ؟ فقال ليس به : باس قد ظهر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها . . . وايما قوم احبوا شيئا من

الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ج ١٨ ص ١٨ ح ٢ ان لى ارض خراج وقد ضقت بها افادعها ؟ قال . . . ج ١١ ص ٢٢ ح ٣ ( انظر خراج )

( ارض ) عن الشراء من ارض الجزية ؟ قال . . . اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ج ١١ ص ١١ ح ٤ . . . ان لى ارض خراج وقد ضقت بها ص ١١ ح ٥

رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له تسد : استنقعت قدما في العرق . . . فقال قد عمل باليد ( بالبيبل ) من هو خير منى . . . ج ١٢ ص ٢٣ ح ٦ . . . لا تطلب التجار في ارض لا تستطيع ان تصلي ،

الاعلى الثلج ج ١٢ ص ١٧٩ ح ١

عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية ؟ فقال انها اذا كان ذلك انتزعت منك او تودي عنها ما عليها من الخراج . . . اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ج ١٢ ص ٢٧٤ ح ١

قال لا باس بان تشتري ارض اهل الذمة ما عملوها و احبوا فهي لهم ج ١٢ ص ٢٧٤ ح ٢

عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به : باس ج ١٢ ص ٢٧٤ ح ٣

قال لا تشتري من ارض السواد . . . شيئا الا اذا كانت له ذمة فانما هو فين للمسلمين ج ١٢ ص ٢٧٤ ح ٥

. . . قال انما ارض الخراج للمسلمين ، فقال له فانه : يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال لا باس الا ان ،

يستحي من عيب ذلك ج ١٢ ص ٢٧٥ ح ٩

رجل اشترى ( اكثرى خ ل ) ارضا من ارض اهل الذمة : من الخراج واهلها كارهون انما يقبلها من السلطان لعجزها اهلا . . . فقال اذا عجزا ربا بعانها فلان :

تاخذ الا ان يضا روا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس : اهلهما الكم فخذوها ، قال وسئلته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها ولم يبين غيرا نانا من

اهل الذمة نزلوها ، لعان ياخذ منهم اجرة البيوت  
 اذا ادوا جزية رؤسهم؟ قال يشارطهم فما اخذ بعد  
 الشرط فهو حلال ج ١٢ ص ٢٧٥ ح ١٠  
 الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذي يريد ان  
 يبعث بها قرضيه وانا وافيك اذا قدمت الارض؟ قال لا  
 باس ج ١٢ ص ٤٨٠ ح ٢  
 الرجل يكون له على الرجل تمرا وحنطة او رمان وله ارض  
 فيها شيئا من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له  
 قال يستوفى من ماله ج ١٣ ص ٢٢ ح ٦  
 يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج الى ارض  
 فعصاه فقال ٠٠ ج ١٣ ص ٨١ ح ١ (انظر ، ضامن :  
 الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقير وثلث  
 للذرور ٠٠ قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر زارع )  
 عن الرجل يزارع فيزرع ارض اخر فيشترط للذرور ثلثا :  
 وللبقير ثلثا قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٠ ح ٦ (انظر زارع )  
 عن لرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على  
 ان يحطيه في كل جريب ارض ٠٠ وزن كذا وكذا ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٠٦ ح ١ (انظر - يزرع )  
 ما تقول في ارض تقبلها من السلطان ثم واجرها اكرتى  
 على ان ما اخرج الله منها من شيئا كان لى من ذلك  
 النصف او الثلث بعد حق السلطان؟ قال لا باس به :  
 ٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٨ ح ٣

ولا يزايد على ارض وضعت عليها ٠٠ ج ١٣ ص ٢١٦ ح ٢  
 (انظر - الفلاحون )

منزوع حنطة في ارض فلم تزك ارضه وزرعها وخرج زرعه  
 كثيرا الشعير فيظلم عمله في ملك ربة الارض ٠٠  
 ج ١٣ ص ١٧ ح ٤ (انظر - طبيبات )

رجل استاجر رجلا بنفقة ٠٠ على ان يبعثه الى ارض اخرى  
 فما كان من موته الا جبر من غسل الثياب والحمام فعلى  
 من؟ قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٥ ح ١ (انظر - استاجر )

( ارض ) الرجل استاجر من السلطان من ارض المخرج  
 يد راهم مسماة وبطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن  
 يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله :  
 في الارض بعد ذلك فضل ا يصلح له ذلك ؟ قال ،  
 نعم اذا احفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا . يعينهم بذلك  
 ٠٠ عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج يد راهم  
 مسماة وبطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة وجرهيا  
 جريبا بشيئا معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من  
 السلطان ولا ينفق شيئا ، او يواجركم الارض قطعة  
 على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل  
 على اجارته وله تربيها لا راضا وليس له ؟ فقال له - اذ  
 استاجرت ارضا فانقتت فيها شيئا اورممت فيها فلا  
 باس بما ذكرت ج ١٣ ص ٢٦ ح ٤  
 عن المفقود ؟ فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة :  
 لها بدأ حتى ياتيها موته ٠٠ ج ١٤ ص ٣٩ ح ٢ ( انظر -  
 قال ٠٠ اذا احرنتم على احدكم دابته يعنى اذا قامت  
 في ارض العدو فليذب بها ولا يعرقها ١٦ ص ٣٠ ح ١  
 عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذ بلغ  
 الزرع جاء صاحب الارض فقال ٠٠ فزرعك لى وعلينا ما  
 انقتت ٠٠ فقال ٠٠ ج ١٧ ص ٣١ ح ١ (انظر الزرع )  
 الشفعة جائزة في ١٠٠ ارض او متاع ج ١٧ ص ٣١ ح ٢  
 (انظر - شيئا )

عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ (انظر - احيوا )

الشفعة جائزة في كل شيئا من حيوان وارض و ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٣٢ ح ٢ (انظر - شفعة )

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة  
 باخرة فاستخرجها وكري نهارها و عمرها فان عليه  
 فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و  
 تركها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله و :

- لمن عمرها ج ١٧ ص ٢٨ ح ١  
 (ارض) رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم :  
 ايش عليه ؟ ٠٠ قال ج ٠٠ ص ٣٣ ح ٢ (صالحهم)  
 عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض  
 فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي :  
 كانت عليه ٠٠ ج ٠٠ ص ١٧ ح ٢ (انظر - يضر)  
 قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها  
 لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ١٧ ص ٣٤ ح ٢  
 المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دارا وارض الآ  
 ج ١٧ ص ٥١٩ ح ٥ (انظر - العرثة)  
 ٠٠٠ ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل عليها  
 ج ١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ (انظر - المحارب)  
 ٠٠٠ فان ام ارض الشرك يدخلها ؟ قال يقتل :  
 ج ١٨ ص ٥٤٠ ح ٤ (انظر - المحارب)  
 (بارض) سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم  
 ظلما ١٠٠ الا فمن زارهم غرته غفر الله له ذنوبه ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ٤٣٥ ح ٩  
 لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى  
 غير التي اقترضت فيها ج ١٢ ص ٤٧٩ ح ١٠  
 يسلف الرجل الورق على ان ينقد ها اياه بارض اخرى  
 ويشترط عليه : قال لا باس ج ١٢ ص ٤٨٠ ح ١  
 الرجل يسلف الرجل الد را هم ينقد ها اياه بارض اخرى  
 قال لا باس به ج ١٢ ص ٤٨١ ح ٤  
 يدفع الرجل الد را هم فاشترط عليه ان يدفعها  
 بارض اخرى ٠٠ قال لا باس ج ١٢ ص ٤٨١ ح ٥  
 قال لا يقام على احد حسد بارض العدو ١٨/١٧ ح ١  
 ٠٠٠ ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك  
 ج ١٨ ص ٥٤٠ ح ٧ (انظر - ينفى)  
 (ارضه) ٠٠٠ من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده  
 واخذ منها العشر ٠٠ ج ٠٠ ص ٢٤ ح ١ (انظر : الزكاة)
- (ارضه) عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء :  
 وانخل او فاكهة ويقول اسق هذا الماء واعمره ولك  
 نصف ما اخرج الله عزوجل منه : قال لا باس :  
 ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ٢  
 عما اختلف فيها بن ابي ليلى وابن شبرمة في السوا  
 وارضه ٠٠٠ قال ج ٠٠ ص ١٧ ح ٣ (١ - السوا)  
 هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ٠٠٠ بارضه في :  
 مكان كذا وكذا اكلها ٠٠ ج ٠٠ ص ١٣ ح ١ (١ - تصدق  
 عن الرجل هل يرث من دار امرئته وارضها من التربة  
 ؟ ٠٠٠ فقال ج ٠٠ ص ١٧ ح ٢ (انظر - يرث)  
 (ارضهم) عن شرا ارضهم ؟ فقال لا باس ان تشتريها  
 ٠٠٠ تودى فيها كما يودون فيها ١٢ ص ٢٧٥ ح ٧  
 عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد :  
 خراجها : قال ج ٠٠ ص ١٣ ح ١ (١ - خراجها)  
 (ارضا) اشترى امير المؤمنين عليه السلام ارضا ما  
 بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ٠٠٠ باربعين :  
 الف درهم ج ٠٠ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - الكوفة)  
 باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف :  
 دينار ٠٠٠ ج ٠٠ ص ١١٨ ح ١ (انظر - زكاة)  
 قال باع ابي ارضا ٠٠ بمال فاشترط في بيعه ان يزكى  
 هذا المال من عنده لست سنين ج ٠٠ ص ١٨ ح ٢  
 (انظر - باع)  
 ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس :  
 ج ٠٠ ص ٣٥ ح ١  
 ٠٠٠ من احيا ارضا من المؤمنين فهو له وعليه سقمها  
 يودى بها الى الامام في حال الهدنه ، فاد اظهر القائم :  
 فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ج ٠٠ ص ٣٨٢ ح ٣  
 (انظر - الامام)  
 رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى :  
 من ارضا من ارضي الخراج فقال ٠٠٠ لها لنا وعليه ،

ماعلينا مسلما كان واكافرا ٠٠ ج ١١ ص ١١٠ ح ٦

(ارضا) من باع ارضا وما لم يضع ثمنه في ارضه وما

ذهب ثمنه محقا ج ١٢ ص ٤٥ ح ٥

رجل اشترى من رجل ارضا جريا نانا معلومة بمائة كسر

على ان يعطيه من الارض قال حرام ١٣ ص ٢٤ ح ٣

فارتبهن ارضا ببيضا فقال صاحب الارض ازرعها

لنفسك فقال هو حلال له ٠٠ ج ١٣ ص ١٣ ح ١٣

(انظر المرتهن)

عن رجل رهن بماله ارضا وادراغاة كثيرة؟ فقال

٠٠ ج ١٣ ص ١٣ ح ٥ (انظر رهن)

قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب

ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها ٠٠ ج ١٣ ص

١٣٣ ح ٦ (انظر رهن)

ان في يد ارضا والمعاملين قبلنا من الاكروا السلطان

يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما ٠٠ قال

٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٧ ح ٥ (انظر المعاملين)

عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها

بماتى درهم ثم قال له صاحب الارض لذي آجره اننا

ادخل معك بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من

فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك ١٣ / ٢٠٨

ان آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال ٠٠

ج ١٣ ص ٢١١ ح ١٠ (انظر آجرت)

قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط

تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها - اذا

وفيت لهم وانك ان رميت فيها مرقا واحد ثمت فيها

بنا فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي

دها قينها ج ١٣ ص ٢١٤ ح ٤

عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا او

كذا ان زرعتها ولم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع

الرجل فقال له ان ياخذ به ماله انشاء ترك وان شاء

لم يترك ج ١٣ ص ٢٥٨ ح ١

(ارضا) قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا

تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث

فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب و

الفضة مضمونان ج ١٣ ص ٢٦١ ح ٢

ولا باس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكرى

بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها :

ج ١٣ ص ٢٦٢ ح ٤

قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر

مما قبلتها به ٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٦ (انظر تقبلت

رجل استاجر ارضا وسفينته يد رهمين فاجر بعضها

بد رهم ونصف وسكن هو فيما بقي ٠٠ قال لا باس :

ج ١٣ ص ٢٦٤ ح ٨

رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة :

ثم ان القبل اراد بيع ارضه ٠٠ قبل انقضاء السنين

٠٠ قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر بيع)

من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها؟ قال يرفع بناؤه

وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم :

قال ٠٠ من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل

ترايبها الى المحشر ج ١٣ ص ٢٨٣ ح ٣

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : انسى

وقفت ارضا على ولد يوفى حج ووجوه برك فيه :

حق بعد يولى بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى

فقال انت في حل وموسع لك ج ١٣ ص ٢٩٩ ح ٦

اشترت ارضا ٠٠ فلما وفرت المال خبرت - ان :

الارض وقفه فقال ٠٠ ج ١٣ ص ٣٠١ ح ١ (وقف)

عن رجل اوصى بوصى بالقرايته وادرك الوارث للموصى

ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصياها اذا قسم

الورثه ولا يدخل هذا الا رضف قسمتهم : فقال ٠٠

ج ١٣ ص ٤٨٤ ح ١ (انظر اوصى)

- (ارضا) عن اخذ ارضا بغير حقها وبني فيها ؟ :  
قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣١١ ح ١ ( انظر- التربة )  
قال ٠٠٠ من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل  
ترايبها الى المعشر ج ١٧ ص ٣١١ ح ٢  
قال ٠٠٠ من احسب ارضا موافقها له ١٧ ص ٣٢٢  
ح ٥ و ح ٦  
عن رجل احسب ارضا موافقها نهرًا وبني فيها  
بيوتًا و غرس نخلاً وشجرًا : فقال هل له وله اجر بيوتها  
و عليه فيها العشر فيما سقت السماء و سيل وادى و :  
عين و عليه فيما سقت الد و الى الغرب نصف العشر :  
ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ٨  
( الارض ) ان الله اعطى محمدًا ( صلى الله عليه وآله  
شرايع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى ٠٠٠ و احل له  
الغنم و الفئ و جعل له الارض مسجدًا و طهورًا ،  
ج ١ ص ١٠ ح ٨ ( انظر- شرايع )  
ربما مات عند نال الميت و تكون الارض ندية فيغرس  
القبر بالساج و يطبق عليه ٠٠٠ فكتب ذلك جايز  
ج ٢ ص ٨٥٣ ح ١  
ان الله تبارك و تعالى اعطى محمدًا صلى الله عليه و :  
أله شرايع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى ٠٠٠ و جعل  
له الارض مسجدًا و طهورًا ج ٢ ص ٩٦٩ ح ١  
فضلت باربع خصال : جعلت لي الارض مسجدًا و :  
طهورًا و ايمانًا رجل من امتي اراد الصلاة فوجد ماء و  
وجد الارض فقد جعلت له مسجدًا و طهورًا ، و نصرت  
بالرعب مسيرة شهر ( تسير بين يدي ) و احلت لامتي  
الغنم فها ارسلت الى الناس كافة ج ٢ ص ٩٧٠ ح ٣  
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء  
فانظر اجف موضع تجد مفتيم منه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٢  
ح ٤ ( انظر- مفتيم )  
الارض يطهر بعضها بعضًا ٢ / ١٠٤٧ / ٢ ( و طئت )
- ( الارض ) رجل في وقت الفريضة لا يمكنه الا رض ٠٠٠  
من كثرة الثلج و الماء و المطر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣  
ص ٢٣٧ ح ٢ ( انظر- المحمل )  
وكل ما انتبت الارض فلا باس بلبسه و الصلاة فيه ٠٠٠  
ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٨ ( انظر- الصلاة )  
٠٠٠ الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك ٠٠٠  
ج ٣ ص ٣٥٣ ح ١ ( انظر- السراويل )  
الارض كلها مسجد الا الحمام و القبر ص ٣ ص ٤٢٢ ح ٣  
و ٠٠٠ جعل له الارض مسجدًا و طهورًا ص ٣ ص ٢٢٢  
الارض كلها مسجد : الا بثغاط او مقبرة او حمام :  
ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٤  
جعلت لي الارض مسجدًا و ترايبها طهورًا اينما  
اد ركنتي الا فصليت ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥  
قال ٠٠٠ من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم  
ايما ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٢  
الرجل تدركه الصلاة فهو في ماء يخوضه لا يقدر على  
الارض : قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠٤ ح ١ ( انظر ، يخوضه )  
الرجل يصلو على الثلج ؟ قال لا فان لم يقدر على الارض  
بسط ثوبه وصلو عليه ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٥  
عن الصلاة في الارض السبخة ؟ قال ٠٠٠ ج ٣  
ص ٤٢٩ ح ١١ ( انظر- السبخة )  
الارض كلها مسجد الا الحمام القبر ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٧  
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الارض لتسبي  
كان يعبد الله عليها ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٣ ( اء مات )  
ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قاتل  
٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٦ ح ٣ ( انظر- مساجدي )  
ان بيوت في الارض المساجد ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٥ ح ١  
( انظر- المساجد )  
٠٠٠ قال السجود لا يجوز الا على الارض و على ما  
انتبت الارض ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩١ ح ١ ( انظر- السجود )

(الارض) قال وما ما انبتت الارض من شيئى ٠٠٠  
 فليس فيه زكاه الا فى اربع عا شيا ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢١  
 ح ٨ (انظر - زكاه)  
 ٠٠٠ فقلت فالارض تكون عند ناسقى بالد والى ثم:  
 يزيد الماء وتسقى سيحا ٠٠٠ قال النصف والنصف  
 ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - تسقى)  
 ٠٠٠ وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر - و  
 نصف العشر ج ٦ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر - قبالة)  
 ٠٠٠ وليس على اهل الارض اليوم زكاه ، الأعلى من  
 كان فى يده شيئى مما قطعها الرسول صلى الله عليه  
 وآله ج ٦ ص ١٣٠ ح ٤  
 زكاه لا ارض اذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله :  
 الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه و :  
 ليس على المتقبل زكاه الا ان يشترط صاحب الارض  
 ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٠ ح ٤  
 الرجل يرث الارض ويشترها فيودى خراجها الى  
 السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال لا ص ١٣٦  
 ٠٠٠ الكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال فقال  
 هذا واشباهه فيها الخمس ٤/٣ ٤٣/٦ (انظر الخمس  
 قال الذمى اذا اشترى من المسلم فعليه فيها الخمس:  
 ج ٦ ص ٣٥ ح ٢  
 ٠٠٠ فكانت الارض باسرها لا دم ثم هى للمصطفين  
 الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء :  
 فى الارض ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٧ ح ١٩ (انظر الانفال  
 ٠٠٠ وكل ما كان فى ايدى شيعتنا من ارض فهم  
 فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا .  
 ج ٦ ص ٣٨ ح ١٢ (انظر - الخمس)  
 ان الله بعث جبريل وامره ان يخرق بها ما منة :  
 انها رضى الارض ٠٠٠ فما سقت واستقت فهو لنا وما  
 كان لنا فهو لشيعتنا ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨ ح ١٧ (غضب)

(الارض) قال السجود على ما انبتت الارض لا ما :  
 اكل ولبس ج ٣ ص ٥٩٢ ح ٢  
 ٠٠٠ السجود على الارض فرضية وعلى الخمر  
 سنة ج ٣ ص ٥٩٣ ح ٧ (انظر - السجود)  
 قال جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ٨/٥٩٣/٣  
 السجود على الارض فرضية وعلى الخمر سنة ٦٠٣/٣  
 قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع  
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٠٨ ح ١  
 ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب  
 ان يمتن جهته من الارض ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٠٩ ح ٤  
 (انظر - السجود)  
 ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من  
 ثلاثه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦ ح ٧ (انظر - النوم)  
 كان موسى اذا اصرى لم يفتل حتى يلقى خده  
 الا يمين بالارض وخذها لا يسر ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٧ ح ٢  
 قال اتى ابي بالخمر يوم الفطر فامر بردها ثم قال :  
 كان ٠٠٠ يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع  
 وجهه على الارض ج ٥ ص ١١٨ ح ٥  
 من كان فى موضع لا يقدر على الارض فليؤم بما وان كان  
 فى ارض منقطعة ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٦  
 ٠٠٠ من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم بما  
 ج ٥ ص ٤٩٠ ح ٢  
 فى كتاب على عليه السلام ٠٠٠ اذا منعت الزكاة  
 منعت الارض بركاتها ج ٦ ص ٤٠١ ح ١٢  
 قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمسرو  
 الزبيب ٠٠٠ وليس فيما انبتت الارض شيئى الا فى  
 هذا لاربع عا شيا ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٠٠ ح ٨  
 قال ليس فى شيئى انبتت الارض من الارز والذرة  
 وسائر الحبوب والفاكهة ٠٠٠ زكاه الا ان يصير ما لا  
 يباع ٠٠٠ ثم يحول عليها الحول ٩/٤١/٦ (انظر زكاه)



(الارض) ٠٠٠ ليلة خمس وعشرين من ذى -  
 القعدة ٠٠٠ دحيت الارض من تحت الكعبة ٠٠٠  
 ج ٢ ص ٣٣ ح ١ (انظر- صام)  
 وهذا بيت استبعد الله بمخلقه ٠٠٠ قبل دحوا  
 الارض بالفي عام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠ (انظر- بيت)  
 فسيحوا في الارض اربعة اشهر: قال عشرين من ذى  
 الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة  
 ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعه الا  
 عشرة ايام من اول ذى الحجة ٤ ج ٨ ص ١٩٧ ح ١١  
 قال الارض تطوى من (فى) آخر الليل ص ٢٦ ج ١  
 الارض بالليل كيف تطوى؟ قال هكذا ثم عطف ثوبه  
 ج ٨ ص ٢٦ ح ٥  
 ٠٠٠ عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما :  
 لا تطوى بالنهار ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦ ح ٨  
 ٠٠٠ وودع الارض التي حلتتم بها وسلم عليها - و  
 على اهلها فان لكل بقعة هلام من الملائكة ٠٠٠٠٠  
 ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١ انظر سافرت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الارض  
 وياكل على الارض ويعتقل الشاقوي يجيب دعوه :  
 المملوك ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٧٤ ح ٥  
 اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين و ابراهيم  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٦ ح ١٥ (انظر- اول)  
 ان الله دحوا الارض من تحت الكعبة ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٧  
 ٠٠٠ ثم دحوا الارض من تحته ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣  
 ح ١١ (انظر- بيكة)  
 لما امر الله ان يخلق الارض من الرياح فضرين وجه :  
 الماء حتى صار موجا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٨ ح ١١ (انظر بيكة)  
 وروى انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم :  
 يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع  
 الذي من تحته دحيت الارض وليكون الغرض لاهل

المشرق والمغرب سواه وحرم المسجد لعلته :  
 الكعبة : ج ٩ ص ٣٤٨ ح ١٣  
 احب الارض الى الله تعالى مكة ٠٠٠ وترتبعها ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٣٤٩ ح ١ (انظر- مكة)  
 ٠٠٠ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠  
 ج ٦٢ ح ٢٠ (انظر- النحر)  
 ٠٠٠ ما من نبى ولا وصى نبى يبقى في الارض اكثر من  
 ثلاثه ايام حتى يرفع روحه ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤٤ ح ١١ اثارهم  
 عن سيرة الامام فى الارض التي فتحت ٠٠٠ فقال ٠٠  
 ج ١١ ص ١١٧ ح ٢ (انظر- الجزية)  
 ٠٠٠ الناس يقولون لا صلح قبالة الارض ٠٠٠ وقد  
 قبل ٠٠٠ خبير ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٨٢ (انظر- الخراج)  
 لم تبق الارض الا وفيها مناعا لم يعرف الحق :  
 من الباطل ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٨٤ (انظر- تقيمة )  
 ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه ٠٠٠ ج ١١  
 ص ٤٩٢ ح ٢٣ (انظر- امام)  
 قال فى القبالة ان ياتى الرجل الارض الخربة  
 فيتقبلها من اهلها ولا يدخل العلوج فى شئسى  
 من القبالة فان ذلك لا يحل ج ١٢ ص ٢١٩ ح ٢  
 قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة :  
 ٠٠٠ فيعمرها ويودى ما خرج عليها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢١١  
 ح ٣ (انظر- بقبالة)  
 عن ارض اشتراها بغم النبل واهل الارض يقولون هي  
 ارضهم واهل الاسنان يقولون هي ارضنا؟ فقال لا :  
 تشتريها الا برض اهلها ج ١٢ ص ٢٤٩ ح ٣  
 اشترى ارض الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما  
 وفيت المال خبرت ان الارض وقف : فقال لا يجوز :  
 شراء الوقف ولا تدخل الغلة فى مالك وادفعها  
 الى من وقف عليه قلت لا اعرف لها ربا؟ قال تصدق  
 بغلتها ج ١٢ ص ٢٧١ ح ١

(الارض) ١٠٠ اذا كانت الارض ارضه فلها ان يحتمى

ج ١٢ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - يحتمى)

١٠٠ الرجل يبيع المراعى؟ فقال اذا كانت الارض:

ارضه فلا باس ١٢ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - يحتمى)

ان الى جانب دارى عرضة بين حيطان لست اعرفها

لا حد فاد خلفها فى دارى؟ فقال اما انه من اخذ

شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة فى عنقه ٠٠

ج ١٢ ص ٢٨١ ح ٢

شربقاع الارض الا سواق: ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٤٤ ح ١

(انظر - بقاع)

رجل باع ارضه على انها عشرة اجرة فاشترطت ٠٠٠ ترى

٠٠ فلما مسح الارض اذ هي خمسة: قال ٠٠٠

ج ١٢ ص ٣٦١ ح ١ (انظر - المشتري)

امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدواب والغلام:

٠٠ ونجعل له جعلا: فقال لا باس به ١٢ ص ٩٥٣ ح ١

رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها اربعة وفيها

زرع ونخل ٠٠٠ وذكر فيها انه قد اشتراها بجميع:

حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ٠٠٠ فوقع:

اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلقت عليه بابها

فله جميع ما فيها انشا الله ج ١٢ ص ٤٠٥ ح ١

عن المزارعة؟ فقال النفقة منك والارض لصاحبها:

فما اخرج الله من شئى قسم على الشرط ٠٠٠

ج ١٣ ص ٢٠٥ ح ٥ (انظر - المزارعة)

عن رجل اشترى من رجل ارضا جريا نام معلومة بما تكرر

على ان يعطيه من الارض؟ فقال حرام، فقلت جعلت

٠٠ فذاك فانى اشترى منه الارض كيلى معلوم وحنطة

من غيرها: قال لا باس بذلك ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢

قال فى الارض البوريرتها الرجل ليس فيها ثمرة:

فزرعها وانفق عليها مالها نه يحتسب له نفقته وعمله:

خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذى

ارتهن بها الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله

فليدفع الارض الى صاحبها ج ١٣ ص ١٣٢ ح ٢

(الارض) ان العروة خلقت من الرجل وانما همتها

فى الرجال ٠٠٠ وان الرجل خلق من الارض فانما

همته فى الارض ج ١٣ ص ٩٥ ح ١١

الرجل يعطى الارض لى ان يعمرها ويكرى نهارها

بشئى معلوم: قال لا باس ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ١١

اشارك العالج ٠٠ فيكون من عندى الارض والبذر:

والبقرو يكون على العالج القيام والسقى (والسعى به

والعمل فى الزرع ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ١ (الزراع)

الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى

الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها

وما كان من فضل فهو بينهما: قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢

(انظر - المزارعة)

عن مزارعة المسلم المشرك؟ فيكون من عند المسلم:

البذر والبقرو تكون الارض والماء والخراج والعمل على

العالج؟ قال لا باس ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ١

عن الرجل يعطى الارض (الخربة) به ٠٠ ويقول:

اعمرها ثلاث سنين واخمس ٠٠٠ او ما شا الله: قال:

لا باس ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ١

عن الارض يستخرجها الرجل بخمس ما خرج منها و

بدون ذلك او باكثر ما خرج منها من الطعام

والخراج على العالج؟ قال لا باس ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢

قال ان القبلان تاتى الارض لخربة فتقبلها من:

اهلها عشرين سنة ٠٠ فتعمرها وتودى بها خراج

عليها فلا باس به ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢

٠٠٠ الرجل يبذر فى الارض ما تهرج به ٠٠ فيأتيه:

رجل فيقول خذ منى نصف ثمن هذا البذر ٠٠٠

ونصف نفقتك على واشركنى فيه: قال ٠٠٠ ج ١٣

ص ٢٠٥ ح ١ (انظر - المزارعة)

(الارض) ٠٠٠ قال يقبله الارض اولاً على ان له (لك) في كل اربعين مئمة ١٣ ص ٢٠٤ ج ٢ (انظر زرع) لا باس ان تستاجر الارض بد راهم وتزارع الناس : على الثلث والربع ٠٠ ج ١٣ هـ ١ (أ: تزارع) قال لا تقبل الارض بحنطة مسماً ولكن بالنصف و: الثلث والربع والخمس لا باس ج ١٣ ص ٢٠٩ ج ١ قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة : لان الذهب والفضة مضمون وهذ اليس مضمون : ج ١٣ ص ٢٠٩ ج ٢ قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة : ج ١٣ ص ٢٠٩ ج ٣ عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردّها الى صاحبها مرة واحدة ما اكل منها : قال لا باس : ج ١٣ ص ٢١٠ ج ٨ الرجل يقبل الارض بالدينار وبالدرهم ؟ قال لا باس ج ١٣ ص ٢١٠ ج ٤ عن اجارة الارض بالطعام ؟ قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ج ١٣ ص ٢١٠ ج ٥ كان لي اخ قد هلك وترك في حجرى يتيماً ولى اخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمرأ ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال اما اجارة الارض : بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها ، بالربع والثلث والنصف ج ١٣ ص ٢١٠ ج ٧ عن اجارة الارض بالمحذودة (المخبرة خ ل) بالد راهم للمعومة ؟ قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢١٠ ج ٩ (أ: اجارة) ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض : بالطعام وتواجرها بالذهب والفضة ؟ قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا

تجوز اجارة حنطه بحنطه ولا شعير بشعير ١٣ ص ٢١١ الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد و ربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما تد رهم في السنة ؟ قال لا باس ١٣ ص ٢١٢ (الارض) عن الرجل يقبل الارض بطيبة نفس : اهلهما على شرط يشارطهم عليه وان هورم فيها : مرة واحدة وجد فيها بناء : له اجر بيوتها الا الذي كان في ايديها قينها ولا ؟ قال اذا كان دخل في : قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لها في ايديها ، دها قينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايديها قين ج ١٣ ص ٢١٢ ج ١ عن رجل يستاجر الارض بشيئ معلوم يودى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ؟ قال لا باس ١٣ ص ٢١٣ ج ٢ ٠٠٠ قال يقبل الارض من رايها بشيئ معلوم الى سنين مسماً فنعمره يودى الخراج فان كان فيها علو فلا يدخل العلو ج في قبالة تلك لا يدخل ، ج ١٣ ص ٢١٤ ج ٥ قال في القبالة ان اتى الارض الخربة فتقبلها من : اهلهما عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علو فلا يدخل له قبالتها الا ان يتقبل رضاءها فيستاجرها من اهلهما ولا يدخل العلو ج في شيئ من القبالة ٠٠٠ وقال لا باس ان يقبل الارض واهلهما من السلطان ١٣ ص ٢١٤ ج ٣ الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة ؟ فقال اذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا باس ج ١٣ ص ٢١٥ ج ١ الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمره سنتين او ثلاثاً ؟ فقال ان كان يستاجرها حين يبين طلوع : الثمرة ويقعد فلا باس ، وان استاجرها سنتين او ثلاثاً فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطعم ١٣ ص ٢١٤ ج ٢ الرجل يقبل الارض من لدها قين ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحفظ السلطان ؟ فقال :

ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٣ ( انظر - يواجرها )

( الارض ) الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها ؟ قال لا باس ان هذا ليس كالحنوت و الاجيران فضل الحانوت والاجير حرام ٣٣ / ٢٦٠ / ٤ الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٥ ( انظر - يستاجرها ) اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف ؟ قال لا باس به قلت فاقبلها بالف درهمواقبلها - بالفين ؟ قال لا يجوز ٠٠٠ لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ج ١٣ ص ٢٦١ ح ١

الرجل يستكرى الارض بما قد ينار فيكرى نصفها : بخمس وتسعين دينا او يعمر هو يقيتها ؟ قال : لا باس ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ١

يقول لا باس ان يستاجر الرجل الدار والارض - او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا : اصلح فيها شيئا ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٢

رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعته ٠٠ فزرعك : لى وعلى ما انفتت ٠٠ فقال ج ٣٣ ص ٢٦٣ ح ١ : (الزرع)

قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان : احتاجوا ٠٠ قال ج ٣٠٦ ص ٢٦٣ ح ٨ ( انظر - وقف ) خلق الرجال من الارض وانما هم هم فى الارض ٠٠

ج ١٤ ص ٢٦٣ ح ١ ( انظر - المرأة ) ما عجت الارض الى ربه اعز وجل كعجيجها من : ثلاث ج ١٤ ص ٢٣٣ ح ١٢ ( انظر - الزنا )

١٠٠٠ ان الارض لتضج الى الله تعالى من بول ، الاغلف ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠ ( انظر - اختنوا ) ١٠٠٠ الارض لتكروه من بول الاغلف ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١٥

( انظر - اختنوا ) ١٠٠٠ الارض للجراد مصيد ووللسمك ج ١٦ ص ٣٠٠ ح ١٦

( انظر - حوت )

( الارض ) كان عباد البصرى عند ابو عبد الله عليه السلام ، ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤١٥ ح ١

كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ج ١٦ ص ٤١٦ ح ٢

كان ٠٠٠ يضع يده على الارض وياكل بثلاثه اصابع ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٦

ليجلس احدكم على طعانه جلسة العبد ، وياكل على الارض ج ١٦ ص ٤١٨ ح ٧

من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٢

الرجل ياتى الارض للخربة فيستخرجها ويجرطنها <sup>ها</sup> ويعمرها ويزرعها ما ذاعليه ؟ قال عليه الصدقة :

ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ٢

قال ايما قوم احياوا شيئا من الارض لو عمروها فهم ، احق بها ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ و ٣٢٧ ح ٤

قال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على : خبير فخر رجهم على ان يكون الارض فى ايدىهم ،

يعملون فيها ويعمرونها ، وما باس لو اشتريت منها شيئا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٧ ح ٧

قال وجد نافي كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباد مو العاقبة للمتقين انا واهل

بيتى الذين ورثنا الارض ونحن المتقون والارض : كلها لنا فبن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و

ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها ، فان تركها واخرىها فاخذها رجل من ،

المسلمين من بعد فعمرها فهو احق بها ٠٠٠٠ فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل :

منها حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف :

قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٠ (انظر - قتل )  
 ٠٠٠ مولا لى د فنتها فنبذتها الارض مرتين  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٠ (انظر - تعذب  
 ) (بالارض) ٠٠٠ يا موسى انى اطلعت الى خلقى  
 طاعه فلم اجد فى خلقى اشد منك ٠٠٠ وكان موسى  
 اذا صلى لم يفتل حتى يلقى خد ما لا يمن بالارض:  
 والا يسر ج ٤ ص ١٠٢٥ ح ٤  
 رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة:  
 الشكر فافرش ذراعيه والصق جوؤه وصد ربه ويطنسه  
 بالارض ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٦ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم الصق خد ما لا يسر بالارض وسمعه يقول  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥ (انظر - خر)  
 (الارضين) ما كان من الارضين باءا اهلها وفي غير  
 ذلك الانفال هولنا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤/١١ (انظر الانفال)  
 الشفعة لا تكون الا فى الارضين والذرف فقط ج ١٧  
 ص ٣٢٣ ح ٢  
 عن شرا الارضين من اهل الذمة؟ فقال لا باس  
 اذا عملوها واحببوا فهي لهم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٣ ح ١  
 (الارضون) والارضون التي اخذت عنوة ٠٠٠ فاذا:  
 اخرج منها ما اخرج بد فخرج منها العشر من  
 الجميع ٠٠٠ فاخذها الوالى فوجهه فى الجهة التي  
 وجهها الله على ثمانية اسهم ٠٠٠ يقسم ٠٠٠ بقدر  
 ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ٠٠٠  
 ج ٤ ص ١٨ ح ٣ (انظر - يقسم)  
 (الاراك) الاراك يكون فى الحرم قطعاه؟ قال:  
 عليك فداؤه ج ٩ ص ٣٠ ح ١  
 الرجل يقطع من الاراك الذي يملكه؟ قال عليه ثمنه:  
 يتصدق به ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠ ح ٢ (انظر - مكة)  
 ٠٠٠ الذي ينزلون تحت الاراك لاحج لهم:  
 ج ١٠ ص ١ ح ٣

فيحربها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول:  
 الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها الا ما كان فى  
 ايدى شيعة فانها يقاتطعهم على ما فى ايدى يهم و  
 يترك الارض فى ايدى يهم ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢  
 (الارض) عن الرجل ياتى الارض الخربة  
 فيستخرجها ويجري نهارها ويعمرها ويزرعها  
 ما ذاعليه؟ قال الصدقة: قلت فان كان يعرف:  
 صاحبها؟ قال فليؤد اليه حقه ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣  
 قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده:  
 فمن عطل ارضا ثلاث سنين متواليه فغير ما علة  
 اخذت من يد هود فعت الى غيره ومن ترك مطالبة  
 حقه عشر سنين فلا حقه ج ١٧ ص ٣٤٥ ح ١  
 عن النساء هل يرثن من الارض؟ فقال لا ولكن يرثن  
 قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بهذا قال  
 اذا اولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ١٧ ص ٥٩/٨  
 قال ٠٠٠ اذا دفتت فى الارض شيئا فاشهد عليها  
 فانها لا تودي اليك شيئا ج ١٨ ص ٣٠٦ ح ١  
 قال ٠٠٠ حد يقيم فى الارض زكى فيها من:  
 مطر اربعين ليلقوا ياما ج ١٨ ص ٣٠٨ ح ٢  
 ٠٠٠ ولا قامة الحد فيها نفع فى الارض من القطر:  
 اربعين صباحا ج ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣ (انظر - الحد)  
 قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغى للامان بنفسه  
 من الارض ٠٠٠ سنة ج ١٨ ص ٣٩٤ ح ٥  
 انما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون فى  
 الارض فسادا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٣٣ ح ٣ (يحاربون)  
 ٠٠٠ ومن قطع الطريق فلم يخذ ما لا ولم يقتل نفى  
 من الارض ج ١٨ ص ٣٣٣ ح ٥ (انظر - الطريق)  
 من قتل نفسا بغير نفس وفساد فى الارض فكانما:  
 قتل الناس جميعا قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١١ (أ، قتل)  
 ومن قتل نفسا بغير نفس وفساد فى الارض ٠٠٠

(الاراك) قال واتق الاراك ونموتوهى بطن عرنة  
 وثوبونى للجاز فانهلين من عرفة فلاتقف فيه :  
 ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٦  
 قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما للنزول ،  
 تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا :  
 باس ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٧  
 ١٠٠٠ اصحاب الاراك لاحتج لهم ١٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٦ ح ١١  
 (انظر - بعرفات)  
 (الارمنى) عن طين الارمنى يوخذ منه للكسير؟ ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٩٩ ح ٣ (انظر - طين)  
 (از) قال لا يقطع الصلاة الآرعار واز فى البيطن  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٦ ح ١٤ (انظر - يقطع)  
 لا يقطع الصلاة الرعار ولا القى ولا الآز ١٩/٤  
 (الازد) لما دخل الناس فى الدين فاجابوا انتهم  
 الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها ٠٠٠ لانها كانت :  
 تستاك فى الجاهلية ج ١٩ ص ٣٢٩ ح ١٩  
 (اتزر) قال الرجل اذا تزر ثوب واحد الى ثندينته  
 صلى فيه ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٥  
 رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام ، يصلى فى قميص :  
 قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلى ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٦  
 ٠٠٠ ان ميمونه كانت تقول ، ان النبى صلى الله عليه  
 وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان تزر ثوب - ثم  
 اضطجع معفى الفراش ج ٢ ص ٥٧٢ ح ١  
 (ازار) كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على  
 ابوالحسن عليه السلام عليه النورة وعليه ازاره فرسوق :  
 النورة ج ١ ص ٣٦٨ ح ٣  
 الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد؟ قال لا :  
 باس ج ١ ص ٣٧٠ ح ١  
 راي ابا الحسن عليه السلام فى الحمام وعليه ازار :  
 فوق النورة ج ١ ص ٣٧٨ ح ٣

(ازار) الرجل الحاضر يصلى فى ازاره متزراه؟ قل :  
 يجعله مند يلا و عمامة يتردى به ،  
 ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٤ و ٢٩٩ ح ٤  
 رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى فى ازار واحد ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر - قميص)  
 قال لا يصلى الرجل محلول الاز رارا اذا لم يكن عليه :  
 ازار ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٣  
 قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى  
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر - زى)  
 يصلى الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص :  
 فكتب نعم ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٧  
 المرثه هل تصلى فى ازاره ملحقه ومقنعة ولها درع؟ -  
 قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١٦ (انظر - الصلاة)  
 الرجل يصلى فى ازار المرثه وفى ثوبها ويعتم بخمارها؟  
 قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر - المرثه)  
 عن على بن جعفر ٠٠٠ انه تصد اخاه موسى ٠٠ ضرب ،  
 الباب فخرج وعليه ازار مشق قد عقده فى عنقه ،  
 ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٣  
 من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٧  
 (انظر - سراويل)  
 امرنى ابو عبد الله عليه السلام ان اشترى لها ازارا فقلت  
 انى لست اصيب الآواسعا؟ فقال اقطع منه كفته ، ثم  
 قال ٠٠٠ ما جاوز الكعبين فى النار ٣ ص ٣٦٦ ح ٥  
 (ازاره) ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبداه  
 فيظلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف :  
 احليله فيدعونى فاطلى سائر يدنه ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧٨  
 ح ١ (انظر - سترة)  
 نظرا ميرا المومنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره ، فقال  
 يا فتى ارفع ازارك فانها بقى لثوبك واتق لقلبك :  
 ج ٣ ص ٣٦٧ ح ٢

فقال ١٠٠٠ ان النورة قد اطبقت العورة ج ١ ص ٣٧٨ ح  
(انظر- النورة)

٠٠٠ فاجاب عليه السلام جازان يتنزا لانسان ييف  
شا اذ الم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه  
عن حد الميزر ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣٣ ح ٢ (انظر- المحرم)

المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه ٠٠٠٠  
ويرفع طرفيه الى حقويه ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣٣ ح ٣ (الصح)  
٠٠٠ ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه  
آله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ج ١ ص ٣٦٨ ح  
(المازمين) قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة:  
عند المازمين الضيقين ج ١٠ ص ٣٥ ح ٢

٠٠٠ ثم يا مملكين فيقوما بالمازمين ٠٠٠ فيقولان:  
اللهم سلم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥ ح ١٢ (انظر- عرفة)  
قال من مربا المازمين وليس في قلبه كبير نظر الله اليه:  
قلت ما الكبر؟ قال يغمض الناس ويسفه الحق قال و،  
ملكان موكلان بالمازمين يقولان سلم سلم ج ١٠ ص ٣٤ ح ٤  
٠٠٠ في كل حجة يعمرها المازمين فينزل فيبول ٠٠٠ لانه  
موضع عبد فيه الا صنمومنه اخذ الحجر الذي نحت منه  
هبل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠ ح ١ (انظر- يمر)

(اساس) اساس البيت من الارض السابعة السفلى  
الى الارض السابعة العليا ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٣  
(اسس) عن المسجد الذي اسس على التقوى؟ قال  
مسجد قبا ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٢

(اساف) ٠٠٠ عن اساف وناثله وعباد مقريش،  
لهما؟ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٧ ح ١١ (انظر- عبادة)  
(آس) الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها  
الآس ج ١ ص ٤٦١ ح ١

علي عليه السلام قال حبانى رسول الله صلى الله عليه  
آله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيه الى انفى قال اما انه  
سيد ريحان الجنة بعد الآس ج ١ ص ٤٦٦ ح ٢

(ميزر) ياك ودخول الحمام بغير ميزر ٠٠٠ ج ١ ص  
٣٦٤ ح ٥ (انظر- الحمام)

(بميزر) ٠٠٠ لا يخل احدكم الحمام الا بميزر ٠٠٠  
ج ١ ص ٢١ ح ٢ (انظر- ينظر)

قال لا تدخل الحمام الا بميزر، وغض بصرك اطل ج ٣٦٤ ح  
لا يدخل احدكم الحمام الا بميزر ج ١ ص ٢٦٩ ح ٩  
قال من دخل الحمام بميزر استره الله بستره ج ١  
ص ٢٦٩ ح ١٠

وكره دخول الحمام الا بميزر ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨  
نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر ج ١ ص ٣٧٢ ح ١  
٠٠٠ ونهى عن دخول الانهار الا بميزر، وقال ان للعلماء  
اهلا وسكنا ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر- الغسل)  
نهى ٠٠٠ عن الغسل تحت السماء الا بميزر ٠٠٠  
ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر- الغسل)

كره الغسل تحت السماء الا بميزر ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧٠ ح ٣  
(انظر- الانهار)

دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو متززر  
بازارمورد ج ٣ ص ٣٦٠ ح ١٥  
الرجل يصلى في ثوب واحد متززابه؟ قال ٠٠٠  
ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣ (انظر- ثوب)

(الازار) ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواربه  
الحمام: قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار ٠٠٠  
ج ١ ص ٣٧١ ح ١

٠٠٠ ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم  
الخرقة ج ١ ص ٢٤٥ ح ٤ (انظر- القميص)  
عن السراويل هل تجزى مكان الازار؟ قال نعم:  
ج ٣ ص ٢٨٥ ح ١٤

٠٠٠ ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بما في الوجه  
ج ١ ص ٣٧٢ ح ٣ (انظر- الحمام)

٠٠٠ فلما اطبقت النورة على بدنه لقي الميزر ٠٠٠

(استه) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ٠٠  
 فقال ٠٠ ج ١٩ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - الديّة)  
 هيئات هيئات اخطاء استاهم الحفرة ٠٠  
 ج ١١ ص ٥٦٧ ح ٢ (انظر - يذكرون)  
 (الاستبرق) نهاهم عن سبيع منها لباس الاستبرق  
 والحرير والقز والارجوان ج ٣ ص ٢٦٩ ح ١١  
 (اسد) رجل قتل اسداً فى الحرم؟ قال عليه كبش  
 يذبحه ج ٩ ص ٢٣٤ ح ١  
 (الاسد) ساعلك ما اذا قلت لم يضرك الاسد قل  
 (اعوذ بربّ دانيال والحبّ من شرّ هذا الاسد) -  
 ثلاث مرات ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٢  
 قال يقتل المحرم ما عد اعليه من سبيع او غيره ويقتل  
 الزنبور ٠٠ والاسد ٠٠ ج ٩ ص ٢٦٨ ح ١٢ (انظر يقتل)  
 سئلته عن لحم الاسد فكرهه ج ١٦ ص ٢٧٤ ح ١  
 ٠٠ لانت اجراً من خاصى الاسد ٠٠ ج ١٧  
 ص ٥٧٦ ح ٣ (انظر - القضاء)  
 ان قوما احتفروا زبيبة للاسد باليمن فوقع فيها الاسد  
 فازدحم الناس عليه ٠٠ فوقع رجل فتعلق باخر  
 ٠٠ ج ١٩ ص ١٧٦ ح ١ (انظر - الديّة)  
 ٠٠ اربعاً طلعتوا فى زبيبة الاسد فخر احد هم  
 فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث ،  
 فقتلهم الاسد؟ فقضى ٠٠ ج ١٩ ص ١٧٦ ح ٢  
 (انظر - الديّة)  
 (استاسر) قال من استاسر من غير جراحة مثقلة  
 فليس منّا ج ١١ ص ٦٤٥ ح ١  
 قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يقد من بيت  
 المال ، ولكن يقد من مالها ان حبّ اهلها ص ٢٦٦ ح ٣  
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية و  
 بعث معها اناساً فقال ٠٠ من استوسر (استاسر)  
 بغير جراحة مثقلة فليس منّي ج ١١ ص ٦٤٥ ح ٣

(اسرته) رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم  
 يد رأى شهده؟ قال ٠٠ ج ٧ ص ٢٠ ح ١ (انظر رمضان  
 (اسرها) عن مرثاة اسرها العبد وفاصبا بها حتى ما  
 اهي بمنزلة الشهيد؟ قال نعم الا ان تكون اعانت:  
 على نفسها ج ٢ ص ٧٠ ح ٦  
 ٠٠ لا توسروا انفسكم وماواكم بشهادت الزور ٠٠  
 ج ١٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر - الزور)  
 (اسير) قال اتى على باسير يوم صفيين فبايعه فقال  
 لا اقتلك ٠٠ فخلى سبيله ٠٠ ج ١١ ص ٥٣ ح ٣  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر  
 رمضان اطلق كل اسير ٠٠ ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢٣  
 ان للحرب حكيمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع  
 الحرب اوزارها ولم يمشخنا اهلها فكل سيراخذ فى  
 تلك الحال فان الامام ٠٠ ان شاء ضرب عنقه وان شاء  
 قطع يد مورجله من خلاف ٠٠ وهو قول الله عز وجل:  
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى فساد  
 فى الارض ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايد يمينهم ورجلهم  
 من خلاف ٠٠ الا ترى ٠٠ خيرا لله الامام على ،  
 شيعى واحد وهو الكفر (الكل) وليس هو على اشياء:  
 مختلفة ، فقلت ٠٠ (او ينفوا من الارض) قال ذلك  
 الطلب ان تطلبها الخيل حتى يهرب فان اخذته  
 الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التى وصفت لك ؛  
 والحكم الاخر ان اوضعت الحرب اوزارها واخسن  
 اهلها فكل سيراخذ على تلك الحال ٠٠ فالامام  
 فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم  
 انفسهم وان شاء استعبد هم ٠٠ ج ١١ ص ٥٣ ح ١  
 قال اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معك  
 محمل فارسله ولا تقتله فانك لاتدرى ما حكم الامام فيه ،  
 وقال الاسير ان اسلم فقد حقن دمه وصار رفيقاً ،  
 ج ١١ ص ٥٣ ح ٢



ان سيرك هذا يطعم الطعام ٠٠٠ ج ٢٩ ص ٢٣٤ ،  
 ( انظر - الطعام )  
 ( اسر ) ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله :  
 شرايع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى ٠٠٠ و اسر :  
 المشركين ج ١ ص ٨ ( انظر - شرايع )  
 ( الاسير ) الاسير ياسر المشركون في حضره الصلاة  
 فيمنعه الذي اسره منها ؟ قال يومى ايعا ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٢  
 قال اطعام الاسير حرق على من اسره وان كان يراد من :  
 الغد قتله ٠٠٠ ويرفق به كما فر كان وغيره : ١١ ص ٦٨ ح ١  
 ( و يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما و اسيرا )  
 قال هو الاسير ٠٠٠ يطعمون ان كان يقدم للقتل ، وقال  
 ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من ،  
 بيت مال المسلمين ج ١١ ص ٦٩ ح ٢  
 ٠٠٠ اطعام الاسير و الاحسان اليه حق واجب ٠٠٠  
 ١١ ص ٦٩ ح ٣  
 الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ قال اكره ذلك له  
 فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام و هو نكاح ، اما الترتك  
 و الخرز و الدليم فلا ٠٠٠ ج ١١ ص ٩٠ ح ١  
 الاسير يتزوج في دار الحرب ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص  
 ٤١٣ ح ٤ ( انظر - يتزوج )  
 ( للاسير ) قال لا يحل للاسيران يتزوج في ايدى :  
 المشركين مخافة ان يلد ( يولد خ ) له فيبقى و لده  
 كفا رأى ايدى بهم ج ١١ ص ٩٦ ح ٢  
 قال لا يحل للاسيران يتزوج مادام في ٠٠٠ ظلمشركين  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤١٣ ح ٥  
 ( الاسفاناجات ) ٠٠٠ فاما انما شئى احب الى  
 من الشريد و لودت ان الاسفاناجات حرمت ،  
 ج ١٧ ص ٤٦ ح ٤  
 ( الاسقنور ) عن الاسقنور يدخل في دواء الباه موله  
 مخاليب و ذنب ايجوز ان يشرب ؟ فقال اذا كان لها

قشور فلا باس ج ١٦ ص ٣٣ ح ٨  
 ( السمحيقون ) و نسقى هذا السموم و الغار يقون قال .  
 ج ١٧ ص ١٧٧ ح ٢ ( انظر - طب )  
 ( آسى اجزا ) مرة قرنه و آسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى  
 اخيه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٥ ح ٥ ( انظر - القتال )  
 ( تاسو ) ٠٠٠ لكيلا تا سوا على ما فاتكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٧٤  
 ح ١٠ ( انظر - الزهد )  
 ( اسوة ) ان نبيا ٠٠٠ بعثه الله الى قومه ٠٠٠ فسلخوا فرو  
 وجهه ٠٠٠ فقال لى اسوة بالحسين ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠ ح ١٩  
 ( انظر - بالحسين )  
 ( مواساة ) ان اشد ما افترض الله ٠٠٠ مواساة الا  
 المؤمن ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤ ح ٥ ( انظر - اخيه )  
 فذكر مواساة الرجل لاخوانه و ما يجب عليهم فذكر  
 من ذلك امر عظيم : فقال انما ذلك اذا قام قائمنا .  
 ج ٨ ص ٤١ ح ٢  
 ٠٠٠ ثلاثة لا تطيقها هذه الامة ، المواساة لخالخ فى :  
 ماله ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤ ح ٤ ( انظر - تطيقها )  
 ( الاسطوانة ) ٠٠٠ فارانى الاسطوانة السابعة ،  
 فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٣ ح ١  
 قال كان امير المؤمنين يصلى الى الاسطوانة السابعة :  
 مما يلى كند قوبينه و بين السابعة مقدا رمم عنز ،  
 ٣ ص ٥٣ ح ٢  
 قال الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كند قنوق الصحن  
 مقام ابراهيم و الخامسة مقام جبرائيل - ٣ ص ٥٣ ح ٥  
 قال صم الاربعاء و الخميس و الجمعة و وصل ليلة الاربعاء  
 و يوم الاربعاء عند الاسطوانة ٠٠٠ وادع بهذا الدعاء  
 لحاجتك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ٤  
 ( الاسطوانتين ) ٠٠٠ ثم تصلى بين الاسطوانتين :  
 على الرخامة الحمراء ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - الرخامة )

اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها . وفيه

قبور انبيا . ج ٩ ص ٤٣ ح ١٠

( اشبيدانه ) كان لعلي بن الحسين عليه السلام .

اشبيدانه رصاص معلقه فيها مسك . ج ١ ص ٣٣٥ ح ٣

( انظر - مسك )

( اشنان ) المحرم يغسل يده باشنان فيه ان خر فكتبت

لا احبه لك ج ٩ ص ١٠٤ ح ٣

( الاشنان ) عن الاشنان فيه زكاه ؟ فقال لا ص ٤ ح ٨

الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدى وانما محرم ؟ قال .

تصدق بشيئى ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٢

اكل الاشنان يبيخر الفم ج ١٦ ص ٥٣٧ ح ١

قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم ماد اخل الفم .

فلا يقبل الغمر ج ١٦ ص ٥٣٧ ح ٣

كان اذا تروضا بالاشنان دخله في فيه فتقطع به

ثم يرمى به ج ١٦ ص ٥٣٧ ح ٤

( الاشتقان ) قال خمسة يتمون في سفر كانوا وحضر :

المكارى . والاشنتان . ج ٥ ص ٥١٢ ح ١١ ( يتمون )

( اصفهان ) قدم عليه خراج اصفهان . فقال :

يا ايها الناس اغد وافخذوا ما انالكم بخازن . . .

ج ١١ ص ٨٤ ح ٦ ( انظر - اعطية )

قال اتى عليا عليه السلام مال من اصفهان فقسمه فوجد

فيه رغيفا فكسره سبع كسر . ج ١١ ص ١١٢ ح ١٣ ( انظر مال )

( اصل ) اصل حمام الحرم بقيه حمام كانت لا اسمعيل .

ج ٨ ص ٣٧٦ ح ٢

قال اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة كما فرأ لم يمت :

حتى يحجب اليه الشر . ج ١١ ص ١١٢ ح ٢ ( انظر - قلبه )

. . . واذ اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان :

بواحد يدا بيد ويكره نسيه . ج ١٢ ص ١٢٤ ح ١٢ ( تباع )

وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا

بيد ونسيه . ج ١٢ ص ١٢٤ ح ١٢ ( انظر : تباع )

( اساطين ) اذا دخلت من الباب الثانى في ميمنة :

المسجد فعد خمسه اساطين . . . فعد الثالثة :

مصلى ابراهيم . ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٤ ( انظر - المسجد )

( الاساطين ) قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين .

باسا ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٢

( اساف ) . . . عن اساف ونائله ؟ فقال . . .

١٤ ص ٢٥١ ح ١١ ( انظر - تانيت )

( اسراييل ) . . . قال ان الله كان فرض على بنى اسرا<sup>ئيل</sup>

الغسل والوضوء بالماء . ولم يحل لهم التيمم ولم يحل

لهم لصلاه الا فى البيع والكنائس والمجاري وكان :

الرجل اذا خرج نفسه جرحا متينا فيعلم انه اذنب و .

اذا اصاب احد هم شيئا من هذا ليول قطعوه ولم يحل

لهم المغنم فرغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

عن امته ج ١ ص ٩٢٠ ح ٥

يا بياعى مسوخ بنى اسراييل - ج ١٦ ص ٣٣٣ ح ٣ :

( انظر - الجرى )

( اسماعيل ) حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله :

عليها سلام جالس عنده . فلما فرغ دعا بكفنه فكتب في

حاشية الكفنا سماعيل يشهد ان لا اله الا الله ص ١٢٤ ح ٢

حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله عليه السلام

وقد سجد سجدة فاطال . . . حتى اذا فرغ دعا بكفنه

فكتب في حاشية الكفنا سماعيل يشهد ان لا اله الا .

الله ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢

قال نعى الى الصادق عليه السلام وهو اكبر اولاد وهو

يريد ان ياكل . ج ٢ ص ٩٠ ح ١٤ ( انظر - ميت )

. . . وماتت ام اسمعيل فدنتها في الحجر وحجر عليها

لثلاث يوطأ ص ٩ ص ٤٣٠ ح ٧

. . . وتوفى اسمعيل بعد وهو ابن ثلاثين وما سنة

فدفن في الحجر جمع امه ج ٩ ص ٤٣ ح ٨

عن الحجر ؟ فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم

- (اصل) ٠٠٠ فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به  
اثنان بواحد يدا بيد ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥ ح ١٢ (١: تباع  
٠٠٠ ما من امر يختلف فيها اثنان لا وله اصل في كتاب  
الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ج ١٧ ص ٥٨ ح ٣  
(انظر - يورث)
- قال ٠٠٠ ما من احد احب الي منكم ان الناس سلخوا ،  
سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه و  
انكم اخذتم بما مرله اصل ج ١٨ ص ٢ ح ٣١  
قال نحن اصل كل خير ومن فرو عننا كل بئر ١٨ ص ٤٤ ح ٢٤  
قال اصل الفرائض من ستة سهم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٣ ح ٤  
(انظر - الفرائض)
- (اصله) ٠٠٠ وكل شئى اصله من البحر ويكون في البر  
والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣ ح ١  
(انظر - محرم)
- الجراد من البحر وكل شئى يكون اصله في البحر ويكون  
في البر ولا ينبغى للمحرم ان يقتله ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٣ ح ٤  
٠٠٠ وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان  
اصله واحداً ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥ ح ١٢ (انظر - تباع)
- قال اذا ابتعت بخلاف تبعت اصله ولم يكن فيه شئى لم  
يكن به باس ج ١٣ ص ١٨ ح ٣  
لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا  
باس بذلك ج ١٣ ص ٢ ح ٥  
عن شراء القصيل ٠٠٠ من اصله ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢  
ح ٧ (انظر - سنبله)
- (اصلها) عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها فاسى  
الحل على غصن منها طير رماه ، رجل فصرعه؟ قال :  
عليه جزاؤه ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧ ح ٢ (انظر - الحرم)
- (اصول) ٠٠٠ القطع يجب ان يكون من مفصل اصول  
الاصابع ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩ ح ٥ (انظر - سارقاً)
- ٠٠٠ وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك اصوله
- وينفق الثمرة حيث امره من سبيل الله ووجوه ٠٠٠  
ج ١٣ ص ٣١ ح ٤ (انظر - صدقة)
- (الاصول) قال انما علينا ان نلقى اليكم الاصول - و  
عليكم ان تغرّعوا ج ١٨ ص ٤٠ ح ٥١  
قال علينا القاء الاصول و عليكم التفريع ٨ ص ٤٠ ح ٥٢  
(الاصال) وضالهم بالغدو والاصال : قال هوالد  
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٤ ص ١١٩ ح ١  
٠٠٠ لذكر الله بالغدو والاصال خير من حطم السيوف  
في سبيل الله عزوجل ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٧ ح ٥ (انظر ذكر) ،  
(أف) ٠٠٠ واذا قال الرجل لا خيه أف انقطع ما  
بينهما من الولاية ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤ ح ٨  
اذا قال الرجل لا خيه أف خرج من ولايته ، واذا قال :  
انت عدوى كقراحد هما : ولا يقبل الله من مؤمن عملاً :  
هو مضمرة على اخيه المؤمن سوا ج ٨ ص ٦١ ح ٢  
٠٠٠ أف أف ما اتانا لهؤلاء با ما ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٨ ح ٨  
(انظر - الامر)
- ٠٠٠ ما يبلغن عندك الكبر احد هما او كلاهما فلا :  
تقل لهما أف ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٥ ح ١ (انظر - احسانا)  
قال ادنى العقوق أف ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢١ ح ٢  
لو يعلم الله شئاً ادنى من أف لنهى عنه ٠٠٠ ج ١٥  
ص ٢١ ح ٧ (انظر - العقوق)
- الرجل يرهن ٠٠٠ الدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال  
٠٠٠ ج ١٣ ص ١٢٦ ح ٦ (انظر - يرهن)
- افاق) يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله ، فافاق الر  
فقال ما رايت؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦ ح ١ (انظر - الموت)
- (افعى) ٠٠٠ تنحى فاذا تحت ثيابها افعى : فقال ،  
بما صنعت صرف الله عنك هذا ٠٠٠ ج ١٧ ح ٧ (أ: سائل  
(الافعى) رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو  
يصلو ايقتلها؟ قال نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦ ح ١  
انققت الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ٠

(اكل) يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخول  
قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر - القضاء)  
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكاً ٠٠٠ تواضعا  
لله عز وجل ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٩ ح ٢ (انظر - جلسه  
قال من اكل زعفرانا او طعما فيه طيب فعليه دم فان  
كان ناسيا فلا شيء عليه ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١  
اذا اكل الرجل من لهدى تطوعا فلا شيء عليه وان  
كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٥  
من اكل من مال اخيه ظلماً ولم يرد له اكل جذوة من  
النار ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤٣ ح ٤  
من اكل مال اليتيم سلب الله عليه من يظلمه و على  
عقبه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٢ ح ٧  
رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة؟ قال يرد الى اهله  
ج ١٢ ص ١٩٣ ح ٥  
قال ٠٠٠ فيمن سرق الثمار في كمة فما اكل منها فلا شيء  
عليه ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤٠ ح ١ (انظر - الثمار)  
رجل عليه دين قد فدحه ٠٠٠ يسعه شراؤه الفضل من  
الطعام والشراب ١٠٠ ما لا يحل له الا قد رما يمك به  
نفسه ويبلغه؟ قال لا باس ج ١٣ ص ١١٥ ح ١  
عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها  
ستين ويرد ها الى صاحبها مرة واحدة ما اكل منها؟ قال  
لا باس ج ١٣ ص ١٠٢ ح ٨  
كل مما اكل امسك الكلب وان اكل ثلثيه ١٦ ص ٢٠ ح ٥  
٠٠٠ كل ما اكل منه الكلب وان لم يبق منه الا بضعة  
واحدة ج ١٦ ص ٢١١ ح ١٠  
٠٠٠ البازي اذا صاد فقتل واكل اكل من فضله ام لا؟  
فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٢ ح ٨ (انظر - صيد)  
٠٠٠ وما اكل السبع الا ما ذكيتم: قال ٠٠٠ ج ١٦  
ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر - ذبيح)  
يقول المتردد بالظنطحية وما اكل السبع اذا ادركت:

ج ٩ ص ٦٦٦ ح ٢ (انظر - قتل)  
(الانعى) قال ٠٠٠ يقتل المحرم الاسود الغد روالا  
والعقرب ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٤ ح ٥ (انظر - الاسود)  
(اقل) قال زكاة الفطرة تصاع من تمر او ٠٠٠ اقط عن:  
كل اسان ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢١ ح ١١ (انظر - الفطرة)  
(الاقط) قال يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر  
في الفطرة من الاقط صاعا ج ٦ ص ٢٣٢ ح ٢  
٠٠٠ ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه  
الفطرة منه ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)  
(اقسى) قال من جلسه الا ما في موضع يجب ان  
يقوم فيه يتجافى واقصى اقصاء ولم يجلس متمكنا ٥ ص ٤٦٤ ح ٤  
(اكل) قال والله ما اكل على (عليه السلام) من الدنيا  
حرام قط ٠٠٠ ج ١٠ ص ٦٨٨ و ٣ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر عبادة)  
قال اذا تواض احدكم واكل واشرب او لبس لباسا  
ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان  
فيه شرك ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١٣  
ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه، وما اكل  
الميتة فلا تصلى فيه ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٢  
من اكل هذه البقلة فلا يقرب من مسجدنا ج ٣ ص ٥٠ ح ٥  
٠٠٠ وان اكل واشرب ٠٠٠ ينبغي ان يسمى ٠٠٠  
ج ٤ ص ١٩٤ ح ٣ (انظر - شرك)  
وكنيت امرؤ كل يوم ان يوضع عشرينيات يقعد على كل  
بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس  
منهم مد من رطب ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر - الثمرة)  
ما يسر ما يدخل به العبد النار؟ قال من اكل مال اليتيم  
درهما ونحن اليتيم ج ٦ ص ٣٣٧ ح ١  
المحرم ياتى اهله ناسيا؟ قال لا شيء ٠٠٠ بمنزلة من  
اكل في شهر رمضان وهو ناس ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٤  
رجل اكل واشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان  
قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٤ ح ٢ (انظر - يقضى)

(اكل) قال اكل الغلمان يوماً فأكبه ولم يستقصوا اكلها  
ورموا بها فقال ٠٠ ج ١٦ ص ٤٧١ ح ١ (انظر - فاكهه)  
كان اذا اكل لقم من بين عينيها اذا شرب سقى من عن :  
يمينه ؟ ج ١٦ ص ٤٩٨ ح ١  
من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيئ فليتنا وله ومن :  
اكل في الصحراء واخارجا فليتركه للطير والسبع :  
ج ١٦ ص ٤٩٩ ح ١  
من اكل رمانه على الريق انارت قلبه ربعين يوماً ،  
١٦ ص ٥٣٠ ح ١  
من اكل طعاما فليخلل ٠٠ ج ١٦ ص ٥٢٣ ح ١٠  
٠٠ وكان اذا اكل لبنا قال ١٢٠ ص ١٢٠ ح ٢٠ (انظر لبنا  
قال من اكل احدى عشر من زبيبة حمرا على الريق لم :  
يجد في جسده شيئا يكرهه ج ١٧ ص ١٥١ ح ٢٩  
قال من اكل لقمه شحم اخرجت مثلها من الداء :  
١٧ ص ٢٩ ح ٢  
كان ٠٠ اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيهِ :  
ابد لنا به خيرا منه ١٧ ص ٥٣ ح ٣  
قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق ٠٠  
لم يضره سم ٠٠ ج ١٧ ص ١١١ ح ١  
قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت ،  
الديدان في بطنه ج ١٧ ص ١١١ ح ٢  
قال من اكل الرمان طردت عنه شيطان الوسوسة :  
١٧ ص ١٢٠ ح ٩  
قال من اكل رمانا عند منامه فهو امن من نفسه الى ان :  
يصبح ج ١٧ ص ٢٣٣ ح ٩  
من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده  
ج ١٧ ص ١٣٠ ح ٦  
٠٠٠ من اكل السفرجلة ثلاثا يام على الريق صفا :  
ذهنه ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣٢ ح ١  
قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق —  
الجذام ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٥٦ ح ٢

ذكاته فكله ج ١٦ ص ٣٩١ ح ٥  
(اكل) من اكل ما لم يدع اليه ما اكل قطعة من النار  
ج ١٦ ص ٤٠٢ ح ١  
٠٠ ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ  
قط ولا شبع من خبز شعير قط ج ١٦ ص ٤٠٩ ح ٦  
قال ٠٠ ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكا قط  
ولا نحن ج ١٦ ص ٤١٥ ح ٨  
ما اكل نبي الله وهو متكى ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤١٢ ح ٢  
(انظر - متكى)  
اكل ابو عبد الله عليه السلام ببسار وتناول بها :  
ج ١٦ ص ٤٢٠ ح ٢  
قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا - لا :  
يستحدثه حتى يفرغ من طعامه ج ١٦ ص ٤٤٥ ح ٣  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم  
طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفع يده لياكل  
القوم ج ١٦ ص ٤٦٠ ح ١  
كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان  
حتى يرفع الضيف ج ١٦ ص ٤٦٦ ح ٣  
٠٠٠ من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه ٠٠٠  
ج ١٦ ص ٤٨٠ ح ٣ (انظر - نسي)  
ان باحنيقه اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام  
يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا  
منك ومن رسولك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٨٠ ح ٩  
عن اكل لحما وشرب لبنا هل عليه فيه الوضوء؟ قال لا  
٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٩٣ ح ٢  
اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه ١٦ ص ٤٩٥ ح ١  
اذا اكل احدكم طعاما فمض اصابه التي اكل بها قال :  
الله عز وجل بارك الله فيك : ج ١٦ ص ٤٩٦ ح ٢  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلحق اصابه اذا :  
اكل ج ١٦ ص ٤٩٦ ح ٣

(اكل) كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل  
 الدسم اقل شرب الماء ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٩ ح ٦  
 (فاكل) عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب :  
 ناسياً؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣ ح ٥ (انظر- صام)  
 قالت انا ابنة امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ فاتي بعشاء  
 وتمروكوما فاكل ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٥٩ ح ١  
 رجل صام ٠٠٠ فاكل وشرب ناسياً؟ فقال يتم صومه و  
 ليس عليه قضاء ج ٧ ص ٣٤ ح ٨  
 رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً؟ قال يتم يومه  
 وليس عليه شيء ج ١٧ ص ٣٤ ح ١٠  
 ٠٠٠ كل ما اكل لحمه فتوضأ من سورته وشرب ٠٠٠  
 ج ١٦٦ ح ١ (انظر- سورته)  
 (اكلت) قال اكلت عند ابى عبد الله عليه السلام :  
 فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال :  
 اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ج ١٦ ص ٤٣ ح ٢  
 اكلت مع ابى عبد الله عليه السلام طعاماً فما اذرىكم  
 مرة قال الحمد لله ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٨٧ ح ٦  
 انى اكلت اترجا بعسل ربي انجد ثقله فقال ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٣٥ ح ١ (انظر- الاترج)  
 ٠٠٠ انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان  
 اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ،  
 ج ١٧ ص ١٧٠ ح ٣  
 قال اذا اكلت فاعتمد على يسارك ج ١٦ ص ٤١٦ ح ٣  
 دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان  
 فاتي بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى اتمت فخط  
 بيده منى القصعة ثم قال قسمت عليك لما اكلت دون :  
 الخط ج ١٦ ص ٤٣٨ ح ٩  
 قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله فى اوله وآخره فان  
 العبد اذا سمى ٠٠٠ لم ياكل معه الشيطان واذ لم  
 يسم اكل معه الشيطان واذ اسمى بعد ما ياكل واكل

الشيطان معه تقياً الشيطان ما اكل ج ١٦ ص ٤٨٨ ح ٥  
 (اكلت) قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا  
 اكلت فقل بسم الله وله وآخره واذ ارفع فقل الحمد لله  
 ج ١٦ ص ٤٨٣ ح ٢  
 اذا اكلت فقل بسم الله واذ افرغت فقل الحمد لله  
 ج ١٦ ص ٤٨٥ ح ١٢  
 قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى :  
 على اليسرى ج ١٦ ص ٥٠٠ ح ١  
 (اكله) صيد اكله قوم محرّمون؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١  
 ح ٨ (انظر- صيد)  
 قال كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسياً فكل  
 منها يضا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٦ ح ٤  
 ٠٠٠ اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة  
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤١ ح ١١ (انظر- التربة)  
 (اكلها) ٠٠٠ من وجد تمرًا وكسرة مطلقاً فاكلها ٠٠٠  
 يغفر الله له ج ١٦ ص ٥٠٤ ح ٢  
 ٠٠٠ من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٤ ح ٣  
 (اكلتم) ٠٠٠ اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه ارواح :  
 لا قد امكم ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٢  
 ٠٠٠ اذا اكلتم الشريد فكلوا من جوانبه فان الذرورة :  
 فيها البركة ج ١٦ ص ٤٩٤ ح ٢  
 تكون فى الجبل فنيح الرعاء فى الغنم فربما عطبت :  
 الشاة ٠٠٠ فذبحوها فاكلها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص  
 ٢٨٠ ح ٤ (انظر- الذبيحة)  
 (اكلوا) قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه وهم حرم؟ قال :  
 على كل من اكل منهم فدا صيد كل انسان منهم على  
 حدته ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٩ ح ٢  
 قضى ٠٠٠ فى نفر نحو رابعها فاكلوه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣  
 ح ١ (انظر- تقطع)  
 قوم حجج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها

فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١٠ ح ٤ ( انظر - نعمام )  
 ( ياكل ) الجنب ياكل ويشرب ويقراء القرآن؟ قال نعم  
 ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٣ ح ٢  
 قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده -  
 وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ج ١ ص ٤٩٥ ح ١  
 الجنب ياكل ويشرب ج ١ ص ٤٩٥ ح ٣  
 قال اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى :  
 يتوضأ ج ١ ص ٤٩٥ ح ٢  
 ٠٠٠ لا ياكل المسلم مع المجوسى فى قسعة واحدة :  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ١٠ ( انظر - يدري )  
 لا يسجد الرجل على ٠٠٠ لون مما ياكل ٠٠٠ ج ٣ ص  
 ٥٩٢ ح ٤ ( انظر - يسجد )  
 ٠٠٠ لا ياكل يوم الاضحى شيئاً حتى ياكل من اضحيته  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ١١٣ ح ٢ ( انظر - الاضحى )  
 كان علي عليه السلام ياكل يوم الفطر قبل ان يغد والى  
 المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح ٥ ص ١١٣ ح ٣  
 قال لا باس بالرجل يمر على الشجرة وياكل منها ولا يفسد  
 وقد نهى ٠٠٠ ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان :  
 القارة ، قال وكان اذا بلغ نخلاً امر بالحيطان فخرقت  
 ( فخربت ) ٠٠٠ ولا يفسد ولا يحمل ج ٦ ص ١٠٤ ح ١  
 ٠٠٠ وكان لا ياكل طعاماً حتى يبدء ويتصدق بمثلته  
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٧ ح ٨ ( انظر - تصدق )  
 الرجل ينسى وياكل فى شهر رمضان؟ قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٣ ح ٦ ( انظر - صومه )  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الارض  
 وياكل على الارض ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٧ ح ٥ ( انظر الارض )  
 المحرم لا ياكل الجراد ج ٩ ص ٨٤ ح ٦  
 عن المحرم ياكل الاترج؟ قال نعم ج ٩ ص ١٠١ ح ٢  
 ٠٠٠ ياكل الحلال من صيد الحرام ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨  
 ح ٣ ( انظر - الصيد )

عن رجل اضطر وهو حرم الى صيد وميته من ايها :  
 ياكل؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٩ ح ٦ ( انظر - صيد )  
 ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقسرن :  
 فحل ياكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد  
 ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٥  
 البدنة يهد بها الرجل فتكسروا وتهلك؟ فقال ان كان  
 هد يامضوناً فان عليه مكانه ، وان لم يكن مضوناً فليس :  
 عليه شيئى ، قلت او ياكل منه قال نعم ج ١٠ ص ١٢٤ ح ٢  
 الهدى ياكل منه؟ اشئى يهد به فى المتعة وغيره ،  
 ذلك؟ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٩ ح ٤ ( انظر - الهدى )  
 عن فداه الصيد ياكل من لحمه؟ فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤٥  
 ح ١٥ ( انظر - يتصدق )  
 عن رجل اهدى هدايا فانكسر؟ فقال ان كان مضوناً و  
 المضمون ما كان فى يمينه يهدى نذراً او جزاءً فعليه فداه  
 قلت اياكل منه؟ فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن  
 مضوناً فليس عليه شيئى ، قلت اياكل منه؟ قال ياكل :  
 منه ٠٠٠ مضوناً كان وغير مضون ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦  
 عن الهدى ياكل منه الذى يهد به فى متعته وغيره :  
 ذلك؟ فقال كما ياكل من هديه ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٩  
 يقول لا ياكل المحرم من القديه ولا الكفارات ولا جزاء :  
 الصيد وياكل مما سوى ذلك ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢٧  
 لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها :  
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٤ ( انظر - اضحيته )  
 ٠٠٠ المؤمن ياكل من الدنيا بمنزلة المضطر ج ١٢ ص  
 ٥٣ ح ٤ ( انظر - الدنيا )  
 عن تولى مال اليتيمها لسان ياكل منه؟ فقال ينظر الى ما  
 كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ،  
 ج ١٢ ص ١٨٦ ح ٥  
 ٠٠٠ قد عو اعباد الله ياكل بعضهم من بعض فاذا ،  
 استنصحتهم فانصحو ج ١٢ ص ١٨٠ ح ٢ ( انظر الا سعار )

(ياكل) عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها؟ قال ٠٠  
 ج ١٣ ص ٤١ ح ٢ (انظر- ثمرة)  
 الرجل يمر بالنخل والسنبل والشمرفيجوز له ان ياكل :  
 منها من غير ان صاحبها من ضرورتها وغير ضرورة؟ قال  
 لا باس ج ١٣ ص ١٤ ح ٣  
 قال — من مريساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها  
 ولا يحمل منها شيئا ج ١٣ ص ١٤ ح ٨  
 عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال  
 فقال ٠٠ ج ١٣ ص ١٤ ح ١٠ (انظر- حدائق)  
 قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا  
 يفسد ٠٠ ج ١٣ ص ١٧ ح ١٢ (انظر- الثمرة)  
 الرجل ياكل من عند غريمه ويشرب من شرابه وتهدى  
 له الهدية؟ قال لا باس به ج ١٣ ص ١٠ ح ١  
 انه كره للرجل ان ينزل على غريمه ٠٠ ولا ياكل من طعامه  
 ج ١٣ ص ١٠ ح ٢ (انظر- غريمه)  
 الرجل يزوج ابنته لانه ياكل من صداقها؟ قال ليس  
 له ذلك ج ١٥ ص ٢٦ ح ٢  
 ٠٠٠ ياكل من العقيقة كل احد الآل ج ١٥ ص ١٥  
 ح ١ (انظر- العقيقة)  
 ٠٠٠ المؤمن ياكل بشهوة عياله (اهل الخل) والمنافق  
 ياكل اهله بشهوته ج ١٥ ص ٢٥ ح ٢  
 الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه قال ياكل  
 مما مسك عليه فاذا ركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه  
 كلبا غير معلم فلا ياكل منه ج ١٦ ص ٢٠٧ ح ٢  
 عن الكلب يمسك على صيد هو ياكل منه؟ فقال لا باس :  
 بما ياكل هولك حلال ج ١٦ ص ٢٠٩ ح ٣  
 قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه ولم  
 ياكل ٠٠ ج ١٦ ص ٢١ ح ١٢  
 قال من جرح صيد ابسلاح وذكرا سما لله عليه ثم بقى  
 ليلة وليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه ٠٠٠

قتله فلما ياكل منه نشاء ج ١٦ ص ٢٢٨ ح ١  
 عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر قال يا  
 منه ج ١٦ ص ٢٣٩ ح ١  
 الرجل يذبح على غير القبلة؟ قال لا باس اذا لم يتعمد  
 وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله  
 على اوله وآخره ثم ياكل ج ١٦ ص ٢٤٦ ح ٥  
 (ياكل) ٠٠٠ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه :  
 ان ياكل الميتة ج ١٦ ص ٣٨٧ ح ١ (انظر- ذبح)  
 سيكون من بعدى سمنه ياكل المؤمن في معاء واحد وبأ  
 كل الكافر في سبعة معاء ج ١٦ ص ٤٠٦ ح ٣  
 راى باعبد الله عليه السلام متريعا ٠٠٠ ياكل متكا قال  
 وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى  
 ج ١٦ ص ٤١٣ ح ٣  
 الرجل ياكل متكا؟ قال لا ولا منبطحا ج ١٦ ص ٤١٣ ح ٤  
 كان ٠٠٠ ياكل فوضع يده على الارض ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٤١٥ ح ١  
 رايت باعبد الله عليه السلام ياكل متكا ٠٠٠ ج ١٦ ص  
 ٤١٥ ح ١٠ (انظر- متكا)  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد و  
 يجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ج ١٦ ص ٤١٦ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل بالارض :  
 ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٥  
 كان ٠٠٠ يضع يده على الارض وياكل بثلاثة اصابع  
 ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٦  
 ليجلس احدكم على طعيا به جلسة العبد وياكل على :  
 الارض ج ١٦ ص ٤١٨ ح ٧  
 الرجل ياكل بشما له ويشرب بها؟ فقال لا ج ١٦ ص ٤١٩ ح ٤  
 راى ابو عبد الله ياكل متريعا ج ١٦ ص ٤١٩ ح ٣  
 خرج ٠٠٠ ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل و  
 يمشى ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٢٢ ح ٢



- (ياكل) ١٠٠٠ لا باس ان ياكل للرجل وهو يمشى ٠٠  
 ج ١٦ ص ٤٢١ ح ٣  
 كان ياكل مع اهله وخدمه ٠٠ ج ١٦ ص ٤٢٣ ح ٦  
 (انظر- الطعام)  
 قال الخبير ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه ،  
 ج ١٦ ص ٤٢٨ ح ١٠  
 يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تتقى  
 ولا تاكل طعام الفاسقين ، يا ابا ذر اطعم طعامك من  
 تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله ١٦ ص ٤٣٤ ح ٤  
 السخى ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٤٢٧ ح ٤ (انظر- طعام)  
 قال للمرثقة ان تاكل وان تتصدق قوللصدق ان ياكل في :  
 منزل اخيه ويتصدق ج ١٦ ص ٤٣٥ ح ٣  
 او ما ملكتكم مفاتحه : قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله  
 في اكل بغير اذنه ج ١٦ ص ٤٣٥ ح ٥  
 قال اذا اكلت الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٦٩ ح ١  
 كان ياكل الطلع والجمار بالتمر ٠٠ ج ١٦ ص ٤٩٠ ح ١  
 (انظر- العتيق)  
 ياكل كل انسان مما يليه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٩٥ ح ٢  
 كان ٠٠٠ ياكل هربنا والهرث ان ياكل بصابعه جميعا  
 ج ١٦ ص ٤٩٧ ح ٢  
 كان ٠٠٠ يضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع  
 ليس كما يفعل الجبارون ياكل احد هم باصبعه :  
 ج ١٦ ص ٤٩٧ ح ١  
 كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته :  
 يتتبع ٠٠ ما يسقط من الخوان ٠٠ قال ان فيه شفاء ٠٠  
 ج ١٦ ص ٥٠٢ ح ٦  
 اتى بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه ؟ فقال لا ولكنى  
 اكره ان تتوق نفسى اليه ثم تلا الآية : اذ هبتم طيبا تكتم
- في حياتكم الدنيا ، ج ١٦ ص ٥٠٨ ح ٣  
 (ياكل) دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو  
 ياكل خلأ وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها :  
 بصفرة قل هو الله احد ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٩ ح ٦  
 كان ياكل الرمان كل ليلة جمعة ج ١٦ ص ٥٣٠ ح ٣  
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا ياكل الحار حتى  
 يبرد ٠٠ وكان اذا اكل من ياكل بثلاث اصابع ومما  
 يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع  
 قبل القوم ٠٠ وكان ياكل بكفه كلها ولم ياكل باصبعين  
 ٠٠ ولقد جاء اصحابه يوما بفالون ج فاكل منه ٠٠ وكان  
 ياكل خبزا الشعير غير منخول وما اكل خبز يرقط ولا شيع  
 من خبز الشعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان :  
 ياكل البطيخ والعنب وياكل الرطب ويطعم الشاة :  
 النوى وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا  
 العسل الذي في المغاير ٠٠ وما ذم طعاما قط كان  
 اذا اعجبه اكله واذا اكرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان  
 يلحس القصعة ويقول آخر الصفحة اعظم الطعام بركة و  
 كان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث ٠٠ وكان يغسل يده  
 من الطعام حتى ينقيها وكان لا ياكل وحده ،  
 ج ١٦ ص ٥٤٣ ح ١١  
 ٠٠ كان ياكل القثاء بالرطب ٠٠ ج ١٧ ص ٥٧  
 (انظر- الطعام)  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم ١٧ ص ٢٤  
 من لم ياكل اللحم ثلاثا يامسا خلقه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥  
 ح ٢ (انظر- اللحم)  
 كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند :  
 النوم ٠٠ ج ١٧ ص ٧٩ ح ٢  
 كان ٠٠ ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام ويعدده  
 ج ١٧ ص ٩٧ ح ١  
 كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل

ياكل منه ويشرب الماء ويتناولني ٠٠ ج ١٧ ص ١٢٧ ح ٢ :  
 ( ياكل ) كره ابو عبد الله عليه السلام ، ان ياكل الرجل  
 بشماله ويتناول بها ج ١٧ ص ٢١٤ ح ١  
 قال لا ياكل الضالة الا الضالون ج ١٧ ص ٣٤٨ ح ٢  
 ( اياكل ) ٠٠٠ ياكل قد يد الوحش محرّم؟ قال لا ،  
 ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٤ ( انظر - الوحش )  
 رجل اصاب صيداً وهو محرّم ياكل منه الحلال؟ فقال  
 لا باس انما الغدا على المحرم ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٥  
 عن رجل دخل بستانا ياكل من الثمرة من غير علم صاحب  
 البستان؟ قال نعم ج ١٣ ص ١٦٤ ح ١١  
 ( ياكله ) قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال ،  
 الحرام وهو كالهيئة ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٨ ح ٤ ( انظر - الصيد )  
 قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يستم فلا  
 ياكله ج ١٦ ص ٢٢٤ ح ٥  
 ( ياكلها ) قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ،  
 ياكلها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣١٦ ح ٣ ( انظر - ردت )  
 ( ياكلوا ) ٠٠٠ وجوز لهم ان ياكلوا قصداً ٠٠٠ ويلبسوا  
 قصداً ويركبوا قصداً ٠٠٠ ويعودوا بما سوى ذلك على :  
 فقراء المومنين ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٤٤ ح ٥ ( انظر - المال )  
 ايما اهل بيت لم ياكلوا اللحم اربعين يوماً ساءت ،  
 اخلاقهم ١٧ ص ٢٧٧ ح ٩  
 ( ياكلون ) قال اذا راى الصائم قوما ياكلون ورجلا ياكل  
 سيحت كل شعرة منه ج ٧ ص ١١٢ ح ١  
 قال اتى امير المؤمنين ٠٠٠ بقوم جدهم ياكلون بالنهار  
 في شهر رمضان فقال لهم ٠٠٠ ج ٧ ص ١٧٢ ح ٣  
 ( انظر - رمضان )  
 ان اكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة  
 وليخش الدنيا لئلا ينلوا تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ٠٠٠  
 واما في الآخرة ٠٠٠ ان الذي ياكلون اموال اليتامى :  
 ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٨ ح ٤

( ياكلون ) قال ما عذب الله عز وجل قوما وهم ياكلون  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٥ ح ١  
 ٠٠٠ ويدعى نفر من المسلمين في اكلون ويدعون للغلام .  
 ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢ ( انظر - عتق )  
 قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤوسكم و :  
 انتم تاكلون فلا تقوموا حتى تنفروا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٨٥ ح ٢  
 ( يوكل ) لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه  
 ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦  
 يوكل من الهدى كى مضمونا كان او غير مضمون :  
 ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٦  
 ٠٠٠ يوكل من كل البدن ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٧ ( انظر البدن )  
 يوكل من كل هدى نذراً كان وجزاءً ج ١٠ ص ١٤٣ ح ١٠  
 الهدى المضمون لا يوكل منه اذا عطب فان اكل منه غير  
 ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٦  
 عن السطين الذي يوكل؟ فقال كل طين حرام ٠٠٠ ما خلا  
 طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء :  
 ج ١٠ ص ٤١٥ ح ٣  
 وما آتيت من ربا ليروا في اموال الناس فلا يربوا عند :  
 الله : قال هو هدى يتك الى الرجل تريد منه الثواب :  
 افضل منها ، فذلك ربا يوكل ، ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ٢  
 نحو ان يوكل ما تحمله النملة بفيها وقوامها ، ج ١٢ ص  
 ٢٢٥ ح ١  
 قال ليس شئ يوكل منه مكلب الا الكلب ١٦ ص ٣١٣ ح ١  
 قال ولا ينبغي ان يوكل ما قتله الفهد ١٦ ص ٢١٦ ح ٢  
 قال لا يوكل ما لم يذبح بحد يده ج ١٦ ص ٢٥٣ ح ٣  
 يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١٩ ح ٢٠ ( انظر - لحم )  
 الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٥٦ ح ٢  
 ( انظر - الجلالة )  
 قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم ٠٠٠ الفرى

- والقضب ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦ ح ٣ (انظر - لحمه )  
 ( يوكل ) عن ظبي او حمار ووحش وطيور صرعه رجل ثم رماه  
 بعد ما صرعه غيره فمتى يوكل ؟ قال كله ما لم يتغير اذا  
 سمى ورمى ج ١٧ ص ٣٤ ح ٥  
 لا يقطع السارق في سنة المحل ( المحق ) في شئى :  
 مما يوكل مثل الخبز واللحم ٠٠٠ ج ٠٨ ص ٥٢ ح ١  
 مجوسى يصيد السمك ايوكل منه ؟ فقال ما كنت لا كله :  
 حتى انظر اليه ج ١٦ ص ٢٩٨ ح ٢  
 ٠٠٠ في الشاة عشرة اشياء لا توكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦  
 ح ٨ ( انظر - الشاة )  
 ( تاكل ) تتوضا المرءة الحائض اذا رادت ان تاكل .  
 ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٥ ( انظر - الحائض )  
 لا تاكل فى آنية الذهب والفضة ج ٢ ص ١٠٨ ح ٢  
 قال لا تاكل فى آنية ذهب ولا فضة ج ٢ ص ١٠٨ ح ٢  
 لا تاكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضة ٢ ص ١٠٨ ح ١  
 قال ٠٠٠ لا ياكل ذبا يحهم ولا تاكل فى آنيتهم يعنى  
 اهل الكتاب ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣ و ١٦ ص ٢٨٤ ح ١٠  
 قال لا تاكل من الصيد وانت محرم وان صاده حلال :  
 ج ٢ ص ٢٧ ح ٢  
 لا تاكل من الصيد وانت حرام ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤ ح ١  
 ( انظر - الصيد )  
 قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٢٢ ح ٥ ( انظر - الصيد )  
 قال لا تاكل المرءة من عقية قولدها ٠٠٠ ج ٥ ص ١٨ ح ٣  
 ٠٠٠ اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا  
 تاكل منه الا ان تدرك ذكاته ج ١٦ ص ٢١٥ ح ٣  
 ٠٠٠ لا تاكل ما قتل سباع الطير ج ١٦ ص ٢٢ ح ١٠  
 قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير ١٦ ص ٢٢ ح ١٣  
 الرجل يرمى بالبندقوا الحجر فيقتل : فقال لا تاكل :  
 ١٦ ص ٢٣٦ ح ٥  
 ( تاكل ) لا تاكل ما قتل الحجر والبندقوا المعراض الا  
 ما ذكيت ج ١٦ ص ٢٣٦ ح ٨  
 قال لا تاكل من ذبيحة ما لم يذكرا سم الله عليها ج ١٦  
 ص ٢٦٧ ح ١  
 مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٦٦ ح ٥  
 قال فى الجنين اذا اشعر فكل والآفلا تاكل ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٢٧٠ ح ٥  
 لا تاكل من فريسة السبع ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٧٢ ح ٢  
 ( انظر - تذكية )  
 ٠٠٠ لا تاكل ذبيحة المجوسى ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٨٨ ح ٢  
 ( انظر - ذبيحة )  
 قال لا تاكل ذبيحة نصارى العرب ج ١٦ ص ٢٧٧ ح ٢٧  
 قال ٠٠٠ لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمع منه :  
 يسمى ج ١٦ ص ٢٩٣ ح ٧  
 قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيوان وما نضب الماء :  
 عنه ج ١٦ ص ٣٠٤ ح ٣  
 ٠٠٠ كل مادق ولا تاكل ما صفت ١٦ ص ٣٢٢ ح ٧ ( انظر :  
 الطير )  
 ٠٠٠ كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس  
 له فلس ١٦ ص ٣٣٠ ح ٧  
 قال لا تاكل الجربث ولا العارماهى ولا طافيا ولا طحالا  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٣٢ ح ٢  
 لا تاكل الجربث ولا الطحال : ج ١٦ ص ٣٣٢ ح ٧  
 قلت الطير ما يوكل منه ؟ فقال ما لم تكن له ناصة :  
 ١٦ ص ٣٤٥ ح ١  
 كل مادق ولا تاكل ما صفت ١٦ ص ٣٤٦ ح ١  
 ٠٠٠ يا محمد انك تاكل اكل العبد ٠٠٠ فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وآله واى عبد اعبد منى :  
 ١٦ ص ٤١٧ ح ٢  
 لا تاكل بالميسرى وانت تستطيع ١٦ ص ٤٢٠ ح ٣

تلفظها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١ ح ١١ (انظر فحلفت)  
 ( تاكلوا ) قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ٠٠٠ ج ١٦  
 ص ٢٤٩ ح ١ ( انظر - القنبرة )  
 ٠٠٠ لا تاكلوا من لحومها فانما اهل لغير الله ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٢٥٦ ح ٤ ( انظر - يعقر )  
 ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم وبيوت اباكم ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٣ ح ١ ( انظر - بيوت )  
 و ٤٣٥ ح ٤  
 ان رسول الله طى عليه وآله آخى بين اصحابه فكان :  
 بعد ذلك اذا بعث احدا من اصحابه فغزاة او :  
 سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في اللين ويقول  
 خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك ،  
 حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ( ليس  
 عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ) يعنى حضر  
 اولم يحضرا اذا ملكتم مفتاحه ١٦ ص ٤٣٦ ح ٨  
 ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ٠ قال :  
 وذلك ان اهل المدينة ٠٠٠ كانوا يعتزلون الاعمى و  
 الاعرج والمرضى كانوا لا ياكلون معهم ٠٠٠ فقالوا ان  
 الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام ،  
 على الطعام والمرضى لا ياكل كما ياكل الصحيح ٠٠٠ و  
 كان الاعمى والمرضى والاعرج يقولون لعلمنا نؤذيهم :  
 اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم ٠٠٠ فانزل الله :  
 ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ١٧ ص ٣٦ ح ١  
 ( فلياكل ) ( ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ) قال :  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٦ ح ٤ ( انظر - لليتامى )  
 ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٦ ح ٤  
 ( انظر - اليتيم )  
 ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف : قال ذلك اذا حبس  
 نفسه في امواله فلا يحترف لنفسه فلياكل بالمعروف ،  
 من امواله ج ١٢ ص ١٨٧ ح ١٠

( تاكل ) قال لا تاكل وانت تمشى الا ان تضطر ٠ الى  
 ذلك ج ١٦ ص ٢١ ح ١  
 قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام انت ابر للناس :  
 بامك ولا تاكل معها ؟ قال اخاف ان تسبق يدى الى  
 ما سبقت عينها اليه فاكون قد عقتها ١٦ ص ٢٢ ح ٧  
 اتى انحرث ٠٠٠ فقال يا امير المؤمنين احب ان تنكرمنى  
 ان تاكل عندى فقال ٠٠٠ على ان لا تتكلف لى شيئا ٠  
 ١٦ ص ٢٢ ح ١  
 ( اوصد يقم ) فقال هولاء الذين سمى الله عز وجل  
 في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمرو الماء ومو :  
 كذلك تاكل المرءة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك  
 من الطعام فلا : ١٦ ص ٢٣٥ ح ٢  
 قال ليس الحمية ان تدع الشئ اصلا ولكن الحمية :  
 ان تاكل من الشئ وتخفف ١٧ ص ١٨٢ ح ٣  
 رايت ابا الحسن عليه السلام يبنى ٠٠٠ فاتاه غلام :  
 اسود بصحف فيها رطب فجعل يتناول ببسا ره فياكل  
 وهو متكى على يمينه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ صاحب هذا :  
 الامر كلتا يدي يمين ج ١٦ ص ٢٠ ح ٦  
 ( تاكله ) قال اصاب بغير الناعلة ونحن فى ما لبسنى  
 سليم فقال الغلام ٠٠٠ يا مولاي انحره ، قال لا ، سر :  
 فلما سرنا ربة اميال قال يا غلام انزل فانحره وان :  
 تاكله السباع احب الى من تاكله الاعراب ،  
 ج ٦ ص ٢٩ ح ١٠  
 ٠٠٠ ليكن اول ما تاكله لنفسا الرطب ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٢ ح ١ ( انظر - تمر )  
 عن بيض الغراب ؟ فقال لا تاكله ١٦ ص ٢٩ ح ٥  
 عما يوخذ من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر :  
 ميتا ؟ فقال لا تاكله ج ١٦ ص ٣٠ ح ٣  
 ٠٠٠ كان بين يدى ترفيد رت زوجتى فاخذت منها  
 واحدا فالتفتها فى فيها فحلفت ان لا تاكلها ولا :

(أكل) أن لى ابنه أخ يتيمه فربما اهدى لها النبيى  
 فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشئى من مالسى :  
 فاقول يارب هذا اذا : فقال لا بأس ج ١٢ ص ٨٤ ح ٢  
 لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الربا خمسة :  
 أكله وموكله وشاهد يموكاته ج ١٢ ص ٤٢ ح ٤  
 (كل) عن رجل من صيدا وهو على جبل ٠٠٠ فيخرق  
 فيه انسهم فيموت : فقال كل منه ج ١٦ ص ٢٢ ح ٢  
 عن الحوارتذكى أمها يوكل بذكاتها ؟ فقال اذا كان :  
 تماما ( تاما - يب ) ونهت عليه الشعر فكل :  
 ج ١٦ ص ٢٦ ح ١  
 ٠٠٠ كل فانه يعتبر حب الرجل لآخيه بانيساضه :  
 فى طعامه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٣ ح ٥  
 اكون فى الآجام فيختلف على البيض فما أكل منه ؟ قال  
 كل منه ما اختلف طرفاه : ١٦ ص ٣٤ ح ٦  
 ٠٠٠ كل على اثر الحجامه سمكا طريا كبا ٠٠٠ ج ١٧ ص ١  
 ح ٥٤  
 سكانى من الانبياء الى الله عز وجل قلنا النسل ، فقال  
 كل اللحم بالبيض ج ١٧ ص ٥٧ ح ٣  
 كل الزيتون فانه من شجرة مباركة ج ١٧ ص ٧٢ ح ١  
 كل السفرجل فانه يقوى القلب ويشجع الجبان :  
 ١٧ ص ٢٩ ح ٣  
 كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٦ ح ١  
 ( انظر - الفجل )  
 قال اذا قال لك اخوك كل و انت صائم فكل ٠٠٠ ج ٧ ص  
 ١١ ح ١١ ( انظر - صائم )  
 قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاتا  
 فكل وان لم يكن تاما فلان كل ج ١٦ ص ٢٧ ح ٤  
 ان بنام مكتوم يوذ بنليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا و  
 اشربوا حتى تسمعوا اذ ان بلال ج ٧ ص ٢٩ ح ٣  
 اتينا باعبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى :

( فلياكل ) ٠٠٠ ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال  
 انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم فلم يجد لنفسه . . .  
 فلياكل بالمعروف من مالهم ج ١٢ ص ١٩ ح ٥  
 (أكل) ان أهل بيتى على النصرانية فاكون :  
 معهم فى بيت واحد وأكل من آتيتهم ؟ فقال ٠٠٠  
 ج ٢ ص ١٠٩ ح ١ ( انظر - آتيتهم )  
 أكل فى شهر رمضان للليل حتى اشك ؟ قال كل حتى لا  
 تشك ج ٧ ص ٨٦ ح ١  
 أكل وانا اشك فى الفجر ؟ فقال كل حتى لا تشك :  
 ٧ ص ٨٦ ح ٢  
 قال ٠٠٠ اذا سافرت فى شهر رمضان ما أكل الا القوت  
 ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤ ح ٥ ( انظر - رمضان )  
 ٠٠٠ ان الله لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه :  
 ١٢ ص ٤٣ ح ٣  
 ٠٠٠ فان وقتتها فى حياتى فلى ان أكل منها ايام حيا  
 م لا ؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩ ح ١ ( انظر - الوقف )  
 دخلنا ٠٠٠ على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة  
 فدعا بالخداء فتغدى بنا وكنت احدث القوم سنا :  
 فجعلت احصر وانا أكل فقال لى كل ما علمت انه :  
 يعرف موذى الرجل لآخيه باكله من طعامه ،  
 ١٦ ص ٤٣ ح ١  
 لعن الله ثلاثة أكل زاد وحده هو راكب الفلاة وحده هو  
 النائم فى بيت وحده ج ١٦ ص ٥٢ ح ١  
 اتى باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٨ ح ٤ ( انظر - الربا )  
 امرى بالثمرة فما أكل منها ؟ قال كل ولا تحمل ٠٠٠ ج ٣ ص  
 ١٤ ح ٤ ( انظر - بالثمرة )  
 ٠٠٠ أمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل  
 ثم انظر فاجد قد طلع حين نظرت ؟ قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٨٤ ح ١ ( انظر - اقضه )

- مكثنا مرسفرة فوضعت بينا يدينا فقال كلوا فاكلنا :  
 فقال ١٠٠٠ اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد :  
 ذهبت الحشمة ج ١٦ ص ٤٣٧ ح ٤  
 (كلوا) قال لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام  
 جاءهم بالعجل فقال كلوا فاكلوا لانا ناكل حتى تخبرنا :  
 ما ثمنه؟ فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم  
 فقولوا الحمد لله ج ١٦ ص ٤٨٥ ح ١٠  
 كلوا خل الخمر ما فسد فانه يقتل الديدان في البطن  
 ١٧ ص ١٤ ح ٢٣  
 ٠٠٠ كلوا الباقلاء بقشره فانه يدبغ المعدة  
 ١٧ ص ١٠ ح ٣  
 كلوا الرمان تنقى افواهكم ١٧ ص ١٢ ح ١٢  
 كلوا الكثرى فانه يجلو القلب ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣ ح ١  
 كلوا الاترج بعد الطعام ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣٦ ح ٣  
 كلوا البطيخ فانه يفسد عرش خصال ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣٩  
 ح ١٠ (انظر- البطيخ)  
 ٠٠٠ كلوا الهندباء كان بي بينها نانا ننفضها اذا :  
 اكلناها ١٧ ص ١٤٥ ح ٢  
 ما من احد الآوبه عرق من الجذام ، فكلوا الشلجم في  
 زمانه يذهب به عنكم ١٧ ص ١٦٥ ح ٥  
 كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء والاداءه  
 ١٧ ص ١٦٦ ح ١  
 كلوا البصل ٠٠٠ يطيب النكهه ويشد اللثة ويزيد في  
 الماء والجماع ١٧ ص ١٦٨ ح ٢  
 ٠٠٠ اذا دخلتم بلد افكلوا من بصلها يطرد عنكم :  
 وبها ١٧ ص ١٦٩ ح ١  
 (يواكل) ٠٠٠ ولقد كان يباب ان يواكل امه فقيل له  
 فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)  
 (مواكله) عن مواكله المجوس في قصعه واحدة؟ و  
 ارقد معه على فراش واحد واصافه : قال لاج ٢ ص :
- ١٠١٩ ح ٦ و ١٦ ص ٣٨٨ ح ١  
 (مواكله) عن مواكله اليهود والنصراني والمجوس؟  
 فقال اذا كان من طعامك وتوضاء فلا باس ٢ ص ١٠٧ ح ١  
 وج ١٦ ص ٣٨٣ ح ١  
 عن مواكله اليهود والنصراني والمجوس فااكل من  
 طعامهم؟ قال لا ١٦ ص ٣٨٣ ح ٣  
 (اكل) كان على عليه السلام لياكل اكل العبد - و :  
 يجلس جلسة العبد ٠٠٠ ج ١٧ ص ١١٢ (انظر اطباق)  
 ٠٠٠ نهى عن اكل سور الفار ج ١٧ ص ١٢ ح ٧  
 قال ٠٠٠ بعث ٠٠٠ بدبل ٠٠٠ على جمل اورق ايام :  
 مني فقال تنادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام :  
 اكل وشرب ٧ ص ٣٨٦ ح ١٠  
 ٠٠٠ لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ج ٩ ص ٧٩ ح ٢  
 (انظر- الحرم)  
 محرم اضطر الى اكل الصيد والميته؟ قال ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٢٣٩ ح ٩ (انظر- الصيد)  
 شرألما اكل اكل مال اليتيم ظلماً ١٢ ص ١٨ ح ٣  
 عن اكل الجراد؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٥ ح ٣  
 (انظر- حوت)  
 قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا :  
 يذبحون البقرة انما ينحرون في لبة البقرة فما ترى في اكل  
 لحمها؟ فقال ٠٠٠ لا تاكل الا ما ذبح ١٦ ص ٣٧٧ ح ٢  
 ايحل اكل لحم الفيل؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١١ ح ٢  
 (انظر- الفيل)  
 قال لا يصلح اكل شئ من السباع اني لاكرهه واقدره :  
 ١٦ ص ٣٢١ ح ٥  
 قال تنزهوا عن اكل الطير الذئبيست له قانصه ولا :  
 صيصه ولا حوصلة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١٠ ح ١٠ (انظر اللحم)  
 عن اكل لحوم الحمرا اهليه؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٣٣ ح ١  
 (انظر- لحوم)

- (اكل) اكل القديد الذي لم تمسه النار؟ فقال لا .  
باس باكله ج ١٧ ص ٣٧١ ح ١
- اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ١٧ ص ٩٠٩ ح ١  
اكل الجزر يسخن الكلتيين ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٦٤ ح ٣  
(انظر- الجزر)
- عن اكل الثوم والبصل بالخل؟ قال لا باس ص ١٧٤ ح ١  
عن اكل المرى والكناخ فقلت انه يعمل من الحنطه و :  
الشعير فناكله؟ قال نعم حلال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٠٦ ح ١
- عن اكل لحم الفيل والذب والقرود؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٨ ح ٣١٨  
(انظر- لحم)
- نهى عن اكل المدر ١٦ ص ٣٩٤ ح ١٢  
٠٠٠ من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ١٦ ص ٣٩٣ ح ٧
- لاتدمنوا اكل السك فان يذب الجسد ١٧ ص ٥٤ ح ١  
اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحرفى الجوفى يهيج :  
القرح ٠٠٠ واكله في الشتاء يسخن الكلتيين ويدفع ،  
البرد : ١٧ ص ٩٤ ح ١
- اكل البطيخ على الريق يورث الفالج ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٣١ ح ١٣  
(انظر- التمر)
- من سره ان يكثر ما له وولد له الذكور فليكثر من اكل الهندباء  
١٧ ص ١٤٣ ح ١١
- ٠٠٠ الصلاة في بسر كل شئ حرام اكله ٠٠٠ فاسد  
ج ٣ ص ٢٥ ح ١ (انظر- ذكى)
- (اكله) ٠٠٠ يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله :  
عنده : ١٦ ص ٤٣٨ ح ٧
- (ولتستلن بيومئذ عن النعيم) فقال : ان الله اكرم من :  
ان يسئل عبده المؤمن عن اكله وشربه ، ١٦ ص ٤٩ ح ٤  
٠٠٠ ما لم يكن له قانصة فحرام اكله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ح ١  
(انظر- غذا)
- كم اكلة منعت اكلات ١١ ص ١٦٤ ح ٥
- (اكل) نهى عن اكل لحوم الحمير ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ٦  
(انظر- لحوم)
- كره اكل لحوم البغال والحمرا الهلية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ٨  
(انظر- لحوم)
- عن اكل الخيل والبغال؟ فقال ٠٠٠ الا ان تضطر :  
اليها ج ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
- ان اكل الغراب ليس بحرام ١٦ ص ٣٢٨ ح ١  
كره اكل كل ذى حمة ج ١٦ ص ٣٢٨ ح ١
- كره اكل الغراب لانه فاسق ١٦ ص ٣٢٨ ح ٢  
قال اكل الاشنان يبيخر الفم ١٦ ص ٥٣٧ ح ١
- ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره اكل خمسة  
الطحال والقضيب والانشين والحياء واذان القلب :  
١٦ ص ٣٦١ ح ١٠
- اياكم واكل الغدد ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٣ ح ١٨  
عن اكل لحم الخنزير؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٧٢ ح ٣  
(انظر- الخنزير)
- اكل لحم الجزور يذهب بالقرح ج ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤  
عن اكل لحم السنجاب والفنك ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٦ ص ٣٧٣ ح ١ (انظر- السنجاب)
- اكل الطين حرام مثل الميته ٠٠٠ الا طين الحافران  
فيه شفاء ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢
- شكى الى ابو عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من  
وجع الخاصرة ، فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من :  
الخوان ج ١٦ ص ٥٠٢ ح ٥
- عن اكل اللحم النقي؟ فقال هذا طعام السباع :  
١٦ ص ٥١٤ ح ١
- ان ابى لم يحب ان يشركه احد في اكل الرمان ٠٠٠  
١٦ ص ٥٢٦ ح ٩
- ٠٠٠ لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها و  
اكل سمونها ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢

- ( اكله ) ٠٠٠ والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار ٠٠٠ فحلال اكله ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٦٤ ح ١ ( انظر - غذاة )
- ( اكلا ) ٠٠٠ ان اشدكم حبالنا احسنكم كلال عندنا ٠ ج ١٦ ص ٤٢٧ ح ٣
- ياسماعه الكأرومعد الاكلا وصمنا ١٦ ص ٤٨١ ح ٨ ( استاكل ) من استاكل بعلمه افتقر ٠٠٠
- ١٨ ص ١٠٢ ح ١٢ ( انظر - يفتى )
- ٠٠٠ ولا تستاكل الناس بنا فتفتقر ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٧٥ ح ١ ( انظر - صدقت )
- ( الاكولة ) لا تؤخذ الاكولة ، والاكولة من الشاة تكون في الغنم ولا والدق والكبش للفحل ج ٦ ص ٨٤ ح ٢
- ليس في الاكيلة ولا في الرهي التي تربي اثنين ولا شاة : لبن ولا فحل الغنم صدقة ج ٦ ص ٨٤ ح ١
- ( المواكلة ) ٠٠٠ لا شيى في المواكلة من الطعام ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٤ ح ١ ( انظر - قضى )
- ( الاكل ) ٠٠٠ وان دخلت بعد الاكل انقى المرة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٧٨ ح ٥ ( انظر - الحمام )
- الاكل على الجنابة يورث الفقر ١٦ ص ٤٩٦ ح ٦
- الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية : و السنة البعث اليهم بالطعام كما امر ٠٠٠ في آل : جعفر لما جاء نعيه ٢ ص ٨٨٩ ح ٦
- اربعة يذ هبن ضياعا ، الاكل على الشبع ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٤ ح ١
- ٠٠٠ فاما الاكل مقعياً فلا يباس به ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٨ ح ٦ ( انظر - الصلاة )
- عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ؟ قال نعم وان لم تاكل فلا يباس ٥ ص ١١٤ ح ٦
- قال فاما حدود الصوم فربعة ٠٠٠ الاكل والشرب ٠ واجتناب النكاح ٠٠٠ التي متعمداً و ٠٠٠ الاغتاس
- في الماء ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩ ح ٣
- ( الاكل ) ٠٠٠ تفطر الصائم الاكل والشرب ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٦
- ص ٢٠٦ ح ٦ ( انظر - الكذب )
- ايما رجل مومن دخل على اخيه وهو صائم فمستله الاكل فلم يخبره بصيامه ٠٠٠ كتب الله جل ثناؤه ٠٠٠ : صيام سنة ج ٧ ص ١١٠ ح ٥
- عن الرجل يمر بالبستان ٠٠٠ يجوز له ٠٠٠ الاكل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٥ ح ٥ ( انظر - ثمره )
- قال كثرة الاكل مكروه ج ١٦ ص ٤٠٥ ح ٢
- ان الله يبيغض كثرة الاكل : ج ١٦ ص ٤٠٧ ح ٩
- الاكل على الشبع يورث البرص : ج ١٦ ص ٤٠٨ ح ٣
- عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس لا ادعهن ٠٠٠ الاكل على الحضيض مع العبد وركوب الحمار وموكفا ، وحلب الشاة بيدي ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٤
- الاكل في السوق نائة : ج ١٦ ص ٤٥ ح ٤ و ٥١٤
- ٠٠٠ واما التاديب فالاكل مما يليك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - المائدة )
- فيكم يجب لاكل مال اليتيم النار ؟ قال فود رهمين : ج ١٢ ص ٩٢ ح ٤
- من اطلق واختضب بالحناء آمنه الله من ٠٠٠ الجذأ والبرص والاكله الى طلية مثلها ١٦ ص ٣٩٣ ح ٧
- ( اكمة ) ٠٠٠ واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت ٠٠٠ او علوت اكمة ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ٣ ( انظر - لبيك )
- ٠٠٠ ثم مال الى اكمة ونها ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ والاخر موضع رأس الحسين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١٨ ح ٨ ( اء الحسين )
- ( الذي ) عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٤ ( انظر - النكاح )
- ٠٠٠ لا والذي احتجب بسبع طبقات : قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٢ ح ٩ ( انظر - حلفت )



(الذي) قال الذي عنده علم من الكتاب ٠٠٠ قال  
وعندنا والله علم الكتاب كله ج ١٨ ص ١٣٤ ح ١٤  
وقال الذي عنده علم من الكتاب ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ج ١٨ ص ١٣٩ ح ٣٣ (انظر الكتاب)  
قال الذي بيده عقدة النكاح هو لى امرها ١٤ ص ١٢ امر  
(الذي) ٠٠٠ الذين هم في صلواتهم خاشعون ٠٠  
ج ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)  
(الالف) ٠٠٠ عن تفسيرا بجد؟ فقال اما الالف فالآ  
الله ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٤ ح ١١ (انظر - حطى)  
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت بسك او  
فهتمته وانصح بالالف والهاء ج ٤ ص ٦٣ ح ٦  
(الف) رحم الله امرء الف بين وليين لنا يا معشر:  
المؤمنين تالفوا وتعاطفوا ج ٨ ص ٥٥٢ ح ٥  
المومن عزركم هو المعانق خب لثيم وخيرا للمؤمنين من كآ  
ما لفة للمؤمنين ، ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف ، قال  
٠٠ شرارا للناس من يبغض المؤمن وتبغضه قلوبهم:  
المشاوون بالنعيمة المعرفون بين الاحبة الباغون للناس  
العيب ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٨ ح ٨ وص ٥١ / ٢  
(الالف) ٠٠٠ واعلم ان الالف من الله والفرك من:  
الشیطان ٠٠٠ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر - تصلى)  
٠٠٠ الالف من الله والفرك من الشيطان ٠٠٠ ج ١٤  
ص ٨١ ح ١ (انظر - تزوجت)  
قال ادخلت كتاب يوم ليلة الذي آلفه يونس بن عبد  
الرحمن ، على ابن الحسن ٠٠٠ فنظر فيه - فحه ،  
كله ثم قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٧ ح ٧٥ (انظر - كتاب)  
(تالفا) قلوب الرجال وحشية فمن تالفا اقبلت:  
عليه ٨ ص ٥١٠ ح ٣  
افضلكم احسنكم خلافا الموطون انا كنا الذي بين الفون  
ويولفون وتوطا رجالهم ٨ ص ٥١٠ ح ١  
(المؤلف) عن القواد ٠٠٠ المؤلف بين الذكر والانشى

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر - القواد)  
(المؤلف) ٠٠٠ سهم المؤلف قلوبهم وسهم الرقاب:  
عام والباقي خاص ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤ ح ١ (انظر - الصدقات)  
٠٠٠ والمؤلف قلوبهم؟ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٥ ح ٧  
(انظر - الصدقات)  
قال وللامام صفوا المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوا  
الجارية الفارهة ٠٠٠ والثوب والمتاع ٠٠٠ ولها ان يسد:  
بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه  
قلوبهم وغير ذلك ٠٠٠ فان بقى بعد ذلك شيئا خرج  
الخمس منه ٠٠٠ ج ٦ ص ٦٥ ح ٤ (انظر - الانفال)  
(الف) ٠٠٠ ولقد اعتق من ماله الف مملوك ٠٠٠  
ج ٨ ص ١٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)  
٠٠٠ ان عليا عليه السلام ، كان في آخر عمره يصلى في  
كل ليلة الف ركعة ج ٣ ص ٧ ح ١ (انظر - ركعة)  
كان على بن الحسين عليه السلام يصلى في اليوم الف ليلة:  
الف ركعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٧ ح ٣  
٠٠٠ ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة ٣ ص ٧ ح ٤  
(انظر - صلى)  
٠٠٠ فان عليا عليه السلام كان يصلى في اليوم والليلة:  
الف ركعة ٣ ص ٧ ح ٣ (انظر - رمضان)  
فيكم تجب الزكاة؟ فقال في كل الف خمسة وعشرون:  
٤ ص ٩٩ ح ٤  
عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين؟  
فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم:  
وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان:  
خمسة وعشرين فقيراً ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم ،  
لزاد هم ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٩ ح ٣  
لوقر رجل ٠٠٠ انا انزلنا هالف مرة لصبح وهو شديد  
اليقين ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ١ (انظر - رمضان)  
قال من قرأ يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر:

( لا يلاف ) الضحى والم نشرح سورة واحد مؤكدا سور  
الم تترولا يلاف قریش ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٤  
الم تترولا يلاف قریش سورة واحدة ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٦  
من اكثر قرائة لا يلاف قریش بعثه الله يوم القيمة على ميز  
من مراكب الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩٥ ح ٤٢

( الم ) من اصابه المفى جسد مفلي عود نفسه وليقل :  
اعوذ بعزة الله وقد رته على الاشيا اعينذ نفسى بجبار ،  
السما اعينذ نفسى بمن لا يضر مع اسمه سمولا دا اعينذ  
نفسى بالذى سمه بركة وشفا ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١  
لو حج رجل ماشيا فقرا انا انزلناه ما وجد الم المشى ٠  
٨ ص ٢٨٨ ح ٢ ( انظر - المشى )

٠٠٠ ان كان اصابه الم الحجاره فلا يرد ٠٠٠  
١٨ ص ٣٧٧ ح ٥ ( انظر - المرجوم )  
شكوت الى امير المؤمنين عليه السلام لما ووجعا فسى :  
جسدى فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٢ ( انظر - وجع - ا )  
( اله ) ٠٠٠ لقنوا موتا كمل اله الا الله فانها ٠٠٠  
انيس للمؤمن فى حياتهم وعند موتهم حين يبعث :

ج ٢ ص ٦٦٤ ح ١٠  
لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يطلوه ج ٤  
٢ ص ١٩٧ ح ٢

٠٠٠ من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس :  
علمان لك اليوم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠١ ح ١ ( انظر - مرة )  
٠٠٠ وما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤه ٠٠٠ ج ٤  
ص ١٢٠٧ ح ٢ ( انظر - الله )

ما من شئ اعظم ثوبا من شعاد ان لا اله الا الله ان :  
الله عز وجل لا يعد له شئ ولا يشركه فى الا مور احد  
ج ٤ ص ٢٢٣ ح ١  
من قال لا اله الا الله غرست له شجرة فى الجنة ٠٠٠  
٤ ص ٢٢٣ ح ٢

يا موسى لوان السماوات وعامريهن عندى والارضين

الرحمن اليه ٠٠٠ لم يعد بها بدا ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٨  
( الف ) قال من قرأ قل هو الله احد الف مرة ٠٠٠ لم :  
يكن احد اقرب الى الله منه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٦ ح ٧  
كان سليمان بن داود الف امرأته فى قصر واحد ٠٠٠  
١٤ ص ١٨١ ح ٩ ( انظر - بضع )

ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كسد  
يده ج ١٦ ص ٤٠٦ ح ٦  
رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ٠٠٠ قال ٠٠٠ و  
الله بمو حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ،  
١٨ ص ٤٦٢ ح ٢

قال الدية عشرة الاف درهم الف دينار ١٩ / ٥٨٤٣  
٠٠٠ فادعى ٠٠٠ انه بالف وقال صاحب الرهن هو ،  
بمائه فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٣ ( انظر - الرهن )  
٠٠٠ ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها قد :  
دخلت فى الصك الذى بالف درهم ٠٠٠ ج ١٨ ص  
٩٩ ح ١ ( انظر - ادعى )

ما عدى الله عبد اثلاثين الفاً وهو يريد به خيرا ٠٠٠  
١٢ ص ٢٠٥ ح ٥ ( انظر - رزق )  
لوا شركت الفاً فى حجتك لكان لكل واحد حجة ٠٠٠  
٨ ص ١٤٠ ح ٤

( الالف ) تصلى فى العشرين ليلة الاولى كل ليلة  
عشرين ركعة ٠٠٠ ويصلى فى العشر الاواخر كل ليلة :  
ثلاثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب فى ليلة تسع  
عشرة وليلة احدى عشرين وليلة ثلاث وعشرين كل  
ليلة مائة ركعة وقد لك تمام الالف ٥ ص ١٨٨ ح ١٣  
( الالف ) تدرى من اين صار مهورا النساء ١٤ ربة الالف  
قلته لا قال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤٦ ح ٦ ( انظر - مهور )

العجب لما لقي على بن ابي طالب انه كان له عشرة :  
الآف شاهد لم يقدر على اخذ حقه ٠٠٠  
١٨ ص ١٧٤ ح ٤ ( انظر - شاهد )

ما يعلم الله ٠٠٠ ج ٤٨ ح ٥ (انظر - يتقرب)  
 (الله) من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر  
 الله اكثر له مما اراد به ، و من اراد الناس بالكثير من  
 عمله ٠٠٠ ابى الله الا ان يقلله فى عين من سمعه :

ج ٤٩ ح ٩

كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس  
 ومن عمل لله كان ثوابه على الله : ج ٥٢ ح ٤  
 من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام يوطنه من ،

الطعام عنى نفسه بالصيام والقيام ٠٠٠ ان اولياء  
 الله سكنوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظريهم عبرة  
 فنطقوا فكان نطقهم حكمة ٠٠٠ مشيهم بين الناس بركة  
 لولا الآجال ٠٠٠ لم تقرا ارواحهم فى اجسادهم خوفا  
 من العقاب وشوقا الى الثواب ج ٦٥ ح ١٠

٠٠٠ فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد ان تصدق  
 النية فيه عظيم ٠٠٠ ج ٨٧ ح ٣

قال من لا يعرف الله وما يعرف الا ما من اهل البيت  
 فانما يعرف ويعبد غير الله ٠٠٠ ج ٩٢ ح ٦

قال لا باس بذكر الله وانت تبول ٠٠٠ ج ١٠٢ ح ٢  
 من نقش على خاتمه اسم الله فليحو له عن اليد التسي

يستنجى بها فى المتوضا ج ٢٣٣ ح ٤  
 ٠٠٠ ولا يستنجى وعليه خاتم فيها اسم الله ٠٠٠

ج ٢٣٣ ح ٥ (انظر - يمى)  
 لا يمى الجنب د رهما ولا د ينار عليه اسم الله تعالى :

ج ٢٣٣ ح ٥ (انظر - يمى)  
 قال تجد يد الوضوء لصلاة العشاء يحولها والله وبلى

والله ج ٢٦٤ ح ٦  
 وان قال فى آخر وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت :

اعضائه كلها ٠٠٠ ج ٢٨ ح ٢١ (انظر - توضحا)  
 من ذكر اسم الله على وضوءه فمنا اغتسل ج ٢٩٨ ح ٣  
 من توضحا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم

السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة ما لا تبين لا اله  
 الا الله ج ٢٢٤ ح ٣

(اله) ٠٠٠ ولا اله الا الله فانه لا يعد لها شئى :  
 ج ٢٢٤ ح ٥

ما قلت ولا قال القائلون قبلى مثل لا اله الا الله :  
 ج ٢٢٤ ح ٧

خير العباد ولا اله الا الله ج ٢٢٤ ح ٨  
 ما من مومن يقول لا اله الا الله الا محت ما فى صحيفته :

من سيئات حتى تنتهى الى مثلها من حسنات :  
 ج ١٢٢٥ ح ٩

من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها ط  
 ثرا يرفرف على راس صاحبها ٠٠٠ ويذكر لقلها ،  
 ج ١٢٢٥ ح ١٠

من قال لا اله الا الله ٠٠٠ طلست ما فى صحيفته من  
 السيئات ج ١٢٢٦ ح ١٥

ما من مسلم يقول لا اله الا الله ٠٠٠ تناثر ذنوبه ٠٠٠  
 ج ١٢٢٧ ح ١

من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا ٠٠٠ اقبل الله  
 عليه ٠٠٠ ج ٢٣٠ ح ٤

من قال لا اله الا الله الملك الحق المبين ، اعاد ه الله  
 العزيز الجبار من الفقر وانس وحشه قبره واستجلب ،

الغنى واستقرع باب الجنة ج ١٢٣٣ ح ١٥  
 (الله) بارك لا متى فى بكورها يوم سبها وخميسها :

ج ٢٥٢ ح ٦  
 (الله) ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلى  
 ركعتين يريد بهما وجهه الله عز وجل فيد خله الله بهما

الجنة ج ٤٤ ح ٨  
 الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثه اوجه ٠٠٠

ج ٤٦ ح ٢ (انظر - يعبدون)  
 ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف :

(الله) ٠٠٠ ثم امره ان يقر نسبه ربه عز وجل ٠٠٠  
 ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي ٠٠٠ ج ٤ ص  
 ٤٨١ ح ١١ (انظر- صل)  
 فقال اذا قمت الى الصلاة فاقبل الى الله بوجهك :  
 يقبل عليك ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٨٨ ح ١٨ (انظر- قمت)  
 ٠٠٠ اسم الله الاعظم مقطع في أم الكتاب ٤ ص ٧٣ ح  
 اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله ٠٠٠  
 ٤ ص ٤٧٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)  
 ٠٠٠ فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته قوموا تعد :  
 ٤ ص ٤٧٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)  
 ٠٠٠ فلما فرغ من التكبير والافتتاح ٠٠٠ فقال بسم  
 الله الرحمن الرحيم ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٢ ح ١٠ (انظر عرج)  
 السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال :  
 نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال نعم  
 هي افضلهن ٤ ص ٧٤٥ ح ٢  
 اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فسي :  
 فاتحة الكتاب ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٤٦ ح ٥  
 قال بسم الله ٠٠٠ اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر  
 العين الى بياضها ٤ ص ٧٤٥ ح ٣  
 صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل  
 فجهر مرتين ببسم الله ٠٠٠ ج ٤ (انظر صلى)  
 ٠٠٠ فاذا قرئت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن  
 الرحيم مع السورة؟ قال نعم ٤ ص ٧٤٦ ح ٥  
 رجل ابتد ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في  
 أم الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها :  
 ٠٠٠ فكتب بخطه يعيد ها ٠٠٠ ٤ ص ٧٤٦ ح ٦  
 كتوموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعوا الله الا سما كتبوا  
 ٤ ص ٧٤٦ ح ٧  
 ٠٠٠ فاذا قرئت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما  
 بين السماء والارض ٨ (انظر- قرئت)

بسم لم يطهر من جسد الآما صا به الماء ج ٩ ص ٢٤٦ ح ٤  
 (الله) كان ٠٠٠ اذا توضأ قال بسم الله وباللَّهِ و :  
 خيرا لا سما لله ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٦ ح ٧ (انظر: توضأ)  
 من وضأ فذكر اسم لله طهر جميع جسد هو كان الوضوء  
 الوالوضوء كفار فلما بينهما من الذنوب من لم يسم  
 لم يطهر من جسد الآما صا به الماء ج ٩ ص ٢٤٦ ح ٨  
 السواك مرضا لله ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥٨ ح ٣٣ (انظر السواك)  
 ذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه ٠٠٠  
 ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطنى الله في رزقه ولا :  
 يتهمه في قضاءه فقال له حسين بن سباط فالى من  
 صار الى اكبرهما؟ قال نعم ١٧ ص ٤٤٦ ح ٩  
 قال لا يمسا لجند درهم ولا دينار عليه اسم الله :  
 ١ ص ٢٩٢ ح ١  
 ٠٠٠ فاذا وضعت في اللحد فضع فمك على ان تعقل  
 الله ربك ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٣ (انظر- اللحد)  
 الصدور الرضاعن الله راس طاعة لله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩  
 ح ٤ (انظر- صبر)  
 ٠٠٠ اذا قيت الله بالصلوات الخمس المفروضات  
 لم يسئلك عما سوى ذلك : ٣ ص ٤٦ ح ٢  
 قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذب به ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٧ ح ٧ (انظر- قبل)  
 ٠٠٠ ان طاعة الله عز وجل خد متفي الارض ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٦ ح ٥ (انظر- الصلاة)  
 ان جميل يحب الجمال ويحب ان يرى ثرو نعمته على  
 عبده ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢  
 ٠٠٠ فان الله هو الاخرى ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧ ح ٣ (كلام)  
 سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر ٠٠٠  
 ٤ ص ٤٣٦ ح ٦ (انظر- يؤذن)  
 ٠٠٠ قال الله اكبر الله اكبر قالت الملا فكة الله اكبر ٠٠٠  
 ٤ ص ٤٤٥ ح ١٠ (انظر- جبرئيل)

- (الله) ٠٠٠ فاذا قرئت بسم الله الرحمن الرحيم فلا :  
تبالى الاستعيز ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٨ (انظر: قرئت  
بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ٠٠٠ ج ٤  
ص ٢٤٧ ح ٩ (انظر: فاتحة)  
بسم الله الرحمن الرحيم هي من لفاتحة الكتاب؟ قال  
٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١٠ (انظر: الفاتحة)  
بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من:  
بياض العين الى سوادها ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١١  
الرجل يصلى يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن  
الرحيم: فقال لا يجهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٨ ح ١  
قال ما نزل كتاب من السماء الا وله بسم الله الرحمن  
الرحيم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١٢  
عن يقر بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقر فاتحة  
الكتاب؟ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر: السورة)  
الرجل يفتح القراءة في الصلاة ويقر بيسم الله  
قال نعم اذا استفتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتح:  
ثم يكفيه ما بعد ذلك ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٣  
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقر بسم الله الرحمن  
الرحيم ٠٠٠ ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقر -  
بسم الله ٠٠٠ ثم قام في الثانية فقر الحمد ولم يقر بيسم  
الله ٠٠٠ ثم قرأ بسورة اخرى: ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٤  
عن الرجل يكون ما ما فيستفتح بالحمد ولا يقر بيسم:  
الله الرحمن الرحيم؟ فقال لا يضرة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٥  
اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن:  
الرحيم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر: جهر)  
كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعموا بالله الاسماء،  
كتموها ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٢  
كان ٠٠٠ اذا دخل الى منزله واجتمعت قريش يجهر  
ببسم الله ٠٠٠ فتولى قريش ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢  
والاجها رب بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب ٥
- (الله) والاجها رب بسم الله الرحمن الرحيم في جميع :  
الصلوات سنة ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٦  
رجل ابتد بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة فهو حده:  
في أم الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تر  
كها ٠٠٠ فكتب بخطه يعيدها مرتين ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٣  
اذا قال للمعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم:  
فقال الصبي ٠٠٠ كتب الله براءة للصبي وبرائة لبويه:  
وبرائة للمعلم ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٦ ح ١٦  
احتجز من الناس كلهم بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول:  
هو الله احد ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٧ ح ٤  
كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدر يرفى كل  
ركعة ويقول بحول الله فهو قاعد ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٧ ح ٧  
ايصلح السجود لغير الله؟ قال لا قال ٠٠٠  
٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٥ ح ٤ (انظر: السجود)  
٠٠٠ ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله:  
٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٦ ح ٧ (انظر: الملائكة)  
٠٠٠ والسلام سمنا سما الله عز وجل وهو واقع من  
المصلى على ملكي الله الموكلين ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٠٣ ح ١ (السلا  
من سبيح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً  
كثيراً ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٣ ح ٦  
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٢ ح ٤  
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
اربعين مرة فمد يده بركبته صلاة قريضة ٠٠٠ ثم سئل الله:  
اعطى ما سئل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٢ ح ٦  
احفظ الله يحفظك الله ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩٧ ح ٩ (احفظ)  
٠٠٠ لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف  
في سبيل الله ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٨ ح ٤  
ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله الا كان  
حسرة عليهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٨٠ ح ٥

(الله اقال ١٠٠ الاخيركم بخير اعمالكم ٠٠٠ ذكر:

الله كثيرا ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٨ اح ٢

من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته ٤ ص ١١٨ اح ٦  
قال اكثر واذا ذكر الله ما استطعت في كل ساعة ٠٠٠

٤ ص ١١٨ اح ٧

ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالغافل عن الفارين  
٠٠٠ ٤ ص ١١٨ اح ٢

من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ٠٠٠  
٤ ص ١١٨ اح ٣

١٠٠٠ اوعا قلوبكم ذكر الله عز وجل ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ اح  
(انظر - الشك)

٠٠٠ فقولوا عند افتتاح كل امر صغير عظيم بسم الله :  
الرحمن الرحيم ٠٠٠ ٤ ص ١١٩ اح ١

٠٠٠ من حزنه مرتباً فقال بسم الله الرحمن الرحيم  
وهو مخلص ٠٠٠ لمن يترك من احدى اثنتين ما يلوغ :

حاجته ٠٠٠ واما ٠٠٠ يدخره ٠٠٠ ٤ ص ١١٩ اح ١

٠٠٠ ولربما ترك بعض شيعة في افتتاح امره بسم :  
الله ٠٠٠ فيمتحنه الله بمكره ٠٠٠ ٤ ص ١١٩ اح ٢

قال بسم الله اى ستعين على امورك كلها بالله ٠٠٠  
٤ ص ١١٩ اح ٢

ان رايت ان تعرفنى ذى الذى متحت به فى هذا  
المجلس ؟ فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله

٠٠٠ ٤ ص ١١٩ اح ٤

٠٠٠ كل امرى بال لا يذكر بسم الله فهو بائر ،  
٤ ص ١١٩ اح ٤

ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه ووجهه بحمد  
الله ٠٠٠ يومرله بالمزيد ٤ ص ١١٩ اح ٥

الاستغفار ووقول لا اله الا الله خير العباد ٠٠٠  
٤ ص ١٢٠ اح ١

من قال سبحان الله ويحمده كتب الله له الف حسنة

٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٠ اح ٣

(الله) عن الكلمات التى اختارهن الله لبراهيم :

حيث بنى البيت ؟ فقال ٠٠٠ سبحان الله والحمد لله  
ولا اله الا الله والله اكبر ٠٠٠ اذا قال العبد سبحان

الله سيح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشرًا :

امثالها واذا قال الحمد لله نعم الله عليه بنعم النبي  
موصولاً بنعم ( بنعيم ) الاخر وهى الكلمة التى يقولها

اهل الجنة ٠٠٠ دعواهم فيها سبحانك اللهم - و  
تحيتهم فيها سلام ٠٠٠ واما قوله لا اله الا الله الجنة

جزاؤه ( هل جزاء الاحسان الا الاحسان ) ٠٠٠  
٤ ص ١٢٠ اح ٧

اى شئى الله اكبر ؟ ٠٠٠ فقال الله اكبر من ان يوصف :

٤ ص ١٢١ اح ١

من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ٠٠٠ ٤ ص ١٢١ اح ١

٠٠٠ ان الله عز وجل لا يعد له شئى ولا يشركه فى  
الامور احد ٤ ص ١٢٣ اح ١ ( انظر - اله )

٠٠٠ لو ان السموات ٠٠٠ والارضين ٠٠٠ فى كفة :  
ولا اله الا الله فى كفة ما لت بهن ٠٠٠ ٤ ص ١٢٢ اح ٣

ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صدقت تحرق  
كل سقف لا تمر بشئى من سيقاته الا طلستها ٠٠٠

حتى تنتهى الى مثلها من الحسنات فتقف ٤ ص ١٢٢ اح ٦  
يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده :

وحد وحده ٤ ص ١٢٢ اح ١٢

٠٠٠ فان ساء الله عز وجل كثيرة ٠٠٠ ٤ ص ١٢٢ اح ٤  
( انظر - الحاجة )

اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة ٠٠٠ من قالها :  
مخلصاً استوجب الجنة ، ومن قالها كاذباً عصمت ماله  
ود هو كان مصيره الى النار ٤ ص ١٢٢ اح ١٤  
٠٠٠ فاذا قال العبد لا اله الا الله هتزا العرش ٠٠٠  
٤ ص ١٢٢ اح ١٦

(الله) ٠٠٠ الله لله الزكاة فما نفاها تطفي غضب :

ريكم ج ص ٥٠٠ اح ٥ ( انظر - يسخى )

٠٠٠ كل شيئ يرا د به لله وان قل بعد ان تصد والمنية

فيه عظيم ٠٠٠ ج ص ٢٦٤ اح ١ ( انظر - الصبي )

ما من شيئ الا وكل به ملك الا الصد فقفا نها تقع في :

يد الله تعالى ص ٦٠٣ اح ٦

٠٠٠ من ٠٠٠ رد امره الى الله عز وجل في جميع اموره

استجاب ٠٠٠ له في كل شيئ ص ٦٣٤ اح ٤ ( ا : الطمع )

٠٠٠ ومهما اجرى لله لكم من شيئ على يدى فالحمؤ

الله ج ص ٣٣٣ اح ٤ ( انظر - اخوانك )

انما وليكم لله ورسوله والذين آمنوا : قال ٠٠٠

٦ ص ٣٣٤ اح ١ ( انظر - وليكم )

انما وليكم الله ٠٠٠ على بن بيطالب عليه السلام قام :

الصلاة واتى الزكاة فهو راكع يريد وجهه الله عز وجل في

كل حال ٠٠٠ ص ٣٣٤ اح ٢

انما وليكم لله ورسوله ٠٠٠ ص ٣٣٥ اح ٤ ( وليكم )

٠٠٠ فقال ما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في :

سبيل الله ٠٠٠ ج ص ٣٥٥ اح ١ ( انظر - خمسة )

٠٠٠ فسهم لله وسهم رسول الله ولاى الامر بعد :

رسول الله ٠٠٠ ج ص ٣٥٨ اح ٨ ( انظر - الخمس )

الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

يفطر الصائم ٧ ص ٢ اح ٤

٠٠٠ ان على كل ذرة وكل بعير شيطانا فامتهنوها لا :  
نفسكم

وذ للوها وا ذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله :

٨ ص ٣٦٨ اح ١

قال انظر الى كل ما لا يعينك منفعتي د ينك فلا :

تعتد ن به ولا ترغب في صحبتها فان كل ما سوى الله

وخيم عاقبته ٨ ص ٤١١ اح ٥

من اجل الله عز وجل اجل المومن ذى الشيبة :

٠٠٠ ٨ ص ٤٦٧ اح ٤

( الله ) ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته

تناثر ذ نوبه ٠٠٠ ج ص ٢٢٧ اح ١

قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا :

الله ٠٠٠ ج ص ٢٢٧ اح ٢

ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم ٠٠٠

٤ ص ٢٢٧ اح ٣

من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له : و

اشهد ان محمدا عبد ورسوله كتب الله له الف حسنة

٤ ص ٢٢٨ اح ١

من شهد ان لا اله الا الله ٠٠٠ كتب الله له عشر حسنات

فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف :

حسنة ج ص ١٢٢٨ اح ٢

من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له الها واحد احد اصد الم يتخذ صاحبه و

لا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ٠٠٠

٤ ص ١٢٣ اح ١

من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق

المبين استقبل الغنى واستد بر الفقر ٤ ص ٢٣ اح ١

٠٠٠ من قال سبحان الله ما ثمره كان ممن ذكر الله

كثيرا ٠٠٠ ج ص ١٢٣٣ اح ١٧

قال ان لله تعالى لينادى كل ليلة جمعة ٠٠٠ الا عبد

مومن يدعوني ٠٠٠ فاجيبه الا عبد مومن يتوب ٠٠٠

٥ ص ٧٣ اح ٣

ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس ٠٠٠ ان الله

تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سما الدنيا

؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه :

٠٠٠ انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى :

السما الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير ٠٠٠ ص ٥٠٠ اح ٧

٠٠٠ فايقض حق الله منه فاستقال فاقله ثم :

اخلطها ٠٠٠ ج ص ٦٩ اح ١٧ ( انظر - الصدقات )

(الله) لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعد  
شعر : ج ٨ ص ٤٩٤ ح ١  
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد  
الباء حتى ترفع السين : ٨ ص ٤٩٥ ح ٢  
في الظهور التي فيها ذكر الله عزوجل قال اغسلها :  
٨ ص ٤٩٨ ح ٢  
قال الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر :  
٨ ص ٥٢٥ ح ٣  
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا  
تعلمه فيقول والله لا علمتة فيها لغمه ما يلزمه ما يلزم  
الجدال ؟ قال لا انما اراد بهذا الكرام اخيه ، انما كان  
ذلك ما كان لله عزوجل فيه معصيه ٩ ص ١١٠ ح ٢  
عن المحرم يقول لا والله يلى والله وهو صادق عليه :  
شيئى ؟ قال لا ٩ ص ٢٨ ح ٨  
وجد في حجرانى انا الله ذى بكنتصعتها يوم خلقت :  
السموات والارض ٩ ص ٣٤ ح ٢ (انظر ريكه)  
١٠٠٠ اذا خرجتم حججا الى بيت الله فاكثر والنظر  
الى بيت الله فان الله ما تفرعوا عشرين رحمة عند بيته  
الحرام ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون :  
لنظارين : ٩ ص ٣٦٥ ح ٨  
٠٠٠ ويحك افي حرم الله اسئل غير الله عزوجل ؟  
١٠ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- اسئل)  
٠٠٠ السلام عليك يا امين لله فى ارضه وحجته على :  
عباده ١٠ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- امين)  
منزارا خافى الله قال الله عزوجل آياتى زرت ٠٠٠  
١٠ ص ٤٥٧ ح ٧  
٠٠٠ يا محمد من غزى من امتك فى سبيل الله فاصابه  
قطرة من السماء وصداع كتب الله له ٠٠٠ شهادة :  
يوم القيمة ج ١١ ص ٤٦ ح ٢  
قال ما من قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دم فى

سبيل الله ج ١١ ص ٨ ح ١١  
(الله) من قتل فى سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من :  
سيئاته : ١١ ص ٩ ح ١٩  
٠٠٠ ولم يكن داعيا الى الله عزوجل من خالف امر الله  
٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)  
عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله ٠٠٠ ج ١١ ص  
٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)  
ادعوا الى الله على بصيرة من امرى نا ومن تبعنى ٠٠  
١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)  
٠٠٠ ان معرفة الله عزوجل ان يعرف بالوحدانية و  
الرفقة والرحمة والعزة فى العلم والقدرة ٠٠٠  
١١ ص ٣٠ ح ١ (انظر- الدعوة)  
٠٠٠ اترى قوما حبسوا انفسهم على الله لا يجعل لهم  
فرجا بلى ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦ ح ٤ (انظر- الامر)  
قال ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا ادخله الله :  
الجنة ١١ ص ٣٩ ح ١٣  
ولكن يقتلون حتى يوحد الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٩ ح ٢  
(انظر- فتنة)  
٠٠٠ الدينار ان حمل بهما فى سبيل الله ؟ قال ٠٠٠  
انفقهما على زوجتك فهو خير لك ٠٠٠ ج ١١ ص ١١ ح ١  
(انظر- سبيل)  
حق الله الاكبر عليك ان تعبه ولا تشرك به ٠٠٠  
١١ ص ١٣ ح ١ (انظر- حق)  
قال افضل العباد ء اذ ما ان التفكر فى الله وفى قدرته :  
١١ ص ٥٣ ح ٣  
ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبة لقصابين بالكوفة  
فسمع رجلا يقول لا والذى احبب بسبع طباق قال :  
٠٠٠ ويحك ان الله لا يحبه شيئى ولا يحتجب عن :  
شيئى ، قال الرجل انا اكره ان يمينى ٠٠٠ قال لا لانك  
حلفت بغير الله ج ١٦ ص ١٦٢ / ٩



- (الله) قال ٠٠٠ من اعتم به الله عصمه الله ٠٠٠  
 ج ١١ ص ١٦٥ ح ١ (انظر - اعتم)
- ٠٠٠ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، فقال ج ١١  
 ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - يتوكل)
- قال ارج الله رجاء لا يجرك على معصيته ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٠ ح ٧ (انظر - رجاء)
- ٠٠٠ كل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٢ ح ٨ (انظر - يرجو)
- ٠٠٠ من خاف الله اخاف الله منه كل شيى ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٢ ح ٤ (انظر - خاف)
- قال ٠٠٠ من عرف الله سخت نفسه عن الدنيا :  
 ١١ ص ١٧٣ ح ٧
- ٠٠٠ انما يخشى الله من عباده العلماء ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٣ ح ٨ (انظر - يخشى)
- اما المنجيات فخوف الله السرا العلانية والقصد :  
 فى الغنى والفقر وكلمة العدل فى الرضا والسخط :  
 ١١ ص ١٧٤ ح ١٢
- ٠٠٠ ليس شيى الا وله شيى يعد له الا الله ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٦ ح ٦ (انظر - دعة)
- ٠٠٠ طوبى لصورة نظرا لله اليها تبكى على ذنب من  
 خشية لله ج ١١ ص ١٧٧ ح ٧ (انظر - تبكى)
- لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ١٨١ ح ٣ (انظر - ظن)
- ٠٠٠ ومن ظن به سوا الا كان الله عند ظنه ٠٠٠ ج ١١  
 ص ١٨٢ ح ٧ (انظر - ظن)
- احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول اناعد ظن  
 عبد يبي فلا يظن بى الا خيرا ج ١١ ص ١٨٢ ح ٨
- اتقوا الله حق تقاته ، قال ٠٠٠ ج ١١ ص ١٨٦ ح ٧  
 (انظر - يطاع)
- اتق الله بعض التقى وان قل واجعل بينك وبين الله
- سترا وان رقى ج ١١ ص ١٩١ ح ٨  
 (الله) قال عليكم بالورع فان لا ينال ما عند الله الا بالورع  
 ١١ ص ١٩٣ ح ٤
- ٠٠٠ ذكر الله فى كل موطن اذا هجمت على طاعة - او  
 معصية ١١ ص ٢٠٢ ح ١٠ (انظر - معصية)
- ٠٠٠ وذكر الله على كل حال ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٢ ح ١١  
 (انظر - ذكر)
- قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه :  
 ان يحجزه ٠٠٠ عما حرم الله ١١ ص ٢٠٣ ح ١٢
- قال من اطاع الله فقد ذكر الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٣ ح ١٣  
 (انظر - عصى)
- قال الصادق جعفر بن محمد ، عليهما السلام من قام :  
 فرائض الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية لا هل  
 بيتى وتبرء من اعداء الله فليدخل الجنة ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٠٤ ح ١٦
- ٠٠٠ ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من اعيد الناس :  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٤ ح ١٧ (انظر - اجتنب)
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم بفرائض الله  
 تكن اتقى الناس ١١ ص ٢٠٦ ح ٦
- قال ان الله رفيق يحب الرفق ١١ ص ٢١٤ ح ٨  
 ٠٠٠ من تواضع لله رفعه الله ١١ ص ٢١٤ ح ١ (تواضع)
- قال من صالح فيما بينه وبين الله صالح الله ما بينه وبين :  
 الناس ج ١١ ص ٢٣٦ ح ٦
- والكبر رد الله من نازع الله ردا لم يزد الا سفلا  
 ١١ ص ٣٠٣ ح ٤ (انظر - الكبر)
- قال بعد ما يكون العبد من الله عز وجل آذالم يهتبه :  
 الآبطنه وفرجه ١١ ص ٣١٨ ح ٢
- قال لاصدق قولا اعتق الا ما ارهد به وجه الله عز وجل :  
 ١١ ص ٣١٩ ح ٢
- ٠٠٠ فاما الظلم لذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له :

ج ١١ ص ٣٣٨ ح ٣ ( انظر - مظلمة )

( الله )

توبوا الى الله توبة نصوحا ، قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦٦ ح ١  
( انظر - توبة )

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله :  
كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ١١ ص ٣٦٨ ح ٤

من احب ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما له عند الله  
١١ ص ٣٨٣ ح ١ ( انظر - عمل )

٠٠٠ وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله :

١١ ص ٣٨٦ ح ١ ( انظر - الاعمال )

فسيري الله عملكم والمؤمنون : قال ٠٠٠

١١ ص ٣٨٧ ح ٦ ( انظر - المؤمنون )

٠٠٠ ما كان الله ليعذب به من ات فيهم ٠٠٠

١١ ص ٣٨٩ ح ١٣ ( انظر - اعمالكم )

ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيها الاعمال على  
الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ١١ ص ٣٩٠ /

وقل اعلموا فسيري الله عملكم ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١١ ص ٣٩١ ح ٢٢ ( انظر - عملكم )

٠٠٠ لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ٠٠٠

١١ ص ٤٢٢ ح ١ ( انظر - دان )

٠٠٠ من اطاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه :

الله عز وجل عداً و لكل عدو ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٢ ح ٢  
( انظر - طاعة )

٠٠٠ من حاول امرا بمعصية الله كان فوته لما يرجو و :  
اسرع له مجى ما يحذر ١١ ص ٤٢٢ ح ٣

٠٠٠ من ارضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج عن :  
دين الله ، ١١ ص ٤٢٢ ح ٤

من اطاع الله يطاع ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٣ ح ١١ ( انظر اطاع  
واتخذ وامن دون الله آلهة ليكون لهم عزاً ٠٠٠ قال ٠

١١ ص ٤٢٣ ح ١٢ ( انظر - اطاع )

( الله ) ٠٠٠ ان المتحابين في الله يوم القيمة على منا

من نور ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٢ ح ٥ ( انظر - المتحابين )

قال من وثق عري الايمان ن تحب في الله وتبغض في :  
الله وتعطي في الله وتمنع في الله ١١ ص ٤٣٣ ح ٢

٠٠٠ المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبرجد  
خضراء في ظل عرشه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٣ ح ٥

قال قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا ٠٠  
١١ ص ٤٣٣ ح ٨ ( انظر - حب )

٠٠٠ كنا نتحاب في الله وتتوازر في الله تعالى ٠٠  
فينطلقون الى الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٣ ح ١٥

٠٠٠ وثق عري الايمان ل الحب في الله والبغض في :  
الله وتوالي اولياء الله والتبر من اعداء الله ١١ ص ٤٣٣ ح

من احب الله وبغض عدوه ٠٠٠ ثم جاء يوم القيمة :  
بمثل زيد البحر ذنوبا كفرها الله له ١١ ص ٤٣٣ ح ١٩

قال احبوا في الله من وصف صفتكم وبغضوا في الله :  
من خالفكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٠ ح ٦

احب في الله والبغض في الله وال في الله عاد في :  
الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٠ ح ٧ ( انظر - وال )

قال من والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ومن عادى  
اولياء الله فقد عادى الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٢ ح ١١

قال وحب اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله :  
والبرائة منهم من ائمتهم ١١ ص ٤٤٣ ح ١٦

٠٠٠ ان الرجل ليحب لى الله وما يعلم ما يقول فيد  
الله الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٥ ح ٣ ( انظر - ليحب )

٠٠٠ فانظروا الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله :  
٠٠٠ ففيك خير ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٥ ح ١ ( انظر - يحب )

قال ٠٠٠ وان الى ربك المعنى فاذا انتهى الكلام الى  
الله فامسكوا ١١ ص ٤٤٥ ح ١

ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا  
سمعتنك لك فقولوا لا اله الا الله الواحد الذي ليس :

كفله شئى ج ١١ ص ٤٥ ح ٢

(الله) آياك والخصومات فانها تورث الشك وتحيط العمل وترد صا حباها وعسى ان يتكلم بالشئى فلا يغفرله نكان فيما مضى قوم تركوا علمها وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم الى الله ففتحوا ٠٠  
١١ ص ٤٥ ح ٣

قال اياكم والتكفرى بالله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمتها فنظروا الى عظيم خلقه ج ١١ ص ٤٥ ح ٤

قال ٠٠٠ من نظروى الله كيف هو هلك ح ٥  
قال ابو جعفر عليه السلام تكلموا فى خلق الله ولا تكلموا فى الله فان الكلام فى الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا :  
١١ ص ٤٥ ح ٧

تكلموا فى كل شئى ولا تكلموا فى ذات الله ١١ ص ٤٥ ح ٨  
اياكم والتكفرى بالله فان التكفرى بالله لا يزيد الا تبعا :  
ان الله لا يدركه الا بصارولا يوصف بمقدار ١١ ص ٤٥ ح ٩  
قال اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاتها انكم لا تذكرون منه شيئا الا وهو اعظم منه ص ٤٥ ح ٤  
قال دعوا التكفرى بالله ٠٠ ج ١١ ص ٤٥ ح ١٧

قال تكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش :  
فان قوما تكلموا فى الله فتا هوا ٠٠ ج ١١ ص ٤٥ ح ١٦  
دخل عليه قوم من هولاء الذين يتكلمون فى الربوبية :  
فقال اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فانكم ان قلتم وتلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فنكنتم حيث :  
شاء الله وكنا ١١ ص ٤٥ ح ١٨

٠٠٠ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا :  
الله ٠٠ ج ١١ ص ٤٩ ح ٣ (انظر- الشرك)

٠٠٠ ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلف الله عليهم عدوهم ٠٠ ج ١١ ص ٥١ ح ١ (انظر- ظهرا)  
٠٠٠ ورايت بيت الله قد عطل ويوميرتبه ٠٠٠  
١١ ص ٥١ ح ٦ (انظر- رايت)

(الله) لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١١ ص ٤١ ح ١٢  
من نظروى الله كيف هو هلك ٠٠ ج ١١ ص ١٣ ح ٨  
ويل لتجارا متى من لا والله ولى والله ٠٠ ج ١٢ ص :  
٣١٠ ح ٥ (انظر- ويل)

ولا تجعلوا الله عرضا ليمانكم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٣ ص ٤٦ ح ٥ (انظر- تملحوا)

قال ٠٠٠ من ختمه لاله الا الله دخل الجنة ٠٠٠  
١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر- ختم)

عن رجل اوصى بمال (لخل) فى سبيل الله؟ قال :  
سبيل الله شيعتنا ١٣ ص ٤١ ح ١

عن الرجل اوصى بـ الف فى سبيل الله؟ قال ٠٠٠  
١٣ ص ٤١ ح ٥ (انظر- نصرانيا)

٠٠٠ لا يدخل الفقير بيتا فيها اسم ٠٠٠ عبد الله ٠٠  
١٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر- اسم)

قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا  
الله ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦ ح ٣ (انظر- بلغ)

٠٠٠ قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجه ٠٠٠  
١٥ ص ٥٠٦ ح ١ (انظر- يظاهرون)

والا يلاءن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ٠٠٠  
١٥ ص ٥٤ ح ١ (انظر- الايلاء)

عن قال والله ثم ليف؟ فقال ٠٠٠  
١٥ ص ٥٦ ح ٤ (انظر- كفارته)

عن قال والله ثم لم يف؟ فقال كفارته اطعام :  
عشرة مساكين ١٥ ص ٥٧ ح ١

رجل حلف بالبرائة من الله ماتت به؟ ٠٠٠  
١٥ ص ٥٧ ح ١ (انظر- حلف)

عن رجل عاهد الله لى غير معصية ما عليه ان لم يف؟  
قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٧ ح ١ (انظر- عاهد)

قال لا اعتق الا ما يريد به وجه الله تعالى ١٦ ص ٤٦ ح ١  
واتوه من مال الله الذى اتاكم : قال ٠٠٠ ص ٤٦ ح ١

(الله) لا يؤخذكم باللغو في ايمانكم ، قال هو لا والله وبلى والله ج ١٦ ص ١٤٥ ح ٣  
 ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم ، قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله : ١٦ ص ١٤٥ ح ٤  
 لا تحرموا طيبات ما حلال الله لكم ، قال ٠٠ ج ١٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر- حلف)  
 ٠٠ الكفارة ٠٠ يحلف الرجل والله لا اذن ٠٠٠  
 ثم فعل فعلية الكفارة ١٦ ص ١٤٥ ح ٣ (انظر- حلف)  
 ٠٠ واذا كررت اذ نسيت اى استثنى مشية اللغى :  
 فعلك ١٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- استثنى)  
 ٠٠ فتناول لوجافيه كتاب ٠٠ ليس فيه استثناء فقل  
 ٠٠ الحق فيه انشاء الله ٠٠ ١٦ ص ١٥٦ ح ١  
 ٠٠ اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت  
 انك لم تستثن فقل انشاء الله ١٦ ص ١٥٧ ح ١ (أ: تستثن)  
 ٠٠ فقال ان الله عزوجل يقسم من خلقه بما يشاء و:  
 ليس لخلقها ان يقسموا الا به عزوجل ١٦ ص ١٥٩ ح ١  
 قال من حلف بغير الله فليس من اللغى شئى ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر- حلف)  
 ٠٠ نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز  
 وجل ٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر- حلف)  
 ٠٠ واما قوله لعمر الله وقوله لا هاه فانما ذلك بالله  
 عزوجل ١٦ ص ١٦٠ ح ٤ (انظر- يحلف)  
 ٠٠ تعدوا وبيت الله الحق ٠٠٠ ١٦ ص ١٦٠ ح ٨  
 (انظر- الامام)  
 قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ١٦ ص ١٦٢ ح ١٢  
 قال لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى :  
 بغير الله ٠٠ ج ١٦ ص ١٦٤ ح ١  
 ٠٠ ويكف تبجلا لله فيستحى من تعذيبك ولكن قل :  
 برئت من حول الله وقوته ٠٠ فحلف بها الرجل فلم  
 يستتمها حتى وقع ميتا ٠٠ ج ١٦ ص ١٦٤ ح ١ (أ: فحلف)

(الله) وآتوه من مال الله الذي آتاكم : قال ٠٠٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٩٤ ح ٢ (انظر- فكاتبوه)  
 ٠٠ من اجل الله ان يحلف به اعطاءه للاخيرا مما  
 ذهب منه ، ١٦ ص ١١٦ ح ٣  
 كان ابو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله :  
 ١٦ ص ١١٧ ح ١١  
 قال من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتزله العرش اعظما ما :  
 له ١٦ ص ١٢٣ ح ١ و ١٢٤ ح ٤  
 ٠٠ اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله :  
 عزوجل اما وجدت احداً تكذب عليه غيرى ١٦ ص ١٢٤ ح ١٢  
 قال ٠٠ من برى من الله صادقا كان وكاذبا فقد :  
 برى من الله ١٦ ص ١٢٦ ح ٤  
 قال لا يمين فى معصية الله ولا ٠٠ فى قطيعه رحم :  
 ١٦ ص ١٣٢ ح ١٣  
 ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم : قال ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٣٣ ح ١٦ (انظر- يحلف)  
 قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق او عتق :  
 فليس بشئى ١٦ ص ١٣٨ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان المنصور قال له رفع الي  
 ان مولك المعلى بن خنيس يدعوك اليك ويجمع لك :  
 الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلا  
 والعتاق ٠٠ فقال ابا الاندلس من دون الله امرنى :  
 ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من اللغى ،  
 شئى : ١٦ ص ١٣٩ ح ٣  
 ٠٠ كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس ،  
 بشئى ٠٠ ج ١٦ ص ١٤٠ ح ١٠ (انظر- يمين)  
 قال كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان :  
 ١٦ ص ١٤٢ ح ٤  
 لا يؤخذكم باللغو في ايمانكم ، قال ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظر- اللغو)

- (الله) عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع؟ قال يحيى راجباً ج ١٦ ص ٩٦ ح ١  
 انى كنت اعطيت الله عهداً ان عافانى الله . . . .  
 ان تصدق بجميع ما ملك وان الله عافانى . . .  
 فقال . . . ج ١٦ ص ٩٧ ح ١١ (انظر- عهداً)  
 رجل مرضفا شترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو :  
 عافاه الله . . . فقال يا اسحق لمن جعلته؟ قال . . .  
 للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عليه السلام  
 ١٦ ص ٢٠٤ ح ١  
 اذا وضع غدقاً والعشاء فقل بسم الله ١٦ ص ٤٨ ح ٢  
 . . . اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله  
 عليه . . . ج ١٦ ص ٢٠٨ ح ٤ (انظر- ذكاته)  
 قال من جرح صيد ايسلاح وذكرا سم الله عليه ثم :  
 بقى ليلة وليلتين لم ياكل منه سبيح وقد علم ان سلاحه  
 . . . قتله فلياكل منها نشاء ١٦ ص ٢٢٨ ح ١  
 . . . لا تاكلوا من لحومها فانما اهل لغير الله :  
 ١٦ ص ٢٥٦ ح ٤ (انظر- يعقر)  
 عن بعبير ترد تخفى بفرغذ بيح من قبل ذنبه؟ فقال لا باس  
 اذا ذكرا سم الله عليه ١٦ ص ٢٦١ ح ٦  
 . . . وان ذبيح ولم يسم فلا باس ان يسمى اذا ذكرا سم  
 الله على اوله وآخره ثم ياكل ١٦ ص ٢٦٦ ح ٥  
 قال ولا تاكل من ذبيحه ما لم يذكرا سم الله عليها ،  
 ١٦ ص ٢٦٧ ح ١  
 . . . وما اهل لغير الله به يعنى ما ذبيح للاصنام . . .  
 ١٦ ص ٢٧٢ ح ٧ (انظر- ذبيح)  
 سئلته عما اهل لغير الله به؟ فقال . . .  
 ١٦ ص ٣٨٧ ح ١ (انظر- ذبيح)  
 . . . اقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه :  
 ١٦ ص ٤٠٥ ح ١ (انظر- البطن)  
 قال ما كان شيئاً احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
- من ان يظل جائعاً خائفاً فى الله ج ١٦ ص ٤٠٨ ح ٢  
 (الله) من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه . . .  
 ١٦ ص ٤٨ ح ٣ (انظر- نسي)  
 قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله . . .  
 ١٦ ص ٤٨ ح ٥ (انظر- اكلت)  
 اذا وضعت المائدة . . . فاذا قال العبد بسم الله  
 قلت الملائكة بارك الله لكم . . . ج ١٦ ص ٤٨ ح ١  
 (انظر- المائدة)  
 قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله . . .  
 ١٦ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر- اكلت)  
 اذكروا لله اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل :  
 الحمد لله . . . ج ١٦ ص ٤٨٣ ح ٤  
 قال من ذكرا سم الله عند طعام او شراب فى اوله وحده  
 فى آخره لم يسئل عن نعم ذلك الطعام بدا :  
 ١٦ ص ٤٨٤ ح ٥  
 قال . . . ما اتخمت قط وذلك انى لم بد بطعام آ  
 قلت بسم الله ١٦ ص ٤٨٧ ح ٧ (انظر- طعام)  
 اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله . . .  
 ١٦ ص ٤٨٥ ح ١٢  
 لم حرم الله الخمر والميتة وحم الخنزير والدم؟ فقال .  
 ١٦ ص ١ ح ١ (انظر- حرم)  
 المؤمن ليسبيح من الطعام والشراب فيحمد الله . . .  
 ١٦ ص ٢٠ ح ١٠ (انظر- الشراب)  
 . . . ما بعث الله نبياً قط الا بتحريم الخمر وان يقر الله  
 بالبداء وان الله يفعل ما يشاء وان يكون فى منزله الكند  
 ١٦ ص ٢٤ ح ١٢  
 . . . من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق :  
 المختوم . . . ج ١٧ ص ٥٨ ح ٢  
 قال مد من الخمر . . . لم يقبل الله صلواتاً ريعين يوماً  
 ١٦ ص ٢٤٧ ح ٦

- (الله) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٨٣ ح ٣ (انظر- يحاربون)
- ٠٠٠ اذا حارب الله ورسوله فقتل قتل به وان ٠٠٠
- ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤ (انظر- حارب)
- من شبه الله بخلقفه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر ١٨ ص ٥٥٧ ح ١
- قال من وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر ١٨ ص ٥٥٧ ح ٢
- قال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليه فقد قال بالجبر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٧ ح ٤ (انظر- فوض)
- ٠٠٠ لا يكون العبد مشركا حتى يصلح لغير الله او يذبح لغير الله ويدعو لغير الله عز وجل :
- ١٨ ص ٥٥٨ ح ٩
- قال ٠٠٠ من شبه الله بخلقفه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ١٨ ص ٥٥٦ ح ١٦
- قال من شبه الله بخلقفه فهو مشرك ومن انكر قدرته فهو كافر : ١٨ ص ٥٥٦ ح ١٧
- قال من شك في الله في رسوله فهو كافر ١٨ ص ٥٥٦ ح ٢
- الله مشتق من اله والاله يقتضى ما لوهو والاسم غير المسمى فمن عبد الاله ومن المعنى فقد كفر ٠٠٠
- ١٨ ص ٥٥٦ ح ٤٥ (انظر- التوحيد)
- ٠٠٠ ومن رد كتاب الله فهو كافر ١٨ ص ٥٥٦ ح ٤٦ (انظر- دينه)
- قال من شك في الله وفي رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو كافر : ١٨ ص ٥٥٨ ح ٥٢
- ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ٠٠٠ اذا جحد :
- ١٨ ص ٥٦٩ ح ٥٦
- ٠٠٠ انى سئلت رجلا بوجه الله فزنى خمسة سواط
- (الله) قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جازت فرفض عليه بغير حكم الله فقد شركتني ، الاثم : ج ١٨ ص ٢١
- قال عليه السلام الحكم حكما نكح الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١ (انظر- حكم)
- ما حق الله على العباد؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١ ح ٩ (انظر- يعلمون)
- ومن حكم به رهين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر ، بالله تعالى ج ١٨ ص ١٨ ح ١٦ (انظر- حكم)
- قال ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩ ح ٧
- قال هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق : ١٨ ص ٢٢ ح ١٢
- قال الله جل جلاله ما آمن به من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلق ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني ١٨ ص ٢٨ ح ٢٢
- اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، قال ١٨ ص ٥٢ ح ٤١ (انظر- الامر)
- ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فاقلته ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٩ ح ١٥ (انظر- كتاب)
- اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله : قال ١٨ ص ٩٥ ح ٢١ (انظر- طاعتهم)
- وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ٠٠٠
- ١٨ ص ١٣٢ ح ٦ (انظر- الراسخون)
- وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ، قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام ١٨ ص ١٣٢ ح ٨
- ٠٠٠ واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حذت منهذا من حقوق الله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٤ ح ١ (انظر- الحد)
- ان افضل الشهادتين رجعة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦ ح ٦ (انظر- سب)

- ٥٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر - سنك )  
 (الله) قال اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الد ما ٥٠٠  
 ج ١٩ ص ٤ ح ٦ (انظر - الد ما )  
 (يا الله) من قال يا الله عشومات قيل له ليبيك ما  
 حاجتك ٤ ص ١١٣ ح ١  
 من قال يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له ليبيك :  
 ما حاجتك ٤ ص ١١٣ ح ٤  
 اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاث  
 مرات ٥٠٠ ج ٤ ص ١١٣ ح ٥ (انظر - ساجد )  
 ٥٠٠ تقول يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشومات :  
 الا قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك ٤ ص ١١٣ ح ٦  
 اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له  
 الرب سل ما حاجتك : ٤ ص ١١٣ ح ٧  
 ٥٠٠ قل عشومات يا الله ٥٠٠ فانه لم يقلها احد من  
 المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك :  
 عبد يسل حاجتك ٤ ص ١١٣ ح ١٢  
 (بالله) ٥٠٠ فكن بالله واثق منك بغيره ٥٠٠  
 ٤ ص ١٠٨ ح ١ (انظر - تقنطوا )  
 وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ، قال ٥٠٠  
 ١١ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر - وؤ من)  
 قال احسن الظن بالله ٥٠٠ ج ١١ ص ١٨ ح ١ (الظن)  
 قال ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل ٥٠٠  
 ١١ ص ١٨ ح ٦  
 ٥٠٠ لا تشرك بالله وان حرقت بالنار ٥٠٠  
 ١٥ ص ٢٠٦ ح ٤ (انظر - والد يك )  
 قال لا اري ان يحلف الرجل الا بالله ١٥ ص ٥٣٧ ح ٢  
 ٥٠٠ ومن حلف بالله فليصدق ٥٠٠ ج ١٦ ص ١٢٥ ح ١  
 (انظر - حلف )  
 لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ٥٠٠  
 ١٦ ص ١١٦ ح ٥ (انظر - تحلفوا )
- (بالله) قال اذا قال الرجل قسمت او حلفت فليس  
 بشيئ حتى يقول اقسمت بالله وحلفت بالله :  
 ١٦ ص ١٤٢ ح ٣  
 لا اري للرجل ان يحلف الا بالله ٥٠٠ ج ١٦ ص ١٦ ح ١  
 (انظر - يحلف )  
 وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون : قال ٥٠٠  
 ١٦ ص ١٦٢ ح ١١ (انظر - حياتك )  
 عن اهل الملل يستحلفون ؟ فقال لا تحلفوهم الا بالله :  
 عز وجل ١٦ ص ١٦٥ ح ٣  
 (الله) ٥٠٠ وكل عمل تعمله فليكن تقيا من لدن :  
 ٤ ص ١٠٤ ح ١٠  
 ٥٠٠ العبد ليعمل العمل الذي هو لله راضا فيريد به  
 غيرا لله فلو اتها خلس لله لجأه الذي يريد في اسرع :  
 من ذلك ج ٤ ص ١١١ ح ١١ (انظر - العمل )  
 ٥٠٠ فما كان من حسنات لله وما كان من سيئات :  
 فللشيطان ٤ ص ١٠٤ ح ١٢  
 يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس ٥٠٠  
 ٥ ص ١٠٤ ح ٥  
 ان علة الصلواتها اقرار بالربوبية لله عز وجل ٥٠٠  
 ٣ ص ١٠٤ ح ٧ (انظر - علة )  
 عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا ٥٠٠ يصلي  
 على دابته وهو مسافر ؟ قال نعم : ٣ ص ٢٣٨ ح ٦  
 لله عز وجل تسعة وتسعون سما من دعا الله بها :  
 استجيب له ٥٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ١ (انظر - دعا )  
 ٥٠٠ واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسة وللرسول  
 ولذى القربى واليتامى ٥٠٠ ج ٦ ص ٣٤ ح ١٢ : خمسة  
 ٥٠٠ واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسة ٥٠٠  
 ٦ ص ٣٥ ح ٥ (انظر - الخمس )  
 واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسة ٥٠٠ قال ٥٠٠  
 ٦ ص ٣٥ ح ٢ (انظر - خمس )  
 فقيل له فما كان لله فلن هو ؟ فقال ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٥ ح ٦  
 (انظر - غنمتم )

( لله ) نحن والله عنى بذى القربى الذى قرننا لله :

بنفسه ورسوله فقال ( لله وللرسول ولذى القربى ) و :

اليتامى والمسالكين وابن السبيل ) فينا خاصة . . .

ج ٤٥٨ ص ٧ ( انظر - القربى )

واعلموا انما غنمتم من شئى . . . قال الخمس لله والرسول

وهولنا : ج ٤٣٦ ص ١٨

. . . فقيل فما كان لله فلمن هو؟ فقال للرسول الله صلى

الله عليه وآله وما كان للرسول الله صلى الله عليه وآله :

فهو للامام . . . ج ٤٣٦ ص ١ ( انظر - غنمتم )

الرجل يجعل لله عليه صوم يومه سمى؟ قال . . .

٧ ص ١٤٧ ( انظر - يجعل )

الرجل يقول لله على ان صوم شهرها . . . فيعرض له

امولا بدأ ان يسافر . . . قال . . . ج ٧ ص ١٤٨ ( انظر يسافر

عن رجل قال لله على ان صوم حيننا . . . قال . . .

٧ ص ٢٨٤ ج ١ ( انظر - اصوم )

. . . فجعلت لله على ان . . . اخرج الى مكة ماشيا

. . . فلم استطع . . . فقال . . . ج ٨ ص ٦

( انظر - مكة )

. . . فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة . . .

٨ ص ٧٦ ج ١ ( انظر - ثوابه )

عن رجل جعل لله عليه شكر ان يحرم من الكوفة؟ قال .

٨ ص ٢٣٦ ج ١ ( انظر - يحرم )

. . . ان جميع ما فى السموات والارض لله عز وجل

ولرسوله . . . ج ١١ ص ٢٠٢ ( انظر - الجهاد )

. . . وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا .

١١ ص ١٢٩ ج ٧ ( انظر - فرض )

. . . والله العزوة لرسوله وللمؤمنين . . .

١١ ص ٤٢٤ ج ٢ ( انظر - المؤمن )

قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو من كمل :

ايمانه : ١١ ص ٤٣١ ج ١

ثلاث من علامات المؤمن ، علمه بالله ومن يحب ومن :

ومن يبغض : ج ١١ ص ٤٣٣ ج ٧

( لله ) لو ان رجلا احب لله لا ثابته الله على حبه اياه .

١١ ص ٤٤٥ ج ٢ ( انظر - احب )

. . . اجعلوا امركم هذا لله . . . ج ١١ ص ٤٤٥ ج ٤

( انظر - الامر )

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقه وهم صغار الهان

يرجع فيها؟ قال لا الصدقة لله تعالى ١٣ ص ٢٩٨ ج ٢

. . . من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك :

١٤ ص ٣٦ ج ٤

قال النذر نذران ، فما كان لله فبه . . .

١٥ ص ٥٧٥ ج ٦ ( انظر - كفارة )

عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سما فركبه؟ قال :

١٥ ص ٥٧٥ ج ٧ ( انظر - جعل )

قال ابو جعفر الباقى عليه السلام ماتك عبد شيئا لله :

عز وجل تفقده : ١٦ ص ١١٨ ج ٢

. . . قال ليس النذر بشئ حتى يستقى للصيام او :

صدقه او هديا او حجبا ١٦ ص ١٨٢ ج ٢

قال اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرر

بحجته . . . فليس بشئ حتى يقول لله على المشى :

الى بيته ويقول لله على ان احرم بحجته ويقول لله على

هدى كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا ١٦ ص ١٨٨ ج ١

عن الرجل يقول على نذر؟ قال ليس بشئ حتى يسمى

شيئا ويقول على صوم لله او يصدق او يعتق . . . فان قال

الرجل انا هدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما

تهدى الى البدين هذا ١٦ ص ١٨٣ ج ٣

عن الرجل يحلف بالنذر رويته . . . د رهما واقلا؟ قال

اذا لم يجعل لله فليس بشئ : ١٦ ص ١٨٣ ج ٤

عن رجل اغضب فقال على المشى الى بيت الله الحرام؟ قال

فقال اذا لم يقل لله على فليس بشئ : ١٦ ص ١٨٣ ج ٤



٥٠٠ لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام قاتمه  
واذا كان للناس فهو للناس : ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣  
( انظر الحد )

قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ١٨٠٠ ص ٥٤  
قال من زعم ان الله وجهها كالوجه فقد اشرك ، ومن زعم ان  
له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر ١٨ ص ٥٦ ح ٦  
( آلى ) رجل آلى من امراته وظاهرها في كلمة واحدة  
قال عليه كفارة واحدة : ج ١٥ ص ٣٢٤ ح ١

١٠٠٠ ايما رجل آلى من امراته ١٠٠٠ يتربص بها ربيعة :  
اشهر : ١٥ ص ٥٣٥ ح ١

اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرته فليس لها قول ولا حق  
في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كنهها ٠٠٠ فان :  
مضت ٠٠٠ قبل ان يمساها فسكتت ورضيت فعمى حل  
وسعتان رفعت امرها قيل لها ما اتفق فتمسها واما  
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلو عنها فاذا احاضت و :  
ظهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمس ثلاثة قروء  
فهذا الايلاء الذي انزله الله تعالى في كتابه ٠٠٠  
١٥ ص ٥٣٦ ح ١

قال ايما رجل آلى من امراته فانه يتربص بها اربعة اشهر  
ثم يوخذ بعد الاربعة ٠٠٠ فان لم يف جبر على الطلاق  
١٥ ص ٥٣٨ ح ١

عن رجل آلى من امراته ؟ قال يوقف قبل الاربعة اشهر  
وبعد ها ، ١٥ ص ٥٤٠ ح ٣

رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما ؟ قال اذا مضت :  
اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه ؟ قال الامام قلتان  
لم يوقفه عشرينين ؟ قال هو امراته ١٥ ص ٥٤٠ ح ٤

عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها ؟ فقال اذا :  
مضت اربعة اشهر ووقف وان كان بعد حين فان فاء فليس  
بشيئ وهو امراته وان عزم الطلاق فقد عزم ٠٠٠

١٥ ص ٥٤٢ ح ٣

( لله ) عن الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ٥٠٠ ؟  
فقال ما جعل لله فهو واجب : ج ١٦ ص ١٨٤ ح ٨  
قلت لا بو عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي  
شكراً لله ركعتين صليهما في السفر والحضر فاصليهما  
في السفر بالتحار ؟ فقال نعم ثم قال اني لا كرهه الا يجاب  
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم جعلهما لله  
على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ،  
لم وجبهما على نفسي افاد عهما اذا شئت ؟ قال نعم :  
١٦ ص ١٨٩ ح ١

قال ليس شيئ هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا :  
ينبغي له ان يفى به ، وليس من رجل جعل لله عليه :  
مشياً في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة  
الله : ١٦ ص ٢٠٠ ح ٦

انني جعلت لله على ان لا اقبل من بني عمي صلة ؟ ٠٠٠  
قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٥ ح ١ ( انظر غضب )

رجل عاهد اللغو غير معصيته ما عليه ان لم يف لله :  
بعده ؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٦ ح ١ ( انظر عاهد )  
الرجل تكون له الجارية فتوف ذ يها امراته ٠٠٠ فيقول هي  
عليك صدقة ، فقال ان كان جعلها لله وذ كرا لله فليس :  
له ان يقربها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٥ ح ٢

اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله ٠٠٠  
١٦ ص ٤٨٥ ح ١٢

قال وجد نافي كتاب علي عليه السلام ان الارض لله :  
يورثها من يشاء من عباده ٠٠٠ ص ١٢٠ ح ٢٢١ ح ١٢ ( الارض )  
قال لا يعفو عن الحد ود التي لله ودن الامام ٠٠٠  
١٨ ص ٣٣١ ح ١ ( انظر الحدود )

٠٠٠ فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها :  
الحد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٤٠ ح ١ ( انظر الحد )  
٠٠٠ فانه لا ياخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله ٠٠٠

١٨ ص ٣٤٣ ح ٤ ( انظر رحمه )

(آلى) عن رجل آلى من امراته؟ فقال ٠٠٠ فانه يترى  
اربعه شهر فان فاءً والا يفاءً ان يصلح اهله فان الله  
غفور رحيم ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٤  
بنى خغيرة من قصب وجعل فيها رجال آلى من امراته  
بعد اربعة اشهر وقال لها ما ان ترجع ٠٠٠ واما ان تطلق  
٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٦ ح ٦  
عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر؟ قال  
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة  
فان فاءً فامسك فلا بأس ١٥ ص ٥٤٦ ح ١  
عن رجل آلى من امراته ٠٠٠ قال يوقف فان عزم الطلاق  
بانت فهو عليها عداة المطلقة والا كفر عن يمينه - و  
امسكها : ١٥ ص ٥٤٧ ح ٣  
الرجل اذا آلى من امراته ٠٠٠ ولم يفي فمى مطلقة ٠٠٠  
١٥ ص ٥٤٧ ح ٥ (انظر - مطلقة)  
(آليت) قلت لا يبي جعفر عليها السلام ان آليت ان  
لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعثتها - و  
عندى ناولادها؟ فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل  
من لحمها فانها منعا : ١٦ ص ١٧ ح ١  
(يؤلى) الرجل يؤلى من امراته؟ فقال لا ، ١٥ ص ٥٣  
الرجل يؤلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفي فمى  
تطبيقه ثم يوقف فان فاءً فهو عنده على تطبيقين وان  
كتم فهو بائنه منه : ١٥ ص ٥٤٤ ح ٢  
(ايلاء) ٠٠٠ لا يكون ظها رولا ايلاء حتى يدخل  
بها : ١٥ ص ٥١٦ ح ١  
ان امراتى ارضعت غلاما وانى قلت والله لا اقربك حتى  
تغظيه؟ فقال ليس فى الاصلاح ايلاء ١٥ ص ٥٣ ح ١  
قال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر :  
١٥ ص ٥٣٨ ح ٢  
(مؤليا) لا يكون مؤليا حتى يدخل : ١٥ ص ٥٣٨ ح ١  
٠٠٠ فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤلى :

ج ١٥ ص ٥٣٥ ح ٢ (انظر - يطلق)  
(المؤلى) المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر فان  
شامسك بمعروف تسريح باحسان فان نزل الطلاق  
فهو واحد وهو ملك برجعتها : ١٥ ص ٥٤٣ ح ٢  
ان المؤلى يجبر على ان يطلق تطبيقه بائنه ٠٠٠ انسه  
يطلق تطبيقه يملك الرجعة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٤ ح ٣  
قال المؤلى اذا وقف فلم يفي أطلق تطبيقه بائنه :  
١٥ ص ٥٤٤ ح ٥  
المؤلى اما ان يفي او يطلق ، فان فعل والآضرت :  
عنه ، ١٥ ص ٥٤٥ ح ٢  
كان اذا ابى ان يطلق جعل له خطيرة من قصب واعطاه  
ربع قوته حتى يطلق ، ١٥ ص ٥٤٥ ح ٣  
المؤلى اذا ابى ان يطلق؟ قال ٠٠٠ يجعل له خطيرة  
٠٠٠ يحبس فيها ٠٠٠ حتى يطلق : ١٥ ص ٥٤٦ ح ١٧  
(الايلاء) قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دسر  
بها زوجها ، ١٥ ص ٥٣٨ ح ٢  
٠٠٠ لا يقع الايلاء حتى يدخل بها : ١٥ ص ٥٣٣ ح ٤  
٠٠٠ والا يلاء يقول والله لا اجامعك كذا وكذا : و  
الله لا غيظنك ثم يفاضها فانه يترى بها اربعة اشهر :  
ثم يوخذ بعد اربعة اشهر فيوقف فاذا فاءً وهو ان ،  
يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفي اجبر على  
الطلاق ولا يقع طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد  
الايلاء الا شهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق :  
١٥ ص ٥٤٠ ح ١  
الايلاء يوقف بعد سنة ٠٠٠ ١٥ ص ٥٤٠ ح ٢  
عن الايلاء؟ فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان :  
فيوقفه اربعة اشهر ثم يقول لها ما ان تطلق واما ان تمسك  
١٥ ص ٥٤١ ح ٥  
ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما ياتى بالسلطان فاء  
مضت ٠٠٠ شامسك وان شاء أطلق : ١٥ ص ٥٤٢ ح ٧

- (الايلاء) قال الايلاء هوان يحلف الرجل على امرته ان لا يجامعها فان صبرت عليها ان تصبروا ورفعته الى الامام نظره اربعاً شهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع و ١٠٠٠ اما ان تطلق فان ابى حبسه ابداً ، ج ١٥ ص ٥٢٤ ح ٦
- الايلاء ٠٠٠ هوان يقول الرجل لا مرته والله اجا معك كذا وكذا والله لا اغيظنك فيترى بها اربعاً شهر ثم يوخذ فيوقف بعد اربعاً شهر فان غاب ٠٠٠ فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق : فيما بينهما ولو كان بعد اربعاً شهر ما نمر فعه الى الامام : ١٥ ص ٥٢٤ ح ١
- ١٠٠٠ الايلاء ٠٠٠ والايفاء ان يصلح او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ٠٠٠ ح ٢
- ١٠٠٠ الايلاء ان يقول الرجل لا مراته والله لا اغيظنك و لا سؤانك ثم يجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر وقد وقع الايلاء ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٢٤ ح ٣
- الايلاء ٠٠٠ لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ٠٠٠ فان ابى فرق بينهما الامام ، ١٥ ص ٥٢٣ ح ٤
- الايلاء ٠٠٠ قلت فان طلق تعدت عدة المطلقة؟ قال نعم : ١٥ ص ٥٢٦ ح ٢
- قال لا تكون الملاءنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ١٥ ص ٥٩١ ح ٥
- (آلو) ان الناس آلو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢٤ (انظر - عالم الية) ٠٠٠ ثم يجعل (راس) الثالث الولية : الثاني ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢ (انظر - الموتى)
- ٠٠٠ والاقعاء ان يضع الرجل يديه على عقبه فيسجد تشهد به ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٨ ح ٦ (انظر - الصلاة)
- ٠٠٠ ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ، ليشككه ١٥ ص ٢٧٥ ح ٥ (انظر - فيحدث)
- (اليات) قال في اليات الضامن تقطع وهو احيا : انعاميته ج ٢ ص ٠٨٠ ح ١ و ١٦ ص ٢٩٦ ح ٣
- عن اليات الغنم فيقطعونها؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٤ ح ١ (انظر - الغنم)
- عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احيا : ا يصلح لها ان ينتفع بما قطع؟ قال نعم يذبيها ويسرح بها ولا ياكلها ولا يبيعها : ١٢ ص ٤٦٤ ح ٦ (و ١٦ ص ٢٩٦ ح ١) (الايين) عفى عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل : ١٤ ص ٢٤٨ ح ١
- (الاياء) ٠٠٠ ثم تقول كلما قلت فباي آء ركما تكذبان لا بشيئ من آءك رب ا كذب : ٤ ص ٧٥٥ ح ٤
- قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل فباي آء ركما ، تكذبان لا بشيئ من آءك رب ا كذب قال فان قرائها ليلا ثم مات شهيداً ٠٠٠ ٤ ص ٧٥٦ ح ٦
- (المأمومة) ٠٠٠ في المأمومة ثلث الدية ٠٠٠ ١٩ ص ٣٥١ ح ١ (انظر - قصاص)
- ٠٠٠ في المأمومة تقع ضريبة في الراس ٠٠٠ وربما نقل : لسانه ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣٥١ ح ٢ (انظر - قصاص)
- ٠٠٠ فان كانت ثابتة في الراس فتلك المأمومة ٠٠٠ ١٩ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - الدية)
- ٠٠٠ الامم المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ٠٠٠ ١٩ ص ٢٩٠ ح ١
- ٠٠٠ والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٩١ ح ٤ (انظر - الجائفة)
- قضى ٠٠٠ في المأمومة ثلث الدية : ١٩ ص ٢٩٦ ح ٦ (انظر - الدية)
- ٠٠٠ في الجائفة ثلث الدية ٠٠٠ وفي المأمومة ثلث الدية : ١٩ ص ٢٩٦ ح ١٠ (انظر - الدية)
- في الموضع خمس من الابل وفي السمحاق ٠٠٠ اربع : من الابل وفي المنقلة خمس عشرة ٠٠٠ وفي الجائفة ما

(آم) امام مقيم آم قوما مسافرين كيف يصلو المسافرون؟  
قال ركعتين ثم يسلمون . . . ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٩  
قال من آم قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى:  
السفال . . . ج ٥ ص ١٥ ح ١  
ثلاث في الجنة . . . امام آم قوما وهم به راؤون . . .  
ص ١٨ ح ٥  
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة . . . ورجل آم قوما وهم له .  
كارهون (انظر - كارهون) ص ١٨ ح ٦  
عن رجل آم قوما وهو على غير ظهر فاعلمهم بعد ما:  
صلوا؟ فقال يعيد ولا يعيدون: ص ٢٢ ح ٣  
عن رجل آم قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم .  
اعادة وعليه وان يعيد . ص ٣٤ ح ٧  
عن امام آم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ  
بيد رجل . . . فقدّمه ولم يعلم الذي قدّمه ما صلوا لقوم؟  
فقال يصلو بهم فان اخطأ سبح القوم به وينى على صلاته  
الذي كان قبله . ص ٣٨ ح ٤  
رجل آم قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر:  
المقدم ما صلوا الا امام قبله؟ قال يذكره من خلفه:  
ص ٣٨ ح ٢  
عن رجل آم قوما فاصاب به عاف . . . فقدّم رجلا من قدّمه  
ركعتا وركعتان؟ قال . . . ج ٥ ص ٣٨ ح ٥  
(انظر - تقدم)  
عن رجل آم قوما فصلى بهم ركعتين ثم مات؟ قال . . .  
ص ٤٠ ح ١ (انظر - يقدمون)  
قال من آم قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته وركوعه  
وسجوده هو قوما هردت عليه صلاته . . . ج ٥ ص ٢٧ ح ٦  
(ومن دخله كان آمنا . . .) قال من آم هذا البيت .  
وعرفنا هل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا و:  
الآخرة: ص ٦٨ ح ١٢  
فان آم ارض الشرك يدخلها؟ قال يقتل ١٨ ص ٥٤  
ح ٤ (انظر - المحارب)

وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة: و .  
المنقلة . . . ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأومة:  
ليس فيها قصاص الا الحكومة ان لا مأومة تقع ضربة نسي  
الراسين كان سيفا فانها يقطع كل شئى ويقطع:  
العظم فتؤم المشروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه  
وربما اشتراه اختلاط . . . ص ١٩ ح ٩٤ ح ١٨  
(امام) عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يصلو  
امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين . . . ج ٥ ص ٢٨ ح ٢  
(امامك) في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت املك  
وقال الاخر انا كنت امامك؟ فقال صلاتهما تامتلت:  
فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك؟ قال صلاتهما  
فاسد تؤليستانفا: ص ٢٠ ح ١  
(امامك) ان كان مخالفا لا تمثل امامه . . .  
ص ٢٦ ح ٥ (انظر - الجنازة)  
عن الرجل يصلو واما محمدا رواقف؟ قال . . .  
ص ٢٣ ح ١ (انظر - يصلو)  
رجل آم قوما فصلى بهم ركعتين ثم مات؟ قال يقدر من رجلا  
آخر . . . ج ٥ ص ٢٩ ح ٩  
رجل آم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ قال  
لا باس . . . ج ٥ ص ٩٤ ح ٣ (انظر - الوقت)  
عن رجل آم قوما في العصفذ كروهو يصلو بهم نهلم:  
يكن صلى الاولى؟ قال . . . ج ٥ ص ٢١ ح ٣ (انظر - ذكر)  
عن رجل آم قوما في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا .  
ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة . . . ج ٥ ص ٢٢ ح ١  
قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها  
مع ركبته . . . ص ٢٨ ح ٩  
ايما رجل آم قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم . . .  
حتى يتم لذ ين خلفه . . . ج ٥ ص ١٠١ ح ٣ (انظر يقعد)  
رجل آم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال  
لا باس ص ١٠١ ح ٣

(اوئم) انى اوئم القوم فا ركع فيدخل الناس واناراكح :  
فكم انظرو؟ فقال ١٠٠ انتظر مثلى ركوعك : ص ٤٥ ح ١  
(امنا) قال امنا ابو عبد الله عليه السلام فى صلاة :  
المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران ،  
٤ ص ٢٨٦ ح ٢

عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور؟ فقال لا باس  
٤ ص ٤٠ ح ٢

عن رجل امنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟  
قال لا باس ٤ ص ٤٣ ح ٨  
لا يؤم الا عمى فى الصحراء ٣٠٠ ح ٣ ص ٢٢ (القبلة)  
الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة؟ قال ٠٠٠  
٣ ص ٢٣ ح ٧ (انظر - القبلة)

الرجل ٠٠٠ يوم فى مطر ووحيد او جبه ووحيدها؟ قال :  
اذا كان تحتها قميص فلا باس : ٣ ص ٨٥ ح ١٢  
(يوم) الرجل يوم فى قباء وقيص؟ قال اذا كانا ثوبين  
فلا باس ٣ ص ٢٨٤ ح ١٣

الرجل ٠٠٠ يوم فى سراويل وردا؟ قال لا باس به :  
٣ ص ٨٥ ح ١٦

الرجل يوم يقوم بجوزله ان يتوشح؟ قال لا ، ٣ ص ٨٧  
ح ٢ (انظر - الامام)

الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة؟ قال لا  
٠٠٠ ح ٣ ص ٢٩ ح ٢

الرجل يوم بغير ردء؟ فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٣٠ ح ٧  
(انظر - صلى)

الرجل يؤم فى الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه  
بعد التسليم؟ فقال ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٨ ح ١ (انظر يعقب  
يوم الرجل باهله فى صلاة العيد ين؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠  
٤ ص ١٣ ح ٢ (انظر - العيدين)

الرجل يوم القوم فيغلط؟ قال يفتح عليه من خلفه :  
٤ ص ٨٦ ح ١

(يوم) قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم :  
بعضهم فيصلى بهم جماعة؟ فقال ان كان الذى يؤم ،  
بهم ليس بينه وبين الله طلبية تغلي فعل ، ٤ ص ٣٩ ح ١٢  
قال الاغلف لا يؤم القوم ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٩ (الاغلف  
اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا  
تقرأ واعتد بقرائته (بصلاته) ٤ ص ٣٩ ح ٤  
قال لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم :  
٠٠٠ ح ٣ ص ٣٩ ح ٣

٠٠٠ الغلام ٠٠٠ لا يؤم حتى يحتلم فانام جازت :  
صلاته وقصدت صلاة من خلفه : ٤ ص ٣٩ ح ٧  
قال لا باس ان يؤم الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم :  
٤ ص ٣٩ ح ٧

قال كره ان يؤم الاعرابى ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٩ ح ٩  
العبد يوم القوم ٠٠٠ قال لا باس به ح ٥ ص ٤٠ ح ٢  
المملوك يوم الناس؟ فقال لا الا ان يكون هو افقههمو :  
اعلمهم ، ٤ ص ٤٠ ح ٣

قال لا يؤم العبد الا اهله : ٤ ص ٤٠ ح ٤  
لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا : ٤ ص ٤٠ ح ٥  
لا يوم صاحب التيمم المتوضئين : ٤ ص ٤٠ ح ٧  
قال يوم صاحب التيمم المتوضئين ، ٤ ص ٤٠ ح ٥  
(انظر - الفالج)

قال لا يوم الحضرى المسافر ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٠ ح ٦  
(انظر - المسافر)

الرجل يوم المرأة؟ قال نعم ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٠ ح ٤  
الرجل يوم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة؟ قال  
نعم وان كان معهن صلى فليقم الى جانبه : ٤ ص ٤٠ ح ٦  
٠٠٠ لا يؤم الا عمى فى البرية ، ٤ ص ٤٠ ح ٢  
الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة؟ قال يعيد ولا :  
يعيدون فانهم قد تحروا ، ٤ ص ٤١ ح ٦  
٠٠٠ لا يؤم الا عمى فى الصحراء الا ان يؤم على القبلة :

- ٥ ص ٤١٠ ح ٧  
 (يَوْمٌ) قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد :  
 المطلقين ولا صاحب الفلج الا صحا ولا صاحب :  
 التيمم المتوضئين : ج ٥ ص ٤١١ ح ١
- قال الرجلان يومم آحد هما صاحبهما يقوم عن يمينه فان :  
 كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه : ٥ ص ٤١١ ح ١
- الرجل يوم النساء ؟ فقال نعم ٥٠٠ ج ٥ ص ٤١١ ح ٣  
 ( انظر - غلمان )
- الرجل يوم الرجلين ؟ قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٤١٣ ح ٧  
 ( انظر - جماعة )
- الرجل يوم النساء ؟ قال نعم وان كان معهن غلمان فا :  
 قيوهم بين ايديهن ٥٠٠ ج ٥ ص ٤١٣ ح ٩
- نهى ان يوم الرجل قوما الا باذنه وقال من ام قوما  
 باذنه وهم به را ضون ٥٠٠ فله مثل اجر القوم ٥٠٠
- ٥ ص ٤١٧ ح ٢
- قال اربعة لا تقبل لهم صلاة الا امام الجائر والرجل يوم  
 القوم وهم له كارهون ٥٠٠ ص ٤١٧ ح ٣ ( انظر تقبل )
- الرجل يوم الناس فيسه - ونصوته ولا يفقهون ما يقول :  
 فقال ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٠ ( انظر - قراء )
- عن الرجل يوم القوم وان لا ترضى به ؟ ٥٠٠ قال ٥٠٠  
 ٥ ص ٤٣٠ ح ٢ ( انظر - فانصت )
- عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى :  
 تنقض صلاته ؟ قلل يعيد ولا يعيد من خلفه ٥٠٠
- ٤ ص ٤٣٤ ح ٤
- رجل يوم القوم فيحدث ٥٠٠ قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١  
 ( انظر - يقدم )
- كان معاذ يوم في مسجد ٥٠٠ ويطيل القرائة وانته  
 مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقر الرجل لنفسه و صلى  
 ثم ركب راحلته ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٤ ( انظر - يطيل )
- ان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يوم آصحابه
- فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٥  
 ( يوم ) عن المحرم هل يصلح له ان يوم في سراويل - و  
 قلنسوة ؟ قال لا يصلح : ٩ ص ٤٣٤ ح ٤
- رجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل  
 بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ؟ قال ٥٠٠
- ٩ ص ٢٢٥ ح ٢ ( انظر - الصيد )
- رجل رمى صيدا في الحل وهو يوم الحرم ٥٠٠ فقال  
 ٩ ص ٢٢٥ ح ٣ ( انظر - صيدا )
- ٥٠٠ صلى باصحا به جالسا فلما فرغ قال لا يوم من :  
 احدكم بعد جالسا : ٥ ص ٤١٥ ح ١
- ٥٠٠ ايوهم القوم في السيف ؟ قال لا ٥٠٠ الا في :  
 الحرب ٣ ص ٣٣٤ ح ١
- ( توم ) المرأة توم النساء ؟ قال لا الا على الميت اذا  
 لم يكن احد اولى منها ٥٠٠ ج ٢ ص ٨٠٣ ح ٥ ( ص ٤٠٦ ح ٣
- المرأة توم النساء ما حد رفع صوتها ؟ فقال قد رما تسمع  
 قال توم المرأة النساء الصلاة وتقوم وسطا بينهن ٥٠٠
- ٥ ص ٤٠٨ ح ٩ ( انظر - المرأة )
- المرأة توم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتد  
 معن ٥ ص ٤٠٨ ح ١٠
- المرأة توم النساء ؟ فقال اذا كنت متهن في النافلة  
 فاما المكتوبة فلا ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٢
- ( يوم مان ) المجد وهو الا برص يوم مان المسلمين ؟ قال  
 نعم ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١
- ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر :  
 ٥ ص ٣٩٣ ح ١١
- خمسة لا يؤمون ٥٠٠ منهم ولد الزنا ٥ ص ٣٩٧ ح ٤
- قال خمسة لا يؤمون الناس ٥٠٠ في جماعة الا برص و  
 المجد وموولد الزنا والاعرابي حتى يعاجروا المجد ود  
 ٥ ص ٣٩٩ ح ٣
- خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٩٩ ح ٥  
 ( انظر - الاعرابي )

فَاتَم بِهِ؟ قَالَ ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٣ ح ٤ (انظر ٠ قرأه)  
 (امام) قَالَ وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ عِبَادَتِكُمْ فِي السَّرْمَعِ اِمَامِكُمْ  
 الْمُسْتَتَرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَحَالِ الْهَدْيِ تَهْ اَفْضَلُ مِمَّنْ :  
 يَعْْبُدُ اللّٰهَ فِي ظَهْرِ الْحَقِّ مَعَ اِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي  
 دَوْلَةِ الْحَقِّ ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٧ ح ٣  
 مِنْ دَانَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ ٥٠٠ وَلَا اِمَامَ لَهُ مِنَ اللّٰهِ :  
 فَسَعِيهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ ٥٠٠ ج ١ ص ١١ (انظر - مقبول)  
 قَالَ اِذَا وَضَعْتَ الْعِيَّتَ فِي لِحْدِ مَقْرَاتِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ  
 اَضْرَبَ يَدَكَ عَلٰى مَنْكِبِهِ لَا يَمُنْ قَلْبًا يَفْلَانُ قَلْبُ رَضِيَّتِ :  
 بِاللّٰهِ رَبِّا وَيَا لَا سَلَامَ دِيْنَا وَيَعْلٰى اِمَامَا وَسَمَّ حَتَّى اِمَامًا  
 ٥٢ ص ٨٤ ح ٢  
 اِمَامٌ قَوْمٌ ٥٠٠ حَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَادِثٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مِنْ خَلْفِهِ؟  
 فَقَالَ يَوْمٌ خَرُّو يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ ٥٠٠ ج ٢ ص ٩٣ ح ٤  
 عَنْ اِمَامٍ قَوْمًا صَابِتَةً جَنَابَتِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْعَالَمِ  
 يَكْفِيهِ لِلْغَسْلِ؟ ٥٠٠ فَقَالَ ٥٠٠ ج ٢ ص ٩٩ ح ٢  
 (انظر - يتيم)  
 ٥٠٠ انظر الى صلاتك كيف هي فانك امام لقومك ان  
 تَتَمَّهَا وَلَا تَخْفَعُهَا ٥٠٠ ج ٣ ص ١١٨ ح ١٢ (انظر يصلى)  
 ٥٠٠ فليس من امام يصلى يقوم يكون في صلاتهم نقصان  
 الْاَلَاكَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا ٥٠٠ ج ٣ ص ١٨ ح  
 (انظر - يصلى)  
 عِنَا اِمَامٌ كَانَ فِي الظَّهْرِ فَقَامَتْ اِمْرَاتُهُ بِحِيَالِهِ تَصَلِّي وَهِيَ  
 تَحْسِبُ اِنَّهَا الْعَصْرُ ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ١ (انظر المرءة  
 ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلٰى الْمَسْكِ الْاَذْفَرِ مَوْءَانِ ذَنْ :  
 اِحْتِسَابًا وَاِمَامًا قَوْمًا وَهُمْ بِرَاضُونَ وَمَمْلُوكٌ اطَاعَ اللّٰهَ  
 ٥٠٠ ج ٤ ص ١٣ ح ٢  
 اِذَا اِقَامَ الْمُؤَدِّنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْقَوِّ  
 لِيْسَ يَعْرِفُ لِهَمَّ اِمَامٍ ٥٠٠ ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٥  
 ٥٠٠ فَاِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ نَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ  
 ٥٠٠ اِلَّا اَنْ يَكُونُوا ٥٠٠ لَيْسَ لَهُمْ اِمَامٌ ٥٠٠ ج ٤ ص ٢٩ ح ٧

(يَوْمُوا) سَتَهَلَا يَنْبَغِي اَنْ يَوْمُوا النَّاسَ ، وَلِدَ الزَّنَا  
 الْمُرْتَدِ وَالْاَعْرَابِيِّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَوْشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُخَدِّ  
 وَدِ الْاَغْلَفِ ١ ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٤  
 (يَوْمَنَا) عَنْ النَّاصِبِ يَوْمَنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ :  
 فَقَالَ اِمَامًا اِذَا جَعُرْنَا نَصَبْتُ لِلْقِرَاءَةِ مَا سَمِعْتُ اَرْكِعَ : وَ..  
 اَسْجَدَ اَنْتَ لِنَفْسِكَ : ٥ ص ٤٣ ح ٣  
 (يَوْمَكُمْ) يَوْمَكُمْ قَرُّوْكُمْ يَوْمُنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ ٤ ص ٤٦ ح ٣  
 قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ خِرَاسَانَ ٥٠٠ وَكَانَ يَوْمٌ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا  
 صَارُوا اِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا اَنْهُ يَهُودِيٌّ ، قَالَ لَا يَعْبُدُونَ :  
 ٥ ص ٤٣ ح ١  
 دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لِهَمَّا :  
 عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنْ شِئْتُمَا فَلْيَوْمًا اِحَدُكُمْ صَاحِبُهُ وَلَا  
 يَوْمُنَ وَلَا يَوْمِي : ٤ ص ٥٤ ح ٣  
 مِنْ اَرَادَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةَ فَلْيَوْمُ هَذَا الْبَيْتِ ٥٠٠  
 ٥ ص ١٠٧ ح ٣ (انظر - الحج)  
 (تَاتَم) قَالَ الْمَرْءَةُ تَصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا ٥٠٠ وَتَاتَمُ بِهِ فِي  
 الصَّلَاةِ : ٥ ص ٤٠٥ ح ١  
 قَالَ اِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ اِمَامٍ تَاتَمُ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ  
 قِرَاءَتَهُ وَلَمْ تَسْمَعْ : ٥ ص ٢٤٤ ح ١٢  
 قَالَ اِذَا كُنْتَ خَلْفَ اِمَامٍ تَاتَمُ بِهِ فَانصت وَسَبِّحْ فَي :  
 نَفْسِكَ : ٥ ص ٢٤٦ ح ٤  
 قَالَ الْمَرْءَةُ تَصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ وَ :  
 تَاتَمُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ : ٣ ص ٢٩ ح ١  
 قَالَ اِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ لَا يَاتَمُ بِصَاحِبِهِ وَ  
 قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ الْاِمَامُ آيَةً وَاَيَّتَانِ فَخَشِيَ اَنْ هُوَ اَذْنُ وَاَقَامَ :  
 اِنْ يَرْكِعُ فَلْيَقِلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللّٰهَ ،  
 اَكْبَرُ اللّٰهَ اَكْبَرَ ٥٠٠ وَلْيَدْخُلْ : ٤ ص ٦٦٣ ح ١  
 مِنْ قَرَّ خَلْفَ اِمَامٍ يَاتَمُ بِهِ فَمَا تَبَعَتْ عَلُوًّا غَيْرَ الْفَطْرَةِ :  
 ٥ ص ٢٢٢ ح ٤  
 اِنْ عِنْدَ نَامِصَلِي ٥٠٠ وَاَهْلُهُ نَصَابٌ وَاِمَامُهُمْ مَخَالِفٌ :

(امام) ١٠٠٠ اذا دخلت من باب المسجد فكبرت و:  
 انت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة فجزءك ٠٠٠  
 ج ٤ ص ٤٣٦ ح ٩ (انظر- الصلاة)  
 قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها:  
 فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين:  
 ٤ ص ٧٥ ح ١  
 قال من قرأ بسم ربك فاذا اختتمها فليسجد فاذا قأ  
 فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت مع امام لا  
 يسجد فيجزيك الا يما والركوع ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢  
 امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد ٠٠٠ قال  
 ٤ ص ٧٨ ح ٥ (انظر- فاحدث)  
 قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقر في الركعتين:  
 الاولتين و على الذي بين خلفك ان يقولوا سبحان الله و  
 الحمد لله والاله الا الله والله اكبر ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤ ح ٣  
 ٠٠٠ اذا كنت امام قوم ٠٠٠ في الركعتين الاخيرتين  
 فعلى الذي بين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب و على  
 الامام ان يسبح ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٩٤ ح ١٣  
 انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقا ن نعالهم  
 وانار كع ، فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤ ح ١ (انظر- اصبر)  
 ٠٠٠ وان كان مع امام فوجد فى بطنه نذى فسلم فى نفسه  
 وقام فقد تمت صلاته: ٤ ص ١٠١ ح ٢ (انظر- فيحدث  
 عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والا ما  
 قاعد؟ فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠١ ح ٢ (انظر- خلف)  
 ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ٠٠٠ وامام قوم يصلى بهم و  
 هم له كارهون ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٦ (انظر- يقبل)  
 قال تجب الجمعة ٠٠٠ اذا كان امام عادل  
 ج ٥ ص ١٧ ح ٢ (انظر- الجمعة)  
 ٠٠٠ يخطب يعنى امام الجمعة وهو قائم ٠٠٠ ج ٥ ص  
 ٣٨ ح ٢ (انظر- يخطب)  
 ٠٠٠ لا صلاة يوم الفطر والا ضحى الا مع امام: ٥ ص ٤٤ ح

(امام) عن امام لا باس به فى جميع اموره عارف غيرانه:  
 يسمع ابويه للكلام الغليظ الذى يغيظهما اقر خلفه؟  
 قال لا تقر خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ، ٥ ص ٣٩ ح ١  
 ٠٠٠ امام قوم صا بتهجنا بقى السفرو ليس معه من الماء  
 ما يكفيه؟ ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠ ح ١ (انظر- جنازة)  
 ٠٠٠ لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام:  
 عدل ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠ ح ٨ (انظر- اعتكاف)  
 الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم؟ قال نعم:  
 يتيم ويومهم: ٥ ص ٤٠ ح ٢  
 ٠٠٠ الاعتكاف فى كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة  
 الجمعة جماعة ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠ ح ١٤ (انظر- الاعتكاف)  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم واد هم  
 فقد موا افضلكم: ج ٥ ص ١٦ ح ٢  
 ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ٠٠٠ امام قوم يصلى بهم  
 له كارهون ٠٠٠ ج ٥ ص ١١ ح ١ (انظر- يقبل)  
 اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقر خلفه ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٢ ح ١ (انظر- تقراء)  
 قال ان كنت خلف امام فلا تقر شيئا فى الاولتين و:  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢ ح ٣ (انظر- خلف)  
 قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح فى:  
 نفسك: ٥ ص ٢٣ ح ٦  
 اذا كنت امام قوم فعليك ان تقر فى الركعتين الاوليتين  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر- تقراء)  
 امام قد مسبوقا بركعة؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٣ ح ١  
 (انظر- مسبوقا)  
 ٠٠٠ ادرك الرجل بعض الصلاة قوفاته بعض خلف اما  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- الصلاة)  
 رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل:  
 ان يرفع الامام؟ ٠٠٠ قال فليسجد ، ٥ ص ٤٤ ح ١  
 عن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام؟ قال



يعيد ركوعه معه : ج ٥ ص ٤٧٤ ح ٢  
 ( امام ) الرجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان  
 يركع الامام . ج ٥ ص ٤٧٤ ح ٤ ( انظر - يركع )  
 انى امام مسجد الحى فاركع فاسمع خفقا نعالهم .  
 قال . ج ٥ ص ٤٥٠ ح ٢ ( انظر - فاركع )  
 عن رجل امام قوم فصلى العصرو هو لهم الظهر؟ قال :  
 اجزأت . ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١  
 عن امام كان فى الظهر فقامت بحيا له . . . وهى تحسب  
 انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ قال . . .  
 ص ٤٥٣ ح ٢ ( انظر - الظهر )  
 . . . ايما مراصلت خلف امام وبينها وبينه ما لا  
 يتخطى فليس تلك بصلاة . ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٢  
 ( انظر - يتخطى )  
 الرجل يصلو مع امام يقتدى به فركع الامام وسها :  
 الرجل . . . فلم يركع . . . ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١ ( انظر سها )  
 الرجل يصلو خلف امام فسلم قبل الامام؟ قال ليس :  
 بذلك باس : ص ٤٦٥ ح ٤  
 قال ما كان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسيا او :  
 احدث حدثا اورع . . . لينصرف ولياخذ بيده  
 رجل فليصل مكانه . ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢  
 اربعة من قواصم الظهر ، امام يعصى اللعويطاع امره ،  
 . . . ج ٨ ص ٤٩ ح ٢ ( انظر - قواصم )  
 قال ان لكل امام عهد ائى عنقا ولىائه وشيعته وان من  
 تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم . ج ٥ ص ١٢٥ ح ٥  
 . . . وما عرفن حقه؟ قال يعلم انه امام مفترض الطاعة ،  
 . . . ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ١٠ ( انظر - طوس )  
 . . . ما انا امام الا من اطاعنى . . . ج ١١ ص ٤٨٥ ح ١  
 ( انظر - يشهرون )  
 ان الارض لا تخلوا من حجة الله على خلقه وان من مات :  
 ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . . . فقيل يا ابن

رسول الله من الحجج والامام بعدك؟ فقال ابنى محمد  
 هو الا ما هو الحجج بعدى فمن مات ولم يعرفه مات ميتة :  
 جاهلية ، ج ١١ ص ٤٩٢ ح ٢٣  
 قال من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا  
 ينتقص فيه اماما ويعاب فيه مؤمن : ص ٥٠٤ ح ٧  
 قال من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر :  
 على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل فى الدنيا .  
 ص ٥٠٤ ح ١٠  
 . . . فاذا رايتهم يخوضون فى ذكرا ما من الائمة فقم :  
 ص ٥٠٥ ح ١٣ ( انظر - يخوضون )  
 . . . اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه  
 . . . ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩ ( انظر - الوقف )  
 روى عن امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت :  
 عنقه لا متناعه على امام المسلمين ، ص ٥٤٥ ح ٥  
 . . . اذا هو وصل المال الى امام المسلمين فقد سلم و  
 اما . . . ج ١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ ( انظر - ميراثه )  
 قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله صلى  
 الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كلهم وام زمانه :  
 ويرد اليه ويسلم ، ص ١٨٠ ح ٥  
 . . . ان امام المسلمين يؤمن من مورهم على ما هو  
 اعظم من هذا . . . ج ٨ ص ١٩٦ ح ٦ ( انظر - قضى )  
 . . . ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة :  
 ص ١٨٠ ح ٥ ( انظر - حد )  
 قال من اصبح من هذه الائمة لا امام له من الله اصبح تائعا  
 متحيرا ضالوا وان مات على هذه الحال مات ميتة كفرو  
 نفاق : ص ١٨٠ ح ٥٦٥ ح ٣٧  
 قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة . . . فان لم :  
 يكن لهم مال رجعت الجنابة على امام المسلمين . . .  
 ص ٣٠٠ ح ١ ( انظر - معاقلة )  
 ( اماما ) قال اذا كنت اماما اجزاك تكبير وقا حدة

٠٠٠ ج ٤ ص ١٤٧ ح ٩ (انظر - تكبيرة)

(اماما) ٠٠ غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة: ج ٤ ص ٢٢ ح ٣ (انظر - تكبير)

٠٠٠ وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبروا واحدة تجهر فيها وتسراً: ٤ ص ٢٣ ح ١ (انظر - تجهر)

الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال ٠٠٠ لا بأس به: ٤ ص ٢٤ ح ٥

قال اذا كنت اماماً فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعد فعلت او

لم تفعل: ٤ ص ٢٩ ح ١١

واذا كنت اماما فسلم تسليمه وانت مستقبل القبلة: ٤ ص ١٠٧ ح ١ (انظر - تسليمه)

لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماماً يؤمننا في رمضان، فقال لهم

لا نهاهم ٠٠٠ ٥ ص ٩٣ ح ٥

قلت لا بن عبد الله عليه السلام ان لنا اماما مخالفا وهو بيغضنا صاحبنا كلهم؟ فقال ما عليك من قوله والله:

لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه، فكن اول داخل واخر خارج، واحسن خلقك مع الناس وقل

خيراً - ٥ ص ٨٢ ح ٦

يوم الغد يرفيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين (عليه السلام) اماماً: ٧ ص ٣٦ ح ٦

(انظر - صيام)

٠٠٠ الحمد لله الذي جعلني نبياً وجعل عليا اماماً: اللهم اهد له خيرا خلقك ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠ ح ٥ (الكعبة

ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة ٠٠٠ وكذلك كل من زار:

اماما مفترض الطاعة ٠٠٠ ١٠ ص ٢٥٨ ح ٢٠

٠٠٠ الحسين ٠٠٠ من اتاه وزاره وصلى عنده ٠٠٠ كتبت له حجة ٠٠٠ وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة

(اماما) ١٠ ص ٢٠ ح ١ (انظر - زاره)

قال من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبيد ايتعليم نفسه ٠٠٠ ج ١ ص ١٩ ح ٦ (انظر - تعليم)

لن يعمل ابن آدم عملا عظيم عند الله عز وجل من: رجل قتل نبيا واماماً ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣ ح ٢ (انظر امرته

٠٠٠ من جحد اماما من الله ٠٠٠ فهو كافر ٠٠٠

١٨ ص ٤٤ ح ١ (انظر - مرتد)

قال ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ٠٠٠ اقام لهم علياً عليه السلام علما واماماً ٠٠٠ ج ١٨:

٤٦ ح ٥٦٢ (انظر - دينه)

(امامك) ٠٠٠ واما حق امامك في صلاتك ان تعلم ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦ ح ١ (انظر - حق)

انه ذكروا من الطاق فقال بلغني انه نجد لوانه يتكلم قلت اجل؟ قال اما لوجائظريف من خاصيه - ان

يخصه فعل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك: هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب علينا وان قال لا

قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك: ١٨ ص ٤٦ ح ٨ قال الناس كيف الصلاة عليه؟ فقال ٠٠٠ ان رسول

الله صلى الله عليه وآله منا حيا وميتاً ٠٠٠

٢ ص ٢٧٩ ح ١٠ (انظر - صلى)

اني سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحتتنا؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ٤٦٣ ح ٦ (انظر - سب)

٠٠٠ اما علمت ان ٠٠٠ امامتنا بالرفق والتالف و: الوقار ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠ ح ٩ (انظر - الاسلام)

٠٠٠ فاذا وضعت في اللحد فضع فمك على ان نفق: الله ربك ٠٠٠ وعلى امامك ٢ ص ٨٤ ح ٣ (اللحد)

قال ان امامك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً: ٥ ص ٣٩٢ ح ٢

٠٠٠ قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان

الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات  
 ج ١٨ ص ٧٦ ح ١ ( انظر - حد يثكم )  
 ( امامي ) من قال اللهم شهدك و شاهد ملائكتك :  
 المقربين وحمة عرشك المصطفين أنك انت الله اله  
 الآنت الرحمن الرحيم وأن محمد أعبدك ورسولك و  
 أن فلان و فلان ما مي وولي : ٠٠ على ذلك احيى و عليه  
 اموت ٠٠٠ فان مات في ليلته دخل الجنة :  
 ٤ ص ١٢٣١ ح ٦  
 ( امامه ) ٠٠٠ و اوصى علي عليه السلام الى الحسن و :  
 الحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن امامه ٠٠  
 ٧ ص ٣٤٥ ح ١٣ ( انظر - عرفة )  
 الحد يث الذي يروى فيه أن سلما ن كان محدثا ؟ قال :  
 انه كان محدثا عن ا ما مه لا عن ربه لا نه لا يحدث عن الله  
 الآ الحجّة ، ١٨ ص ١٠٦ ح ٢٨  
 ( امامه ) ٠٠٠ فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة ٠٠ فكذلك :  
 لم تبطل امامة علي عليه السلام مع تركه للجهاد ٠٠٠  
 ١١ ص ٦٦ ح ١ ( انظر - جهاد )  
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ٠٠٠ من ادعى اماما ،  
 ليست امامته من الله ٠٠٠ ١٨ ص ٥٥٨ ح ١ ( ادعى )  
 ٠٠٠ عمّن وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام :  
 فكتب تبرّ منه ٠٠٠ فلا تتولّهم ٠٠٠ من جحد اماماً ،  
 من الله و زاد اماماً ليست امامته من الله كان كمن قال ان  
 الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحدا امر ،  
 اولنا : ١٨ ص ٥٦٥ ح ٤٠  
 ( امامهم ) اذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة يقوم :  
 القوم ٠٠٠ و يجلسون حتى يجيئ امامهم ؟ قال لا بل  
 يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد  
 رجل من القوم فيقدم : ٤ ص ٦٦٨ ح ١  
 ايها افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او بوخر

قليل او يصلى باهل مسجد ما اذا كان امامهم ؟ قال بوخر  
 و يصلى باهل مسجد ما اذا كان اماما : ٥ ص ٨٨ ح ١  
 عن الرجل يكون مؤذّن قوموا امامهم ٠٠٠ فيصلى بهم  
 العصري وقتها قيد دخل الرجل الذي لا يعرف فيرى :  
 انها الاولى افتجزها انها العصر ؟ قال لا ، ٣ ص ٤٥٣ ح ٣  
 عن قوم صلى بهم امامهم هو غير طاهر ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠  
 ٤ ص ٢٣٤ ح ٥ ( انظر - الاعادة )  
 رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة تواحد  
 امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقد مفصلى بهم تجز  
 صلاتهم فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٧ ح ١ ( انظر - ينويها  
 ) امامهم اذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة يقوم الناس  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم و  
 الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم : ٥ ص ٢٣٧ ح ١  
 يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرو  
 ٨ ص ٩٦ ح ١  
 قال لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقّها و يعرفوا امامهم  
 و يسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تنقية : ١٨ ص ٧٠ ح ١٣  
 ( ائمة ) عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ،  
 ٠٠٠ فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسول  
 الله صلى الله عليه وآله ، و الصلاة الخمس و الغسل من  
 الجنابة و حج البيت و الاقرا بما جاء من عند الله جملة  
 و الا يتما بها ائمة الحق من آل محمد : ١ ص ٣٨ ح ٣٨  
 ٠٠٠ ان الله عزّوجلّ فرض على ائمة العدل ان يقدر روا :  
 انفسهم بضعفة الناس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠١ ح ١ ( ا : احتجاج  
 ٠٠٠ و جميع ما حلّ لله في الكتاب هو الظاهر و :  
 الباطن من ذلك ائمة الحق : ١٧ ص ٥١ ح ٥ ( انظر حرم )  
 ٠٠٠ لا يسعكم فيما يتزل بكم ما لا تعلمون الا الكف :  
 عنه و التثبث و الرد الى ائمة الهدى ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح  
 ١٤ ( انظر - الرد )  
 قال و اما اقامة الحد و فهو الى ٠٠٠ ائمة الهدى ٠٠٠

(الامام) قال الامام يجزيه تكبيره واحد قوي جزيك ثلاثا  
 مترسلا اذا كنت وحدك : ج ٤ ص ٧١٤ ح ٣  
 قال الامام يحملوا وهم من خلفه الا تكبيره الا افتتاح :  
 ج ٤ ص ٧١٦ ح ٦  
 اذا اجاز الرجل مبادراً والامام راع اجزائه تكبيره :  
 واحدة قد خوله في الصلاة والركوع ، ٤ ص ٧١٩ ح ١  
 قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة . . .  
 ٤ ص ٧٢٦ ح ٧ ( انظر - الصلاة )  
 اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم . . .  
 قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا : ٤ ص ٧٥٥ ح ٢  
 الرجل يكون مع الامام فيمربا المسئلة ويا يفئها ذكر :  
 جنة ونار؟ قال . . . ج ٤ ص ٧٥٥ ح ٣ ( انظر - ذكر )  
 ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قريتين الامام  
 فيقول هل ذكر ربك فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب :  
 كتفيه . . . ج ٤ ص ٧٥٥ ح ٤ ( انظر - الجهر )  
 عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام؟ قال . . .  
 ٤ ص ٧٧٧ ح ٥ ( انظر - يدرك )  
 . . . على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا؟ فقال  
 ليقرأ آياته وسطا . . . ج ٤ ص ٧٧٣ ح ٣  
 قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام قرأ باسم ربك او :  
 شيئاً من العزائم ففرغ من قرائته ولم يسجد فأؤم بما : و  
 الحائض تسجد اذا سمعت السجدة : ٤ ص ٧٧٨ ح ١  
 عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين؟ . . .  
 ٤ ص ٧٨٨ ح ٢ ( انظر - القرائة )  
 عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال بقا  
 الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما اذا :  
 صلى وحده بقا تحة الكتاب : ٤ ص ٧٨٨ ح ٤  
 الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال . . .  
 ٤ ص ٧٨٣ ح ٢ ( انظر - اخطأ )  
 ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة :

١ ص ٣٣٨ ح ٢ ( انظر - الحدود )  
 ( ائمتكم ) . . . واندكم الى الله فانظروا من توفدون .  
 ٤ ص ٤١٦ ح ٢  
 كيف ينبغي لنا ان نضع فيما بيننا وبين قومنا؟ فقال :  
 تنظرون الى ائمتكم الذين تتقدون بهم فتصنعون ما ،  
 يصنعون . . . ج ٨ ص ٣٩٩ ح ٣ ( انظر - خلطانا )  
 . . . وكذلك هذا الامامة العاصية المفتوحة بعد نبينا  
 صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الامام الذي نصبه . . .  
 ( الامام ) ج ١ ص ٩٦ ح ٥ ( انظر - يتولوا )  
 قال من لا يعرف الله وما يعرف الامام منا اهل البيت :  
 فانما يعرف ويعبد غير الله . . . ج ١ ص ٩٦ ح ٦  
 . . . الوقوف عند الشبهة الى الامام فانها لا شبهة :  
 عنده ، ١ ص ٢٨٨ ح ٢٥ ( انظر - الوضوء )  
 عن الرجل يصلو له ان يكبر قبل الامام؟ . . . قال : لا ،  
 يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعد التكبير ، ٢ ص ٧٩٦ ح ١  
 الرجل ادرك مع الامام في الجنائز تكبيره وتكبيرتين ،  
 فقال . . . ج ٢ ص ٧٩٦ ح ٥ ( انظر - الجنائز )  
 اذا حضر الامام الجنائز فتموا حتى الناس بالصلاة :  
 عليها ، ٢ ص ٨٠٠ ح ٣  
 . . . الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح : ٣ ص ٢٨٨ ح ٤  
 . . . الامام اذا انصرف فلا يصلو في مقامه ركعتين ،  
 حتى ينحرف عن مقامه ذلك : ٣ ص ٤٧٢ ح ١  
 القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال . . .  
 ٣ ص ٤٧٥ ح ١ ( انظر - الصف )  
 الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ، قال ليس عليه ان  
 يعيد الا اذا نغليد خل معهم في اذانهم ، ٤ ص ٥٥٥ ح ١  
 الرجل ادرك الامام حين يسلم؟ قال عليه ان يؤذن و :  
 ويقبض ويفتح الصلاة : ٤ ص ٦٥٤ ح ٥  
 رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام :  
 قد قام في صلاته . . . قال . . . ج ٤ ص ٧٠٦ ح ٣ ( الفجر )

حتى يفرغ وكان الرجل ما مونا على القرآن فلا تقصرا :  
 خلفه في الآتين ٠٠ ج ٤ ص ٧٩ ح ١٢  
 ( الامام ) الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به والامام :  
 يجهر بالقراءة ؟ قال ٠٠ ج ٤ ص ٧٩ ح ١ ( انظر بجهر  
 قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة  
 فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، ٤ ص ٨١ ح ٥  
 قال ابو جعفر عليه السلام اذا قرأ القرآن في الفريضة  
 خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون :  
 ٤ ص ٨٦ ح ٥  
 على الامام ٠٠ في الجمعة قنوتان ٠٠ ج ٤ ص ٩٠ ح ٩  
 ( انظر - قنوت )  
 اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى ٠٠ ج ٤  
 ص ٩٠ ح ٨ ( انظر - الجمعة )  
 الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغد اجمع الامام :  
 فقنت الامام يقنت معه ؟ قال نعم ٠٠ ص ٤١ ح ١  
 ٠٠ فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول  
 بهم ٠٠ ج ٤ ص ٢٧ ح ٤ ( انظر - يطول )  
 ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله من حمد  
 قال ٠٠ ج ٤ ص ٤٠ ح ١ ( انظر - خلف )  
 اذا قال الامام سمع الله من حمد فقال من خلفه ربنا لك  
 الحمد ٠٠ ج ٤ ص ٩٤ ح ٤  
 الامام يسلم واحد ومن وراءه يسلم اثنين ٠٠  
 ٤ ص ١٠٠ ح ٤ ( انظر - يسلم )  
 عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره :  
 احد كيف يسلم ؟ قال تسليمية عن يمينه ٠٠ ج ٤ ص ١٠٨ ح ٦  
 عن تسليم الامام هو مستقبل القبلة ؟ قال يقول السلام :  
 عليكم ، ٤ ص ١٠٠ ح ١١  
 ٠٠ فتسليم الامام على من يقع ؟ قال ٠٠ ج ٤ ص ١٠٨  
 ح ١٥ ص ( انظر - يسلم )  
 عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال

ج ٤ ص ١٠١ ح ١٦ ( انظر - تسليم )  
 ( الامام ) قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزا ٥ :  
 تسليم الامام ، ج ٤ ص ١٠١ ح ٣  
 ما معنى قول الامام السلام عليكم ؟ فقال ٠٠ ج ٤ ص  
 ١٣ ح ٤ ( انظر - السلام )  
 اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل في رعيته ٠٠  
 ٤ ص ١١٤ ح ٨ ( انظر - دعوة )  
 قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع :  
 الامام ٠٠ ج ٤ ص ٤٠ ح ٨  
 كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون للخطبة والجمعة  
 وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام اربعة  
 ٤ ص ٨ ح ٢  
 ٠٠ قال اذا اجتمع خمسة احد هم الامام فلهم - ان  
 يجمعوا ٤ ص ٩ ح ١١  
 ٠٠ فقال امامنا الامام فركعتان ٠٠ ج ٤ ص ٣ ح ٣  
 ( انظر - الجمعة ) ٤ ص ١٠ ح ٨  
 ٠٠ ولا جمعة لا قل من خمسة من المسلمين احد هم :  
 الامام ٠٠ ج ٤ ص ٣ ح ٤ ( انظر - جمعة )  
 قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ٠٠ ج ٤ ص ٢ ح ٢  
 ( انظر - الجمعة )  
 قال اذا خطب الامام فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى :  
 يفرغ ٠٠ ج ٤ ص ٢ ح ١ ( انظر - الجمعة )  
 لا كلام ولا امام يخطب ٠٠ ج ٤ ص ٢ ح ٢ ( انظر الجمعة )  
 يكره الكلام ولا امام يخطب ، ج ٤ ص ٣ ح ٥ ( انظر الكلام )  
 يكره رد السلام ولا امام يخطب : ٤ ص ٣ ح ٦  
 ٠٠ فلما ركع الامام الجائنه الناس الى جدار ٠٠ ج ٥  
 ص ٣ ح ١ ( انظر - الجمعة )  
 عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال يخطب قائما ٠٠  
 ٤ ص ٣ ح ٣  
 من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم ٠٠ ج ٤ ص ٤ ح ٤

(الامام) قال اذا ادركت الامام قبلا ان يركع الركعة  
 الاخير فقد ادركت الصلاة . . . ج ٥ ص ٤٠٤ (١: ا: يركع)  
 قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة . . . معهم  
 قراطينه . . . فيجلسون على ابواب المساجد . . .  
 فيكتبون الناس على منازلهم . . . حتى يخرج الامام  
 ٥ ص ٤٠٤ ج ١  
 . . . لا يصلح الصلاة والامام يخطب . . . ج ٥ ص ٣٩٢  
 (انظر - يخطب)  
 قال صلاة العيد بين مع الامام سنة . . . ج ٥ ص ٩٥٢  
 (انظر - العيد بين)  
 عن الصلواتى العيد بين هل من صلاة قبل الامام وبعده  
 قال : لا . . . ج ٥ ص ١٠٣١٢  
 الامام يمشى يوم العيد . . . ج ٥ ص ١٢٢ (انظر العيد  
 . . . فاذا سلم الامام قلب ثوبه . . . ج ٥ ص ١٦١  
 (انظر - الاستسقاء)  
 رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ،  
 الامام خرج مع الناس ثم ذكر ان فاتته ركعة، قال يعيد :  
 ركعة واحدة : ٥ ص ٣٠٧ ج ١ او ١٢ ج ١٢  
 عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة  
 فلما فرغ . . . ذكر ان فاتته ركعة . . . قال . . .  
 ٥ ص ٣١٥ ج ٢ (انظر - يعيد)  
 عن الرجل يصلو خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه  
 سهو؟ قال لا . . . ج ٥ ص ٣٣٨  
 عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسيح فى السجود  
 اوفى الركوع ونسى ان يقول بين السجدين شيئا :  
 فقال ليس عليه شيئا : ٥ ص ٣٣٩ ج ٤  
 اسهوى الصلاة وان خلف الامام؟ قال . . . ج ٥ ص  
 ٣٣٩ ج ٦ (انظر - اسهوى)  
 رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة؟ . . . فقال  
 ٥ ص ٣٣٩ ج ٥ (انظر - سها)

(الامام) عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة و  
 اكثر فسبح الله . . . كيف يصنع الرجل؟ قال . . .  
 ٥ ص ٣٣٩ ج ٧ (انظر - فسها)  
 . . . ليس على الامام سهو . . . ج ٥ ص ٣٣٨ (١: سحو  
 . . . فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم :  
 الاعادة . . . ج ٥ ص ٣٣٨ (انظر - سهو)  
 الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ايجزبه؟ . . .  
 فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه :  
 فهو مثله : ٥ ص ٣٣٨ ج ٩  
 الامام ان لم يكن اثنى به اصله خلفه واقرا؟ قال . . .  
 ٥ ص ٣٨٤ ج ٥ (انظر - خلفه)  
 عن الامام اذا اخطأ؟ قال يفتح عليه بعض من خلفه :  
 ٥ ص ٣٨٦ ج ٣  
 قال ليكن الذي يملون الامام منكم ولو الاحلام . . . فان  
 نسى الامام وتعايا قوموه : ٥ ص ٣٨٦ ج ٢  
 قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها مادنا من الامام  
 ٥ ص ٣٨٧ ج ١  
 مسافر ادرك الامام ودخل معه فى صلاة الظهر؟ قال . . .  
 ٥ ص ٤٠٤ ج ٨ (انظر - ادرك)  
 . . . ان الامام ضامن للقراءة . . . ج ٥ ص ٤٢٢ ج ١  
 عن القراءة خلف الامام؟ فقال لا . . . ج ٥ ص ٤٢٢ ج ٣  
 ايضمن الامام الصلاة؟ فقال لا . . . ج ٥ ص ٤٢٢ ج ٢  
 ايقرا الرجل فى الاول والعصر خلف الامام هو ولا :  
 يعلم نه يقرا؟ فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام  
 ٥ ص ٤٢٢ ج ٨  
 اذا كنت خلف الامام . . . ما مناعلى القران فلانقر؟  
 خلفه . . . ج ٥ ص ٤٢٢ ج ٩ (انظر - تقرأ)  
 عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرا فيهما :  
 بالحمد؟ . . . فقال . . . ج ٥ ص ٤٢٢ ج ٣ (١: قرأت)  
 . . . اذا كنت خلف الامام تولا وتوثق به فانه يجزيك :

قرايته وان احببت ان تقرء فيما يخافت فيه ٠٠٠  
ص ٤٢٢٤ ح ١٥

( الامام ) عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة :  
هو يفتدى به هل لعان يقرأ من خلفه ؟ قال لا ٠٠٠  
ص ٤٢٢٥ ح ١٦

قال انى اكره المرء ان يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر  
فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ٠٠٠ يسبح ص ٤٢٥ ح ١  
اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ ؟  
قال نعم فادع : ص ٤٢٦ ح ٢

عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال  
ص ٤٢٦ ح ٥ ( انظر - القراءة )  
انى نازل فى بيوت عدى يومئذ نهموا ما هم ٠٠٠ عثمانية :  
فما ترى فى الصلاة خلف الامام ؟ قال ٠٠٠ ص ٤٢٧ ح ٧  
( انظر - القراءة )

كان الحسن والحسين يقرآن خلف الامام : ص ٤٢٣ ح ١١  
٠٠٠ ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع ٠٠٠ فلا  
يمكننى ان اؤذن وواقم واكبر ؟ فقال ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ٤  
( انظر - ركع )

اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ ؟ قال ٠٠٠  
ص ٤٢٣ ح ١ ( انظر - اركع )  
عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء ؟  
قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان :  
ص ٤٢٣ ح ٢

اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ؟ قال ٠  
ص ٤٢٣ ح ٣ ( انظر - قرائته )  
ايضمن الامام صلاة الفريضة ؟ قال لا ٠٠٠  
ص ٤٢٤ ح ٦ ( انظر - جنباً )

الرجل ياتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام ببركة  
او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ٠٠٠ فيقدمه ؟ فقال :  
يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما

اليهم بيده ٠٠٠ وكان انذرى وما انقضاء صلاتهم واتم  
ما كان فاتته ٠٠٠ ص ٤٣٨ ح ٣

( الامام ) قال اذا نادى ركت التكبير وقبل ان يركع الامام :  
فقد ادركت الصلاة : ص ٤٤٠ ح ١

قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يتبغى لمن نسي :  
المسجد ان يقوموا ٠٠٠ ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا  
الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن ؟ قال وان :  
٠٠٠ ص ٤٤٠ ح ٢

قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل  
هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك  
الركعة : ص ٤٤٠ ح ١  
قال لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام :  
ص ٤٤٠ ح ٣

قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان  
يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة : ص ٤٤٠ ح ٢  
رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال ٠٠٠  
ص ٤٤٠ ح ٣ ( انظر - صلبه )

قال اذا اجاز الرجل مبادراً والامام راكع اجزائه تكبيرة :  
واحدة قد خولف فى الصلاة والركوع : ص ٤٤٠ ح ٤  
الرجل يلحق الامام وهو راكع ؟ ٠٠٠ ص ٤٤٠ ح ٥  
( انظر - الركوع )

اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان :  
مشيت اليه رفع راسه ٠٠٠ فكبروا ركع ٠٠٠ ص ٤٤٠ ح ٤  
( انظر - راكع )

قال اذا فاتك شيئى مع الامام فاجعل اول صلاتك ما  
استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها : ص ٤٤٠ ح ٤  
ادخل المسجد وقد ركع الامام راكع بركو عه ؟ ٠٠٠  
ص ٤٤٠ ح ٦ ( انظر - ركع )

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهو :  
له الاول كيف يصنع ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٤٤٠ ح ٢ ( انظر  
الركعتين )

( الامام ) قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة :  
 الاخيرة فورات في الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك .  
 ج ٥٥ ص ٤٥ ح ٣ ( انظر - بركعة )  
 ٠٠٠ الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال ٠٠٠  
 ج ٥٥ ص ٤٦ ح ٧ ( انظر - بقراءة )  
 متى يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١  
 ( انظر - لفضل )  
 اسجد مع الامم فارفع راسي قبله اعيد ؟ قال اعد و :  
 اسجد : ٥٥ ص ٤٨ ح ٥  
 الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود ٠٠٠  
 قال لا ٥٥ ص ٤٨ ح ٦  
 قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه :  
 فاسجد معه ولا تعتد بها . ٥٥ ص ٤٩ ح ٢  
 الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 يقعد ٠٠٠ فاذا سلم الامام قام فاتصلاته : ٥٥ ص ٤٩ ح ٣  
 رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال ،  
 يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم : ٥٥ ص ٤٩ ح ٤  
 قال اذا وجدت الامام ساجدا فاقبته مكانك حتى يرفع  
 راسه وان كان قاعد اعدت وان كان قائما قمت : ٥٥ ص ٤٩ ح ٣  
 ٠٠٠ ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد :  
 ادرك فضل الجماعة ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٩ ح ٦ ( الجماعة )  
 فان لا تسمع من الامام دعاءك من خلفه : ٥٥ ص ٤٥ ح ٢  
 رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ٠٠٠ اذ ان :  
 المودن واثام الصلاة ؟ قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف :  
 الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا : ٥٥ ص ٤٨ ح ١  
 رجل كان صلى فخرج الامام وقد صلى الرجل من صلاة :  
 الفريضة ركعة ؟ قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٨ ح ٢ ( انظر - صلى )  
 الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف  
 متضائفا بهله ؟ قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٩ ح ١  
 ( انظر - الصف )

الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ؟ قال  
 ٠٠٠ يقوم بحذاء الامام : ج ٥٥ ص ٤٥ ح ٣  
 ( الامام ) قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترها وجنبا  
 فليس تلك لهم بصلاة ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ٦ ( انظر صلى )  
 ٠٠٠ فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام :  
 ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١  
 الرجل يصلى بالقوم خلفه داروفيهما نساء هل يجوز :  
 له ان يصلي خلفه ؟ قال نعم ان كان الامام سفل ،  
 منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا وطريقا ؟ فقال لا  
 باس : ٥٥ ص ٤٦ ح ١  
 ٠٠٠ ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس :  
 ذلك الامام لهم بامام : ٥٥ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر يتخطى )  
 ٠٠٠ فان قام الامام سفل من موضع من صلى خلفه قال :  
 لا باس ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١ ( انظر - موضع )  
 الرجل يصلى يقوم وهو في موضع اسفل من موضعه ؟  
 ٠٠٠ فقال ان كان الامام ٠٠٠ ارفع لم تجز ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١  
 ( انظر - موضع )  
 الامام يصلى في موضع والذي خلفه ٠٠٠ اسفل منه ؟  
 فقال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ٣ ( انظر - ارفع )  
 الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ  
 الرجل البول ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ٢ ( فيطول )  
 الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام ؟ قال  
 لا باس : ٥٥ ص ٤٦ ح ٥  
 عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١ ( انظر - فادرك )  
 يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة قوله ثنتان ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر - التشهد )  
 الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهو له  
 الاول كيف يصنع اذا جلس لا امام ؟ قال يتجافى ولا  
 يتمكن من القعود ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٤٦ ح ١



(الامام) قال من جلس له الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى ٥٠٠ ج ٤٦٨ ص ٢

رجل سبقه الامام بركعة ثم وهم الامام فنصلى خمسا؟ قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام : ٤٦٩ ص ١  
الامام اذا حدث فانصرف ولم يقدم احدا ٥٠٠ قال لا صلاح لهم الا بما فليقدم بعضهم فليتم به ما بقى منها و قد تمت صلاتهم : ٤٧٤ ص ١

عن قوم صلوا جماعة سفينة اين يقوم الامام؟ ٥٠٠ قال ٤٧٤ ص ٢ (انظر جماعة)

٥٠٠ وما لم يعمرنها اخذها الامام فقبله ممن يعمره ٥٠٠  
٤٢٤ ص ١ (انظر الزكاة)

٥٠٠ فقال ان الامام يعطى هولاء جميعا ٥٠٠  
٤٢٣ ص ١ (انظر الصدقات)

٥٠٠ والغارمين ٥٠٠ على الامام ان يقضى عنهم ٥٠٠  
٤٢٤ ص ٧ (انظر الصدقات)

٥٠٠ وانما تحرم على الامام ٥٠٠ ج ٤٧٨ ص ٥ (الزكاة من طلب الرزق فغلب عليه فليستدنى على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عيله فان مات ولم يقضى كان على :  
الامام قضاءه ٥٠٠ ج ٤٦٦ ص ٢

٥٠٠ قال الامام يضعها حيث شاء ٥٠٠ ج ٤٦٥ ص ٣  
(انظر فطرته)

٥٠٠ وكذلك الامام اخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٠٠ ج ٤٣٥ ص ٣ (انظر خمسة)

٥٠٠ ويجزى هذا الخمس على ستة اجزاء نياخذ الا ما منه سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوى القربى ٥٠٠  
٤٣٦ ص ١٢ (انظر الخمس)

الامام يجزى وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام :  
٤٣٦ ص ٢ (انظر الفؤ)

قال الامام باخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا اصفوا المال

ج ٤٦٩ ص ١٥

(الامام) ما حق الامام في اموال الناس؟ قال ٥٠٠  
٤٧٣ ص ٣٣ (انظر الفؤ)

عن رجل اخذ ارضا مواتا ٥٠٠ فعمرها وكري نهارها و بنى فيها بيوتا وغرس ٥٠٠ قال ٥٠٠ من احب ارضا من المؤمنين فهي له وعليها طسقيها يود به الى الامام :  
في حال الحد نفاقا اظهر القائم فليوطن نفسه على ان :  
تؤخذ منه : ٤٨٣ ص ١٣ و ح ١٥

قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ٥٠٠ ج ٤٨٥ ص ١

د رهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ود رهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج ٤٨٥ ص ١١

حج اسمعيل بن علي ٥٠٠ فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ٥٠٠

سرفان الامام لا يقف : ٤٩٠ ص ١ و ١٠ ص ١

٥٠٠ ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزلفة ٥٠٠  
٤٩٨ ص ٢

ثلاثة لا يجمل حقهم ٥٠٠ ذوالشيبه في الاسلام حيا  
القرآن والامام العادل : ٤٩٧ ص ٥

كان والله موسى بن جعفر (٤) من المتوسمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعد امامته ٥٠٠ ج ٤٩٨ ص ٥٢

ح ١٣ (انظر يقف)

قال ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع والامام :  
الجائر والفاسق المعلن بالفسق : ٥٠٥ ص ٥

النظر الى الامام عبادة ٥٠٠ ج ٤٣٦ ص ٤ (انظر نظر)  
قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد :

الخياف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ،  
٤٣٦ ص ٣

قال من السنة ان لا يخرج الامام منى الى عرفه حتى تطلع الشمس : ٤٣٦ ص ٢

- (الامام) رجل ادرك الامام وهو بجمع؟ فقال ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ٥٦ ح ١ (انظر - ادرك)  
 قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بركة: ١٠ ص ٢٢ ح ١  
 قال التمث لقى الامام: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٣ (انظر - التفت  
 ٠٠٠ ليقضوا فتشعهم لقا الامام وليوفوا نذرهم تلك المنا  
 سك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٤  
 تمام الحج لقا الامام: ١٠ ص ٢٥٤ ح ٨ و ٢٥٥ ح ١٢  
 الجهاد واجب مع الامام العادل (العدل) ١١ ص ٢٤ ح ٢  
 القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام ١٠ ص ١١ ح ١  
 في اوصاف الامام اثنا عشر غيبته قال وتخفى على الناس  
 ولادته ولا تحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملا الارض  
 عدلا وقسطا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٨٨ ح ١٠  
 ٠٠٠ فقال الامام بعد ما بنى موسى والخلف المنتظر:  
 محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى:  
 ١١ ص ٤٩ ح ٢٢  
 كل شيئ غل من الامام فهو سحت: ١٢ ص ١٢ ح ١٢ (السحت  
 ٠٠٠ فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ٠٠٠  
 ١٣ ص ٩ ح ٢ (انظر - فليستدن)  
 قال الامام يقضى عن المومنين الذين ما خلاهم مور:  
 النساء: ١٣ ص ٩ ح ٢  
 ان امرأة وصت الى امرئ وقد نعت اليها خمسمائة درهم  
 ٠٠٠ واوصتها ان تدفع سهما الي بعض بناتها وتصرف  
 الباقي الى الامام فكتب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٤ ح ٤ (انظر اوصت  
 ٠٠٠ فاذا تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه  
 مهرها مهر امراته اذا هب ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٨ ح ١  
 (انظر - لحقت)  
 في طلاق المعتوه؟ قال يطلق عليه وليه فان اره بمنزلة:  
 الامام عليه: ١٥ ص ٣٢٩ ح ٣  
 ٠٠٠ كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء:  
 ١٥ ص ٥٦٢ ح ٧ (انظر - كفارة)
- ٠٠٠ قلت فانت الامام؟ قال نعم ج ١٦ ص ١٦ ح ٦  
 (انظر - حق)  
 (الامام) في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى  
 ان قال فهل يقدر على مثل هذا فيختارونه ٠٠٠  
 تعد واوبيت الله الحق ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦ ح ٨  
 الباقي الذي يخرج على الامام ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٨ ح ٥  
 (انظر - العيبة)  
 ٠٠٠ فمن احب ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد:  
 خراجها الى الامام من اهل بيته ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢ ح ٢  
 (انظر - الارض)  
 عن نصراني مات ٠٠٠ قال يدفع ما ترك ابوهم للوالد ما  
 حتى يدركوا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٧ ح ١ (انظر - وارث)  
 في زوج مات وترك امراته؟ قال لها الربع ويدفع الباقي  
 الى الامام: ١٧ ص ٥١٦ ح ٢  
 الامام وارث من لا وارث له: ١٧ ص ٥٤٨ ح ٥  
 ٠٠٠ فان ولاؤه للامام رجنايته على الامام وميراثه له:  
 ١٧ ص ٥٤٩ ح ٦ (انظر - السائبة)  
 ابن الملا عن تراثه الثلث والباقي لامام المسلمين لان  
 جنايته على الامام ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٦ ح ٣  
 ٠٠٠ لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل  
 شيئ ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦ ح ١٦ (انظر - مختلفون)  
 (يحكم بهن واعدل منكم) فالعدل رسول الله صلى الله  
 عليه وآله والامام بعد يحكم به وهون وعدل فاذا علمت:  
 ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك  
 فلا تسئل عنه: ١٨ ص ٤٧ ح ٢٦  
 قال حبس الامام بعد الحد ظلم: ١٨ ص ٢٢ ح ٣  
 لا يشفعن احدكم في حد اذ بلغ الامام ٠٠٠ ج ١٨ ص  
 ٢٢٤ ح ١ (انظر - تشفع)  
 قال شهود الزور يجلد ونور ٠٠٠ ذلك الى الامام ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر - الزور)

(الامام) ١٠٠٠ اذ اقر على نفسه عند الامام نه سرق ثم  
 جحد قطعت يده ١٨ ص ١٩ ج ١ (انظر الحد)  
 عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام؟ فقال حسن :  
 ١٨ ص ٢٩ ج ٢ (انظر - يده )  
 ٠٠٠ فاذا رفع الى الامام قطعه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٣ ج ٣  
 (انظر الحد)  
 قال لا يعفى عن الحدود التي لله ورن الامام ٠٠٠  
 ١٨ ص ٣٣ ج ١ (انظر - الحدود )  
 ٠٠٠ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذ اقر  
 الرجل على نفسه فذاك الى الامام ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٣  
 ح ٣ (انظر - حدًا )  
 من اقر على نفسه عند الامام ٠٠٠ فعلى الامام ان يقيم :  
 الحد عليه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ج ١ (انظر - الحد)  
 على الامام اذ انظر الى رجل يزني او يشرب الخمران :  
 يقيم عليه الحد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤ ج ٣ (انظر - الحد)  
 ٠٠٠ الحق اذ كان لله فالواجب على الامام اقامته و :  
 اذ اكان للناس فهو للناس : ١٨ ص ٢٤ ج ٣ (١ : الحد)  
 قال اذ اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الا ما  
 ثم للناس : ١٨ ص ٢٤ ج ٢ (انظر - يرجمه)  
 ٠٠٠ ثم يرمى الامام ويرمي الناس ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ج ٣  
 (انظر - رجم )  
 قال من زنى بذات محرم ضريبة بالسيف ٠٠٠ قيل له  
 فمن يضربهما؟ قال ذاك الى الامام اذ ارفعها :  
 اليه : ١٨ ص ٢٨ ج ١  
 ٠٠٠ وكفارتها ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة  
 اصبع دقيقا : ١٨ ص ٣٩ ج ٥ (انظر - الجلد )  
 ٠٠٠ فجرت السنقة الحد ان اذ ارفع الى الامام وقا  
 عليه البينة ان لا يعطل ويقام : ١٨ ص ٤٠ ج ٤ (١ : الحد)  
 ٠٠٠ قال اذ اخذ رقيقا لا امام لم يقطع ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٧ ج ٥ (انظر - سرق )

(الامام) ١٠٠٠ ان عفا عنه كان على الامام ان يقتله لانه :  
 قد حارب وقتل وسرق ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ج ١ (المحارب  
 ٠٠٠ قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض :  
 ذلك اليه؟ قال لا ولكن نحو الجناية : ج ١٨ ص ٢٣ ج ٢  
 (انظر - يحاربون)  
 ٠٠٠ الامام فيه مخير ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٥ ج ٦ (المحارب  
 قال من ا الامام المفروض طاعته من جحد مات يهود يا او  
 نصرانيا : ١٨ ص ٥٥ ج ١١  
 ٠٠٠ الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه  
 كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا : ١٨ ص ٥٦ ج ١٨  
 ٠٠٠ من جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو :  
 كافر ومردد عن الاسلام لا ن الا امام من الله ودينه بين الله  
 الا ان ٠٠٠ يتوب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦ ج ٢٨  
 قال من قتله القصاص بما رالا امام فلا دية له في قتل ولا جراح  
 ١٩ ص ٤٧ ج ٨ و ص ١٣٨ ج ١  
 الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام؟ ٠٠٠ ج ١٩ ص ٩٣  
 ح ٢ (انظر - الدية )  
 اني قتلت ثلاث عشر رجلا من الخوارج ٠٠٠ فقال  
 ٠٠٠ لو كنت قتلتهم بما رالا امام لم يكن عليك شيى و :  
 لكنك سبقت الامام فعليك ثلاث عشر شاة تذبحها :  
 بمعنى وتتصدق بلحمها ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٧ ج ٢  
 رجل مسلم في ارض المشرك فقتله المسلمون ثم علم به الا ما  
 بعد؟ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٧ ج ١ (انظر - فقتله )  
 ٠٠٠ فان لم يكن له قرابة اذ ا الامام ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣٠ ج ٣  
 (انظر - الدية )  
 (لل امام) ذروا الامم ٠٠٠ ورضا الرحمن الطاعة للامام :  
 بعد معرفته ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢ (انظر - ولاية)  
 الفضل للامام ان يخفف ويصلى بصلاة اضعف القوم :  
 ج ٤ ص ٢٧ ج ٣  
 ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد : ٤ ص ٩٩ ج ١

(للإمام) قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول  
لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول :

ج ٤ ص ٩٩٤ ح ٢

ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم :  
٤ ص ١٠٧ ح ١

لا ينبغي للإمام أن ينتقل ( يفتقل ) ينتقل ( إذا سلم :  
حتى يتم من خلفه الصلاة : ٤ ص ١٠٧ ح ٢

لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه  
ما فاته من الصلاة ٤ ص ١٠٧ ح ٢

••• ينبغي للإمام أن يلبس عما مقي الشتا\* والصيد\*  
٥ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - الجمعة )

••• ينبغي للإمام أن يلبس حلقة ويعتم\*  
٥ ص ١٠٧ ح ٧ ( انظر - الاضحية )

ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بين برداً ويعتم\*  
٥ ص ١١٠ ح ١ ( انظر - العيدين )

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتقى العيد بين  
شاتيكا ناً وقتاً يضاً يلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام :

••• ج ٤ ص ١١١ ح ٣

قال وينبغي للإمام أن يلبس حلقة ويعتم\*  
٥ ص ١١١ ح ٦

قال لا ينبغي للإمام أن يحدث أن يقدم الآ من أدرك :  
الاقامة : ٥ ص ٤٣٩ ح ٣

لا ينبغي للإمام أن يقوم حتى يقضى كل من خلفه ما فاتته :  
من الصلاة : ٥ ص ٤٥ ح ١

••• للإمام أن يسمع من خلفه التشهد\*  
٥ ص ٤٥ ح ٤٥ ( انظر - التشهد )

قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي  
من خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول : ٥ ص ٤٥ ح ٣

قال ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من :  
خلفه : ٥ ص ٤٦٩ ح ٣

الغفيرة لمن هي؟ قال للإمام ••• ج ٦ ص ٢٤ ح ٢ ( الفطر\*  
•••

( للإمام ) ••• فما كان لله فلن هو؟ فقال لرسول الله  
صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه و :

آله فهو للإمام ••• ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١ ( انظر - غنمتم )

الانفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو  
قوم اعطوا بأيد يهيموكل أرض خربة وبطون لا ودية فهو

لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده :

يضعه حيث يشاء : ٤ ص ٣٦٦ ح ١

••• نصف الخمس للإمام خاصة •••

٤ ص ٣٦٦ ح ٢ ( انظر - آل )

تطاع الملوك كلها للإمام ••• ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٦ ( الملوك  
عن الانفال؟ فقال كل أرض خربة وأشيئ يكون للملوك :

فهو الخ للإمام ••• قال ومنها البحرين لم يوجد :  
عليها بخيل ولا ركاب : ج ٦ ص ٣٦٧ ح ٨

إذا غزا قوم بغيرنا ذن الإمام فغنموا كانت الغنمية كلها  
للإمام ••• ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ ( انظر : غزاة )

••• فكل ذلك للإمام خاصة ••• ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٢  
( انظر - الانفال )

ما كان للملوك فهو للإمام خاصة : ٤ ص ٣٧٢ ح ٣١  
( واعلموا أنما غنمتم من شيئ ••• فقيل له فما كان لله :

فلن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان  
لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام : ٤ ص ٣٥ ح ٦

••• للإمام أن يجبرهم على الحج ••• ج ٨ ص ٤ ح ١  
( انظر - الحج )

ينبغي للإمام أن يصلو الظهر من يوم التروية بمنى لمبيت  
بها ••• ج ١٠ ص ٤ ح ٢ ( انظر - الشمس )

قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس •••  
٤ ص ٨ ح ٤ ( انظر - بجمع )

••• وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفئأ ويطلق •••  
٤ ص ٥٤ ح ٣ ( انظر - الايلاء )

••• فان لم يسلم أحد من قرابته فانه ميراثه للإمام :

ج ١٧ ص ٣٨ ا ( انظر - ميراثه )

( للإمام ) ٠٠٠ رجل توفي وترك امراته؟ قال للمرثية :  
الربيع وما بقي فللإمام : ١٧ ص ١٥ ح ٣ ( انظر ترك )  
قال اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل  
في المسلمين ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣

قال القرعة لا تكون للإمام : ١٨ ص ١٨٩ ح ٩

وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البيّنة  
وإنما تطوع بالاقرار ٠٠٠ وإذا كان للإمام الذي من  
الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمين عن الله ٠٠٠

١٨ ص ٣٣ ح ٢

٠٠٠ إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفية من المصر :  
الذي جلد فيه : ١٨ ص ٣٩٣ ح ٣

الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال جلد  
بين الجدين : ١٨ ص ٤٤٨ ح ١

قال إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفية من :  
الأرض ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١٥ ح ٢

( الإمامة ) دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا  
أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩ ح ٣  
( انظر - جنب )

إن القوم ٠٠٠ يجتمعون فتنحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم  
ويتقدّم أحدهم فيصلي بهم؟ فقال إن كانت قلوبهم كلهم  
واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك : قال فدعوا  
الإمامة لأهلها : ١٨ ص ٤٤٨ ح ٢

٠٠٠ وكل من بلغ من أولاد مبلخ الإمامة يكون بهذه :  
النعمة ٠٠٠ ج ٣٣ ص ١١ ( انظر - وليكم )

٠٠٠ فقال ما كان لا يبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو :  
لى وما كان فيريد لك فهو ميراث على كتاب الله وسنة  
نبيه : ١٤ ص ٣٦ ح ٦ ( انظر - ميراث )

اللّه بموّل الحسين عليه السلام من قتله الإمامة من ذريته و  
٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣ ( انظر - الحسين )

( الإمامة ) ٠٠٠ الذنوب التي تعجل الفناء ٠٠٠٠

أدعوا الإمامة بغير حق : ١١ ص ٢ ح ٨ ( انظر - الذنوب  
في الإمامة يشتمل النص على الإمامة الاثنى عشر عليهم :  
السلام ٠٠٠ قال دينهم الورع والصدق والصلاح ، و :  
الاجتهاد وأدعوا الإمامة إلى البر والفاجر وطول ،

السجود وقيام الليل واجتناب المحارم ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٤ ح ١١

قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر :

١٨ ص ٥٦ ح ١٥

قال من ادعى الإمامة فهو ٠٠٠ مشرك : ١٨ ص ٥٦  
يقول من خرج يدعوا الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو  
ضال مبتدع ومن ادعى الإمامة وليس بأمام فهو كافر :

١٨ ص ٥٥ ح ٣٦

( بالإمامة ) قال مروا شيعتنا بزيارته وقبر الحسين عليه  
السلام فإن تياتنه يزيد في الرزق ويعد في العمر ويدفع  
مدافع السوء وأتيا نه مفترض على كل مومن يقوله بالإمامة  
من الله : ١٠ ص ٣٢٢ ح ٨

٠٠٠ وأتيا نه مفروض على كل مؤمن يقدر للحسين بالإمامة :  
من الله : ١٠ ص ٣٤٦ ح ٢

زيارة الحسين ٠٠٠ واجبه على كل من يقدر للحسين :  
بالإمامة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٤٦ ح ٥

( الإمامة ) فلنعه كلمات الفرج والشهادتين وتسوّله :  
الاقرار بالإمامة عليهم السلام واحد بعد واحد حتى ،  
ينقطع عنه الكلام : ٢ ص ٦٦٥ ح ٣

اسمى الإمامة في الصلاة؟ فقال لجلهم : ١ ص ٩١ ح ١  
٠٠٠ وإن استطعتم أن تكونوا الإمامة والمؤمنين فافعلوا  
٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - الجعفرية )

( إنما وليكم لله ورسوله والذين آمنوا ) قال يعني أولى :  
بكم حق بكم وبما موركم من أنفسكم وما لكم لله ورسوله و ،  
الذي بين آمنوا يعني عليا وأولادها الإمامة عليهم السلام ،  
٠٠٠ ج ٣٤ ص ٣ ( انظر - وليكم )

(الائمة) الكذب على الله وعلى رسوله على الائمة عليهم :

السلام فطر الصائم : ج ٧ ص ٢٦٢ ح ٤

ان في ذلك لايات للمتوسمين : قال هم الائمة عليهم السلام

٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- فراسة)

٠٠٠ ان ميرالمومنين عليه السلام عند الله افضل ممن :

الائمة كلهم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- تزوير)

الا وان الاجابة تحت قبته والشفا في تربته والائمة من ولده :

ج ١٠ ص ٣٥٥ ح ١٦ (انظر- زاره)

ما لمن اتى قبر احد من الائمة؟ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩١ ح ٦

(انظر- قبر)

عن ابي الحسن موسى عليه السلام ٠٠٠ قال من زار قبر ولدي

على ويات عند هليله كان كمن زار الله في عرشه ٠٠٠ اذا كان :

يوم القيمة كان على عرش الرحمن ربعة من الاليز واربعة

من الآخريين ٠٠٠ فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم ،

السلام وما الاربعة من الآخريين محمد وعلى والحسن و :

الحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام (المضار خ ل )

فيقعد ومعنا زوار قبور الائمة الا ان اعلامه رجة ٠٠٠ زواره ،

قبر ولدي عليهم السلام : ١٠ ص ٤٢٣ ح ١

عن زيارته ابي عبد الله الحسين وعن زيارته ابي الحسن وابي

جعفر عليهم السلام (وعن الائمة) فكتب الى ابو عبد الله :

صلوات الله عليه المقدم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٢٧ ح ١

٠٠٠ ولتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب .

١٠ ص ٤٥٢ ح ٢ (تنظر- تسلّم )

ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيها الاعمال على الله و

على رسوله وعلى الائمة عليهم السلام : (١٠ ص ٣٩٠ ح ١٦

٠٠٠ ليس من الائمة عليهم السلام ٠٠٠ احد يولد الا مختو

طاهراً ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- مختوناً)

فلا تقسم بمواقع النجوم وان تقسم لو تعلمون عظيم ، يعني به

البرائة من الائمة عليهم السلام ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٤٦ ح ١ (يلحف

) ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرابون (٠٠٠) قال

انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم

ج ١٧ ص ٥٤٨ ح ٢

٠٠٠ امرت الائمة ان يحكموا بالعدل ، ١٨ ص ٤٦ ح ٦

(انظر- حكتم)

٠٠٠ عليكم باثارة الائمة لهداية ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ح ٢

(انظر- القرآن)

فاستلوا اهل الذكر ٠٠٠ الائمة اهل الذكر ٠٠٠

١٨ ص ٤٢ ح ٤ (انظر- الذكر)

٠٠٠ على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ٠٠٠

١٨ ص ٤٣ ح ٩ (انظر- الذكر)

قال ٠٠٠ افما كلف الناس ثلاثة؟ معرفة الائمة والتسليم

لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه :

١٨ ص ٤٥ ح ١٤

٠٠٠ ما ورثه الا الائمة الاثنى عشر ، ج ١٨ ص ٤٦ ح ٢٩

(انظر- العلم)

مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل

صقع وناحية ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥ ح ٦ (انظر- اخبار)

قال الراسخون في العلم ميرالمومنين عليه السلام والائمة

من ولده عليهم السلام : ١٨ ص ١٣٢ ح ٧

على تفسير كتاب الله والادعي اليه الا وان للحلال والحرام

اكثر من انا حصيها واعرفها فامر بالحلل وانهى عن :

الحرام ٠٠٠ فامر ان اخذ البيعة عليهم والصفقة منكم :

بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي ميرالمومنين و

الائمة من بعده ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٤٢ ح ٤٣

ان للقران تاويلافنه ما قد جاء ومنه ما لم يجئنى فاذا وقع ،

التاويل في زمان ما من الائمة عرفه ما مذ لك الزمان :

١٨ ص ١٤٥ ح ٤٧

قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن :

بعد تعرفه الائمة عليهم السلام : ١٨ ص ١٤٥ ح ٥٠

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصي وان الائمة وصوا :

(الائمة) قال من قعد في مجلس يسب فيها امام من :  
الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل  
الذلل ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٤ ح ٣ (انظر - يسب )

عن جابر ٠٠٠ عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها :  
صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها ٠٠٠  
١ ص ٤٩٠ ح ١٨ (انظر - القائم )

النبي صلى الله عليه وآله ، قال الائمة بعد ثلث عشر :  
اولهم علي وآخروهم القائم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٤ ح ٢٧  
(انظر - مؤمن)

عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال  
قلت له كم الائمة بعدك؟ قال ثمانية لان الائمة بعد رسول  
الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر ٠٠٠ ومن بغضنا وردنا ،  
اورد واحدنا فمنها هو كافر بالله وبآياته : ١٨ ص ٥٦٤ ح ٢٩  
٠٠٠ فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله  
عليه وآله ختمة ٠٠٠ ثم للائمة عليهم السلام ٠٠٠

٤ ص ٨٦٤ ح ١ (انظر - ختم )

(الماموم) ٠٠٠ قلت فلم يسلم الماء موم ثلاثا؟ قال ٠٠٠  
٤ ص ١٠١ ح ١٥ (انظر - يسلم )

روى انه لا قراءة على الماء موم في جميع الركعات والصلوات  
٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٧ (انظر - قراءة)

لا قراءة على الماء موم في الاخيرتين ولا تسبيح :

٤ ص ٢٧٤ ح ١٠ (انظر - قراءة )

(أم) ٠٠٠ وماتت أم سمعيل فدفعها في الحجر وحجر  
عليها لئلا يوطأ ٠٠٠ ص ٤٣٠ ح ٧

٠٠٠ وان كان لها مفايت بنفسها ونفسها شترها شئت :  
١٣ ص ٤٠١ ح ١ (انظر - الجارية)

اشترت له جارية من الكوفة قال فذ هبت لتقوم في بعض  
الحاجفة قالت يا اما فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ،  
الك أم؟ قالت نعم فامر بها فردت ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٣  
عن الظهار؟ فقال هو من كل ذي حرم من أم ، ١٥ ص ٥١

(انظر - الظهار)

(أم) رجل مسلم مات وله أم نصرانية ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
ج ١٧ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر - ميراثه )

رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٠٤ ح ٤  
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم :  
مملوكة قوله مال ان تشتريه من ماله ثم يدفع اليها بقية  
المال اذا لم يكن له ذواقوا بآلهم سهم في الكتاب  
١٧ ص ٤٠٥ ح ٦

عن أم واختين؟ قال للام الثلث لان الله يقول ( فان كان  
له اخوة) ولم يقل فان كان له اخوات : ١٧ ص ٤٤٥ ح ٦

قال من قال لصاحبه لا ب لك ولا أم فليتصدق بشيئ  
١٨ ص ٤٥٣ ح ٧ (انظر - كفارة)

أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ٠٠٠  
١٩ ص ٧٦ ح ١ (انظر - حقوق )

رجل زنا بأم امرئته وبناتها وابيختها؟ فقال لا يحرم ذلك  
عليها مراته ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٦٦ ح ٣

(بام) رجل زنا بأم امرئته وبيختها؟ فقال لا يحرم ذلك  
عليها مراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه :

١٤ ص ٢٧٣ ح ٤

ان هذا ٠٠٠ قال انه احتلم بأم الآخر؟ قال ٠٠٠  
١٨ ص ٤٥٨ ح ١ (انظر - افتري )

٠٠٠ وان ترك اما وابا وامرته وبنه فان الفريضة ٠٠٠  
١٧ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر - ترك )

(أمي) ٠٠٠ يا رسول الله هذا ابني قد ظلمني ميراثي عن  
أمي؟ فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه وقال :

انت وما لك لا بيبك ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩٨ ح ٨ (انظر - مال )  
ارضعت أمي جارية بلبني؟ فقال هي اختك من ،

الرضاعة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ٣ (انظر - الرضاعة )  
ان كنت نصرانيا فاسلمت وان ابني وأمي على النصرانية :

أكل في آنتيم؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر - برها )

(امى) ٠٠٠ فقال لها ذات يوم انت على كظهرى :  
 امى ثم ندم ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٥٠٠ ح ١ (انظر - يظاهرون  
 ٠٠٠ انه قال لى اليوم انت على حرام كظهرامى ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٠٦ ح ٢ (انظر - الظهار)  
 ٠٠٠ فلما رايت استخفافى بذلك قلت امراتى على ،  
 كظهرامى ان اعدت الصلاة فاعدت ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر - كظهر)  
 الرجل يقول لامرأته انت على كسعرامى او ككفها او :  
 كبطنها او كرجلها ؟ قال ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٥١٧ ح ٢  
 (انظر - الظهار)  
 ٠٠٠ فاذا قال انت على كظهرامى ان فعلت كذا  
 وكذا افعل وحث فعلية الكفارة حين يحنث :  
 ١٥ ص ٥١٣ ح ٧ (انظر - الظهار)  
 ٠٠٠ اذا قالت المرءة زوجى على كظهرامى فلا  
 كفارة عليهما ، ١٥ ص ٥١٣ ح ١  
 ان امى لا تدفع يد لاس ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١  
 (انظر - قيدها)  
 ان هذا زعمنا حتملها امى ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥ ح ٢  
 (انظر - او ديه)  
 (امك) قلت فمن الذى يلزم من ذوق قرابتى حتى  
 لا احتساب الزكاة عليهم ؟ فقال ابوك وامك ٠٠٠  
 الوالدان والولد ، ١٦٦ ص ٢  
 عن الفطرة ؟ ٠٠٠ قال الواجب عليك ان تعطى عن ،  
 نفسك وابييك وامك وولدك وامراتك وخادمك :  
 ٢٢٨ ص ٤  
 ٠٠٠ واما حق امك ان تعلمنا حتملك حيث لا :  
 يحتمل احد احدآ ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣١ ح ١ (انظر - حق)  
 من ابر ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ٠٠٠ اباك ،  
 ١٥ ص ٢٠٧ ح ١  
 ٠٠٠ فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الوغير

٠٠٠ لانام ابنة الرجل معفى لحافه ولا امه : ج ١٤

٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٢ (انظر - برها)

(بامك) اوصنى ؟ قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب

اوصنى قال اوصيك بابيك ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٤

انت ابر للناس بامك ولا تاكل معها ؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٣٣ ح ٧ (انظر - تاكل)

(امه) ومن كانت امه من بنى ها شمو ابو من سائر قرىش :

فان لصدقات تحل له ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ١٨٠ ح ١ (الخمسة)

٠٠٠ ولقد كان يابى ان يوءا اكله مفضيل له ٠٠٠ فقال

٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر - تصدق)

٠٠٠ ومن كانت امه من بنى ها شم ٠٠٠ ليس له من :

الخمسة شئى ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمسة)

٠٠٠ تقذف امه ؟ قد كنت ارى ملك ورعا ٠٠٠

١١ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر - تقذف)

الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه ؟ قال فليخذ :

وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا :

على نفسها ، ١٢ ص ١٩٦ ح ٧

٠٠٠ ولا يملك امه من الرضاة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ١

(انظر - يملك)

رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت ٠٠٠ قال

هو والورثة فيها سوا ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣١٩ ح ٦

قال لما زوج على بن الحسين عليهما السلام امه مولاه

وتزوج هو مولاه كتب اليه عبد الملك ٠٠٠

١٤ ص ٤٠٩ ح ٩ (انظر - زوج)

قال لا باس ان ينظر الى شعرا امه واختها وبنته :

١٤ ص ٣٩٩ ح ٧

ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ٠٠٠ الا باذن ٠٠٠

١٤ ص ٥٨٨ ح ٢

رجل زوجته امه وهو غائب ؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١١

(انظر - زوجته)



- ص ٢٦٣ ح ١٠ (انظر- ينام)  
 (أمه) رجل زوجه أمه وهو غائب؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٥٤ ح ١ (انظر- النكاح)  
 قال ليس للصبي خير من لبن أمه: ج ١٥ ص ١٨ ح ٥:  
 اذا وقع الولد في بطن أمه ٠٠٠ جعل الله تعالى رزقه  
 في ثدي أمه ٠٠٠ ١٥ ص ١٧٦ ح ٢  
 قال المظاهرا اذا ظاهرا من امراته فقال هي على كظهر  
 أمه وكيدها ٠٠٠ ينوي بذلك التحريم فقد لزمه:  
 الكفارة: ١٥ ص ٥١٧ ح ١  
 الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر أمه؟ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٤٩ ح ٣ (انظر- كظهر)  
 ٠٠٠ ولا يملك أمه من الرضاعة، ١٦ ص ١٥٦ ح ٥ (يملك)  
 الرجل يتخذ أباه أو أمه ٠٠٠ عبيداً؟ فقال ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٠٦ ح ٦  
 عن الحوا وتذكي أمه أي وكل بذكاتها؟ فقال ٠٠٠  
 ١٦ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر- تذكي)  
 ٠٠٠ الجنين في بطن أمه اذا شعروا ويرفد كاته ذكاً  
 أمه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٧٠ ح ٣ (انظر- ذكاة)  
 ٠٠٠ ان سلمت أمه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس  
 ج ١٧ ص ٣٨ ح ١ (انظر- ميراثه)  
 رجل قتل أمه؟ قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٨٩ ح ٢  
 رجل قتل أمه يرثها؟ قال ان كان خطأ ورثها وان كان  
 عمد الميرثها، ١٧ ص ٣٩٢ ح ٢  
 اذا ترك الرجل أمه واباه وابنه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٨٨ ح ٤  
 (انظر- يرث)  
 رجل ترك أمه وأخاه؟ قال يا شيخ ترهد على الكتاب؟  
 قال قلت نعم قال ٠٠٠ يعطى المال الاقرب فالاقرب  
 ج ١٧ ص ٤٤٥ ح ٦ و ٤٦٩ ح ٦  
 اذا مات رجل وترك أمه وأخوة وأخوات لاب وأمه وأخوة
- واخوات لا تولى الاب حياً فانهم لا يرثون ولا:  
 يحجبون عنها لانهم يورثون كلاله: ج ١٧ ص ٤٥٩ ح ٣  
 (أمه) رجل ترك ابنته وأمها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٣ ح ١  
 (انظر- ترك)  
 رجل ترك ابنته وأمها ان الغريضة من ربعه سهمان  
 للبنت ثلاثة سهم وللام السدس سهم ويبقى سهمان  
 فهما احق بهما من لعوا بن العموا بن الاخ والعصبة  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٤ ح ٣  
 رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدته؟ قال للام:  
 الثلث وللمرثه الربع وما بقي بين للجد والاخت ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٤٧٨ ح ١٠  
 رجل مات وترك أمه وزوجته وجدته؟ قال للام السدس  
 وللمرثه الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين:  
 ١٧ ص ٤٧٨ ح ١١  
 ان ميراث ولد الملائنة لا مغان لم تكن مهيبة فلا قرب:  
 الناس الى امه اخواله: ١٧ ص ٥٥٦ ح ٢  
 ولد الملائنة من يرثه؟ قال أمه قلت فان ماتت امه من  
 يرثه؟ قال اخواله، ١٧ ص ٥٥٧ ح ٦  
 قال ابن الملائنة بنسب الى امه ويكون امره وشان كله،  
 اليها، ١٧ ص ٥٥٨ ح ٨  
 ولد الملائنة من يرثه؟ قال أمه قلت فان ماتت امه  
 قال اخواله، ١٧ ص ٥٥٩ ح ٢  
 ولد الزنا وابن الملائنة ترثها امه واخواله واخواته لا امه او  
 عصبتها، ١٧ ص ٥٦٩ ح ٩  
 انه كان يورث العجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من  
 وجهين من وجهها امه ووجهها امه زوجها: ١٧ ص ٩٦ ح ١  
 ان غلاما ادعى على امرئ انها امه فأنكرت؟ فقال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٠٧ ح ٢ (انظر- بقضية)  
 ٠٠٠ قلت فان قذف ابوه أمه؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص  
 ٤٤٧ ح ١ (انظر- الحد)

عن رجل قتل أمه؟ قال ٥٠٠ ج ١٩ ص ٥٨ (انظر - قتل)

(أمها) أتى بسبب من اليمين فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبب كانت أمها معهم فلما قد مواعلي النبي صلى الله عليه وآله سمع بكائها فقال ما هذه؟ قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا؛ ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً : ١٣ ص ٤٢

قضى ٥٠٠ في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم نكحها أمها بعد ذلك رجلاً ٤٠٠ ص ٢١ (١: أنكحها أن رجلاً ٥٠٠ تزوج امرأة قد زعمها كان يلاعب أمها ويقبلها ٥٠٠ قال ١٤ ص ٢٢ (انظر تزوج) عن رجل فحرباً مرةً يتزوج أمها من الرصاعة وابتنتها قال لا ١٤ ص ٢٥ ج ١

٥٠٠ وإن كانت تحتها مرةً فتزوج أمها ٥٠٠ فدخل بها ثم علم فارقاً لا خير قولاً أولى أمراثة ٥٠٠ ١٤ ص ٢٧ ج ٦ (انظر - فتزوج)

رجل تزوج امرأة قد دخل بها ثم ماتت أيحل لها أن يتزوج أمها؟ قال ٥٠٠ ج ٤ ص ٣٥ (انظر - يتزوج) ٥٠٠ فرجل تزوج امرأة فحلكت قبل أن يدخل بها، تحل لها أمها؟ قال ٥٠٠ ص ٣٥ (انظر - يتزوج) رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابتنتها؛ قال لا تحل له ٥٠٠ ج ٣٥٢

٥٠٠ ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل لها أمها ٥٠٠ ص ٣٥٧ (انظر - تزوج) رجل له مة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل لها أن ينكحها؟ ٥٠٠ ص ٣٥٩

كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابتنتها؟ قال لا تحل له ٥٠٠ ج ٣٥٩

رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها

قال لا بأس ٥٠٠ ج ١٤ ص ٣٦ ح ١٥

(أمها) ٥٠٠ فان تزوج امرأته ثم تزوج أمها وهو لا

يعلم نها أمها؟ قال ٥٠٠ ج ١٤ ص ٣٦ (تزوج)

امراة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وأختها؛

قال هي من ستمائة سهم للزوج النصف ثلاثة أسهم للاب

الثلاث سهمان وللأم السدس وليس للأخوة شيئاً،

١٧ ص ٤٥٦ ج ٦

امراة ٥٠٠ ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها و

أمها وجداً أباً أمها وزوجها؟ قال ٥٠٠ ج ١٧ ص :

٤٥٨ (انظر - الميراث)

امراة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها؟ قال ٥٠٠

للزوج النصف ٥٠٠ وللأم الثلث ٥٠٠ وللأب السدس

٥٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ج ٤

امراة تركت أمها وأخواتها لا يبيها وأمها وأخوة لام، و

أخوات لاب؟ قال ٥٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ج ١٢ (أ: تركت)

٥٠٠ قال إن كانت عند امرأة ثم فحرباً أمها واختها:

لم تحرم عليها مراته ٥٠٠ ج ١٤ ص ٢٦ ج ١

رجل تزوج جارية قد دخل بها ثم يتلى بها ففجرباً أمها

أتحرم عليها مراته؟ فقال لا ٥٠٠ ج ١٤ ص ٢٦ ج ٢

رجل كانت عند امرأة فزنا بها أمها وابتنتها وأختها

فقال ٥٠٠ ج ٢٧ (انظر - فتزوج)

٥٠٠ فليس يفسد فجوره بما نكح ابنتها ٥٠٠

ص ٢٨ ج ٨ (انظر - تزوج)

عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها يتزوج

بأمها؟ فقال ٥٠٠ ص ٣٥ ج ١ (انظر - تزوج)

(الأم) قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً إلا ب، و

الأموال والولد والمملوك والمرأة ٥٠٠ ج ٦ ص ١٦ ج ١

(انظر - عياله)

رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال يأكل منه؛

فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها؛ ١٢ ص ٩ ج ٥

(الأم) قال لا يحجب الأم عن الثلث الآخوان و،

اربع اخوات لاب وامّ وآولاب: ج ١٧ ص ٤٥٧ ح ٣

قال لا يحجب الأم عن الثلث اذا لم يكن ولد الآ :

اخوان واربع اخوات ، ص ٤٥٧ ح ٤

قال الأم لا تنقص عن الثلث ابداً مع الولد والاخوة

اذا كان الاب حياً ، ص ٤٥٨ ح ١

ولا يحجب الأم عن الثلث الاخوة والاخوات ،

من الأم ما بلغوا . ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ١ ( انظر يحجب

قال ليس للاخوة من الاب والامّ والاخوة من الاب ولا

الاخوة من الأم مع الاب شئ ولا مع الأم شئ :

١٧ ص ٤٦٧ ح ١

ليس للاخوة من الاب والامّ ولا للاخوة من الأم ولا الآ

خوة من الاب شئ مع الأم : ص ٤٧٦ ح ٣

لا يرث مع الأم والاب والابن والبنات احد من الناس :

شقيقا الأزواج وزوجة . ص ٤٧٧ ح ٧ ( انظر ترك )

الاخوة من الأم مع الجد ؟ قال . ص ٤٩٦ ح ٣

( انظر - الاخوة )

قال اعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات : ص ٥٠٥ ح ١

قال اذا تزوج الرجل المرثه حرمت عليها بنتها اذا :

دخل بالأم فاذا المهد دخل بالأم فلا بأس .

ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ٤ ( انظر - تزوج )

( للام ) . ان للام ثلثي البر والاب الثلث :

ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٤

رجل ترك ابويه؟ قال هي من ثلثهما سهم للام سهم و

للاب سهمان : ج ١٧ ص ٤٥٣ ح ٢

رجل ترك ابويه واخوته؟ قال للام السدس وللاب ،

خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ص ٤٥٤ ح ٤

في ابوين واختين؟ قال للام مع الاخوات الثلث .

ص ٤٥٧ ح ٥

امراة مع ابوين؟ قال للمرثه الربع وللأم الثلث :

( الام ) . واذا تزوج بالابته قد دخل بها ولم .

يدخل فقد حرمت عليها لام . ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ٤

( انظر - تزوج )

قال الامو البنات سوا اذا المهد دخل بها . ج ١٤ ص

٣٥٥ ح ٣ ( انظر - تزوج )

عن الامو البنات المملوكتين؟ قال هو اشد هما

ولا احب لك . ج ٢٢٢ ح ٤

في العقيقة؟ قال لا تطعم الام منها شيئاً ص ١٥ ح ١٥

لا يرث الرجل من ابويه امراته شيئاً ولا الاخوة :

من الام . ج ١٧ ص ٣٩٦ ح ٤ ( انظر - يرث )

والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى ،

السدس ولا يزيلها عنها شئ .

١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ ( انظر - الموارث )

قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع .

الابنة الآ الزوج والزوجة . ج ١٧ ص ٤٢٨ ح ٧

( انظر - يرث )

ولا يرث مع الام . غير زوج وزوجة :

ص ٤٢٨ ح ٨ ( انظر - يرث )

ولا يحجب الام عن الثلث الآ الولد والاخوة .

ص ٤٢٩ ح ١٢ ( انظر - الميراث )

الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث : ص ٤٤٥ ح ١

فان كان له اخوة فلا له السدس فقال ويحك يا

زرارة وللك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام

لم يحجبوا الام عن الثلث : ص ٤٥٤ ح ٢

اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجب الام

عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب .

ص ٤٥٦ ح ١ ( انظر - حجب )

ابوين واختين لاب وام هل يحجبنا لام عن الثلث :

قال لا قلت فثلاث؟ قال لا قلت فاربع؟ قال نعم :

ص ٤٥٧ ح ٢

( امهاتكم ) ٠٠٠ حرمت عليكم امهاتكم مينا تكموا خو  
 اتكمو عماتكم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١ ح ٣ ( انظر حرمت )  
 ( الامهات ) الرائب عليكم حرام من الامهات اللاتي  
 قد دخلن بهن هن في الحجور و غيرا الحجور سوا :  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥ ح ٣  
 ٠٠٠ والامهات مبهمة دخل بالبنات اولم يدخل  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥ ح ٢ ( انظر - دخل )  
 ٠٠٠ الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل  
 الامهات ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٦ ح ٩ ( انظر - الرضاع )  
 لم يزل بنوا اسرائيل ٠٠٠ في ايد يهم اشياء كثيرة من :  
 الحنيفية من تحريم الامهات ٠٠٠ ج ٤ ص ٣١ ح ٤  
 ( انظر - النكاح )  
 ( امه ) ايها الناس ان لا نبى بعدى ولا امه بعدكم ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٢٥ ( انظر - ولاة )  
 ٠٠٠ تلك خيار امه محمد صلى الله عليه وآله ٠٠٠  
 ص ٥٨ ح ٦ ( انظر - الحسنات )  
 فنادى ربنا عز وجل يا امه محمد فاجابوا كلهم وهم في  
 اصلا ابائهم ٠٠٠ لبيك اللهم لبيك ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٥٤ ح ٥ ( انظر - شعار )  
 ٠٠٠ لوان باكيا بكى في امه لرحموا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥  
 ح ٣ ( انظر - باكيا ) و ١١ ص ٢٨ ح ١١  
 ٠٠٠ ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ٠٠٠ ج ١ ص ٣٤  
 ح ١ ( انظر - الجهاد )  
 ٠٠٠ اما علمت ان لكل امه نكاحا ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٣ ح  
 ( انظر - تقذف )  
 قال ما قد ست امه لم يوءخذ لضعيفها من قوبها غير  
 متعت ( متصنح خل ) متضع خل ) ص ٣٩ ح ٩  
 ٠٠٠ ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ٠٠٠  
 ص ٤٠ ح ١ ( انظر - بالمعروف )  
 ٠٠٠ انه لم يكن مثل هو لا في امه لا عذب بت قبل السا

وما يبقى فلاب : ج ١٧ ص ٤٦ ح ٣ ( انظر - ابوين )  
 ( للام ) امرئة تركت زوجها وابويها ؟ فقال للزوج  
 النصف وللأم الثلث وللأب السدس : ص ٤٦ ح ٦  
 ٠٠٠ قال للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال  
 وما يبقى فلاب : ص ٤٦ ح ٨ ( انظر - تركت )  
 امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها ؟ قال للزوج الربع  
 وللأم السدس وللأبنتين ما بقى ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٣  
 ( انظر - ترك )  
 امرأة توفيت وتركت زوجها وامها و اباه واختها ؟  
 قال ٠٠٠ للزوج النصف ثلاثا سهول للاب الثلث :  
 سهما وللأم السدس وليس للاخوة شيى :  
 ١٧ ص ٢٧٧ ح ٨  
 رجل ترك ابويه واخوته ؟ قال للام السدس وللأب :  
 خمسا سهما وتسقط الاخوة ٠٠٠ ص ٢٧٧ ح ٩  
 ( لامه ) ٠٠٠ فما تقول في الصبي لا مهان تحلل ؟ قال  
 نعم اذا كان لها ما ترضيه ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٥ ح ١  
 ( انظر - يضمن )  
 رجل قال لامه كل امرئة تزوجها فهو على مثلك حرام ؟  
 قال ليس هذا بشيى : ج ١٥ ص ٥١ ح ١  
 ٠٠٠ فلامه السدس ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥ ح ٤ ( يحجبون )  
 فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام و :  
 اخوة لاب : ج ١٧ ص ٤٥ ح ٨  
 امرأة قالت لامها ان كنت بعدى فجاريته لك ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٥ ح ١١  
 ( امهات ) انا احللنا امهات شيعتنا بائهم :  
 ليطيوا ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨ ح ١٠ ( انظر - احللنا )  
 ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات ،  
 المومنين بقرة بقره ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠ ح ٤  
 لم باع امير المومنين عليه السلام امهات الاولاد ؟  
 فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٤ ح ١

ج ١٢ ص ٢١٤ ح ٤ (انظر- تانيث)

(امتك) ١٠٠٠ اسئل ربك التخفيف عن امتك ٠٠٠

ج ٣ ص ٨ ح ٥ (انظر- اسرى)

لاى شئى فرض الله الصوم على امتك ٠٠٠

ج ٧ ص ١٧٢ ح ٤ (انظر- فرض)

(امتى) لولا ان شق على امتى لا مرتهم بالسواك

عند كل وضوء كل صلاة: ج ١ ص ٤٣٥ ح ٤

٠٠٠ فان احداً من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى:

اشد عليه من مصيبتى: ٢ ص ٩١٢ ح ٨

٠٠٠ لولا ان شق على امتى لا خرت العشاء السى

ثلث الليل: ٣ ص ٣٦٤ ح ١٢

لولا ان شق على امتى لا خرت العشاء الى نصف

الليل: ٣ ص ٤٦٤ ح ٥

رفع عن امتى الخطا و ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٨ (اضطر)

قال اشرف امتى حملة القرآن واصحاب الليل:

٤ ص ٨٣ ح ٢

وضع عن امتى تسعة اشياء ٠٠٠ ٤ ص ٢٨٤ ح ٢

(انظر- وضع)

٠٠٠ خيار امتى الذى اذا سافروا افطروا وقرءوا و

اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وشرار

امتى الذى يولد وافى النعيم و غداً به ياكلون طيب

الطعام ويلبسون ليين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا

٦ ص ٢٥٥ ح ٦

٠٠٠ اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا ٠٠٠

٧ ص ٢٣ ح ٢٧ (انظر- رمضان)

٠٠٠ ليس فى امتى رهبا نية ولا سياحة ولا زم يعنى

السكوت: ٢ ص ٣٩ ح ٤

اذا مشت امتى المطيطاء وخذ متهم فارس والروم كان

باسم بينهم: ٨ ص ٣٣٥ ح ٢

وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح

واحد بيده ٠٠٠ وذبح الآخرو قال اللهم هذا عنى .

عن لم يضح من امتى: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦

٠٠٠ اما ان امتى ستقتله ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٤

(انظر- زاره)

٠٠٠ ان الله اغنى (اغز) امتى بسنايك خيلها ، و .

مراكز رماحها ، ١١ ص ٥٤ ح ٢ (انظر- المجاهد بن)

وضع عن امتى تسع خصال: ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣ (انظر

الحسد)

٠٠٠ رفع عن امتى اربع خصال ٠٠٠ ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٠

(انظر- اضطروا)

٠٠٠ اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهرها العالم بلمسه:

فمن لم يفعل فعليه لعنة الله: ١١ ص ٥١٠ ح ١

٠٠٠ وللمولود من امتى احب الي مما طلعت عليه الشمس:

١٢ ص ٩٨ ح ٤ (انظر- للمولود)

٠٠٠ ليبيتن ناس من امتى على اشرويطرولعب فيصبحون

قرد وخنازيرلا ستحللهم الحراموا تخاذ هم القينات ٠٠٠

١٢ ص ٢٣ ح ٣٠ (انظر- القينات)

محاش النساء على امتى حرام: ١٤ ص ١٠٠ ح ٢

٠٠٠ ستفترقا امتى على ثلاث وسبعين فرقة ٠٠٠

١٨ ص ٣ ح ٣٠ (انظر- ناجية)

٠٠٠ من حفظ من امتى اربعين حد يثا ينتفعون بها بعته:

الله يوم القيمة فقيها عالما: ١٨ ص ٦٤ ح ٥٤

٠٠٠ من حفظ من امتى اربعين حد يثا مما يحتاجون اليه

من مرد بينهم بعته الله يوم القيمة فقيها عالما: ١٨ ص ٦٠ ح ٦٠

من حفظ من امتى اربعين حد يثا يطلب بذلك وجه الله ، و

الدار الاخرة حشره الله ٠٠٠ مع النبيين ٠٠٠ ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤

من حفظ من امتى اربعين حد يثا من السنة كنت له شفيعا

يوم القيمة: ٧ ص ٧١ ح ٧١

(آمته) اجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال قد فعل ذلك:

رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته:

ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣ (امته) ٠٠٠ ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض :  
 عليه اعمال امته كل صباح ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٨٨ ح ٩ (اعلمك )  
 (الامة) هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله  
 عليه وآله وبعد تركهم الامام الذي نصبه ٠٠٠  
 ص ٩٦ ح ٥ (انظر- يتولوا)  
 ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها :  
 بالشح والامل : ص ٢٦٥ ح ٣  
 ٠٠٠ قال لعل عليه السلام نعام مثلك في الامة مثل الكعبة :  
 التي نصبها الله علما ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١ ح ٥ (انظر- الكعبة)  
 ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل الدقيق وكان يقول  
 لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا :  
 اطعمة العجم فان فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل :  
 ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٤  
 قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٦ ح ٩  
 (انظر- اخلاق)  
 ٠٠٠ اعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر- رمضان)  
 ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها  
 تعلك عامتهم : ص ٥٦٦ ح ١٨  
 كفريا لله العظيم من هذه الامة عشرة ٠٠٠ منهم مانع :  
 الزكاة : ص ٦٩ ح ٧ (انظر- الزكاة)  
 ٠٠٠ لما ضرب الحسين ٠٠٠ نادى عناد من بطنان العرش  
 الايتها الامة المتحيرة الضالعة بعد نبيها ولا وفقكم الله  
 لاضحى ولا لظفر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢ (انظر- لاضحى  
 ٠٠٠ فان مجاهدة العدو وفرض على جميع الامة ٠٠٠  
 ص ٦٦٦ ح ١ (انظر- الجهاد)  
 ٠٠٠ ان للفرض القتال على هذه الامة ٠٠٠  
 ص ٦٦٦ ح ٣ (انظر- الزحف)  
 كركلها يتعا الامة ربعا وعشرين خصله ٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ١٧

(انظر- كره)  
 (الامة) ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض  
 على الله تعالى ص ٣٨٩ ح ١٢  
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شيئا من المكاسب :  
 فنهاى عنها وقال يا فضيل والله لضرر هو لا على هذه :  
 الامة اشد من ضرر الترك والد يلم : ص ٥٠ ح ٦  
 ٠٠٠ ولا تنازع الامة في شئ من امر الله الا وعند :  
 على علمه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ٥ (انظر- الوراثة)  
 ٠٠٠ ان عليا عليه السلام لم يكن يد بين الله بين الا خالف  
 عليه الامة الى غيره ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٢ ح ٢٤ (انظر- خالف)  
 قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة :  
 الى يوم القيمة الا انزل في كتابه وبينه لرسوله (وجعل لكل  
 شئ حدا وجعل عليه دليلا يد له عليه) وجعل على من  
 تعدى الحد حدا : ص ٣١١ ح ٥  
 ٠٠٠ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه :  
 الامة واقتضاها بالحق ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١ ح ١ (انظر: الخمر)  
 ٠٠٠ وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه ٠٠٠  
 ص ٥٦٦ ح ٤٦ (انظر- دينه)  
 (للامه) فسره لرجل واحد وفسر لامة شاء ذلك :  
 الرجل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣ ح ٣ (انظر- الراسخون)  
 ٠٠٠ الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت :  
 للامة جميع ما تحتاج اليه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٢ ح ١  
 (انظر- الاخرس)  
 (لا متي) اللهم بارك لا متي في بكورها يوم الخميس ٠٠٠  
 ص ٢٦٦ ح ٦  
 اللهم بارك لا متي في بكورها واجعله يوم الخميس :  
 ص ٢٦٦ ح ١٢ و ١٢ ص ٥ ح ٣  
 (الامم) تزوجوا فاني مكاتركم الامم ٠٠٠ ص ١٢٤ ح ٢  
 (انظر- تزوجوا)  
 اكثروا الولد اكاتركم الامم غدا : ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

- ( الامم ) ٠٠٠ تزوجها سوداء ولودا ٠٠٠ فانى مياهمكم :  
 ج ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤ ج ٢ ( انظر - ولودا )  
 ( امر ) ٠٠٠ فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به  
 عباد هبكا فركنته تارك للفضل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٠ ج ٢ ( فريضة )  
 قال من امر معروف ونهى عن منكرا ودل على خيرا و اشار  
 بهموشريك ٠٠٠ ج ١ ص ٩٨ ج ٢١ ( انظر - بمعروف )  
 رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ج ١٢ ص ١٤٦ ج ٢ ( انظر - يتصدق )  
 رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه؟ قال لا باس :  
 بذلك انما البيع بعد ما يشتريه : ١٢ ص ٢٧٦ ج ٦  
 ٠٠٠ رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشترى  
 فسرق منه واقطع عليها لطريق من مال من ذهاب المتاع ؟  
 ٠٠٠ فكتب من مال الامر : ١٢ ص ٩٢ ج ١  
 ٠٠٠ اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصى ان يغير  
 ٠٠٠ الا ان يوصى غير ما امر الله ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢ ج ٤  
 ( انظر - اوصى )  
 رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم :  
 فزوجه من اهل الكوفة من بنى تميم؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢  
 ج ١ ( انظر - يزوجه )  
 رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة ٠٠٠ فزوجه اياها ٠٠٠ فوجد  
 الذي امره قد مات؟ قال ٠٠٠ ص ٢٣ ج ١ ( انظر - المهر )  
 ٠٠٠ ان الله امر باشيء ليس با مرفوض بل مرفضل  
 ورجحان ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨ ج ٢١ ( انظر - الحد يثين )  
 ٠٠٠ ورجل ثالث سمع شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا  
 يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٣ ج ١ ( انظر - الحد يث )  
 ٠٠٠ ان الله امرى الطلاق بشهاد قرجلين عدلين ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٦٥ ج ٣٥ ( انظر - شهادة )  
 رجل امر رجلا يقتل رجل فقتله؟ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣١ ج ١  
 ( انظر - فقتله )  
 رجل امر عبدا ان يقتل رجلا فقتله؟ فقال ٠٠٠ ص ٣١ ج ١  
 ( امرنى ) ٠٠٠ وامرنى ان اطلقها عنه ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٣٣٤ ج ٦ ( انظر - اطلقها )  
 ٠٠٠ لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك حيث نهاك :  
 ج ١١ ص ١٨٩ ج ١٤  
 ( امره ) قال من مشى الى سلطان جائرا فمره بتقوى الله و :  
 وعظه وخوفه كان له مثل اجر الثقلين ٠٠٠ ص ٤٠ ج ١١  
 ٠٠٠ امره ان يعتق عنه نسمة يستماتة قد رهم من ثلثة ،  
 فانطلق الوصى فاعطى ٠٠٠ رجلا يحج بهاعنه؟ فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٩١ ج ١ ( انظر - يغررم )  
 ومن ياتى الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٢ ج ١ ( انظر - العلم )  
 عن امرأة امرت ابناها ان يقع على جارية لا يبهفوق؟ فقال :  
 ج ١٤ ص ٢٠ ج ٤  
 ( امرم ) ٠٠٠ فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا فى  
 طلب الولد ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠ ج ٢ ( انظر - المرثه )  
 ( امرهم ) ٠٠٠ لو ان لنا سراجا واما امرهم لله فانفقوه :  
 فيما ناهى عن ما قبله منهم : ٣ ص ٢٢ ج ١ ( قبله )  
 ان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من :  
 خلقه ٠٠٠ ولكنه ارسل رسولا ٠٠٠ فامرهم ٠٠٠ ونهاهم ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٢ ج ١ ( انظر - العلم )  
 ( امرتكم ) ايها الناس ما من شئنى يقربكم من الجنة ويباعدكم  
 من النار الا وقد امرتكم به وما من شئنى يقرّبكم من النار ويبايدكم  
 عنكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧ ج ٢  
 ( يا امر ) يصل على الجنائز اولك الناس بها ويا امر من :  
 يحب : ٢ ص ٨٠ ج ٢  
 ٠٠٠ ويا مريما لا ياتى ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٧ ج ١١ ( المنطق )  
 قال ويل لمن يامر بما المنكر وينهى عن المعروف ١١ ص ٣٦ ج ١٤  
 انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث :  
 خصال ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠ ج ١ ( انظر - عالم )  
 لا تكن ممن يرجوا الآخرة بغير العمل ٠٠٠ ينهى ولا ينتهى :  
 ويا مريما لا ياتى : ١١ ص ٢٢ ج ٢

(امر) كن آخذ الناس بما نأمر به ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٣ ح ٢ :  
(انظر - بالمعروف)

(يا امره) يغسل الميت اولى الناس به ومن يا مره الولي :  
بذلك : ٢ ص ٢١٨ ح ٢

اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعده حيث يا مره  
صاحب الرجل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧ ح ١

(تأمر) كيف بكم اذا فسدت نساءكم وفسق شبابكم و  
ولم تأمروا بالمعروف ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٩ ح ١٢ (المنكر)

قوا انفسكم واهليكم تاراً ، كيف نقى اهلنا ؟ قال تأمروهم  
وتنهونهم ، ١١ ص ١٨ ح ٣

٠٠٠ انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ  
٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠ ح ٢ (انظر - بالمعروف)

انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله ،  
رضينا بقضائه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٥١ ح ١ (انظر - البيت)

(امر) انال نحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء  
امر الله سلمنا فيما احب : ١٨ ص ٩١ ح ٣ (انظر - القضاء)

٠٠٠ اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه :  
النعمة ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٩ ح ٤ (انظر - الحمد)

انه يقع في قلب امر عظيم ؟ فقال قل لا اله الا الله ٠٠٠  
٤ ص ١١٩ ح ١

كان اذا حزته امر ٠٠٠ ركع في آخر الليل ركعتين ٠٠٠  
ثم يدعو ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح ٣

قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر :  
٧ ص ١١١ ح ١٤

رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض  
له امر ؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - فصام)

٠٠٠ ولم يكن داعياً الى الله عز وجل من خالف امر الله  
٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣ ح ١ (انظر - الجهاد)

٠٠٠ غير قوماً بالاذاعة في قوله عز وجل واذا جاءهم امر  
من الاذن والخوف اذا عابوا به ٠٠٠ ج ١١ ص ٩٤ ح ٦

(امر) قال المال الذي يعمل به مضارته من الريح وليس  
عليه من الوضعية شيئاً الا ان يخالف امر صاحب المال :

ج ٣ ص ١٨ ح ٤

البكر اذا بلغت ٠٠٠ العامع ابوها امر ؟ قال ٠٠٠  
١٤ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - البكر)

اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ،  
ص ٢١٤ ح ٣ (انظر - تروجت)

ان القصد امر يربه الله وان السرف امر يبغضه الله ،  
١٥ ص ٢٦ ح ٥

رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهد واني جعلت :  
امرفلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل ؟ فقال - :

نعم ، ص ٣٣٣ ح ١

رجل جعل امر امراته بيدها ؟ فقال ٠٠٠ ولى الامر من ،  
ليس اهلها وخالف السنة ولم يجزئ النكاح : ص ٣٣٧ ح ٥

٠٠٠ ومن وضع ولاق امر الله واهل استنباط علمه في غير :  
الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله ٠٠٠

١٨ ص ٢١ ح ١ (انظر - العلم)

قال وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشد فيتبع وامرين غيبه :  
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ٠٠٠ حلال

بين حرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات :  
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات

٠٠٠ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة :  
١٨ ص ١١٤ ح ٩

يا خا عبد قيس ان وضوح لك امر فاقبله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢ ح  
٣٥ (انظر - رد)

٠٠٠ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن منه ناسخ  
ومنسوخ وخاص وعام ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر الحد

٠٠٠ الجاحد امر آخرنا جاحداً امر اولنا ، ص ٥٦٦ ح ٤  
(انظر - امامته)

٠٠٠ انزل بك امر فاقرع الى رسول الله صلى الله عليه



وآله وصل ركعتين ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٩ ح ١ و ٥ ص ٢٥٥ ح ٥  
 (امر) ٠٠٠ من حزنها مرتعاطا فقال بسم الله الرحمن  
 الرحيم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٩٣ ح ١ (انظر- الله)  
 ٠٠٠ كل امرئ يمال لا يذكريسما للغيه فيها بتر:  
 ٤ ص ١٩٤ ح ٤ (انظر- الله)  
 كان ابى اذا اراد الاستخارة صلى امرتوضا وصلوى ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٠٦ ح ٨ (انظر- الاستخارة)  
 ٠٠٠ من دخل فى امره غيرا استخاره ثم ابتلى لم يوجر،  
 ٥ ص ٢١٧ ح ١  
 ٠٠٠ واذا غزوا بامرا لا مافغنموا كان للامام الخمس:  
 ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ (انظر- غزا)  
 ٠٠٠ وانما يؤخذ باخرا مر رسول الله صلى الله عليه و  
 آله ٠٠٠ ٢ ص ٢٥٥ ح ٧ (انظر- مسافرا)  
 ٠٠٠ اذا انت هممت بامرفئت برعا قبه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٢  
 ح ١ (انظر- فتدبر)  
 قال من وكل رجلا على امضاء امرنا الا مورفا لوكالته بتة بدأ  
 حتى يعلمه بالخروج منها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٨٥ ح ١  
 رجلين شهد اعلى امروجا آخران فشهد اعلى غير ذلك:  
 فاختلفوا؟ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر- اليمين)  
 ٠٠٠ لو استقبلت من امرى ما استدرت لفعلت كما  
 امرتكم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)  
 (امرا) قال اى رجل ركب امرا بجها لة فلا شئى عليه:  
 ٥ ص ٣٤٤ ح ١  
 قال اذا اردت امرا فخذ ست رقا فكتب فى ثلاث منها  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر- رقا)  
 اذا اردت امرا تسئل ريك فتوضا ٠٠٠ ثم صل ركعتين  
 وقل بعد التسليم ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٨  
 ٠٠٠ من حاول امرا بمصية لله كان فوت لما يرجووا سرع  
 لمجئى ما يحدث: ١١ ص ٤٢٢ ح ٣  
 ٠٠٠ من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

امرفضيه كان كمن شهد: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٢  
 (امر) ٠٠٠ لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٠٠٠٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر- طلاق)  
 لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٠٠٠  
 ٢ ص ٣٢٧ ح ٢ (انظر- المطلقة)  
 امرين) ٠٠٠ لانه بين امرين وقت قدمضى لا يدري ما الله  
 صانع به ٠٠٠ ج ١١ ص ١٢٤ ح ١٤ (انظر- خائفا)  
 كان على عليه السلام ٠٠٠ ماورد عليه امران كلاهما لله:  
 رضا الاخذ باشدهما ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦٦ ح ١٢ (انظر- طاق)  
 (امرا) ٠٠٠ وجعلوا معنى حل الى ان يظهر امرنا:  
 ٦ ص ٣٨٤ ح ١٦ (انظر- الخمس)  
 ٠٠٠ رحم الله من احب امرنا ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠١ ح ١  
 (انظر- تحدثون)  
 تجلسون وتحدثون؟ فقال نعم فقال ان تلك المجالس:  
 احبها فاحبوا امرنا فرحم الله من احب امرنا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٩  
 ٠٠٠ ومن جلس مجلسا يحب امرنا لم يمت قلبه ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٩٤ ح ٤ (انظر- مصابنا)  
 ٠٠٠ رحم الله من احب امرنا: ٩ ص ٢٥٩ ح ٢  
 فان مات ينتظرا امرنا كان كمن كان مع قائمنا ٠٠٠ (انظر:  
 جهاد) ١١ ص ٣٣٥ ح ٥  
 ٠٠٠ فاذا كنت فى هذا المدن ٠٠٠ تذكرنا وتدعوا:  
 اليه؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٦ ح ٦ (انظر- تدعو)  
 ٠٠٠ شيعتنا المتبذلون فى ولايتنا المتحابون فى:  
 مودتنا المتزاورون فى احبنا ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٤ ح ١٩  
 (انظر- شيعتنا)  
 ٠٠٠ من كتم امرنا ولا يذيعه اعزه الله ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٢٣  
 (انظر- تقية)  
 ٠٠٠ وليعد غنيمكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا  
 امرنا ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٨٤ ح ٤  
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليس احتمال

- امرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال امرنا استره :  
وصيانته عن غير أهله فان قرئتم بالسلا موقل لهم رحم الله ،  
عبد اجترمود قال لنا سألنا حذوهم بما يعرفون واستروا :  
عنهم ما ينكرون : ج ١١ ص ٤٨٤ ح ٥  
( امرنا ) قال ان امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك :  
علينا ذل الله : ص ٤٩٤ ح ٨  
قال من ذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا .  
ص ٤٩٦ ح ١٦  
٠٠٠ لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله .  
ص ٤٩٦ ح ١٨ ( انظر - المذيع )  
٠٠٠ من انتظر امرنا وصبر على ما يرى .  
فهو غدا فسي زمرتنا : ص ٥١٤ ح ٦ ( انظر - رايه )  
رحم الله عبد اجتمع مع آخر فتذكر امرنا .  
ص ٥٦٩ ح ١٠ ( انظر - اجتمع )  
٠٠٠ ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا :  
ج ١٨ ص ٥٠ ح ٣٢ ( انظر - فوض )  
قال رحم الله عبد احيا امرنا .  
يتعلم علمنا ويعلمها الناس فان لنا سولو علموا محاسن كلامنا لا تبغونا .  
ص ٥٢ ح ٦  
قال والله لنحكيمك تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمنا ،  
و نحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا ،  
في خلاف امرنا : ص ٩٠ ح ١٠  
قال ٠٠٠ اتقوا الله وكونوا اخوة برة متحابين في الله ،  
متواصلين متراحمين تزاروا وتلاقوا وتذكروا امرنا واحيوه  
ص ٤١ ح ٨  
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نفس المهوم :  
لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهم لا مرنا عبد اذ فوكتنا نه لسرنا ،  
جهاذ في سبيل الله : ج ١١ ص ٤٩٤ ح ٩  
يا خيثما بلغ من ترى من موالينا ٠٠٠ ان يتلاقوا في بيوتهم  
فان لقيها بعضهم لبعض حيا فلا مرنا .  
ج ١٠ ص ٤٥ ح ٢  
( امره ) ٠٠٠ من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس :
- ج ١١ ص ٢١٥ ح ١٦  
٠٠٠ اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره .  
ج ١٣ ص ٤٣ ح ٢ ( انظر - بلغ )  
( امرهم ) ٠٠٠ ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز و :  
جل الآ خر ج سهم المحق .  
ج ١٨ ص ١٩ ح ٣ ( القوعة )  
( امرك ) رجل قال لامرته امرك بيدك ؟ قال انى يكون :  
هذا .  
٠٠٠ ليس بشيئى : ج ١٥ ص ٣٣٧ ح ٦  
( امرم ) كفوا عن الناس ولا تدعوا احد الى امرم فوالله لو .  
ان اهل السما واهل الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبد ا  
يريد الله هدا اما استطاعوا .  
٠٠٠ فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع بمعروف الاعرفه ولا  
بمنكر الا انكره ثم يقذف اللفظ قلبه كله يجمع بها امره :  
ج ١١ ص ٤٥ ح ٣  
( امرها ) ٠٠٠ ورجل دعا على امراته فقال الم جعل امرها  
في يدك فردت عليه دعوته :  
ج ١٦ ص ١٥ ح ٥ ( انظر - دعوة )  
امر اقولت امرها رجلا .  
٠٠٠ فقال ج ١٣ ص ٢٩ ح ١  
( انظر - ولت )  
الطيب تخطب الى نفسها ؟ قال نعم هي ملك بنفسها  
تولى امرها من شئت .  
٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٢  
قال اذا كانت العرقة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعنتق و :  
تشهد وتعطى من مالها ما شئت .  
٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١ ح ٦  
( انظر - العرقة )  
( يستأمر ) رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان  
وغرس نخلا .  
٠٠٠ ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك ؟ فقال  
٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٨ ح ١ ( انظر - اكرى )  
ج ١٧ ص ٣١ ح ٢  
( تستأمر ) قال لا تستأمر الجارية التي بينا بويها .  
٠٠٠ ج ٢٠ ص ٢٠ ح ٦ ( انظر - يزوجها )  
قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها .  
ص ٢٠٣ ح ١٠  
لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بينا بويها .  
٠٠٠ ج ٢٠ ص ٢٠ ح ١٣ ( انظر - ثيبا )

- (تستامر) لا تستامر الجارية ٠٠٠ يستامرها كل احد ما  
 عد الاب : ج ١٤ ص ٢٠٥ ح ٣  
 تستامر البكرو غيرها ولا تنكح الابا مرها : ١٤ ص ١٢ ح ١  
 (يوء مرها) رجل يريد ان يزوج اخته؟ قال يوا مرها فان  
 سكنت فهو اقرا رها وان بت لم يزوجها : ١٤ ص ٢٠ ح ٢  
 (امور) صفى لى امور على بن الحسين ٠٠٠ قالت ما  
 اتيته بطعام نهارا قاط ولا فرشت له لبليل قط : ١٣ ص ٦ ح ٣  
 قال رسول الله من اصبح لا يهتم بما مور المسلمين فليس :  
 بمسلم : ١١ ص ٥٥ ح ٢  
 من تولى امران ا مور للناس فعدل وفتح با به ورفع ستره :  
 ونظر فى امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يومه ،  
 روعته يوم القيمة ويدخله الجنة : ج ١٢ ص ١٢ ح ٧  
 (امورك) عليك بالصبورى جميع امورك ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر- صبر)  
 با شركيا را مورك وكل ما شق (شف) منها انى غيرك ٠٠  
 ١٢ ص ٤٦ ح ١  
 وخذ بالاحتياط فى جميع امورك ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧ ح ٥٤  
 (انظر- الفتيا)  
 (امورى) قال بسم الله اى ستعين على مورى كلها بالله  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ١٩٣ ح ٢  
 قال ان الله فوض الى المؤمن مور كلها ولم يفوض الى غيره  
 يكون ذليلا ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- ذليلا)  
 (المستامرة) قال المستامرة فى طلاقها اذا قالت لزوجها  
 طلقنى فطلقها با مرها ورضاها فانها تطليقة باثنة ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٥٣ ح ٧ (انظر- ميراث)  
 لا تثر المختلعة ولا المبرات ولا المستامرة فى طلاقها :  
 من الزوج شيئا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٣ ح ١  
 (الامر) ٠٠٠ فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر  
 فهو كالراد على رسول الله على الله عز وجل : ١٦ ص ٢٦ ح ٢  
 ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- العجب)  
 (الامر) قال ذوق الامر ٠٠٠ الطاعة لئلا ما بعد معرفته :  
 ٠٠٠ ج ١ ص ٩ ح ٢ (انظر- ولاية)  
 انى منذ عرفت هذا الا مرا صلى فى كل يوم صلاتين ا قضى :  
 ما فاتنى قبل معرفتى؟ قال لا تفعل فان الحال التى كنت  
 عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة : ١٨ ص ٩ ح ٤  
 الا مريظا الطالب من ربه؟ فقال يتصدق فى يومه على ،  
 ستين مسكينا ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٥ ح ١  
 ادع ولا تقل قد فرغ من الامر ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
 قال ادع ولا تقل قد فرغ من الامر ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
 ان الله عز وجل ليدفع بالذء الا المراد و علمه ان يدعى له  
 فيستجيب ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٧  
 ٠٠٠ يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا الى فدى نى .  
 ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٧ (انظر- شيئا)  
 الامر يظلبها الطالب من ربه؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٠٧ ح ١٢  
 عن الامر يرضى فيه ولا يجد احدا يشاوره؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ :  
 ٥٥ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر- رقتين) و ص ٢٥٥ ح ١  
 اذا اردت الاستخار رقى الامر العظيم استخرت الله  
 مائة مرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢١٤ ح ٤  
 يستخير الله مائة مرة ٠٠٠ فى الامر العظيم ٠٠٠ ص ٢١٠ ح ١٠  
 انى كنت انيل البهيمه (البهيمية) (التيمية) من زكاة :  
 ما لى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطهم ام كيف؟ قال بلى ،  
 اعطهم فان لله حرم هل هذا الامر على النار : ١٥ ص ١٥  
 الرجل له قرابة ٠٠٠ يحبون ميراث المؤمنين عليه السلام و  
 ليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكاة؟ قال  
 لا : ٦ ص ١٧ ح ٣  
 قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت الما  
 رجلا واحدا افلا يدخلنى قلبك شيئا فانها نما يعمل :  
 ٢٦ ص ٢٦ ح ٣  
 با مر الله : ٢٦ ص ٢٦ ح ٣  
 عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر من الله عليه بمغتر

والد ينوته به عليه حجاً لا سلام؟ ٥٠٠ فقال ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٤١ (انظر - يقضى)  
 (الامر) رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة ٥٠٠ قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ج ٨ ص ٢٤١

٥٠٠ ناصب متد بين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر :  
 ايقض عنه حجاً لا سلام؟ ٥٠٠ قال يحج احب الي ج ٣  
 واللذان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرث الناس ويعرفهم ويرى نعو لا يعرفونه ، ٨ ص ٩٦ ج ٨

سئلت محمد بن عثمان العمري راي صاحب هذا الامر قال نعم وآخر عهد يبه عند بيت الله الحرام وهو يقول :  
 اللهم انجز لي ما وعدتني : ٩ ص ٣٦ ج ١  
 انه رآه يعني ما احب الامر عليه السلام عند الحجر الاسود  
 ٥٠٠ ج ٩ ص ٤١ ج ٩ (انظر - الحجر)  
 قال الغيرة على من اثارها هلك المحاصير المستعجلون  
 اما انهم لن يردوا والامر يعرض لهم ٥٠٠ ترى قوما حسبوا  
 انفسهم على الله لا يجعل لهم فرجا بلى والله ٥٠٠  
 ج ١ ص ٣٦ ج ٤

قال ذهبت بكتاب عيد السلام بن نعيم وسد بيروك كتب غير :  
 واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسؤ قبل ان يظهر ولد العباس با تا قد قد رنا ان يوهل هذا  
 الامر اليك فما ترى؟ قال فضر بالكتب الارض قال آف  
 آف ما انال هو لا با ما ما يعلموننا نهنا يقتل السفيان  
 ٨ ص ٣٨ ج ٨

المعترب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته :  
 ١١ ص ٢٦ ج ٣  
 بشن المقوم قوم يعصون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :  
 ١١ ص ٣٩ ج ٢

اذ امتن تواكلت (تواكلوا ل) الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر فلياذنوا بوقوع من الله : ١١ ص ٩٦ ج ٥

(الامر) ١٠٠٠ الامر بالمعروف لن يقربا اجلا ولن :  
 يقطع ارضا ، ١١ ص ٩٥ ج ٧ (انظر - بالمعروف)  
 ١٠٠٠ ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة ٥٠٠  
 ص ٩٥ ج ٧ (انظر - بالمعروف)

قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من :  
 امكته ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه : ٩٩ ص ٣٢  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب هو على الامة :  
 جميعا؟ فقال ٥٠٠ ج ١١ ص ٤٠ ج ١ (بالمعروف)  
 ١٠٠٠ الامر بالمعروف ٥٠٠ دعا الى الاسلام مع - رد :  
 المظالم ٥٠٠ ص ٣٠٣ ج ٩ (انظر - بالمعروف)

كيف رايتم مسارعة لنا سرالى هذا الامر؟ فقال والله نعم  
 لتقليل ٥٠٠ فقال عليك بالاحداث فانهم سرع الى كله  
 خير : ٤٨ ص ٤ ج ٤

١٠٠٠ ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ  
 بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا وكارها : ٤٩ ص ٤  
 انلى اهل بيت وهم يسمعون منى افاد عوهم الى هذا الامر  
 مر؟ فقال نعم : ٤٩ ص ٤ ج ١

قال ابو عبد الله عليه السلام جعلوا مركز هذا الله : ولا  
 تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا  
 يصعد الى السماء ولا تخاصموا بد ينكم ٥٠٠ ان الله عز  
 وجل قال ٥٠٠ (انك لا تهدى عن احببت ولكن الله  
 يهدى عن يشاء) وقال (افانت تكذب الناس حتى يكونوا :  
 مؤمنين) ذروا الناس فان الناس راخذوا عن الناس وانكم  
 اخذتم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي عليه  
 السلام لا سوا ٥٠٠ اذا كتب الله على عبد ان يدخله :  
 في هذا الامر كان سرع اليه من الطير الى وكره : ٤٥ ص ٤  
 قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للثقية : ٤٦ ص ١١  
 رجل عرف هذا الامر لم يتعرف الى احد من اخوانه  
 قال ٥٠٠ ج ١ ص ٢٨٤ ج ٢ (انظر - بيته)  
 صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر : ٤٦ ص ٤ ج ٤

- (الامر) ٠٠٠ ورايت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رايه)
- ٠٠٠ الذنوب التي تنزل البلاء ترك الامر بالمعروف ٠٠٠
- ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
- انظنت اوبلغك ان هذا الامركائن في غد فلاتدعن طلب الرزق ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠٥ ح ٥
- ٠٠٠ من يقول بهذا الامر من يعمل عمل السلطان؟ فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٤٠ ح ١٢ (انظر- يعمل)
- ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الامر طاعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٨ ح ٨
- ٠٠٠ فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر- الوكيل)
- قال ما اظن رجلا يزيد في هذا الامر خيرا الا زاد حبا للنساء: ج ١٤ ص ٣
- لا تملك المرثه من الامور ما يجاوز نفسها فان ذلك ادموم لجمالها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٢٠ ح ١ (انظر- المرثه)
- في حديث تزويج ام كلثوم ٠٠٠ ان العباس اتاه فاخبره وسئل ان يجعل الامر اليه فجعله اليه: ج ١٧ ص ٢١٣ ح ٣
- ٠٠٠ صاحب هذا الامر كلنا يدعيه يمين ج ١٦ ص ٢٠٤ ح ٦ (انظر- فياكل)
- ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحك عنك و عن آباءك فنقيس عليه ونعمل به؟ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر- القياس)
- ٠٠٠ فوالله ليس لامر الا من ههنا وشاربيد هالي بيته: ١٨ ص ٤٠٦ ح ٢١ (انظر- علم)
- (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قال اولى الفقهاء العلم قلنا اخاصم عام؟ قال بل خاص لنا ص ٥
- قال اولوا الامر في هذا الاية قال محمد صلى الله عليه وآله: ١٨ ص ٤٠٦ ح ٢٢
- (الامر) ٠٠٠ وانما امر بطاعة ولى الامر لانهم معصومون ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٣ ح ١٧ (انظر- دينكم)
- قال اذا اشتبه الامر عليكم ففوقا عند هورده والينا ٠٠٠
- ج ١٨ ص ٢٣ ح ٤٣ (انظر- اشتبه)
- ولورده والى الرسول والى ولى الامر منهم ٠٠٠ قال هم الاتمقا لمعصومون عليهم السلام: ١٨ ص ٤٧ ح ٦١
- قال ولو كان الامر الينا لاجزنا شهدا للرجل اذا علم منه: خير مع يمين الخصم في حقوق الناس: ج ٩ ص ١٢ و ٢٩ ح ٨
- دخلت على ابي الحسن موسى ٠٠٠ وعلينا بنفى حجره ٠٠٠ قلت هو صاحب هذا الامر؟ قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٧ ح ٢
- رجل يزعم ان الامر مفوض اليهم؟ ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٥٧ ح ١٠ (انظر- القدر)
- ثلاثة ان هينوا فلا يلوموا الا انفسهم ٠٠٠ والعنا مر على رب البيت ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٠٠ ح ٤ (انظر- مائدة)
- (الامر) ٠٠٠ والصبر من الامر بمنزلة الراس من الجسد ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠ ح ٢ (انظر- الصبر)
- ٠٠٠ ان الله لا يشركه في الامر احد ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢ ح ١ (انظر- اله)
- ٠٠٠ من كابد الامر عطف ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٢ ح ٧ (انظر- تعفم)
- ٠٠٠ من تورط في الامر غيرنا طرف العواقب فقد تعرض لعقوبات النوائب ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- التدير)
- ان الله عز وجل يحب معالي الامور ٠٠٠
- ١٢ ص ٤٠٦ ح ٣ (انظر- اخلص)
- (امارة) ٠٠٠ فعندنا امارة النساء ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر- اشراط)
- ٠٠٠ اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف والعسف: ١١ ص ٣٠٣ ح ٩ (انظر- الاسلام)
- (امير) ٠٠٠ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج: ج ٨ ص ٤٠٦ ح ٤ (انظر- دخل)

- (يومر) قال لا يومر احد على عشر رقما فوقهم لآجبيى به .  
يوم القيمة مغلولة يد اءوان كان محسنا وان كان مسيئا يزيد  
غلا علو غلّه : ج ١١ ص ٢٨ ح ١٣  
(الامير) قال سبعة لا يقصرون للصلاة ١٠٠ الامير الذى  
يدور فى امارته ج ٥ ص ١٦ ح ٩ (انظر- يقصرون)  
(الامارة) ٠٠٠ وعيد الامارة اذا سرق لها قطعه لانه :  
فيئى : ج ١٨ ص ٥٢ ح ٢ )  
٠٠٠ لا تولى المرتقة القضاء ولا تلى الامارة ٠٠٠  
١٤ ص ١٦ ح ١ (انظر- المرأة)  
(الامراء) صفان من امتى اذا صلحا صلحت امتى ٠٠٠  
الامراء والقراء : ج ٤ ص ٨٣ ح ٦  
ان الله يعذب ٠٠٠ الامراء بالجور ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٩ ح ٤  
(انظر- يعذب)  
ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق :  
١٨ ص ١٦ ح ٣  
قال هدى الامراء مغلول : ج ١٨ ص ١٦ ح ٦  
(امل) ان لله تبارك وتعالى يقول وعزتى وجلالى :  
لا قطعن مل كل مؤمل من الناس غيرى بلباس ولا كسونه  
ثوب المذلة ٠٠٠ يقرع بالفكر باب غيرى ببيد يمفاتيح :  
الابواب وهى مغلقة وبابى مفتوح لمن دعانى فمن ذا الذى  
املنى لثابته فقطعته ونها ومن الذى رجانى لعظيمة :  
فقطعت رجائى منى ، جعلت آمال عبادى عندى محفوظة  
فلم يرضوا بحفظى وملأت سمواتى من لامل من تسييحى و  
امرتهم ان لا يخلقوا الابواب بينى وبين عبادى فلم :  
يثقوا بقولى الم يعلم من طرقته ثابته من نوابى ان لا يملك  
كشفها احد غيرى لآمن بعد اذنى فمالى اراه لا هيا عنى  
اعطيته بحدودى ما لم يستلنى ثم تنزعتة عنه فلم يستلنى رده  
وسئل غيرى ٠٠٠ فلوانا هل سمواتى واهل ارضى املوا :  
جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع مسا  
انتقص من ملكى عضود روق كيف ينتقص ملك انا قيمه  
فيا بوسا للقا نطين من رحمتى ٠٠٠ ج ١١ ص ١٦ ح ١
- (امله) قال من اطال امله ساء عمله : ج ٢ ص ٦٥ ح ٤  
من جرى عنان له من عشر اجله : ٢ ص ٦٥ ح ٧  
٠٠٠ اياك والتسويق باملك ٠٠٠ ج ١ ص ٨٦ ح ١٣  
(انظر- اغتتم)  
(يامل) ٠٠٠ فاعمل عمل رجل ليس يامل من الايام الآ  
يومه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- عمل)  
(الامل) ٠٠٠ ما اطال عبد الا مل الآ ساء العمل : ج ٢  
ص ٦٥ ح ١ (انظر- الموت)  
ان اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الا مل ٠٠٠  
٢ ص ٦٥ ح ٥  
٠٠٠ اذا استحققت ولا يقال الشيطان والشقا ومجا الامل  
بين العينين وذهب الاجل ٠٠٠ ص ٦٦ ح ٤ (انظر الا  
قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان ، اتباع الهوى  
وطول الا مل ما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الا مل  
ينسى الآخرة : ٢ ص ٦٥ ح ٦  
(تامل) قال من تامل خلق (خلف) امرته فى الصلوة فلا  
صلاقله : ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ و ٤ ص ٢٧ ح ٣  
قال من تامل خلق امراة ٠٠٠ وهوصا ثم فقد افطر ٠٠٠  
٧ ص ٩٣ ح ٤ (انظر- افطر)  
الرجل يريد ان يتزوج المرثة يتاملها وينظر الى خلفها و  
الى وجهها ؟ قال نعم لا باس ٠٠٠ ج ١ ص ٩٦ ح ٣  
(امن) ٠٠٠ ما من رجل من رجال على ذمة (دمخل) ثم  
قتله لآجاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر : ١١ ص ٥ ح ٣  
(ائتمن) ٠٠٠ من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فان من  
القاتل برى وان كان للمقتول فى النار : ص ٥ ح ٦  
يا ابة فلانا يريد اليمين فلا تزود به مال ليشتري لى به :  
عصب اليمين ؟ فقال يا بنى لا تفعل ٠٠٠ لانها ان ذ هبت  
لم توجر عليها ٠٠٠ ولا توتوا السفها اموالكم ٠٠٠ فآى  
سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر ٠٠٠ من ائتمن  
غيرا من فليس على الله ضمان ٠٠٠ ص ٢٣ ح ٥  
قال من ائتمن فيرموه من فلاحه له على الله عز وجل ٢٣٤

- ( اتتمنت ) ٠٠٠ ومن اتتمنت شارب خمر لم يكن له على الله :  
 ضمان : ج ١٧ ص ٢٤٩ ح ٧ ( انظر - الخمر )  
 ( اتتمنت ) انى اتتمنت رجلا على مال اودعته عند مفخا<sup>ننى</sup>  
 وانكر ما لى ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٦ ح ٦ ( انظر - الخائن )  
 قال ليس لك ان تاتمن من خانك ولا تتهم من اتتمنت :  
 ١٣ ص ٢٢٩ ح ٩  
 قال ما لى اتتمنت خائنا ومضيعا : ج ١٣ ص ٢٣٤ ح ٦  
 ( اتتمنته ) ٠٠٠ والرجل الذى استودع مخيبت خارجى  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يرد عليهما ناه اتتمنته عليه ما ناه الله ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ٩ ( انظر - استودع )  
 ٠٠٠ وان اتتمنته خانك ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٧٧ ح ١١ ( المناقى )  
 قال ليس لك ان تتهم من قد اتتمنته ولا تاتمن لى الخائن وقد  
 جرت به : ١٣ ص ٢٢٩ ح ١٠  
 ( امينا ) ٠٠٠ كنا مينا تكن غنيا ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٥٠٣  
 ( انظر - الاخلاق )  
 عن الذى يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه :  
 ضمان ؟ فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ،  
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ٥  
 رجل استاجر اجيرا فاقعه على متاعه فسرقه ؟ قال هو :  
 مؤتمن ١٣ ص ٢٢٨ ح ٢  
 قال صاحب الود يعقو والبضاعه مؤتمنان : ص ٢٢٧ ح ١  
 وكان بوجعفر عليه السلام يفضل على القصار والصايغ :  
 اذا كانا مامونا : ١٣ ص ٢٧٦ ح ٢٣  
 عن الرجل ياتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث  
 قال ان كان مسلما ورعا مؤمنا ( مامونا ) فلا بأس ان يشرب :  
 ١٧ ص ٢٣٥ ح ٦  
 ( مامونة ) عن سؤر الحائض ؟ فقال ٠٠٠ اذا كانت مامونة  
 ٠٠٠ ج ١٦٨ ص ١١ ( انظر - سؤر )  
 الرجل يتوضا بفضل الحائض ؟ قال اذا كانت مامونة فلا  
 بأس : ١٧ ص ٥
- ( مامونة ) المرثه تحج بغير محرّم ؟ فقال اذا كانت مامونة  
 لم تقدر على محرّم فلا بأس بذلك : ج ٨ ص ١٠٦ ح ٦  
 ( امان ) الحناء بعد النورة ما من لجذا هو البرص :  
 ج ٨ ص ٩٣ ح ٨  
 اد ما نلبس الخف امان من السل : ٣ ص ٣٨٨ ح ١  
 ان عليا عليه السلام جازا ما عبد مملوك لا هل حصن من :  
 الحصون ١٠٠٠ ص ٥٠ ح ٢  
 نعى عن ٠٠٠ بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان ،  
 لها ١٦ ص ٢٤٠ ح ٢  
 ٠٠٠ ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك : ١٨ ص ٥٤٤ ح ٧  
 ( انظر - ينفى )  
 ( امانا ) صل على محمد وآله واجعل هذا الطين امانا من  
 كل شرف ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٧٤ ح ١ ( انظر - الحسين )  
 ( امانة ) ٠٠٠ وغسل الجنابة مع ذلك امانة اتتمنت الله  
 عليها عبده ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٦٦ ح ١٤ ( انظر - العرب )  
 الحوائج امانة من اللّفى صدور العباد فمن كتّمها كتبت :  
 له عبادة ٦ ص ٣١١ ح ٢  
 ان اللّ يجعل الفقرا مائة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم  
 القائم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١١ ح ٤ ( انظر - الفقر )  
 ٠٠٠ الحوائج امانة من اللّفى صدور العباد فمن كتّمها ،  
 كتب له عبادة قومن فشاها كان حقا على من سمعها ان :  
 يعينه : ص ٣٢٢ ح ٣ ( انظر - حاجة )  
 عليك بالتلاد واياك كل محدث لا عهد له ولا امانة ٠٠٠  
 ٨ ص ٤١٢ ح ٣ ( انظر - بالتلاد )  
 من اتتمنت با ما نتخاها اليه ومن خانك فلا تخنه :  
 ١٢ ص ٢٠٥ ح ١٢  
 قال ومن خان ما نعى الدنيا ولم يرد ها على اهلها مات  
 على غير دين الاسلام ٠٠٠ ومن اشترى خيا نعه وهو يعلم  
 ٠٠٠ فهو من خانها ٠٠٠ ومن اشترى سرقة وهو يعلم :  
 ٠٠٠ فهو من سرقها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٦ ح ٥

- ( امانة ) كانت لا سمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام :  
 د نانيرو اراد رجل من قريشان يخرج الى اليمن فقال :  
 اسمعيل يا ابة ١٠٠ فعبها اليه بيتاع لي بها بضاعة سن  
 اليمن فقال ١٠٠ يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر؟ فقال  
 اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى  
 اسماعيل باهود فع اليه د نانيرو فما استهلكها ولم يات به بشئ  
 منها فخرج ١٠٠ وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف  
 بالبيت ويقول اللهم جزني واخلف علي فلاحقه ابو عبد  
 الله عليه السلام ١٠٠ وقال له يا بني فلا والله ما لك على الله  
 هذا ولا لك ان ياجرك ١٠٠ وقد بلغك انه يشرب الخمر :  
 فاثمنت فقال ١٠٠ سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان  
 الله عز وجل يقول ١٠٠ ( يوء من بالله يوء من للمؤمنين ) -  
 يقول يصد قال لله ويصد للمؤمنين فاذا شهد عندك :  
 المؤمنون فصد قهم ولا تاتمن شارب الخمر ان الله يقول :  
 ( ولا توتوا السفها ١٤ اموالكم ) فاي سفيها سفة من شارب -  
 الخمر ١٠٠ فمن ائتمنه على امانه فاستهلكها لم يكن ١٠٠  
 على الله ان ياجره ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٠ ح ١  
 ١٠٠ من ائتمن شارب الخمر على امانه تبعد علمه فليس له  
 على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٠ ح ٣  
 قال من خاننا ما نفى الدنيا ولم يرد ها الى اهلها ثم ادركه  
 الموت مات على غير ملتى ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٦ ح ١ ( ا : خان )  
 قال من عرف من عبد ١٠٠ كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد  
 وخيانا فاذا ائتمن ثم ائتمنه على امانه كان حقا على الله ان  
 يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره : ص ٢٣٤ ح ٥  
 ١٠٠ وان سئلكم ما نفلاتا تنوه : ١٧ ص ٢٤٨ ح ٤  
 ( انظر - شارب )  
 ١٠٠ الا من كانت عند ما نفعل يوء ها الى من ائتمنه :  
 ١٠٠ ج ١٩ ص ٣ ( انظر - د ما وكم )  
 ( امانته ) من كانت عند ما نفعل يوء ها الى من ائتمنه  
 ١٠٠ ج ٣ ص ٢٤٤ ح ١ ( انظر - ماله )
- ( امانته ) ١٠٠ قال اري ان يصلح عليه حتى يوء د كلما نته  
 ج ١٣ ص ١٦٤ ح ٢ ( انظر - يصلح )  
 ١٠٠ من خطب اليكم فرضيتهم ينهوا ما نتفرو جوه ١٠٠  
 ج ١٤ ص ٥ ح ٣ ( انظر - النكاح )  
 ١٠٠ انما نحن فيهم بمنزلة هدى نوء دى اليهم ما نتعمو  
 نرد ضال لهم ١٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٠ ح ١٠ ( انظر - استودعنى )  
 ( امانة ) الموء ذنوننا المؤمنين على صلاتهم ووصومهم  
 ١٠٠ ج ٤ ص ١٩٦ ح ٧  
 اربعة نجباء ١٠٠ على حاله وحرامه ١٠٠ ج ١٨ ص ١٠٣ ح ٣  
 ( انظر - آثار )  
 ( امين ) قال ابو جعفر عليه السلام مضى ابي على بن  
 الحسين الى قبرا امير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم  
 بكى وقال : السلام عليك يا امين لله فى ارضه وحجته على  
 عباد الله السلام عليك يا امير المؤمنين شهد انك جاهدت  
 فى الله حتى جاهد هو عملت بكتابه واتبعته سنة نبىه صلى  
 الله عليه وآله حتى دعاك الله الى جواره وبضك اليه  
 باختياره والزماعدا لك الحجة مع مالك من الحجج الباقية  
 على جميع خلقه : اللهم فاجعل نفسى مطمئنة بقدرتك  
 راضية بقضائك مولعة بكرك ودعاك محبة لصفوه وليد  
 محبوب فى ارضك وسماك صابرة على نزول بلائك مشتاقة  
 الى فرحة لقاءك متزودة لتقوى ليوم جزائك مستبسة بسنة  
 اولياك مفارقة لخلق اعدائك مشغولة عن الدنيا  
 بحمدك وثنائك : ثم وضع خده ( يده خ ) على قبره ( ثم  
 قبل القبر وقال خ ) ثم قال اللهم ان قلوب المختبين اليك  
 والهة وسبل الراغبين اليك شارة واعلام القاصدين اليك  
 واضحة وافئدة العارفين منك فاذعوا صوات الداعين :  
 صاعد قوا بواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك  
 مستجابة وقوتية من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من  
 خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجود قوا لاعانة  
 لمن استعان بك مبذولة وقوا لعدائك لعبادك منجزة و :



- زلزل من استقالك مقالو اعمال العالمين يدك محفوظو  
ارزاقك الى (قخ ل) الخلائق من لدنك نازل و عوائد  
العزيز اليهم واصلت و نوب المستغفرين مغفورة و حوائج  
خلقك عندك مقضية و جوائز السائلين عندك موقرة - و  
عوائد الزيد متواترة و موائد المستطعمين معدة و مؤنهل  
الظماء مبرعة : اللهم فاستجب دعائى و اقبل ثنائى و اجمع  
بينى و بين اوليائى بحق محمد و على و فاطمة و الحسن و  
الحسين انك ولى نعمائى و منتهى مناي و غايه رجائى فى  
منقلبى و مشاوى ، قال الباقر عليه السلام : ما قاله احد  
من شيعة تا عند قبر امير المؤمنين عليه السلام و عند قبر  
احد من الائمة عليهم السلام لا وقع فى درج من نور و  
طبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى :  
يسلم الى القابض فيلقى صاحبه بالبرى و التحية و الكرامة ،  
انشاء الله تعالى . ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ٢
- (الامان) انى اكون بالباب . فيناد و نال السلاح فاخرج  
معهم قال ١٠٠ ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيتها لامان ،  
١٠٠ اكان يفون لك به ؟ قلت لا . قال فلانخرج :  
ج ١١ ص ٣٤ ح ٢
- ما معنى . . . يسعى بذمتهم دناهم ؟ قال لوان جيشا  
من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال  
اعطونى الامان حتى القى صاحبكم و ناظره فاعطاه ٣٥  
الامان و جب على افضلهم لوفاء به : ١١ ص ٩٤ ح ١  
قال لوان قوما حاصروا مد يته فسئلوهم الامان فقالوا لا :  
فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا ثمانين من ٥ ح ٤  
(الامين) . . . احدى رصد يبك ١٠٠ الا الامين و الامين  
من خشى الله . . . ج ٨ ص ٤١ ح ٤ (انظر- صد يبك )  
. . . فاما من تانس به و تستريح اليه و تلجى امورك اليه  
فذلك الامين . . . ج ١٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- بولايه)  
يا ايت استاجرته اخير من استاجرته القوي الامين (قال  
. . . ج ١٤ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- ننظر)
- (الامانة) من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفرله : قلت و :  
كيف . . . قال لا يخبر بما يرى . . . ج ٢ ص ٩٦ ح ١  
المجالس بالامانة . . . ج ٨ ص ٤٧ ح ٤ (انظر : المجالس  
كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و . . . بين  
خلطائنا من الناس ؟ قال فقال يؤدون الامانة اليهم و  
تقيمون الشهادتهم و عليهم و تعودون مرضاهم و  
تشهدون جنازتهم : ٨ ص ٩٨ ح ١  
١٠٠٠ و الامانة الى من ائتمنكم عليها برا و فاجرا . . .  
٨ ص ٩٨ ح ١ (انظر- بتقوى)  
المجالس بالامانة : ١ ص ٤٧ ح ١  
١٠٠٠ اذ الامانة تسلك دنياك و آخرتك . . . ص ١٠٠ ح ١  
٣٣ (انظر- الاخلاق)  
١٠٠٠ الامانة تفقد خسرا من ليس من هلهما . . . ج ١١ ص ١٤  
(انظر- الجهاد)  
استعمال الامانة يورث الرزق . . . ج ٢٧ ح ٢١ (الرزق)  
١٠٠٠ ان بنى مات وترك مالا كان فى يداخى فالتف شتم  
افاد مالا فاود عن يده فلى ان اخذ منه بقدر ما تلف . . . فقال  
لا . . . الامانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك :  
١٢ ص ٢٠٤ ح ٣  
قال لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم . . . و لكن :  
اختبروهم عند صدق الحد يث و اذ الامانة : ٣٣ ص ٨١  
. . . فان عليا عليه السلام نما بلغ ما بلغ به عند رسول الله  
صلى الله عليه و آله بصدق الحد يث و اذ الامانة :  
١٣ ص ٢١٨ ح ٦  
. . . حافظا الصراط يوم لقيمة الرحمة و الامانة فاذا امر  
الوصول للرحم المؤد كلالا مانة نفذ الى الجنة . . .  
١٣ ص ٢١٤ ح ٤ (انظر- الخائن)  
١٠٠٠ امراة بعد ينة كان الناس يضعون عندها الجوارى  
فيصلحن و قلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق ؟ قال لنا  
صدقت الحد يث و اذ الامانة . . . ج ٣ ص ١٩ ح ٥

(الامانة) ٠٠٠ عليك بصدق الحدِيث واداء الامانة  
 تشرك الناس في اموالهم : ح ١٣ ص ١٩ ح ٦  
 قال احب العباد الى الله عز وجل رجل صدق فسي :  
 حديته يحافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع ادائه  
 ثم قال من آمن على امانه فقد حل الف عقد من  
 عنقه من عقد النار فبادر امانه نفاق من آمن على :  
 امانه وكل بها بليس ما شيطان من مردء اعوانه ليضلوه و  
 يوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله : ٣ ص ٢٢ ح ٧  
 اربع من كن فيه كمل ايمانه ٠٠ الصدق واداء الامانة و  
 الحياء وحسن الخلق : ص ٢٢ ح ٩  
 ثلاث لا عذر لاحد فيها : اداء الامانة الى البر والفاجر  
 والوفاء بالعهد للبر والفاجر والوالد بين برين كانا و  
 فاجرين : ص ١٣ ح ٢٢  
 قال ٠٠٠ و عليكم باداء الامانة الى من اتتمتكم فلوان قاتل  
 علياً اتتمنى على امانته ٠٠ لا يتها اليه : ص ٢٢ ح ٢  
 قال ان هل الارض بخير ما يخافون واداء الامانة و عملوا  
 بالحق : ١٣ ص ٢٢ ح ١٠  
 قال احببتونا و ابغضنا الناس ٠٠ فاتقوا الله واداء الامانة  
 فاذا امتيز الناس ذهاب كل قوم بهوا همود هبتم بالحق ما :  
 اطعمتونا ٠٠ فاتقوا الله واداء الامانة الى الاسود والابيض  
 وان كان حرورياً وان كان شامياً : ١٣ ص ٢٢ ح ٣  
 الناصب يحل لي اغتياله؟ قال اداء الامانة الى من اتتمتكم :  
 و اراد منك النصيحة : ٠٠ ص ٢٢ ح ٤  
 رجل من مواليك يستحل مال بنو امية و ما وهم وانه وقع :  
 لهم عند هود يعة؟ فقال لا واداء الامانة الى اهلها وان كانوا  
 مجوساً ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٢ ح ٥  
 اداء الامانة (نات خ ل) ولوالى قاتل ولد الانبياء  
 ١٣ ص ٢٢ ح ٦  
 اعلم ان ضارب علي عليه السلام ٠٠ لو اتتمنى واستصحنى  
 واستشارني ثم قبلت ذلك منه لا ديت اليه الامانة فخر ٢٢

(الامانة) ٠٠٠ واداء الامانة الى البر والفاجر ٠٠٠  
 ح ١٣ ص ٢٢ ح ١١ (انظر الامانة)  
 اداء الامانة ولوالى قاتل الحسين ٠٠٠ ح ٢٢ ح ١٢  
 سمعت سيد العابدين ٠٠٠ يقول لشيعته عليكم :  
 باداء الامانة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٢ ح ١٣  
 قال اداء الفريضة واداء الامانة الى من اتتمتكم ٠٠٠ ح ٢٢ ح ١٤  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خلف :  
 بالامانة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٢ ح ١  
 الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر  
 ١٣ ص ٢٢ ح ٦  
 (آمن) قال لما هزم الناس يوم الجمل قال ٠٠٠ ومن :  
 اغلق بابهم هو آمن ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٢ ح ٣ (انظر صغين)  
 ٠٠٠ ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ٠٠٠  
 ح ١٢ ص ١٥ ح ١ (انظر بولاية)  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي من امسى  
 شعباً ناولوا رجلاً رجلاً : ١٦ ص ٤٦ ح ٣  
 ٠٠٠ من راى نفعي الحرم كان خائفاً من : ٩ ص ٢٣ ح ٩  
 لا يصلين احدكم وبين يدي سيف فان لقبلاً من :  
 ص ٤٦ ح ٦ (انظر بالسيف)  
 (آمننا) (ومن دخله كان آمناً) ٠٠٠ قال من آمن هذا البيت :  
 ٠٠٠ وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمن في الدنيا  
 والآخرة : ٨ ص ٦٨ ح ١٢  
 (ومن دخله كان آمناً) قال ٠٠٠ ومن دخله من الوحش و :  
 الطير كان آمن من ان يهاج او يؤذي ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٠ ح ١  
 (ومن دخله كان آمناً) قال من دخل الحرم مستجيراً به :  
 كان آمناً من سخط الله ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٠ ح ١  
 عن ظبي دخل الحرم؟ قال لا يؤخذ ولا يمس ٠٠ (ومن  
 دخله كان آمناً) ص ٢٣ ح ٢  
 (ومن دخله كان آمناً) قال ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٣ ح ١٠ (انظر الحرم  
 (ومن دخله كان آمناً) قال يا من فيه كل خائف ما لم يكن :

عليه حد من حدود الله ٠٠ ج ٩ ص ٣٣٩ ح ١١  
 (آمناء) (ومن دخله كان آمنًا) ٠٠ قلت فيا من فيه من  
 حارب الله ورسوله ٠٠ قال هو مثل من مكر (يكرخ ل) في  
 الطريق فياخذ الشاة والشيتى فيصنع به الا ما م شاء ٠٠  
 ٩ ص ٣٣٩ ح ١١ (انظر - دخله)  
 (آمنوا) يوم لا يخزى الله النبي والذ ين آمنوا معه ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر - الجهاد)  
 يا ايها الذ ين آمنوا قوا انفسكموا هليكم نارا ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧٤ ح ١ (انظر - قوا)  
 ان الذ ين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير  
 البرية ٠٠٠ ١١ ص ٤٤٢ ح ١٩ (انظر - حبيب)  
 يا ايها الذ ين آمنوا اصبروا وصابروا ربوا بطوا ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٦٣ ح ١٥ (انظر - التقية)  
 اعجب الناس بما لنا واعظهم يقينا قوم يكونون في آخر الزما  
 ٠٠٠ حجب عنهم الحجفة منا بسواد على بياض :  
 ١٨ ص ٤٥٥ ح ٥١  
 يا ايها الذ ين آمنوا كتب عليكم القصاص ٠٠٠ قال هي :  
 للمؤمنين خاصة : ١٩ ص ٨٧ ح ٢  
 (يومن) قال من كان يومن بالله واليوم الآخرفلا يدخل  
 حليلته الحمام : ١ ص ٣٧٥ ح ١  
 من كان يومن بالله واليوم الآخرفلا يجلس على ما تد هيشرب  
 عليها الخمر ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧٧ ح ٨ (انظر - مائدة)  
 من كان يومن بالله واليوم الآخرفلا يبيتن الآ بوتز : ٣ ص ٧  
 وما يومن بالله الا واكثرهم مشركون ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٧  
 (انظر - العرفاء)  
 من كان يومن بالله واليوم الآخرفلا يذو عد : ٨ ص ١٥١ ح ٢  
 (وما يومن بالله الا وهم مشركون) قال هو قول الرجل لولا :  
 فلان لهلكت ولولا فلان ما اصبحت كذا وكذا ٠٠٠ الا ترى ،  
 انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت فيقولون  
 ٠٠٠ لولا ان من الله على فلان لهلكت ؟ قال نعم لا باس

بهذا ونحوه : ج ١١ ص ١٦٩ ح ٢  
 (يومن) قال هو لا سهولا يومن عليه الا مسلم : ١٦ ص ٢٨  
 من كان يومن بالله واليوم الآخرفليكرم ضيفه : ٦٠ ص ٤٦ ح ١  
 وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون : قال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٩١ ح ٧ (انظر - اتباعه)  
 ٠٠٠ ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى  
 محلها قال فقال له رجل : ان القوم لن يخرجن حجاجا وشعورنا  
 تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما ناك لن :  
 تؤمن بعد ها ابدا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - مفردا)  
 (يومنون) قاتلوا الذ ين لا يومنون بالله واليوم الآخرفلا  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر - بيعته)  
 ٠٠٠ لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخرفلا ومن من  
 حاد الله ورسوله ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٤ ح ١٨ (انظر : احب)  
 ٠٠٠ افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر - الكفر)  
 (مؤمن) قال ان الله علم ان الذ نب خير للمؤمن من العجب  
 ولولا ذلك ما ابتلى مومن بذنب ابدا ٠٠٠ ج ٧ ص ٧٢  
 من سرته حسنته وسواته سيئته فهو مومن : ٨ ص ١٠٠ ح ١  
 ٠٠٠ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢٠٤ ح ١١٤ (انظر - مكة)  
 ايما مومن عاد مومنا خاض الرحمه خوضا ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٦  
 (انظر - عاد)  
 ما من مومن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته  
 ويصبر ٠٠٠ الا غفر الله له ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩ ح ٣  
 قلت باي شيتى علم المومن انه مومن ؟ قال بالتسليم لله و  
 الرضا فيما يرد عليه من سرورا وحزن : ٩ ص ٨٩ ح ٧  
 ٠٠٠ ومن دعا للمؤمنين والمومنات ٠٠٠ من آدم الى ان تقوم :  
 الساعة لكل مومن حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤ ح ١٤ (أ) : يستجيب  
 ما من مومن دعا للمؤمنين والمومنات الا رد الله عليه الذى  
 دعا لهم به ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ١  
 ما من عبد مومن دعا للمؤمنين والمومنات بظهر الغيب الا

- رد الله عليه مثل الذي دعاهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٥ ح ٤  
 (مومن) من منع قيراظا من زكاة ما له فليس بمومن ٠٠٠ ج ٦  
 ص ٩٠ ح ٧ (انظر- الزكاة)
- الفطرة هل يجوز اعطاها غير مومن؟ فكتب لا ٠٠٠ ج ٢٤٩  
 من شكك الحاجه الى مومن فكا نما شكها الى الله ٠٠٠  
 ص ١٣١ ح ٢ (انظر- الحاجه)
- ايما مومن دخل على اخيه وهو صائم فمستله الاكل فلم يخبره  
 ٠٠٠ كتب الله جل ثناؤه ٠٠ صيام سنة ٠٠ ح ٥  
 من شيع جنازه مومن ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢ ح ٢ (انظر- شيع)  
 فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن ٠٠٠  
 ص ٢٧٢ ح ١٠ (انظر- بالكواكب)
- قال ما من مومن الا وفيه دعا به ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٧ ح ٣  
 ما كان ٠٠٠ ولا فيما انتم فيه الا وله جار يوذ به ٠٠٠ ص ٤٨٥ ح ٥  
 ايما مومن كان بينه وبين مومن حجاب ضرب الله بينه وبين  
 الجنة سبعين الف سور ٠٠٠ ص ٥٦ ح ٣
- ايما مومن خرج الى اخيه ٠٠٠ فاذا التقيا وتصافحا قبل  
 الله عليهما ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦ ح ١ (انظر- تصافحا)  
 قال لنفر عند موانا حاضرا لكم تستخفون بنا؟ قال فقام  
 اليه رجل من خراسان فقال معاذ الله ٠٠٠ فقال بلوانك  
 احد من استخف بي ٠٠٠ التسمع فلانا ونحن بقرب  
 الجحفه وهو يقول لك احملني قد رميل فقد والله عيبت و  
 الله ما رفعت له راسا ٠٠٠ من استخف بمومن فبنا استخف  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٩٢ ح ١
- من قال في مومن ما راته عيناه او سمعته اذ نام فهو من الذين  
 يحيون تشيع الفاحشه في الذين آمنوا ٠٠٠ ص ٥٩ ح ٦  
 ٠٠٠ ما من مومن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته - الا  
 خذله الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٧ ح ٤
- ما من مومن يعين مومنا مظلوما الا كان افضل من صيام شهر  
 واعتكافه ٠٠٠ ما من مومن ينصر اخاه وهو يقدر على نصره  
 الا نصره الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٧ ح ٤
- (انظر- الايمان)
- (مومن) من روى على مومن روايه يريد بها شينه وهدم  
 مروته ٠٠٠ اخرجه الله من ولايته ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٦ ح ٢  
 ٠٠٠ لا يقبل الله من مومن عملا وهو مضر على اخيه المؤمن  
 سواء ٠٠٠ ص ١٠٦ ح ٢ (انظر- اقا)
- ما من انسان يطعن في عين ٠٠٠ مومن الا مات بشعر  
 ميتة ٠٠٠ ص ١٠٦ ح ٣
- من نظرا الى مومن نظره ليخيفه بها اخافه الله عز وجل ٠٠٠  
 ص ١٠٦ ح ١
- من اعان على مومن بشطر كلمه لقي الله عز وجل وبين عينيه  
 مكتوب آيس من رحمه الله ٠٠٠ ص ١٥٨ ح ٢ و ١٩ ص ٤  
 ايما مومن دعيت عيناه لقتل الحسين عليه السلام ٠٠٠  
 بواه الله بها غرافا يسكنها احقا با ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣  
 (انظر- الحسين) و ص ٣٩٨ ح ١٨
- ٠٠٠ ايما مومن مسه اذ يفينا فد دعيت عيناه حتى تسيل  
 ٠٠٠ آمنه يوم القيامة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣ (انظر- الحسين  
 لزياره مومن في الله خير من عتق عشرين رقاب ٠٠٠ ص ٢٠٦ ح ١٤٦  
 قال من قرّب بين الله فهو مسلم مومن عمل بما امر الله فهو  
 مومن ٠٠٠ ص ١١٠ ح ٢٨٨ ح ٤  
 لا يرّد شهاده مومن ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣  
 (انظر- الشهادات)
- ٠٠٠ واجتنب الكباثر فهو مومن ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥ ح ٨  
 (انظر- الكباثر)
- ٠٠٠ ان ناسا زعموا ان العبد لا يزني وهو مومن ولا يسرق  
 وهو مومن ٠٠٠ فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت  
 قد تاتي عليه حالات فيهم بالخطيئه فتشجع روح -  
 القوه ويزين له روح الشهوة وتقود روح البدن حتى  
 يواقع الخطيئه فاذا لامسها نقص من الايمان وتقص منه  
 فليس يعود حتى يتوب ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥٢ ح ٣  
 قلت لا يزني الزاني وهو مومن؟ قال ٠٠٠ ص ٢٥٥ ح ٢٥٥  
 (انظر- الايمان)

- (مؤمن) ٠٠٠ وقتل مومن متعمداً على دينه : ج ١١ ص ٢٥١
- ح ٢٨ (انظر- الكباثر)
- ما من مومن يقارف ٠٠٠ اربعين كبيراً فيقول وهو نادماً :  
 ١١ ص ٢٦٤ ح ٣ (انظر- كبيرة) وص ٣٥٤ ح ٩
- ما من مومن يذنب ذنباً الا ساءه ذلك وندم ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكباثر)
- ٠٠٠ ما من مومن يذنب ذنباً الا آجله لله سبع ساعات :  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٥٢ ح ٦ (انظر- تاب)
- ٠٠٠ ما من مومن الا وله ذنب يهجره زماناً ثم يلم به ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٦٤ ح ٣ (انظر- ذنب)
- قال من كان يومئذ لله واليوم الآخرة فلا يجلس مجلساً ،  
 ينتقص فيها اماماً ويعاب فيه مومن : ١١ ص ٥٠٤ ح ٧
- ٠٠٠ ايما مومن وصل الى اخيه المومن معروفاً فقد وصل  
 ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله : ص ٢٤ ح ١٥
- ما من مومن يكسومونا ثوباً من عرى الآكساء لله عز وجل  
 من الثياب الخضراء : ج ١١ ص ٥٦٥ ح ٧
- قال من ادخل السرور على مومن فقد ادخله على رسول :  
 اللصلى الله عليه وآله ٠٠٠ وكذلك من ادخل عليه ،  
 كريباً : ١١ ص ٥٧٢ ح ٤
- ٠٠٠ ان الله عباداً يحكمهم في جنته؟ قيل مومنهم؟ قال  
 من قضى لمومن حاجةً بنيةً : ١١ ص ٥٨٠ ح ١٥
- ٠٠٠ ايما مومن نفس عن مومن كربة ٠٠٠ يسر الله له حواً<sup>ثمة</sup>  
 ٠٠٠ ومن ستر على مومن عورة يخافها ستر الله عليه :  
 سبعين عورة ٠٠٠ واللطف عون المومن ما كان المومن  
 في عون اخيه ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨٦ ح ٢
- قال من فرج عن مومن فرج الله قلبه يوم القيمة ص ٥٨٧ ح ٦  
 ٠٠٠ فما احسن مومن الى مومن ولا اعانه الا خم شوجه :  
 ابليس وقرح قلبه : ١١ ص ٥٩٢ ح ٢
- ايما مومن منح مومناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من  
 عنده او من عنده غيره ٠٠٠ خان الله ورسوله ٠٠٠ ص ٥٩٩ ح ١
- (مومن) من كانت له دار فاحتاج مومن الى سكنها فافتعه  
 ايها؟ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٦٠٣ (انظر- دار)
- قال ايما مومن حبس مومناً عن ماله وهو محتاج اليه ٠٠٠  
 يشرب من لرحيق المختوم : ص ٦٠ ح ٦
- لا يزنى المزانى وهو مومن ولا يسرق السارق وهو مومن ٠٠٠  
 ج ١٢ ص ٢٢٢ ح ٣
- ٠٠٠ ولا ينهب نهباً ذات شرف ٠٠٠ مومن : ١٢ ص ١٢
- ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين  
 وهو قلمهم حظاً في الآخرة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٤ ح ١
- ٠٠٠ لئن سقط من حلق ٠٠٠ احب الى من اتولى لهم  
 عملاً الا لتفريج كربة عن مومن ٠٠٠ ص ١٢ ح ٦  
 (انظر- السلطان)
- ٠٠٠ من قال في مومن ٠٠٠ ما يشينه ويهدم مروتة فهو من :  
 الذين يحبون تشيع الفاحش في الذنوب ٠٠٠
- ١٢ ص ١٥٥ ح ١١ (انظر- بمولاته)
- قال من ائتمن غير مومن فلاحقه الله على الله عز وجل :  
 ١٣ ص ٢٣٤ ح ٣
- ٠٠٠ يا زيدا جوبير مومن والمومن كفوا المومنة ٠٠٠ ج ١٤  
 ص ٤٤ ح ١١ (انظر- زوج)
- ٠٠٠ لا يسرق السارق وهو مومن ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٢ ح ٢٤  
 (انظر- يزنى)
- ٠٠٠ فقلت ما هو الا مومن وكافر؟ فقال ٠٠٠ نايس  
 اصحاب الاعراب واين المولفة قلوبهم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٢ ح ٢٤
- ح ١٤ (انظر- نكاح)
- قلت الناس على وجهين كافر ومومن؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص  
 ٢٣٠ ح ٨ (انظر- الناس)
- انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك  
 ديناً وضيعاً فالي وولي : ١٧ ص ٥٥ ح ١٤
- قال ايما مومن قدم مومناً في خصومة الى قاضٍ وسلطان جاز  
 ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم : ٨ ص ١

( مؤمن ) ٠٠٠ من فتك بمومن يريد نفسه وما لهدمه : :  
 مباح ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤ ح ١ ( انظر - مرتد )  
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاثمة بعد ما ثنعا عشره  
 أولهم علي وآخراهم لقايم ٠٠٠ المقر بهم مومن والمعكر  
 لهم كافر : ج ١٨ ص ٥٦ ح ٢٧  
 مومن قتل رجلا ناصبا ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٩ ح ١  
 ( انظر - الديّة )  
 قيل لا مير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله  
 وان محمد ارسول الله صلى الله عليه وآله كان مومنا ؟ قال  
 فاين فرائض الله ٠٠٠ فما بال من جحد الفرائض كان  
 كافرا ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٢٣  
 ( مؤمن ) ٠٠٠ فلم يسم الله الزاني مؤمنا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢ ح ١٤  
 ( انظر - مكة )  
 قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندى عبدا :  
 ذاحظ من صلاح احسن عبدا قره وعبد الله فى السريرة  
 وكان نفا مضافا للناس فلم يشر اليه بالا صابح وكان رزقه :  
 كفا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٥٦ ح ١  
 من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمان ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب  
 وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمل فى ايمان نولا يبطل  
 منه شيئا : ج ٩٦ ص ١١ ح ١١ ص ٣٨٤ ح ١  
 لا يسلب الله عبد مؤمنا كريمة واحداهما ثم يسئله عن  
 ذنب : ج ٢٦٦ ص ٣  
 اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشى قد ام جنازته فان  
 الرحمة تستقبله ٠٠٠ ص ٨٢٦ ح ٧  
 من عزى مؤمنا كس فى الموقف حلة يحبر بها : ص ٨٧ ح ٧  
 من كسا مؤمنا كسا الله من الثياب الخضر : ص ٢٢ ح ٢  
 ٠٠٠ لا ينبغي ان تعطى زكاتك الا مؤمنا : ص ٢٣ ح ٦  
 ( انظر - الفطرة )  
 قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنوبه الى قابل ٠٠٠ ج ٧ ص ١٠  
 دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لى من صحبتك

فقلت له رجل من اخوانى ؟ قال فما فعل ؟ قلت منذ  
 دخلت لم اعرف مكا نه فقال لى ما علمت ان من صحبت :  
 مؤمنا ريعين خطوة سئله الله عنه يوم القيمة : ص ٤٠ ح ٨  
 ولوان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيئا  
 يؤذيه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨ ح ٣ ( انظر - يؤذيه )  
 ولوان مؤمنا فى جزيره ٠٠٠ لبعث الله له من يؤذيه :  
 ص ٤٨ ح ٤  
 من استدل مؤمنا وحقره لفقره ٠٠٠ شهره الله يوم القيمة  
 ص ٥٨ ح ٦ ص ٥٩ ح ٤  
 لا تحقروا مؤمنا فقيرا : ص ٥٨ ح ٨  
 من حقر مؤمنا مسكينا لم يزل الله عز وجل حاقرا له :  
 ما قتا حتى يرجع ٠٠٠ ص ٥٩ ح ٥  
 من آنب مؤمنا انه الله عز وجل ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ٣  
 ٠٠٠ من غير مؤمنا بشيئا لم يمت حتى يركبه : ص ٩ ح ٢  
 من بهت مؤمنا ومومنه بما ليس فيه بعثه الله فى طينة :  
 خيال ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠ ح ١ ( انظر - خيال )  
 من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه مكروه فلم يصبه فهو الناب  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٦١ ح ٢ ( انظر - روع )  
 قال اتانا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا  
 ص ٩ ح ١ ( انظر - الورع )  
 ٠٠٠ من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر  
 عنه سيئاته ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٦ ح ٣ ( انظر - كبائر )  
 ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٠٠٠ قال جزاؤه  
 جهنم ان جزاه : ص ٢٦ ح ٨  
 ٠٠٠ لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه ٠٠٠  
 ص ٣٨ ح ١٠ ( انظر - يحاسب )  
 من كسر مؤمنا فعليه جبره : ج ١ ص ٢ ح ١ ( انظر - الايمان )  
 قال كان والله ابوطالب ٠٠٠ مؤمنا مسلما يكتنم ايمانها  
 فة على بنى هاشم ان تنابذها قريش : ص ٤٨ ح ١٨  
 من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن

سقا من ظمأ سقا الله من الرحيق المختوم ومن كسا ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل . . . لقضاء حاجة المومن خير من صيام شهر واعتكافه : ج ١١ ص ٥٦٦ ح ١٠  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مومنا فقد سرتني . . . ص ٥٦٩ ح ١  
 . . . من اعان مومنا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة . . . ص ٥٨٧ ح ٥  
 ( مومنا ) ١٠٠٠ ايك ان تخيف مومنا . . . ص ١٢٠ ح ١٥  
 ح ١ ( انظر - بولاية )  
 . . . ان الله يقول اشتقت للمومن سمانا سمائي ، سميت مومنا . . . ج ٢ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - بولاية )  
 . . . قال وان كان العبد مومنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم مستين مسكينا وتاب الله عز وجل : ج ١٩ ص ١٥٣ ح ١  
 رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مومن؟ . . . قال . . . ص ١٥٨ ح ٣ ( انظر - قتل )  
 . . . من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار : ج ١٦ ص ١٦٦ ح ١  
 قال من كان مومنا فقد عتق سبع سنين . . . ص ٣٠ ح ١ ( اشيع )  
 من اشيع مومنا وجبت له الجنة . . . ص ٣٠ ح ١ ( اشيع )  
 قال لا يكون العبد مومنا حتى يعرف الله ورسوله صلوا لله عليه وآله والائمة عليهم السلام ما امرنا به ويريحنا اليه . . . وسلم : ص ١٨٠ ح ٥  
 قال من اغتاب مومنا بما فيه لم يجمع الله بينهما . . . ص ٨٠ ح ٢٩٦ ح ١٤ ( انظر - تضبط )  
 ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مومنا ومن جحد ه كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا : ص ١٨٠ ح ٥٥٩ ح ١٣  
 ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام عرفه كان مومنا ومن جحد ه كان كافرا

ثم كان من بعد ه احسن عليه السلام بتلك المنزل : ج ١٨ ص ٥٦١ ح ١٩  
 ( مومنا ) قال من عرفنا كان مومنا . . . ج ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٣ ( انظر - عرفنا )  
 ان عليا باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مومنا . . . ج ١٨ ص ٥٦٧ ح ٤٩ ( انظر - المشيئة )  
 . . . من قتل مومنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع : الذنوب وبرى المقتول منها . . . ج ١٩ ص ١٦ ح ١٦  
 رجل قتل مومنا؟ قال يقال له اي ميمته شئت ان شئت . . . مجوسيا : ص ١٩٠ ح ١  
 . . . من قتل مومنا على دينة فذاك المتعمد . . . ج ١٩ ص ١٦٢ ح ٢ ( انظر - قتل )  
 ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، قال . . . ان جزاءه : ص ١٩٠ ح ٤  
 عن قتل مومنا متعمدا اهل له من توبة؟ قال . . . ص ٢٠٠ ح ٥  
 قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به . . . ص ٢٠٠ ح ١  
 قال من قتل مومنا متعمدا قيد منه . . . ص ٢٠٠ ح ١٩ الذي . . . ومن قتل مومنا خطأ فتححر برقبة مومنه ودية مستمة : اهله ، قال . . . ج ١٩ ص ١٧٢ ح ٢ ( انظر - دية )  
 ( مومنان ) قال ما التقى مومنان قط الا كان فضلهما : اشد هما حبا لآخيه : ص ١١٠ ح ٢٣٩ ح ٢  
 ( مومنين ) لا تكونوا مومنين حتى تكونوا مومنين . . . ج ٢ ص ٩٠٦ ح ٢٣ ( انظر - النعمة )  
 قال ايما ثلاثة مومنين اجتمعوا عند اخ لهم يا منون بوا ثقو ولا يخافون غواثه ويرجون ما عند ه ان دعوا لله اجا بهم و : ان سئلوا اعطاهم . . . ج ١٠ ص ٤٦٠ ح ٣  
 قال قد سمى الله المومنين بال عمل الصالح مومنين . . . ص ١١٠ ح ٢٥٧ ( انظر - الكباير )  
 . . . وخرجت سحر تفرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مومنين : ص ١٢٠ ح ٣٣٣ ح ٣ ( انظر - ترجوا )

( مؤمنة ) وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال :  
 ج ١٤ ص ١٩٩ ح ٤ ( انظر - نكاح )  
 . . . ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير :  
 من مشركة . . . ١٤ ص ١٣١ ح ٦ ( انظر - نسخ )  
 عن المتعة ؟ فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او :  
 مسلمة : ١٤ ص ٤٥ ح ٢  
 ( فتحريرقبة مؤمنة ) قال يعنى مقرة ( بالامامة خ )  
 ١٥ ص ٥٥٦ ح ٥  
 فتحريرقبه مؤمنة . . . قال على الفطرة : ٧ ص ٥٥٧ ح ٢  
 فتحريرقبه مؤمنة : قال يعنى مقرة : ٧ ص ٥٥٧ ح ١٠  
 . . . من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكك عضومه :  
 من النار ، ١٦ ص ٤٠ ح ٨  
 الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد ها . . . قال .  
 ١٦ ص ٤٨ ح ٣  
 . . . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثا فهو مؤمن فتحريرقبه  
 رقبة مؤمنة . . . ج ٩ ص ١٧٢ ح ٢ ( انظر - دية )  
 . . . قال اذا كان من اهل الشرك فتحريرقبه مؤمنة . . .  
 ج ٩ ص ١٧٢ ح ٣ ( انظر - دية )  
 الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد . . .  
 ج ٢ ص ٩٠٤ ح ١٣  
 ( ايمان ) . . . لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة . . .  
 ايمان . . . ج ١١ ص ٣٠٦ ح ٦ ( انظر - كبر )  
 لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه ربيع خصال : يحسن  
 خلقه وتسخون نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل  
 من ماله : ١١ ص ٥٢٦ ح ٢٣  
 غيراً لمرته تكفرو غيراً لرجل ايمان : ١٤ ص ١١١ ح ٨  
 قال . . . حينا ايمان ويغضنا كفر : ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٣  
 يا زيد حينا ايمان ويغضنا كفر ، ص ٥٦٦ ح ٢٤  
 اكملكم ايماننا احسنكم خلقا : ٨ ص ٥٠٦ ح ٢١  
 ( ايمان ) اربع من كن فيه كمل ايمانه . . . الصدق واداء

الاما نقوال عيا وحسن الخلق : ج ٨ ص ٥٠ ح ٢  
 ( ايمان ) اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه :  
 من وفى لله بما جعل على نفسه للناس وصدق لسانه مع :  
 الناس واستحى من كل قببح . . . ويحسن خلقه مع اهله  
 ١١ ص ٣٥ ح ٢  
 . . . وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند  
 رؤية الباس . . . فلم يقبل الله ايمانه . . . ص ٢٧٣ ح ١٠  
 قال من احب لله وابتغى له ما عطي لله فهو من كمل ايمانه  
 ١١ ص ٢٣٤ ح ١٣  
 قال ان با طالب كؤم من آل فرعون يكتما ايمانه : ص ٤٨ ح ١٩  
 . . . فاما من دخل في دعوتنا فقد هد ايمانه ضلاله - و  
 يقينه شكه : ١٥ ص ١٣٣ ح ٦ ( انظر - طلاق )  
 ( ايمان ) . . . فاما نقصان ايمان نحن فنعوذ من  
 الصلاة . . . ج ٢ ص ٥٨ ح ٤ ( انظر - نقصان )  
 ( الايمان ) . . . جد ود الايمان ؟ فقال ج ١ ص ٩  
 ( انظر - ولاية )  
 قال واجتمعوا على الصلاة والزكاة . . . واضيفوا الولايتنا  
 ج ١ ص ١١٤ ح ١٤ ( انظر - الكفر )  
 قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها : فرض الله الايمان  
 تطهيراً من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زياد  
 في الرزق والصيام تثبتا ( تبيننا ) للاخلاق والحوج  
 تشييد اللدين والجهاد عز الاسلام الا مر بال معروف  
 مصلحة للعامة : ج ١ ص ٤٠٢ ح ٢٢  
 . . . وبوالون اهل البيت وبيرون من اعدائنا ولئلك :  
 اهل الايمان . . . ج ١ ص ٤٨ ح ٢٨ ( انظر - شيعتنا )  
 ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله :  
 ورسوله والجهاد . . . ج ١ ص ٣٠٦ ح ٣٠ ( انظر الفطرة )  
 ( ومن يكفرا لايمان فقد حبط عمله ) فقال ترك العمل  
 الذي اقر به منه الذي يدع الصلاة متعمدا من سكرولا :  
 من علة : ١ ص ٢٦ ح ٦



- (الايمان) يقول كل شيئى يجبره الاقرار والتسليم فهو :  
 ٤ ص ١٠٣٨ ح ١ (انظر- قل )
- (الايمان) ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان ،  
 فلا يرتد ونا بدأ ، ومنهم من اعير الايمان بما ريفاً اذا هو  
 دعا وآلح فى الدعاء مات على الايمان : ٤ ص ١١١ ح ٦
- اى سلطان اغلب واقوى؟ قال الهوى قال اى ذل اذل  
 قال الحرص على الدنيا قال فائ فقرا شد؟ قال الكفر  
 بعد الايمان قال فائ دعواضل؟ قال الداعي بما لا  
 يكون : ٤ ص ١١٢ ح ٩
- شك ، قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لما يعرض لهم  
 لان تهوى بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا  
 به ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجد  
 تموقفولوا آمنا بالله ولا حول ولا قوة الا بالله : ٣ ص ١١١ ح ٣
- قال من خلع جماعة المسلمين قد رشبرخلع ريقه الايمان :  
 من عنقه : ٥ ص ٣٧٧ ح ١١
- لا يجتمع الشح والايان فى قلب عبد ابداً : ٦ ص ٢٥٨ ح ٥
- ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٧٤ ح ٤ (انظر- صدقة)
- ثلاث من حقائق الايمان ، الانفاق من الاقرار ، وانصافك  
 الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم : ٦ ص ٣٠ ح ٣
- قال لاهل الايمان ربيع علامات ، وجهه منبسط ولسان :  
 لطيف وقلب رحيم ويد معطية : ٦ ص ٣٢ ح ٢
- ومن خال لاهل الايمان البر بالاخوان والسعى فى حوائجهم  
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣ ح ٢ (انظر- البر)
- من فطريوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .  
 ٧ ص ١٢٦ ح ١٢
- الحياء والايان مقرونان ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٦ ح ١
- الحياء من الايمان والايان فى الجنة : ٨ ص ٤١ ح ٢
- الحياء والعفاف والعيا اعنى عي اللسان لاهل القلب  
 من الايمان : ٨ ص ٥١٦ ح ٤
- من ذى الايمان الفقه من ذى الفقه للحلم من ذى الحلم :  
 (الايمان) يقول كل شيئى يجبره الاقرار والتسليم فهو :  
 الايمان وكل شيئى يجبره لا نكار والجحود فهو الكفر :  
 ج ١ ص ٢٠ ح ١
- ٠٠٠ اخرجهم من الايمان ولم يخرجهم من الاسلام ٠٠٠  
 ١ ص ٢٢ ح ١٠ (انظر- الاسلام)
- قال ويخرج من الايمان بخمس جهات : ٠٠٠  
 ١ ص ٢٤ ح ١١ (انظر- كفر)
- قال الاسلام قبل الايمان وهو يشرك الايمان فاذا اتى  
 العبد بكبيرة من كبائر المعاصى ، واصغيرة ٠٠٠ التى :  
 نهى الله عنها ، كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم  
 الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرج  
 الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا  
 حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعند ها يكون :  
 خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر : ١ ص ٢٦ ح ١٨
- ٠٠٠ ما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره ٠٠٠ ولم يعرف  
 ولا يقولى الله فيو اليه ٠٠٠ ما كان ٠٠٠ من اهل الايمان :  
 ١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- ولاية)
- قال الوضوء شطرا للايمان : ٥ ص ٢٥٦ ح ٥
- ٠٠٠ الوضوء نصف الايمان : ١٩ ص ٢٧٢ ح ١ (الوضوء)  
 ٠٠٠ سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان ٠٠٠  
 ١ ص ٣٤ ح ١ (انظر- وضوءه)
- الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٠٣ ح ٨
- ما بين الكفر والايان الا ترك الصلاة : ٣ ص ٢٠ ح ٧
- ٠٠٠ لان اول الايمان هو التوحيد والقرار لله :  
 بالوحدانية ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١٤ (انظر- الاذان)
- من اتى القرآن والايان فمثلته مثل الا ترجمه يحها طيب  
 وطعمها طيب واما الذى لم يأت القرآن ولا الايمان  
 فمثلته كمثل الحنظل طعمها مر ولا ربح لها : ٣ ص ٨٣ ح ٢
- ٠٠٠ فعلمنى شيئا اذا قلتها استكملت الايمان؟ قال :

الرفق ومن ذى الرفق للين ومن ذى اللين لسهولة :

ج ٨ ص ٥١ ح ٣

(الايمان) ١٠٠٠ اسك لسانك فانه اصدقه تصدق بهاعلو نفسك ١٠٠٠ ولا يعرف حقيقه الايمان حتى يخزن لسانه : ٨ ص ٥٢٩ ح ٨

مداراة الناس نصف الايمان ١٠٠٠ ص ٤٥٥ (مداراة) جانبوا الكذب فانه يجانب الايمان ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٧ ح ١٣ (انظر الكذب)

لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجدّه ٨ ص ٥٧٧ ح ٢

قال علامه الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على :

الكذب حيث ينفغك وان لا يكون فى حد يثك فضل عن

علمك وان تتقى الله فى حد يث غيرك : ٥٨ ح ١١

ايهما افضل الاسلام والايمان ؟ ١٠٠٠ فقال الايمان :

ج ٩ ص ٣٨٢ ح ١

عن الايمان والاسلام ؟ قال مثل الايمان من لا سلام مثل

الكعبة من الحرم ١٠٠٠ لو ان رجلا دخل الكعبة فاكلت منه

بوله خرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم ١٠٠٠ ولو ان

رجلا دخل الكعبة فبال فيه معانداً اخرج من الكعبة ومن

الحرم وضربت عنقه : ج ٩ ص ٣٨٤ ح ٢

١٠٠٠ لا يكون ما ذونافى القتال حتى يكون ١٠٠٠ قائما :

بشرايط الايمان ١٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٠ (انظر الجهاد)

١٠٠٠ وان لم يكن مستكماً للشرايط الايمان ١٠٠٠ ليس

مثله ما ذونأله فى الجهاد والدعاء ١٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٠

عن بو عبد الله عليه السلام ١٠٠٠ قال ان الله فرط الايمان

على جوارح ابن آدم موقسه عليها ١٠٠٠ فاما ما فرض على

القلب من الايمان ، فالاقراء والمعرفه والعقد والرضا

والتسليم بالاله الا الله وحده لا شريك له ١٠٠٠ وان

محمد اعبده ١٠٠٠ والاقراء بما جاء من عند الله من نبى :

او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب ١٠٠٠ وهو عمله

وهو قول الله عز وجل الا من اكرهه قلبه مطمئن بالايمان :

وقال : الا يذكر الله تطمئن القلوب : وقال الذين آمنوا

بافوا وهم هولم تو من قلوبهم : وقال ان تبدا و ما فى

انفسكم وتخفوه بها سيكبه الله ١٠٠٠ فذلك ما فرض الله :

على القلب ١٠٠٠ وهو رأس الايمان ، وفرض الله على اللسان

القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به قال ١٠٠٠ :

وقولوا للناس حسنا ، وقال ، قولوا انا بالله وما نزلنا

وما نزل اليكوا الهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون ،

فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله ، وفرض على

السمع ان يمتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله ، وان يعرض

عملاً يحل ١٠٠٠ فقال عز وجل ١٠٠٠ وقد نزل عليكم فى

الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستعز بها فلا

تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حد يث غيره ، ثم استثنى :

موضع النسيان فقال ، واما ينسيك الشيطان فلا تقعد

بعد الذكري مع القوم الظالمين : وقال ، فبشر عباد :

الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ١٠٠٠ وقال ،

قد افلح المومنون ، والذى ينهم ، عن اللغو معرضون ، و

قال ، واذ اسمعوا للغوا اعراضا عنه ، وقال ، واذ امرنا

باللغو وما اكراما ، فهذا ما فرض الله على السمع من

الايمان ١٠٠٠ وفرض على البصر ان ينظر الى ما حرم ،

الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه ١٠٠٠ فقال تبارك

تعالى قل للمومنين يغضوا من بصارهم ويحفظوا فروجهم

، ان ينظروا الى عوراتهم ، وان ينظروا المرء الى فرج اخيه

ويحفظ فرجه ان ينظر اليه ، وقال قل للمومنات يغضن

من بصارهن ويحفظن فروجهن ، من ان تنظرا احد <sup>هن</sup>

الى فرج اختها وتحفظ فرجها ان ينظر اليه وقال كل :

شيئ فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه

الايقانها من النظر ، ثم نظم ما فرض على القلب والبصر

واللسان فى آية اخرى فقال : وما كنتم تستترون ان ،

يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ، يعنسى

والعمل منه : ج ١١ ص ٢٨ ح ٦

(الايمان) عن الايمان؟ فقال ان الله عز وجل جعل :  
الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل  
والجهاد ، فالصبر من ذلك على اربع شعب الشوق و :  
الاشفاق والزهد والترقب . . . واليقين على اربع ،  
شعب تبصرة لفظنة وتاويل الحكمة ومعرفة العبرة . و :  
وسنة الاولين ، والعدل على اربع شعب : على غامض  
الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة اللحم . . . والجهاد  
على اربع شعب ، على الامر بالمعروف والنهي عن ،  
المنكر والصدق في المواطن وشئنا لفاستين :

ج ١١ ص ٤٤ ح ١١

ثلاث خصال من كن فيها ستكمل خصال الايمان : اذار  
لم يدخله رضا فني باطل واذا غضب لم يخرجها الغضب :  
من الحق واذا قد لم يتعاط ما ليس له : ١١ ص ٤٤ ح ٢٠  
الايمان اربعة اركان ، الرضا بقضاء الله والتوكل على الله  
وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله : ١١ ص ٥٥ ح ٢  
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه  
لم يكن ليخطئه ، وان الضار والنافع هو الله عز وجل :

١١ ص ٥٧ ح ١

١٠٠٠ الصبر من الايمان كالراس من الجسد . . . ج ١١  
ص ٢٠٨ ح ١ (انظر صبر)

لا يزني الزاني وهو مومن ، قال ينزع منه روح الايمان :

١١ ص ٢٥ ح ٩

اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان؟ قال فقال هو مثل قول  
الله عز وجل ( ولا تميموا الخبيث منه تنفقون ) ثم قال .  
( وايدهم بروح منه ) هو الذي يفارقه : ١١ ص ٥٥ ح ١٢  
١٠٠٠ لا يزني الزاني وهو مومن؟ قال لا اذا كان على :

بطنها سلب الايمان فاذا اقام رد اليها فاذا عاد سلب ،  
قلت فانه يريد ان يعود فقال ما اكثر من يريد ان يعود :

فلا يعود اليها بدا : ١١ ص ٥٥ ح ١٠

من زنى خرج من الايمان ، ومن شرب الخمر خرج من

بالجلود الفروج والافخاذ ، وقال ، ولا تقف ما ليس  
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان :  
عنه مسؤلاً ، فهذا ما فرض الله على العيينين . . . وهو  
من الايمان ، وفرض على اليد من لا يببطش بهما الى ما  
حرّم الله وان يببطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض  
عليهما من الصدقة وصلته الرحمة والجهاد في سبيل الله و  
الطهور للصلوات ، فقال تعالى ، يا ايها الذين آمنوا :  
اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق  
. . . وقال ، فاذا قيمتم لذيذ كبروا فاضرب الرقاب حتى  
اذ اخنتتموهم فشدوا الوثاق . . . فهذا ما فرض الله ،  
على اليد ين . . . وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما  
الى شي من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما  
يرضى الله عز وجل ، فقال ، ولا تمش في الارض مرحاً  
انك لن تحرقوا الارض ولن تبلغ الجبال طولا ، وقال : و  
اقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكرا لاصوات :  
لصوت الحمير ، وقال : . . . اليوم نختم على افواههم :  
وتكلمنا ايد بهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون ، فهذا  
ما فرض الله . . . وهو من الايمان ، وفرض على الوجه السجود  
له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال : يا ايها الذين  
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير  
لعلكم تفلحون : فهذا فريضة جامعة على الوجه واليد من  
والرجلين وقال . . . وان المساجد لله فلا تدعوا مع  
الله احداً : ج ١١ ص ٢٤ ح ١

قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل مهول تشيب الايمان  
الا بعمل : ١١ ص ٢٧ ح ٣  
ان خيثة سئلك عن الايمان فقلت الايمان بالله والتصدق  
بكتاب الله وان لا يعصى الله : فقال صدق خيثه :  
١١ ص ٢٨ ح ٥  
عن الايمان؟ فقال شهادتان لا اله الا الله وان محمداً  
رسول الله قال قلت اليس هذا عمل؟ قال بلى قلت :  
فالعامل من الايمان؟ قال لا يثبت له الايمان الا بالعمل

الايمان ومن افطروما من شهر رمضان متعمداً اخرج من  
الايمان ص ٢٥٥ ح ٩

الايمان) قال يسلب منه روح الايمان مادام على  
بطنه انا نزل عاد ٥٠٠ ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٥  
١٠٠٠ الكباثر تخرج من الايمان؟ فقال ٥٠٠ ج ١ ص  
٢٥٧ ح ١٨ (انظر- الكباثر)

قال الايمان هو اذ اماننا و اجتناب جميع الكباثر ٥٠٠  
١١ ص ٢٦ ح ٣٢ (انظر- الكباثر)

الايمان من شهد ان لا اله الا الله ٥٠٠ ولم يلق الله  
بذنبا ارعد عليه النار ٥٠٠ ولم يتب: ص ٢٦ ح ٩  
ثلاث من كن فيه يستكمل خصال الايمان: ص ٢٦ ح ٢٠  
قال من تصب او تعصب له خلخلة الايمان من عنقه:  
١١ ص ٢٩ ح ٨

حرام ٥٠٠ ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في  
الدنيا ٥٠٠ ص ٣١ ح ٥ (انظر- الزهد)

٥٠٠ الايمان عند رؤية الباء غير مقبول ٥٠٠ ص ٣٧ ح ٩  
٥٠٠ الايمان عشرة درجات بمنزلة السلم يصعد منه:  
مراقبة بعد مراقبة ، فلا يقول صاحب الاثني لصاحب  
الواحد لست على شيى حتى ينتهى الى العاشرة فلا  
تسقط من هود ونك فيسقطك من هود فوقك واذ ارايت  
من هو اسفل منك بدرجتها رفعه اليك برفق ولا تحملن  
عليه ما يطيق فتكسره فان من كسر موثقا فعليه جبره  
١١ ص ٢٨ ح ٥

من وثق عرى الايمان بالحب في الله والبغض في الله:  
١١ ص ٣٣ ح ٩

٥٠٠ وهل الايمان الا الحب والبغض ٥٠٠ ص ٣٣ ح ١٦  
عنا بعباد الله عليها السلام ، قال ان اللعوض الايمان  
على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا  
والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس:  
فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم ،

لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ٥٠٠ ثم قال  
لا تحملوا على صاحب السهم السهمين ولا على صاحب  
السهمين ثلاثة فتبعضوهم ٥٠٠ ج ١ ص ٢٦ ح ٢  
قال ان مثل البيطال مثل اصحاب الكهف اسروا ،  
الايمان واظهروا الشرك فآتاهاهم الله اجرهم مرتين:  
١١ ص ٢٦ ح ١

٥٠٠ الايمان من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ٥٠٠  
١١ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- اكره)

٥٠٠ الايمان من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان: ١١ ص ٢٧ ح ٤  
ح ٣ (انظر- التقية)

٥٠٠ الايمان من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان: قال وهمل  
التقية الا هذا ، ١١ ص ٢٧ ح ٦

٥٠٠ الايمان من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان: ١١ ص ٢٧ ح ٣  
(انظر- اكره)

ذكر اصحاب الكهف فقال ٥٠٠ كل فوهم الشرك بانفس  
العظيم فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى:

جاءهم الفرج: ١١ ص ٤٨ ح ١٤  
قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك

٥٠٠ ص ٤٨ ح ١٦  
ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك

فآتاهاهم الله اجرهم مرتين ، وان ابا طالب اسر الايمان  
واظهر الشرك فآتاهاهم الله اجرهم مرتين ٥٠٠ ص ٤٨ ح ١٧

٥٠٠ ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ٥٠٠ ج ١ ص  
١٩ ح ٥١ (انظر- اذى)

اصلاح العال من الايمان: ج ١ ص ٢ ح ٢  
٥٠٠ الايمان لا يثبت في قلب يهودى ولا خوزى ٥٠٠

١٢ ص ٥ ح ١ (انظر- بولاية)  
قال ما ظن رجلا يزاد في الايمان خيرا الا آزداد:

حبا للنساء ١٤ ص ٩ ح ١  
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا:

ج ١٤ ص ١٠٠ اح ١٠

(الايان) ١٠٠ الايمان ما كان في القلب والاسلام ما

ما كان عليه التناكح والموارث ١٠٠ ج ٤ ص ٤٣٣ اح ١٣

١٠٠ اذ انى الزانى خرج منه روح الايمان وان :

استغفر عاد ١٠٠ ج ٤ ص ٢٣٣ اح ١٠ (انظر- زنى)

ايزنى الزانى وهو مومن؟ فقال لا اذا كان على بطنها

سلب الايمان منه فاذا قام د عليه ١٠٠ ص ٢٣٥ اح ١٧

ان للقلب اذ نين روح الايمان يساره بالخير والسيطان

يساره بالشر ١٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٦ اح ٢٢

ما الذى يثبت الايمان فى العبد؟ قال ١٠٠ الورع و

الذى يخرج منه الطمع : ١٠٠ ص ٢٢٧ اح ١١

الاسلام يحقن به لدموتود يبه الامانة ١٠٠ والثواب :

على الايمان : ١٠٠ ص ٢٢٩ اح ٤

ان من حقيقة الايمان لا يجوز منطقتك علمك :

١٠٠ ص ٢٠٦ اح ٣٠

١٠٠ ولا اضيع الايمان الذى رسلتك به من اهل :

بيتك ١٠٠ ج ١٨ ص ١٠٠ اح ١ (انظر- العلم)

قال لوان رجالصام نهاره وقام ليله وتصدق ١٠٠ ولم

يعرف ولا يقولى اللغيا ليه وتكون جميع اعماله لبلته

اليه ما كان على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان :

١٠٠ ص ٢٠٦ اح ١٣

١٠٠ فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ١٠٠

١٠٠ ص ٥٦٨ ح ٥٠ (انظر- الاسلام)

١٠٠ فان آدى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول

للحصاة هذه نواة ثم يد يدك ١٠٠ ج ١٨ ص ١٠٦ اح ١٣

(انظر- ناطق)

(المومن) نية المومن خير من عمله ١٠٠ ج ١٥ ص ٣

(انظر- نية)

ان المومن ليهم بالحسنه ولا يعمل بها فتكتب له حسنة

وان هو عملها كتبت له عشر حسنة وان المومن ليهم

بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه : ١٠٠ ص ٢٣ ح ٧

(المومن) نية المومن افضل من عمله ١٠٠ ج ١٠ ص ١٢ ح ١٧

(انظر- نية)

قال نية المومن بلغ من عمله ١٠٠ ج ١٠ ص ٢٢ ح ٢٢ (نية)

قال اذا احسن العبد المومن ضاعف الله عمله ١٠٠

ص ١٠٩ ح ١١

ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و

من يعصيه وان المومن لا ينجسه شيئا وانما يكفيه مثل :

الدهن : ١٠٠ ص ٣٠٨ ح ١٢

فى عورة المومن على المومن حرام : قال ليس ان ينكشف :

فيري منه شيئا انما هو ان يزرى عليه وبعبية : ١٠٠ ص ٣٦٦ ح ٣

عورة المومن على المومن حرام؟ فقال نعم ١٠٠ انما هو

اذاعه سره : ١٠٠ ص ٣٦٧ ح ٢ و ١٠٠ ص ٠٨ ح ١

دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب :

الحمام اخليه لك؟ فقال لا حاجة لى فى ذلك المومن اخف

من ذلك : ١٠٠ ص ٣٨ ح ٢

كيف يكون المومن مومنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته :

والحاكم عليه الله ، وانا الضامن لمن لم يهجن فى قلبه ،

الا الرضا ان يدعوا لله فيستجاب له : ١٠٠ ص ٨٩ ح ٦

١٠٠ بيتلى المومن بالجذام والبرص؟ ١٠٠ فقال وهل

كتب البلا على المومن : ١٠٠ ص ٩٠ ح ١٧

اذا مات المومن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان

يعبد الله عليها ١٠٠ ج ٣٠ ص ٤٢٧ ح ٣ (انظر- مات)

١٠٠ المومن مجلسه مسجده وصومعته بيته : ١٠٠ ص ١٠٦ ح ١

اذا مرض المومن ١٠٠ تكتب له من صحته من الحسنات :

١٠٠ ص ٦٢ ح ٧ (انظر- مرض)

ان المومن اذا حم حماة واحدة تثار الذنوب منه ،

١٠٠ ص ٦٢٤ ح ١٣ (انظر- حم)

ان ملك الموت يقول انى لملقن المومن عند موته شهاد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله : ١٠٠ ص ٦٦٦ ح ٥

(المؤمن) ١٠٠٠ ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦٦ (انظر- الزكاة)  
 عن الصلاة على الميت؟ فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات:  
 واما المنافق فاربعة ولا سلام فيها : ٢ ص ٢٧٣ ح ٥  
 قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى  
 الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا  
 ٢ ص ٢٧٥ ح ١٨  
 المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش  
 فقال لا يستوحش : ٢ ص ٨٢٨ ح ١  
 من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا نزلنا في  
 ليلة القدر سبع مرات امن من لفرع الاكبر : ٤ ص ٨٨ ح ٤  
 ٠٠٠ ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده :  
 انفسه لياجره على ذلك : ٢ ص ٨٩٣ ح ٢  
 ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة  
 فؤاده ثم يعذب به بعد ها ٠٠٠ ٢ ص ٨٩٤ ح ٣  
 قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنه صبرا ولم يبصر :  
 ٢ ص ٨٩٤ ح ٧  
 ان المؤمن من الله لبا فضل مكان ٠٠٠ انه ليبطله بالبلاء  
 ثم ينزع نفسه عن اعضا من جسده وهو يحمد الله على  
 ذلك : ٢ ص ٨٩٧ ح ٦  
 يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من المؤمن ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٠٠ ح ٩ (انظر- ابتليته)  
 اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن  
 يساره والبر مظل عليه وتنحى الصبرنا حية فاذا دخل  
 الملكان ٠٠٠ قال الصبر للصلاة ٠٠٠ د ونكم صاحبكم  
 فان عجزتم فانادونه : ٢ ص ٩٠٢ ح ٣  
 ان الصبر والبلاء يستيقان الى المؤمن ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠٣  
 ح ٦ (انظر- الصبر)  
 لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن : ١٠ ص ٩٠٠  
 ٠٠٠ ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله

٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- بلاء)  
 المؤمن لا يمضى عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه :  
 يذكره : ٢ ص ٩٠٧ ح ٧  
 ٠٠٠ ان البلاء اسرع الى المؤمن لتقى من المطر الى :  
 قرار الارض ٢ ص ٩٠٧ ح ٨ (انظر- البلاء)  
 ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء ٠٠٠ ص ٩٠٨ ح ٩  
 انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في  
 بلائه : ٢ ص ٩٠٨ ح ١٢  
 لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات  
 الخمس لوقتهن ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٠ ح ٣  
 اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢ ح ١  
 ( و ٣ ص ٢٣٢ ح ٣ (انظر- الفقهاء)  
 المؤمن ليس ينجس ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٧ ح ٩ (انظر- التخبؤ)  
 قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٩ ح ١٩  
 ٠٠٠ سلاح المؤمن الدعاء : ٥ ص ٩٠٥ ح ٥ (انظر الدعاء)  
 الدعاء ترس المؤمن ٠٠٠ ص ٩٠٥ ح ٧  
 ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو :  
 عليه قالوا له بشئ لاخ انت لا خيك : ٤ ص ١٦٤ ح ٢  
 يموت المؤمن بكل ميتة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٨٠ ح ٣ (اذا كرا)  
 ٠٠٠ المؤمن وحده جماعة : ٥ ص ٣٧٢ ح ٢ (اذا جماعة)  
 المؤمن وحده حقه ٠٠٠ جماعة : ٥ ص ٣٨٠ ح ٥  
 ٠٠٠ لا يكون المؤمن جباناً ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٦ ح ١ (الشج)  
 ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال يعطى المؤمن :  
 ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدره  
 لان المؤمن ينقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله  
 ٦ ص ١٧ ح ٢  
 قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خيرانا يسراد كوان مات :  
 احتسبت من زكاته : ٦ ص ٢٠٩ ح ٢  
 ليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن :

(المؤمن) اربع لا يخلو منهنّ المؤمن وواحد ممنهنّ :  
 مؤمن يحسد هـ ٠٠٠ منافق يقفواثره او عدو يجاهده — او  
 شيطان يغويه : ج ٨ ص ٥٢٦ ح ٣  
 ما عبد الله بشيئ افضل من اد حق المؤمن : ص ٤٤ ح ١  
 المؤمن اخو المؤمن عينه ود ليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يخشاه  
 ٠٠٠ ٥٤٣ ح ٦

من حق المؤمن على المؤمن ان يشيع جو عته ويوارى :  
 عورته ويفرج عنه كبرته ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٣ ح ٥  
 من حق المؤمن على المؤمن المودّة لغيره صد وهو المواساة  
 له ٠٠٠ والخلف لغيره اهلها والنصر له ٠٠٠ ص ٤٤ ح ١٠  
 ٠٠٠ حق المؤمن على المؤمن ٠٠٠ النصر له ٠٠٠ وان  
 كان نافلقى المسلمين وكان غائباً اخذ له بنصيبه ٠٠٠  
 ٥٤٦ ح ١٠

المؤمن  
 عن حق فقال سبعون حقاً لا اخبرك الا بسبعة ٠٠٠  
 لا تشيع ويجوع ولا تكسى ويعرى وتكون د ليله وقميصه  
 الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب ،  
 لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه — و  
 تسعى في حوائجه ٠٠٠ فاذا فعلت ذلك وصلت ولا  
 يولا يتنا ولا يتنا بولا يباله : ٥٤٦ ح ١١

للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق ٠٠٠ الاجلال له فسى :  
 غيبته والود له ٠٠٠ والمواساة ٠٠٠ وان يحرم غيبته و  
 ان يعود هـ ٠٠٠ ويشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته  
 الا خيراً : ٥٤٦ ح ١٣

حق المؤمن على اخيه ٠٠٠ اذا عطس ان يستمه و اذا :  
 دعا ان يجيبه و اذا مرض ان يعود هـ و اذا توفي شيخه ،  
 جنازته : ٥٤٧ ح ١٥

عن ابا بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه  
 السلام فعرض لي رجل من اصحابنا كان سئلتني الذهاب  
 معنى حاجته ف اشار الى قرأه ابو عبد الله عليه السلام ،  
 فقال يا ابا نايك يريد هذا قلت نعم قال هو مثل ما

٠٠٠ ج ٦ ص ٨٣ ح ١

(المؤمن) ان اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف  
 المؤمن من نفسه ٠٠٠ ومواساة الاخر في المال وذكرا لله  
 على كل حال ليس سبحان لله والحمد لله ولكن عند ما  
 حرم الله عليه فيده : ٤٦ ص ٢٩٨ ح ١

عن حق المؤمن على المؤمن ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٤٦ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر حق)

من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جو عه المؤمن  
 او تنفيس كبرته واقضاء دينه : ٤٦ ص ٢٨٨ ح ٣

قال افطارك لا خيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا :

٧ ص ١٠٩ ح ٣

٠٠٠ المؤمن محرم المؤمنة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٨ ح ١ (المرثة)

كل لهو المؤمن باطل الا ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٣٦ (أ : لهو)

المؤمن عز كريم ٠٠٠ ص ٤٠٨ ح ٨ (انظر يالف)

٠٠٠ اتقوا فراسة المؤمن ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر فراسة)

٠٠٠ ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم فترده الملائكة

٠٠٠ ص ٤٥ ح ١

٠٠٠ من تعظيم الله لجلال ذي الشيبة المؤمن : ج ٨ ص

٤٦٨ ح ١١ (انظر شيخ)

ما املت المؤمن واحد من ثلاث ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٥ ح ٣

(انظر يوذيه)

٠٠٠ اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ٠٠٠

٤٨٦ ص ١٢ (انظر جار)

المؤمن منا من جاره بوائقه ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٨٨ ح ٤ (بوائقه)

المؤمن الذي اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر :

٤٨٨ ص ٦

المؤمن هين لين سمح له خلق حسن ٠٠٠ ص ٥١ ح ٤

ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع ٠٠٠ مؤمن :

يقول بقوله يحسد هـ و منافق يقفواثره و شيطان يغويه او

كافر يري جهاده ٠٠٠ ٥٤٦ ح ٢

انت عليه؟ قلت نعم، قال فاذهب اليه واقطع الطواف  
قلت وان كان طواف الفريضة؟ قال نعم، قال فذهب  
معه ثم دخلت عليه بعد فسئلته عن حق المؤمن فقال،  
٥٠٠ تقاسمه شطرا ملك ١٠٠٠ اذ انت قاسمته فلم  
تؤثره نما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر :

ج ٨ ص ٥٤٧ ح ١٦

(المؤمن) المؤمن مرآة اخيه يميظ عنه الا ذى : ص ٥٤  
من حبس حق المؤمن قامه الله مائة عام على رجله :  
٥٠٠ ج ٨ ص ٥٤٨ ح ٢٠

المؤمن لا يوصف ٥٠٠ ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله  
ينظر اليهما ٥٠٠ ص ٥٥٤ ح ٣

مصافحه المؤمن افضل من مصافحه الملائكة : ص ٥٥٤ ح ٤  
٥٠٠ لا يقدر احد لن يصف حق المؤمن ٥٠٠

٨ ص ٥٥٧ ح ١٨ (انظر - فيصافح)

المؤمن اخو المؤمن لا يبهو به ٥٠٠ ص ٥٥٦ ح ٥ (ينصح)  
٥٠٠ انما سمى المؤمن مؤمنا لانه يؤمن على الله فيجيز  
امانه : ٨ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر - فائدة)

٥٠٠ يكون المؤمن جباناً؟ قال نعم ٥٠٠ ويكون كذا ابا  
قال لا ٨ ص ٥٧٢ ح ١١

من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتبا به من وراءه فقد  
انقطع ما بينهما من العصمة : ٨ ص ٥٨٤ ح ١٠

قال الله عز وجل لياذنب بحرب متى من آذى عبدي  
المؤمن ٥٠٠ ج ٨ ص ٥٨٧ ح ١٥ ص ٥٩١ ح ١

من استدل عبداً المؤمن فقد بازرني بالمحاربة : ص ٥٩  
قال الله عز وجل قد نأبذني من اذل عبداً المؤمن :

٨ ص ٥٩٢ ح ٦

والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه ويخذلها ويغتبا به :  
٨ ص ٥٩٧ ح ١

المؤمن من اتتمها المؤمنون على انفسهموا موالهم ٥٠٠  
٨ ص ٥٩٧ ح ١

(المؤمن) سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ٥٠٠ وحرمة  
ماله كحرمة ماله : ج ٨ ص ٥٩٩ ح ١٢ وص ٦١٠ ح ٣  
عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال ٥٠٠ هو ان تروي  
عليها وتعيبه : ٨ ص ٦٠٩ ح ٣

اذا قال الرجل لا خيه المؤمن افخرج من مولا يته ٥٠٠  
٨ ص ٦١٠ ح ٢

اذا اتهم المؤمن اخاه بما ناث الايمان في قلبه : ص ٦١٠ ح ١  
قال من زار اخاه المؤمن لله ٥٠٠ وكل الله به سبعين :  
الف ملك ٥٠٠ ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة ٥٠٠ :  
ج ١٠ ص ٦٥٦ ح ٣

علامات المؤمن خمس : صلاة الخميس وزيارته الاربعين  
٥٠٠ ج ١٠ ص ٦٧٢ ح ١ (انظر - الاربعين)

٥٠٠ فرض على المؤمن في اول الامران يقابل عشرة من  
المشركين ٥٠٠ ج ١١ ص ٦٠٦ ح ٢ (انظر - يقابل)

قال ينبغي للمؤمن ان يكون ٥٠٠ وقور عند الهزاهز صبو  
عند الهلاء ، شكور عند الرخاء ، قانع بما رزقه الله - لا

يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقا بدنه منه في تعب  
الناس منه في راحة ، نال العلم خليل المؤمن والحلم وزيره :

والعقل امير جنوده والرفق اخوه والبر (اللين خ ل) :  
والده ، ١١ ص ٦٢٣ ح ٩

قال المؤمن ينصت ليسلم وينطق ليغتم لا يحدث امانته  
الا صدقا ولا يكتف شهادته من البعدا ولا يعمل شيئا :

من الخير بها ولا يتركه حياً ان زكى خاف ما يقولون - و  
يستغفر الله لما لا يعلمون لا يغرر بقول من جهله ويخاف :

احصاه ما عمله : ١١ ص ٦٤٥ ح ١٢

قال المؤمن له قوت في دينه وحزم في ايمانه في يقين و  
حرص في فقهه ونشاط في هدي بوبر في استقامه و علم في

حلم وكيس (شكر) في رفق وسخا في حق وقصد في غنى  
وتحمل في فاقه وعفو في قدره وطاعة لله في نصيحة وانتها

في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلاة في شغل



منه في راحة اذا جن عليه الليل اقترش وجهه لله :  
بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته لانه كذا  
كونوا : ١١٠ ص ١٤٨ ح ٢١

( المومن ) قال من اخلاق المومن الانفاق على قدر الاقتا  
والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس ، وابتدائه  
آياهم بالسلام عليهم : ١١ ص ١٤٩ ح ٢٥

قال انما المومن الذي اذا رضى لم يدخل رضاء في اثم ولا  
باطل وان سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق والذي  
اذا قد رلم يخرج منه قدرته الى التعدي الى ما ليس له :  
بحق : ١١ ص ١٤٩ ح ٢٦

قال المومن حسن المعونة خفيف المونة جيد التدبير :  
لمعيشته ولا يلدغ من حجر مرتين : ١١ ص ١٥٠ ح ٢٩

١٠٠ المومن ١٠٠ فيه كتمان سر مؤمدا راقا لانس والصبر  
في الباء ساء والضراء : ١١ ص ١٥١ ح ٣٠  
١٠٠ لا يكون المومن مومناً حتى يكون خائفاً راجياً ١٠٠  
عاملاً ما يخاف ويرجو : ١١ ص ١٧٠ ح ٥

قال المومن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدرى ما صنع :  
الله فيه و عمر قد بقى لا يدرى ما يكتب فيه من المالك  
فلا يصح الا خائفاً ولا يصلح الا الخوف : ص ١٧٢ ح ٢

المومن يعمل بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدرى ما  
اللمصانع فيه وبين اجل قد بقى لا يدرى ما الله قاض ،  
فيه فليأخذ العبد المومن من نفسه لنفسه ومن دنياه :  
آخرة توفي الشبيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات .  
ما بعد الدنيا من مستعجب وما بعد هادار الآجنة :  
او النار . ١١ ص ١٧٢ ح ١

قال المومن لا يصح الا خائفاً ، وان كان محسناً ١٠٠  
١١ ص ١٧٤ ح ١٤ ( انظر خائفاً )  
١٠٠ ان اعند ظن عبد المومن ١٠٠ ج ١ ص ١٨٠ ح ١  
( انظر الظن )

١٠٠ من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه

وصبر في شدّة ، وفي العزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي  
الرخاء شكور ولا يفتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم وليس :  
بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره ولا يفضحه بطنه  
ولا يغلبه فرجه ولا يحسد الناس يعير ولا يعير ولا يسرف  
ينصر المظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس  
منغى راحه ، لا يرغب في عز الدنيا ولا يخذع من ذلها  
للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله لا يرى في :  
حلمه نقص ولا في رايه وهن ولا في دينه ضيا ع يرشد من  
استشاره ويساعد من ساعده ويكيح عن الخنا والجهل :

ج ١١ ص ١٤٦ ح ١٤  
١٠٠ عشرون خصلت في المومن فان لم تكن فيه لم يكمل ،  
إيمانه ، ان من اخلاق المومنين يا على الحاضرون الصلاة  
والمسارعون الى الزكوات والمطمعون للمسكين لما سحوا  
راس اليتيم المطهرون اطما رهم للمتزورن على اوسا<sup>طهم</sup>  
الذين احد ثوالم يكذبوا وان وعدوا لم يخلفوا وان ،  
اتتمنوا لم يخونوا وان تكلموا صدقوا ، رهبان الليل اسد  
بالنهار ، صائمون لها رقا ثمون الليل لا يؤذون جارا و  
لا يتاذى بهم جارا الذين مشيهم على الارض هون - و ،  
خطاهم على بيوت الارامل وعلى اثر الجنائز جعلنا :  
الله واياكم من المتقين ، ١١ ص ١٤٦ ح ١٥

قال المومن حلیم لا يجهل وان جهل عليه يحلم ولا يظلم  
وان ظلم غفر ولا يبخل وان بخل عليه صبر ص ١٧٤ ح ١٧

قال المومن من طاب مكسبه وحسنت خليفته وصحت :  
سريته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه ، و  
كفى الناس شرّ مؤنصف الناس من نفسه : ص ١٤٧ ح ١٨

ان لا هل الدنيا علامات يعرفون بها ، صدق الحدیث  
وادا<sup>١٤</sup> الا ما نهوفا العهد وصله الرحم ورحمة الضعفاء و  
قلّة المراقب للنساء و قال قلّة الموات للنساء و يبدل :

المعروف وحسن الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما  
يقرب الى الله ١٠٠ المومن نفسه منه في شغل والناس

المعروف وحسن الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما  
يقرب الى الله ١٠٠ المومن نفسه منه في شغل والناس

المعروف وحسن الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما  
يقرب الى الله ١٠٠ المومن نفسه منه في شغل والناس

المعروف وحسن الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما  
يقرب الى الله ١٠٠ المومن نفسه منه في شغل والناس

(المومن) قال ان الله تبارك وتعالى فوضى الى المومن  
كل شيىء الا اذلال نفسه : ج ١١ ص ٤٢٤ ح ٣  
قال آياك وما تعتذر منه فان المومن لا يسي ولا يعتذر  
والمنافق يسي كل يوم ويعتذر : ج ١١ ص ٢٥٤ ح ٣  
قال ود المومن (للمومن خ ل) فى الله من اعظم شعب:  
الايمان ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٠٣ ح ٣ (انظر احب)  
قال ثلاث من علامات المومن ، علمه بالله مومن يحب و:  
من يبغض : ج ١١ ص ٤٣٣ ح ٧  
المومن علوى ٠٠٠ مجاهد لا نه يجاهد اعداء الله عزوجل  
فى د ولة الباطل بالتقية وفى د ولة الحق بالسيف:  
ج ١١ ص ٤٦٤ ح ١٩  
٠٠٠ ورايت المومن صامتا لا يقبل قوله ٠٠٠  
ج ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر رايته)  
ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المومن فيه من ال  
٠٠٠ ورايت المومن محزوناً ٠٠٠ لا يستطيع ان ينكر  
الا بقلبه ٠٠٠ ورايت السلطان يذل للكافر المومن ٠٠٠  
ج ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر رايته)  
قال ان المومن مكفر ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٣٨ ح ٩ (انظر معرفه)  
قال ان المومن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون :  
عند مفيهم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه :  
الجنة : ج ١١ ص ٥٦٠ ح ٤  
٠٠٠ اذا بعث الله المومن ٠٠٠ خرج معه مثال يقده  
امامه ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧٢ ح ١٠ (انظر السرور)  
عن حق المومن على المومن؟ فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧٣ ح  
١٣ (انظر السرور)  
٠٠٠ ومن قضى لآخيه المومن حاجة قضى الله له يوم :  
القيمة ما قاله حاجة ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧٦ ح ١  
٠٠٠ المومن رحمه على المومن ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧٧ ح ٥ (حاجة)  
٠٠٠ من قضى لآخيه المومن حاجة كان عبد الله هـر  
ج ١١ ص ٥٧٩ ح ١١

فذلك المومن حقاً : ج ١١ ص ٢٥٤ ح ٥  
ان الله تبارك وتعالى ايد المومن بروح منه يحضره  
كل وقت يحسن فيه ويتقيه ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر انفسكم)  
قال سته لا تكون فى المومن : العسر والنكد واللجاجة و  
الكذب والحسد والبغى : ج ١١ ص ٢٧٩ ح ٢٣  
(المومن) ٠٠٠ المومن للذى اذا غضب لم يخرج منه ،  
غضبه من حق ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٨٦ ح ١  
قال المومن يغضب ولا يحسد ، والنفاق يحسد ولا يغضب  
ج ١١ ص ٢٩٣ ح ٧  
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٠١ ح ٤  
(انظر الدنيا)  
مثل المومن ٠٠٠ كمثل ملك مقرب ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦٠ ح ١٣  
(انظر تائب)  
ذنوب المومن اذا تاب منها مغفورة ٠٠٠  
ج ١١ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر التوبة)  
ان المومن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر  
٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦٥ ح ١ (انظر ذنبه)  
٠٠٠ ان الله عزوجل ليبغض المومن الضعيف الذى  
لا ينهى عن المنكر : ج ١١ ص ٣٩٧ ح ١٣  
ان الله يبغض المومن الضعيف الذى لا يزره ٠٠٠  
ج ١١ ص ٣٩٩ ح ٢٣ (انظر المنكر)  
٠٠٠ ياتى على الناس زمان يذوب فيه قلب المومن :  
لما يرى من البلاء والاحداث ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠١ ح ٨  
(انظر الاحداث)  
المومن اعز من الجبل ٠٠٠ لا يستقل من دينه شيىء :  
ج ١١ ص ٤٢٤ ح ١ (انظر ذليلا)  
٠٠٠ ان الله عزوجل فوضى الى المومن موركلها ولم  
يفوضى اليها ن يذل نفسه اما تسمع ٠٠٠ (ولله العزة و  
لرسوله وللمؤمنين) فالمومن ينبغى ان يكون عزيزاً ولا :  
يكون ذليلاً يعزه الله بالايمان والاسلام : ج ١١ ص ٤٢٤ ح ٢

- (المؤمن) ٥٠٠ قضاء حاجة المؤمن أفضل من الفحجة  
 ٥٠٠ ج ١١ ص ٥٨٢ ح ٦  
 ٥٠٠ من اغاث اخاه المؤمن للهفان عند جهده ،  
 فنفس كربته واعان على نجاح حاجته كتب الله عز وجل  
 له بذلك ثنتين وسبعين رحمة ٥٠٠ ص ٥٨٢ ح ١  
 ان المؤمن ليمتحنف اخاه التحفة ٥٠٠ من مجلس - و  
 متكا وطعام ٥٠٠ فتناول الجنة مكافأته : ص ٩٥ ح ٤  
 ٥٠٠ من اكرم اخاه المؤمن ٥٠٠ لم يزل في ظل الله ٥٠٠  
 ٥١١ ص ٥٩١ ح ٢  
 قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين :  
 كبيرة : ٥١١ ص ٥٩٣ ح ١  
 قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و  
 المغيب : ٥١١ ص ٥٩٥ ح ٢  
 ٥٠٠ ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن فلم يناصره فقد  
 خان الله ورسوله : ٥١١ ص ٥٩٧ ح ٦  
 ٥٠٠ حبس حق المؤمن ٥٠٠ ج ١١ ص ٥٩٩ ح ٢ (١ : حق)  
 لو علمت ما منزلت المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ٥٠٠  
 وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجدام البرص :  
 ٥١١ ص ٥٧٨ ح ٧  
 ٥٠٠ المؤمن ياكل من لدنيا بمنزلة المضطر :  
 ٥١٢ ص ٥٣٢ ح ٤ (انظر - الدنيا)  
 ان الله يحب المؤمن المحترف : ٥١٢ ص ٩٦ ح ٣  
 ٥٠٠ فنهى الله عز وجل ان يوالى المؤمن الكافر الا  
 عند التقية : ٥١٢ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر - السلطان)  
 ٥٠٠ اخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته :  
 ولا ينتصف من عدوه ٥٠٠ ج ١٢ ص ١٥١ ح ١ (١ : بولاية)  
 قال ربح المؤمن على المؤمن ربا ٥٠٠ ج ١٢ ص ٢٩٣ ح ١  
 (انظر - ربح)  
 قال غبن المؤمن حرام : ٥١٢ ص ٢٩٣ ح ٣  
 ٥٠٠ ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال ٥٠٠  
 ٥١٢ ص ٢٩٤ ح ٤ (انظر - ربح)
- (المؤمن) المؤمن لا يكون محارفا : ج ١٢ ص ٣٠٥ ح ٥  
 ٥٠٠ فان الله تعالى ابى ان يجعل متجرا المؤمن بمكة  
 ج ١٢ ص ٣٤٢ ح ١ (انظر - مكة)  
 ٥٠٠ وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين :  
 فان المؤمن لا يخون : ٥١٣ ص ٨٣ ح ٢  
 ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهل لعل الله يزرقه نسمة ،  
 تنقل الارض بلا اله الا الله : ج ١٤ ص ٣ ح ٣  
 ما بال المؤمن اعز شيئا؟ فقال ٥٠٠ ج ١٤ ص ١٧٩ ح ٤  
 (انظر - انكح)  
 ٥٠٠ لا يتزوج المؤمن الناصبة ٥٠٠ ج ١٤ ص ٢٤٤ ح ٣  
 (انظر - يتزوج)  
 المؤمن لا يكمل حتى يتمتع : ٥١٤ ص ٤٢٢ ح ٥  
 ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له :  
 ٥١٥ ص ٩٨ ح ٦  
 عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا؟ ٥٠٠ فقال ٥٠٠  
 ٥١٥ ص ٥٧٩ ح ١ (انظر - يقتل)  
 ٥٠٠ اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليها ان يمكن  
 نفسه من اوليائه ٥٠٠ ج ١٥ ص ٥٧٧ ح ٣ (انظر - قتل)  
 ٥٠٠ المؤمن معان ٥٠٠ ج ١٦ ص ٨١ ح ١ (انظر - كاتبة)  
 قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه :  
 ٥١٦ ص ١١١ ح ١  
 ٥٠٠ كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه ،  
 التقية : ٥١٦ ص ٣٦١ ح ١٦ (انظر - احلف)  
 سيكون من بعدى سمنه ياكل المؤمن في معاء واحد :  
 وياكل الكافر في سبعة معاء : ٥١٦ ص ٤٠٦ ح ٣  
 ٥٠٠ الدنيا سجن المؤمن ٥٠٠ ص ٤٠٤ ح ٩ (انظر - شعبا)  
 المؤمن لا يحتشم من اخيه ٥٠٠ ص ٤٠٣ ح ١ (١ : يحتشم)  
 سوء المؤمن شفا من سبعين داء : ٥١٧ ص ٢٠٨ ح ١  
 ارايت المؤمن له على المسلم فضل في شئ من الميراث  
 والقضاء والاحكام؟ ٥٠٠ قال لا هما يجريا في ذلك ،  
 مجرى واحد اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل :

- على المسلم في أعماله : ج ١٧ ص ٣٩٨ ح ٢  
( المومن ) ان المومن لم يأخذ به عن رايه ولكن :  
اتاه عن ربه فاخذ به : ج ١٨ ص ٢٦٤ ح ١٤  
المومن اخذ به عن ربه ولم يأخذه عن رايه : ص ٢٤٢  
المومن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك  
الورقة يوم القيمة سترا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٣ ح ٤٣ ( أ : علم )  
٠٠٠ نصره المومن على المسلم فريضة ٠٠٠  
١٨ ص ٣١٣ ح ١ ( انظر — نصره )  
لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب ما حراما  
٠٠٠ ج ١٩ ص ٤٥ ح ٨ ( انظر — قاتل )  
سياب المومن فسوق ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣١ ح ٣ ( انظر سباب )  
قال ان المومن يبتلى بكل بلية ٠٠٠ الا انه لا يقتل :  
نفسه : ١٩ ص ٤١ ح ٣  
المومن يقتل المومن متعمداً اهل له توبة ؟ فقال ٠٠٠  
١٩ ص ٤١ ح ١ ( انظر — يقتل )  
عورة المومن على المومن حرام ٠٠٠ ج ١٩ ص ٤١ ح ٢ ( عورة )  
( للمومن ) يكتب للمومن في سقمه من العمل الصالح ما  
يكتب في صحته ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥ ( انظر — صحته )  
احب للمومن لمن يطلى في كل خمسة عشر يوماً : ص ٣٩  
عجبت للمومن وجزعه من السم ٠٠٠ ج ٢٥ ص ٢٤ ح ١٩  
( انظر — السم )  
ينبغي للمومن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن وان يكون :  
في تعليمه : ٤ ص ٨٢ ح ٤  
٠٠٠ لا ينبغي للمومن ان يتعرض لما لا يطيق  
١١ ص ٢٥ ح ١  
لا ينبغي للمومن ان يدخل فيما يعتد رمنه : ص ٢٢  
لا ينبغي للمومن ان يجلس مجلسا يعص الله فيه ولا  
يقدر على تخيره ١١ ص ٥٠٣ ح ٤  
يجب للمومن على المومن ان يناصره : ١١ ص ٥٩٤ ح ١  
قان اغلب الاعدا للمومن زوجة السوء : ١٤ ص ١٤ ح ٤
- ( للمومن ) ٠٠٠ ولكن للمومن فضل على المسلم في أعماله  
ج ١٧ ص ٣٩٨ ح ٢ ( انظر — الميراث )  
( المومنون ) المومنون هينون لينون ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١ ح ٢  
٠٠٠ قد افلح المومنون ٠٠٠ ج ١١ ص ٢١ ح ١ ( انظر الجها  
وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون : قال هم :  
الائمة عليهم السلام : ١١ ص ٣٨٧ ح ٣  
فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون ، قال هو والله على  
بنا بيظالب عليه السلام : ١١ ص ٣٨٧ ح ٦  
وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون ، قال ايا  
ناعنى : ١١ ص ٣٩٠ ح ١٤  
وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله فقال ٠٠٠  
١١ ص ٣٩٦ ح ٢٢ ( انظر — عملكم )  
وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون ما المومنون  
قال من عسى ان يكون الا صاحبك : ص ٣٩٦ ح ٢٣  
لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ٠٠٠  
١١ ص ٢٧٨ ح ١١ ( انظر — تتقوا ) ص ٤٨ ح ٢٠  
المومنون اخوة يقضى بعضهم حوائج بعض ٠٠٠ ص ٥٧  
المومنون بعضهم اكفاء بعض : ١٤ ص ٤٦ ح ٨  
٠٠٠ المومنون اخوة تتكافؤ ما واهم وهم يد على من  
سواهم يسعى بذمتهم ادناهم : ١٩ ص ٥٦ ح ٣  
( المومنين ) كان يصلى على المومنين ويكبر خمسا ٠٠٠  
٢٥ ص ٧٢٦ ح ٢٥ ( انظر — يصلى )  
٠٠٠ ان المومنين الفقهاء : ٢٥ ص ٩٢ ح ٢ ( ا : الفقهاء )  
ان الصلاة على المومنين كتاباً موقوتاً : قال ٠٠٠  
٣ ص ١١ ح ٤ ( انظر — الصلاة )  
نوم المومنين على ايمانهم ٠٠٠ ص ٤٠٠ ح ١٥٦ ( نوم )  
من قدّم اربعين من المومنين ثم دعا استجيب له :  
٤ ص ١١٥ ح ١٥٤ ح ٢  
من حج بثلاثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله  
٨ ص ٧٥ ح ١

(المؤمنين) اتقواظنون للمؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم ، ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٣  
ان اكمل المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا : ص ٥٨ ح ١  
٠٠٠ فيقال هولاء الذين آذوا المؤمنين ٠٠٠ ثم يومر بهم الى جهنم : ص ٥٨٧ ح ٢ (انظر- الصدود)  
٠٠٠ فايكموا الطعن على المؤمنين : ص ١ ع ١  
(انظر- الطعن)  
ان الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته ٠٠٠ فمن طعن عليهم ورد عليهم فقد رد على الله : ص ١ ع ٤  
الحديث الذي يرويه هل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١١ (انظر- يزورون)  
ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعد الا حضرن الملائكة مثلهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٨ ح ٧ (انظر- اجتمع)  
٠٠٠ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧٢ ح ١٤ (السرور)  
٠٠٠ ان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ٠٠٠  
١٢ ص ٣ ح ٤ (انظر- يجعل)  
ابن الله عز وجل الا ان يجعل رزاقا للمؤمنين من حيث لا يحتسبون : ١٢ ص ٣ ح ٥  
قال من اشيع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسمعيل : ١٦ ص ٤٦٣ ح ٤  
قال ان الله حرم من المؤمنين مواتا ما حرم منهم حيا ١٩ ص ٢٥ ح ٣  
قال من صلى منكم ربيع ركعات صلاة ما مير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه ٠٠٠ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء ٢٥ ص ٢ ح ٥  
تتم الصلاة في المسجد الحرام وحرم الحسين عليه السلام ٠٠٠ وحرم امير المؤمنين عليه السلام : ص ٤٨ ح ٤٤

(امير المؤمنين) ٠٠٠ انما وليكم الله ورسوله بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ٠٠٠ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد فستقبله ، سائل فقال هل اعطاك احد شيئا؟ فقال نعم ذاك المصلى ٠٠٠ فاذا هو امير المؤمنين عليه السلام : ج ٦ ص ٣٣٤ ح ٣  
هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال نعم ٠٠٠ يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر- صيام)  
للمؤمنين من الاعياد غير العيدين والجمعة؟ قال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوما تقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد رسول الله صلى الله عليه وآله لولاية واعناق الرجا والنساء بغد يرخم ٠٠٠ يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ٠٠٠ العمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي ان يكثريه : ذكر الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله : ٢ ص ٢٥ ح ٦  
من زار امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ما شيئا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين : ١٠ ص ٢٩٦ ح ١ (زار)  
عن قبرا امير المؤمنين ٠٠٠ فقال ان امير المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح : ١٠ ص ٣٠ ح ٥  
٠٠٠ اينما كنت فاحضروا الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٢ ح ١ (انظر- الغدير)  
عن القائم يسلم عليه با مرة المؤمنين؟ قال لا ذاك اسم سقى بها امير المؤمنين لم يسم احد ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢ (انظر- القائم)  
٠٠٠ مهذا اسم يصلح الا لا امير المؤمنين سماه الله به ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر- السلام)  
قال تصدقا امير المؤمنين عليه السلام يد ارفع في المدينة في بنى زريق فكتب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ٤ (انظر- تصدق)  
٠٠٠ لو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام

- اقام كتاب الله كله والحق كله : ج ٤ ص ١٠٣ ح ٣٠٨  
 ( امير المؤمنين ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 خلف حيطاننا بالمدينة ٠٠٠ فصار ذلك الى فاطمة :  
 عليها السلام ما خلاد رعو سيفه و عمامته و خاتمها نه :  
 جعلها ل امير المؤمنين عليه السلام : ج ١٧ ص ٤٠٤ ح ٨  
 وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ، قال امير  
 المؤمنين والائمة عليهم السلام ، ١٨ ص ١٣٢ ح ٨  
 اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك  
 يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٥ ح ١  
 ( انظر - فاستتابهم )  
 ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من هل البصرة :  
 اتاه سبعون من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسا نهم فرد ،  
 عليهم بلسا نهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٣ ح ٢ ( ا: مخلوق )  
 ان عبد الله بن سبا كان يدعى النبوة وكان يزعم ان  
 امير المؤمنين هو الله ( تعالى عن ذلك ) ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٥٤ ح ٤ ( انظر - فاستتابه )  
 سمعت ٠٠٠ وهويحدث اصحابه يحدث عبد الله  
 بن سبا وما ادعى من الربوبية ل امير المؤمنين عليه السلام  
 ٠٠٠ فاستتابه ٠٠٠ فاحرقه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٥ ح ٥  
 من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين و  
 المؤمنات ٠٠٠ كتب الله له بعد ذلك مومن ٠٠٠  
 حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥١ ح ٣  
 ( المؤمنة ) مثل المرأة مثل الشامة في الثور الا سود :  
 ١٤ ص ٢٣ ح ١١  
 قال لا تزوج المناققة على المؤمنة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٣ ح ١  
 قال الرقية المؤمنة التي ذكر الله اذ اعقلت ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٥٥٧ ح ٨ ( انظر - النسمة )  
 ٠٠٠ مهر المؤمنات خمسا فهو مهر السنة ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٨ ح ١٠ ( انظر - نحل )  
 ( آمن ) دعا موسى وامم هرون ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤ ح ٢
- ( آمنوا ) قال كان يبي عليه السلام اذا حزنه مرد عسا  
 النساء والصبا : ثم دعا وامنوا : ج ٤ ص ١١٤ ح ٣  
 ( يؤمنوا ) عن الرجل يدعوه وحواله اخوانه ، يجب عليهم  
 ان يؤمنوا ؟ قال ان شاءوا ففعلوا وان شاءوا استكتوا فان :  
 دعا وقال لهما منوا ووجب عليهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤ ح ٤  
 قال داعي والمؤمن في الاجر شريكان : ح ١  
 ( الاماني ) اياك والاتكال على الاماني فانها بضايح :  
 النوكى وتثببط عن الآخرة : ١٢ ص ٣٩ ح ٤  
 ( آمين ) قال ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين :  
 ٤ ص ٧٥ ح ٤  
 عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب  
 آمين ؟ قال ما احسنها واخفض الصوت بها ص ٧٥ ح ٥  
 ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت :  
 الحمد لله رب العالمين : ٤ ص ٦٧٧ ح ٦  
 اقول آمين اذا قال الامام غيرا المغضوب عليهم ولا ،  
 الضالين ؟ قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فسى  
 هذا ، ٤ ص ٧٥ ح ٢  
 اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب ؟ آمين ؟ قال لا  
 ج ٤ ص ٧٥ ح ٣  
 ان ملكا بالركن اليماني ٠٠٠ ليس له هجير الا التامين :  
 على دعا نكم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١٢ ح ٢ ( انظر - الهجير )  
 ( امة ) رجل وقع على امة له محرمة ؟ قال ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٢٦٣ ح ٢ ( انظر - محرمة )  
 عن رجال اشتركوا في امة فاتفقوا بعضهم على ان تكون  
 الامة عنده فوطاها ؟ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥ ح ١  
 عن ام الولد ؟ قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها ،  
 حد الامة : ١٣ ص ٥٢ ح ٣  
 رجل له امة يطها فما تم اوباعها ثم اصاب بعد ذلك  
 امها هل يحل لها ان يطها ؟ ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٥ ح ٧  
 ٠٠٠ وان اجتمعت عندك امة وحرقت لحرمة يومان :

- وللأمة يوم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٣ ح ٢  
 (أمة) رجل تزوج أمة على حرّ قلم يستاذنها؟ قال :  
 ج ١٤ ص ٩٤ ح ٢ و ح ٣  
 ٠٠٠ وان كان حرّ تحتها مة فطلاقها تطليقتان ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٩٤ ح ١  
 ٠٠٠ فاما مة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمه : ص ٤٦ ح ١  
 رجل اشترى مة هل يصيب منها دون الغشيان ولم  
 يستبرئها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٨ ح ٤ و ص ١٨ ح ١  
 رجل اعتقا مة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل  
 ان يدخل بها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١ ح ٢  
 ٠٠٠ فقال ابو جعفر عليه السلام هذا مة لرجل من  
 الناس نظرا ليها اجنبي في اول النعار وكان نظره  
 اليها حراما عليه ٠٠٠ ج ٥١ ح ١ (انظر - نظر)  
 أمة كان مولها يقع عليها ٠٠٠ فتزوجها ما منزلة ولدها  
 قال ٠٠٠ ص ٥٣ ح ١٢  
 رجلين بينهما مة فزوجها من رجل ثم ان الرجل  
 اشترى بعض السهمين؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١  
 اذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكة فرّق بينهما اذا  
 شاء وجمع بينهما اذا شاء : ص ٥٥ ح ٨  
 أمة كانت تحت عبد فاعتقت الأمة؟ قال ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١  
 رجل نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها؟ قال ،  
 هي املك ببضعها : ص ٥٦ ح ١١  
 عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال لا وقال ان كان له  
 أمة وصاها ولا يتخذها أمّ ولده : ص ٥٧ ح ١  
 أمة باقت من موالها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت :  
 انها حرّ فتوثب عليها رجل فتزوجها فظفرها مولاها ؟  
 قال ٠٠٠ ص ٥٧ ح ٣  
 ٠٠٠ فخطب اليهم ان يزوجه من انفسهم فزوجوه : و  
 هو يرى انها من انفسهم فعرف بعد ما اولدها انها  
 أمة؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٨ ح ٢
- (أمة) قال اذا اغتصبت أمة فاقترضت فعليه عشر :  
 ثمها فاذا كانت حرّ فعليه الصداق : ج ١٤ ص ٥٨  
 رجل نظرا الى امرأة فاعجبته ٠٠٠ فأتى اباها فقال ،  
 زوّجني ابنتك فزوجه غيرها ١٠٠٠؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٦٠ ح ١  
 اذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشريتها :  
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٣ ح ٢  
 قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً ٠٠٠ فقضى ان ،  
 الحرّ تنكح على الأمة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٨٧ ح ٢  
 حرّ تحتها مة وعبد تحتها حرّ كم طلاقها؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٦٩ ح ١ و ص ٦٩ ح ٢  
 اذا كان الرجل حراً وامراته مة طلاقها تطليقتان :  
 ج ١٥ ص ٩٣ ح ٢  
 رجل كانت تحتها مة فطلقها ٠٠٠ فبانت منه ثم اشترى  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٩٥ ح ١  
 رجل كانت تحتها مة فطلقها طلاقاً بائناً ٠٠٠ ص ٩٥ ح ٣  
 ٠٠٠ مة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢  
 رجل كانت له أمة فوطأها ثم اعتقها ٠٠٠ ص ٩٥ ح ٢  
 أمة طلقته ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٩٨ ح ١  
 ٠٠٠ قال ولا يرجع من زنى بيهودياً وانصانية وامسة :  
 ج ١٨ ص ٣٥ ح ٩ (انظر - المحصن)  
 أمة بين رجلين اعتقاها أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك  
 عنه شريكه وثب على الأمة فقتلها؟ قال ٠٠٠ ص ٣٩  
 أمة تزنت؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠ ح ١  
 رجل قتل جنيناً مة؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٤٥ ح ١  
 الناس كلهم احرار الا من أقر على نفسه بالعبودية و  
 هو يدرك من عبداً وامه ومن شهد عليه بالرق صغيراً  
 كانا وكبيراً ، ج ١٦ ص ٣٣ ح ١

- (امه) رجل اعتقا مرقى حبلى فاستثنى ما فى بطنها  
 قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٦٧ ح ١  
 سئلته عن ام الولد؟ فقال امه: ص ١٠٣ ح ١  
 (بامه) الرجل يتزوج بامه بغير اذن موالها؟ فقال .  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ٣  
 لا باس بان يتمتع بامه المرءة بغير اذن نها  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ١  
 الرجل يتزوج بامه قوم للولد . مما ليك او احرار؟ قال .  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٢٨ ح ١  
 رجل تزوج بامه فجاءت بولد؟ قال ٠٠٠ ص ٥٢ ح ٢  
 الرجل الحر يتزوج بامه قوم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٥٢٩ ح ٥ (انظر - احرار)  
 ان امراه تشبهت بامه للرجل وذل لك ليلافوا قعها وهو  
 يرى انها جاريتها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٠ ح ١ (انظر فواقعها)  
 ٠٠٠ ولامه مومنه خير من مشركه ولو اعجبتمكم ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤١٣ ح ٦ (انظر - نسخ)  
 ٠٠٠ فقال الله يا آدم هذا منى حواء افتح باب ان تكون  
 معك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١ (انظر - المرءة)  
 ان امى ارضعت ولدى وقد اردت بيعها؟ فقال :  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٠٩ ح ١  
 (امتك) ثمانية لا تحل منا كحتم ٠٠٠ امتك وهى  
 على سوم: ١٤ ص ٥١٦ ح ٣  
 عشرا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٧ ح ٢  
 (امته) ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح :  
 عبد مونكح امته: ص ٣١٤ ح ٤ (انظر - تزوج)  
 الرجل كيف ينكح عبد امته؟ قال ٠٠٠ ص ٥٤٨ ح ١  
 ان ازوج الرجل عبد امته ثم اشتهاها؟ قال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٥٥٥ ح ٢  
 ٠٠٠ الرجل يزوج امته رجلا حراً ثم يبيعهها؟ قال :  
 ج ١٤ ص ٥٥٣ ح ١  
 (امته) رجل انكح امته حراً او عبد قوم آخرين؟ فقال :  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٥٤ ح ٦  
 الرجل ينكح عبد امته ثم يعتقها ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٥٥٩ ح ١  
 الرجل يزوج امته من حر؟ قال ٠٠٠ ص ٥٧٤ ح ١  
 رجل يزوج امته من رجل ٠٠٠ الهان ينزعها منه؟ قال  
 ٠٠٠ ص ٥٧٥ ح ٥  
 الرجل يزوج عبد امته ثم يبد وله فينزعها منه ٠٠٠ .  
 فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٧٦ ح ١  
 رجل تزوج امته من رجل حر ثم قال لها اذامات زوجك  
 فان تحرة فمات الزوج؟ قال ٠٠٠ ص ٥٧٦ ح ١  
 الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها .  
 منه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٣٤٣ ح ٣  
 رجل تزوج عبد امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان :  
 يراجعها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٩٧ ح ٢  
 الرجل يؤلى من امته؟ فقال : لا : ١٥ ص ٥٣٩ ح ١  
 رجل تزوج امته ٠٠٠ قال لها اذامات الزوج فهى حر  
 ١٦ ص ٨١ ح ٢  
 رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال :  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١١ ح ١ (انظر - النكاح)  
 رجل قال لامته انت على كظهر امى يرضى بذلك امرئته  
 قال يا تبها ليس عليه شئى . ١٥ ص ٥١٥ ح ٩  
 (امتين) رجل تزوج امرأه حرة وامتين مملوكتين فى  
 عقد واحد؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر عقد)  
 قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين ٠٠٠  
 ١٤ ص ٥٨٩ ح ١  
 (الامه) ٠٠٠ ليس على الامه قناع . ٣ ص ٢٩٧ ح ١  
 الامه اذ اولدت عليها الخمار؟ قال ٠٠٠ ص ٢٩٨ ح ٧  
 الامه ٠٠٠ تصلى فى قميص واحد؟ قال ٠٠٠ ص ٢٩٩ ح ٢



- (الامة) الامة يقنع راسها؟ قال ٢٠٠ ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٢  
الرجل اذا اشترى لامة فوطاها ثم ظهر على عيب  
ان البيع لازمه لارش العيب: ١٢ ص ١٤٥ ح ٢  
رجل يبيع الامة من رجل؟ قال عليه ان يستبرى قبل:  
ان يبيع: ١٣ ص ٣٧ ح ٢  
قال تستبرى الامة اذا اشتريت بحیضة ٠٠ ص ٣٨ ح ٦  
الرجل يشتري لامة من رجل فيقول اني لم اطها؟ -  
فقال ان وثق فلا باس بان ياتيها: ١٣ ص ٣٩ ح ٢  
الامة لحبلى يشتريها الرجل؟ فقال ٠٠ ص ٤٠ ح ١  
الرجل يعترض الامة ليشترىها؟ قال ٠٠ ص ٤٨ ح ١  
(انظر - ينظر)  
عن العزل؟ فقال اما الامة فلا باس ٠٠ ص ١٠٤ ح ١٠  
لس على الامة قناع في الصلاة ٠٠ ص ١٥٠ ح ٢  
الرجل يتزوج الامة؟ قال لا الا ان يضطر الى ذلك  
١٤ ص ٣٩ ح ١  
لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة ٠٠ ص ٣٩ ح ٣  
قال تزوج الحررة على الامة ٠٠ ص ٣٩ ح ١  
٠٠٠ ولا يصلح نكاح الامة الا بان مواليها: ٣٩ ص ٣٩ ح ٣  
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة على الحررة: ٣  
عن الامة يموت سيدها؟ قال ٠٠ ص ٤٥ ح ٥  
تكون عند الامة فاطاها ثم تموت ٠٠ فاصيب ابنتها  
يحل لوان اطها؟ قال ٠٠ ص ٣٦ ح ١٦  
٠٠ كم عدة الامة من العبد؟ قال ٠٠ ص ٤٠ ح ٢  
قال لا يتمتع بالامة الا بان اهلها: ٤٦ ص ٤٦ ح ١  
يتمتع بالامة بان اهلها ٠٠ ص ٤٦ ح ٣  
٠٠ يتزوج الامة متعة بان مولها ٠٠ ص ٤٦ ح ٢  
لا يجوز ان يتمتع الامة على الحررة: ٤٦ ص ٤٦ ح ٢  
الرجل يتزوج الامة على الحررة متعة؟ قال لا: ٣  
الامة يتمتع بها بان اهلها ٠٠ ص ٤٦ ح ٥  
٠٠ لا يمسح الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان
- يتزوج بالحررة: ١٤ ص ٤٦ ح ١  
(الامة) عدة الامة التي لم تبلغ المحيض ٠٠ فقال ٠٠:  
ج ١٤ ص ٤٩ ح ٥  
الرجل يشتري لامة من رجل فيقول اني لم اطها؟ فقال  
٠٠ ج ١٤ ص ٥٣ ح ١  
الامة تكون لامرأة فتبيعها؟ قال ٠٠ ص ٥٠ ح ١  
الامة لحبلى يشتريها الرجل؟ قال ٠٠ ص ٥٠ ح ٢  
الرجل يعتق الامة ويقول مهربك عتقك؟ فقال حسن:  
١٤ ص ٥٠ ح ٣  
الرجل تكون له الامة ١٠٠ يجعل عتقها مهرها: ٥٠ ص ٥٠  
الرجل يبيع الامة من رجل؟ قال ٠٠ ص ٥١ ح ١  
يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها؟ قال هوزنا:  
١٤ ص ٥٢ ح ١  
الامة تزوج بغير اذن مواليها؟ فقال ٠٠ ص ٥٢ ح ٣  
عن الحر يتزوج الامة ٠٠ ص ٥٣ ح ٨  
الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احد هما نصيبه؟:  
١٤ ص ٥٤ ح ٢  
طلاق الامة يبيعها او يبيع زوجها ٠٠ ص ٥٥ ح ١  
الامة تباع ولها زوج؟ فقال ٠٠ ص ٥٥ ح ٣  
اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار:  
٠٠ ج ١٤ ص ٥٥ ح ١  
الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاد ثم يشتريها فتتمكث  
عنده ما شاء الله لم تلد ٠٠ ثم يبد ولهف يبيعها؟ قال  
٠٠ ج ١٤ ص ٥٨ ح ١  
٠٠ يتمتع بالامة: ج ١٥ ص ٥٧ ح ١  
٠٠ لا تنكح الامة على الحررة ٠٠ ج ١٥ ص ٨٨ ح ٢  
٠٠ يتزوج الحررة على الامة ٠٠ ج ١٥ ص ٨٨ ح ٣  
٠٠ طلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان:  
ج ١٥ ص ٩٣ ح ٥  
الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال ٠٠:

ج ١٥ ص ٣٩٥ ح ٢  
العبد تكون تحته لا مطلقاً تطليقه ٠٠٠ ج ١٥ ص  
٣٩٨ ح ٣  
(الامة) العبد اذا كان تحته لا مطلقاً تطليقه ثم  
اعتقاً جميعاً كانت عنده على تطليقه واحدة : ص ٣٩٨  
عد فالامة حيزتان ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٠ ح ٣  
الامة اذا طلقت ماعدتها؟ قال ٠٠٠ ج ٤  
قال ان الامة والحرّة كلتيهما اذا مات عنها زوجها  
سواء في العدة ٠٠٠ ص ٤٢٧ ح ٢  
الامة يتوفى عنها زوجها؟ فقال ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ٧  
الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة  
ايام ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٣ ح ٨  
طلاق العبد للامة تطليقتان ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ١٠  
الامة اذا اغشيعها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث  
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً : ص ٤٢٥ ح ٥  
٠٠٠ الحرّة تحدد والامة لا تحدد ٠٠٠ ص ٤٢٨ ح ١  
٠٠٠ عد فالامة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة  
١٥ ص ٤٨٤ ح ٢  
الرجل يظا هرمن جاريته؟ فقال الحرّة والامة في ذا  
سواء : ١٥ ص ٥٢٠ ح ١  
٠٠٠ قال بين الحرّة والامة والمسلم والذمي لعان  
١٥ ص ٥٩٧ ح ٦  
الرجل تكون له الامة فيقول (متى ٠ به) يوم اتيا فهي  
حرّة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٠٦ ح ١  
عن العبد والامة يعتقان عن دبر؟ فقال ٠٠٠ ص ٤٧ ح ٢  
الرجل يكون له الخادم فيقول هي فلان ٠٠٠ فاذا مات  
فهي حرّة فتبا بقالامة قبل ان يموت؟ قال ٠٠٠ ص ٤٨ ح ١  
الرجل يتزوج الامة فتولد منه اولاد ثم يشتريها ، قال  
٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٥ ح ١  
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق

غلامى واوقت امتى فيكلفونه القضاة شاهد بين بان :  
هذا غلاما وامته ٠٠٠ انشهد على هذا؟ ٠٠٠ قال :  
نعم : ج ١٨ ص ٢٤٦ ح ٣  
٠٠٠ تحصنها لامة؟ ٠٠٠ فقال نعم ٠٠٠ ص ٣٥٥ ح ٢  
(انظر- تحصنه)  
٠٠٠ فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجعت فى التاسعة  
١٨ ص ٣٨٧ ح ٢ (انظر- الحد)  
الامة تزنى؟ قال ٠٠٠ ص ٢٠٢ ح ٢  
قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما  
الرجم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٠٠ ح ٣  
٠٠٠ الامة اذا اقترت بالسرقه قطعها : ص ٤٨ ح ٢  
فى جنين الامة عشر ثمنها : ج ١٩ ص ٢٤٥ ح ٢  
(الامة) ٠٠٠ قال لا يصلح ان يتزوج ثلاث امة ٠٠٠  
ج ١٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- يتزوج)  
المملوك ما يحل له من النساء؟ قال حرّتين واربع :  
امة : ١٤ ص ٥٢٢ ح ٩  
(الامة) ليس على الامة ان يتقنعن فى الصلاة ٠٠٠  
ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١٠ وص ٢٩٧ ح ٢  
نهى ٠٠٠ عن كسب الامة ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٨ ح ١  
قال ان الذين يشترون الامة ثم ياتونهن قبل ان  
يستبروهن فاولئك هم الزناة بما واهم : ٣ ص ٤٣ ح ٥  
عن الشرط فى الامة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٤٠٠ ح ١ (الشرط)  
او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الامة ٠٠٠  
١٤ ص ٤٦٦ ح ٩  
٠٠٠ ثلاث من اعتاد هن لم يدعهن نظم الشعر و  
وتشمير الثوب ونكاح الامة : ص ١٩ ح ١  
يحرم من الامة عشر ٠٠٠ ص ٣٠٠ ح ٩ (انظر- الرضا  
يحرم من الامة عشر ٠٠٠ ص ٣٧٢ ح ٨ و ٥١٧ ح ١  
المتعة ليس هى بمنزلة الامة؟ قال ٠٠٠ ص ٤٩٦ ح ١  
من اتخذ من الامة اكثر مما ينكح او ينكح فالانثى عليه ان

(انت) اذا قال الرجل انت خبيث (خنت) او انت :  
 خنزير فليس فيه حد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥ ح ٢ (انظر حد)  
 رجل قال لامراته انت منى بائن وانى منى خلية وانى :  
 منى برية ، فقال ليس بشيئى : ١٥ ص ٢٩٣ ح ٢  
 رجل قال لامراته انت على حرام وانى بائنة وانى او :  
 برية او خلية قال هذا كله ليس بشيئى : ح ٥  
 رجل قال لامراته انت على حرام ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٩٣ ح ٦ (انظر - طلاقا)  
 الرجل يقول لامراته انت على حرام ؟ قال هو يمين يكفر  
 ها ١٥ ص ٢٩٤ ح ٩ (انظر - يمين)  
 قال النلاق يقول لها اعتدى وبقول لها انت طالق  
 ١٥ ص ٢٩٦ ح ٢  
 ٠٠٠ فقال لى اليوم انت على حرام كظهرامى ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٠٦ ح ٢ (انظر - الظهار)  
 رجل قال لامراته انت على كظهرامى ٠٠٠ ص ٥١٥ ح ٩  
 رجل قال لامراته انت على كظهرامى مائة مرة ، فقال :  
 ١٥ ص ٥٢٤ ح ٥ (انظر - كظهر)  
 انى قلت لامراتى انت على كظهرامى ان خرجت منى  
 الحجرة فخرجت ؟ فقال ليس عليك شيئى ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٢٩ ح ٣  
 ٠٠٠ قلت انت على كظهرامى ان فعلت كذا وكذا ،  
 فقال لى لا شيئى عليك ولا تعد : ص ٥٣ ح ٢  
 فاذا قال انت على كظهرامى ان فعلت كذا وكذا ففعل  
 وحدث فعليه الكفار ومحين يحنث : ص ٥٣ ح ٢  
 اذا قال الرجل لامراته انت على كظهرامى لزمه الظهار  
 ٠٠٠ ١٥ ص ٥٢٢ ح ١٢ (انظر - الظهار)  
 رجل قال لامراته انت على كظهرامى ؟ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٥٠ ح ٦ (انظر - كظهر)  
 (انثى) الله يعلم ما تحمل كل انثى ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٦ ح ٦ (انظر - تحمل)

بعين : ج ١٤ ص ٥٧ ح ٣  
 (الاماء) ٠٠٠ وليس لامهات الاولاد ولا الاماء مالم  
 يمسهما من لد هرا لا مرة واحد تخيار : ص ٦١ ح ٨  
 هل يفضل الرجل نسائه بعضهم على بعض ؟ قال لا  
 ولا باس فى الاماء : ج ١٥ ص ٨٣ ح ٢  
 نهى ان يقال للاماء يابنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا  
 ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢  
 (امية) ٠٠٠ ما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣ ح ٩ (انظر - الاسلام)  
 فالان صرت الى امية والامور الى مصاءر ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٦ ح ٧ (انظر - التقية)  
 رجل من مواليك يستحل مال بنى امية ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٢ ح ٥ (انظر - الامانة)  
 (آتب) من آتب مومنا آتبه الله عز وجل : ص ٥٩ ح ٣  
 من لقي اخاه بما يؤنيه آتبه لله فى الدنيا والآخرة : ح ٤  
 ٠٠٠ ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون :  
 ٠٠٠ ان تاتوه فتؤنبوه ٠٠٠ ج ١١ ص ١٥ ح ٣ (اجتنبوا)  
 (ان) ٠٠٠ من ان فى صلته فقد تكلم : ج ٤ ص  
 ١٢٧٥ ح ٢ (انظر - اعادة) وح ٤  
 (انين) انين المومن تسبيح وصياحه تهليل ونومه :  
 على الفراش عبادت وتقلبه من جنب الى جنب جهاد  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢٣ ح ١١  
 ولا تقولن لشيئى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله :  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٥٥ ح ١١ (انظر - استثن)  
 اتى رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله نا فلان بن فلان حتى  
 عدت سمعته فقال ٠٠٠ اما انك عاشرهم فى النار : ج ١ ص  
 ٣٣٥ ح ٢  
 (انا) قال انا مدينه العلم وعلى بابها : ص ١٨ ح ٢  
 (انت) ما كان لله ليعذب بهم وانى فيهم ٠٠٠ ج ١ ص  
 ٣٨٩ ح ١٣ (انظر - اعمالكم)

يعق عن الذكر اثنتين وعن الانثى بواحد : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢  
مولود ليس له مال للرجال ولا مال للنساء الا ثقب يخرج :  
منه البول . . . فقال ان كان ذابال يتنحى بوله ورثه  
ميراث الذكرو ان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى  
١٧ ص ٥٨ ح ٥  
. . . والانثى بالانثى ، قال . . . ج ١٩ ص ٢٧ ح ١  
( انظر - القصص )  
( الاناث ) قال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى  
ج ١٠ ص ١٠ ح ٣  
ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور  
وما من رجل يدخل فرجة على امرأة بينه وبينها حرمة :  
الا فرحه الله يوم القيمة : ١٥ ص ١٠ ح ١  
. . . وليولد بالاناث قبل الذكور . . . ص ٢٢ ح ١ ( عيا له )  
. . . ورأيت التانيث في ولد العباس قد ظهر . . .  
١١ ص ٥١ ح ٦ ( انظر - رأيت )  
( الانجيل ) . . . نزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت  
من شهر رمضان . . . ج ٧ ص ٢٣ ح ١٦ ( انظر رمضان )  
( انسان ) الفطرة . . . عن كل انسان منهم صاع . . .  
٦ ص ٢٢ ح ١  
كل انسان مرتهن بالفطرة . . . ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢  
. . . فانه يا تيمك . . . من ليس بانس ولا جان ينظر :  
صنيعكم . . . ج ٦ ص ٢٩ ح ١٠ ( انظر - السائل )  
( الانسان ) رجل مس ميته اعليه الغسل ؟ قال لا انما :  
ذلك من الانسان : ٢ ص ٩٣ ح ١  
هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر . . . الانسان و  
اظفاره ؟ . . . ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٢  
الشیطان اشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده :  
٣ ص ٥٦ ح ٧ ( انظر - وحده )  
فان جازاه ، يكون للشيطان على الانسان اذا كان وحده  
٣ ص ٥٨ ح ٢ ( انظر - يرقد )

( انثى ) واذا كانت انثى ان يستفره معها . . . ج ١٥ ص  
١٩٩ ح ٧ ( انظر - حق )  
. . . ولا تزد انثى من الاخوات ولا من الولد على مالو  
كان ذكراً . . . ج ١٧ ص ٤٨ ح ٢ ( انظر - تركت )  
عن العمود ؟ فقال هو الذي لا يدري ذكر هو وانثى فانه  
ينتظر به ان كان ذكراً احتلم وان كان انثى حاضت ويد  
تدبها والاقبله بل على الحائط فان اصاب بوله :  
للحائط فهو ذكرو ان تنكص بوله فهي امراه :  
١٧ ص ٥٧ ح ٧  
مولود ولد ، وليس بذكرو لانثى ؟ . . . قال . . .  
١٧ ص ٥١ ح ١ ( انظر - يورث )  
مولود ليس بذكرو لانثى ليس له آد بركيف يورث ؟ قأ  
١٧ ص ٥٨ ح ٣ ( انظر - يورث )  
. . . وان قتلت العرقه وهى حبلى فلم يد راذكروا كان ،  
ولد هاءم انثى . . . ج ٩ ص ١٦ ح ١ ( انظر - دية )  
( اناثا ) اوينزو جهم ذكراً واناثاً . . . فقال . . .  
١٤ ص ٢٦ ح ١٣ ( انظر - يزوجهم )  
( تانيث ) انه راى رجلا به تانيث في مسجد رسول الله :  
صلى الله عليه وآله فقال له اخرج . . . يا لعنة رسول ،  
الله . . . ج ١٢ ص ٢١ ح ٢ و ١٤ ص ٢٥٥ ح ٩  
. . . اتاه رجل به تانيث . . . ثم اكبر رسول الله صلى الله  
عليه وآله الى الارض يسترجع ثم قال . . . انه لم يكن مثل  
هولا في مقالا عذبت قبل الساعة : ٢ ص ٢١ ح ٤  
عن اساف وناثلهو عباد قريش لهما ؟ فقال انهما كانا  
شابين صبيحين وكان باحد هما تانيث وكانا يطوفان :  
بالبيت فصادا من البيت خلوة فراد احد هما صا<sup>حبه</sup>  
ففعل فمسخهما الله حجرا فقال قريش لولا . . . ان  
الله رضى ان يعبد هذا ما حولهما عن حالهما :  
١٤ ص ٢٥ ح ١١  
( الانثى ) . . . عن الخصى وعن الانثى ؟ فقال . . .  
١٠ ص ١٠٥ ح ٥ ( انظر - الخصى )

ما سائل ليس برعاف ففته بيدك : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٣٣  
 ( انفه ) الرجل يدخل يد من انفه فيصيب خمس :  
 اصابه الدم ؟ قال ينقيه ولا يعيد الوضوء : ١٨ ص  
 قال لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي من انفه :  
 وليتعاهد نفسه ٥٠٠ ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢  
 لا يجنب الانف والقم ٥٠٠ ج ١ ص ٥٥٠ ح ٥  
 الرجل يمس انفه في الصلاة فيريه ما ؟ ٥٠٠ قال ان  
 كان يا بسا فليرم به ولا بأس : ٢ ص ١٠٣ ح ٢  
 دخل على ابي الحسن موسى عليه السلام فاذا بغلام  
 اسود بيده مقص ياخذ من جبينه وعرنين انفه من  
 كثرة سجوده : ٤ ص ٩٧٧ ح ٤  
 لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه : ص ٩٥٥ ح ٧  
 ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا عرف وهو في الصلاة  
 وادخل يده في انفه فاخرج ما فاشار اليه بيده افركه  
 بيدك وصل : ٤ ص ٢٤٤ ح ٢  
 عطس فقال الحمد لله ثم جعل اصبعه على :  
 انفه فقال رغما نفى لله رغماً داخراً : ٨ ص ٤٦٦ ح ٣  
 كشف بين يديه يطيب لينظر اليه وهو محرم فما مسك بيده  
 على انفه بثوبه ٥٠٠ ج ٩ ص ٩٣ ح ١  
 لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح  
 العطارين ولا يمسك على انفه : ٩ ص ٨١ ح ١  
 المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك من  
 الريح الخبيثة : ٩ ص ١٠٠ ح ١  
 المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه : ص ١٠٠ ح ٣  
 قال يكرم للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ٥٠٠ ص ١٤٤ ح ١  
 لا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه : ح ١  
 يكرم للمحرم ان يجوز ثوبه انفه ٥٠٠ ح ٢  
 ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فنضحها بعير فخرم :  
 انفاها ؟ قال ٥٠٠ ج ٩ ص ٩٣ ح ١ ( انظر - نذرت )  
 ( الانف ) اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه :

( الانسان ) من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة :  
 خميس زوجة لله من الحور العين ٥٠٠ ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٢  
 كان يقرء في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان ص ٧٩  
 قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه :  
 ١٣ ص ٣٨٣ ح ٨  
 ووصينا الانسان بوالديه حسناً فقال ٥٠٠ ج ٤ ص ٣١١  
 ح ٣ ( انظر - الوالدين )  
 فلينظر الانسان الى طعامه ؟ قال ج ١٨ ص ٤٣ ح ١٠  
 ( انظر - طعامه )  
 قال كل ما كان في الانسان ثنائنا ففيهما الدية ٥٠٠  
 ١٩ ص ١٧٢ ح ١٢ ( انظر - الدية )  
 ٥٠٠ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ٥٠٠  
 ١٩ ص ٢٤٤ ح ١٠ ( انظر - علقه )  
 ( الانس ) وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون :  
 فقال خلقهم للعبادة : ٥ ص ٦٤٦ ح ٦  
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون : قال خلقهم  
 ليامرهم بالعبادة ٥٠٠ ولا يزالون مختلفين الا رحم  
 ربك ٥٠٠ قال خلقهم ليعملوا ما يستوجبون به رحمته :  
 فيرحمهم : ١ ص ٦٤٦ ح ٧  
 ( تستانسوا ) حتى تستانسوا ، قال الاستيناس وقع :  
 النعل والتسليم : ١٤ ص ١٠٦ ح ٢  
 ( الاستيناس ) الاستيناس وقع النعل والتسليم  
 ٨ ص ٤٥٥ ح ١  
 ( آنستم ) فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم موا  
 لهم  
 قال ايناس الرشيد حفظ المال : ٣ ص ١٤٣ ح ٤  
 ( انف ) ٥٠٠ انف الصلاة للتكبير : ٣ ص ١٤٣ ح ٤ ( الصلاة )  
 ج ٤ ص ٧١٥ ح ١٣  
 ٥٠٠ اذا قطع انف العبد ٥٠٠ ادنى الى مولا مقيمة  
 العبد واخذ العبد : ٩ ص ٢٥٨ ح ١  
 ( انفك ) ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلى فوجدت

- ج ٢٤٤ ح ١ (الانف) ٠٠٠ ووضع الانف على الارض سنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر - صلاة) لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين : ٤ ص ٩٥٤ ح ٢ ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ٠٠٠ ٤ ص ٩٦٣ ح ٢ (انظر - مسجد) سورة لا نزال فيها جده الانف ٠٠٠ ٤ ص ٦٤٣ ح ١ (انظر - الانف) النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف : قال هو محكمة : ١٩ ص ٦١١ ح ٢٣ ٥ ٠٠٠ في الانف الف دينار ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر - فالدية) ٠٠٠ في الانف اذا قطع العارن الدية ٠٠٠ ص ١٥١ ح ٤ ٠٠٠ الانف اذا استوصل جده الدية ٠٠٠ ١٩ ص ٢١٥ ح ٥ (انظر - الدية) ٠٠٠ دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ٠٠٠ ١٩ ص ٢١٧ ح ١٤ (انظر - دية) ٠٠٠ فان قطع روثه الانف ٠٠٠ فديته خمسمائة دينار ١٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - فديته) قضي في خرم الانف ثلث دية الانف : ص ٢٢٢ ح ٢ ٠٠٠ في كل جانب من الانف ثلث دية الانف ١٩ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - دية) ٠٠٠ ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف ٠٠٠ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - فنقص) (استأنف) قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة ٠٠٠ استأنف ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٣٣ ح ٣ (يستأنف) رجل اراد ان يصلو الجمعة فقرأ بقل هو، الله احد؟ قال يتم ركعتين ثم يستأنف : ص ١٨٨ ح ٢ رجل شك في الركعة الاولى؟ قال يستأنف : ص ٣٠٠ (الاناة) ٠٠٠ من الخرق المعاجلة قبل الامكان و،
- الاناة بعد الفرصة : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٥ ٠٠٠ الاناة من الله والعجلة من الشيطان : ١٨ ص ٢٤٤ ح ٢٤ (آنا) آنا للليل ساجداً وقائماً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع) (آنية) في آنية المجوس؟ قال اذا اضطررتم اليها : فاغسلوها بالماء : ج ٢ ص ١٠٢ ح ١٢ ٠٠٠ عن آنية هل الذمة والمجوس؟ فقال ٠٠٠ ٢ ص ١٠١ ح ١ (انظر - الذمة) عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهما ٠٠٠ ص ٨٠٨ ح ١ لا تاكل في آنية الذهب والفضة : ٢ ص ٨٣ ح ٢ نهى عن آنية الذهب والفضة : ٢ ص ٨٤ ح ٣ نهى ٠٠٠ عن الشرب في آنية الذهب والفضة : ح ٩ قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون : ح ٤ عن آنية هل الذمة والمجوس؟ فقال ٠٠٠ ٢ ص ١٠٩ ح ٢ (انظر - الذمة) نهانا ٠٠٠ عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠ ح ٨ ٠٠٠ وكان مع تميم الداري ٠٠٠ متاع آنية منقوشة : بالذهب ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٩ ح ١ (انظر - الوصية) (انا) ٠٠٠ كان ٠٠٠ يغتسل هو وعائش في انا : ٠٠٠ ج ١ ص ١٦٨ ح ١ (انظر - سو) يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد؟ فقال نعم ٠٠٠ ١ ص ١٦٨ ح ٢ (انظر - يغتسل) خنزير يشرب من انا؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٧٠ ح ١ (انظر - خنزير) ٠٠٠ انا يشرب فيه الخمر؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٧٤ ح ١ (انظر - غسل) ٠٠٠ انا مع شر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انا يسبال فيه : ٣ ص ١٦٤ ح ١ قال اغسلوا ايديكم في انا واحد تحسنا خلاقكم

ج ١٦ ص ٢٧٥ ح ١  
 كيف اسم على الطعام؟ فقال اذا اختلفت الانية :  
 فسم على كل اناء : ١٦ ص ٢٧٩ ح ١

ان يغسلها انه لا باس بها ذالم يكن اصاب يده شيئا ،  
 الكلب يشرب من الاناء؟ قال اغسل الاناء : ٢ ص ١٠١  
 الكوز والواناء يكون قد راكيف يغسل وكم مره يغسل؟ قال  
 يغسل ثلاث مرات ٠٠٠ ج ٠٧٦ ح ١

٠٠٠ قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا <sup>سبع</sup>  
 مرات : ٢ ص ١٠٧ ح ١

٠٠٠ واوك الاناء ج ٣ ص ٧٢ ح ١ (انظر - السراج)  
 ٠٠٠ انه لياخذ الاناء ٠٠٠ ويسمى ثم يشرب ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٩٩ ح ٣ (انظر - الماء)

الاناء يشرب فيه للنبيد؟ فقال تغسله سبع مرات وكذ  
 الكلب : ١٧ ص ٢٩٤ ح ٢

عن لشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قد حاعيد ان :  
 اوباطيه؟ قال اذا غسله فلا باس : ١٧ ص ٢٩٥ ح ٥  
 (اهاب) لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب :  
 ١٦ ص ٣٦٨ ح ٢

(الاهاب) عن اهاب؟ فقال تصدق بها وتجعل له :  
 مصلى تنتفع به ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٥

(اهل) ان اهل القران في اعلى درجة ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٣ ح ١ (انظر - القرآن)

عن للنزول على اهل الخراج؟ فقال ٠٠٠ ثلاثه ايام :  
 ١٣ ص ١١٧ ح ٢

جعلت فداك فان ليس لى اهل؟ فقال ليس لك ،  
 جوارى؟ ٠٠٠ قال بلى قال فاننت لست باعزب : ١٤ ص ١٤١

قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل  
 يتحاكمون اليه ٠٠٠ انشاء حكم بينهم وان شاء تركهم ،  
 ١٨ ص ١١٨ ح ١

عن شهاده اهل العلة؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٧ ح ٢  
 (انظر - شهادة)

٠٠٠ فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ٠٠٠ فهو من

ج ١٦ ص ٢٧٥ ح ١  
 كيف اسم على الطعام؟ فقال اذا اختلفت الانية :  
 فسم على كل اناء : ١٦ ص ٢٧٩ ح ١

(انائه) رجل يجد في انائه فاروقه توحا من ذلك :  
 الاناء ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠١ ح ١ (انظر - يعيد)

رجل رعى فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً :  
 صغارا فاصاب انائه هل يصلح له الرضوء منه؟ فقال :  
 ج ١ ص ١١٢ ح ١ (انظر - الدم) و ٢٥ ص ١٢٥ ح ١

(اناءن) رجل معناه ناآن فيهما ما وقع في احدهما ،  
 قدر ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - ماء) و ١٦ ص ١٤١  
 و ج ١ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - قدر)

(آنيتم) لا تدعوا آنيتم بغير غطاء ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧  
 ٠٠٠ اشربوا في ايد يكفانها من خير آنيتم : ١٧ ص ٢٠٤

(آنيتم) ٠٠٠ ان اهل بيتى على دين النصرانية :  
 فاكون معهم في بيت واحد اكل من آنيتم؟ فقال عليه  
 السلام ياكلون لحم الخنزير؟ قلت لا قال لا باس :  
 ٢ ص ١٠٩ ح ١

لا تاكل ذبا معهم ولا تاكل في آنيتم يعنى اهل :  
 الكتاب : ٢ ص ١٠٩ ح ٣

(الاناء) يدخل يده في الاناء وهي قدرة؟ قال يكفى :  
 الاناء ج ١٤ ص ١١٤ ح ٢

قال اذا (ان خ) اصاب الرجل جنبه فادخل يده :  
 في الاناء فلا باس ذالم يكن اصاب يده شيئا من ،  
 المعنى : ١٤ ص ١١٤ ح ٩

رجل يمس اللطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء ،  
 قبل ان يفرغ على كفيه؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠١ ح ١٠

قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا :  
 باس الا ان يكون اصابها قدر ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٣ ح ٢

اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغسل من الجنبه فيقع :  
 في الاناء ما ينزوم من الارض فقال لا باس به : ٥ ص ١١٥ ح ٢

الكلب يشرب من الاناء؟ قال اغسل الاناء : ١٦ ص ٣١٦ ح ٣

اهل العدالة ٥٠٠ ج ١٨ ص ٢٩ ح ١٣ (انظر شهادة  
 (اهلك) ١٠٠٠ ايت اهلك توجر ، ٢ ص ٩٩ ح ٢  
 وج ١٤ ص ٢٧ ح ١ (انظر-الما)  
 قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ٥٠٠  
 ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٣  
 قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير  
 الكبير والحر والعبد والغنى والفقير : ٦ ص ٢٢ ح ١٠  
 ٥٠٠ تم فاصب من اهلك فانه صدقة عليها ٤ ص ١٤ ح ٢  
 قال ٥٠٠ لرجل اصبحت صايما ؟ فقال لا قال فاطعمت  
 مسكينا ؟ قال لا قال فارجع الى اهلك فاصب منها ،  
 فانه منك عليهم صدقة : ١٤ ص ٧٥ ح ١  
 قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل :  
 القبلة وقل ٥٠٠ ج ١٤ ص ٨ ح ٢ (انظر- دخلت)  
 قال يا على لا تجامع اهلك في آخرد رجفا اذا بقى  
 يومان ٥٠٠ ج ١٤ ص ٩ ح ٢  
 اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك ٥٠٠ ص ٩٥  
 اذا اتيت اهلك قل ٥٠٠ ص ٩ ح ٥ (انظر- شرك)  
 ٥٠٠ لا تجامع اهلك في النصف من شعبان ٥٠٠  
 ١٤ ص ٨٧ ح ١ (انظر- تجامع)  
 ٥٠٠ لا تجامع امراتك الا ومعك جرة ومع اهلك  
 خرة ٥٠٠ ج ١٤ ص ٨٨ ح ١ (انظر- تجامع)  
 ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقص بينكما ولد فانه  
 يرزق الشهادة ٥٠٠ ص ١٩ ح ١ (انظر- جامعت)  
 قال لا تجامع (مع غ) اهلك وانت مختضب ٥٠٠  
 ١٤ ص ٩٣ ح ١  
 ٥٠٠ فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك :  
 من ياتيهم ٥٠٠ ج ٢٦ ح ١ (انظر- ياتيها)  
 قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره  
 بالضربة ان استطعت ٥٠٠ ج ١٨ ص ٥٩ ح ١  
 (اهله) اغتسل الرجل بين يدي اهله ؟ فقال نعم :

٥٠٠ ج ١٨ ص ٢٥ ح ١ (انظر- تغسل)  
 رجل يكون معاه له في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله  
 فقال ٥٠٠ ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٢ (انظر- ياتي)  
 (اهله) ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر :  
 ٣ ص ١١ ح ١ او ١٢ ح ١٠ (انظر- العصر)  
 فابعثوا حكما من اهله ٥٠٠ قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٩٣ ح ٣  
 (انظر- المرأة)  
 رجل اتى اهله في شهر رمضان ؟ قال ٥٠٠ ج ٧ ص ٣ ح ٣  
 (انظر- اتى)  
 الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله ؟ فقال يغتسل :  
 ولا شيئي عليه : ٧ ص ٣ ح ٢  
 رجل اتى اهله في رمضان متعمدا ؟ فقال عليه عتق  
 رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين  
 وقضاء ذلك اليوم ٥٠٠ ص ٢ ص ٣٦ ح ٢  
 رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا  
 في شهر رمضان حتى اصبح ؟ قال ٥٠٠ ج ٣ ص ٣ ح ١  
 (انظر- احتلم)  
 الرجل يجد البرد ايد دخل مع اهله في لحاف وهو ،  
 صائم ؟ قال يجعل بينهما ثوبا : ٧ ص ٦ ح ٢  
 المسافر يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل ،  
 دخوله ؟ قال ٥٠٠ ج ٧ ص ١٣ ح ٢ (انظر- القضاء)  
 الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان ؟ ،  
 لا بأس به : ٧ ص ٤٧ ح ٣ و ٤٨ ح ٩  
 رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان ؟ فقال ٥٠٠  
 ٧ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- وقع)  
 رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ؟ قال ٥٠٠  
 ٧ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الشمس)  
 رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلك اليوم ،  
 على اهله ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- يصوم)  
 معتكف واقع اهله ؟ فقال هو بمنزلة من افطر يوما من :



شهر رمضان : ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٢

اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما :  
تيسر . ج ٨ ص ٣٣٧ ح ١

( اهله ) العجز . . . يد نواحدكم من اهله فيقتضى حاجته وهو لم تقض . . . يتحوش ( يتحوش ) و .  
يمكث حتى ياتي ذلك منهما جميعا ٨ ص ٥٠ ح ١  
رجل يلبس ثيابه ويتعميا للاحرام ثم يواقع اهله ،  
قبل ان يهل بالاحرام ؟ قال عليه دم : ٩ ص ٢٠ ح ١٤  
رجل وقع على اهله فيما دون الفرج ؟ قال عليه بدنة  
وان كانت المرثة تابعته على الجماع فعليها مثل :  
ما عليه : ٩ ص ٨٧ ح ١

الرجل يخرج من حجته و عليه شيئ يلزمه فيه دم :  
يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله ؟ فقال نعم . . .  
٩ ص ٢٤٧ ح ١

رجل وقع على اهله وهو محرم ؟ قال جاهل او عالم ؟  
قلت جاهل قال يستغفر . . . ٩ ص ٢٥٤ ح ٢  
محرم وقع على اهله ؟ فقال . . . ٣ ص ٢٥٤ ح ٣ ( جاهلاً )  
١٠٠٠ اتى اهله وهو محرم ؟ . . . قال . . . ح ٤  
( انظر - محرم )

المحرم ياتي اهله ناسياً ؟ قال لا شيئ عليه . . .  
٩ ص ٢٥٥ ح ٧

محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ؟ قال . . .  
٩ ص ٢٦٢ ح ١ ( انظر - الجماع )

عن متمتع وقع على اهله ولم يبرز ؟ قال ينحرج زوراً و قد :  
خشيت ان يكون قد تلثم حججه ان كان عالماً وان كان جا<sup>هلاً</sup>  
فلا شيئ عليه وسئلته عن رجل وقع على امرثته قبل :  
ان يطوف طواف النساء ؟ قال عليه جزور سمينه وان :  
كان جاهلاً فليس عليه شيئ : ٩ ص ٢٦٤ ح ١

رجل اتى اهله و عليه طواف النساء ؟ قال . . .  
٩ ص ٢٦٥ ح ١ ( انظر - طواف

( اهله ) رجل محرم وقع على اهله قبل ان يطوف طواف

النساء ؟ قال . . . ج ٩ ص ٢٦٥ ح ٢ ( انظر - وقع )

رجل اعتمر عمره مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من  
طوافه وسعيه ؟ قال . . . ص ٢٦٨ ح ١ ( انظر فغشى )

محرم نظرا الى غيرها له فانزل ؟ قال عليه دم . . . وان  
لم يكن نزل . . . ليس عليه شيئ : ٩ ص ٢٧٢ ح ٥

الرجل يخرج ( يجتري ) من حجته شيئاً يلزمه :  
منه دم يجزيه ان يذبحها اذا رجع الى اهله ؟ فقال نعم .

. . . ج ١٠ ص ٩٤ ح ١

. . . وامر بالمعروف تكن من اهله . . . ج ١١ ص ١٠١ ح ٢  
( انظر - بالمعروف )

. . . ولم يضع امرؤ ما لغى غيرها له الا حرمة الله شكرهم  
. . . ج ١١ ص ٥٣٣ ح ٣ ( انظر - مال )

. . . ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرمة الله حسن الجزاء  
. . . ج ١١ ص ٥٦٥ ح ٦ ( انظر - اخيه )

قال ليس بين الرجل و . . . بين اهله ربا . . . ج ١٢ ص  
٢٣٦ ح ٣

. . . اذا نظر احدكم الى المرثة الحسناء فليات اهله  
١٤ ص ٢٧٣ ح ٢

الرجل يكون معاه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي اهله :  
قال . . . ج ١٤ ص ٧٦ ح ١ ( انظر - الماء )

فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاءمة . . . ص ٨١ ح ٣  
ليس شيئ تحضره الملائكة الا الرهان وملاءمة الرجل

اهله : ١٤ ص ٨٣ ح ١

ثلاثة من الجفاء . . . مواقعة الرجل اهله قبل الملاء<sup>عة</sup>  
. . . ج ١٤ ص ٨٣ ح ٣ ( انظر - الملاءمة )

من اجاف من الرجال على اهله با او ارضى سترافقده  
وجب عليه الصداق : ج ١٥ ص ٦٧ ح ٤

قال عذاب القبر يكون من النسيمة والبول وعذب الرجل  
عنا هله : ١٥ ص ٨٧ ح ٢

- (اهله) قال لا يرجع الغائب عن اهله ٠٠٠  
 ج ١٨ ص ٥٥٣ ح ٣ (انظر- يرجم)  
 ٠٠٠ هو بمنزلة الغائب عن اهله بجلد مائة جلدة :  
 ١٨ ص ٥٦٣ ح ٤ (انظر- زنى)  
 رجل اتى اهله وهو حائض؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٨٦  
 ح ٢ (انظر- حدّ)  
 (باهله) عن رجل لزوج باهله فانزل؟ قال عليها طعام  
 ستين مسكينا مد لكل مسكين : ٧ ص ٢٥٢ ح ٤  
 الرجل يلقب باهله في شهر رمضان؟ فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٦٩ ح ٦ (انظر- يلقب)  
 الرجل يزني قبل ان يدخل باهله يرجم؟ قال لا ٠٠٠  
 ٤ ص ٦١٦ ح ٤ و ج ١٨ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- الحدّ)  
 الرجل يزني ولم يدخل باهله يحصن؟ قال لا ولا بالامه  
 ١٨ ص ٣٥٩ ح ٩  
 الرجل يخلف لا هله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين  
 عليه زكاة؟ قال ان كان شاهداً فعليها زكاة ٠٠٠  
 ٦ ص ١١٨ ح ٣  
 قال خيركم خيركم لا هله وانا خيركم لا هلى : ٤ ص ١٢  
 (اهلى) انى لما قضيت نسكى للعمرة وقعت على  
 اهلى ولم اقصر؟ فقال عليك بدنة : ٩ ص ٢٦ ح ٢  
 ومن كان من اهلى فانه منى : ج ١٤ ص ١٩ ح ١  
 (انظر- فاطمة)  
 فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩  
 ح ٢ (انظر- حكماً)  
 (اهلا) قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدّها  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ١ (انظر- زكاته)  
 ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمه :  
 تثقل الا رض بلاه الا لله : ١٤ ص ١٣ ح ٣  
 يا ايها الذين آمنوا اتوا انفسكموا هليكم ناراً ٠٠٠  
 ١١ ص ١٧ ح ١ (انظر- قوا)  
 قوا انفسكموا هليكم ناراً قلت كيف اتيمهم؟ قال ٠٠٠
- (اهله) اكره لا متى ان يغشى الرجل اهله (امرئته) خ  
 فى النصف من الشهر و فى غرة البهال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩  
 يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى  
 يصبح : ١٤ ص ٩٣ ح ١  
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب  
 وارخى الستور واخرج الخدم : ١٤ ص ٩٤ ح ٢  
 ٠٠٠ الرجل اذا اتى اهله وخشى ان يشاركه الشيطان  
 قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان : ٩ ص ٩١ ح ١  
 اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان :  
 منه ولد كان شرك الشيطان ٠٠٠ ١٤ ص ٩٧ ح ٦  
 نهى ٠٠٠ ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة ٠٠٠  
 ١٤ ص ٩٨ ح ٣  
 اذا اغير الرجل فى اهله ٠٠٠ ولم يغير ٠٠٠  
 ١٤ ص ١٠٨ ح ٤ (انظر- الديوث)  
 قال عليها السلام هلك بذي العروة ان يبيت الرجل  
 عن منزله بالمصر الذى فيها هله : ١٤ ص ٢٢ ح ٧  
 اذا نعى الرجل الواهله ٠٠٠ ص ٣٣ ح ٦ (زوجها)  
 وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله ٠٠٠  
 ٥ ص ٩ ح ٢ (انظر- الحكمان)  
 فابعثوا حكماً من اهله ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٢ ح ١  
 (انظر- حكماً)  
 فابعثوا حكماً من اهله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ١٣ ح ١  
 (انظر- الاصلاح)  
 اذا نعى الرجل الواهله ٠٠٠ فاعتدت ثم تزوجت :  
 فجاء زوجها الاول؟ قال ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٤ (أطلقها)  
 كان ٠٠٠ ياكل مع اهله وخدمه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢ ح ٦  
 (انظر- الطعام)  
 ٠٠٠ قال الكتاب الذكر واهله آل محمد ٠٠٠  
 ١٨ ص ٤١ ح ١٣ (انظر- الذكر)  
 اذا اراد احدكم ان ياتى اهله فلا يعجلها :  
 ١٤ ص ٨٢ ح ٢

- ١١٧٤١ ح ١٢ (انظر - قوا)  
 (اهليكم) قوا انفسكم واهليكم نارا، كيف نقوا هلنا؟  
 قال تارونهموتنتهونهم: ١٨ ح ١٤ ج ١٤ ح ٢٧ ح ٢  
 من وسط ما تطعمون اهليكم، قال ٥٠٠ ح ١٥ ص ٥٦  
 ح ١٠ (انظر - تطعمون)  
 عن وسط ما تطعمون اهليكم؟ قال ٥٠٠ ح ١٥ ص ٥٦  
 ح ٥ (انظر - اوسط)  
 ١٠٠ اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة بشيئ من الفاكهة و  
 اللحم حتى يفرحوا بالجمعة: ٥ ص ٨ ح ١  
 (متاهل) يازارة متاهل انت؟ قال ٥٠٠  
 ١٤ ح ٢٣ ح ١٤ (انظر - نكاح)  
 (الاهل) اتخذوا الاهل فانه رزق لكم: ٣ ح ٥  
 عن اكل لحوم الحمرا الهلية؟ فقال ٥٠٠  
 ١٦ ص ٢٣ ح ١ (انظر - لحوم)  
 (الاهواز) ٥٠٠ على اهل العراقين وفارس والاهواز  
 ٥٠٠ تمر ٥٠٠ ح ٢٣٨ ح ١٢ (انظر - الفطرة)  
 ٥٠٠ انى بليت بولا ية الاهواز فان راى سيد يومولاى  
 ان يحد لى حد ٥٠٠ ح ١٥ ص ١٢ ح ١ (انظر بولاية)  
 (او) ٥٠٠ وكل شيئ فى القرآن واصحابه بالخيار  
 ٥٠٠ ح ٩ ص ٢٩ ح ١ (انظر محرم)  
 (آميون) اذا اردت ان تخرج من مكة ٥٠٠ فقل آميون  
 تآميون عابدون ٥٠٠ ح ١٠ ص ٢٣ ح ١ (انظر البيت)  
 صلاة آلا وآبين الخمسون كلها بقل هو الله احد  
 ٤ ص ٢٤ ح ٣  
 (الاياب) قال لا تجب الدعوة الآفى اربع العرس  
 والخرس والاياب والاعدار: ١٦ ص ٤٥ ح ١  
 (آل) قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلى  
 على محمد وآله محمد: ٤ ص ١٣٧ ح ١٢  
 نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين  
 وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة  
 ٥٠٠ فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيئ
- فهوله وان نقص عنهم ولم يكفهم تم لهم ٥٠٠  
 ج ٤ ص ٣٦ ح ٢  
 (آل) ٥٠٠ اختار الله محمدا واختارنا آل محمد (صلى  
 الله عليه واله) ١١ ص ٤٢ ح ٢ (انظر - الناس)  
 من صلى على ولم يصل على آل لم يجد ربح الجنة ٥٠٠:  
 ٤ ص ٢١ ح ٢  
 (آله) ٥٠٠ فادعنى محمد واله الطيبين ٥٠٠  
 ٤ ص ١٢ ح ١١ (انظر - فادعنى)  
 ٥٠٠ ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آل لم  
 يجد ربح الجنة ٥٠٠ ح ٢١ ص ٦  
 (اول) قال اعلم ان آل الوقت افضل فتعجل الخير  
 ما استطعت: ج ١١ ص ٨٦ ح ١١  
 قال لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلها: ص ٢٦ ح ٢  
 من تطيب فى اول النها لم يزل عقله معه الى الليل:  
 ١ ص ٤٣ ح ١  
 ٥٠٠ اول من حفرة قبر آدم والحد له لحد ٥٠٠  
 ١٤ ص ٦٥ ح ١٢ (انظر - العرب)  
 عن اول من جعل له النعش قال فاطمة عليها السلام:  
 ٢ ص ٨٢ ح ١  
 يغتسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ٥٠٠ والغسل  
 اول الليل وهو يجزى الى اخره: ٢ ص ٩٥ ح ١  
 صلاة الوسطى صلاة الظهر وهى اول صلاة نزل الله  
 على نبيه صلى الله عليه وآله: ٣ ص ٤ ح ٢  
 اول ما يحاسب به العبد الصلاة ٥٠٠  
 ٣ ص ٢ ح ١٠ (انظر - الصلاة)  
 الصلوات المفروضة فى اول وقتها ٥٠٠ اطيب ٥٠٠:  
 ج ٣ ص ٨٦ ح ١ (انظر - الصلوات)  
 اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو:  
 افضلها: ٣ ص ٨٧ ح ٦  
 اعلم ان اول الوقت ابد افضل ٥٠٠ ح ٨ ص ١٠ (الوقت)  
 ٥٠٠ صلاة اول الوقت افضل ٥٠٠ ح ٨ ص ١٢ (الوقت)

ج ص ٤٤٦ ح ٦  
 ان أول من جعل مدن من الزكاة عدل صاع من تمر  
 عثمان : ص ٢٣٢ ح ٧  
 وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من  
 شهر رمضان . ج ص ٢٤٤ ح ٤ ( انظر - الفطرة )  
 من تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل  
 من السماء في ذلك اليوم . ص ٢٦٧ ح ٥  
 لنا الانفال ولنا صفا المال وهما والله أول من  
 ظلمنا حقنا . ص ٣٨١ ح ١٤ ( انظر - الخمس )  
 من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله  
 له صوم ثمانين شهراً : ص ٣٣٤ ح ٢ ( انظر - صام )  
 أول يوم من المحرم . دعا فيه زكريا عليه السلام  
 ربه . فمن صام ثم دعا . استجاب الله له . . .  
 ص ٣٤٧ ح ٢  
 من صام أول يوم من رجب . وجبت له الجنة . . .  
 ص ٣٥٧ ح ٧ ( انظر - رجب ) و ص ٣٥٥ ح ١٣  
 من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين :  
 حسنة . ج ص ٣٧٠ ح ٩ ( انظر - شعبان )  
 وكان أول من اجابها هل اليمين . . .  
 ص ٤٠٤ ح ٤ ( انظر - البيت )  
 عن أول من حج من أهل السماء ؟ فقال . . .  
 ص ٩٠ ح ٢٠ ( انظر - حج )  
 أول ما حجبت اليه الملائكة . . . ص ٩٨ ح ١٢  
 ( انظر - حج )  
 لما حضرت الحسن عليها السلام الوفاة . . . فخرجت  
 عائشة مبادرة على بغل بسرج فكانت أول امرئة  
 ركبت في الاسلام سرجا . ص ٣٦٣ ح ٢  
 ان أول حمام بمكة حمام كان لا سمعيل عليه السلام  
 لما كان يوم موته كان جعفر . . . على فرس له فلما  
 التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف فكان أول من  
 من عرق في الاسلام : ص ٣٩٦ ح ٢

( أول ) . . . صلاة المسافر من أول الليل كفضل :  
 صلاة العقيم في الحضر من آخر الليل : ص ١٨٨ ح ١٩  
 . . . ان أول من غير حد ورسول الله صلى الله :  
 عليه وآله فلان . . . ج ص ٣٨٣ ح ٦  
 ان أول من سبق الى الجنة بلال . . . لانه أول من  
 اذن : ص ٤١٤ ح ٧  
 . . . و أول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد :  
 انا نزلناه . . . ص ٤٨٠ ح ١٠ ( انظر - عرج )  
 . . . و أول صلاة لها رسول الله صلى الله عليه و  
 آله نماصلاًها بين يدي الله تبارك وتعالى . . .  
 ص ٤٨١ ح ١١ ( انظر - صل )  
 . . . و انما يحسب للعبد من صلته التي ابتداء :  
 في أول صلته : ص ٧١ ح ٣ ( انظر - تنوي )  
 انما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لان . . .  
 ص ٧٢ ح ٦ ( انظر - الافتتاح )  
 أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله . . .  
 ص ٧٤٦ ح ٨ ( انظر - قراءت )  
 . . . و أول صلاة فرض الله عليها الظهر يوم الجمعة .  
 ص ٧٦٤ ح ٢ ( انظر - يجهر )  
 قال أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس . . .  
 ص ٢٠١ ح ١٩ ( انظر - الجمعة )  
 . . . اذا كان أول يوم من شوال نادى مناد ايها  
 العمومون اغدوا الى جوائزكم . . . ص ٥٨ ح ١  
 من صلى في أول ليلة من الشهر . . . ص ٢٨٦ ح ٢  
 ( انظر - الشهر )  
 قال اذا دخل شهر جدد يصلي في أول يوم منه :  
 ركعتين . . . ج ص ٢٨٦ ح ١ ( انظر - شهر )  
 . . . فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم :  
 ص ٣٧٢ ح ١٢ ( انظر - جماعة )  
 . . . أول من خطب وهو جالس معوية . . . ص ٣٠١ ح ١  
 قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام أول صلته . . .

- (أول) قال أول اثنين تصافحا على وجهه لارض ذوو :  
القرنين و ابراهيم ٠٠٠ و اول شجرة ٠٠٠ النخلة :  
ج ٨ ص ٥٥٦ ح ١٥  
٠٠٠ ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة ٠٠٠  
٩ ص ٣٣ ح ١٥ (انظر- المسجد)  
٠٠٠ و اول من لبى ابراهيم ٠٠٠ ص ٣٥ ح ٢ (انظر لبك)  
٩ ان آدم عليه السلام ٠٠٠ أول من كساه الشعر و اول :  
من حج إليه ٠٠٠ ص ٣٢ ح ٣ (انظر- البيت)  
ان معوية أول من علق على باب مصر عين بمكة فمنع  
حاج بيت الله ٠٠٠ ص ٣٦٧ ح ١  
اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦ ح ٦  
ان اول من رمى الجمار آدم ٠٠٠ ص ٢١ ح ٤ (العقبة)  
قال من زار الحسين عليه السلام أول يوم من رجب  
غفر الله له البتة : ١٠ ص ٣٦٣ ح ١  
ابدء بقباة فصل فيه فانه أول مسجد صلى فيه رسول  
الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠ ص ٢٧ ح ٢ (أ: المدينة)  
٠٠٠ وهو اول من زاره من الناس : ص ٣٢٤ ح ٣  
(انظر- صفر)  
٠٠٠ فاخبرانه تبارك وتعالى أول من دعا الى نفسه  
٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)  
أول من قاتل ابراهيم عليه السلام ٠٠٠ ج ١١ ص ١١  
ح ١ (انظر- الرايات)  
اول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام ٠٠٠  
١١ ص ١١ ح ١ (انظر- الرايات)  
٠٠٠ أول اهل الجنة دخولا ٠٠٠ اهل المعروف :  
١١ ص ٥٢٣ ح ١٠ (انظر- المعروف)  
كان ابليس اول من تغنى ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٣ ح ٢٩  
(انظر- تغنى)  
قارون لانه اول من اختال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٦ ح ٦ (اختال)  
ان قاطمة بنت اسد ٠٠٠ كانت اول امرأة هاجرت :  
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠
- ج ١٣ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- اوصت)  
(أول) قال اول ما عصى الله تعالى ٠٠٠ ج ٤ ص ١٤  
ح ٦ (انظر- حب)  
لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ٠٠٠ من ٩ ح ١  
٠٠٠ لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في  
آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ٠٠٠  
١٤ ص ٩ ح ٣  
يستحب ان ياتي الرجل أول ليلة من شهر رمضان  
١٤ ص ٩ ح ٤  
لا تجامع امراتك في اول الشهر وآخره ٠٠٠ ح ٥  
اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فليتوق اول الالهة و :  
انصاف الشهر ٠٠٠ ص ٩٣ ح ٧  
أول نظرة لك والثانية عليك ٠٠٠ ص ٩٣ ح ٨  
لكم اول نظرة الى المرثة فلا تتبعوها ٠٠٠ ص ١٤ ح ١٥  
٠٠٠ لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل ٠٠٠  
١٤ ص ٨٩ ح ١١ (انظر- جامع)  
عن اول من امر بالختان؟ فقال ٠٠٠ ص ١٥ ح ٦٨  
(انظر- خفض)  
٠٠٠ أول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم ٠٠٠  
١٥ ص ٢٤٤ ح ٥ (انظر- وصلني)  
المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير  
١٥ ص ٢٢٩ ح ١٠  
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة ،  
جميعا؟ فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦ ح ١ (انظر- يقرع)  
ان كان في اول الوقت بيد الطعام ٠٠٠  
١٦ ص ٢٩٨ ح ١ (انظر- الطعام)  
٠٠٠ ابد و ا بالملح في اول طعامكم ٠٠٠ ص ٥٢ ح ٣  
اول من لبونا ابراهيم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤ ح ١ (الشريد)  
ان أول من اتخذ السكر سليمان : ١٧ ص ٢٧ ح ٢  
٠٠٠ اول شجرة نبتت العجوة ٠٠٠ ص ١٠٩ ح ٤  
أول من اتخذ له الفقا ٠٠٠ يزيد ٠٠٠ ج ١٧ ص

المساجد واحب اهلها الى الله واولهم دخولا :  
 و آخرهم خروجهم منه : ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٢  
 ( اولى ) قال ابنك اولى بك من ابنك وابنك :  
 اولى بك من ابن اخيك : ١٢ ص ٤٥٤ ح ٢  
 ( الاوّل ) لفضل الوقت الاوّل على الاخير خير للرجل  
 من ولده وماله : ٣ ص ٨٩ ح ١٤  
 تنزل الشمس ٠٠ في النصف من كانون الاوّل على :  
 تسعة ونصف ٠٠ ج ٣ ص ٢٠ ح ٣ ( انظر - الشمس )  
 ٠٠٠ ثم يقضى ما فاتته الاوّل فالاول : ٣ ص ٢١ ح ٦  
 ( انظر - يقضى )  
 من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الاوّل كتب الله له  
 صيام سنة : ٢ ص ٣٣٥ ح ٢  
 قال لا باس ان ينفرا الرجل في النفر الاوّل قبل الزوال :  
 ١٠ ص ٢٢٣ ح ١١  
 قال اذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت ان تقيم بمكة و  
 تبيت بها فلا باس ٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٢ ( انظر النفر )  
 ٠٠٠ ومن نفروا النفر الاوّل فليس له ان يصيب الصيد  
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٣ ( انظر - ينفر )  
 قال اذا نعى الرجل الى اهله ٠٠ فاعتدت ثم <sup>جت</sup> ثم تزوّجها  
 زوجها الاوّل فان الاول احق بها ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢٢٣ ح ٦ ( انظر - زوجها )  
 الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل  
 ايحلّ لزوجها الاوّل؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٩ ح ٥  
 ( انظر - يطلق )  
 ٠٠٠ اذا تناقضى اليك رجلان فلا تقض للاوّل حتى  
 تسمع من الاخر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٨٨ ح ٢  
 ( الاوّل ) رجل نسي ان يصلى الاوّل حتى صلى :  
 العصر؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٠ ح ٤ ( انظر - نسي )  
 رجل نسي الاوّل حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال :  
 فليجعلها الاوّل وليستاف العصر ٠٠٠ ح ٥  
 ٠٠٠ فان علمناهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاوّل

ص ٢٩ ح ١٤ ( انظر - الفقاع )  
 ( اول ) ٠٠٠ فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال ٠٠٠ :  
 ج ١٧ ص ٢٢٧ ح ٦ ( انظر - الموارث )  
 ٠٠٠ لا تقس فان اوّل من قاس ابليس ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٩٩  
 ٠٠٠ ان اوّل معصية ظهرت من ابليس الطيعين :  
 حين امر الله ملائكته بالسجود لادم ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٨ ح ٢٣ ( انظر - القياس )  
 رجل قال اول ملوك املكه فهو حرّ فورث ثلاثة؟ قال :  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٧ ح ٢ ( انظر - يقرع )  
 قال اول من سوهم عليه مريم ٠٠٠ ص ٩ ح ١٢ ( السهلاً )  
 ٠٠٠ اول من ردّ شهادته للملوك رمع :  
 ١٨ ص ٩٥ ح ٦ ( انظر - قضى )  
 ٠٠٠ انا اول من فرق بين الشاهد بين ( الشهود ) الا  
 دانيال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠٢ ح ١ ( انظر - فرق )  
 قال لا اكون اوّل الشهود الا ربعة خشى الروعة ان :  
 ينكل بعضهم ٠٠٠ ص ٣٠٢ ح ١ ( انظر - يشهد )  
 ٠٠٠ اما انا فلو كنت ما شهدت اوّل الشهود يعنى  
 في الزنا : ١٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 ٠٠٠ فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ،  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٤ ح ٢ ( انظر - يرجمه )  
 ان اوّل ما خلق الله عزّ وجلّ ٠٠٠ الكتابة حروف ،  
 المعجم ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٦ ح ٨ ( انظر - الكلام )  
 اوّل ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء : ص ٦٦ ح ٦ ( الدماء )  
 قال كان لا ياخذ امير المؤمنين عليه السلام اوّل الكلام  
 دون آخره : ١٨ ص ٥٨٨ ح ٣  
 ( اولنا ) ان الجاحد امراً خرنا جاحداً واولنا :  
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٠ ( انظر - امامته )  
 ( اولكم ) اذا جاء حد يث عن اولكم وحد يث عن  
 آخركم بايهما ناخذ؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٨٨ ح ٨ ( الحى )  
 ( اوله ) كقوله الطمّث انه يتصدق اذا كان في اوّله ،  
 بد ينار ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٧٤ ح ١ ( انظر - الطمّث )

- فلايدخل معهم : ج ٥ ص ٤٥ ح ٤٥ (١ : العصر)  
 رجل صلى مع قوم وهو يرى نهار الاولى وكانت العصر؟  
 قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر - العصر)  
 (الاولى) قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية ،  
 اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة  
 فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته : ٤ ص ٧٦ ح ٣  
 اسهو عن القراءة في الركعة الاولى؟ قال ٥٠٠  
 ٤ ص ٧٧ ح ٣ (انظر - القراءة)  
 (الاولى) قال لى اذالم تحفظ الركعتين<sup>لتين</sup> الاولى  
 فاعد صلاتك : ٥ ص ٣٠ ح ١٣  
 قال اذا سهوت في الاولى<sup>لتين</sup> فاعد هما حتى تثبتهما  
 ٥ ص ٣٠ ح ١٥  
 اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة  
 ٥٠٠ فلا تقرأ خلفه في الاولى<sup>لتين</sup> ٥٠٠ ص ٢٢ ح ٩  
 ٥٠٠ يقرأ ٥٠٠ بالاولى<sup>لتين</sup> في كل ركعة بام الكتاب ، و  
 سورة ٥٠٠ ص ٤٤ ح ٤ (انظر - الصلاة)  
 (تاويل) اتق الله ولا تاويل كتاب الله براك فان :  
 الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم  
 ١٨ ص ٣٨ ح ٣١  
 (تاويل) ٥٠٠ لم يجيئ تاويل هذه الاية ٥٠٠  
 ١ ص ٩٧ ح ٢ (انظر - فتنه)  
 ٥٠٠ يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه  
 تاويل المبطلين ٥٠٠ ج ٨ ص ١٠٧ ح ٢٣ (١ : الدين)  
 يا على انت تعلم الناس تاويل القرآن بما لا يعلمون  
 ١٨ ص ٤٥ ح ٤٦ (انظر - القرآن)  
 ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن قال ظهره و ،  
 بطنه تاويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما  
 تجرى للشمس والقمر كلما جاء تاويل شيى يكون على  
 الاموات كما يكون على الاحياء ٥٠٠ وما يعلم تاويله  
 الا الله والراسخون في العلم ٥٠٠ نحن نعلمه :
- ج ١٨ ص ٤٥ ح ٤٩  
 (تاويل) ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال : امر  
 الناس من المنسوخ؟ قال لا فقال هلكت واهلكت :  
 تاويل كل حرف من القرآن على وجوه : ١٨ ص ٤٠ ح ٦٥  
 قال ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت ،  
 على تنزيله وهو علي : ١٨ ص ٤٥ ح ٧٥  
 (تاويله) قال وما ما في القرآن تاويله في تنزيهه فدور :  
 كل اية محكمة نزلت في تحريم شيى ٥٠٠ فليس  
 يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تاويلها مثل ٥٠٠٠ :  
 حرمت عليكم معاكم وبناتكم ٥٠٠ وقوله انما حرم :  
 عليكم الميتة والد مولى لحم الخنزير ٥٠٠ احل الله البيع  
 وحرّم الربوا ٥٠٠ وفي معنى التحليل اجل لكم صيد  
 البحر وطعامه متاعا لكم ٥٠٠ ج ١٧ ص ٣ ح ٦  
 ٥٠٠ وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم :  
 ١٨ ص ٣٠ ح ٣ (انظر - الراسخون) و ٣٢ ح ٦  
 قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله :  
 ١٨ ص ٣٠ ح ٥ و ٤٦ ح ٥٣  
 ٥٠٠ واحتجوا باول الاية وتركوا السنة في تاويلها :  
 ١٨ ص ٤٨ ح ٦٢ (انظر - الكتب)  
 ٥٠٠ الا اقرا نبيها وما لها على فكتبتها بخطى ، و  
 علمنى تاويلها ٥٠٠ ص ١٥ ح ١ (انظر - الحديث)  
 (تاويل) (الم غلبت الروم ٥٠٠) فقال ان لهذا ،  
 تاويلالا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من :  
 آل محمد ٥٠٠ ١٨ ص ٣٦ ح ٢٤  
 ان للقرآن تاويلافمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجىء ٥٠٠  
 ١٨ ص ٤٥ ح ٤٧ (انظر - الاثمة)  
 ٥٠٠ وانما هلك الناس في المتشابه لا نعلم بقوا على  
 معناه ٥٠٠ فوضوئه تاويله ٥٠٠ بارائهم ٥٠٠  
 ١٨ ص ٤٨ ح ٦٢ (انظر - الكتب)  
 (التاويل) ٥٠٠ بمثل هذا التاويل المستكره يضلون

ويضلون : ج ٢٧ ص ٢٦٧ ح ٦ ( انظر - سرقت )  
 ( التاويل ) ٠٠٠ واما السيف المكفوف فسيف على  
 اهل البغي والتاويل ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٢ ( انظر الحز  
 ٠٠٠ ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل ٠٠٠  
 ١٦ ص ٣٤١ ح ٢ ( انظر - حلفتم )  
 ان الله علم نبيه ( صلى الله عليه واله ) التنزيل و :  
 التاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه :  
 السلام ثم قال وعلّمنا والله : ١٨ ص ٣٥١ ح ١٩  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أنت اخى و  
 انا اخوك وانا المصطفى للنبوّة وانت المجتبى للامامة  
 وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التاويل : ص ٣١ ح ١  
 قال ان الله علم رسوله للحلال والحرام والتاويل :  
 فعلم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام :  
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ٥٧  
 ( اوطاس ) قال نادى عنادى رسول الله صلى الله :  
 عليه وآله فى الناس يوم اوطاس ان استبروا سبا ياكم  
 بحبيضة : ١٤ ص ٥١٥ ح ١  
 ( الاواء ) ٠٠٠ قال الاواء هو الدّعاء : ٤ ص ١٠٨  
 ( آوى ) قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه  
 كمسجده : ٥ ص ٢٦٥ ح ١  
 كان يكتحل اذا وى الى فراشه وتراً وتراً : ١ ص ١٤١ ح ١  
 قال من وى الى فراشه ثم ذكرانه على غير طهرتيم :  
 من دنار وثياب ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٤ ح ١١  
 اذا وى احدكم الى فراشه فليمسحه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩ ح ١  
 قال من وى الى فراشه فقراة قل هو الله احد عشر مرّة  
 حفظ فى داره ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٧ ح ٣  
 من قرأ اذا وى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو  
 الله احد كتب الله له برائة من الشرك ص ٨٧ ح ٢  
 ٠٠٠ ومن صابه فزع عند منامه فليقرأ اذا وى الى  
 فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٠٠٠ ص ١٠٢٧ ح ١  
 ( آوى ) ٠٠٠ من وى احد من اهل بيتى او برهم ،  
 ٠٠٠ اكا فيه ٠٠٠ ج ١ ص ٥٥٥ ح ٣ ( انظر - بيتى )  
 ٠٠٠ لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث :  
 فى المدينة حدثا و آوى محدثا ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٢ ح ٢  
 ( انظر - القتل )  
 من آوى محدثا فهو كافر ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٠ ح ١ ( محدثا )  
 عن احدث حدثا و آوى محدثا ما هو؟ فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ١١٢ ح ٦ ( انظر - احدث )  
 ( ياوى ) ٠٠٠ من استغفر الله حين ياوى الى فراشه :  
 مائة مرّة تحات ذنوبه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٧  
 من قال حين ياوى الى فراشه لا اله الا الله مائة مرّة  
 بنى الله له بيتا فى الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٧  
 ٠٠٠ لا يؤوى الضالة الا الضال : ١٧ ص ٣٤٢ ح ١٠  
 ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى  
 الارض فساداً ) قال لا يبيع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدّق  
 عليه : ١٨ ص ٥٣٩ ح ١  
 لا تؤوا التراب خلف الباب ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٣  
 ( ماوى ) اذا سافرت فلا تنزلن الا ودية فانها ماوى :  
 السباع والحيات : ٨ ص ٣١٦ ح ٤  
 من بنى على ظهر طريق ماوى عابر سبيل بعثه الله :  
 يوم القيمة على نجيب من در ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٦ ح ١  
 ( آية ) يصلو مع قوم ٠٠٠ وربما قرأ آية من العزائم ،  
 فلا يسجدون؟ ٠٠٠ قال لا يسجد : ٤ ص ٧٧٨ ح ٢  
 قال من قرأ ما ثابته يصلو بها فى ليلة كتب الله له ،  
 بها قنوت ليلة ٠٠٠ ص ٨٠٣ ح ١  
 ٠٠٠ من قرأ خمسمائة آية فى يوم وليلة فى صلاة ليلتها  
 والليل كتب الله له ٠٠٠ قنطارا من الحسنات ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٠٣ ح ١  
 ٠٠٠ من قرأ ما ثابته فى غير صلاة لم يحاجه القرآن :  
 يوم القيمة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٣ ح ١

ويضلون : ج ٢٧ ص ٢٦٧ ح ٦ ( انظر - سرقت )  
 ( التاويل ) ٠٠٠ واما السيف المكفوف فسيف على  
 اهل البغي والتاويل ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٢ ( انظر الحز  
 ٠٠٠ ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل ٠٠٠  
 ١٦ ص ٣٤١ ح ٢ ( انظر - حلفتم )  
 ان الله علم نبيه ( صلى الله عليه واله ) التنزيل و :  
 التاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه :  
 السلام ثم قال وعلّمنا والله : ١٨ ص ٣٥١ ح ١٩  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أنت اخى و  
 انا اخوك وانا المصطفى للنبوّة وانت المجتبى للامامة  
 وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التاويل : ص ٣١ ح ١  
 قال ان الله علم رسوله للحلال والحرام والتاويل :  
 فعلم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام :  
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ٥٧  
 ( اوطاس ) قال نادى عنادى رسول الله صلى الله :  
 عليه وآله فى الناس يوم اوطاس ان استبروا سبا ياكم  
 بحبيضة : ١٤ ص ٥١٥ ح ١  
 ( الاواء ) ٠٠٠ قال الاواء هو الدّعاء : ٤ ص ١٠٨  
 ( آوى ) قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه  
 كمسجده : ٥ ص ٢٦٥ ح ١  
 كان يكتحل اذا وى الى فراشه وتراً وتراً : ١ ص ١٤١ ح ١  
 قال من وى الى فراشه ثم ذكرانه على غير طهرتيم :  
 من دنار وثياب ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٤ ح ١١  
 اذا وى احدكم الى فراشه فليمسحه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩ ح ١  
 قال من وى الى فراشه فقراة قل هو الله احد عشر مرّة  
 حفظ فى داره ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٧ ح ٣  
 من قرأ اذا وى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو  
 الله احد كتب الله له برائة من الشرك ص ٨٧ ح ٢  
 ٠٠٠ ومن صابه فزع عند منامه فليقرأ اذا وى الى  
 فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٠٠٠ ص ١٠٢٧ ح ١



(آية) قال حمله القرآن المخصوصون برحمة الله ،  
 الملبسون نوراً لله المعلومون كلام الله ٠٠٠ لسامع آية :  
 من كتاب الله وهو معتقد ٠٠٠ اعظم اجراً من شبيره ،  
 ذهاباً يتصدق به ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣ ح ٤  
 ٠٠٠ فيقال لها قراءة فاصعد درجة ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٣ ح ١ (انظر- قراء)  
 قال من قراءة آية من كتاب الله عز وجل في صلته قائماً  
 يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير  
 صلته كتب الله له بكل حرف عشر حسنة وان استمع  
 القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان حتم القرآن :  
 ليلا صلّت عليه الملائكة حتى يصبح ٠٠٠ قلت هذا من  
 قراءة القرآن فمن لم يقرأ؟ قال ان الله جواد ماجد  
 كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك : ٤ ص ٨٤ ح ٥  
 قال من قرأ ما ثابته يصلى بها في ليلة كتب الله له بها  
 قنوت ليلة ومن قرأ ما تثنى آيته في غير صلاة الليل كتب  
 الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات ٠٠٠ ص ٨٤ ح  
 القرآن عهد الله الى خلقه ٠٠٠ يقرأ منه في كل يوم :  
 خمسين آية : ٨٤ ح ١ (انظر- القرآن)  
 كان ٠٠٠ يقطع قرائته آية آية : ٤ ص ٨٥ ح ٥  
 ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب :  
 خمسين آية : ٤ ص ٨٤ ح ٢  
 ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكرا؟ قال  
 من قرأ مائة آية : ٤ ص ١٨٦ ح ٢  
 فنسخت آية القتال آية الكف : ٠٠٠ ج ١١ ص ٦٤ ح ٣  
 (انظر- الزحف)  
 عما يروى للناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن شيا  
 من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه و :  
 ولده ٠٠٠ قال احلتها آية وحرّمها آية اخرى فقلنا :  
 هل الا آتون احداهما نسخت الاخرى ام هما  
 محكمتان؟ فقال بين لهما ذنوب لنفسه وولده :  
 قلنا ما منعه ان يبيّن ذلك للناس؟ قال خشى ان لا

يطاع ولوان امير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماه  
 اقام كتاب الله كله والحق كله : ج ١٤ ص ٣٠ ح ٨  
 ٠٠٠ قال كانت آية الرجم في القرآن ٠٠٠  
 ١٥ ص ٦١ ح ٣ (انظر- الحد)  
 من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة :  
 يمين : ١٦ ص ١٢٢ ح ٢  
 اتى ابي رجل فقال ان ابن عباس يزعم انه يعلم كل  
 آية نزلت في القرآن ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٤ ح ٢٢  
 ٠٠٠ فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه على  
 واشبهه : ١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحد يث)  
 ٠٠٠ فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله آية :  
 من القرآن الا اقرأها فيها ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ١  
 (باية) ٠٠٠ فاذا امر باية فيها ذكر الجنة ٠٠٠ سئل  
 الله الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٥٣ ح ١  
 الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة وباية فيها ذكر :  
 الجنة ونار؟ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٥ ح ٣ (انظر- ذكر)  
 اذا مررت باية فيها ذكر الجنة سئل الله الجنة ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٣ ح ٨  
 ٠٠٠ من كذب باية من كتاب الله فقد نذر الاسلام  
 ١١ ص ٥٠ ح ٢ (انظر- اعاشر)  
 (آيات) ٠٠٠ ثم اقرأ الخمس آيات من اخر آل :  
 عمران ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٢ ح ١ (انظر- بالليل)  
 آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانه ينبغي لك ان  
 تنظر ما فيها : ٤ ص ٨٢ ح ٢  
 من قرأ اربع آيات من آل البقرة وآية الكرسي وآيتين  
 بعد ها وثلاث آيات من اخرها ٠٠٠ لا ينسى القرآن  
 ٤ ص ٨٨ ح ٢  
 ٠٠٠ فيها آيات بينات ٠٠٠ قال مقام براهيم حيث  
 قام على الحجر فاثرت قدماها الحجر لا سود ومنزل :  
 اسمعيل عليه السلام : ٩ ص ٣٤ ح ٥  
 ٠٠٠ ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ٠٠٠ ج ١١ ص

ص ٥٠٤ ح ٦ (انظر - تقاعده)  
 سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول (بل هو آيات  
 بينات في صدور الذين اتوا العلم) فاؤمر بنبيده الى  
 صدره: ج ١٨ ص ٣٣٢ ح ٩  
 بل هي آيات بينات في صدور الذين اتوا العلم، قال  
 هم الائمة عليهم السلام: ١٨ ص ٣٣٣ ح ١٠  
 بل هي آيات بينات في صدور الذين اتوا العلم...  
 قال من عسى ان يكون غيرنا: ص ٣٣٣ ح ١١  
 بل هي آيات بينات... قال هم الائمة خاصة: ح ١٢  
 ... هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات  
 هن آيات الكتاب... ص ٣٣٣ ح ١٨ (انظر - متشابهات)  
 ... من جادل في آيات الله كفر... ص ٢٠٠ ح ٢٧  
 (آياتنا) ... واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا  
 فاعرض عنهم... ج ١١ ص ٥٠٤ ح ٨ (انظر - يجلس)  
 (الآية) لما نزلت هذه الآية (اليس ذلك بقادر على  
 ان يحيى الموتى) قال ... سبحانه اللهم وبلى  
 ج ٤ ص ٧٥٧ ح ١١  
 الرجل يصلو له ان يقرب في الفريضة فتمر الآية فيها  
 التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال ... فلا باس  
 ج ٤ ص ٨١٣ ح ٣  
 ان الآية من القرآن والسورة فتجئ في يوم القيمة حتى  
 تصعد الف درجة يعني في الجنة... ص ٨٤٥ ح ٣  
 قال ... ان الرجل لينتزع الآية يخزنها بعد ما  
 بين السماء ج ١٨ ص ٥ و ٤٩ ح ٦٨  
 ... ان الآية يكون ولها في شيى و آخرها في شيى  
 ١٨ ص ٤٢ ح ٤١ (انظر - القرآن)  
 قال ليس شيى بعد من عقول الرجال من تفسير القرآن  
 ان الآية ينزل ولها في شيى ووسطها في شيى و:  
 آخرها في شيى: ١٨ ص ٥٠ ح ٧٣  
 يا جابر ان للقران بطنان وللبطن ظهرا وليس شيى:

ابعد من عقول الرجال منها ان الآية لينزل ولها في شيى:  
 شيى و... آخرها في شيى وهو كلام متصرف على  
 وجوه: ج ١٨ ص ٥٠ ح ٧٤  
 (الآية) عد آياتى بعقد اليد؟ قال لا باس...  
 ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٢  
 (الآيات) اننا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا  
 كما نسمعها ولا نحسنا نقرأها كما بلغنا عنكم فهل  
 ناثم؟ فقال لا... ج ٤ ص ٨٢ ح ٢ (انظر القرآن)  
 لما امر الله هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن  
 بالعرش... ج ٤ ص ١٠٤ ح ١ (انظر - الكرسي)  
 ... ورايت اصحاب الايات يحقرون...  
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايت)  
 (اياار) تنزل الشمس... في النصف من ايار على  
 قدم ونصف... ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٣ (انظر - الشمس)  
 (اياتنا) ومن عنده علم الكتاب؟ قال اياتنا عن ربي  
 اولنا... ج ١٨ ص ٤٧ ح ٥٨  
 (اياك) اياك انهي... واياك اثيب: ص ٢٧ ح ١  
 (انظر - العقل)  
 اياك ان تقرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر  
 هلالا: ص ٧ ح ٦  
 ... اياك والتسوية بملك... ص ٨ ح ١٣ (اغتم)  
 واياك ان تغتسل من غسل الجنة... ص ٥٠ ح ٥  
 ... اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن:  
 انك قد احدثت: ص ١٧٦ ح ٧ (انظر - احدثت)  
 اياك والسواك في الحمام... ص ٣٦ ح ٣  
 اياك ان تغسل راسك بالطين... ص ٣٧ ح ٢  
 ... اياك والاستلقاء على القفا في الحمام... ح ٢:  
 ... اياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء...  
 الشعر... ج ١٨ ص ٣٧٢ ح ٢  
 ... اياك ان تدلك راسك ووجهك بمززر... ح ٢:

(آيآك) آيآك والاضطجاع فى الحمام ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧  
 آيآك ان تتختم بالذهب ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠ ح ١١  
 آيآك ان تركب ميشرة حمراء ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤ ح ٦  
 ٠٠٠ آيآك والسؤال فانه ذل حاضر وفقرتتعهله و:  
 فيه حساب طويل ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠ ح ٦  
 آيآك والضجرو الكسل ٠٠٠ ج ٣ ص ١٩ ح ٣  
 ٠٠٠ آيآك ان تطمخ الى من فوقك ٠٠٠ ج ١ ص ٣١  
 ح ١١ (انظر- تطمخ)  
 آيآك والكسل والضجرفا نهما يمنعاك حظك من الدنيا  
 والاخرة: ١١ ص ٢٠ ح ١  
 آيآك والمزاح ٠٠٠ ص ٤ (انظر- الكسل)  
 ٠٠٠ آيآك والطمع فانه الفقر الحاضر: ٣ ص ٢٢ ح ٦  
 ٠٠٠ آيآك ان تكون فحاشاً وسخياً ٠٠٠ ص ٢٨ ح ٧  
 (انظر- فحاشاً)  
 ٠٠٠ آيآك وظلم من لا يجد عليك ناصراً الا الله:  
 ١١ ص ٣٣ ح ٦  
 آيآك وما تعتذر منه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥ ح ٣ (انظر المومن)  
 آيآك ومشاورة النساء ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢ ح ٢ (النساء)  
 ٠٠٠ آيآك والجماع حيث يراك صبي ٠٠٠  
 ١٤ ص ٩ ح ٨ (انظر- الجماع)  
 آيآك والتغابى فى غير موضع الغيرة ٠٠٠ ص ٧٥ ح ١  
 آيآك والمطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فانهن ذوات  
 ازواج: ١٤ ص ٣٨ ح ١  
 آيآك ان يطمخ بصرك الى من هو فوقك ٠٠٠ ج ١٥ ص  
 ٢٠ ح ٢ (انظر- عيش)  
 ٠٠٠ آيآك والقياس ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٦ ح ٢ (القياس)  
 ٠٠٠ آيآك ان تنصب رجلا دون لجة فتصدقه فى  
 كل ما قال: ١٨ ص ٩ ح ٦ (انظر- الحجة)  
 سل العلماء ما جهلت وآيآك ان تسلمهم تعنتاً ٠٠٠:  
 ج ١٨ ص ٢٧ ح ٥٤ (انظر- الفتيا)  
 ٠٠٠ آيآك وتلاوة القرآن براً يك ٠٠٠ ص ٤٠ ح ٣٨

(آيآك) آيآك ودعوة المظلوم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦ ح ١  
 آيآك والصح ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥ ح ٢١  
 ٠٠٠ آيآك والظلم ٠٠٠ ج ٢١  
 آيآك والفحش ٠٠٠ ج ٢١  
 آيآك والغيبة ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠ ح ١٨  
 آيآك والمشارفة نهما تورث المعرة وتظهر العورة:  
 ٨ ص ٥٦ ح ٤  
 ٠٠٠ آيآك والاصرار على شئى مما حرم الله ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٠ ح ٥ (انظر- حرم)  
 ٠٠٠ آيآك والمحقرات من الذنوب: ٣ ص ٢٤ ح ٣  
 آيآك والعظمة والكبر ٠٠٠ ص ٣٠ ح ٩  
 آيآك والتجبر على الله ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٠ ح ١ (التجبر)  
 ٠٠٠ آيآك وسوء الخلق ٠٠٠ ص ٢٤ ح ٧  
 آيآك ان تعينوا على مسلم مظلوم ٠٠٠ ص ٢٤ ح ٣  
 آيآك والخصومة فى الدين ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١٢  
 آيآك والدين فانه شين الدين: ١٣ ص ٧٧ ح ٢  
 آيآك والدين فانه هم بالليل وذال بالنهار: ح ٣  
 آيآك واعسا را حد من اخوانكم المسلمين ٠٠٠ ص ١١  
 آيآك وابنى آيآك والتعرض للحقوق، واصبروا على البنائب  
 ٣ ص ٥٥ ح ٦  
 آيآك وخضراء الدم من ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٦ ح ٧ (الحسنة)  
 آيآك وتزويج الحمقاء ٠٠٠ ص ٥٦ ح ١  
 آيآك ونكاح الزنج ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١  
 آيآك واولاد الاغنيا والملوك ٠٠٠ ص ٥٨ ح ٢  
 آيآك وعقوق الوالدين ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢١ ح ٦ (عقوق)  
 آيآك واليمين الفاجرة: ١٦ ص ٢٢ ح ١ (اليمين)  
 آيآك واللقطة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤ ح ٨  
 آيآك ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ٠٠٠  
 ١٨ ص ٤ ح ٥ (انظر- الجور)  
 آيآك والظن فان الظن آكذب الكذب ص ٣٨ ح ٢  
 آيآك والولا يبع فان كل وليجة دننا فى طافوت ٠٠٠:

ج ١٨ ص ٩٦ ح ٢٧

اياكم وهو لاء الرؤساء . . . ما خفت النعال خلف  
 رجل الآهك واهلك : ج ١٨ ص ٩ ح ٥  
 . . . اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان :  
 الجائر . . . ج ١٨ ص ١٠ ح ٦ ( انظر - قاضيا )  
 اياكم والخصومة . . . ص ١٥ ح ٧ ( انظر الدين )  
 ( مويدا ) . . . فلما فرغ منها قال للكفيت لا تنزال :  
 مويدا بروح القدس . . . ج ١٠ ص ٤٦ ح ٤ ( : الكفيت )  
 ( ايلول ) تنزل الشمس . . . فى النصف من ايلول ،  
 على ثلاثة اقدم ونصف . . . ح ٣ ص ٢ ح ٣ ( الشمس )  
 ( آيل ) آيل اصطاده رجل فقطعه للناس . . .  
 فقال . . . ليس به باس : ١٦ ص ٢٣ ح ٤  
 ( ايمه ) ان لله ظلا يوم لقيمة لا يستظل تحته الا . . .  
 عبد قصى مغرم مومنا ومومن كف ايمه مومن : ١٤ ص ٢  
 ( الايم ) تعوذوا بالله . . . من غلبه الدين وغلبه :  
 الرجال وبوا را ايم : ١٣ ص ٢٦ ح ١  
 ( الايامى ) . . . وانكحوا الايامى منكم . . .  
 : ١٦ ص ٢٦ ح ٥ ( انظر - انكحوا )  
 الى هنا ينتهى حرف الالف ويليه حرف الباء انشاء  
 الله تعالى :

## حرف الباء

(بابل) قال اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من : قتل (قتال) خوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل ، و : حضرت صلاه العصر ٠٠٠ فقال على عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عدت بيت في الدهر ثلاث مرات ٠٠٠ وهي احدى الموثفات وهي اول ارض : عبد فيها وثن وان لا يحل لني صلى الله عليه واله ولا - لوصي نبي ان يصلى فيها ، فمن اراد ان يصلى فليصل ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١	(البازروج) قال كان امير المؤمنين عليه السلام : يعجبه البازروج : ج ١٧ ص ٤٧ ح ١ قال كاني انظر الى نبات البازروج في الجنة ٠٠٠ ١٧ ص ٤٧ ح ٤ نظر ٠٠٠ الى البازروج فقال هذا الحوك كاني انظر : الى منبته في الجنة ، ١٧ ص ٤٧ ح ٥ قال كان احب البقول الى رسول الله صلى الله عليه واله ، البازروج ، ح ٦ قال لنا البازروج : كاني انظر الى شجرتها نابته فسي الجنة : ١٤٨ ح ٩ و ١٠ حضر ٠٠٠ المائدة فدعا بالبازروج فقال اما انسى : احب ان استفتح به الطعام ٠٠٠ واختم به ٠٠٠ ٧ ص ٤٩ ح ١ (بئس) قال بئس الشراب الخمر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤ ح انظر الخمر
(البائس) (انما الصدقات للفقراء والمساكين ٠٠٠) قال الفقير الذي لا يستل الناس والمساكين اجهد منه و ، والبائس اجهد هم ، ج ٣٦ ص ٤٤ ح ٣ واطعموا البائس الفقير : قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته : ٣٢٥ ص ٦ ح ١ ٠٠٠ السائل الذي يستلك في يديه والبائس الفقير : ج ١٠ ص ٤٢ ح ١ انظر اطعموا	كلا البازنجان فانه جيد للمرة السوداء ١٦٧ ح ٨ استكثروا من البازنجان فانه حار في وقت الحرارة ، بارد في وقت البرودة معتدل ٠٠٠ جيد على كل حال ٠٠٠ البازنجان جامع للطعم منقود الصالح للطبيعة منصف في احواله ٠٠٠ البازنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه : اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر البازنجان

- (البأس) ٠٠٠ وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا :  
 يخشى الآ عند رؤية البأس ٠٠٠ فلم يقبل الله يمانه ،  
 ج ١١ ص ٣٧٢ ح ١٠  
 ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس ،  
 والتباؤس : ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١  
 (بئر) ٠٠٠ ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يعنى قريبة :  
 من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ ، مالم يتغير الماء :  
 ج ١٠٥ ص ١٤  
 بئرستقى منها ويتوضئ به وغسل منه الثياب ويعجن  
 به ثم علم انه كان فيها ميت؟ قال لا باس ولا يغسل منه  
 الثوب ولا تعاد منه الصلاة : ج ١٢٦ ص ٥  
 بثروق فيها زبيل ( زنبيل خ ل ) من عذرة طيبة اوباسة او  
 زبيل من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال لا باس : ج ٢٧ ص ١٢٧  
 قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فى طريق مكة  
 فصرنا الى بئرفاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام لواء  
 فخرج فيه فارتان فقال ١٠٠ ارقه فاستقى آخر فخرج فيه  
 فارة فقال ١٠٠ ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج -  
 فيه شئى فقال صبّه فى الاناء ٠٠٠ ج ١٢٨ ص ١٤  
 كانت فى المدينة بئر وسط مزبلة ٠٠٠ وكان النبى صلى  
 الله عليه واله يتوضأ منها : ج ١٣٠ ص ٢٠  
 عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة والبوال والدم  
 ورواؤها وخرق الكلاب؟ قال ينزح منها ثلاثون دلوا و  
 كانت منجرة (مبخرة) ج ١٣٣ ص ٣  
 عن بئريقع فيها كلب اوفاراة وخنزير؟ قال تنزح كلها :  
 ج ١٣٦ ص ٨  
 بئريخرج من مائها قطع جلود؟ قال ليس بشئوان الوزغ  
 ربما طرح جلده وقال يكفيك دلون ماء ج ١٣٩ ص ٩  
 ٠٠٠ رجل يستقى من بئر فيرع فيها هل يتوضأ منها  
 قال ينزح منها دلاءيسيرة : ج ١٤١ ص ١  
 عن بئريقع فيها كلب اوفاراة وخنزير؟ قال تنزف كلها :
- ج ١٤٣ ص ١  
 (بئر) نزلنا فى دار فيها بئرا الى جنبها بالوعة ليس  
 بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها ٠٠٠ :  
 فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى  
 واد ينصب فى البحر : ج ١٤٥ ص ٤  
 نهى ٠٠٠ يتغوط على شفير بئرا يستعذب منها .  
 ج ١٤٨ ص ٣  
 سته يلحق المومن بعد وفاته ، ولد يستغفره ومصحف  
 يخلفه وغرس يغرسه وبئريحفرها وصدقة يجريها وسنه  
 يؤخذ بها من بعده : ج ١٥٨ ص ٣  
 فى بئريخرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه ٠٠٠ :  
 قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً ٠٠٠ ج ١٧٥ ص ١  
 اذا انتهيتم الى بئريميون ٠٠٠ فاغتسل ٠٠٠  
 ج ١٨٩ ص ٢  
 عن رجل قبل رجلا حفري بئر عشر قمامات بعشرة د را هم ،  
 فحفرة مائة ثم عجز؟ فقال ٠٠٠ ج ١٣٠ ص ٢٨١ (١: حفر)  
 بعير تردى فى بئريكيف ينحر؟ قال يدخل الحربة ،  
 فيقطعنها بها ويسمى وياكل : ج ١٦٠ ص ٢٦٤ ح ٢  
 قال ايما نسيه تردت فى بئرفلم يقد على منحرها ،  
 فلينحرها من حيث يقد ر عليه ويسمى الله عليها وتؤكل :  
 ج ١٦٢ ص ٢٦٤ ح ٨  
 قال ما بين بئرا المعطن ٠٠٠ اربعون ذراعاً ٠٠٠  
 ج ١٧٢ ص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - ذراع)  
 ٠٠٠ ثم الهبت النار فى بئرمنا ليس فيها احد منهم  
 فبذل عليهم الدخان فيها فماتوا ١٨ ص ٥٢٥ (مخلوف)  
 ٠٠٠ فمربرجل قائم على شفير بئر ٠٠٠ فدفعه وهو لا  
 يعلم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٩٧ ص ١١ (انظر - الدية)  
 (بئرا) ٠٠٠ ومن حفري بئرا للماء ٠٠٠ كان له اجر من  
 توضأ منها وصى ٠٠٠ ج ١٥٦ ص ١ (انظر - بنى)  
 رجل حفري بئرا فى غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها :

فقال عليه الضمان ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٩ ح ١

(بئرا) قال لوان رجلا حفري بئرا في داره ثم دخل رجل .  
فوقع فيها لم يكن عليه شيئي ولا ضمان ولكن ليغطيها :  
ج ١٩ ص ١٨٠ ح ٢

عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم؟ قال ٠٠٠  
ج ١٩ ص ١٩٠ ح ١ (انظر - ضمنا)

(البئر) ما البئر واسع لا يفسده شيئي الا ان يتغير  
ج ١٥ ص ١٠٥ ح ١٠ و ١١٢ (انظر - ما)

ما البئر واسع لا يفسده شيئي الا ان يتغير به ١٢٥  
الشعر الخنزير يعمل حبالا ويستقى به من البئر التي :

يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال لا باس ص ٢٦٤ ح ٣  
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل واكثر

يتوضأ منها؟ قال ٠٠٠ ج ٢٤ ص ١٢٤ ح ٤ (انظر - يتوضأ  
قال ما البئر واسع لا يفسده شيئي الا ان يتغير ريحه او

طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له ،  
مادة : ج ٢٦٤ ح ٦

الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم  
ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال لا ٠٠٠ ج ٢٦٤ ص ٩

قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا  
ان ينتن فان نتن غسل الثوب واعاد الصلاة فنزحت :

البئر ج ٢٢٧ ص ١٠  
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح :

منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوءنا وما اصاب  
ثيابنا؟ فقال لا باس به : ج ٢٨٠ ص ١٢

عن الفارة تقع في البئر؟ قال اذا خرجت فلا باس وان  
تفسخت فسبع دلاء ٠٠٠ ج ٢٨٠ ص ١٣

عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابساً ورطبة؟ فقال لا باس  
اذا كان فيها ما كثير ، ص ٢٨٠ ح ١٥

عن سام ابرص وجد ناه في البئر قد تفسخ؟ فقال انما ،  
عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فانا قد صلينا :

فيها نغسلها ونعبيء بالصلاة؟ قال لا : ج ٢٩٠ ص ١٩

(البئر) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها ،  
قطرات من بول ادم ويسقط فيها شيئي من عذرة :

كالبعرة ونحوها ٠٠٠ فوقع عليه السلام ٠٠٠  
ج ٢١ ص ١٣٠ ح ٢١ (انظر - دلاء)

اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ٠٠٠  
ص ١٣٠ ح ٢٢ (انظر - جنب)

قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب :  
نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثورا وصب فيها خمر

نزح الماء كله : ص ١٣٢ ح ١

البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكرا وبول او خمر؟ قال  
ينزح منها ثلاثون دلوا : ص ١٣٢ ح ٢

في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر؟ فقال ،  
ينزح الماء كله : ص ١٣٢ ح ٢

عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة؟ فقال كل  
ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والحمل فقال كرت

من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلوا :  
واحدا : ص ١٣٢ ح ٥

عن بول الصبي العظيم يقع في البئر؟ فقال دلوا واحد :  
قلت بول الرجل؟ قال ينزح منها اربعون دلوا : ١٣٣

البئر يقطر فيها قطرات من بول ادم؟ قال ينزح منها .  
دلاء ص ١٣٣ ح ٦

اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ٠٠٠ اذا وقع فيها  
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ص ١٣٤ ح ١

البئر تقع فيها الحماة والدجاجة والكلب والهرقة قال  
يجزيك ان تنزح منها دلاء ٠٠٠ ص ١٣٤ ح ٢

عن الفارة ٠٠٠ وعن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال :  
سبع دلاء والسنور عشرون وثلاثون اربعون دلوا ، و :

الكلب وشبهه : ص ١٣٤ ح ٣

البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر؟ قال ،

ينزح الماء كله : ج اس ٣٤ اح ٢

( البئر ) عن الفاروق في البئر ، والطيور ، قال : ان ادر كته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كانت سنورا واكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا واربعين دلوا ، وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى :  
يذهب النتن من الماء : ج اس ٣٤ اح ٢

البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطيور :  
في موت ؟ قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ، ٣٥ اح ١  
الفارة ، ٥٠ والطيور والد جاج تقع في البئر ، قال سبع :  
دلاء ، ٥٠ اس ٣٦ اح ٢

اذا وقعت الفارة في البئر تسلخت فانزح منها سبع  
دلاء ، ج اس ٣٧ اح ١

٥٠٠ الدجاج ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان  
او ثلاثة فاذا كانت شاقا وما اشبهها فثسعة او عشرة ح ٣  
الفاروق في البئر ؟ قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلو  
واذا انتفتحت فيها وانتنت نزع الماء كله : اس ٣٨ اح ٤  
العدرة تقع في البئر ؟ قال ينزح منها عشر دلاء فان ذاب  
فاربعون وخمسون دلوا : اس ٤٠ اح ١

البئر يقع فيها الميتة ؟ فقال ان كان لها ربح نزح منها  
عشرون دلوا : اس ٤٢ اح ١

البئر يقع فيها قطرة دم ونبيد مسكر ٥٠٠ ( انظر : دلوا )  
قال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء ح ٢  
الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ؟ قال ينزح منها -  
سبع دلاء اس ٤٣ اح ٤

العقرب تخرج من البئر ميتة قال استقم منها عشر دلاء ،  
قال قلت فغيرها من الجيف ؟ قال الجيف كلها سوا الآ  
جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستقم منها :  
مائة دلوان غلب عليها الريح بعد مائة دلوان نزحها ،  
كلها اس ٤٣ اح ٧

٥٠٠ فاذا كانت البئر فوق الشمال والكنيف اسفل

منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ٥٠٠ ج اس ٤٥ اح ٦  
( انظر - اذرع )

( البئر ) ٥٠٠ فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان  
لا يثبت ( يلبث خ ل ) علوا لارض فقال ما لم يكن له ،

قرا فليس به باس وان استقر منه فانه لا يشق الا رضولا  
تعرله حتى يبلغ البئر ٥٠٠ ج اس ٤٦ اح ١ ( انظر البئر )

كم ادنى ما يكون بين البئر ٥٠٠ والبالو ؟ فقال ان كان :  
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال

ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين :  
القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين ،

القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ، ص ٤٥ اح ٢  
روى اذا كان بينهما ذراع فلا باس وان كان منجرا اذا كان

البئر على اعلى الوادى : ص ٤٥ اح ٥  
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر :

يتوضا منها ؟ قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها  
ويغتسل مالم يتغير الماء ، اس ٤٦ اح ٧

البئر يتوضا منها القوم والى جانبها بالوعة ، قال ان كان  
بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مسا

لى الوادى فلا باس ، ص ٤٦ اح ٨  
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسلة الحمام ٥٠٠

اس ٥٩ اح ٤ ( انظر - غسالة )  
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تعرف :

به فتيمم بالصعيد ٥٠٠ ج ٢ ص ٩٦ ح ٢  
حريم البئر العادى ياربعون ذراعا حولها ٥٠٠ ج ١٧ ص

٣٣٨ ح ١ ( انظر - ذراعا )  
قضى ٥٠٠ ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى :

جانبها بئر اخرى لعطن او غنم : ١٧ ص ٣٣٣ ح ٧  
حريم البئر العادى خمسة وعشرون ذراعا ٥٠٠ ج ١٨ ص

حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ٣٣٩ ح ٩  
غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ؟ فقال ان كانوا متعمين



- ضموا . ج ١٩ ص ١٩١ ح ٢ و ٢٠٢ ح ١  
 (البثر) فمررت على هذا وهو على شفير يئس <sup>فجته</sup>  
 فوقع في البثر . . . ج ١٩ ص ١٩٨ ح ٢ (انظر - ديته)  
 . . . البثر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار :  
 ١٩ ص ٢٠٢ ح ٢  
 . . . البثر جبار . . . ج ٢٠٢ ح ٤ (انظر - جبار)  
 (البثرين) قال يكون بين البثرين اذا كانت ارض صلبة  
 خمس مائة ذراع . . . ج ١٧ ص ٣٣٨ ح ٣ (انظر - ذراع)  
 (الأبار) عما يقع في الأبار؟ فقال اما الفارقة واشباهاها  
 فينزح منها سبع دلا الآا يتغير الماء فينزح حتى :  
 يطيب فان سقط فيها كلب فقد رت ان تنزح ماءها .  
 فافعل وكل شئ وقع في البثر ليس له دم مثل العقرب  
 والخنافس واشباه ذلك فلا بأس . ج ١١ ص ٣٦٤ ح ١١  
 (بته) عن رجل قال لامرأته انت منى خلية وبرية أومته  
 بائن واحرام؟ قال ليس بشئى . ج ١٥ ص ٢٩٦ ح ١  
 (مبيتوتة) . . . الصدقة تجعل لله مبيتوتة هل له ان  
 يرجع فيها؟ قال . . . ج ١٣ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر - الصدقة)  
 (المبيتوتة) قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية  
 . . . فاما المبيتوتة . . . لا . . . ج ١٥ ص ٤٣٦ ح ٢  
 (البتع) . . . الخمر من خمسة . . . والبتع من العسل  
 والمز من الشعير . . . ج ١٧ ص ٢٢٢ ح ١  
 (تبتل) . . . وتبتل اليه تبتيلا . قال الد عا<sup>٢</sup> باصبع :  
 واحدة تشير بها . . . ج ٤ ص ١١٠ ح ٢ (انظر - الدعا)  
 نعى . . . النساء ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن من  
 الأزواج : ١٤ ص ١١٧ ح ١  
 انى امرته متبتلة . . . لا تزوج . قال . . .  
 ج ١٤ ص ١١٧ ح ٢ (انظر - تزوج)  
 (مبتولة) الرجل يجيئ معتمرا عمرة مبتولة؟ قال يجزيه  
 اذا طاف بالبيت وسعى . . . وحلق ان يطوف طوا  
 واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر . ج ١٠ ص ٢٥١ ح ١
- (التبتل) والتبتل تحرك السباة اليسرى ترفعها . . .  
 ج ٤ ص ١١٠ ح ١  
 . . . والتبتل الايما<sup>٢</sup> بالاصبع . . . ج ٣ ص ١١٠ ح ٣  
 . . . وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة . . . :  
 ٤ ص ١١٠ ح ٤ (انظر - الرهبة)  
 قال التبتل ان تقلب كفيك في الد عا<sup>٢</sup> . . . ج ٣ ص ١١٠ ح ٦  
 . . . التبتل هنا رفع اليد في الصلاة . . . ج ٥ ص ٩١٢ ح ٥  
 في الحديث النهى عن التبتل والانقطاع عن الناس ، و  
 الجماعات . . . ج ١١ ص ٢٨٥ ح ٧  
 (البتول) . . . واصيك يا بن المريم البتول بسيد .  
 المرسلين وحبيبى . . . ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر بال تسليم)  
 (المبتولة) قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفاو  
 المزوة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعتها ارتحل :  
 ج ٩ ص ٩٤ ح ٤  
 (تبتت) قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب  
 ان تبتت اليه الحوائج . . . ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
 . . . ان شئ شيعتك قوما يتحلقون علومكم ويبتوتها في :  
 شيعتكم فلا يعدون منهم البتر . . . فقال . . .  
 ج ١٨ ص ١٠٣ ح ١٢ (انظر - يفتى)  
 (البثرة) عن المحرم تكون به القرحة والبثرة والد مل  
 فقال اجعل عليه بنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح .  
 الطيبة . . . ج ٩ ص ١٠٧ ح ٣  
 المحرم تكون به البثرة تؤذ به هل يصلح لها ان يقطع راسها  
 قال لا بأس . . . ج ٩ ص ١٥٧ ح ٩  
 (تيجيل) بجلوا المشايخ فان من اجل الله تيجيل  
 المشايخ : ٨ ص ٤٦٨ ح ١٣  
 (البجرة) ودية البجرة اذا كانت فوق العانة . . . مائة :  
 دينار . ج ١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - فديته)  
 (البجع) . . . والقسم في النفس والسمع . . . و  
 البجع . . . ج ١٩ ص ٢٠٢ ح ٢ (انظر - الديات)

- (البحر) ٠٠٠ والبحر الف دينار ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٤٦  
 ح ٣ (انظر - فالدِّيَات)
- (بحر) ٠٠٠ ثم اغسله بما بحر ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٨٦  
 (انظر - المَيْت)
- ٠٠٠ عليكم بالكف والتثبيت والوقوف واتم طالبسون  
 باحثون حتى ياتيكم البيان ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١٤  
 (انظر - الحد يثين)
- (بحر) ما ضاع مال في بر ولا بحرا لا بتضييع الزكاة  
 ٠٠٠ ج ٥٦ ص ١٥٢ (انظر - الزكاة)
- ٠٠٠ ان تحت العرش بحرافيه ٠٠٠ ارزاق الحيوانا  
 ٠٠٠ ج ٥٩ ص ١٦٤ (انظر - المطر)
- ما ترى اخذ برا او بحرا؟ ٠٠٠ فقال اخرج برا ٣٣٤  
 اني حملت متاعا قد بارعلى وقد غزمت ان اصير الى مصر  
 فاركب برا او بحرا ، فقال ٠٠٠ ما اجمل في الطلب من ركب  
 البحر ٠٠٠ ص ١٢٠ ج ١٧٨ ح ٧
- (البحر) ماء البحر اطهور هو؟ قال نعم ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١  
 ماء البحر يتوضأ منه؟ قال لا باس ٠٠٠ ص ١٠٢ ح ٣  
 عن الوضوء بما البحر؟ فقال هو اطهور ما هو الحل ميته  
 ج ١ ص ١٠٢ ح ٤
- رجل مات وهو في السفينة في البحر ٠٠٠ قال يوضع في  
 خا بية ويوكا راسها وي طرح في الماء ٠٠٠ ص ٨٦٦ ح ١  
 الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال يغسل ويكفن و  
 يصلى عليه وينقل ويرى به في البحر ٠٠٠ ص ٨٦٧ ح ٣  
 ٠٠٠ مر على ساحل البحر رمى بقوس من قوته في الماء  
 فقال فعلت هذا تاكله و اب الماء ٠٠٠ ج ٥٦ ص ٢٨٨ ح ١  
 عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن  
 معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال اذا بلغ  
 قيمته دينار ففيه الخمس ٠٠٠ ج ٥٦ ص ٢٤٣ ح ٥  
 كان يكره ان يركب البحر للتجارة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٣ ح ١  
 عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال ولم يضر الرجل بدينه :
- ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٢  
 (البحر) نهي ٠٠٠ عن ركوب البحر في هيجانه : ح ٣ :  
 ما اجمل الطلب من ركب البحر : ح ٤  
 اذا عزم الملك على البحر فقل ٠٠٠ (بسم الله مجريها و  
 مرسيها ان ربي لغفور رحيم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٤ ح ١  
 ٠٠٠ فاذا اضطرب بك البحر ٠٠٠ قل : بسم الله اسكن  
 بسكينقا لله وقر بقرا لله واهد باذن الله ولا حول ولا قوة  
 الا بالله : ٠٠٠ ص ٢٣٤ ح ١  
 ٠٠٠ وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر ،  
 فهو من صيد البحر ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ ح ١ (انظر - صيد)  
 ٠٠٠ قال كل شئ اصله في البحر ويكون في البر والبحر  
 فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وما كان من صيد البر يكون في البر وبيض فسي :  
 البحر فهو من صيد البحر ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ ح ٣ (انظر : صيد)  
 احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة : قال  
 ص ٨٢ ح ٥ (انظر - صيد)  
 ٠٠٠ وكل شئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر :  
 فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ٠٠٠ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر محرم  
 اتبهما كرها ركوب البحر للتجارة ج ١٢ ص ١٧٧ ح ١  
 قال في ركوب البحر للتجارة يعزر (يغرر) الرجل بدينه :  
 ج ١٢ ص ١٧٧ ح ٢  
 الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال ٠٠٠ انه يضر بد  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٧٧ ح ٣  
 ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة : ص ١٧٨ ح ٦  
 الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هنك فسي :  
 البحر فلا تاكل ج ١٦ ص ٢٩٧ ح ٧  
 سئلته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر  
 ميتا؟ فقال ، لا تاكله : ج ١٦ ص ٣٠٦ ح ٣  
 الجراد ذكي فكله واما ما مات البحر فلا تاكله : ص ٣٠٦ ح  
 عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر :

ميتا آكله؟ قال لا ج ١٦ ص ٣٤٠ ح ٢

(البحر) كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله ::  
فجانزاكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز آكله في البر لم  
يجزآكله: ج ١٦ ص ٣٥ ح ٢

وما يجوز آكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له:  
قشور فحلل آكله، ج ١٧ ص ٦٤ ح ١ (انظر - غذا)  
قال واذ غرقت السفينقو ما فيها فاصبا له الناس فما قذف  
به البحر على ساحله فهو لاهله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٦٦ ح ١

٠٠٠ قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل:  
في البحر ثم يقذف به ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥ ح ٥ (انظر النفي  
(البحيرة) اذا ولدت وولد ولدها بحت ج ١٧ ص ٤٤ ح ٢  
ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان  
الخامس ذكرا نحروه فاكثره الرجال والنساء ٠٠٠ ص ٤٣ ح ٢  
(البحرين) الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل ٠٠٠ البحرين  
٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)

اني وليت البحرين فاصبت بها ما لا كثيرا واشترت:  
متاعا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٦٨ ح ١٣ (انظر - خمس)  
٠٠٠ قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا:  
ركاب ٠٠٠ ص ٢٦٧ ح ٨ (انظر - الانفال)

(البحراني) اذا رايت الدم البحراني فدعى  
الصلاة ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٤ (انظر - الحيض)  
(بحيره) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا  
حام، قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢ ح ١ (انظر - جعل)  
(بختي) عن بختي اغتلم فقتل رجلا؟ فقال ٠٠٠  
ج ١٩ ص ٨٧ ح ٣ (انظر - اغتلم)

عن بختي مغتلم قتل رجلا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤  
(انظر - دية)

(البخت) فمافي البخت السائمة شيئي؟ قال مثل مافي  
الابل العربية: ج ٦ ص ٢٦ ح ١  
(البختج) ٠٠٠ قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل؟ قال

لا باس ج ١٢ ص ٤٦٤ ح ٥

(البختج) الرجل يهدى اليها البختج من غير اصحابنا،  
فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن  
لا يستحل فاشربه، ١٧ ص ٢٣٤ ح ١

عن البختج؟ فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صا  
قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه: ١٧ ص ٢٣٤ ح ٣  
الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول:  
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف،  
افاشربه بقوله ٠٠٠ فقال لا تشربه قلت فرجل من غير:  
اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله  
على النصف يخبرنا ان عنده بختج على الثلث ٠٠٠٠  
يشرب منه؟ قال نعم ٠ ج ١٧ ص ٢٣٤ ح ٤

(تبختر) اذا تصامت (تصامت) امتى عن سائلها و  
مشت بتبختر حلف ربي عز وجل ٠٠٠ لا عذب بن بعضها  
ببعض ١٦ ص ٢٩٣ ح ١٢

ان اباد جانا لا نصارى اعتم يوم احد بعامة وارضى:  
عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر ٠٠٠

ج ١١ ص ١١٧ (انظر - القتال)

٠٠٠ المجنون المتبختر في مشيته ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٨  
(انظر - المجنون)

ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم:  
السمين وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه  
ج ١٧ ص ٢٣٣ ح ٦

(يتبخر) كنت اراه يتبخر بالعود الهندي السنسى و  
يستعمل بعده ما ورد مسكا وكان عليه السلام اذا صلى  
الغداة ٠٠٠ يسجد فلا يرفع راسه الى ان يرتفع الشمس:  
ثم يقوم فيجلس للناس ويركب، ولم يكن احد يقدر ان:

يرفع صوته في داره كائنا ما كان ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥ ح ٢

(البخر) ٠٠٠ السواك في الخلا يورث البخر ٠٠٠

ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر - السواك)

٦ ص ٣٠ ج ٢ :  
 (بخيل) انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل :  
 عبد ولامه بنفقة فيما يرضى الله الا انفقوا عنها فيما  
 يسخط الله عز وجل . ج ١٥ ص ٢٥٥ ح ٦  
 ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة ،  
 او ساق من تمر المعيقة (البغيغة البغيغة) وفي نسخة  
 اخرى البقيعة ، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويومل نائله ،  
 ورفده وكان لا يستل عليها عليه السلام ولا غيره شيئا فقال :  
 رجل لا امير المؤمنين عليه السلام والله ما سئلك فلان ولقد  
 كان يجزيه ٠٠٠ وسق واحد فقال له ٠٠٠ لاكثر الله في  
 المؤمنين ضربك اعطى انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم :  
 اعط الذي يرجونى الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد  
 المسئلة فلم اعطه الا ثم ما اخذت منه وذلك لاني  
 عرضته ان يبذل لى وجهه الذى يعرفه فى التراب لربى  
 ورىه ٠٠٠ فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه  
 موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل فى دعائه :  
 له حيث يتمنى له الجنة بلسانه وببخل عليه بالحطام من  
 ما هو ذلك ان العبد يقول فى دعائه ، اللهم اغفر ،  
 للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا د اعلم بالمغفرة فقد طلب  
 لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه  
 بالفعل . ج ٦ ص ٣١٨ ح ١  
 (البخيل) البخيل حق من ذكرت عنده فلم يصل على  
 ٤ ص ٢٢٠ ح ٩  
 ليس بالبخيل الذى يوءد الزكاة المفروضة فى ماله و ،  
 يعطى النائية فى قومه : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣  
 والبخيل من بخل بما اقتضى له عليه ٦ ص ٢ ح ٢  
 ليس بالبخيل من ادّى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائيه  
 فى قومه انما البخيل حق البخيل من لم يوءد الزكاة :  
 المفروضة من ماله ولم يعطى النائية فى قومه وهو يبذرفيما  
 سوى ذلك : ج ٦ ص ٢١ ح ٤

(البخر) كتب اليه بعض اصحابنا يشكوا البخر ، فكتب :  
 اليه كل التمر البرنى . ج ١٧ ص ١٠٧ ح ٨  
 (البخور) ٠٠٠ والبخور بالقسط والمر واللبان :  
 ج ١٥ ص ٤٥ ح ١ (انظر- العين)  
 (بخس) ٠٠٠ ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال ،  
 والميزان ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رايت)  
 وشروه بمن بخس درهم معدودة : قال كانت عشرون ،  
 درهما . ج ١٩ ص ٦٨ ح ٢  
 عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ؟ قال اولئك الذين  
 يبخسون الناس اشيائهم ج ١٢ ص ٢٥٨ ح ١  
 (البخس) ٠٠٠ والبخس فى المكيال والميزان ٠٠٠  
 ج ١١ ص ٢٦ ح ٢٣ (انظر- الكباثر)  
 عن البخس ؟ فقال هو الرشا فى الحكم . ج ١٨ ص ١٦٦ ح ٤  
 (بخارى) انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها  
 بخارى فرأيت فيها درهم تعمل ثلث فضة وثلث مسسا ،  
 وثلث رصاصا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٠ ح ١ (انظر درهم  
 (بخل) قال من بخل منكم بمال ان ينفقه وبالجهاد ان ،  
 يحضره والليل ان يكابد فلا يبخل بسبحان الله ٠٠٠  
 ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٩  
 البخيل من بخل بما افترض الله عليه : ج ٦ ص ٢ ح ٢  
 يا با جعفر بلغنى ان الموالى اذا ركبت اخرجوك من ،  
 الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٢ ح ١  
 (انظر- اعطيته)  
 ٠٠٠ انى لا استحقى من ربي انى ارى الاخ من اخوانى فاسئل  
 الله له الجنة وابخل عليه بالدينار ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩ ح ١  
 (بخيل) شاب سخط مرهق فى الذنوب احب الى الله  
 عز وجل من شيخ عابد بخيل . ج ٦ ص ٨ ح ٥  
 ٠٠٠ لا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ٠٠٠  
 ص ٤٣ ح ١ (انظر- تشاورن)  
 قال خياركم سمحواكم وشراركم بخلاؤكم ٠٠٠

(البيخل) الشحيح اشد من البيخل ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦ ج  
(انظر - يشيح)

البيخل من كسب ما لا من غير حله وانفقه في غير حقه :  
٠٠٠ حرمت الجنة على العنان والبيخل والقتات ٠٠٠  
ص ١٦ ج ٥ (انظر - محتاج)

البيخل من يخل بالسلام : ٢ ص ٣٧ ج ٢

١٠٠٠ اياك ومصاحبة البيخل ٠٠٠ ص ١٩ ج ١  
(انظر - مصاحبة)

١٠٠٠ الاخيركم بابعدكم مني شيها ٠٠٠ البيخل  
٠٠٠ ج ١ ص ٢٧ ج ٨ (انظر - الحسود)

قال السخى - محب في السموات محب في الارض ٠٠٠  
البيخل مبغض في السموات مبغض في الارض ٠٠٠

ج ١ ص ٢٥ ج ١

٠٠٠ البيخل لا ياكل من طعام الناس لثلا ياكلوا من طعامه  
ج ١ ص ٢٥ ج ١٠ (انظر - السخى) و ١٦ ص ٢٧ ج ٤

(البيخل) اذ لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه  
بالبيخل : ٦ ص ٢٦ و ٧ ص ٢٥ ج ١

خصلتان لا تجتمعان في مسلم البيخل وسوا الخلق ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦  
البيخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ٠٠٠

ص ٥١ ج ١ (انظر - المحبة)

٠٠٠ الذنوب التي تكشف الغطاء ٠٠٠ البيخل على  
الاهل والولد ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ج ٨ (انظر - الذنوب)

واي داء اذوى من البيخل ٠٠٠ ص ٥٦ ج ٢

(بدأ) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل :  
يديه؟ قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٠٠٠ ج ١ ص ٣١ ج ١

فيمين بدأ بخسل يساره قبل يمينه ، انه يعيد على يمينه ثم  
يعيد على يساره : ١ ص ٣١ ج ١٠

٠٠٠ الا ترى لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان  
يعيد الوضوء ، ١ ص ٣١ ج ١٣

اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام : ٨ ص ٤٣ ج ٢

(بدأ) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبه ٠٠٠  
ج ٨ ص ٣٦ ج ٤

رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة؟ قال ٠٠٠  
ج ٩ ص ٤٧ ج ١ (انظر - الصفا)

٠٠٠ قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت :  
فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٧٣ ج ٣ (انظر - الصفا)

أبدأ وابعأ بالله من تيان للصفا ٠٠٠ ٩ ص ٥٢ ج  
قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ

بالصفا قبل المروة ، ٩ ص ٥٢ ج ١

عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال يعيد ٠٠٠ ص ٢٦ ج ٥  
من بدأ باللعج اذ هب الله عنه سبعين داء ما يعلم

العباد ما هو ، ١٦ ص ٥٢ ج ١٠

(بدأت) ٠٠٠ فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن  
فاعد على غسل الايمن ٠٠٠ ج ١ ص ٣١ ج ٨

قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك - و ،  
رجليك ثم استقينت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك :

ثم مسح راسك ورجليك : ١٠ ص ٣١ ج ١٤

عن المسح على الرجلين بايها يبدأ ؟ ٠٠٠ فاجاب عليه  
السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحد يهما :

قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين : ١٦ ص ٥ ج ٥

٠٠٠ وان نسى شيئاً من الوضوء المفروضة فعليه ان يبدأ  
بما نسى ٠٠٠ ج ١ ص ٣١ ج ٤

الرجل يكتب الى رجل من ٠٠٠ المجوس فيبدأ باسمه قبل  
اسمه؟ فقال لا باس ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٧ ج ١

قال لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل  
اسمه ، ٨ ص ٩٦ ج ١

عن الحاج ٠٠٠ يبدأ بالمد ينة وبمكة؟ قال بالمد ينة :  
ج ١ ص ٢٥ ج ١

رجل اخذ وعليه ثلاثه دود ٠٠٠ بايها يبدأ ؟ ٠٠٠  
قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٦ ج ٣ (انظر - حدود)

- (بيد) قال يمارجل اجتماعت عليه حدود فيها القتل  
فانه بيد بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ،  
ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ٨  
(ابدأ) قال ثم مسح على القدمين وابدأ بالشق  
الايمن : ج ١٦ ص ٣١٦ ح ٢  
٠٠٠ وكان عليك قضا صلوات فابدأ بولهن ٠٠٠  
٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضا)  
٠٠٠ ابدأ بمن تعول ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٨ ح ٨ (انظر بوثرون)  
تدبم الصلاة على الافطار قال لانه قد حضر ك فرضان  
٠٠٠ فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة : ٧ ص ٣٩ ح ١٣  
قال وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها ٠٠٠  
ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ٢ (انظر - بالجمرة)  
قال ابدأ بركة واختم بالمدينة فانه فضل ١٠ ص ٢٥٥ ح ٤  
٠٠٠ ابدأ بمن عن يمينك ١٦ ص ٤٢ ح ٥ (انظر تغدي)  
(ابدأ) قال ابدأ بركة واختموا بنا ١٠ ص ٢٥٥ ح ٢  
(تبدأ) في قص الاظافر تبدأ بنخصرك الايسر ثم  
تختم باليمين : ج ٣٦ ص ٤٣٦ ح ١  
٠٠٠ الصلوات تبدأ بالتي نسيت ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١٨ ح ٨  
(انظر - تقضى)  
(تبدأوا) لا تبدأوا اهل الكتاب بالسلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥  
٠٠٠ لا تبدأوا النساء بالسلام ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٣ ح ١  
(انظر - النساء)  
لا تقا تلوا القوم حتى يبدأواكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٦٩ ح ١  
٠٠٠ وليبدأ بالانات قبل الذكور ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١  
(انظر - عياله)  
السخا ما كان ابتدا فاما ما كان عن مسئلة فحيا وتذمم  
٦ ص ٣٢ ح ٤  
(بادرة) قال ٠٠٠ ان الرجل ليأتي باد نى بادرة ،  
فيكفر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - الحسد)  
باد ربارع قبل رابع ١١ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر - شبايك
- ( باد روا ) قال باد روا احداثكم بالحديث قبل ان :  
تسبقكم اليهم المرجئة : ج ١٨ ص ٦٢ ح ٤٢  
قال ان قدرت على اللص فابدأ به ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٨٧ ح ١  
( بدر ) وكان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعاً ،  
٢ ص ٢٧٨ ح ٤ ( انظر - الصلاة )  
ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بموارات :  
كميش الذكراى صغيره ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٦٦ ح ٣  
مضى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة ؟  
قال بعد رجوعه من بدر : ج ١٦ ص ٢١٦ ح ١  
٠٠٠ شعرا يوم بدر بانصر الله اقرب ٠٠٠  
ج ١١ ص ١٠٥ ح ١ ( انظر - شعار )  
ان شعرا المسلمين يوم بدر بانصروا مت ٠٠٠ ص ١٠٦ ح ٣  
قال كبرا ميرا المومنين عليه السلام على سهل بن حنيف و :  
كان بدر ياخمس تكبيرات ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١  
( ابتدع ) عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا ؟ فقال من  
ابتدع راء يا فاحب عليه وبغض : ١٨ ص ٩٦ ح ٤٦  
قلت ٠٠٠ ما ادنى النصب ؟ قال ان يبتدع الرجل رايسا  
فيحب عليه ويبغض عليه : ج ١١ ص ٥١ ح ٢  
قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايسا فيحب عليه و :  
يبغضه ١١ ص ٥١ ح ٥  
٠٠٠ الا ادلك على شئى تكثريه دنياك ٠٠٠ تبتدع :  
دنيا وتدعو الناس اليه ٠٠٠ ص ٣٤ ح ١ ( انظر - باطل )  
( مبتدع ) ثلاثه ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع و  
الامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق : ٥٨ ص ٦٠٥ ح ٥  
من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال ،  
مبتدع ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٤ ح ٣٦ ( انظر - الامامة )  
٠٠٠ لا تكونن مبتدعا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧ ح ٧ ( انظر نظر )  
٠٠٠ ياكمل هي نبوة ورسالة القوامه وليس بعد ذلك :  
الا موالين متبعين ومناوين مبتدعين ٠٠٠ ص ١٧ ح ٣٤  
( بدعة ) قال اقتصد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة :

١٧١١  
٤٠٠٠  
شركه  
ان جاء الرجل ساد راولا امام الكعبه تكبيروا احد قلده

رسول الله صلى الله عليه واله ولا عرفوه ، وذلك ان الشيعي  
 من الحلال والحرام والاحكام يردد عليهم فيسئلون عنه ولا  
 يكون عندهم فيها اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله  
 ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان  
 يسئلوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معد نغلذ  
 استعملوا الرأى والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار :  
 ودانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 كل بدعة ضلالة ، فلواتهم اذا سئلوا عن شئ من دين  
 الله فلم يكن عندهم فيها اثر عن رسول الله صلى الله عليه  
 واله ردوا الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم ،  
 لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله  
 عليه واله . ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٤٩  
 ( بدعة ) . . . بهم يكشف الله كل بدعة . . .  
 ( انظر - اصحاب ) ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٥  
 قال وانما الناس رجلان متبع شرع ومبتدع بدعة ليس :  
 معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة : ١٨ ص ٩٧ ح ٣١  
 . . . ولا تتخذوا من دين الله وليجة فلا تكونوا مومنين ،  
 فان كل سبب ونسب وقربة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع :  
 الا ما اثبتته القران ، ١٨ ص ٩٠ ح ٢  
 قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمضى ثلاثا .  
 يصلو ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر . . . عمر ثم صنع ذلك  
 عثمان ست سنين ثم اكملها . . . ثم تارض ليشد ( ليسد  
 بذلك بدعته فقال للمؤمن ان اذهب الى علي ( عليه  
 السلام ) فقل له ليصل بالناس العصر فاتي المؤمن عليا  
 عليها السلام فقال له . . . فقال ان لا اصلو الا ركعتين :  
 . . . ج ٥ ص ٥٠ ح ٩  
 ( البدعة ) . . . فلما احرم عبد الله لبس زارا وردا ،  
 مشقين مصوغين . . . فقال عمر ما هذه البدعة . . .  
 فالتفت اليه علي عليه السلام فقال يا عمر لا ينبغي :  
 لاحد ان يعلمنا السنة . . . ج ٩ ص ١٢٢ ح ٤

ج ١٤ ص ٨٤ ح ٩ ( انظر - سنة )  
 ( بدعة ) قال الوضوء واحدة فرضوا ثنتان لا يؤجر - و .  
 الثالث بدعة . ج ٣٠٧ ص ٣٠٣  
 الوضوء بعد الغسل بدعة : ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٦  
 قال صلاح الضحى بدعة : ج ٣ ص ٧٥ ح ٥ و ٥ / ١٩٢٢  
 الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ، ج ٥ ص ٨ ح ٢  
 . . . كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . . .  
 ٩٢ ح ١ ( انظر - رمضان )  
 . . . الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة  
 بدعة . . . ج ٥ ص ٩٢ ح ١ ( انظر - رمضان )  
 عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال صوم متروك ينزل شهر رمضان  
 والمتروك بدعة . . . ج ٧ ص ٤٠ ح ٤٠ ( انظر - عاشورا )  
 وما احدثت بدعة الا تركت بها سنة . . . ج ١ ص ٣٨ ح ٤  
 ( انظر - سنة )  
 قال من اتى ذابدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام  
 من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم :  
 الاسلام ، ١١ ص ٥٠٨ ح ٣ / ٢ ص ٥١١ ح ٧  
 كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار : ص ١ ح ٦  
 . . . انه ليس لاحد ان يلقي الله بخلقه من هذه الخلال :  
 يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه . . .  
 ج ١٢ ص ٣٠٤ ( انظر - يجعل )  
 . . . ما كنت لالقي الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا  
 . . . ج ١٢ ص ٣١٨ ح ٢ ( انظر - الاسعار )  
 . . . فلا يترك بدعة الا ازالها . . . ج ١٧ ص ٣٤٧ ح ١  
 ( انظر - القائم )  
 . . . رجل وكله الله الى نفسه جائر عن قصد السبيل  
 مشعوف بكلام بدعة . . . ج ١٨ ص ٢٠٥ ح ٥ ( انظر : قاضيا )  
 قال يظن هو الا الذي يدعوننا نهم فقها قد اثبتوا ،  
 جميع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة ، وليس كل علم  
 رسول الله صلى الله عليه واله علموه ، ولا صار اليهم من

- (البدعة) ٠٠٠ وروایت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ٠٠٠ ج ١١ ص ١٤٥ ح ٦ (انظر - رايه)  
 ان ابا الحسن عليه السلام هدم قتل فارس بن حاتم ٠٠٠ وكان فارس فتنا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤٢ ح ١
- (البدع) لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣ ح ١  
 قال ٠٠٠ اذا رايت اهل الربيب والبدع من بعدى فاضربوا البرائة منهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠٨ ح ١  
 اذا اظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٠ ح ١  
 اذا اظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٠ ح ٩  
 وروایت البدع والزنا قد ظهر ٠٠٠ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايه)
- ٠٠٠ قد خاضوا بها والفتن واخذوا بالبدع دون السنن ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)  
 هولاء اهل البدع والشبهات يسود الله وجوههم يوم يلقونه ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٢٦ ح ٥٢ (انظر - الشبهات)  
 (بدل) عن بدل الصيام ثلاثا يام من كل شهر؟ فقال ج ٧ ص ٣١٩ ح ٨ (انظر - الصيام)  
 وكل شىء اذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعا وغيره ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٥  
 (بدّله) وفيما امرتكم من الاشهاد بكذا وكذا انجا لكما فى آخرتكم ، وانفاذ لما اوصى بها بواكما وبرّ منكما لهما ، واحذر ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ، ولا غيرتماها عن حالها انهما قد خرجا عن ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى ٠٠٠  
 فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اشبهه على الذين يبدلون ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١١ ح ٢
- (بدّله) لوان رجلا وصى الى ان اضح فى يهودى او ان تصراى لوضعت فيهم ان الله يقول : فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اشبهه على الذين يبدلون ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤٣ ح ٦  
 فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اشبهه على الذين يبدلون ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر - موص)
- (يبدل) عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا؟ قال لا يجوز ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٧ ح ٢  
 (يبدلها) ٠٠٠ فارد نانا يبدلها ربهما خير منه ، زكوة ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر - الغلام)
- قال لرجل اذ فع الى غنمك وبالك تكون معنى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت انا شعا بذكورها وذكورها باناشا فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها ، ج ١٢ ص ٤٥١ ح ١٠  
 ٠٠٠ فانما اشبهه على الذين يبدلون ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١١ ح ١ (انظر - اوصى)
- واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا ٠٠٠ قال بدل لهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولدت منها سبعون نبيا ، ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٦  
 (استبدل) رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيهما تمر مشق ، قال ٠٠٠ ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة : بوسقين من تمر خبير ، ج ١٢ ص ٤٢٧ ح ١  
 (يستبدل) كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لا تمر خبير ايجادهما ج ١٢ ص ٤٢٧ ح ٢
- الرجل يستبدل الكوفية بالشاميه وزنا بوزن فيقول الصيرفى لا ابدل لك حتى تبدل لى يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر - فضل)  
 (بدنة) ٠٠٠ واهل بالحج وساق ما بدنة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)



- ( بدنه ) ان رسول الله صلى الله عليه واله ساق في حجة مائة بدنه فنحن نيفا وستين ثم اعطى عليا فنحن نيفا وثلاثين : ج ٨ ص ١٦٨ ح ٣٣
- اني اشترت بدنه فكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة ، فافض عليك من العا والبس ثوبك ثم انخبا مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سناها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبية ٨ ص ١٩٩ ح ٢
- خرجت في عمرة فاشترت بدنه وانابا لمدبنة . . . فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتر من عرفة . . . ج ٨ ص ١٩٩ ح ٣
- رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنه بعد ذلك بيوم ويومين واشعرها وقلدها وساقها ، فقال : ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس ، قلت فانه اشترها قبل ان ينتهي الى الوقت . . . فاشعرها وقلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال لا ، ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء . . . ج ٨ ص ٢٠٠ ح ١٣
- رجل اشترى بدنه قبل ان ينتهي الى الوقت . . . فاشعرها وقلدها يجب عليه ما يجب على المحرم ؟ قال . . . ج ٨ ص ٢٣١ ح ١ ( انظر الوقت )
- محرم قتل نعامه ، قال عليه بدنه . . . ج ٩ ص ١٨٨ ح ٢
- من اصاب شيئا فداؤه بدنه من الابل فان لم يجد . . . فعليها ينطعم ستين مسكينا . . . ج ٩ ص ١٨٨ ح ١٢
- ان يا مراد يعث بدنه واما الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا . . . وانه لا يستطيع ان يدع الثياب . . . فقال مره فلبس الثياب ولينحر بقرة : يوم لنحر عن لبسه الثياب ج ٩ ص ١٤٢ ح ١
- ( بدنه ) سقت في العمرة بدنه فاين انحرها ؟ قال بمكة : قلت فاي شئ اعطى منها ؟ قال كل ثلثا واهد ثلثا . . . و تصدق بثلث : ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣
- رجل جعل لله عليه بدنه ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال : . . . ج ١٠ ص ٩٢ ح ٢ ( انظر - جعل )
- . . . ساق معه مئة بدنه فجعل لعلي عليه السلام ، اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين . . . ص ١٠٠ ح ٦
- قال اذا وجد الرجل بدنه ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنه ، ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٣ و ١٣٠ ح ٢
- رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قد رعى ذلك ويلطخ نعلها التي قدلت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت . . . ح ٣
- قال اي رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او ، . . . فلينحرها . . . ثم ليلطخ نعلها التي قدلت بهي حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها . . . وان كان الهدى الذي انكسروه لك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسرا وهلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذرا وغيره ، وان لم يكن مضمونا وانما هوشى تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يتطوع . . . ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٤
- رجل ساق بدنه فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها . . . ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١
- . . . وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنه ركبها غير مضرولا مثقل : . . . ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٢
- ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يؤخذ من كل بدنه بضعة فامر بها . . . فطبخت فاكل هوو على وحسوا المرق . . . ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٢
- قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرها

٠٠٠ وقال ان كانت قيمة لبدنة أكثر من طعام ستين :  
 مسكيناً لم يزد ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٣ ( انظر - نعمانه )  
 ( البدنة ) قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة :  
 فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٣ ح ١  
 في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة ٠٠٠ ص ٢٤٣ ح ٢  
 ( انظر - يضاعف )  
 فانما حصرتم فما استيسر من الهدى : قال يجزيه شاة ،  
 والبدنة والبقرة افضل : ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٩  
 قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة :  
 فقد اجزأت عنونها اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة ،  
 فانها لا تجزى عنه ١٠ ص ١١١ ح ٥  
 قال اذا اشترى الرجل البدنة عجفاً فلا تجزى :  
 عنونها اشتراها سميئة فوجدها عجفاً اجزأت : ونفى  
 هدى للمتعم مثل ذلك : ج ١٠ ص ١١١ ح ٨  
 قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمعنى : ١١٣ ح ١  
 قال البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة - اذا ،  
 اجتمعوا ٠٠٠ ج ١٠ ص ١١٤ ح ٦  
 عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت فالبقرة  
 قال تجزى عن خمسة اذا كانوا ياكلون على مائدة واحدة  
 قلت كيف صارت البدنة لا تجزى الا عن واحد والبقرة :  
 تجزى عن خمسة ؟ قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ،  
 ما كان في البقرة ان الذين مروا قوم موسى بعبادها العجل  
 كانوا خمسة ٠٠٠ ياكلون على خوان واحد ، وهم الذين ،  
 ذبحوا البقرة : ج ١٠ ص ١١٦ ح ١٨  
 البدنة تهيد بها الرجل فتكسرا وتهلك ، فقال ان كان  
 هدى مضموناً فان عليه مكانه وان لم يكن مضموناً فليس عليه  
 شيئى قلت او ياكل منه ؟ قال نعم : ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٧  
 عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و ،  
 يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه  
 قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من مالها ان شأنا نحرها وان

جميعاً ، قلت اشرب من لبنها واسقى ؟ قال نعم ، وقال  
 ان علياً عليه السلام كان اذا راى ناساً يمشون قد جهدوا  
 المشى حملهم على بدنة ، وقال ان ضلت راحلة للرجل  
 او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه ١٠ ص ١٣٣ ح ٦  
 ( بدنة ) رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة  
 فنحرها فلما ضرب الجزار عراقيبها ٠٠٠ فقال اقطعوا ،  
 وكلوا منها واطعموا ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤٦ ح ٢٠  
 رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ١٧١ ح ١ ( انظر - صام )  
 الرجل يقول على بدنة ، قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون  
 عنى بدنة من الابل ، ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٢  
 رجل قال : عليه بدنة ولم يسم آين ينحره ، قال انما المنحر  
 بمعنى يقسمونها بين المساكين ، وقال في رجل قال عليه  
 بدنة ينحرها بالكوفة فقال : اذا سمي مكاناً فلينحر فيه فانه  
 يجزى عنه : ج ١٦ ص ١٩٤ ح ١  
 عن العقيقة ؟ فقال شاة وبقرة وبدنة ثم يسمى ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٣ ( انظر - العقيقة )  
 قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير :  
 ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٢١  
 من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال عليه بدنة ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٢٥٨ ح ١٤ ( انظر - بالجماع )  
 ( بدن ) قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها ،  
 دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق :  
 الايمن ويشعره من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابداً  
 حتى يتهدى للاحرام ، فانه اذا اشعرها وقلدها وجب  
 عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية : ج ٨ ص ٢٠٦ ح ١٩  
 ( البدنة ) عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٢٠٦ ح ١٨ ( انظر - يشعرها )  
 ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٢٢ ( انظر - تقلد )

- شاء باعها وان كان شعرها نحرها ، ج ١٠ ص ١٣١ اح ١  
( البدن ) كان على عليه السلام اذا ساق البدن ومتر  
على المشاة حملهم على بدنه ، وان ضلّت راحلة رجل ،  
ومعه بدنه ركبها غير مضرّ ولا منقل : ج ١٠ ص ٣٣ اح ٢  
عن البدن نتج ايلبها ؟ قال ايلبها ايلبها غير مضرّ ،  
بالولد ثم انحرهما جميعا ، فات يشرب من لبنها ؟ قال  
نعم ويسقى نشاء . ج ١٠ ص ١٣٤ اح ٧  
( البدن ) عن البدن كيف تشعر ؟ قال . . .  
ج ٨ ص ٩٨ اح ١ ( انظر - يحرم )  
قال البدن تشعر في الجانب الايمن . . . ثم يقلدها  
بنعل خلق قد صلى فيها ، ج ٨ ص ٩٩ اح ٤  
عن البدن كيف تشعر ؟ . . . فقال تشعر . . .  
معقولة وتشعر من الجانب الايمن : ج ٨ ص ٩٩ اح ٦  
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم شعر  
اليمنى ثم اليسرى . . . ص ٢٠ اح ٧  
عن البدن كيف تشعر ؟ قال تشعر وهي باركة ويشقّ :  
سنامها الايمن . . . ص ٢٠ اح ١٤  
قال انما استحسناوا شعرا لبدن لان اول قطرة تقطر  
من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك : ص ٢٠ اح ١٥  
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر و  
قد تجزى لذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة  
ج ١٠ ص ٩٩ اح ١  
يجزى من البدن الثني ومن المعزالثني . . .  
ج ١٠ ص ١٠٤ اح ٩ ( انظر - التشرية )  
عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل  
منها ؟ قال نعم يوكل من كل البدن ، ج ١٠ ص ٤٣ اح ٧  
عزت البدن سنة بمعنى حتى بلغت البدن مائة دينار  
ج ١٠ ص ١١٥ اح ١١  
( بدنك ) تجنب الدوا ما احتل بدنك الداء فاذا  
لم يحتل الداء فالدوا ، ج ٢ ص ٦٣٠ اح ٥
- ( بدنه ) . . . من استطاع اليه سبيلا ) . . . قال من :  
كان صحيحا فوبدنه مخلص سريه له زاد وراحلة ،  
ج ٨ ص ٢٣ اح ٧  
قال الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه :  
ج ١٣ ص ٣٨٣ اح ٨  
( البدن ) . . . واما التي في البدن فخلق الشعر . . .  
ج ١٣ ص ٢٤٤ اح ٥ ( انظر - الحنيفة )  
قال لا يصلى على عضو رجل او يد او راس منفرد افاذا كان  
البدن فيصلى عليه وان كان ناقصا من الراس واليد ، و  
الرجل . ج ٢ ص ٨١٦ اح ٧  
انما يعني بالا استطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعته  
البدن ج ٨ ص ٢٣ اح ٥ ( انظر - استطاع )  
سلامة الدين وصحة البدن خير من المال . . . ج ١١ ص  
٤٥١ اح ١ ( انظر - الدين )  
انما يعني بالا استطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعته  
البدن ج ٨ ص ٢٣ اح ٥ ( انظر - استطاع )  
سلامة الدين وصحة البدن خير من المال . . . ج ١١ ص  
٤٥١ اح ١ ( انظر - الدين )  
ليس فيما صلح البدن اسراف . . . ج ١٥ ص ٢٦ اح ١  
( انظر - اسراف )  
ترك العشاء خراب البدن . . . ج ١٦ ص ٤٦٧ اح ٦  
اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا احد البدنين والراسين  
ج ١٧ ص ٥٨٢ اح ٢ ( انظر - الميراث )  
( بدا ) قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل  
الذي بدا منه ولا تعد الغسل . . . ج ٢ ص ٢٢٣ اح ١  
ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها ،  
فلا بأس الاقل هو لله احد . . . الكافرون : ج ٤ ص ٧٧٥  
اني خرجت من الكوفة . . . فسرت يوم ذلك اقصر الصلاة  
ثم بدا لي الرجوع . . . قال . . . ج ٥ ص ٥٠٤ اح ١  
( انظر - بتقصير )  
ثم بدا لي ان لا تقيم . . . ج ٥ ص ٥٣ اح ١ ( تقيم )  
قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه  
يحسب له من الساعة التي نوى فيها : ج ٧ ص ٥٣ اح ٣  
ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها ،

- ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤١ (انظر - تصدق)  
 (بدا) ٠٠٠ انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدأ له  
 فغيرها قبل موته فان هو تركها ٠٠٠ اخذ بها ،  
 ج ١٣ ص ٨٨ (انظر - اوصى)  
 (بيدو) الرجل يخرج في السفر ثم بيدوله في الاقامة ،  
 وهو في الصلاة ؟ قال يتم ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٣٤ ح ١  
 الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث  
 نفسه ان يعطى الرجل منها ثم بيدوله ويعتزله فيعطى  
 غيره ، قال لا بأس به ، ج ٦ ص ١٨٣ ح ١  
 الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم بيدوله فيجعله لغيره  
 قال لا بأس ٦ ص ١٨٣ ح ٢  
 رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى ٠٠٠ ثم بيدو  
 له ان يجعلها عمرة ، قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١١ (١) يفرد  
 الرجل يقف الضيعة ثم بيدوله ان يحدث في ذلك شيئا  
 فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩٨ ح ٤ (انظر : يقف)  
 الرجل يتصدق على بعض ولده ٠٠٠ ثم بيدوله بعد ،  
 ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ، قال ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٣٠١ (انظر - يتصدق) وح ٢  
 الرجل يفجر المرأة ثم بيدوله في تزويجها ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ٤ (انظر - يفجر)  
 الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ٠٠٠ ثم انه بعد  
 بيدوله في ان يقذفه حتى يجلده ، فقال ليس له حد :  
 بعد العفو ، ج ١٨ ص ٣٢١ ح ٢  
 (بيدين) ولا بيد بين بنتهن الا ما ظهر منها ، قال -  
 الخاتمة والمسكة وهي القلب ، ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ٣  
 (تبدو) (ان تبد والصدقات فتعماهي ٠٠٠) قال  
 ج ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - الحق)  
 (ان تبد والصدقات فتعماهي) قال يعنى الزكاة المفروضة  
 قلت (وان تخفوها وتوتوها الفقرا) قال يعنى النافسة ،  
 انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكنان النوافل :
- ج ٦ ص ٢١٦ ح ٣  
 (تبدو) (ان تبد والصدقات فتعماهي) قال نزلت  
 في الفريضة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٦ ح ٥  
 (البادى) في رجلين يتساiban ؟ قال البادى منهما ،  
 اظلم ٠٠٠ ج ٨ ص ٦١٠ ح ١  
 (البداء) ٠٠٠ ويكون فيه البداء ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٦  
 (انظر - القدر)  
 ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم لخمروا ان يقر الله بالبداء  
 ان يفعل ما يشاء وان يكون في منزله الكندر : ١٧ ص ٢٤٢ ح ١٢  
 (باد) ما كان من الارضين بادا هلهما وفي غير ذلك :  
 الانفال هولنا ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر - الانفال)  
 فقال كل ما كان من ارض بادا هلهما فذلك الانفال فهو  
 لنا ، ٦ ص ٣٢٢ ح ٢٦  
 لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يريزق بعضهم من بعض  
 ١٢ ص ٢٢٧ ح ٣  
 (الباد) سوا العاكف فيه والباد ، فقال لم يكن ينبغي  
 ان يضع على دورمكأ بواب ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦٨ ح ٣  
 (انظر - العاكف)  
 (الهدوى) قال سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ الهدوى :  
 الذي يطلب مواضع القطر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤٦ ح ٩ (يقصرون)  
 ٠٠٠ قال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا حتى مهاجرا فان  
 عفا المهاجرا فان عفو مجاز ، قلت فللبدوى من الميراث :  
 شئى ؟ فقال اما الميراث فله وله حظ من دية اخيه لمقتول  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٨ ح ١  
 ٠٠٠ فدية ما جنى البدوى من الخطا على اوليا البدو  
 ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - دية)  
 (بادية) بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى بادية  
 باد يتعافى فقال له ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٨ ح ١ (انظر - مصدقا)  
 (البوادى) ٠٠٠ ومن سكن البوادى من الاعراب  
 فعليهم الاقط : ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)

- (البوادى) ٠٠٠ كان يقسم صدقة أهل البوادى نسي  
 أهل البوادى ٠٠٠ ج ٤٤٠ ص ١٨٠ ج ١ (انظر - يقسم)  
 عن الصدقة على أهل البوادى والسواد؟ فقال ٠٠٠  
 ج ٤٦٨ ص ٢٨٨ (انظر - الصدقة)  
 أن أهل البوادى يقتحمون علينا وفيهم لليهود والنصارى  
 والمجوس فننصق عليهم، فقال نعم، ص ٢٨٨ ج ٧  
 (بذّر) ٠٠٠ من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر  
 حرمه الله: ج ١٥ ص ٢٥٩ ج ١٢  
 قال إذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وأنت الزارع،  
 فأجعله متراكما (مباركا) ١٣ ص ٩٧ ج ٢  
 ٠٠٠ الرجل يبذر في الأرض ٠٠٠ فبأثره رجل فيقول خذ  
 مني نصف ثمن هذا البذر ٠٠٠ ونصف نفقتك على و  
 اشركني فيه، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٥ (انظر المزارعة  
 ٠٠٠ ولا يسمى بذرا ولا بقرا فاما يحرم الكلام:  
 ج ١٣ ص ٢٠١ ج ١٠ (انظر - يزرع)  
 (البذر) ٠٠٠ لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر،  
 كما تعطى في الحصاد، ص ٢٠٣ ج ١ (انظر - حقه)  
 ٠٠٠ إذا اردت أن تزرع زراعا فخذ قبضة من البذر و،  
 استقبل القبلة وقل ١٣٠ ص ١٩٦ ج ٣ (انظر - تحروث)  
 الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا وللبرق ثلثا،  
 قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٠ ج ٤ (انظر - يزرع)  
 ٠٠٠ والأسراف والتبذير والخيانة ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٦ ج ٣٣ (انظر - الكباثر)  
 (يبذر) رجل يبذر رق العقوافل ٠٠٠ يشارطونه على،  
 شئى ٠٠٠ ج ٢٣ ص ٢٥٤ ج ١ (انظر - واجر)  
 (بذل) ٠٠٠ إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام  
 وبذل النداء والخير: ص ٢٨ ج ٥ (انظر - النداء)  
 ٠٠٠ بذل مالك ودك دون دينك ٠٠٠  
 ١١ ص ١٤٠ ج ١ (انظر - الاخلاق)  
 لا تبذل لأخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من،
- منفعتهم، ج ١١ ص ٥٤٤ ج ٢  
 (البذل) ٠٠٠ وأكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل  
 ما يزيح عنه ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٦٣ ج ٩ (انظر - قضاء)  
 (بذى؟) أن الله حرّم الجنة على كل فحاش بذى قليل  
 الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ١١ ص ٢٦ ج ٢  
 (البذى؟) أن الله يبغض الفاحش البذى السائل  
 الملحف، ص ٣٠٩ ج ١٠  
 ٠٠٠ الا أخبركم بأبعد كهنى ٠٠٠ البذى البخيل  
 ١١ ص ٢٧ ج ٨ (انظر - الحسود)  
 لا بأس بالعزل في ستوجهه، المرءة التي تيقنت انه لا  
 تلد ٠٠٠ والبذية ٠٠٠ ج ٤ ص ١٧٠ ج ٤ (انظر - بالعزل  
 (البذاء) ثلاث ٠٠٠ في جهنم البذاء والخيل والفخر  
 ١١ ص ٣٠٥ ج ١٥  
 الفحش والبذاء والسلطة من النفاق: ١١ ص ٢٢٧ ج ٣  
 البذاء من الجفاء والجفاء في النار، ١١ ص ٣٣ ج ٣  
 الحياء من الايمان، والايمان في الجنة والبذاء من،  
 الجفاء، والجفاء في النار، ١١ ص ٣٣ ج ٥  
 (برّه) من صدق لسانه زكى عمله ٠٠٠ ومن حسن برّه،  
 باهله زاد الله في عمره: ج ١ ص ١٩ ج ١٩  
 ومن حسن برّه باهله مد الله له في عمره: ٨ ص ٥١٤ ج ٤  
 رحم الله رجلا عانا سلطانه على برّه ١١ ص ٥٩ ج ٣  
 ٠٠٠ لا تنسبرك الا عند باغيه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٨ ج ٢  
 انى كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامى على النصرانية:  
 واهل بيتى، وامى مكفوفة البصر فاكون معهم أكل فسى،  
 آنتهم؟ قال، ياكلون لحم الخنزير؟ فقلت لا ولا يسونه  
 فقال لا بأس فانظرا لك فبرها فان ماتت فلا تاكلها الى:  
 غيرك ٠ ج ١٥ ص ٢٠٨ ج ٢  
 (برهما) ٠٠٠ رحم الله والد بينا عا نا ولد هما على  
 برهما، ١٥ ص ١٩٩ ج ٤  
 أن لى ابوين مخالفين فقال برهما كما تبرأ المسلمين ممن

يتولانا ، ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

( برهما ) ٠٠٠ ووالد يك فاطعها وبرهما حيين كانا

اوميتين ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٤ ( انظر - والد يك )

( بيبر ) ما يمنع احدكم ان يبر والد يهيين وميتين -

يصلى عنهما ويتصدق عنهما ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٥

( ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢ و ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١

( البر ) الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر -

يدعو الى الجنة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٨ ح ١٢ ( انظر - الحب )

( بر ) بر الوالد ين واجب وان كانا مشركين ٠٠٠

١١ ص ٢٢٢ ح ١٠ ( انظر - طاعة )

٠٠٠ بر الرجل بولد مبره بوالديه : ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

٠٠٠ سرسنتين بر والد يك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣

( انظر - سر )

قال رجل من الانصار من بر قال والد يك ، قال قد :

مضيا قال بر ولدك : ١٥ ص ٢٠٢ ح ٢

قال ثلاث لم يجعل الله ل احد فيهن رخصة ، اءا -

الامانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر و

الفجور بر الوالد بين برين كانا اوفاجرين : ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

٠٠٠ من بر ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ٠٠٠

اباك ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ١

( بارا ) ذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام لا غنيا

فوقع فيه فقال ٠٠٠ اسكت فان الغنى اذا كان وصولا

لرحمه وبارا باخواننا ضعف الله له الاجر ضعفين لان

الله يقول وما اموالكم الا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا

زلفى ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٣٣ ح ٥

قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم

يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه

الله عاقا ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٧ ح ١ ( انظر - الدين )

تواصلوا وتباروا وتراحوا وكونوا اخوة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥

( بره ) رحم الله من اعان ولده على بره ، قال قلت

كيف يعينه على بره ؟ قال يقبل مسوره ويتجاوز عن معسو

ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين ان يدخل في حد

من حد ود الكفر الا ان يدخل في عقوقا وقطيعه رحم

ثم قال ٠٠٠ الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها من مسير

الغي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحمولا مرضى

الازار خيلا ، ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

( بارا ) كن بارا واقصر على الجنة ، وان كنت عاقا فاقصر ،

على النار : ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان :

فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله -

عاقا ، وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار لهما فاذا ،

ماتوا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا ،

ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ٤

( البر ) قال ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق

الحديث وادانا الى البر والفاجر ١٣ ص ٢٢٢ ح ٧

البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان ،

سبعين مئة سو : ٦ ص ٣١٤ ح ١٤

خياركم سمحا وكم وشراركم بخلا وكم ، ومن خال الصرا لا يما

البر بالاخوان والسعي في حوائجهم ، وان البيا ربا لا خوا

ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح

عن النيران وود خول الجنان ٠٠٠ يا جميل اخبر بهذا :

غررا صاحبك قلت جعلت فداك من غررا صاحبى ؟ قال ،

هم الباريون بالاخوان في العسر واليسر ، ٦ ص ٣٣٢ ح ٢

البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ٠٠٠

٦ ص ٢٧٢ ح ٩

٠٠٠ ومن صالح الاعمال البر بالاخوان ٠٠٠ ص ٣٠٠ ح

( انظر - بالاخوان )

ليس من البر الصيام ( الصوم ) في السفر ، ٧ ص ٢٠١ ح ١

٨ ص ٤٤٥ ح ٨

اختبروا اخوانكم بخصلتين ٠٠٠ المحافظة على الصلوات

- في موافقتها والبر بالاخوان في العسر واليسر: ٥٣ ص ٨ (البر) ١٠٠٠ ان خير رجالكم التقى النقى السمح : الكفين ، النقى الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجئ ، عياله الى غيره ، ج ١١ ص ١٥٥ ح ٢
- ان اسرع الخير ثواب البر ٣٣٣ ص ٥ (انظر البغي) ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه ببر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة ، وذلك ان الله عز وجل يقول ١٠٠٠ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة : ثم قال ، و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون : ومن عرفه الله : بذلك احبه ، ومن احبه الله تبارك وتعالى وقاه اجره ، ١٠٠٠ ثم قال يا جميل ارو هذا الحد يث لاخوانك فانه توفيق في البر ، ج ١١ ص ٥٩ ح ١
- قال اكثر ما كان يوصينا ابو عبد الله عليه السلام البر ، و الصلة . ج ١١ ص ٥٩ ح ٤
- انسانا وصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا با با واحدا ، منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع الابواب الباقية : اجعلها في البر . ج ١٣ ص ٥٣ ح ١
- ١٠٠٠ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون . ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر احسانا)
- ١٠٠٠ البر ما اطمان اليه النفس . ١٠٠ والصدر . ١٨ ص ١٢ ح ٣٤ (انظر اطمانت)
- من غرر اصحابي ؟ قال هم البارون بالاخوان . ج ٦ ص ٣٠ ح ١ (انظر اصحابي)
- (الابرار) ١٠٠ حب الابرار للابرار ثواب للابرار . (انظر حب) ٨ ص ٤١٨ ح ١ او ١١ ص ٣٦ ح ٢٠
- ١٠٠٠ خالطوا الابرار سررا وخالطوا الفجار رجها . ٨ ص ٥٤ ح ٥ (انظر مداراة)
- قال انما سمى الابرار ابرار لانهم بر والاباء والابناء والاخوان . ١١ ص ٥٢ ح ٧
- (البرية) ١٠٠٠ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات :
- اولئك هم خير البرية . ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ج ١ ص ٤٤ ح ١٩ (انظر حبيب)
- (بر) ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة . ١٠٠٠ ٥ ص ١٩ ح ٦
- (البر) عن صلاة العيد ين ؟ فقال ركعتان . ١٠٠٠ ويخرج الى البر . ١٠٠٠ ج ٥ ص ١٨ ح ٦ (انظر البيوع)
- ١٠٠٠ كل شئ اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله . ١٠٠٠ ج ٩ ص ٨ ح ٢
- ١٠٠٠ وما كان من صيد البر يكون في البر ويبقى في البحر فهو من صيد البحر . ٩ ص ٨ ح ٣ (انظر يصيد)
- كل ما كان في البحر ما يؤكل في البر مثل عجا نزاكله ، وكل ما كان في البحر ما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله . ج ١٦ ص ٣٥ ح ٢
- ١٠٠٠ لا يستسقى الا بالبراري . ١٠٠٠ ج ٥ ص ١٦ ح ١ (انظر يستسقى)
- (بر) رجل قال لا خير عني ثمرة نخلك هذا الذي فيه : بقبضين من بر او اقل من ذلك او اكثر يسمى ماشاء فباعه ، فقال ، لا باس به . ج ١٢ ص ٤٤ ح ٨
- ١٠٠٠ ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط . ١٦ ص ٤٠ ح ٦
- (البر) ١٠٠٠ البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى . ١٠٠٠ ج ٦ ص ٣ ح ١ (الزكاة)
- عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر . ١٠٠٠ فقال خمسة وساتون . ج ٦ ص ١٩ ح ١ (انظر الزكاة)
- في زكاة الفطرة . ١٠٠٠ انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع : ٦ ص ٢٣ ح ٤
- ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال لا باس به . ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠ ح ١ (انظر فضل)
- عن السلم في البر ا يصلح ؟ قال اذا اشتري منك كذا وكذا فلا باس . ج ١٣ ص ٧ ح ١٩

- ج ١٣ ص ١٥٨ ح ٢ (انظر - يرجع)  
 (بيرا) كان امير المؤمنين عليه السلام بيرا من القدرية  
 في كل ركعة ويقول بحول الله قوما تعد ، ٤ ص ٩٦ ح ٢  
 وص ٢٨٠ ح ١  
 عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ ،  
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - يقضى)  
 رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه  
 ٠٠٠ فقال فلان خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ٣  
 المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن يبرأه وجريته  
 لمن يبرأه؟ فقال ٠٠٠ هو لا قرب الناس اليه  
 ٠٠٠ يوالون اهل البيت ويبرؤون من اعدائنا اولئك  
 اهل الايمان ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ٢ (انظر - شيعتنا)  
 (تبرأ) ٠٠٠ سمعتها تبرأ من علي فلم يسعنى ان  
 امسكها ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥ ح ٨ (انظر - طلقها)  
 قال كبري الله من تبرأ من نسب وان دق ٠٠٠ ص ٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ ان عندك امرئة تبرأ عن جدك ٠٠٠  
 ص ١٨ ح ١ (انظر - احلف)  
 كان يقول لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ  
 ص ٢١ ح ٢  
 الا ان يكون خرجه الى نادى قومه فتبرأ من جريته  
 وميراثه ، ص ١٩ ح ٣ (انظر - جريته)  
 عن رجل تبرأ عند السلطان من جريته ابنه وميراثه ثم مات  
 الابن ٠٠٠ قال ميراثه لا قرب الناس الى ابيه  
 ص ٥٦٥ ح ٢  
 قال كبري الله من تبرأ من نسب وان دق ٠٠٠ ص ٦٨ ح ٥١  
 من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شئ ، ص ٨٢ ح ٣  
 الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فتبرئه منه  
 في مرضها؟ فقال لا ج ١٣ ص ٣٨ ح ١ (انظر وهبت)  
 ٠٠٠ فتولوهم ولا تبرأوا منهم ان من المسلمين من له  
 سهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢ ح ٣ (انظر - الاسلام)
- منين  
 (برئ) رجلان ٠٠٠ اخذا فاقبل لهما ابريا من امير المؤمنين  
 عليه السلام ، فبرئوا واحد منهما واي الاخر ٠٠٠ فقال  
 ج ١ ص ٢٦ ح ٤ (انظر - ابي)  
 ٠٠٠ انى برئ من كل مسلم ترك مع مشرك في دار الحرب  
 ص ٢٦ ح ٤ (انظر - الحرب)  
 ٠٠٠ قال يدفع اليه قيمة ما دفع ٠٠٠ وبرئ الذي عليه  
 المال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠ ح ٣ (انظر - الدين)  
 سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا يقول : انا برئ ،  
 من دين محمد فقال له ٠٠٠ ويلك اذا برئت من دين  
 محمد فعلى دين من تكون؟ قال فما لك به ٠٠٠ حتى مات  
 ص ٢٥ ح ١  
 يا بونس لا تحلف بالبرائة متافانه من حلف بالبرائة متافا  
 صاد قاك ان واكاذ بافقد برئ متافا ، ص ٢٦ ح ٢  
 ٠٠٠ من برئ من الله صاد قاك ان واكاذ بافقد برئ من :  
 الله ، ص ٢٦ ح ٤  
 ٠٠٠ يا قنبر ضمم اليك فدا وكلوهم واحسن القيام  
 فاذا ابروا فاعلمنى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢ ح ٣ (انظر سراق)  
 قال ٠٠٠ قل قد جائفكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى  
 قلت فلم تقتلوهم ان كنتم صادقين ، وقد علمنا نعم قالوا ،  
 والله ما قتلنا ولا شهدنا ، قال : وانما قيل لهم براؤا من  
 قتلهم فابوا ، ج ١١ ص ٥٠ ح ٤  
 (برئت) ٠٠٠ ثم مرينا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السم  
 والعسل حتى برئت ايدينا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢ ح ١  
 (انظر - سرقة)  
 رجل كسر يد رجل ثم برئت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣  
 ح ١ (انظر - قصاص)  
 ٠٠٠ ويلك تبجل الله فيستحى من تعذيبك ولكن قل  
 برئت من حول الله وقوته ٠٠٠ فحلف بها الرجل فلم ،  
 يستتمها حتى وقع ميتا ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦ ح ١ (احلف)  
 ٠٠٠ فيقول الذى احتال برئت مالى عليك ، قال ٠٠٠



- ( البرائة ) ١٠٠ انه قال انكم ستعرضون على سبي فاني  
خفتم على انفسكم فسيبوني الا وانكم ستعرضون على البراءة  
متى فلا تفعلوا فاني على الفطرة . ج ١١ ص ٢٨ ح ٩  
٠٠٠ وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان لجاك ،  
الخوف اليه وفي اظهار البرائة . ج ١١ ص ٢٩ ح ١١  
( انظر - تتقوا )  
مد الرقاب احب اليك ام البرائة من على عليه السلام ؟  
فقال . ج ١١ ص ٢٩ ح ١٢ ( انظر - اكره )  
قال : ستعرضون من بعدي على سبي فسيبوني ، فمن ،  
عرض عليه البرائة متى فليمد عنقه ، فان برى متى فلا  
د نيا له ولا اخره . ج ١١ ص ٢٨ ح ٢١  
٠٠٠ اذا رايتهم هل الريب والبدع من بعدي فاطهبوا  
البرائة منهم . ج ١١ ص ٥٠٨ ح ١  
٠٠٠ فيقول الفنادي قد برئت منها فيقول المشتري :  
لم اسمع البرائة . ج ١٢ ص ٤٢ ح ١  
( انظر - عيب )  
رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته و :  
كفارته ؟ ج ١٥ ص ٥٢ ح ١ ( انظر - حلف )  
٠٠٠ وشهد له اهل البرائة يجيز شهادته الرجلين .  
ج ١٨ ص ٣٠٣ ح ١ ( انظر - شهد )  
٠٠٠ من تطلب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والا ،  
فهو ضامن . ج ١٩ ص ٩٥ ح ١  
٠٠٠ ولكن وثق عري لا يمان الحب في الله والبغض في  
الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله :  
ج ١١ ص ٣٩ ح ٤  
( استبرائها ) ٠٠٠ قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا ،  
تحيض . ج ١٠ ص ٤٢ ح ١ ( اطلق )  
حد الجارية الصغيرة السن اذا لم تبلسه لم يكن على  
الرجل استبرائها ؟ قال . ج ١٤ ص ٥٠ ح ١١  
الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبرائها ،  
برائة من قراء سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم :  
يدخله نفاقا بدا . ج ٤ ص ٨٨٨ ح ٤  
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا ( عليه  
السلام ) بسورة براءة فوافى الموسم . ج ٩ ص ٤٦٣ ح ٢  
( انظر - يطوفن )  
٠٠٠ فاخذ المال . . . ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت  
منه براءة . . . قال . ج ١٢ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - المال )  
( البرائة ) ٠٠٠ والبرائة من اعداء الله واجتناب كل ،  
مسكر . ج ٩ ص ١٩ ح ٣٩ ( انظر - الولاية )  
٠٠٠ فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية ليا له  
والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم في الدين .  
ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦ ( انظر - الزكاة )  
قال ما انتم والبرائة ، بيزر بعضكم من بعض .  
ج ٢٩ ص ٤٢ ح ٧ ( انظر - المومنين )  
قال وحب اولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض :  
اعدائهم والبرائة منهم ممن ائتمهم ، ج ١١ ص ٣٣ ح ١٠  
٠٠٠ كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعى بنو امية الى  
البرائة متى ، فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرء ،  
منك . ج ١١ ص ٤٢٧ ح ٧ ( انظر - يقتلك )  
٠٠٠ ثم تدعون الى البرائة متى فلا تبرأوا متى ، فقال  
ج ١١ ص ٢٦٤ ح ٢ ( انظر - اكره )  
قال امير المؤمنين عليه السلام استدعون الى سبي فسيبوني  
وتدعون الى البرائة متى فمد والرقاب فاني على الفطرة  
ج ١١ ص ٢٨ ح ٨  
اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم ،  
مند حق البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يجد ، فاقتلوه  
ولن تقتلوه ، الا وانه سيامركم بسبسي والبرائة متى فاما  
السب فسيبوني فانه لي زكاة ولكم نجاه ، واما البرائة فلا  
تبرأوا ( تبرأوا ) متى فاني ولدت على الفطرة وسبقت  
الى الايمان والهجرة . ج ١١ ص ٢٨ ح ١٠

- ايجزى ذلك ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٠٤ ح ٥  
 (استبرأ) قال نادى نادى رسول الله صلى الله عليه  
 واله فى الناس يوم وطاسن استبرأ سبا ياكم بحية ،  
 ج ١٤ ص ٥١٥ ح ١  
 (يستبرئ) عن الغريق يغسل؟ قال نعم ويستبرئ ٠٠٠  
 ج ٢ ص ٦٧٧ ح ٣ (انظر - الغريق)  
 رجل يبيع الامة من رجل ، قال عليها نستبرئ قبل ان  
 يبيع ج ٠ ص ١٣٧ ح ٢ و ١٤ ص ٥١٥ ح ١  
 ١٠٠٠ اشترى الجارية ثم اعتقها ولم يستبرأ رحمها؟ قال  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٨ ح ٣  
 الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها  
 قبل ان يستبرئ رحمها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٢  
 رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ ،  
 رحمها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٣  
 رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرئ رحمها  
 قال نعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٦ ح ١  
 الجارية التى لم تبلغ المعيض ويخاف عليها الحبل ، قال  
 يستبرئ رحمها الذى يبيبعها بخمسة واربعين ليلة ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٢٧ ح ٣  
 قال تستبرئ الامة اذا اشتريت بحية ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨  
 رجل اشترى جارية وهى طامث استبرئ رحمها بحية ،  
 اخرى؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣ ح ٤ و ١٥ ص ٤٨ ح ٤  
 اشترى الجارية من الرجل العا من فيخبرنى انه لم يمسه  
 منذ طمئت عنده وطهرت ، قال ليس جائزا ان تاتيها  
 حتى تستبرئها بحية ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦ ح ٥  
 اشترت جارية ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا باس بالتفخيز لها  
 حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ١  
 الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهى لم تدر ك اوقد  
 يئست من المعيض؟ قال فقال لا باس بان لا يستبرئها ،  
 ج ١٣ ص ٣٨ ح ١
- ( يستبرئها ) رجل اشترى مة هل يصيب منها دون ،  
 الغشيان ولم يستبرئها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٨ ح ١  
 يشتري الجارية للصغيرة التى لم تطمئ ٠٠٠ يستبرئها؟  
 قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ٩  
 (استبرأ) ١٠٠٠ اذا هواجنبها حتى تنقضى عدتها  
 باستبرأ رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٢٣ ح ٤ (انظر - يفجر)  
 روى انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبرأ لها اذا  
 كان بايعها قد اخبرها باستبرأها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ٦  
 رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبرأ  
 قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠٨ ح ١  
 (الاستبرأ) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد  
 الاستبرأ؟ فكتب نعم ٠٠٠ ج ٢٠ ص ٩  
 ١٠٠٠ الاستبرأ على الذى يبيع الجارية واجب ٠٠٠  
 ج ١٤ ص ٥١٦ ح ٥  
 (بارأ) قال ٠٠٠ ان بارأ امرئة زوجها فهى وا  
 وهو خاطب من الخطاب ، ج ١٥ ص ٥٠ ح ١  
 عن امرئة بارأ زوجها على ان له الذى لها عليه ثم  
 بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم  
 منها يورد عليها ما اخذ منها ، كيف تصنع؟ قال :  
 فليشهد عليها شهودا على مباراتها ياها انه قد دفع  
 اليها الذى لها ولا شئ لها قبله ، ج ١٥ ص ٥٠٥ ح ١  
 (تبارى) المرئة تبارى زوجها وتختلع منه بشهادة :  
 شاهد ين ٠٠٠ هل تبين منه بذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٩٦ ح ٩ (انظر - تختلع)  
 (برأ) الرجل يقول لامرأته انت منى خلتيا وبر يا ،  
 بة واحرام ، فقال ليس بشئ ، ج ١٥ ص ٢٩٦ ح ٣  
 (مباراة) قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة لأعلى  
 طهر من المرئة من غير جماع وشاهد ين يعرفان الرجل  
 والمرئة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر - شاهد ين)

- (مباراة) قال لا تطلق ولا تخيير ولا مبارأةً إلا على طهر  
من غير جماع بشهود ، ١٥ ص ٤٩٧ ح ٢ وح ٣  
قال لا مبارأةً إلا على طهر من غير جماع بشهود ، ح ٧  
(المباراة) قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق ٠٠  
ج ١٥ ص ٤٩٤ ح ١ (انظر - المختلعة)  
قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو مخاطب من الخطأ  
ج ١٥ ص ٤٩٥ ح ٢  
امراة قالت لزوجها لك كذا وكذا واخل سبيلي ، فقال :  
هذه المباراة ، ١٥ ص ٤٩٤ ح ٣  
٠٠٠ الخلع والمباراة يكون من قبل المرءة ، ص ٤٩٧ ح ٤  
٠٠٠ ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا  
ان يبد للمرءة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)  
٠٠٠ وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب  
المباراة ٠٠٠ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)  
قال المبارأة ان تقول المرءة لزوجها ، لك ما عليك واتركني  
فتركها الا انه يقول لها ، ان ارتجعت في شيئي منه فانا  
املك ببضعك ، ج ١٥ ص ٥٠٠ ح ١  
عن المبارأة كيف هي ؟ فقال يكون للمرءة شيئي على  
زوجها ٠٠٠ ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد ،  
منهما صاحبه فتقول المرءة لزوجها ، ما اخذت منك فهو  
لي ، وما بقى عليك فهو لك وبارئك ، فيقول الرجل لها  
فان انت رجعت في شيئي مما تركت فانا احق ببضعك  
١٥ ص ٥٠٠ ح ٣  
وروي نه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها ، بل  
ياخذ منها دون مهرها ، والمبارأة لا رجعة لزوجها ،  
عليها ، ٥٠٠ ح ٢  
قال المبارأة تقول المرءة لزوجها : لك ما عليك واتركني ،  
او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول ، فان -  
ارتجعت في شيئي فانا املك ببضعك ، ولا يحل لزوجها  
ان ياخذ منها الا المهر فمادونه ، ح ٤
- (المباراة) المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق :  
ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ،  
ذلك منها ومن الزوج ، ج ١٥ ص ٥٠٠ ح ٣  
قال المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة ، ح ٢  
قال المبارأة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ، ص ٥٠٠ ح ٤  
قال لا ترض المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستامرة في  
طلاقها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٣ ح ٤ (انظر - ترض)  
(المبارأة) في المختلعة ؟ قال عدت تاعادة المطلقة ، و  
تعدت في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارأة ،  
ج ١٥ ص ٥٠٠ ح ٢ وح ٤  
قال : المبارأة تقول لزوجها ، لك ما عليك وبارئني ،  
فيتركها ، قال قلت فيقول لها ، فان ارتجعت في شيئي ،  
فانا املك ببضعك ؟ قال نعم ، ص ٥٠٠ ح ٥  
٠٠٠ (والباة) والباة في اهل بربط ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩ ح ٦  
(ربط) من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط ٠٠٠  
القنفذ فلا يبقى عضون اعضائه الا تعد عليه فاذا كان  
ذلك نزع منه الحياة ، ج ١٢ ص ٢٣٢ ح ٢  
قال لا يقدر الله الهامة فيها بربط يقعق وناية (فاية) -  
تفجع ، ١٢ ص ٢٣٣ ح ٤  
٠٠٠ ورفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله ، ١٩ ص ١٩٦ ح ١  
(انظر - فضنه)  
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ به بربط ؟ فقال لا باس  
٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢٧ ح ١  
(الربط) ان شيطاناً يقال له القنفذ اذا ضرب في منزل  
الرجل اربعين صباحاً بالربط ودخل الرجل وضع  
ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت  
ثم نفخ فيه نفخة فلا يغير بعدها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٣ ح ١  
٠٠٠ اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالربط ،  
٠٠٠ فلا يغير ٠٠٠ ص ١٤٠ ح ٥  
(برانا) صلى بنا على عليه السلام ببرانا بعد رجوعه من

- قتال الشراة ونحن زهاة عن ما ثاق الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش قلنا : هذا ، فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيد ما انت نبى ؟ قال لا ، النبي سيدى قد مات قال فانت وصى نبى ؟ قال نعم ، ثم قال له : اجلس كيف سئلت عن هذا ، فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى الكتب المنزلة ان لا يصل فى هذا الموضع بهذا الجمع ، الا نبى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام فمن صلى هي هنا ؟ قال صلى عيسى بن مريم وامه ، فقال على عليه السلام فاخبرك من صلى هي هنا ؟ قال نعم ، قال ، الخليل عليه السلام ، ج ٣ ص ٥٤٩ ح ١
- ( البروج ) من قرأه والسما ذات البروج فى فرائضه ٠٠ كان محشره وموقفه مع النبيين ٠٠ ج ٤ ص ٨١ ح ٦
- ( متبرجات ) يظهر فى آخر الزمان ٠٠ نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات وفى الفتن داخلات ٠٠ ج ١٤ ص ١٩ ح ٥ ( انظر ٠ نسوة )
- وجرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال و ٠٠ الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل ، وكذلك ما اشبه الشعو الا الذى قال الله تعالى : والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة : اى غير الجلباب فلا باس بالنظر الى شعور مثلهن ٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ١٢
- ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي ، من كان ؟ فقال ، بين يدي من كان غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التى يبديهن لهن شيئى فى الآيات الاخرى : ج ١٤ ص ١٤٧ ح ٢
- ( المتبرجة ) ان خير نساك ٠٠ الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ٢ ( نساككم )
- ( برد ) ١٠٠ اما بحرارته فلا باس نما ذلك اذا برد ج ٢ ص ٩٢٧ ح ٢ ( انظر - مسه )
- امر ٠٠ بلحم فبرد واتى به فقال الحمد لله الذى جعلنى اشتغيه ثم قال النعمة فى العافية افضل من النعمة على القدرة : ج ١٦ ص ٤٨ ح ٧ ( وص ٥١٧ ح ٧ )
- قال ، وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فى يدى القباء ، ج ٩ ص ٢٤ ح ٦
- ( بيرد ) ٠٠ قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه : وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه ، ج ٢ ص ٩٣ ح ١٨
- ٠٠ اذا جلست المرثة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد ، ج ١٤ ص ١٨٥ ح ١
- اتى ٠٠ بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نجوه ، حتى يبرد ٠٠ ج ١٦ ص ٥١٦ ح ١٢
- اقروا الحار حتى يبرد ٠٠ ج ١٦ ص ١٦٥ ح ٤
- بعث الينا ٠٠ بطعام سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب ، ج ١٦ ص ٥١٨ ح ١
- الصائم يستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ج ٧ ص ٢٢ ح ٢ ( انظر - يغمس )
- قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله قطنا ٠٠ ج ٢ ص ٢٤٢ ح ١
- ( ابرد ) قال كان المودن ياتى ٠٠ فى الحر فى صلاة ، الظهري فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد ، ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥
- ٠٠ ولا فى الصيف الا فى ابرد ما يكون من النهار ، ج ١٨ ص ٣١٥ ح ١ ( انظر - الحدود )
- ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ٠٠ ج ٦ ص ٢٨٤ ح ٢ ( انظر - سقى )
- من فضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة ٠٠ ج ١٦ ص ٤٦٥ ح ٤
- ادهنوا بالبنفسج فانه بارد فى الصيف ٠٠ ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤

- ( باردة ) عن رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه غنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٨٧ ح ٣ ( انظر - جنابة ) و ص ٩٨١ ح ٢ تكون في ارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه ؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩٨ ح ٧ ( انظر - افسجد )
- ( الباردة ) قال الاستنجا بالماء الباردة يقطع البواسير ج ١ ص ٢٥٠ ح ٢
- ٠٠٠ اياك وشرب الماء الباردة والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧٢ ح ١
- عندكم للحمد والثناء ؟ قال ما وجدنا لها ٠٠٠ الا الدعاء والماء الباردة ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٢
- ان الشراب احب اليك ؟ قال الحلوا الباردة ١٧ ص ١٨٨ تروضا وهو معتم ثقيل عليه العمامة لمكان البرد ، فقال ليدخل اصبعه ٠ ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢
- الرجل تصيبه الجنابة بوجه فروح او يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال لا يغتسل ويتيمم ٠ ج ٢ ص ٩٦٨ ح ٧
- صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد وكانت علة ، فقال لا بأس ٠ ج ٣ ص ١٨٢ ح ٨
- رجل يخاف الجنابة في السفر والبرد يجعل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟ قال نعم ٠ ج ٣ ص ١٨٣ ح ١٠
- كان ٠٠٠ اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ٠ ج ٣ ص ٥٧٨ ح ٤
- الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد ؟ قال لا ، بأس به ٠ ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٢
- توقوا البرد في اوله وتلقوه في اخره ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢
- عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم ؟ قال يجعل بينهما ثوبا ٠ ج ٧ ص ٦٩٦ ح ٧
- عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - يحرم )
- ( البرد ) المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال نعم والثلاثة : انشاء يتقى بها البرد والحر ، ج ٩ ص ٣٩ ح ١
- ٠٠٠ قد سئل ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها ٩٠ ص ٤٣ ح ١
- عن المحرم يتغطي ؟ قال اما من الحر والبرد فلا ، ج ٩ ص ٤٨ ح ١٤
- المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها ؟ قال لا ، لا ، ص ١٢٨ ح ١
- يكوراهه والبرد شديد ويريد ان يحرم ، فقال ٠٠٠ فليظلل ٠٠٠ ج ٩ ص ١٤٨ ح ١٣
- ٠٠٠ اذا كان في البرد ضرب في حر النهار ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣١٥ ح ٢ ( انظر - الوقت )
- البرد لا يوكل ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢١١ ح ٣
- ( البرد ين ) من صلى البرد ين دخل الجنة ، يعني بعد الغداة وبعد العصر ، ج ٣ ص ١٧٣ ح ١٣
- ٠٠٠ سيروا البرد ين ٠٠٠ ان اصابكم شيئ فهو خير ، لكم مع انكم مضمونون ، ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢
- ( برد ) ان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حيرة ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣
- ٠٠٠ وفي برد اشترته باربعين ديناراً ، ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٥ ( انظر - كفت )
- رايت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد اخضر وهو محرم ج ٩ ص ٢٧ ح ١
- رايت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد محفلا ( محقق ) وهو محرم ، ج ٩ ص ٣٧ ح ٣
- المحرم يحرم في برد ؟ قال لا بأس ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٧ ح ٢
- ( البرد ) قال البرد لا يلبس به ولكن يطرح عليه طرحا ، فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ، ج ٢ ص ٧٤٦ ح ٦
- ٠٠٠ وليلبس البرد والعمامة ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨ ح ٥ ( انظر - الجمعة )

- ج ٨ ص ٤٥٣ ح ١ ( البرذون ) قال او عبد الله عليه السلام لا يد من العمامة ،  
 والبرذ يوم الاضحى والقطر . ج ٥ ص ١١١ ح ٤  
 ( البرذون ) ان مؤنفة البرذون اكثر من مؤنفة الحمار . . . .  
 ج ٨ ص ٣٤٦ ح ١ ( انظر - تركيب )  
 سئلته عن لحوم البرازين والخييل والبيغال ؟ فقال : لا ،  
 تاكلها . ج ١٦ ص ٢٦٥ ح ٥  
 ( بارز ) تصلى صلاة العيدين . . . . في الصحراء  
 او في مكان بارز ، ج ٥ ص ١١٧ ح ١ ( انظر - العيدين )  
 . . . . وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا . . . . فافعل  
 . . . . ج ٥ ص ١٥٥ ح ٦ ( انظر - الكسوف )  
 يغتسل الرجل بارزا ؟ فقال اذا لم يره احد فلا بأس .  
 ج ١ ص ٣٧٢ ح ٢  
 ( ببرز ) يحل ( عقد ) كفن الميت ؟ قال نعم وببرز وجهه  
 ج ٢ ص ٨٤١ ح ١  
 كان اذا خرج يوم الغطر والاضحى اي ان يوتى بطنفسه  
 يصلى عليها ويقول هذا يوم . . . . ببرز لا فاق السماء ثم  
 يضع جبهته على الارض ، ج ٥ ص ١١٧ ح ١  
 قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا . . . . في العيدين  
 الا اهل مكة . . . . ج ٥ ص ١١٧ ح ٣ ( انظر - المسجد )  
 يبارز ) قال ، دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابان  
 يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارز  
 فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني ( يقتلني ) فقا  
 له . . . . فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ( لقتلته ) ولو ،  
 بغى جيل على جيل لهدى الباغى ، وقال . . . . ان . . . .  
 الحسين . . . . دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين  
 فقال لئن عدت الى مثل هذا . . . . لا عاقبتك ولئن دعاك  
 احد الى مثلها فلم تجبه لا عاقبتك ، اما علمت انه بغى ،  
 ج ١ ص ٨٦٨ ح ٢  
 ( مبارزة ) . . . . لا تدعو الى مبارزة وان دعيت اليها  
 اجب فان الداعي باغ والباغى مصرع ، ج ١ ص ٦٨٢ ح ٢  
 عن المبارزة بين الصفيين ؟ . . . . فقال لا بأس به ولكن لا  
 ( البرد ) قال او عبد الله عليه السلام لا يد من العمامة ،  
 والبرد يوم الاضحى والقطر . . . . ج ٥ ص ١١١ ح ٤  
 ( بريد ) التقصير في الصلاة بريد في بريد . . . .  
 ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣ ( انظر - التقصير )  
 عن التقصير ؟ قال في بريد . . . . ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٩  
 ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ قال بريد ، ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١١  
 حرم الله حرمة بريد في بريدان يختلئ خلاه او ،  
 يعضد شجره الا . . . . ج ٩ ص ١٧٤ ح ٤ ( انظر - حرمة )  
 . . . . ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله من  
 المدينه ؟ فقال له بريد في بريد . . . . ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ٢  
 ( انظر - المدينه )  
 حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينه ما بين  
 لايتها صيدها وحرم ما حولها بردا في بريدان يختلئ  
 خلاها ويعضد شجرها الا عود الناضج . . . .  
 ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ٥  
 ( بريدان ) . . . . التقصير في الصلاة بريدان او بريد  
 ذاهبا وجائيا . . . . ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٤ ( انظر - التقصير )  
 . . . . قال لان التقصير في بريد ينو يكون التقصير في  
 اقل من ذلك . . . . ج ٥ ص ٥٠٢ ح ١١ ( انظر - التقصير )  
 عن التقصير ؟ فقال في بريدين او بياض يوم ، ج ٩ ص ٤٩٦ ح ٧  
 ( البريد ) . . . . والبريد اربعة فراسخ . . . .  
 ج ٥ ص ٤١٤ ح ٤ ( انظر - الجمعة )  
 . . . . واي شئى البريد ؟ فقال ما بين ضل عير الى فئى  
 وغير . . . . ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١٣ ( انظر - ميل )  
 قال خمسة يتمون في سفر كانوا وحرر . . . . والاشقان  
 هو البريد . . . . ج ٥ ص ٥١٧ ح ١٢ ( انظر - يتمون )  
 ( البرذعة ) . . . . يضرب بيده على البرذعة ويتيمم ،  
 ويصلى . . . . ج ٢ ص ٩٧٣ ح ٥ ( انظر - يتيمم )  
 ( برذونا ) . . . . من ارتبط برذونا يريد به جمالا ، او ،  
 قضاء حاجا وقد فع عدو ، ومحيت عنه في كل يوم سيئة ،

وجعل على البرازين الساكنة الايات في كل عام يندار ، فصل الح ٢

- يطلب الآبازن الامام، ج ١١ ص ٤٧ ح ١  
 (المبارزة) قال: سمعت عليا عليه السلام يحرّض الناس  
 في ١٠٠٠ الجمل وصفين ويوم النهر، يقول عباد الله اتقوا  
 الله وعضوا الابصار، واخفضوا الاصوات، واقلوا الكلام،  
 ووظنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة  
 والمنايذة والمعانقة والمكارمة، واشتباوا ذكروا الله لعلمكم  
 تغلحون، ولا تنازعوا فتغشوا وتذهب رحكوا صبروا ان  
 الله مع الصابرين، ج ١١ ص ٢٧ ح ٢  
 (البرص) في حصي الجمار؟ قال كره الصمّ منها وقال:  
 خذ البرص: ١٠ ص ٥٤ ح ١  
 (برسم) مرض فبرسم ١٠٠٠ فقال اسقه سويق الشعير ١٠٠  
 ج ١٧ ص ١ ح ١  
 (برص) عهد قايص في الرقيق ثلاثا يامان كان بها حبل  
 او برص ١٠٠ ج ١٢ ص ٣٥ ح ٧  
 عن سام برص وجدناه في البرقود تفسخ، فقال انما عليك  
 ان تنزح منها سبع دلاء ١٠٠٠ ج ٢٩ ص ١٩ ح ١٩ و ٣٨ ح ٧  
 (البرص) ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص،  
 ج ٣٧ ص ٣ ح ٣  
 من اطلق واختضب بالحناء آمنه الله من ١٠٠٠ الجذام، و  
 البرص والاكلة الى طلبة مثلها، ج ٣٩ ص ٣ ح ٧  
 خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء  
 والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل  
 على الجنابة، وغشيان المرثة في ايام حيضها والاكل  
 على الشبع ٥٥ ص ٥٦ ح ٦  
 قال ترد المرثة من العفل والبرص والجذام والجنون ١٠٠  
 ج ١٤ ص ٥٩ ح ٢  
 قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون ١٠٠  
 ج ١٤ ص ٥٩ ح ٥ (انظر- المهر)  
 ١٠٠٠ تكرهه والد ما ميل فانها امان من البرص ١٠٠  
 ج ١٧ ص ١٨ ح ٤ (انظر- الزكام)  
 (الابرس) عن المجنون والابرس يومان المسلمين؟ قال
- ١٠٠٠ ج ٥ ص ٩٩ ح ١ (انظر- يومان)  
 (الابرس) خمسة لا يومون ١٠٠٠ في جماعة الابرس ١٠٠  
 ج ٥ ص ٩٩ ح ٣ (انظر- يومون)  
 (الابرس) المجذوم والابرس منّا يومان المسلمين؟  
 قال، نعم ١٠٠٠ ج ٥ ص ٩٩ ح ٤  
 خمسة يجتنبون ١٠٠٠ المجذوم والابرس والمجنون، و،  
 ولد الزنا، والاعراب، ٨ ص ٤٣ ح ٤  
 عن الابرس والمجدوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم  
 ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧ ح ٩ (انظر- شهادتهم)  
 (برطلة) اطوف ١٠٠٠ وعلى برطلة؟ فقال لا ١٠٠٠  
 ٣-٣٨ ج ١٠ ص ٩٧ ح ٢  
 لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة: ٩ ص ٧٧ ح ١ و ١  
 (البرطلة) كره لها من البرطلة، ٣ ص ١٥ ح ١ و ٧٩ ح ١  
 الرجل يصلو وعليها البرطلة، فقال لا يضره ج ٢  
 عن الرجل يلبس البرطلة، فقال ١٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨ ح ٩  
 (انظر- مظلة)  
 (التبرع) كانا ميرا للمومنين عليه السلام يعطى ميرات:  
 من لا وارث له فقرا اهل بلد، وضعفائهم وذلك على،  
 سبيل التبرع منه ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٤ ح ١٠  
 الرجل يقتل البقرة والبرغوث ١٠٠٠ في الصلاة ينقض:  
 صلاته ووضوءه؟ قال لا ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ١ و ٤ ص ٢٧ ح ١  
 (البرغوث) قال لا باس بقتل البرغوث والقمل والبقة في  
 الحرم، ٩ ص ١٧ ح ٤ و ١٦٤ ح ٢  
 المحرم يقتل البقرة والبرغوث اذا رآه؟ قال نعم، ٤٤ ص ١٦٤ ح ١  
 (البراغيث) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه  
 ذلك من الصلاة فيه؟ قال لا وانكثر ١٠٠٠ ينضه، ولا،  
 يغسله: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧ و ٣١ ح ٤  
 ما تقول في دم البراغيث؟ قال ليس به باس ١٠٠٠ وانكثر،  
 ج ٢ ص ٣٠ ح ١  
 هل يجزى دم البق مجرى دم البراغيث ١٠٠٠ فوق عليه،  
 السلام يجوز الصلاة والطهر منه فضل، ٢ ص ١٣ ح ٣

- (البراغيث) عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث اذا  
اذاه؟ قال، نعم، ج ٩ ص ١٦٣ ح ٧
- (البرقع) ما يحل للمرثان تلبس وهي محرمة؟ فقال  
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز . . .  
ج ٩ ص ٤٢ ح ٣
- كره للمرثاة المحرمة البرقع والقفازين، ٩ ص ٤٢ ح ٦  
و ص ١٣٠ ح ٩
- (باركنا) . . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا،  
فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك فيها و،  
انتم القرى الظاهرة، ١٨ ص ١١٠ ح ٤٦
- (بارك) قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك  
لامتى في بكرها يوم سبئها وخميسها، ج ٥ ص ٨٥  
ح ٤ و ٨ ص ٢٦ ح ٥
- اللهم بارك لامتى في بكرها واجعله يوم الخميس،  
٨ ص ٢٦ ح ١٢
- اللهم بارك لنا في الخبز (الخيرخل) ولا تفرق بيننا و  
بينه فولوا الخبز . . . ما صلينا ولا صننا ولا ادينا فرائض  
ربنا، ١٢ ص ١٧ ح ٦
- اللهم بارك لامتى في بكرها، ١٢ ص ٥ ح ٣
- كان النبي صلى الله عليه واله اذا شرب اللبن قال،  
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ١٧ ص ٢١٧ ح ٣
- انه قال للحسن البصري: نحن القرى الظاهرة التي:  
بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، لعن اقر  
بفضلنا حيث امرهم الله ان ياتونا فقال: وجعلنا بينهم  
وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة  
الرسول والنقلة عنا الى شيعتنا (فحاه) شيعتنا الى  
شيعتنا وقوله: وقد رنا فيها السير: فالسير مثل للعلم  
يسير به ليا ليا ويا ما مثلا لما يسيره من العلم . . . في،  
الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها اذا اخذوا عن:  
معدنها الذي مروا ان ياخذوا عنه، آمنين من الشك
- والضلال والنقلة من الحرام الى الحلال، فهم اخذوا العلم  
عن وجوب لهم ياخذهم عنهم المغفرة لانهم هل ميراث  
العلم من آدم الى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من  
بعض، فلم ينته الا صفاة اليكم بل الينا انتهى ونحن:  
تلك الذرية . . . ج ١٨ ص ١١٠ ح ٤٧
- (بيارك) يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له  
فيه، وما انفقه لم يوجر عليه، وما خلفه كان زادا الى النار،  
ج ١٢ ص ٥٣ ح ٥
- وجعلنى مباركا ايما كنت، قال نفاعا . . . ج ١١ ص ٥٦ ح ٣  
. . . ان الله اتخذ كريا حراما منا مباركا . . .
- ج ١٠ ص ٤٠ ح ١ (انظر - كريا)  
انا انزلناه في ليلة مباركة، قال . . .
- ٧ ص ٢٥٦ ح ٣ (انظر - القدر)  
(بركة) . . . ومن سقى يرم عا شورا يؤم بركة وادخل لمنز  
. . . لم يبارك له . . . ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٧ (اعا شورا)  
قال من بركة المرثة خفة مؤنتها وتيسر ولها . . .
- ١٤ ص ٢٨ ح ٢ (انظر - المرثة)  
. . . الشريد بركة، ١٧ ص ٤٦ ح ٦
- . . . والبيت الذي يقرأ فيه القرآن . . . تكثر بركته:  
٤ ص ٨٥ ح ٣ (انظر - القرآن)
- (البركة) . . . ما البركة؟ قال شاة تحلب . . . او نعجة،  
او بقرة . . . ج ٨ ص ٣٧٣ ح ٣
- دخل على ام سلمة فقال مالي لا ارى في بيتك البركة  
٨ ص ٣٧٤ ح ٤ (انظر - بيتك)
- دخل . . . على ام ايمن فقال مالي لا ارى في بيتك البركة:  
. . . شاة تتخذ فيها يستغنى ولدك لمن لبنها، ٣٧٥ ح  
. . . البركة عشرة اجزاء؟ تسعة اعشارها في التجارة و  
العشر الباقي في الجلود، ١٢ ص ٣٠ ح ٤
- اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة: ٣١ ح  
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكبل، ١٠٢ ص ٣٢ ح



- ( البركة ) ٠٠٠ البيت الذى يمتاز منه الخير ، البركة  
 اسرع اليه من الشفرة فى سنام البعير ، ج ١٦ ص ٤٢٤ ح ٢٠  
 ( استبرك ) قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن ،  
 صاحبه . ج ١٣ ص ٣٧٩ ح ٩  
 ( تبرك ) فمن صام وتبرك به حشره الله مع آل زياد .  
 ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٢ ( انظر - عاشورا )  
 ٠٠٠ ثم نشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين  
 ١٩ ص ٢٤١ ح ٩ ( انظر - النطفة )  
 ٠٠٠ ان الله نزل ثلاث بركات على العا والنا والاشاة .  
 ٨ ص ٣٧٤ ح ٤  
 ( ابرام ) وفى ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون فى :  
 السنة الى مثلها ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٧ ( انظر - رمضان )  
 ٠٠٠ التقدير فى ليلة تسعة عشر والابرام فى ليلة :  
 احدى وعشرين والامضاء فى ليلة ثلاث وعشرين :  
 ٧ ص ٢٥٩ ح ٢  
 ( البرنى ) ٠٠٠ اطعموا البرنى نساءكم فى نفاسهن ،  
 لتحلم ولادكم ، ١٥ ص ١٣٤ ح ٢  
 عليكم بالبرنى فانه خير تموركم ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٥١ ح ٣١  
 قال : التمر البرنى يشبع ويهين وهوالد والاداء له :  
 يذهب بالعياء ، ومع كل تمره حسنة ، ١٧ ص ١٤٠ ح ٤  
 ٠٠٠ اى تمراتكم هذه ؟ قالوا البرنى ، فقال : فى ،  
 تمركم هذه تسعة خصال ٠٠٠ تطيب النكهة ، وتطيب  
 المعدة ، وتعضم الطعام ، وتزيد فى السمع ، والبصر  
 وتقوى الظهر ، ويخيل الشيطان ، ويقرب من الله ويباعد  
 من الشيطان ، ج ١٧ ص ١٠٦ ح ٦  
 خير تموركم البرنى يذهب بالداء لاداء فيه ، ويذهب ،  
 بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ، ١٥ ص ١٠٤ ح ١  
 ٠٠٠ البرنى ٠٠٠ يهين ويبرى ، ١٧ ص ١٠٧ ح ٩  
 كتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرنى على  
 الريق واشرب عليه الماء ، ١٧ ص ١٠٧ ح ٨  
 ( برهوت ) ٠٠٠ وشرا ٠٠٠ ما برهوت ٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٢٠٦ ح ١ ( انظر - ما )  
 ( برى ) اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين الظلمة واعوان  
 الظلمة ٠٠٠ حتى من برى لهم قلما ٠٠٠ فيجتمعون فى  
 تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنم : ج ١٢ ص ١٣٠ ح  
 ( برید ) يقول زرارة ، وبوبصير ومحمد بن مسلم وبرید من  
 الذين قال الله تعالى والسابقون لسابقون ولتلك :  
 المقربون . ج ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٢  
 ( بريرة ) ما شان هذا اللحم يطبخ ؟ فقالت يا  
 رسول الله صدق على بريرة ٠٠٠ فقال هولها صدق ولنا  
 هدية ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦ ح ٢  
 ٠٠٠ ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ، ص ٣  
 ان اهل بريرة اشترطوا ولاؤها فقال ٠٠٠ الولاء لمن :  
 اعتق . ج ١٦ ص ١٠٤ ح ١ و٢  
 ( برنس ) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ،  
 يلبس من القلائس اليمينية والبيضا والضربوقة ذات -  
 الاذنين فى الحرب وكانت عماتمه السحاب ، وكان :  
 له برنس ينبرس به : ج ٣ ص ٣٨ ح ٣  
 ( برهان ) فدع الراى والقياس وما قال قوم فى دين :  
 الله ليس له برهان : ج ١٨ ص ٩٨ ح ٣٣  
 ( تبرق ) ٠٠٠ ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبرق ،  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٤ ح ١ ( انظر - صلاة )  
 لا يبرق احدكم فى الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٥  
 الرجل يكون فى المسجد فى الصلاة فيريد ان يبرق ،  
 فقال ٠٠٠ فلا يبرق هذا القبلة ويبرق عن يمينه ، و :  
 يساره . ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٢  
 الصائم يتمضمض ؟ قال لا يبلع ريقه حتى يبرق ثلاث :  
 مرآت ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١  
 قال لا يبرقن احدكم فى الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه :  
 ٣ ص ٢٩٩ ح ٥

- (البزاق) نهى ٠٠ عن البزاق فى القبلة، ص ٢٣٣ ج ٢  
قال البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه، ص ٤٩٩  
٠٠ نهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها،  
ج ١٢ ص ٢٠٤ ج ٥
- (بازا) ان ارسلت بازاء او صقرا او عقابا فلا تاكل منه حتى  
تدركه فتذكيه ٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٢ ج ٥  
(البازى) عن صيد البازى والكلب اذا صاد ٠٠٠  
ج ١٦ ص ٢٠٢ ج ٢ (انظر - صيد)  
ما تقول فى البازى والصقرو العقاب؟ قال ٠٠٠  
١٦ ص ٢٢٢ ج ١١ (انظر - ذكاته)
- كان يبي يفتى فى زمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر  
فهو حلال، وكان يتقيهم وانالا اتقيهم وهو حرام ما قتل،  
١٦ ص ٢٢٢ ج ١٢
- عن صيد البازى؟ قال ٠٠٠ ص ٢٢٢ ج ١٨ (صيد)  
ما اخذ البازى والصقر فقتل فلا تاكل منه الا ما دركت:  
ذكاته، ح ٢٠
- فيمن قتل كلب الصيد؟ قال يغرمه وكذلك البازى ٠٠٠  
ص ٢٥٢ ج ٢
- (البزاة) عن صيد البزاة؟ فقال ٠٠٠ لا الا الكلب  
المكلب، ص ١٦ ص ٢٠٨ ج ٢  
عن صيد البزاة والصقور ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ١٣٠ ج ٢  
عن الصقور والبزاة من الجوارح هى؟ قال نعم هى  
بمنزلة الكلاب، ص ١٦ ص ٢٢٣ ج ١٢
- (بستان) لا هل مكة متعة؟ قال لا ولا هل بستان ولا،  
لا هل ذات عرق ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٨ ج ١٢  
عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزر وعرطبة اشترى  
غلتها؟ قال لا باس، ج ١٣ ص ٩٠ ج ٢  
رجل تزوج امرأة على بستان ٠٠٠ ثم مكث سنين لم،  
يدخل بها ثم طلقها ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٤ ج ١ (انظر تزوج)  
رجل سرق من بستان عذاق قيمته دهما قال: يقطع به
- ج ١٨ ص ٥١٧ ج ٧  
(بستانا) رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره  
بسرا (غير يسرخ ل) اخضر، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠ ج ٥  
(انظر - بسرا)
- رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد طعم ومنه  
مالم يطعم، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٠ ج ٣ (انظر - اطعم)  
رجل دخل بستانا ياكل من الثمرة من غير علم صاحب:  
البستان؟ قال نعم، ص ١٣ ص ١٦٠ ج ١١  
قال ٠٠٠ من مرسى بستان فلا باس بان ياكل من ثمارها و،  
يحمل منها شيئا، ص ١٣ ص ١٦٠ ج ٨
- (البستان) البستان يكون فيه الثمار للبيع كان مالا،  
هل فيها الصدقة؟ قال لا، ص ٤٠٦ ج ٣  
... يكون فى داره البستان فيه المفاكهة ياكلها العيال،  
انما يبيع منه الشيئى بمائة درهم ٠٠٠ هل عليه الخمس  
فكتب اما ما اكل فلا وما البيع فنعم ٠٠٠ ج ٤٠٦ ص ٣٥ ج ١٠  
قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال:  
الصامت قال قلت له كيف يصنع به قال يجعله فى الحانظ  
والبستان والدار، ص ١٢ ص ٤٠٦ ج ١
- عن البستان لا تباغ غلته ولو بيعت بلغت غلتها ما لانحل  
يجب فيه صدقة؟ فقال لا اذا كانت تؤكل، ص ١٣ ج ١  
البستان يكون فيه الثمار للبيع كان بمال هل فيه الصد  
قال لا، ص ١٣ ج ٢
- عن البستان يكون عليه اجير ليس له من البستان شيئا:  
فتناول الرجل من بستانه، فقال ٠٠٠ فما احب ان ياخذ  
منه شيئا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٠ ج ٤
- رجل باع بستانا له فيها شجروكم فاستثنى شجرة منها  
هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته؟ ٠٠٠ فوقع  
ج ١٢ ص ٠٦ ج ١ (انظر - باع)
- الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه ولم يحيط عليه هل:  
يجوز له ان ياكل من ثمره؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠ ج ٥

(البيستان) رجل اكرتى دارا وفيها بيستان فزرع في:

البيستان وغرس نخلا وشجارا ٠٠٠ ولم يستامر صاحب،

الدار في ذلك، فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣١٢ (انظر فزرع)

٠٠٠٠ و على كل جريب البساتين ٠٠٠ عشرة د راهم

ج ١١ ص ١١٥ (انظر - فجبيتها)

رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة،

فيها تمر مشق ٠٠٠ فقال مكروه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٢٧ ا

( بسر ) الرجل يكون لى عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة

من رطب مكانها وهي اقل منها؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ٦٦ ج ٧ (انظر - تمر)

عن رجل اشترى بيستان فيه نخل ليس فيه غيره بسرا

(غير بسرخ ل) اخضر، قال لاحق يزهو ٠٠٠ يتلون:

١٣ ص ٢٥

( البسر ) ماترى في التمر والبسر الاحمر مثا بمثل؟ قال

لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦٥ (انظر - بمثل)

عن بيع النخل يحل اذا كان زهوا؟ قال اذا استبان،

البسر من الشيص حل بيعة وشراوه ٠٠٠ ١٣ ص ٦٦ ج ١٧

٠٠٠ انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ،

البسر والتمر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٢ ا (انظر - الخمر)

٠٠٠ قال اذا ائبعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها

فانها تودى اليك مثل الذي غرسها ٠٠٠

ج ١٣ ص ١٩٨ ا ٢

(الباسور) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

ج ١ ص ٢٢٢ ا ٣

(بساط) ٠٠٠ رجل دخل على رجل عند بساط عليه:

تماثيل ٠٠٠ فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه

٣ ص ٢٢٠ ا ١٤

يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال ٠٠٠

انالتمتنه، ٣ ص ٥٦٤ ج ١

دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام وهو على بساط

فيه تماثيل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٨

( بساط ) ٠٠٠ ولا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية:

ج ٥ ص ١١٩ ح ١٠

الا امام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلى

على بساط ويسجد على الارض ٥ ص ١٢٢ ح ٢

اى شيئى تعالج؟ ٠٠٠ قلت ما انا فى شيئى، قال:

فخذ بيتا واكس فناه ورشها بساط في بساط فاذا فعلت

ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقد مت ففعلت فرزقت،

١٢ ص ٣٤ ح ٢

٠٠٠ فلما دخل عليه قبل بساطه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ١

٠٠٠ نرى فى منزلك اشياء نكرها رأوا فى منزله بسطا،

ونمارق، فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨٥ ح ٥ (انظر - نمارق)

(البساط) التماثيل تكون فى البساط لها عينان، و:

انت تصلى؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٨٣ ح ٧ (انظر التماثيل)

عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل يقوم عليه،

فيصلى ا لا؟ فقال والله انى لاكرهه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١٤

عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، فقال لا باس:

به يكون فى البيت ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٢

الرجل يصلى على البساط والشعرو الطنافس؟ قال: لا:

تسجد عليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩٤ ح ٤

عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال ٠٠٠

٣ ص ٥٩٦ ح ١ (انظر - يسجد)

(ببسط) من ببسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف

الله عليه ما انفق ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٥٥ ح ٤

اى الناس افضلهم ايماننا؟ قال ببسطهم كفا: ٣ ص ٢٥٥ ح ٣

قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن

جعلهما ببسطا معا ويكفان معا، ج ١١ ص ١٠٩ ح ١

٠٠٠ القاخاك بوجه منبسط، ٨ ص ٥١ ح ٢

(البسط) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال

فضم يدك وقال هكذا (ولا تبسطها كل البسط) قال فبسط

راحته وقال هكذا ، ج ١٢ ص ٤٢ ح ٩

( البسط ) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء :  
سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناولته ثم جاء آخر  
فسئله فقام فاخذ بيده فناولته ثم جاء آخر فسأله فقام  
... ثم جاء آخر فقال : اللهم ازرقنا واياك ثم قال ان رسول  
الله صلى الله عليه واله كان لا يستلها حد من الدنيا الا  
اعطاه فارسلت اليها مرثعة بنا لها فقالت : انطلق اليه  
فاستلته فان قال ليس عندنا شيئا فقل اعطني قميصك  
قال فاخذ قميصه فرمى به اليه ... فادبه الله على  
القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا :

تبسطها كل البسط ... ج ١٥ ص ٢٦٤ ح ٥

... ولا تبسطها كل البسط ... ج ١١ ص ٢٦٤ ح ١ ( انفقوا )

... ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ، قال

الاحسار الفاقة : ج ١٥ ص ٢٦٤ ح ٤

( تبسم ) ... من تبسم في وجه اخيه المومن كتب الله  
له حسنة ... ج ٨ ص ٤٨ ح ٢ ( انظر - السرور )

وج ١١ ص ٥٦٩ ح ٢

قال ضحك المومن تبسم ، ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٣

كان بسما من غير ضحك ... ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٦ ( انظر النبي )  
( التبسم ) ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا :

ينقض الوضوء ... ج ١٠ ص ١٨٦ ح ١٠

لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض  
الوضوء ... ج ١٠ ص ١٨٧ ح ١٣

... اما التبسم فلا يقطع الصلاة ... ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٢

التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ... ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٣  
لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ... ج ٤

كان ضحك النبي صلى الله عليه واله التبسم ...

ج ٨ ص ٤٨ ح ١٣

( بشر ) ... فيبشر الله المجاهد بين المومنين الذين

هذه صفتهم وحليتهم بالشهادت والجنة ...

ج ١١ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - الجهاد )

( باشر ) عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال  
ان كانت المرثعة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما  
الهدى جميعا ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك :  
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وان ،  
كانت المرثعة لم تعن بشهوة فواستكرهها صاحبها فليس  
عليها شيئا ، ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١

رجل باشر امرأته وقيل غيرها نعلم بفضيها ثم تزوج ابنتها  
فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا  
يتزوج ابنتها ، ج ١٤ ص ٣٢٣ ح ٢ وص ٣٥٤ ح ٣  
باشركبارامورك وكل ماشق ( شف ) خ ل منها الى غيرك  
... ج ١٢ ص ٤٦٦ ح ١

( يباشر ) هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان ؟ فقال  
... ج ٧ ص ١١٣ ( انظر - يقبل )

... لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تبشر ،  
المرثعة المرثعة الا وبينهما ثوب : ج ١٤ ص ٢٥٩ ح ٥

... نهى ان تبشر المرثعة المرثعة وليس بينهما ثوب ...

ج ١٤ ص ٥٤٢ ح ٥ ( انظر - المرثعة )

رجل يكون مع المرثعة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابها  
فيتحرك حتى ينزل ... فوقع عليه السلام ... ذلك :

بالخ امره ، ج ١٤ ص ٢٦٩ ح ١

( البشر ) صنائع المعروف وحسن البشر كسبا المحبة ،  
... ج ٨ ص ٥١٢ ح ١

يا بني عبد المطلب انك لمن تسعوا الناس بما مالكم قال قوهم  
بطلاقة الوجه وحسن البشر ، ج ٨ ص ٥١٢ ح ٤

ثلاث من اتى الله بواحدة منهن آوجب الله له الجنة ،  
الانفاق من الاقار ، والبشر بجميع العالم ، والانصاف

من نفسه : ج ٨ ص ٥١٢ ح ٦

حسن البشر يذهب بالسخرية ، ج ٧ ص ٥١٣ ح ٧

... مباشرتها المرثعة بنتها اذا بلغت ست سنين شعبة

- من الزنا ، ج ١٤ ص ١٧ ح ٥  
 (المباشرة) قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ :  
 الفرج وضوء . ج ١٠ ص ٩٢ ح ٢  
 روى رخصة للشيخ في المباشرة : ج ٧ ص ٦٩ ح ٨  
 قال والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ،  
 ان يتعرّض لرمضان . ج ٧ ص ١٧ ح ١٧  
 . . . ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ،  
 ج ١٤ ص ٢١ ح ١ (انظر - حرّم)  
 (بشرى) الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبها الناس ،  
 قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، ج ١ ص ٥٥ ح ٢  
 . . . استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات . . .  
 فسجدت شكرا لله . . . ج ٤ ص ٠٨ ح ١ (انظر سجدة)  
 (بشرة) الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدوله فسى :  
 الوضوء ، قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء .  
 ج ٢ ص ١  
 (البشرة) الدهن بلبين البشرة : ج ٤ ص ٤٥ ح ٤  
 دهن الليل يجري في العرق ويرين البشرة ، ج ٤ ص ٤٥ ح ٢  
 (البصصة) البصصة ان ترفع سياتيك الى السماء و  
 تحركهما وتدعو ، ج ٤ ص ١٠٣ ح ٧  
 (بصرک) اجمع بصرک ولا ترفعها الى السماء ، ج ٣ ص ٧ ح ٣  
 . . . ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرک . . .  
 ج ١٨ ص ١٠ ح ١ (انظر - الصيام) ،  
 . . . ان تازعك بصرک الى بعض ما حرمت عليك فاطبق  
 ولا تنظر . . . ج ١ ص ٢٠ ح ٦ (انظر - حرمت)  
 (بصره) من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة :  
 مراد عند منامه من الاثمد ، ج ٣ ص ١٣ ح ٤  
 الرجل . . . فياتيه الاطباء فيقولون ندائك شهر او ،  
 اربعين ليلة مستلقيا . . . ج ٤ ص ٩٦ ح ١ (انظر - يصلی)  
 . . . من نظرا الى امرأة فرفع بصره الى السماء اغض . . .  
 يزوجه الله من الحور العين ، ج ١٤ ص ١٣٩ ح ٩
- (بصره) الضريوا اذا شهد في حال صحته على شهادتهم  
 كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ؟ . . .  
 ج ١٨ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر - شهادته)  
 رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه  
 ثم مات قال ج ١٩ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - يقتص)  
 . . . وان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى . . .  
 ج ١٩ ص ٢٢ ح ١ (انظر - د بته)  
 وافتي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق :  
 به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليها اليمين ، ان كان  
 سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين  
 وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين :  
 حلف اربع مرات ، وان كان خمسة سداس حلف خمس ،  
 مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ،  
 وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه  
 بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر  
 والتثبت في القصاص والحدود والقود ، ج ١٩ ص ٢٢ ح ٢  
 . . . رجل ضرب رجلا بعض فذهب سمعه وبصره و  
 لسانه وعقله وفرجه . . . ج ٩ ص ٢٨ ح ١ (انظر - ديات)  
 عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره ، اى شى  
 يعطى ؟ قال تربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له  
 انظر ، فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى  
 الى موضع ان جازه قال لا ابصر قر بها حتى يبصر ، ثم يعلم  
 ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه  
 وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق  
 قلت اليس يومن ؟ قال لا ، ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى  
 مثل ذلك ثم يقاس ذلك على يمين العين : ج ١٩ ص ٢٨ ح ١  
 قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا ،  
 حتى نقص من بصره ، فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم  
 شيئا فنظروا انقص من بصره فاعطاهد يقما لتقص . . .  
 ج ١٩ ص ٢٨٣ ح ٤

- (بصرها) ان لنا فتاة . . . بصرها ضعف ، قال اكلها  
 بالصبر والمروءة الكافورا جزاء . . . ج ١٧ ص ٨٥ ح ١  
 (ببصر) . . . رجل . . . لطم عينه فانزل الماء فيها ،  
 وهي قائمة ليس ببصرها شيئا ، فقال . . .  
 ١٩ ص ١٣ ح ١ (انظر - الدية)  
 رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر ،  
 . . . فقال . . . ج ١٩ ص ٢٧ ح ١١ (انظر الزائحة)  
 عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئا قال : يوجل  
 سنه ثم يستحلف بعد السنه انه لا يبصر ثم يعطى الدية  
 . . . ١٩ ص ٢٨٣ ح ٥  
 عن يري هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان ،  
 يصوم؟ فقال . . . ج ٧ ص ٨٨ ح ٢ (انظر - هلال)  
 (ابصارهم) . . . قل للمومنين ان يغضوا من ابصارهم :  
 ١٤ ص ١٣ ح ٢ (انظر - نظر)  
 يقول زرقا بن بوبصير ومحمد بن مسلم يريد من . . .  
 السابقون السابقون ولئك المقربون : ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٢  
 (بصيرة) العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب :  
 ببيعة لا يزيد سر عقال السير الا بعدا ، ١٨ ص ٢١ ح ٣٦  
 ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى . . .  
 ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)  
 (البصر) السواك يذهب بالدمعة ويجلوا البصر :  
 ١٤ ص ٣٤ ح ١٤  
 الكحل ينبت الشعرو يحد البصر ويعين على طول السجو  
 ١١ ص ٤١ ح ٢  
 الاثمد يجلوا البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر  
 ١٤ ص ٤١ ح ٥  
 . . . وفرض الله على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله ،  
 عليه . . . ج ١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر - الايمان)  
 ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال  
 . . . ج ١١ ص ٢٧ ح ١
- (البصر) وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله ،  
 عليه . . . ج ١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - فرض)  
 . . . وحق البصر ان تغضه عما لا يحل . . .  
 ١١ ص ٣٣ ح ١ (انظر - حق)  
 . . . والقسم في النفس والسمع والبصر والعقل . . .  
 الصوت . . . ج ١٩ ص ٢٠ ح ٢ (انظر - الديات)  
 . . . وغضوا الابصار فانها ربط للجاء في اسكن للقلوب :  
 . . . ج ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)  
 (البصرة) الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله  
 عيال فيميرها الكوفة . . . ج ٥ ص ٥٨ ح ٦ (انظر - فليتم)  
 . . . ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و .  
 . . . ج ٧ ص ٤٠ ح ٨ (انظر - اعتكاف)  
 . . . ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها امير :  
 المومنين عليه السلام . . . ج ٧ ص ٤٠ ح ١١ (انظر - الاعتكاف)  
 . . . واهل السنن مع اهل البصرة ، ٨ ص ٢٣ ح ٨  
 (انظر - احرام)  
 . . . قال يوم البصرة نادى لا تسبوا همذرية . . .  
 ١١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - الحرب)  
 . . . فان عمك زيد اقد خرج بالبصرة وهو يبطلني . . .  
 فقال . . . ج ١١ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - يرباط)  
 قلت ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة  
 رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك ، قال . . .  
 ساروا لله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ،  
 الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته  
 في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ، ولا يقتل مذبرا ،  
 ولا يجيز (يجهز) خ ل) على جريح ، ومن اعلق با بهنمو -  
 آمن . . . ج ١١ ص ٥٥ ح ٢  
 قال . . . لسيرة على عليه السلام في اهل البصرة كانت  
 خيرا لشيئته . . . ج ١١ ص ٥٥ ح ١ (انظر - دولة)  
 عن مروان قال لما هزمنا على (عليه السلام) بالبصرة رد :

- على الناس اموالهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨ ح ٥ (انظر - الفئ)  
 في البصرة) يروون ان عليا قتل اهل البصرة وترك ،  
 اموالهم ، فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨ ح ٦ (انظر - من)  
 ٠٠٠ فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت  
 غلولا يوم البصرة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٤ ح ٦ (انظر - قضى)  
 عن الصرف فقلت له الرفقة بما عجلت فلم نقد رعلى الذ<sup>مشقة</sup>  
 والبصرة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦ ح ١ (انظر الصر<sup>ف</sup>)  
 ( يبسق ) رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من  
 بضاقة قال ليس بشيئى ، ج ٢ ص ٥٨ ح ١  
 كان ٠٠٠ يصلى فى المسجد فيبصق امامه وعن يمينه :  
 وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ، ج ٣ ص ٩٩ ح ٣  
 ٠٠٠ ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ٠٠٠ ويجتهد ،  
 ٧ ص ٧٥ ح ٧ (انظر - يذوق)  
 الرجل يكون فى اصبغه وفى شيئى من يده الشيئى ،  
 يصلحه له ان يبيله بضاقة ويمسحه فى صلاته ؟ قال :  
 لا باس ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢  
 ( البصاق ) لا يغسل بالبصاق ( باليزاق خ ل ) غير  
 الدم ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩ ح ١  
 عن البصاق يصيب الثوب ؟ قال لا باس به : ج ٢ ص ١٠٢ ح ٦  
 ( بصل ) ٠٠٠ يصلى وامامه ثوم وبصل ، قال لا باس ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٤٨ ح ١  
 قال ٠٠٠ اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد :  
 عنكم وبها ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٦٩ ح ١  
 ( البصل ) كلوا البصل ٠٠٠ يطيب النكهة ويشد اللثة  
 ويزيد فى الماء والجماع ، ج ١٧ ص ١٦٨ ح ٢  
 شكوت ٠٠٠ قلها لولد ، فقال لى استغفر الله وكل البصل  
 البيفى بالبصل ، ج ١٧ ص ٥٨ ح ٦  
 البصل يذهب بالنصب ، ج ١٧ ص ١٦٨ ح ١  
 البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة ، ج ٣  
 ذكر ٠٠٠ البصل فقال : يطيب النكهة ويذهب بالبليغم
- ويزيد فى الجماع ، ج ١٧ ص ١٦٨ ح ٤  
 ( البصل ) الثوم والبصل يجعل فى الدماء قبل ان  
 يطبخ ؟ قال لا باس ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٧٢ ح ٦  
 عن اكل الثوم والبصل بالخل ؟ قال لا باس ، ج ٦  
 انالناكل البصل والثوم ، ج ٥  
 عن اكل الثوم والبصل والكراث ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٧  
 ح ٢ (انظر - الثوم)  
 ( بضاعة ) ما من احد يكون عنده سلعة وبضاعة الا  
 قبيضا لله عز وجل له من يربحه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٩٦ ح ١  
 ٠٠٠ لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمى ، ولا :  
 يبضعه بضاعة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ١  
 افتترى نادفعها اليه بيتاع لى بها بضاعة من ،  
 اليمن فقال ٠٠٠ اما بلغك انه يشرب الخمر ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - امانة)  
 عن الذى يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه :  
 ضمان ؟ فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ،  
 ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٨ ص ١٨٥  
 ٠٠٠ لا يحل للمحرمان ببضاع حتى يطوف طواف النساء  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢٠ (انظر - آدم)  
 ( بضع ) ففضى للرجل ان يبيده بضع امرئته ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر - يتزوج)  
 ان النساء اعطين بضع اثنى عشر ، وصبر اثنى عشر ،  
 ج ٤ ص ٨٠  
 نهى عن نكاح المرتتين ليس لواحدة منهما صداق ، الا  
 بضع صاحبتهما ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر نكاح)  
 ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر ،  
 وكثرة الطروقة ٠٠٠ كان لسليمان الف امرأة فى قصر واحد  
 ٠٠٠ وكان رسول الله صلى الله عليه واله له بضع اربعين  
 رجلا ، وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن فى كل  
 يوم وليلة ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٨٠ ح ٩

(بضعة) ويك يا عبادنا بضعة من رسول الله صلى  
الله عليه واله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨ ح ٤ (انظر- ليست)  
٠٠٠ اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد  
ثم مر به فطبخ فاكل منه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٧ ح ١٤ (الاسلام  
ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا واجب  
الله لها الجنة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٢

٠٠٠ قال ان فاطمة بضعة مني ، ١٤ ص ٤٣ ح ٧  
٠٠٠ قال ان زوجك احق ببضعك مالم تغسلي فرجك  
ج ١٥ ص ٤٢ ح ١٣ (انظر- طلقني)  
الذالاشياء مباضعة النساء ، ١٤ ص ١٠ ح ٦

(المباضعة) ٠٠٠ فاعطى ٠٠٠ في ٠٠٠ المباضعة :  
من تلك الاكله قوتة اربعين رجلا ٠٠٠ ص ١٨ ح ٧  
(انظر- غشي)

٠٠٠ ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ٠٠٠  
١٩-٢٨٩ ح ١

قال في الباضعة ثلاث من الابل ، ١٩ ص ٢٩ ح ١  
٠٠٠ والباضعة ثلاث من الابل ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٩ ح ٤  
(انظر- الجائفة)

قضى ٠٠٠ في الباضعة بعيرين ٠٠٠ ٦ (انظرالدية)  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصه شبه الخدش :  
بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة ما دون ،  
السحاق ثلاث من الابل ، وفي السحاق وهو دون :  
الموضحة ربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل  
١٩ ص ٢٦ ح ١٤

(ابطأت) توضات فنغذ الماء فد عوت الجارية فابطأت  
على بالماء فيجف وضوى ، فقال : اعد ، ١٤ ص ٣١ ح ٣  
اناسا ابطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال ٠٠٠  
ص ٣٧٧ ح ١٠ (انظر - بحطب)

عن المسرع والمبطن في الطواف ؟ فقال كل واسع مالم  
يؤذ احدًا ، ٩ ص ٢٨ ح ١

(البطة) ٠٠٠ والبطء الجلالة بخمسة ايام ٠٠٠  
ج ١٦ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر- الجلالة)  
٠٠٠ والبطء الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة  
ايام ٠٠٠ مر ٣٥٦ ح ٢ (انظر- الجلالة)  
والبطة سبعة ايام ٠٠٠ ص ٥٧ ح ٥  
٠٠٠ والبطة تربط ثلاثا ايام ، ح ٦

(ينطح) ٠٠٠ ثم امر ان ينطح في بطحاء جمع ٠٠٠  
٨ ص ١٦ ح ٢١ (انظر- المناسك)

(الابطخ) وسمى الابطخ لان آدم مران ينطح في :  
بطحاء جمع ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧ ح ٣٨ (انظر- جمع)  
اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطخ فارفع صوتك  
بالتلبية حتى تاتي مني ، ٩ ص ٦٣ ح ٤

سمى الابطخ لاني نزلت عليه السلام مران ،  
يتبطح في بطحاء جمع ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨ ح ٦  
عن الحصبة ؟ فقال كان بي ينزل الابطخ قليلا ثم يجثو :

فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطخ ، فقلت لها رايت  
ان تعجل في يومين ان كان من هل اليمن عليه ان يحصب  
قال ، ولا ، ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٣

قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصيا وهي البطحاء ،  
فشئت ان تنزل قليلا ٠٠٠ قال كان بي ينزلها ثم يحمل  
فيدخل مكة من غير ان ينام بها ، ١٠ ص ٢٢٩ ح ١  
(بطيخة) اخذ بطيخة لياكلها فوجدها مر ففرمى بها :

ج ١٧ ص ١٤ ح ١  
واتى النبي صلى الله عليه واله ببطيخ ورطب فاكل منهما ،  
وقال هذا نالاطيبان ، ج ١٧ ص ١٦ ح ٣٨  
(البطيخ) ما في ٠٠٠ القضب والبطيخ ومثله من الخضر  
قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٣ ح ٢ (انظر- زكاة)

ليس على البقول ولا على البطيخ وشبا هه زكاة الا ما اجتمع  
عندك من غلته فبقى عندك سنة ، ٦ ص ٤٣ ح ٧  
وكان احبها اليه البطيخ والعنب ، ١٧ ص ٢٠ ح ٥٧



- (البطيط) كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل ، ،  
 البطيط بالتمر ، ج ١٧ س ١٢٨ ح ١  
 البطيط على الريق يورث الفالج ، ١٧ س ١٣٨ ح ٥  
 اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطيط بالسكرواكل ،  
 البطيط بالرطب ٠ س ١٣٨ ح ٤  
 ان اكل البطيط يورث الجذام فقيل له : اليس قد امن :  
 المومن اذا اتى عليه ربعون سنة من الجنون والجذام و  
 البرص ؟ قال نعم ولكن اذا خالف ما امر به ممن امنه لم ،  
 يا من ان يصيبه عقوبه الخلاف ، ١٧ س ١٣٩ ح ٩  
 قال كلوا البطيط فان فيه عشر خصال مجتمعة هوشحمة  
 الارض لا داء فيها ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة و  
 هوريحان وهو اشنان وهو ادم ويزيد في البياض ويغسل  
 المثانة ويد الربول ٠ ١٧ س ١٣٩ ح ١٠  
 ٠٠٠ ويذيب الحصى في المثانة وكان ٠٠٠ ياكل  
 البطيط بالرطب ٠ ح ١١  
 ٠٠٠ البطيط لا تاكله على الريق فانه يورث الفالج ،  
 ١٧ س ١٤٠ ح ١٤  
 (تبيطر) من تطيب او تبيطر فلما اخذ البرائة من وليه والآ  
 فهو ضامن ٠ ١٩ س ١٩٥ ح ١  
 (ببيط) هل يجوز ٠٠٠ يصى وفي رجله ببيط لا :  
 يغطى الكعبين ؟ ٠٠٠ الجواب جائز ، ٣ س ٣١ ح ٤  
 (تبطل) فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله  
 عليه واله مع تركه الجهاد ثلاث عشرين سنة ٠٠٠ فكذلك :  
 لم تبطل امامة على عليه السلام مع تركه للجهاد ٠٠٠  
 ج ١١ س ٦٦ ح ١ (انظر- جهاد)  
 قال تبطل الشهادة في الربا والحيف ٠٠٠ ج ١٨ س ٣٠٦  
 ح ٣ (انظر- الشهادة)  
 ولا تبطل حقوق الله في خلقه ٠٠٠ ج ١٨ س ٣١٤ ح ١  
 (انظر- حدود)  
 ٠٠٠ لا يصلح ذهاب حق امر مسلم ولا تبطل وصيته :
- ج ١٣ س ٣٩٠ ح ١ (انظر- الوصية)  
 (ببطل) عن مكاتب قتل رجلا خطأ ؟ قال فقال ان كان  
 مولا محين كاتبه اشترط عليه ان يحجزه فورد في الرق فهو  
 بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول ٠٠٠ وان كان ،  
 مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته  
 شيئا ٠٠٠ يعتقد من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته :  
 فان على الامان يودى الى اولياء المقتول من الدية بقدر  
 ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وارى ان ،  
 يكون ما بقى على المكاتب مما لم يودى له رقا لاولياء المقتول :  
 ٠٠٠ وليس لهم ان يبيعهوه : ١٩ س ٢٧٨ ح ٢  
 ٠٠٠ لا يبطل دم امرئ مسلم ، ١٨ س ١١٨ ح ٥ (انظر- القسا  
 مة)  
 (باطل) يقول كلما يخرج من هذا البيت فهو باطل ٠  
 ١٨ س ٩٤ ح ١٨  
 ٠٠٠ وعلى كل داخل في باطل اثمان ٠٠٠  
 ١١ س ٢١١ ح ١٢ (انظر- الراضى)  
 (الباطل) قال من احدث سنان الغضب لله قوى على  
 قتل اشد الباطل ٠ ج ١١ س ٤٠٥ ح ٧  
 ٠٠٠ ورايت اهل الباطل قد استعملوا على اهل الحق  
 ٠٠٠ ج ١١ س ٥١٥ ح ٦ (انظر- راية)  
 ٠٠٠ الا انه ما بين الحق والباطل الا اربع اصابع ٠  
 ١١ س ٥٩٣ ح ٢ (انظر- الحق)  
 ٠٠٠ الباطل مخذول وان نصره اقوام ، ١٧ س ٣٤٥ ح ٣  
 (بطن) عن رزق الولد في بطن امه ؟ فقال ٠٠٠  
 ج ٢ س ٥٢٩ ح ١٣ (انظر- رزق)  
 انى ضعيف العمل قليل الصيام ولكنى ارجوان لا ااكل :  
 الآحلالا ، قال له الى اجتهاد افضل من عفة بطن وفرج  
 ١١ س ٩٨ ح ٦  
 نهى عن المجرو هو ان يباع البعير وغيره مما بما فى  
 بطن الناقة ٠٠٠ ج ٢ س ٢٦٦ ح ٢ (انظر- بيع)  
 جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير ،

- المومنين بي ووجع بطن؟ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٣١ ح ٤  
(انظر- طبن)
- اصاب رجل غلامين في بطن؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ الذي خرج  
اخيرا هواكبر ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١٣ ح ١  
(بطن) ما من شيئا يغزى الى الله عز وجل من بطن:  
ملو، ١٦ ص ١٤١ ح ١٧٠٢ ص ١٣١ ح ١٥  
بئس العون على الدين تلب نحيب (قله نحيب) وبطن:  
رغيب ونعظ شديد، ١٦ ص ٤٠٦ ح ٤  
الجنين في بطن ما اذا شعروا ويرفد كاته ذكاه،  
١٦ ص ٢٧١ ح ١١
- رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه؟ فقصى ٠٠٠:  
ج ١٩ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- الديه)  
لوذ هبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك:  
٠٠٠ فقال سعد كنت والله اضرب رقبتة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ج ١٩ ص ١٠١ ح ١ (انظر- قتل)
- (بطن) قال اصابني بطن فذ هب لحمي ٠٠٠ فالقى في  
روعي ان اخذ الازرق اغسله ثم اقلبه واطحنه ثم اجعله  
حسيا فنتبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي ٠٠٠ ص ١٧٠ ح ٩  
(بطنك) ٠٠٠ وحق بطنك ان لا تجعله وعاءا للحرام  
٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- حق)
- (بطن) ان رجلا قال له اني موجه بطني فقال لك زوجة  
قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به،  
نفسها ثم شترته عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم:  
اشربه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٧٥ ح ١٤
- اني امرت بشيئي من الازرق غسل وجف ودق ثم سفته  
فاشدد بطني ٠٠٠ ص ١٧٠ ح ٩٧ ح ١١  
قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه، اخرج:  
منه شيئا ام لا، لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا  
او يجد ريحا، ١٠ ص ٢٧٧ ح ١٠  
٠٠٠ ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا ٠٠٠
- ج ٢ ص ٤٨٣ ح ٧ (انظر- غسل)  
(بطنه) ٠٠٠ رجل استفرغه بطنه؟ قال بوء من براسه  
ج ٤ ص ٩٧٧ ح ٣  
الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصير عليه:  
ايصلى على تلك الحال؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٤ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر- الغمز)  
عن الرجل يشتكى بطنه واشيئا من جسده هل يصلح له ان  
يضع يده عليه ويغمزه في الصلاة؟ قال لا يا س  
٤ ص ٢٧٨ ح ٤  
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصمها  
على موضع الازارولا يرفعها الى صدره، ٩ ص ١٥٨ ح ١  
المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال لا، ٩ ص ١٥٨ ح ٢  
رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف به خمسة:  
اشواط ثم غمز بطنه ٠٠٠ فخرج الى منزله ٠٠٠  
قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر- غشى)  
٠٠٠ فطاف اربعة اشواط ثم غمز بطنه فخرج ٠٠٠  
فغشى اهله، فقال ٠٠٠ ٩ ص ٢٤٧ ح ٢ (انظر- طاف)  
انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى  
قال لا ولكن دعه فان برى فغشى هو الا فاقضت عنه:  
٩ ص ٤٥٣ ح ٣  
٠٠٠ ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٨  
قال ابعد ما يكون العبد من الله عز وجل اذا لم يعمه الا  
بطنه وفرجه، ١١ ص ١٨٨ ح ٢  
اتي ٠٠٠ برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت:  
عروق بطنه قد فجر امرئته ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (فجر)  
٠٠٠ قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه ٠٠٠ فقال:  
٠٠٠ ١٩ ص ٢٤٧ ح ٢ (انظر- الديه)  
٠٠٠ فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقها،  
عليه؟ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر- الديه)  
(بطنها) رجل اعتق امة وهي حبل فاستثنى ما في

بطونها ، قال : الامة حره وما في بطنها حر . . . . .	شهادته ولا يسأل عن باطنه ، ج ١٨ من ٢٩ ح ٣
ح ١٦ ص ٦٨ ح ١	. . . مسح القدمين ظاهرها وباطنها ، اس ٢٩ ح ٧
( بطونها ) اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها :	( انظر - مسح )
ولد انكل وان لم يكن تاما فلا تاكله ، ١٦ ص ٢٧ ح ٤	( الباطنه ) . . . واما الباطنه فلا تستأثر على اخيك :
الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر ، قال ذكاته	بما هو احوج اليه منك ، ٦٠ ح ٩ ( انظر - الزكاة )
ذكا قامه . ١٦ ص ٢٧ ح ٢	( البطن ) احلقوا شعر . . . البطن ، اس ٤٣ ح ٣
عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هل يصلح	اكثر ما تلج امتى النار الا جوفان ، البطن والفرج :
اكله ؟ قال لا باس . ١٦ ص ٢٧ ح ١٤	اس ١٩٨ ح ٤
عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة ، فقال كلهما جميعا	ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون لعبد من الله :
اس ١٦١ ح ١	اذا خف بطنها وبغض ما يكون لعبد من الله اذا امتلاء ،
ان رجلا عابدا . . . محارفا فاخذ غزلا فاشترى به ،	بطنه ، ١٦ ص ٤٠ ح ١
سمكة فوجد في بطنها لولة . . . ١٧ ص ٣٥ ح ١	قال . . . الا لوان يعظم عليه البطن ويخذرن الاليتين :
. . . فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين :	١٧ ص ٤٤ ح ٢
الف درهم ، ١٧ ص ٣٦ ح ٢ ( انظر - سمكة )	خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن . . . ١٧ ص ٤٦ ح ٢
قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ،	قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته :
ميتا فان عليه غرة عبد او امه يذفعها اليها ، ١٩ ص ٢٤ ح ٢	فيتم ما بقى : اس ٢١ ح ٤
دخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما في ،	ثلاثة يهدن البدن . . . اكل القديد الغاب ودخول ،
بطنها فوثبت عليه فقتلته ، قال . . . ١٩ ص ٣٠ ح ٣	الحمام على البطنة ، وتكاح العجايز ، ج ١ ص ٢٧ ح ٤
( انظر - المعقلة )	( المبطون ) عن المبطون ؟ فقال يبني على صلاته ،
( بطون ) . . . يوم عرفه . . . انه ليرجى لما في بطون :	ج ١ ص ٢١ ح ٣
الحبالي . . . في هذا اليوم ان يكون سعيدا : ١٠ ص ٢	خمس ينتظرهم . . . والمبطون . . . ج ٢ ص ٦٧ ح ٢
. . . ولا تستصغرن من حلولا من فضل طعام تصرفه في	الكسيرا المبطون يتيم ولا يغتسل ، ج ٢ ص ٩٦ ح ٢
بطون خالية . . . ج ٢ ص ١٥ ح ١ ( انظر - بولية )	المبطون والكسيرا يومان ولا يغسلان : ٢ ص ٩٦ ح ١٢
( باطن ) يوضع الكافور من الميت على . . . اللبة و	قال المبطون والكسيرا يطاف عنهما ويرمى عنهما .
باطن القدمين . . . ج ٢ ص ٢٤ ح ٥ ( انظر - الكافور )	ج ٩ ص ٥٨ ح ٣ و ج ١٠ ص ٨٣ ح ٨ و
في الوضوء ان تبدى المرءة بباطن ذراعها والرجل :	( بطن ) قل اتما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
بظاهرا لذراع . . . اس ٢٨ ح ٢ و ١٤ ص ١٦ ح ١	. . . ج ١٤ ص ٣١ ح ٧ ( انظر - نكح )
( باطنه ) من كان ظاهرها رجع من باطنه خف ميزانه	. . . قل اتما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن :
اس ٥ ح ١٥	. . . ج ١٧ ص ٢٤ ح ١٤ ( انظر - الخمر )
. . . فاذا كانت ظاهرا لرجل ظاهرا ما مونا جازت .	( بعث ) . . . ان الله عز وجل بعث عيسى بن مريم :

بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤ ح  
( انظر - تطوع )

رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها ،  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٨ ا ح ( انظر - ضمان )  
رجل بعث اليهاخ له زكاته ليقسمه انضاقت ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
ج ٦ ص ٩٨ ا ح ( انظر - فضاقت )

( بعث ) ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل ،  
بخمسة اوساق من تمر ٠٠٠ فقال رجل ٠٠٠ لقد كان يجز  
٠٠٠ وسقوا واحد فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨ ا ح ( انظر تبخل )  
قال بعث الله محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ في سبع :  
وعشرين من رجب ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣ ح ٥

قال بعث الله محمد صلى الله عليه واله لثلاث ليال  
مضين من رجب وصوم لك اليوم كصوم سبعين عاما ،  
٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩ ح ٢

بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وعلما  
وحنفلى وحنفلا حتى ٠٠٠ وحنفليونس ٠٠٠ وامرنا ان :  
نحج عنه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٧ ح ١

قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالا سلام الى الناس  
عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير فسى  
السيف وتحت السيف والا مريعود كما بدا ، ١١ ص ١٤ ح ١٤  
كان امير المؤمنين عليه السلام ذا بعث جيشا فاتهم ،  
اميرا بعث معه من ثقافته من يتجسس له خبره ، ١١ ص ٢٤ ح ٢

ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملا نوما ل فقال لا حاجة :  
لى ٠٠٠ اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدك بالله ،  
ان لا ترده فيغتاز فقال اعمل به ما احببت ١٢ ص ٥٨ ح  
رجل اسلفه دراهم فى طعام فلما حل طعامى عليه  
بعث الى يد راهم وقال اشتري نفسك طعاما واستوف :  
حقك : قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٧ ح ١ ( انظر - اسلفه )

بعث الله محمد صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ٠٠٠  
ج ١١ ص ١٧ ح ٢ ( انظر - الحرب )

( بعث ) ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان :  
يقر له بالبداء ان يفعل ما يشاء وان يكون فى منزله :

الكندر ، ج ١٧ ص ٢٤ ح ١٢  
٠٠٠ قال ان الله عز وجل لما بعث محمد صلى الله ،  
عليه واله امره فى بد و امره ان يدعوا بالذعوة فقط ٠٠٠  
١١ ص ٦٤ ح ٣ ( انظر - الزحف )

( بعثت ) بعثت الى الرضا عليه السلام بد نائير من قبل ،  
بعض اهلى وكتبت اليها خبره ان فيها زكاة خمسة و ،  
سبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه قبضت ، وبعثت :  
اليه بد نائير لى ولغيرى وكتبت اليها انها من فطره لى العيال  
فكتب بخطه قبضت ، ج ٦ ص ٩٤ ح ٦

( بيعت ) كان ابى بيعت امى وام فزوة تقضيان :  
حقوقا هل المدينة ، ٢ ص ٨٩ ح ١ ( انظر - الحقوق )  
ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحد يث و ،  
١١ ص ١٤ ح ١٤

قلت فان لم يحضره منهم فيها احد ؟ قال يبعث :  
بها اليهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٣ ح ٧ ( انظر - بركة )  
الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ قال لا ،  
باس ( ان ) يبعث بالثلث او الربع ، ٦ ص ٩٦ ح ٢  
عن الرجل يبعث بركاته فتسرق وتضيع قال ليس عليه :  
شيئى ، ٦ ص ٩٩ ح ٥

الرجل يبعث بركة ماله ٠٠٠ فيقطع عليه الطريق ، فقال  
قد اجزاه عنه ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٩ ح ٦  
٠٠٠ ان الله لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضا ولا  
ذهب ولكن بعثها بالكلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ٥

الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذير يري ان يبعث :  
بها قرضيه وانا وانوفيك اذا قدمت الارض ، قال لا باس  
١٢ ص ٤٨ ح ٢

اعد جهازك وقد زادك وكن وصى نفسك ولا تقل  
لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٨ ح ١

- ( يبعثه ) رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض . ج ١٣ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - استاجر )  
 ١٠٠٠ انى فى بلاد ليس فيها احد من اولياك ؟ فقال  
 ابعث بها الى بلد هم . ج ١٠٠ ص ٩٦ ح ٥ ( انظر زكاة )  
 قال تنوفا فى الاكفان فانكم تبعثون بها ، ٢ ص ٢٤ ح ٤  
 ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف . فاعد جوابا ،  
 ١ ص ٢٨ ح ٣ ( انظر - المحاسبة )  
 ( فابعثوا ) وان خفتم شقاى بينهما فابعثوا حكما من  
 اهله . ج ١٥ ص ٩ ح ٢ ( انظر - الحكمان )  
 فابعثوا حكما من اهله . فقال . ج ١٥ ص ٩٣ ح ١  
 ( انظر - الاصلاح )  
 فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ، قال ليس ،  
 للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا ، ١٥ ص ٩٣ ح ٢  
 ( يتباعون ) ان قوم يشربون فيسكرون ميتباع - جسون  
 بسكاكين . فمات منهم رجلان . فقال . ج ١٩  
 ص ١٢٣ ح ٢ ( انظر - دية )  
 ( باعد ) قالوا ربنا باعد بيننا سفارنا وظلموا انفسهم ،  
 فقال . ج ١١ ص ٢٤٨ ح ١ ( انظر - العرم )  
 ( بعد ) اذ اغزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل  
 الصلاة وبعد الصلاة ، ٦ ص ٢٤٨ ح ٤ ( انظر - الفطرة )  
 . وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد . ج ١٨  
 ص ٤٤ ح ١ ( انظر - حد )  
 ١٠٠٠ الا اذ لكم على زيارة مقبولة وان بعد الناي ؟ قال  
 بلى . ج ١٠ ص ٤٥ ح ٢ ( انظر - زيارة )  
 قال الرضا عليه السلام من زارنى على بعد دارى ، و  
 مزارى تيته يوم القيمة . ١٠٠ اذا تطايرت الكتب . ج ١٠  
 وعند الصراط وعند الميزان ، ١٠ ص ٢٣ ح ٢  
 قال الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به فان  
 قال بعدى فليس له الا الثلث : ١٣ ص ٣٦ ح ١٢  
 ( بعيد ) زيارة الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء ،  
 فقال له فما لمن كان فى بعيد البلاد ؟ فقال . ج ١٠  
 ص ٨٦ ح ٣ ( انظر - زيارة )  
 ( بعيد ) . ولتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم :  
 عليهم من قريب . ج ١٠ ص ٤٥ ح ٢ ( انظر - تسلم )  
 رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة ،  
 اخرى كم يكون بينهما فى البعد . ج ١٧ ص ٣٤ ح ١  
 ( انظر - تضر )  
 ( البعير ) عن استنجا الرجل بالعظم والبعير والعود ،  
 قال . ج ١٠ ص ٢٥ ح ١  
 ( بعير ) . وان مات فيها بعير . فلتنزع ،  
 ج ١٢ ص ٢٢ ح ٦ ( انظر - وقع )  
 كان . يوما قاعد افي اصحابها ذمر به بعير فاجه حتى  
 ضرب بجرانه الارض . ج ٤ ص ٩٨ ح ١ ( انظر - يسجد )  
 . ١٠٠٠ يما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم ،  
 الجنة : ٨ ص ٩٠ ح ١٤  
 اى بعير جعل عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . ج ١٠  
 ص ٨٢ ح ٩ و ٢٣ و ٨٠ ص ٣٥ ح ١٠  
 قال لوبعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى احد ببعير ،  
 ٨ ص ٣٦ ح ٢  
 ١٠٠٠ ان على ذرورة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم :  
 ج ٨ ص ٣٦٨ ح ١  
 ان على ذرورة كل بعير شيطانا فاذا اركبتموها فقولوا . ج ١٠  
 ص ٣٦٩ ح ٥  
 انه ليس من بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوهن ولا  
 يقل احدكم ربح بعيرى فان الله هو الذى يحمل ،  
 ٨ ص ٣٦٩ ح ٧  
 ١٠٠٠ كل بعير يوقف عليه موقف عرفه سبع حجج الآجعله  
 الله من نعم الجنة . ج ٨ ص ٣٩٥ ح ١  
 عن بعير تردى فى بئر فذبح من قبل ذنبه ، فقال لا باس :

- اذا ذكر اسم الله عليه ، ج ١٦ ص ٢٦٦ ح ٦  
 (بعير) بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال يدخل الحر<sup>بة</sup>  
 فيقطعنه بها ويسمى وياكل ، ج ١٦ ص ٢٦٦ ح ٢  
 قال ان متنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره ٠٠٠ فان  
 خشيت ان يسبقك فضرته بسيف او طعنته بريح (بحر<sup>ة</sup>)  
 خل) بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه  
 ١٦ ص ٢٦٦ ح ٥  
 ٠٠٠ وقيمة كل بعير مائة و عشرون رهما ٠٠٠  
 ١٩ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر- دية)  
 ٠٠٠ فما اسنان المائة بعير؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٨  
 (انظر- الديات)  
 اربعة نفس شركاء في بعير فعقلها احد هم فانطلق ،  
 البعير يعيث بعقله فتردى فانكسر فقال اصحابه ٠٠٠  
 اغرم لنا بعيرنا قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- قضي)  
 (بعيرا) قال اصاب بعيرا الناعلة ونحن في ماء لبنى ،  
 سليم فقال الغلام ٠٠٠ انحره قال لا سرفلما سرنا اربعة  
 اميال قال يا غلام نزل فانحره ولا تاكله السباع احب  
 الي من تاكله الاعراب : ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١٠  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين :  
 عليه السلام ومرتد ابن ابي مرتد الغنوي يتعقبون ،  
 بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر ، ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١  
 اختصم رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان :  
 اشترى احد هما من الاخر بعيرا ، واستثنى البيع :  
 (البايع خل) في الراس والجلد ثم بد للمشتري ان  
 يبيعه فقال للمشتري هو شركك في البعير على قسدر ،  
 الراس والجلد ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٢  
 اختصم رجلان ٠٠٠ احد هما باع الاخر بعيرا واستثنى  
 الراس والجلد ثم بد الهان ينحره قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٦٦ ح ٣ (انظر- استثنى)  
 ٠٠٠ اني وجدت بعيرا ، فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ١  
 (انظر- وجدت)  
 (بعيرا) ٠٠٠ اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد  
 كَلَّت ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر- اصاب)  
 ان رجلين عرفا (ادعيا) بعيرا فا قام كل واحد منهما  
 بيته فجعله ٠٠٠ بينهما ، ٠١٨ ص ٢٦٦ ح ٢  
 قضي ٠٠٠ في نفر نحووا بعيرا فاكلوه ص ٢٦٦ ح ١  
 (انظر- تقطع)  
 ان رجلا شرد له بعيرا ن فاخذ هما رجل فقرنهما في حبل  
 فاختنق احد هما فمات ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٦ ح ١  
 (انظر- يضمنه)  
 (البعير) عن سوء البعير والحمار ٠٠٠ قال نعم شرب :  
 منه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٦٦ ح ٦  
 قال تخلي البعير في الحرم ياكل ماشاء ، ٩ ص ٢٦٦ ح ١  
 ٠٠٠ هل على الفرس والبعير ٠٠٠ شيئ؟ فقال لا ٠٠٠ :  
 ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٣ (انظر- الفرس)  
 نهى ٠٠٠ ان يتخطى القطار ٠٠٠ لان هليس من قطار الا  
 وما بين البعير الى البعير شيطان ، ٨ ص ٢٦٦ ح ١  
 المحرم يقرد البعير؟ قال نعم ولا ينزع الحلمة :  
 ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٥  
 نهى عن المجروه وان يباع البعير او غيره مما (بما) في  
 بطن الناقة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر- يباع)  
 قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يد ابيسد ،  
 ليس به باس ، ١٢ ص ٢٦٦ ح ١  
 عن ٠٠٠ البعير بالبعيرين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٢  
 ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر- يختلف)  
 عن البعير بالبعيرين يد ابيد ونسية؟ فقال نعم لا باس اذا  
 سميت الاسنان ٠٠٠ ١٢ ص ٢٦٦ ح ٢  
 قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه :  
 ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٩ و ج ١٩ ص ٢٦٦ ح ٦  
 قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها :

- ضامن: ج ١٣ ص ٢٧٩ ح ١٠  
 (البعير) ٠٠٠ عن البعير الضال؟ فقال ٠٠٠٠٠٠٠٠  
 ج ١٧ ص ٣٦٤ ح ٥ (انظر - الضالة)
- (بعوضة) ٠٠٠ ان الد نيا لوعدت عند الله جناح ،  
 بعوضة لما سقى الكافر منها ٠٠٠ ج ١١ ص ١٦٦ ح ٤  
 ٠٠٠ البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء ٠٠٠  
 فسخه الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١٨ ح ١٥  
 (بعض) ٠٠٠ وكذ لك غسل الجنابة ٠٠٠ ابد ٠٠٠  
 بالراس ثم فرض على سا نرجسدك قلت وان كان بعض  
 يوم ، قال نعم: ج ١ ص ٥٠٨ ح ٢ و ٢١٤ ح ٤  
 رجل ترك بعض ذ راعه وبعرض جسده من غسل الجنابة  
 فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٢ (انظر - الجنابة)  
 ٠٠٠ وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعنى  
 بنى عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها  
 من اللهم ولا باس بصدقات بعضهم على بعض:  
 ٣١٨٩ ح ٣  
 ٠٠٠ ولا باس بصدقات بعضهم على بعض ٠٠٠  
 ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)  
 ٠٠٠ قلت ارايت ان وقائي بعضا وعجز عن بعض ٠٠٠  
 آخذ بالباقي راس مالي؟ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٦ ح ٣  
 (انظر - يسلم)
- عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى  
 بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه راس ماله ،  
 قال ياخذها فانه حلال ، ١٣ ص ٦٩ ح ٣  
 عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض؟ :  
 قال ٠٠٠ لا باس ١٣ ص ٣٤٤ ح ٦  
 رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال يلزم  
 ذلك في حصته : ١٣ ص ٤٠١ ح ٣  
 الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - ولده)
- ان رجلا اعتق بعض غلامه ، فقال ٠٠٠ هو حر كله ليس :  
 لله شريك : ج ١٦ ص ٦٣ ح ١  
 (بعض) عن القوم يغرقون ويقع عليهم البيت ، قال :  
 يورث بعضهم من بعض ٠ ج ١٧ ص ٥٩٠ ح ٣  
 وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل بصلى وحده ٠  
 ٥٧٥ ح ٢ (انظر - كسف)  
 ٠٠٠ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته  
 ويحرم بعضا فالوصى ٠٠٠ يردّه الى الحق ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر - اوصى)  
 (بعضها) رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر ،  
 بعضها بما تى درهم ٠٠٠ ج ٣٣ ص ٢٠٨ ح ٢ (انظر ارضا)  
 ولا باس ان يستكرى الرجل ارضا بما تى دينار فيكرى ،  
 بعضها بخمسة وتسعين دينار او يعمر ببيتها ، ص ٢٦٦ ح  
 رجل استاجر ارضا وسفينة بدرهمين فاجر بعضها  
 بدرهم ونصف وسكن هو فيها بقى ٠٠٠ قال لا باس: ص ٢٦٦  
 الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال هي  
 الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال نعم ،  
 ٥٩٠ ح ٥  
 ٠٠٠ وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ٠٠٠  
 ج ٦ (انظر - صدقات)  
 ٠٠٠ ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٨  
 (انظر - المسح)  
 ٠٠٠ ان الوضوء يتبع بعضه بعضا : ١٥ ص ١٤ ح ٦  
 ٠٠٠ الوضوء لا يبعث : ١٤ ص ٣١٤ ح ٢ (انظر الوضوء)  
 عن تبخير للسورة؟ فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣ ح ٤ (السورة)  
 قال لا باس بتبخير الغسل ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٩ ح ٤  
 (انظر - الغسل)  
 (بعوضه) عن رجل كسر بعوضه فلم يملك استه ٠٠٠ :  
 فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - الدية)  
 (بعل) اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملاءت ،

(بعولتكن) ٠٠٠ ولا تعصين بعولتكن في معروف  
 ج ١٤ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- النساء)  
 (بعال) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل  
 بن ورقاء ٠٠٠ فامرهم ان ينادى في الناس ايام منى  
 الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٨  
 ٠٠٠ والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله ج ٩  
 (البعولة) ٠٠٠ الا يكار اذا اذ ركن ٠٠٠ فليس:  
 له نداء الا البعولة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٩ ح ٢  
 (التبعل) جهاد المرءة حسن التبعل: ١١ ص ١٠٥ ح ٢  
 (بغداد) ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض:  
 مساجدها؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠ ح ٨ (انظر الاعتكاف)  
 ان الله نجى بغداداً بمكان قبر الحسينين فيها  
 ١٠ ص ٤٢٨ ح ٥  
 ازور قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال: ان  
 كان لا بد منه من وراء الحجاب: ١٠ ص ٤٨٩ ح ٧  
 من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله:  
 صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٢٨ ح ٢  
 قال: تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله ٠٠٠  
 ١٠ ص ٤٣٠ ح ١ (انظر- السلام)  
 ٠٠٠ ومثل كراهي بعل راكبا من النيل الى بغداد ٠٠  
 ١٣ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- اكثر تبت)  
 (يبغض) قال: يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً ٠٠  
 يدخل عليه في بيته فلا يقاتل: ١١ ص ٩٤ ح ١٥  
 قال: كل من لم يبغض على الدين ولم يحب على  
 الدين فلا دين له ١١ ص ٤٤ ح ٥  
 ٠٠٠ فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعه  
 الله ويبغض اهل معصيته فبيك خير ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٤٥ ح ١  
 ٠٠٠ ان الرجل يبغض ولي الله وما يدرى ما يقول فيموت  
 فيدخل النار ج ٣ (انظر- ليحب)

عينها من غير زوجها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٧٢ ح ٢  
 (بعل) من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما  
 من صديد جهنم ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٨ ح ٥  
 قال: السيد المرتضى ٠٠٠ مما انفردت به الامامية:  
 القول بان من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها  
 ابدا وان فارقه زوجها وباقى الفقهاء يخالفون في:  
 ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة ٠٠٠ وقد ورد  
 من طرق الشيعة في حضر من ذكرناه اخبار معروفة:  
 ٠٠٠ ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من  
 زنى بامرأة وهى في عدة من بعل له فيها عليها رجعة  
 حرمت عليه ٠٠٠ ابدا ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٣٢ ح ١٠  
 ٠٠٠ فقالت يا امير المؤمنين انى زنى فطهرنى فقال  
 وذات بعل انت؟ قالت ٠٠٠  
 ج ١٨ ص ٣٧٩ ح ١ (انظر- زنى)  
 امرأة ذات بعل زنى فحملت فلما ولدت قتلت ولدها:  
 سرا فقال ٠٠٠ ج ٤٠٨ ص ١ (انظر- زنى)  
 ٠٠٠ وما سقت السماء والسيح او كان بعلا فيه  
 العشر تاما ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢ ح ٥ (انظر- الحنطة)  
 (بعلها) وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا  
 فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٠ ح ١ (انظر- نشوزا)  
 وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال ٠٠  
 ج ٢ (انظر- نشوزا)  
 وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٤ (انظر- اعراضا)  
 وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال  
 النشوز الرجل يهمل بطلاق امرأته فتقول له ادع ما:  
 على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحلك من يومى على  
 ما اصطلاحا فهو جائز ١٥ ص ٩٦ ح ٦  
 ٠٠٠ لولا ما يتين الى بعولتهن؟ ما دخلت بصلية  
 منهن النار ١٤ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر- امرأة)



(يبغض) ان الله يبغض كل مطلاق وذو واق :  
 ١٥ ص ٢٦٧ ح ٣  
 ان الله يبغض كثرة الاكل : ج ١٦ ص ٦٠٧ ح ٩  
 ان الله يبغض البيت اللحم ١٠٠ البيت الذي يفتابون  
 فيه الناس ويأكلون لسومهم ، ١٧ ص ٢٣ ح ٤  
 انه قال لعلى عليه السلام : لا يحبك الا مومن ولا :  
 يبغضك الا منافق او ولد الزنية او من حملته امه و  
 هى طامت ، ٢ ص ٥٦٩ ح ٨  
 لا يبغضنا الا من خبت ولادته او حملت به امه فى :  
 -حيضها ، ٢ ص ٥٦٨ ح ٥  
 كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله يقول لعلى عليه السلام ، لا يبغضكم الا ثلاثة :  
 ولد زنا و منافق ومن حملت به امه وهى حائض : ج ٧  
 ٠٠٠ وان الرجل لبغضكم وما يعلم ما انتم عليه فيدخلكم  
 الله النار ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر - ليحبيكم )  
 (ابغض) ٠٠٠ ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته  
 ليناجيه واذا ابغض عبدا جعل دعوته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٣ ح ٦  
 قال : من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو مسن  
 كمل ايمانه ، ١١ ص ٤٣ ح ١  
 ٠٠٠ من احب فى الله وابغض فى الله واعطى فوالله :  
 ومنع فى الله فهو من اصفياء الله ، ١١ ص ٤٣ ح ٣  
 من احب الله وابغض عدوه ٠٠٠ ثم جاء ٠٠٠ بمثل زيد ،  
 البحر ذنوبا كفرها ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٥ ح ١٩  
 قال : من احب كافرا فقد ابغض الله ٠٠٠ ص ٤٤ ح ١٢  
 ٠٠٠ لو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله على  
 بغضه اياه ٠٠٠ ص ٤٤ ح ٢ (انظر - احب)  
 ٠٠٠ من ابغض رسول الله صلى الله عليه واله لعنه :  
 الله ٠٠٠ ص ٥١٩ ح ٧  
 وما من شئ ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب  
 فى الاسلام بالفرقة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤١٠ (انظر تزوجوا)

(ابغض) قال : احب حبيب آل محمد (صلى الله عليه  
 وآله ٠٠٠ وابغض مبغض آل محمد واكان صواما قواما :  
 ج ١١ ص ٤٣٤ ح ١٢  
 قال : احبوا فى الله من وصف صفتكم وابغضوا فى الله  
 من خالفكم ٠٠٠ ص ٤٤٠ ح ٦  
 (بغض) ما عمل بعد معرفة الله ٠٠٠ افضل من بغض :  
 الدنيا ٠٠٠ ص ٣٠٨ ح ٢ (انظر - الدنيا)  
 ٠٠٠ بغضا لا يبرار للفجار خزي على الفجار .  
 ١١ ص ٤٣٦ ح ٢٠ (انظر - حب)  
 قال : جبلت القلوب على حب من نفعها وبغض من  
 ضررها ، ١١ ص ٤٤٥ ح ٥  
 قال : ابو جعفر عليه السلام حبا ايمان وبغضا كفر .  
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٤  
 (مبغض) ابغض مبغض آل محمد وان كان صواما ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٤٤ ح ٩ (انظر - حبيب)  
 ٠٠٠ ملعون مبغض على بن ابي طالب عليه السلام  
 ١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر - اذى)  
 (البغض) من اوثق عرى الايمان الحب فى الله ، و  
 البغض فى الله : ١١ ص ٤٣٣ ح ٩  
 (البغضاء) ٠٠٠ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم  
 العداوة والبغضاء ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر الخمر  
 ٠٠٠ سبعون الف قصر ٠٠٠ اعد الله ٠٠٠ للمتحابين  
 فى الله والمتباغضين فى الله : ١١ ص ٤٣٣ ح ١١  
 الا ان فى التباغض الحالقة ٠٠٠ حالقة الدين ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٧ ح ٧  
 (بغلة) فقال : اصبلى بغلة فضا ٠٠٠ دهما بيضا  
 البطن ٠٠٠ ص ٣٤٨ ح ٦  
 قال : الفضل بن عباس هدى الى رسول الله صلى الله  
 عليه واله بعلة ٠٠٠ فركبها ٠٠٠ وارد فنى خلفه ،  
 ٨ ص ٣٦٣ ح ٢

(بغلة) رأيت ٠٠٠ بالموقف على بغله رافعا يدها الى السماء ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤ ح ١ (انظر - بالموقف)  
 ٠٠٠ قوم يختصمون في بغلة فقامت البيئنة لهؤلاء ،  
 انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا و  
 قامت البيئنة لهؤلاء بمثل ذلك ففضى ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٨ ح ١ (انظر - البيئنة)  
 ٠٠٠ رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين و:  
 الآخر خمسة ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١٠ (انظر - قضى)  
 ٠٠٠ كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ، لا :  
 يرد ونها عن شئ ٠٠٠ ج ١٩ ص ٩٦ ح ١ (انظر تديها  
 (بغلا) خرج عبد الصمد بن على فبصر بابى الحسن  
 عليها السلام مقبلا راكبا بغلا ٠٠٠ فقال له ما هذا الدابة  
 التى لا يدرك عليها الثأر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ تطاأت :  
 عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور ،  
 اوسطها ، ٨ ص ٣٤٦ ح ٢  
 (البغل) ٠٠٠ كرهت القرح في البغل ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٤٨ ح ١ (انظر - الدواب)  
 قال : ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج دابتين حمارا  
 وبغلا فاسرجت ٠٠٠ فقدمت اليه البغل فرأيت انه  
 احبها اليه ٠٠٠ فقال ان احب العطايا الى الحمير :  
 قال : فقدمت اليه الحمار ٠٠٠ ٨ ص ٣٦٠ ح ١  
 (البغال) عن ابوال دواب والبغال والحمير ؟  
 فقال : اغسله ٠٠٠ ٢ ص ١٠٠ ح ٦ (انظر - ابوال )  
 عن فضل ٠٠٠ البغال ؟ ٠٠٠ فقال : لا باس به ٠٠٠  
 ٢ ص ١٠١٤ ح ١  
 عن ابوال الخيل والبغال ؟ فقال : اغسل ما اصابك :  
 منه : ٢ ص ١٠١ ح ١١  
 (البغلة) ٠٠٠ فامرابن هياج ان يتعلق بلجامه و :  
 يد عن البغلة ٠٠٠ فثنى ابوالحسن عليه السلام و ،  
 نزل عنها ٠٠٠ ج ٨ ص ١١ ح ١ (انظر - البيئنة)

(البغال) هل في البغال شئ ؟ فقال : لا ٠٠٠  
 ج ٦ ص ٥ ح ٣ (انظر - الفرس)  
 عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل  
 ذلك ؟ قال : نعم ، ١٢ ص ١٧٣ ح ٢  
 كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارب ٠٠٠ و ،  
 البغال ، ١٦ ص ٣١٩ ح ٢٠ (انظر - لحم)  
 عن لحوم البرازين والخيل والبغال ؟ فقال : لا تاكلها  
 ١٦ ص ٣٢٦ ح ٥  
 كره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس  
 الى ظهورها ٠٠٠ ص ٣٢٤ ح ٨  
 عن لحوم الخيل والبغال والحمير ؟ فقال : حلال ولكن  
 الناس يعافونها ، ص ١  
 يكره ان يؤكل لحم ٠٠٠ البغال وليس يحرام كتحريم :  
 الميتة ٠٠٠ ح ٧  
 ٠٠٠ كره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٤٠ ح ٣ (انظر - لحوم)  
 (بغى) من بغى على فقير او تطاول عليه ، او :  
 استحققره حققره ٠٠٠ الله يوم القيمة : ٨ ص ٥٩ ح ١٠  
 ٠٠٠ ولوبغى جبل على جبل لهب الباغى ٠٠٠  
 ١١ ص ٦٨ ح ٢ (انظر - بيارزه) و ص ٣٣٣ ح ٨  
 ان البغى يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى :  
 على الله عناق بنت آدم ٠٠٠ كان مجلسها جريبا في جزيب  
 وكان لها عشرون اصبعاً ٠٠٠ فسلب الله عليها اسدا ،  
 كالغيل وذنبا كالبعير ونسرا مثل البغل وقد قتل الله  
 الجبابرة على افضل احوالهم وامن ما كانوا : ص ٣٣٣ ح ١  
 انظرا تكلمن بكلمة بغى ابدوان اعجبك نفسك  
 وعشيرتك ، ١١ ص ٣٣٤ ح ٢  
 قال : اتى عمر بجارية قد شهد واعلمها انها بغت ٠٠٠

- ج ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠٦ ( انظر - فرق )
- ( بغوا ) ان عليا عليه السلام لم يكن ينسب احد من اهل  
 حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا  
 بغواعلينا . ج ١١ ص ٦٦٠
- ٠٠٠ ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغيت نسا<sup>تهم</sup>  
 ج ١٤ ص ٢٢٧ ( انظر - فعفت )
- من اخذ من الاما<sup>ا</sup> اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان  
 بغين . ج ١٤ ص ٢٢٧
- ( تبغى ) ٠٠٠ فقاتلوا التي تبغى حتى تفى الى امر الله  
 ج ١١ ص ١٠٢ ( انظر - الحرب )
- واياكم ان يبغى بعضكم على بعض فانها ليست من  
 خصال الصالحين فانه من بغى صيرا لله بغيه على  
 نفسه ، وصارت نصره لله لمن بغى عليه ، ومن نصره الله  
 غلب . ج ١١ ص ٣٣٦
- اربعة اسرع شيى عقوبة رجل احسنت اليه فكاك  
 بالاحسان سائة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ، و  
 رجل عاهدته على امر فوفيت له و غدر بك ، ورجل وصل  
 قرابته فقطعوه ، ج ١١ ص ٣٣٣
- ( باغ ) فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، قال الباغى الصيد  
 والعاذى لسارق وليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطر  
 اليها . ٠٠٠ وليس لهما ان يقصرا فى الصلاة ، ج ٥ ص ٥٠
- ولا يحل قتل احد من الكفار ذرا التقية الا قاتل او  
 باغ . ج ١١ ص ٣٥١ ( انظر - الجهاد )
- ٠٠٠ لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها اجب فان  
 الداعى باغى والباغى مصروع . ج ١١ ص ٤٦٣
- ٠٠٠ فمن اضطر غير باغ ولا عاد . ج ١٦ ص ٣٨٧  
 ( انظر - ذبح )
- ( بغاة ) طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله  
 يحب بغاة العلم : ج ١٨ ص ١٣١٦
- ( الباغى ) ٠٠٠ الباغى الذى يخرج على الامام . ٠٠٠
- ج ١٦ ص ٣٨٩ ( انظر - الميتة )
- ( الباغية ) ٠٠٠ وقاتل الغنم الباغية حتى يفيثوا ،  
 ج ١١ ص ١٠٥ ( انظر - قتال )
- ٠٠٠ اياكم والكواشف والدواعى والبغايا وذوات الازواج  
 ج ١٤ ص ٥٤٢ ( انظر - المتعة )
- ( البغى ) ٠٠٠ وانهاك عن البغى فانه من بغى عليه ،  
 لينصره الله ، ج ٤ ص ٠٨٨ ( انظر - انهاك )
- الذنوب التي تغير النعم البغى على الناس . ٠٠٠
- ج ٨ ص ٢٧٠ ( انظر - الذنوب ) ج ١١ ص ٥١٣  
 من سل سيف البغى قتل به . ج ٨ ص ٢٢٣
- ٠٠٠ واهل البغى يبتدون بالقتال ، ج ١١ ص ٥١٣  
 يقول بليس لجنود ما تقوا بينهم لحدس والبغى فانهما  
 يعدلان عند الله الشرك : ج ١١ ص ٣٣٣
- ان اعجل الشر عقوبة البغى : ج ٤  
 ان اسرع الخير ثوابا البير ، وان اسرع الشر عقوبة :  
 البغى وكفى بالمرعبيا ان يعرف من الناس ما يعمر عنه :  
 من نفسه او يعسير الناس بما لا يستطيع تركه ، او يؤذى ،  
 جلسه بما لا يعنيه ، ج ١١ ص ٣٣٣
- ٠٠٠ ورايت البغى قد فشا . ج ١١ ص ٥١٣  
 ( انظر - رايت )
- قال السحت ثمن الميتة . ٠٠٠ ومهر البغى . ٠٠٠
- ج ١٢ ص ٦٠٥ ( انظر - السحت )
- ٠٠٠ وتوقوا على اولادكم من لبن البغى من النساء . ٠٠٠  
 ج ٤ ص ١٠٦ ( انظر - التزويج )
- ٠٠٠ واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغى . ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ١٠٢ ( انظر - الحرب )
- ٠٠٠ ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى و  
 بالهن البغى . ج ١٦ ص ١٢٦ ( انظر اليمين )
- عن طائفتين من المؤمنين احد هما باغية والاخرى دلة  
 اقتتلوا فقتل رجل . ٠٠٠ اباهما وابناهما وحميمه وهو ،

- من اهل البغي وهو وارثها يرثه؟ قال نعم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٩٧ ح ١  
 (الباغية) عن طاغيتين من المومنين احدهما باغية و  
 الاخرى عادلة، فهزمت الباغية العادلة، قال ليس  
 لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا  
 على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن  
 فئة يرجعون اليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها  
 فان اسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجازر،  
 عليه: ١١ ص ٥٥ ح ١  
 قال القتل قتلان، قتل كفارة وقتل درجة، والقتال قتالان  
 قتال الفئة الباغية حتى يفيثوا، وقاتل الفئة الكافرة حتى  
 يسلموا: ١١ ص ٦٢ ح ١١  
 (البقرة) الرجل يقتل البقرة والبرغوث ٠٠٠ في الصلاة  
 اينقض صلاته ووضوئه؟ قال لا، ١ ص ٢٠٧ ح ١  
 وج ٤ ص ٢٧ ح ١  
 المحرم يقتل البقرة والبراغيث اذا اذاه؟ قال نعم:  
 ج ٩ ص ٦٣ ح ٧  
 قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقرة في الحرم،  
 ٩ ص ٦٤ ح ٢ و ١٧ ح ٢  
 المحرم يقتل البقرة والبرغوث اذا اراه؟ قال نعم، ح ٣  
 قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ٠٠٠ ص ١٧ ح ٢  
 (الباقر) ٠٠٠ صلاة الباقر عليه السلام ركعتان الفاتحة  
 مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر،  
 مائة مرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١  
 (بقرة) عن ابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام قال  
 في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في اقل  
 من ذلك شيء، وفي اربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين  
 الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا  
 بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الاربعين  
 الى الستين شيء، فاذا بلغت ستين ففيها تبعا نالسي  
 السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تباع ومسنة الى  
 الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى:  
 تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حولي  
 فاذا بلغت عشرين وما تفقئ كل اربعين مسنة، ثم ترجع:  
 البقر على اسنانها، وليس على النيف شيء ولا على  
 الكسور شيئا ٠ ج ٦ ص ٢٧ ح ١  
 (بقرة) ٠٠٠ ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة:  
 تباع ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ١ (انظر- الزكاة)  
 ١٠٠٠ ارايت لوان رجل ادفع اليك مائة بعير واخذ منك  
 مائة بقرة فلبثت عنده شهرا ولبثت عندك شهرا فموتت:  
 عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتم تزكيا نها؟ ٠٠٠  
 ٦ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الزكاة)  
 ٠٠٠ محرم اصاب بقرة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨ ح ٦  
 (انظر- محرم)  
 محرم ٠٠٠ اصاب بقرقا وحما وروحش ٠٠٠ قال عليه بقرة:  
 قلت وان لم يقدر ٠٠٠ قال فليطعم ثلاثين مسكينا ٠٠٠  
 ٩ ص ١٨٥ ح ١٠  
 ٠٠٠ عن محرم اصاب بقرة، قال ٠٠٠ ص ١٨٤ ح ٢  
 (انظر- محرم)  
 عن محرم اصاب بقرة ٠٠٠ قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق  
 على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ٠٠٠  
 ٩ ص ١٨٤ ح ٦  
 ٠٠٠ ومن كان عليه شيء من الصيد فداه بقرة فان لم يجد  
 فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة،  
 ايام ٠٠٠ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر- الصيد)  
 المحرم اذا قتل صيدا ٠٠٠ في الحرم ٠٠٠ بقرة فعليه  
 بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا ٠٠٠  
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)  
 المتمتع قال وعليه الهدى ٠٠٠ افضله بدنوا وسطه:  
 بقرة واخره شاة، ١٠ ص ١٠٠ ح ٥

- ( بقرة ) عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم : ج ١٠ اس ١٠ اح ٧ وس ٢٤ اح ٩  
 مترافقون وليسوا باهل بيت واحد ٠٠٠ الهمن يذبحو  
 بقرة؟ قال لا احب ذلك الا من ضرورة : ١٠ اص ١١ اح ١٠  
 ٠٠٠ فاجتمعوا فاشترى بقرة فيما بينكم ٠٠٠  
 ج ١٠ اس ١٥ اح ١٢ ( انظر - الاضاحى )  
 الرجل يقول على بدنة قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون  
 عنى بدنة من الابل ج ١٠ اص ٢٢ اح ٢  
 عن العقيقة؟ فقال شاة وبقرة اوبدنة ٠٠٠  
 ١٥ اص ١٥ اح ١٣ ( انظر - العقيقة )  
 ٠٠٠ ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح  
 خرج الدم معتدلا فكلوا وطعموا وان كان خرج متثاقلا  
 فلا تقربوه ٠٠٠ ١٦ اص ٢٤٤ اح ٢  
 عن رجل اشترى جزورا وبقرة للاضاحى فلما ذبحها و  
 جد في جوفها صرة ٠٠٠ ج ١٧ اص ٣٥ اح ١ ( انظر عرفها )  
 ٠٠٠ ولا هل السواد مائة بقرة والف شاة ،  
 ١٩ اص ٤٢ اح ١ ( انظر - الدية )  
 ( بقرا ) عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وضعا على ان يدفع  
 اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا؟ قال مكروه :  
 ١٢ اص ٢٦ اح ٦ و ٤٥ اح ١١  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ولا يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام  
 ج ١٣ اص ٢٠ اح ١٠ ( انظر - يزرع )  
 ٠٠٠ ما من ذى مال او بقرا وغنم يمنع زكاة ماله الا حبسه :  
 الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف ٠٠٠  
 ٦ اص ١ اح ١ ( انظر - يمنع )  
 ( البقرة ) عن فضل ٠٠٠ البقرة ٠٠٠ فقال لا باس ٠٠٠  
 اص ٦٣ اح ٤ ( انظر - فضل ) و ج ٢ اص ١٠٤ اح ١  
 قال من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيمة تظلائه على  
 راسه ٠٠٠ ج ٤ اص ٨٨٨ اح ١  
 وذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن نساها البقرة ٠
- قال لا يجوز البذر بقرة الا عن واحد بمنى ، ١٠ اص ١٣  
 عن البقرة يضحى بها؟ فقال يجزى عن سبعة : سج ٢  
 ( البقرة ) عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال ما فى الهدى  
 فلا وما فى الاضاحى فنعم ٠٠٠ ١٣ اص ٣  
 قال تجزى البقرة والبدنقى الامصار عن سبعة ولا تجزى  
 بمنى الا عن واحد ، ١٣ اص ٤  
 قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان ،  
 واحد ٠٠٠ ١٣ اص ٥  
 قال البدنق والبقرة يضحى بهما تجزى عن سبعة اذا  
 اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٠٠٠ ١٤ اص ٦  
 قال البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد  
 ح ٧  
 والعلقة التي تجزى من اجلها البقرة عن خمسة نفر لان  
 الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة نفس  
 وهم الذين ذبحوا البقرة ٠٠٠ ج ١٥ اص ١٤ اح ١٤  
 البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل  
 البيت او من غيرهم ٠٠٠ ١٦ اص ١٦ اح ١٦  
 ٠٠٠ فالبقرة ٠٠٠ تجزى عن خمسة اذا كانوا ياكلون على  
 مائدة واحدة ٠٠٠ ج ١٠ اص ١٦ اح ١٨  
 البقرة لا تجزى الا عن واحد : ١٠ اص ١٧ اح ٢٠  
 عن الجزور والبقرة كم يضحى بها؟ قال ٠٠٠  
 ١٧ اح ٢٢ ( انظر - يضحى )  
 ٠٠٠ والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى  
 تغذى ثلاثين يوما ٠٠٠ ج ١٦ اص ٥٦ اح ٢  
 الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبب البعير اربعين  
 يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام : ١٧ اص ٤  
 البقرة تربط عشرين يوما ٠٠٠ ج ٦  
 ٠٠٠ ولبن البقرة الحمر خير من لبن السوداء وين :  
 ١٧ اص ٨٥ اح ١ ( انظر - لبن )

(البقرة) عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير:  
 ان يضربها الفحل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٩ ح ٢  
 (انظر - باضت)  
 قال ٠٠٠ في الطيب شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار دنة  
 وفي النعامة مبدنة، وفيما سوى ذلك قيمته: ٩ ص ٨١ ح ٢  
 (البقرة) عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال ان كان محتاجا  
 اليه يتداوى به ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠١ ح ١٥  
 وضع رسول الله الزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ والبقر و  
 الغنم ٠ ج ٦ ص ٣٤ ح ٥ (انظر - وضع)  
 ٠٠٠ وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة:  
 تتبععة حولية ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ١ (انظر - الزكاة)  
 قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها الحول  
 وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠ ح ٢  
 اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من موالكم ٠٠٠ الشاة  
 والبقر والحمام ٠ ج ٨ ص ٣٧ ح ١ (انظر - الحمام)  
 ٠٠٠ البقر اذا قبلت اقبلت واذا اذبرت اذبرت:  
 ٨ ص ٣٩٣ ح ٢  
 سئلته عما يوكل من اللحم في الحر؟ فقال ٠٠٠ الابل و  
 البقر والغنم والدجاج ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧ ح ٦  
 قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم ٠٠٠ ص ١٦٩ ح ٣  
 ٠٠٠ واحل البقر الا هلى ان يضحى بها وحرم الجبلية ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ٩٨ ح ٥  
 عن الابل والبقر ايها افضل ان يضحى بهما؟ قال ذوات  
 الارحام ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٥  
 ٠٠٠ فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت:  
 واما ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٥ (انظر - يضحى)  
 اسنان البقر تبيحها ومستنها في الذبح سواء ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٧  
 قال لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصرى فهو  
 باخر انظرين ان شاء رداورد معها صاعا من تمر ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٦٠ ح ٢

(البقر) ٠٠٠ فاما البقرة فاعقلها واطلق الذنب ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٢٥٥ ح ٢  
 قال لا يوكل مما يوكل في الابل والبقر والغنم ٠٠٠ الفرج و  
 القصب ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٠ ح ٣ (انظر - لحمه)  
 ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون:  
 من البياض ٠٠٠ فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون  
 لحم البقر السلق ٠ ج ١٧ ص ٢٨٠ ح ١  
 قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ٠٠٠ ص ٢٨٠ ح ٢  
 الشحمة التي تخرج مثلها من الداء ٠٠٠ هي شحمة البقر  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٠ ح ٣  
 واحل ٠٠٠ لحوم البقر الوحشى ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ٣  
 (انظر - لحوم)  
 قال ٠٠٠ البان البقر داء ٠٠٠ ص ٨٦ ح ٣  
 عن شرب الرجل بوال الابل والبقر والغنم ينعت له من  
 الوجع ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا باس: ١٧ ص ٨٨ ح ٧  
 البقر ٠٠٠ تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان  
 فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٠ ح ٣ (انظر - ضمان)  
 لحوم البقر داء ٠٠٠ ص ١٧ ح ٥  
 السويق وقرق لحم البقر للوضوح ٠٠٠ ص ٢٨٠ ح ٣  
 البان البقر داء وسمنها شفاء ولحومها داء ٠٠٠ ص ٢٠٩ ح ١  
 واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم ٠٠٠:  
 ١٧ ص ٣٤٠ ح ٣  
 سمون البقر شفاء ٠٠٠ ص ٨٠ ح ٢  
 سمن البقر داء ٠٠٠ ص ٨٠ ح ٤  
 عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر: ١٧ ص ٨٦ ح ١  
 (بقعة) ٠٠٠ كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة  
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٧  
 ٠٠٠ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض  
 الا شهدت له بها يوم القيمة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٩  
 ما من بقعة احب الى الله من السعي لانه يذل كل جبار ٠٠٠

(البقاع) ١٠٠٠ افضل البقاع ما بين الركن والمقام ١٠٠٠

ج ١ ص ٥١ ح ٢

(بقاع) قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان :

ج ١ ص ٩٣ ح ١٢ (انظر - ولايتنا)

اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال الكوفة

١٠٠٠ فيها قبور النبيين والمرسلين ١٠٠٠ وفيها مسجد

سعييل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها :

١٠٠٠ ينلهم عدل الله وفيها يكون قائمها والقوام من بعد موسى

١٠٠٠ منازل النبيين والاولياء والصالحين : ٣ ص ٥٢٤ ح ١٠

اي البقاع احب الى الله عز وجل؟ قال المساجد

٣ ص ٥٥٤ ح ٢

اي البقاع يغض الى الله تعالى ١٠٠٠ قال الاسواق و

ايغض لها اليه ولعمد خولا وآخريم خروج منه :

١٢ ص ٢٤٥ ح ٢

ان شر البقاع دورا لالمراة الذين لا يقضون بالحق

١٨ ص ١٦ ح ٢

(بقعة) قال بقعة رسول الله صلى الله عليه واله الهند با

وبقعة امير المؤمنين عليه السلام ، الباذر وج وبقعة فاطمة :

عليها السلام الفرخ : ج ١٧ ص ١٢٠ ح ٤

قال الحوك بقعة الانبيا ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٧ ح ٢

الكرفس بقعة الانبيا : ١٧ ص ٥٣ ح ٣

قال بعث الى العاضى عليه السلام ، يوما وجبسنى :

للغد فلما جاوا بالما تدم لم يكن عليها بقل فامسك

يده ثم قال للغلام ما علمت انى لا اكل على ما تدم فليس :

فيها خضرة؟ فالتنى بالخضرة ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح ٢

(البقعة) من اكل هذه البقعة فلا يقربن مسجدنا ولم :

يقبل انه حرام : ٣ ص ٥٠ ح ٥

من اكل هذه البقعة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ١٠٠٠ ح ١

نعم البقعة الهند با : ١٧ ص ٤٥ ح ١

قال وطى رسول الله صلى الله عليه واله الرضا فاحرقته

فوطى على الرحلة وهى البقعة الحمقاء فسكن عنه حر

الرمضاء فدعا لها ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٤ ح ٢

كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة : ٣ ص ٤٢٧ ح ٧

١٠٠٠ شر بقاع الارض الا سواى ١٠٠٠ وخير البقاع

المساجد ١٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٤ ح ١

قال ما من مومن يموت فى ارض غربة ١٠٠٠ الا بكته بقاع :

الارض التى كان يعبد الله عليها ١٠٠٠ ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٦

١٠٠٠ ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها

بعضا يا جارة هل مرت بك اليوم ذاك الله ١٠٠٠ ص ٤٧٤ ح ٩

١٠٠٠ ان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة ١٠٠٠

١٠ ص ٤٢٧ ح ٢ (انظر - فليزر)

قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام ان

المهجع تبرك وقبه ، لك بقاعا من بقاع الجنة ١٠٠٠

١٠ ص ٢٩٩ ح ٢ (انظر - عمر)

١٠٠٠ شر بقاع الارض الا سواى وهى ميدان بليس بغداد و

برايتة ١٠٠٠ وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله

او لعمد خولا وآخريم خروج منه : ١٢ ص ٣٤٤ ح ١

(بقاعا) قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا ،

تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها ١٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧

ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله

عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه

بقعة من تلك البقاع فالتف ذلك المال فيها ثم مات و

تركها ١٠ ص ٥٨٨ ح ٥ ج ٦ ص ٢٣ ح ١٣

(بقيع) كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج سن

ملا ١٠٠٠ من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع ،

المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا :

رحمكم الله ثلاثا : ٢ ص ٨٢٦ ح ٣

(البقيع) عن صلاة العيد ين؟ فقال ركعتان ١٠٠٠ ويخرج

الى البر ١٠٠٠ وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله

يخرج الى البقيع فيصلى بالناس : ١٨ ص ٦

(البقلة) قال نعم البقلة السلق ج ١٧ - ١٥٨ ح ٣  
 ١٠٠٠ انى اكلت من هذا البقلة يعنى الثوم فاردت ان  
 اتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ص ٧ ح  
 من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ٠٠٠  
 ٣٥٠٢ ح ٧ (انظر - الثوم)  
 ٠٠٠ كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة ج ١٧ ص ١٠  
 (البقل) عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر  
 ٠٠٠ كل شئى لا يكون له بقا البقل والبطيخ والفواكه و  
 شبه ذلك ٠٠٠ هل فى القضب شئى؟ قال لا : ٢٥ ص ٦  
 كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائد فمال على  
 البقل ٠٠٠ فقال يا حنان ما علمت ان امير المؤمنين عليه  
 السلام لم يورث بطبق الا و عليه بقل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح  
 و ج ١٧ ص ٤١ ح ١  
 ٠٠٠ اذا امر بشرا البقل يا مريلا كثر منه ٠٠٠ ص ٥٥ ح  
 (الباقلا) قال اكل الباقلا يمدح الساقين ويزيد فى  
 الدماغ ويولد الدم الطرى ج ١٧ ص ١٠٠ ح ١ و  
 كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة ح ٣  
 (البقول) ٠٠٠ الا ما كان فى اخضر والبقول وكل شئى  
 يفسد من يومه : ٦٠ ص ٤٠ ح ٦ (انظر - الصدقة)  
 وجعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة فى كل شئى  
 انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شئى  
 يفسد من يومه . ٦٠ ص ٤٠ ح ٤  
 ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة ج ٧  
 قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ :  
 والفواكه يوم الى الليل : ١٢ ص ٣٥٩ ح ٢  
 نهى عن المخاضرة وهوان بيتاع الثمار قبل ان يبدا وصلا  
 ٠٠٠ ويدخل فى المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول :  
 واشباهها ونهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو ٠٠٠ ونهى  
 عن بيعه قبل ان تشقح والتشقيح هو الزهو ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ٦١٥ و ١٦

(البقول) جميع صنوف الهقول والنباتات ٠٠٠ معافيه  
 منافع الانسان ٠٠٠ فحلال اكله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٦٢ ح ١  
 (انظر - غذا)  
 كان يعجب ٠٠٠ من البقول الحوك ج ١٧ ص ١٤٢ ح ٢  
 ٠٠٠ سيد البقول الكراث : ١٧ ص ٥١ ح ٥  
 (بقى) ٠٠٠ ثم مسح راسه ورجليه بما بقى فى يديه :  
 ج ١٧ ص ٢٧٤ ح ٧ (انظر - وضوء)  
 انى دفعت الى ستة ٠٠٠ ليحجوا بها فرجعوا ولم :  
 يشخص بعضهم واتانى بعضون كرانه قد انفق بعض  
 الدنانير وبقيت بقية وانتهى يرد على ما بقى وانى قد رمت  
 مطالبة من لم ياتينى ٠٠٠ فكتب عليه السلام لا تعرض  
 لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن تاك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ٤  
 ٠٠٠ فسئل ٠٠٠ ان ياخذ نصف الطعام ٠٠٠ وياخذ  
 راس مال ما بقى من الطعام د راهم قال ٠٠٠  
 ج ١٣ ص ١٠٧ ح ٧ (انظر - يسلم)  
 ٠٠٠ قال يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف :  
 ١٤ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - متعة)  
 قال اذا بقى عليه شئى من المهر و علم ان لها زوجا فما  
 اخذت فلها ٠٠٠ ويحبس عليها ما بقى عنده :  
 ١٤ ص ٢٨٢ ح ١  
 (ببقى) ٠٠٠ ان المال ببقى والبدن يبلى والعمل :  
 ببقى ٠٠٠ ج ٦ ص ٣ ح ١ (انظر - الحق)  
 قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون  
 بعده هيد ركون القائم عليه السلام : ٢٠ ص ٨٩٥ ح ١٠  
 (بقية) عن القائم ٠٠٠ كيف يسلم عليه؟ قال تقول السلام  
 عليك يا بقية الله : ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢ (انظر - القائم)  
 (بقاء) ٠٠٠ ومن احب بقا الظالمين فقد احب ان :  
 يعصى الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠ ح ٥ (انظر - يعصى)  
 (بقائهم) كل شئى منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا  
 قلت اى شئى؟ قال اكراوك جمالك من هذا الرجل .



- يعنى هرون ٠٠٠ ياصفوان يقع كراوك عليهم؟ قلت: :  
 نعم قال تحب بقا نعم حتى يخرج كراوك؟ قلت نعم قال  
 فمن احب بقا نعم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار ٠٠٠  
 ج ١١ ص ٥٠٢ ح ٧
- (البقا) من اراد البقا ولا بقا فليخفف الرداء وليباكر  
 الغداء وليقلل مجامعة النساء ، ١٦ من ٤ وجاء ٣٨  
 اتحب البقا فى الدنيا؟ قال نعم قال ولم؟ قال لقراءة  
 قل هو الله احد ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٤ ح ٨
- (الباقى) ٠٠٠ واوصى الى وترك امرأته لم يترك وارثا  
 غيرها ٠٠٠ فكتب الى اعطى المرثه الربع واحمل الباقى :  
 الينا ٠ ج ١٧ ص ٥١٥ ح ٢
- رجل مات وترك امرأته؟ قال لها الربع ويرفع الباقى  
 (الينا) ١٧ ص ٥١٥ ح ٥
- ٠٠٠ فقال عمر لا بقا ان الله فى بلد لا يكون فيه على  
 ٩ ص ٤٠٦ ح ١١٣ (انظر- الاسود)
- قال الا بقا على العمل اشد من العمل ٠٠٠  
 ١ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- رياء)
- (بكة) ٠٠٠ انما سميت بكه لانه تيك فيها الرجال و  
 النساء ٠ ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٧
- قال انما سميت بكه لانه تيك فيها الرجال والنساء والمرثه  
 تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولا  
 باس بذلك ، ٣ ص ٢٩٤ ح ١٠
- قال وجد فى حجرانى انا لله ذوبكه صنعتها يوم خلقت ،  
 السماوات والارض يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها  
 بسبعه ملاك حفا ٠٠٠ مبارك لاهلها فى الماء واللبن  
 ياتيها رزقها من ثلاث سبل من اعلاها ومن اسفلها و  
 الثانية ، ج ٩ ص ٣٢٤ ح ٢
- لما اراد الله ان يخلق الارض مر الرياح فضر بين وجه الماء  
 حتى صار موجا ثم ازيد فصار زيدا واحدا فجمعه فى موضع  
 البيت ثم جعله جبلا من زيد ثم حى الارض من تحته وهو
- قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة ،  
 مباركا ٠ ج ٩ ص ٤٨٨ ح ١١
- (ببكه) ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا و  
 هد للعالين فيها ايات بينات ٠٠٠ قال مقام ابراهيم  
 ٠٠٠ وال اجر الا سود ومنزل اسمعيل : ٦ ص ٤٦٦ ح ٥  
 ٠٠٠ وكانت تسمى بكه لانه تيك اعناق الباغين ٠٠٠  
 ج ٩ ص ٣٥٥ ح ٥ (انظر- البيت)
- لم سميت الكعبه بكه؟ فقال لبكا الناس حولها وفيها  
 ٩ ص ٣٧٦ ح ٢
- قال انما سميت مكه بكه لان الناس يتباكون فيها ٣٧ ص ٤٠  
 (باكر) باكروا بالصدقه فمن باكر بها لم يتخطها انبلاء :  
 ٦ ص ٢٥٨ ح ١٥ و ٢٦٨ ح ٧
- (بكرها) بكرها بالصدقه قوارغبوا فيها ٠٠٠ ٢٦٧ ص ٢  
 ٠٠٠ واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب  
 الرزق ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٨ ح ٨
- (فليبكر) ٠٠٠ ومن قام ببنى فصولى به الظهور و  
 العصر فليبكر ج ١٠ ص ٢١١ ح ٤ (انظر- معدودات  
 اذا اراد احدكم حاجه فليبكر اليها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥  
 (بكر) ١) ٠٠٠ ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتى  
 فى بكرها : ٨ ص ٢٥٩ ح ٢
- بورك لامتى فى بكرها يوم سبته وخميسها ، ٢٦ ص ٧  
 اذا اراد احدكم الحاجه فليبكر اليها فانى سئلت ربي  
 عز وجل ان يبارك لامتى فى بكرها : ١٢ ص ٥٥ ح ٥  
 (بكر) عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجد هاعلى :  
 ذلك قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٨ ح ٢
- عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من  
 قرياتها ولكن تجعل المرثه وكيفا فيزوجها من غير علمهم  
 قال لا يكون ذا : ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٥
- جارية بكر ٠٠٠ تدعونى الى نفسها ٠٠٠ فان فعل ذلك  
 قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٧

( بكر ) ٠٠٠ التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ١١  
الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجد ها شيئا ؟ ٠٠٠  
فقال قد تفتق البكر من الركب ومن النزوة ، ١٤ ص ٥٠٥ ح ١  
٠٠٠ قال فان تزوجت وهي بكر فزعت ان علم يصل اليها  
فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها ٠٠٠ منهن  
٠٠٠ ج ١٤ ص ١٣ ح ١ ( انظر - الثيب )  
اربعة شهد واعلى امرأة لزنفا قالت انا بكر فنظر اليها :  
النساء فوجدنها بكر ، فقال تقبل شهادة النساء .  
١٨ ص ٢٦٧ ح ٢٤  
عن رجل وطأ امرئته فنقلت ما ناله الى جارية بكر فحبلت :  
فقال ٠٠٠ ١٨ ص ٢٨٤ ح ٢ ( انظر - فحبلت )  
٠٠٠ امرئة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها  
فوقعت على جارية بكر فساقتها ٠٠٠  
١٨ ص ٢٦٤ ح ١ ( انظر - فساقتها )  
( بكر ) ٠٠٠ فان كنت فاعلا فبكر تنسب الى الخير و ،  
الى حسن الخلق ، ١٤ ص ٤٠ ح ١ ( انظر - تزوج )  
قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين :  
فعبيت ضمن : ١٤ ص ٧ ح ٦  
عن رجل تزوج جارية بكر لم يترك فلما دخل بها اقتضاها  
فافضاها ، فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧ ح ٩ ( انظر - دخل )  
انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكر صغيرة و ،  
لم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت على فرائتى ان :  
تكهنى ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨ ح ١ ( انظر - تزوجت )  
عن رجل تزوج جارية بكر فوجدها شيئا هل يحسب لها ،  
الصداق وانما يمتنع ؟ قال ينتقص : ١٤ ص ٥٠٥ ح ٢  
٠٠٠ ان كانت بكر فاسبعا يامها ان كانت ثيبا فثلاثة :  
ايام ، ١٥ ص ٨ ح ١ ( انظر - يفضلها )  
قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر  
بثلاثة ايام ، ١٥ ص ٨ ح ٦

( بكر ) رجل تزوج امرأة بكر ثم طلقها قبل ان يدخل  
بها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠ ح ١ ( انظر - طلقها )  
جرت السنة في الاستنجا بثلاث احوار ابا رويته :  
بالعامة ، ١٤ ص ٢٤٦ ح ٢  
( البكر ) ٠٠٠ قال اذا وقع الختان على الختان فقد ،  
وجب الغسل البكر وغير البكر ، ١٤ ص ٢٦٩ ح ٣  
عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و ،  
الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر  
عدا ايام سوا ، قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت  
تري الدم هلم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدت :  
ايام سوا فثلك ايامها ، ١٤ ص ٥٥٩ ح ١  
الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها ٠٠٠ :  
١٤ ص ٢٠٢ ح ٧  
قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها : ٢٠٣ ح  
البكر اذا بلغت مبلغ النساء العامع ابيها امر ؟ فقال  
ليس لها مع ابيها امر ما لم تثب ، ١٤ ص ٢٠٣ ح ١١  
قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن -  
ابيها و ٠٠٠ اذا كانت مالكة لا مرها تزوجت متى شئت :  
١٤ ص ٢٠٥ ح ٢  
المرأة البكر اذا نكحها معها والثيب امرها اليها ، ص ٢  
قال اذا تزوجت البكر تسع سنين فليمت مخدوعة :  
١٤ ص ٢٠٦ ح ٦  
عن الجارية الصغيرة تزوجها ابوها لها امر اذا بلغت ؟  
قال لا ٠٠٠ وسئلت عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء العا  
مع ابيها امر ؟ قال ليس مع ابيها امر ما لم تكبر ( تثيب خ ل )  
لا باس ان يتمتع البكر ما لم يفضر ٠٠٠ ( ١٤ ص ٤٥٧ ح ١ )  
البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال ٠٠٠ ص ٤٥٨ ح ٢  
( انظر - متعة )  
قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ، ١٤ ص ٤٥٨  
عن التمتع من البكر بلاذن ابيها ، قال ٠٠٠ ص ٤٥٩ ح ٦

( بيكى ) قال البكاؤن خمسة ، ادم ويعقوب ويوسف ،  
 وفاطمة وعلی بن الحسين عليهما السلام ، فاما ادم فبيكى :  
 على الجنة ٠٠٠ واما يعقوب فبيكى على يوسف حتى ذهب  
 بصره واما يوسف فبيكى على يعقوب حتى تاذى اهل  
 السجن ٠٠٠ واما فاطمة عليها السلام فبيكى على رسول  
 الله ( صلى الله عليه واله ) حتى تاذى اهل المدينة ،  
 ٠٠٠ واما على ٠٠٠ فبيكى على الحسين عليهما السلام ،  
 عشرين سنة ٠٠٠ واما وضع بين يديها طعام الا بيكى حتى قال  
 له مولى له جعلت فداك انى اخاف عليك ان تكون من :  
 الهالكين ، قال انما اشكوى وحزنى الى الله ، انى لم  
 اذكر مصرع بنى فاطمة الا خنقنتى لذلك عبرة :

ع ٢٢٢ ح ٧

اذا بيكى اليتيم اهتز له العرش ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٥  
 ٠٠٠ انها جاءت بالهسين الى رسول الله صلى الله :  
 عليه واله فبال على ثوبه فقرضته فبيكى فقال النبى صلى  
 الله عليه واله مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبى يغسل و قد  
 اوجعت ابني ، ع ٢ ص ١٠٠٨ ح ٥

٠٠٠ انى اريد ان اقرء عليكم فمن بيكى فله الجنة فقرا<sup>ا</sup> اخر  
 الزمر ( وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا ) الى اخر السور  
 فبيكى القوم جميعا الا شابا ( شابا ) فقال يا رسول الله  
 قد تباكيت ٠٠٠ قال انى معيد عليكم فمن تباكى فله :  
 الجنة فاعاد عليهم فبيكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا  
 الجنة جميعا ، ع ٤ ص ٨٦ ح ١

٠٠٠ لا يدخل النار من بيكى من خشية الله ٠٠٠

ع ١٢٣ ح ٨ ( انظر - خشية )

ان زين العابدين بيكى على ابيه عليه السلام ربعين :  
 سنة صائما نهاره قائما ليله ، ع ٧ ص ٣٩٣ ح ٦

لما حضرت الحسن ٠٠٠ الوفاة بيكى فقيل لها تبيكى ٠٠٠  
 ع ٨ ص ٩٣ ح ٣١ ( انظر - الحسن )

ان على بن الحسين ٠٠٠ بيكى على ابيه ٠٠٠ عشرين سنة :

الرجل يتزوج البكر قال يعقوب عند ما سبعة ايام ،  
 ع ١٥ ص ٨٢ ح ٣

( البكر ) قال البكر اذ اطلقت ثلاث مرات وتزوجت من  
 غير نكاح فقد بانت منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٥ ح ١ ( تنكح )  
 ٠٠٠ وقضى فى البكر والبكر اذ اذ نيا جلد ما نه ونفى :  
 سنة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٢ ( انظر - جلد )

عن البكر فيجرو قد تزوج فجر قبل ان يدخل باهله ، فقال  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥٣ ح ٧ ( انظر - فجر )

( الابكار ) تزوجوا الابكار فانهن اطيب شى افواها :  
 ٠٠٠ وانشفها رحاما ، وادرسى اخلافا ( احلاما ) و ،  
 افتح شى رحاما ما علمتم انى باهى بكم الام يوم :  
 القيمة حتى بالسقط يظل محنطيا على باب الجنة  
 ٠٠٠ فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى قبلى ٠٠٠

ع ١٤ ص ٣٤ ح ١

٠٠٠ ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذ ادرك ثمار  
 فلم تجتن ففسدت الشمس ٠٠٠ وكذللك الابكار اذ ا  
 ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة و  
 الا لم يومن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه  
 رجل فقال يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال الاكفاء فقال :  
 ومن الاكفاء ؟ فقال المومنون بعضهم اكفاء بعض ٠٠٠

ع ١٤ ص ٣٩ ح ٢

ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ٠٠٠  
 ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

المقداد ٠٠٠ ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمى  
 المقداد ليتضع النكاح ، ع ١٤ ص ٣٩ ح ٣

قال لا تنكح ذوات الالباب من الابكار الا باذن بائنه  
 ع ١٤ ص ٢٠٨ ح ٥

عن التمتع بالابكار ؟ فقال ٠٠٠ ع ٥٨ ص ٤٦ ح ٤  
 اياكم والابكار ان تزوجهن متعة ، ص ٤٦ ح ١٣

عن المتعة ؟ فقال ان امرها شد يد فاتفقوا الابكار ح ١٤

شرا به فيقول قتل ابو عبد الله . . . جائعا عطشا ناوبيكي  
 . . . ج ١٧ ص ٢٢٢ ح ١  
 ( بكت ) . . . واما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول  
 الله صلى الله عليه واله حتى تاذى بها اهل المدينة :  
 ٢ ص ٩٢ ح ٧

اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الارض التي كان  
 يعبد الله عليها . . . ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١ ( انظر - الفقهاء )  
 قال دخلت على ام حميد فاعزبها بابو عبد الله عليه السلام  
 فبكت فبكت لبكا ثعا . . . ج ٣ ص ١١١ ( انظر مستخفا )  
 اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد :  
 الله عز وجل فيها . . . وموضع سجوده . . . ص ٧٣ ح ٥  
 ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات  
 والارضون . . . ج ١٠ ص ١٩٥ ح ١٢  
 . . . لقد بكت السموات والارضون لقتله . . . ص ٥  
 وما من عين بكت لنا الا نعت بالانظر الى الكوثر . . .

١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦ ( انظر - بالحسين )  
 . . . يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله . . . يسمعون  
 قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكينا . . .  
 ١٠ ص ٤٦٤ ح ١١ ( انظر - الحسين )  
 . . . يا بن شيبان بكيت على الحسين عليه السلام حتى  
 تصيرد مو عك على خدك غفرا لله لك . . .  
 ١٠ ص ٣٩٣ ح ٥

( بيكي ) عن الرجل يصلى له ان يقرأ في الفريضة فتمر  
 الآيه فيها النخوف فيبيكي ويرد الآية؟ قال . . . فلا  
 باس . . . ص ٨١٣ ح ٣  
 الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، فقال  
 قرّة عين والله . . . ص ١٢٥ ح ١  
 . . . المرأة تكون في صلاتها قائمة بيكي ابنها الى  
 جنبها هل يصلح لها ان تتناولها؟ قال . . .  
 ٤ ص ١٢٢٤ ح ٣ ( انظر - فتحمله )

ج ٨ ص ٣٩٦ ح ٤  
 ( بيكي ) . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله بكى :  
 بكاء شديدا فقال له الحسين لم بكيت؟ قال اخبرني جبرئيل  
 انكم قتلى ومصارعكم شتى . . . ج ١٠ ص ٢٥ ح ٢١  
 ( انظر - الحسين )

من تذكروا بنا فبكي وا بكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون  
 . . . ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ٤  
 . . . بيكي على . . . الحسين عليه السلام الا ثلاثة . . .  
 البصرة ولاد مشقولا آل عثمان ( زياد خ ل ) ص ٩٥ ح ٣  
 . . . ما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الا رحمة الله . . .  
 ١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦ ( انظر - بالحسين )

. . . يا باهرون من نشد في الحسين شعرا فبكي وا بكى  
 عشرة كتبت لهم الجنة . . . ص ٤٦٥ ح ٣ ( انظر - شعرا )  
 . . . قال فانشدته : امر على حدث الحسين فبكي .  
 ١٠ ص ٤٦٥ ح ٣ ( انظر - شعرا )

يا باعاماراً نشدني للعبيد في الحسين . . . فانشدته  
 فبكي . . . ج ١٠ ص ٤٦٥ ح ٤ ( انظر - الحسين )  
 من نشد في الحسين بيتا من الشعر فبكي وا بكى عشرة :  
 فلهم الجنة . . . ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ٥ ( انظر الشعرا )  
 . . . من نشد في الحسين شعرا فبكي واحد فله  
 الجنة . . . ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ٥ ( انظر - الحسين )

قال : اسم نوح عبد الملك وانما سمي نوحا لانه بكى :  
 خمسمائة سنة : ١١ ص ١٧٦ ح ٤

. . . اذا بكى اليتيم اهتز له العرش . . . ج ١٥ ص ١٧ ح ١  
 قال : ما من شئ الا وله كيل ووزن الا الدموع فان  
 القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورت العين بما فيها  
 لم يرهق وجهه قطر ولا ذلة فاذا فاضت حرما على :  
 النار ولوان باكي بيكي في امّة لرحموا ، ١١ ص ١٧٨ ح ١١  
 ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين  
 سنة . . . فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه و :

فابده بالله فمجده . . . وصل على النبي صلى الله :  
 عليه واله وسل حاجتك وتباكي . . . ج ٤ ص ١١٢ ح ٤  
 (تباكي) ايتباكي الرجل في الصلاة؟ فقال : بئح - ولو  
 مثل رأس الذباب : ٤ ص ١٢٥ ح ٥  
 . . . ومن نشد في الحسين شعرا فتباكي فله الجنة :  
 ١٠ ص ٤٦٦ ح ٤ (انظر - الحسين)  
 وابك على نفسك مادمت في الدنيا : ٤ ص ١٢٤ ح ١٢  
 (بكاء) لمامات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه واله .  
 . . . فقيل يارسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي ؟  
 فقال : ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم  
 ٢ ص ٩٢ ح ٨  
 ان لم يكن بكاء فتباك : ٤ ص ١١٢ ح ٢  
 انى اتباكي في الدعا وليس لى بكاء . قال : نعم ولو  
 مثل رأس الذباب : ٤ ص ١١٢ ح ٣  
 ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل . . . ١٢٢٤ ح ٣  
 ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يوم اصحا  
 فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة : ٥ ص ٤٧ ح ٥  
 كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء ؟ . . .  
 ١٠ ص ٣٩٣ ح ٦ (انظر - عاشوراء)  
 (بكائه) . . . فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم  
 مصيبته وحزنه وبكائه . . . ٣٩٩ ح ٨ (انظر - الحسين)  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله . . . حين جائته :  
 وفاة جعفر . . . وزيد . . . كان اذا دخل بيته كثر بكاءه  
 عليها . . . ج ٢ ص ٩٢ ح ٦  
 كم ممن كثر ضحكه لاغيا يكثر يوم القيمة بكاءه . . .  
 ٨ ص ٤٨٠ ح ٢ (انظر - ضاحكة)  
 . . . لا تضربوا اطفالكم على بكاءهم . . . ج ١٥ ص ١٢ ح  
 (البكاء) قال : توفي ظاهرين رسول الله صلى الله عليه  
 وآله فنهى . . . خديجة عن البكاء فقالت بلى يارسول  
 الله ولكن درت عليها لدره فتبكت فقال : اما ترضين ان

(يبكى) كان يحيى . . . يبكى ولا يضحك وكان عيسى  
 . . . يضحك ويبكى . . . ج ٨ ص ٤٧٧ ح ٢  
 ان الرجل يكون بينه وبين الجنة اكثر مما بين الثرى :  
 الى العرش لكثرة ذنوبه فما هو الا ان يبكى من خشية  
 الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب :  
 من جفنه الى مقلته : ١١ ص ١٧٨ ح ١٠  
 (تبكى) . . . طوبى لصورة نظرا لله البهات تبكى على  
 ذنب من خشية الله . . . ج ١ ص ١٧٧ ح ٧  
 . . . يذكر فيه حال الحسين عليه السلام . . . وانسه :  
 لينظر الى من يبكيه فيستغفر له . . . ج ١٠ ص ٣٩٨ ح ١٧  
 ان ابراهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ابنة  
 تبكيه بعد موته : ٢ ص ٨٩ ح ٣  
 قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من  
 وقعه احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها  
 قتيل نوحا وبكاء . . . ولم يسمع من دار حمزة عمه . . . فقال صلى  
 الله عليه واله لكن حمزة لا بواكى عليه ، قالى اهل  
 المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يكون حتى يبداوا :  
 بحمزة . . . ج ٢ ص ٩٢٤ ح ٣  
 ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح :  
 اصحاب على عليه السلام يبكون عليهم فقال . . .  
 اتاسون عليهم؟ فقالوا لا انما ذكرنا الالفة التي كنا  
 عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم . قال :  
 لا ياس . ٢ ص ٩٢٥ ح ١  
 (باكية) كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين : عين  
 بكت من خشية الله ، وعين غضت من محارم الله ، و :  
 عين باتت ساهرة في سبيل الله : ٤ ص ١١٢ ح ٧  
 (باك) . . . ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز و  
 جل وهو ساجد باك : ٤ ص ١١٢ ح ٤  
 . . . لكن حمزة لا بواكى له . ٢ ص ٨٩ ح ٢ (انظر نوح)  
 (تباكي) . . . ان خفت امرا يكون او حاجة تريد ها .

تجدد به فاعلم على باب الجنة فاذا آراك اخذ بيدك ،  
 فادخلك الجنة . . . قالت وان ذلك كذلك؟ قال الله  
 عز وجل اعز واکرم من ان يسلب عبد اثمرة فواء فيصير  
 ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعد به ، ٢٠٩٤ ح ٥  
 (البكاء) خرج الى الصحراء يوما فتبعته فوجدته قد  
 سجد على حجارة خشنة فوفقت وانا اسمع شقيقه ، و:  
 بكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول ، لا اله الا الله  
 حقا حقا ، لا اله الا الله تعبد اورقا ، لا اله الا الله يا ما  
 وصدقا ، ثم رفع راسه . . . نقلت له يا سيد عما ان لحز  
 ان ينقض؟ وليكأوك ان يقل؟ فقال لي ويحك ان يعقو  
 . . . كان له اثني عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب  
 راسه من الحزن واحد وب ظهره من الغم والهم وذهب  
 بصره من البكاء وابنه حى فى الدنيا ، واني رايت ابي و  
 اخى وسبعة عشر من اهل بيتى صرعى مقتولين فكيف:  
 ينقض حزنى ويذهب بكأى؟ - ٢٠٩٢ ح ١١  
 الرجل يصلو له ان يقرا فى الفريضة . . . فيبكي ويردد ،  
 الاية؟ قال يردد القرآن ما شاء وان جاء البكاء فلا باس  
 ٢٠٩٣ ح ٢  
 اكون دعوا شهي البكاء ولا يجيئنى وربما ذكرت بعض  
 من مات منا هلى فارق وابكى فهل يجوز ذلك؟ فقال ،  
 نعم . ٢٠٩٤ ح ١  
 ان لم يجتلك البكاء فتباكى . . . ح ٥  
 قال الله عز وجل ما ادرك العابدون ربك البكاء عندى  
 شيئا . . . ٢٠٩٤ ح ١١  
 ان البكاء على الميت يقطع الصلاة . . . من ٢٠٩٥ ح ٢  
 . . . البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلاة  
 ٢٠٩٥ ح ٢  
 عن البكاء فى الصلاة؟ . . . فقال ان بكى لذكر الجنة والنار ،  
 فذلك هو افضل الاعمال فى الصلاة ، وان ذكر ميتا له :  
 فصلاته فاسدة . ٢٠٩٥ ح ٤

(البكاء) . . . وكثرة البكاء من خشية الله عز وجل . . .  
 ج ١١ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر - الاخلاق)  
 كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل  
 الحسين عليه السلام . ٢٠٩٢ ح ٩ و ١٠ ص ٩٥ ح ١٠  
 . . . فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام . . .  
 ٢٠٩٤ ص ٨ (انظر - الحسين)  
 . . . البكاء على الحسين فانه فيه ماجور : ٢٠٩٤ ح ٣٣  
 . . . ويا مرم من داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم فى :  
 داره المصيبة . . . ج ١٠ ص ٩٨ ح ٢٠ (انظر - الحسين)  
 قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ، انه ما تقرب  
 الى المتقربون بمثل البكاء من خشيتى وما تعبد لى ،  
 المتعبدون بمثل الورع عن محارمى ، ولا تزين نفسى  
 المتزينون بمثل الزهد فى الدنيا . . . يا موسى اما المتقرب  
 بونى بالبكاء . . . فهم فى الرفيق الاعلى . . . واما ،  
 المتعبدون . . . فاني افتش الناس عن اعمالهم ، ولا :  
 افتشهم . . . واما المتزينون . . . فاني ابيحهم . . .  
 الجنة . . . ج ١١ ص ١٧٨ ح ٩  
 (البكاء ون) قال البكاء ون خمسة آدم ويعقوب ويوسف  
 وفاطمة . . . وعلى بن الحسين . . . ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٧  
 ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاء ون من ،  
 خشية الله ، ٢٠٩٣ ح ١٠  
 (بل) قلت ايها افضل يتيم ام يسمح بثلج وجهه و ،  
 جسد ووراسه؟ قال ان بل راسه وجسده افضل . . .  
 ٢٠٩٤ ح ٣ (انظر - التيم)  
 (بلل) الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلاة؟ قال ان :  
 كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية؟ قال  
 يسمح من حاجبيه و اشفار عينيه ، ٢٠٩٧ ح ١  
 امسح راسى ببلل يدي؟ قال . . . ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ٦  
 . . . فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه :  
 ٢٠٩٨ ح ٧ (انظر - الوضوء)

(بلل) رجل نسي مسح راسه؟ قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة، قال فليمسح راسه من بلل لحيته :  
ج ١ ص ٢٨٩ ح ٩

رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو بلل، قال،  
ليس عليه غسل، ١ ص ٤٨٠ ح ٤

قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاؤها، ص ٥  
المرءة ولم يلبسها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي :  
جنب اتصل في؟ قال اذا اغتسلت صلت فيهما،  
٢ ص ٢٧٢ ح ١

(بللا) عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد :  
بللا، قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل، ١ ص ٢٠ ح ١  
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض  
غسله، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض :  
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يبدع شيئا ص ٢٠ ح ٥  
الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال ليس بشيء  
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعلية الغسل، ص ٢٧ ح ٤  
قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد،  
بللا قليلا ٠٠٠ قال ص ٤٢٧ ح ٢ (انظراحتلم)

الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان قد بال  
قبل ان يغتسل، قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل  
فليعد الغسل، ١ ص ٥١٧ ح ١

ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، انما  
ذلك من الحبائل، ١ ص ٥١٧ ح ٢

الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في  
منامه شيئا يغتسل؟ قال لا ٠٠٠ ص ٥١٧ ح ٣

الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل  
ان يغتسل، قال ٠٠٠ فلا يعيد الغسل : ٥١٨ ح ٥

٠٠٠ وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض  
غسله ٠٠٠ ج ١ ص ١٨٥ ح ٧ (انظر - اغتسل)

الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما

يغتسل، قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل  
فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى، ج ١ ص ٥١٨ ح ٨  
(بللا) قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى :  
فليأخذ بطرف ثوبه فليمسحه بفخذ هو ان كان بللا يعرف :  
فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان  
ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٥

(بلة) ٠٠٠ وتمسح بيله يمينك ناصيتك وما بقى من بلة،  
يمينك ظهر رقد مك اليمنى وتمسح بيله يسارك ظهر رقد  
الميسرى ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢

٠٠٠ وان لم يبق من بلفوضئك شيئا اعدت الوضوء ٠٠٠ :  
ص ٢٨٨ ح ٨ (انظر - الوضوء)

ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة،  
وضوئك ٠٠٠ ص ٣١٥ ح ٥

(بيل) الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من  
الدهن الذي يبيل الجسد، ١ ص ٣٤ ح ٥

٠٠٠ الصائم يستنقع في الماء؟ قال نعم، قلت فيبيل يا  
على جسده؟ قال لا ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣ ح ٥

(بيلة) الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه  
الماء؟ فقال يجزى به ان يبيلة من بعض جسده، ١ ص ٣٣ ح ٤

الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وان نقله ان يبيلة من  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٢ ح ٣ (انظر - يشتري)

تصيبني السماء وعلى ثوب فتبيله وان جنب فيصيب بعض  
ما اصاب جسدي من المنى افاضلى فيه؟ قال نعم

ص ١٠٣٧ ح ٣

قال اذا كانت الارض مبتلة ٠٠٠ فانظرا جف موضع تجد  
فتيم منه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٤ (انظر - فتييم)

(البلة) شكى ٠٠٠ البلة والرطوبة فامر ٠٠٠  
ج ١ ص ١٧٦ ح ١ (انظر - الطريف)

(المبلول) ٠٠٠ عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال  
لا، ٧ ص ٢٣ ح ٤

- (البلبل) انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيحيى منى :  
 ما يفسد سراويلي ، قال ليس بهاس ، اس ٢٠٠ ج ٤  
 الخصى يبول فيلقى من ذلك شد قويرى البلبل بعد البلبل  
 قال يتوضا ويستتضح قولنها رمرة واحدة : اس ٢٠٠ ج ٨  
 الرجل يبول ويستتضح ويتوضا ثم يجد البلبل بعد ذلك ؟  
 قال ليس ذلك شيئا ٠٠٠ اس ٢٠٢ ج ١  
 رجل راى بعد الغسل شيئا قال اذا كان بال بعد جماعه  
 قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم يوجد  
 البلبل فليعد الغسل ، اس ٥١٩ ج ٩  
 (البلبل) ما فى القمرى والد بسى والسمان والعضفور  
 والبلبل ، قال قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ٠٠  
 اس ٢٤٢ ج ٢  
 (بلايل) صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر  
 يذ هبن ببلايل الصدر ٠٠٠ ج ٧ اس ٣١١ ج ١٩  
 (بلال) يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن ٠٠٠  
 اس ١٧٢ ج ٢٤  
 (بلخ) ٠٠٠ واما الكافران فندجلة وما بلخ ، اس ١٧٢ ج ٢٥  
 (بابل) اقبلنا مع امير المؤمنين ٠٠٠ حتى اذا قطعنا  
 ارض بابل وحضرة الصلاة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ايها الناس ،  
 ان هذه ارض ملعونة ٠٠٠ اس ٤٦٨ ج ١  
 (بلدة) قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفى ،  
 فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازيها ؟  
 قال ٠٠٠ ج ٤٠٤ اس ١٠١ (انظر - دراهم)  
 كم يعطى الرجل قال كل بلدة بمكيا لهم نصف ربيع لكل :  
 اس ٢٣٤ ج ١٦  
 ٠٠٠ تقسم الفطرة على من حضروا بوجه ذلك الى بلدة  
 اخرى ٠٠٠ ج ٤٦ اس ٢٥٥ (انظر - الفطرة)  
 ٠٠٠ اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل  
 دينه ٠٠٠ ج ٧ اس ٣٩٤ (انظر - ضيف) او ١٦٤ ج ٥  
 ٠٠٠ قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة :
- ج ١٨ اس ٣٩٤ (انظر - ينفى)  
 (بلدة) ٠٠٠ فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان  
 يدخل فيه الى بلدة صام السبعة الايام ، ج ١٠ اس ١٦٤ ج ٥  
 (انظر - فيصوم)  
 من اراد ان يزور ٠٠٠ قبور الحجج عليهم السلام وهو فى  
 بلدة ٠٠٠ ج ١٠ اس ٤٥٥ (انظر - يزور)  
 ثلاثة من السعادة ، الزوجات المواتية والاولاد البايرون و  
 الرجل يزرع معيشه ببلدة ٠٠٠ ج ٢ اس ١٨ ج ٣  
 كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى تركته من لا وارث له من  
 قريب ولا نسب ولا مولى فقرا اهل بلدة ٠٠٠  
 اس ١٧٢ ج ٥٥٤  
 الرجل يتزوج المرثه ويشترط ان لا يخرجها من بلدها ،  
 قال ينفى لها ٠٠٠ ج ١٥ اس ٤٩ ج ١  
 ٠٠٠ فقال بعث بها الى بلد هم ٠٠٠ ج ٦ اس ٩٦ ج ٥  
 (انظر - زكاة)  
 (بلد) الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ قال  
 لا باس (ان) يبعث بالثلث والربع ، اس ٩٦ ج ٢  
 الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد اخر ويصرفها فى اخوانه  
 فهل يجوز ذلك ؟ قال ، نعم ، اس ٩٦ ج ٤  
 ٠٠٠ فقال اصبتم المقام فيبذل رسول الله صلى الله عليه :  
 واله الصلاة فى مسجده واحملوا لاخرتكم واكثروا لا ،  
 نفسكم ٠٠٠ الكيس كيس الاخرة : اس ٢٧٢ ج ٢  
 الرجل يوصى اليه ، قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس :  
 له ردّها ، اس ١٣ ج ٣٩٩ ج ٥  
 ٠٠٠ فرجل تزوج امرأه وشترط لها المقام فى بلدها او  
 بلد معلوم ، قال ٠٠٠ ان ذلك لها ٠٠٠ ج ١٥ اس ٤٣ ج ٢  
 كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلا  
 نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام ٠٠٠  
 اس ٣٩٤ ج ٦  
 (بلاد) ٠٠٠ انى فى بلاد ليس بها احد من اوليائك :



- فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٥١ ح ٣ (انظر - زكاة)  
 (بلاد) نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلقوا لسم:  
 في بلاد المشركين ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٦ ح ١  
 ٠٠٠ وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي ،  
 اليها صداقتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٦ ح ٢ (انظر - شرط)  
 ٠٠٠ اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبها  
 ١٧ ص ١٦٩ ح ١  
 ٠٠٠ قال ينفى من بلاد الاسلام ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤ ح ٧  
 (انظر - ينفى)  
 (البلد) من كانت قرانته في فريضة لا اقسام بهذا البلد  
 كان في الدنيا معروفاً من الصالحين ٠٠٠ ص ٨١ ح ٨  
 رجل مات واوصى بحجاً يجوز ان يحج عنه من غير البلد:  
 الذمات فيه؟ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ١١ ح ٤ (انظر يحج)  
 عن الداراهم المحمول عليها؟ فقال اذا نفقت ما يجوز  
 بين اهل البلد فلا باس وان نفقت ما لا يجوز بين اهل  
 البلد فلا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٤ ح ٩  
 ٠٠٠ فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على:  
 فقرا ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيها الوقف ، و  
 ليس لك ان تتبع من كان غائبا ، ١٣ ص ٣٠٨ ح ١  
 الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد؟  
 قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر - الشهادة)  
 الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشئ منها:  
 من البلدة ٠٠٠ الوغرها؟ فقال لا باس به ، ٦ ص ٩٦ ح ١  
 ٠٠٠ والصدقة تصاع من تمرا وقيمتها في تلك البلاد <sup>هم</sup> رأ  
 ٦ ص ٢٤١ ح ٧ (انظر - الفطرة)  
 (البلدان) عن النحر؟ فقال اما بمعنى ثلاثة ايام واما  
 في البلدان فيوم واحد ، ٧ ص ٣٨٥ ح ٥  
 عن الاضحى بمعنى؟ فقال اربعة ايام ٠٠٠ في سائر البلدان  
 ٠٠٠ ثلاثة ايام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٥ ح ٢  
 عن النحر؟ فقال اما بمعنى ثلاثة ايام واما في البلدان فيوم:
- واحد ، ج ١٠ ص ٩٦ ح ٦  
 (البلدان) ان الله اختار من البلدان اربعة ٠٠٠ التي  
 المد ينفوا الزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا  
 البلد الامين ، مكة : ١٠ ص ٢٨٣ ح ٤  
 (ابليس) ٠٠٠ ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل ،  
 فيحدث ليشككه ، ١ ص ١٧٥ ح ٥ (انظر - فيحدث)  
 ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس شياطينه من  
 يامر به بالكفر ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٦ ح ٣ (انظر - الموت)  
 يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر ٠٠٠ ففعل ذلك آدم فذ <sup>هب</sup>  
 ابليس ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢١ (انظر - المناسك)  
 ٠٠٠ فرمى وكبر مع كل حصاة فذهب ابليس فقال له انك:  
 لن تراه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٦ ح ٣٦ (انظر - آدم)  
 (ابتلعت) حيا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطر  
 افاكلها؟ فقال ٠٠٠ ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا  
 تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ، ١٦ ص ٣٤٢ ح ١  
 الصائم اذا ذوق الشئ ولا يبيلعه؟ قال لا ، ٢ ص ٧٥ ح ٢  
 (بالو) دار فيها بئر الى جنبها بالو على ليس بينهما آية  
 نحو من ذراعين ٠٠٠ فقال تزوضوا منها فان لتلك البالو  
 مجارى تصب في واد ينصب في البحر ، ١ ص ٤٥ ح ٤  
 (البئر يتوضا) منها القوم الى جانبها بالو ، قال ان كان  
 بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما  
 يلي الوادى فلا باس ، ١ ص ٤٦ ح ٨  
 عن المسجد ينز حائط قبلته من بالو عة يبالي فيها فقال  
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر - ينز)  
 ٠٠٠ يغسل الميت وماؤه ٠٠٠ يدخل الى ٠٠٠ بلاليع  
 ٢ ص ٧٢ ح ١  
 (البالوعة) بئر يتوضا منها يجرى البول قريبا منها  
 اينجنسها؟ قال فقال : ان كانت البئر في اعلى الوادى  
 والوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر:  
 ثلاث اذرع واربعة اذرع لم ينجس ذلك شئى وان

كان اقل من ذلك نجسها ، قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة ، (سبعقل) اذ روع لم ينجسها ، وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ٠٠٠ فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت (يلبث خ ل) على الارض فقال ، ما لم يكن له : قرار فليس به باس ، وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا تعمره حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس : ٠٠٠ ج ٤٤ ص ١٤٤ ح ١ (البالوعة) كم دنى ما يكون بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال ٠٠٠ ج ٤٥ ص ١٤٥ ح ٢ (انظر - البئر) عن البالوعة تكون فوق البئر؟ فقال اذا كانت فوق البئر فسبعقلا ذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع : من كل ناحية وذلك كثير ، ١٤٥ ص ١٤٥ ح ٣ (بلغ) متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود ٠٠٠ فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ٢ ٠٠٠ وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ٠٠٠ ٤٤ ص ٥٤ ح ٣ (انظر - زكاة) قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربعة عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين احتلم ولم يحتلم ٠٠٠ وجازت له كل شيئا الا ان يكون ضعيفا او سفيها ، ١٢ ص ٢٤٨ ح ٣ و ١٣ ص ٤٣ ح ١١ قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ما لعوقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ، ١٣ ص ٣٢ ح ٤ قال اذا بلغ الصبي خمسا شبارا كلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ، ١٣ ص ٢٩ ح ٥ قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه ٠ : ١٣ ص ٤٣ ح ١٢ (انظر - الغلام) رجل باع طعاما بدها ثم بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١ ح ١٠ (انظر - الاجل)

(بلغ) من بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ٠٠٠ ولا على سوي ذلك الا باذن ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٩ ح ٤ حتى اذا بلغ اشده ، قال : الاحتلام قال فقال يحتلم : في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها ؟ فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات : وجاز امره الا ان يكون سفيها وضعيفا ، فقال وما السفيه ؟ فقال الذي يشتري الدرع باضعافه قال وما الضعيف ؟ قال الابله ، ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨ متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ، قال قلت فان منهم من يبلغ ١٥ او ١٦ سنة ولم يبلغ ، قال ، اذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، جاز امره الا ان يكون سفيها وضعيفا ٠٠٠ وما السفيه ، الضعيف ؟ قال السفيه الشارب الخمر ، والضعيف الذي ياخذ واحدا باثنين ، ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ عن رجل لم يعق عنه والد محتى ٠٠٠ بلغ ، فقال ٠٠٠ ١٥ ص ٢٣ ح ١ (انظر - يعق) قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا : الهالا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل : محمد رسول الله صلى الله عليه واله سبع مرات ، ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد واله محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايها يمينك وايها شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين : فاذا تم ٠٠٠ صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم ٠٠٠ قيل له اغسل وجهك وكفيك ، فاذا اغسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه علم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله له والديه ، ١٥ ص ٩٣ ح ٢ قال لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام ٠٠٠

ج ١٨ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - تشفع)

(بلغ) قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين : ١٨ ص ٣١٢ ح ٦  
 (بلغه) قال من بلغه شي من الثواب على شي من الخير فعمل (فعله) به كان له اجر ذلك وان كان ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله ، ج ١ ص ٥٩ ح ١ من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شي من الثواب : فعمله كان اجر ذلك له وان ٠٠٠ لم يقله ٠ ص ٦٠ ح ٣ من سمع شيئاً من الثواب على شي فضعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ، ١ ص ٦٠ ح ٦  
 من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحد يث كما بلغه ، ج ٧ من بلغه شي من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن لا مركماً نقل اليه ، ١ ص ٦٠ ح ٨ رجل صام في السفر ، فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، ٧ ص ٢٧ ح ٣ (بلغوا) قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة ٠٠٠ فاذا بلغوا وعرفوا ما كان بوجه يعرف اعطوا وان نصوبوا يعطوا ، ٦ ص ٥٦ ح ٢  
 قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ، ١٥ ص ٩٤ ح ١ (يبلغ) عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ، قال : فيعطى من الموضع الذي يحج به عنه ، ٨ ص ١٧ ح ٢  
 اوصى الى رجل بتركتهوا مرتى ان احج بها عنه ، فنظرت : في ذلك فاذا هوشيتى يسير ٠٠٠ فقال ما صنعت بها ؟ قلت تصدقت بها قال ضمنت اولا يكون يبلغ ان يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكه فليس عليك : ضمان وان كان يبلغ ٠٠٠ فانت ضامن ، ١٣ ص ٢٧ ح ١

(يبلغ) اليتيم متى يجوز امره ؟ قال حتى يبلغ اشدّه ٠ : ج ١٣ ص ٤٣ ح ٥ (انظر - سفيها)  
 ٠٠٠ امرأة ماتت واوصت الى بنت مالهها وامرت ان : ٠٠٠ يحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ١٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - اوصت)  
 امرأة اوصت بمال في عتق ورجح وصدقة فلم يبلغ ، قال : ١٣ ص ٤٥٦ ح ٢ (انظر - اوصت)  
 ماتت ٠٠٠ واوصت بشي من مالهها الثلث في سبيل الله : ٠٠٠ والحج فاذا هولا يبلغ ٠٠٠ ولم تكن حجت المرأة : فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٦ ح ٣ (انظر - اوصت)  
 رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثنا عشرة قيمة ٠٠٠ الخمسة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٧ ح ٤ (انظر - اوصى)  
 كان لنا جار شيخ له جارية فارته ٠٠٠ وكان لا يبلغ منها ما يريد ٠٠٠ ج ١٤ ص ٧٢ ح ٢ (انظر - لذة)  
 قال لا تغطي المرأة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام : ١٤ ص ١٦٩ ح ٢  
 قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله سلمة زوجتها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ، ج ٢٢ ح ١ غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة ٠٠٠ قال ٠٠٠ : ١٨ ص ٣٦ ح ٢ (انظر - الحد)  
 (تبلغ) قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ ما تدرهم ٠ : ٦ ص ٩٧ ح ٨  
 ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها ، عيب فهو ضامن ، ١٤ ص ٧ ح ٨  
 ٠٠٠ قال عليه الدينة ام ان دخل بها قبل ان تبلغ ٠٠٠ : ١٤ ص ٣٨ ح ٣ (انظر - فافضاها)  
 قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ : تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً ، ١٤ ص ٣٨ ح ٢  
 ٠٠٠ قال ما لم تبلغ ٩ سنين فانها لا تحيض ومثلها لا

تحيض: ج ١٥ ص ٤١ ح ٥ (انظر- يئست)

( تبلغ ) الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال لا حتى تبلغ:

١٨ ص ٤٤ ح ٤

رجل تزوج جارية بكرالم تدرك فلما دخل بها اقتضها فانضاها فقال: ان كان دخل بها ٠٠٠ ولها تسع سنين

فلا شئى عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها، اقل من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد افسد هاعطها

على الازوج فعلى الامان يغرمه ديتها وان مسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئى عليه، ١٤ ص ٣٨ ح ١

( يبلغه ) اكثر الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت وقال انك لا تقدر عليه كلما:

شئت ٠٠٠ اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائما، ١٠ ص ٢٦٤ ح ٦

( يبلغوا ) ٠٠٠ ليستاذنكم الذى بين ملكت ايمانكم ٠٠٠ قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين

لم يبلغوا ٠٠٠ ١٤ ص ١٦٠ ح ٢ قال يستاذن الذى بين ملكت ايمانكم والذى لم يبلغوا:

الحلم ثلاث مرات ٠٠٠ ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات اذا دخل فى شئى منهن:

ولو كان بيته فى بيتك قال ويستاذن عليك بعد العشاء ٠٠٠ وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من:

الظهيره انما امر الله بذلك للخلوة ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٦٦ ح ٣ ٠٠٠ والذى لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال،

عليهما استيذان كاستيذان من بلغ فى هذه الثلاث ساعات، ١٤ ص ١٦٦ ح ٤

٠٠٠ اما يبلغن عندك الكبراح هما او كلاهما فلا تنقل لهما آف ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- احسانا)

( بلغت ) تياسر المرثه اذا بلغت خمسين سنه الا ان تكون امراه من قريش ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨١ ح ٥

المرثه اذا بلغت خمسين سنه لم تر حمرة الا ان تكون،

امراه من قريش وهو حد المرثه التى تياس من المحيض ٢ ص ٥٨١ ح ٢

( بلغت ) ٠٠٠ اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وازا مرها ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤٣ ح ١: الحد و

قال اذا بلغت الجارية الحره ست سنين فلا ينبغى لك ان تقبلها، ١٤ ص ١٧٠ ح ٢

اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها للغلام والغللا لا يقبل المرثه اذا جاز سبع سنين: ١٤ ص ١٧٠ ح ٤

قال ٠٠٠ مباشره المرثه بنتها اذا بلغت ست سنين: شعبه من الزنات، ١٧ ص ٥

البكر اذا بلغت مبلغ النساء ٠٠٠ ليس مع ابائها امر ٠٠٠ مالم تثب، ١٤ ص ٢٠٣ ح ١١

عن البكر اذا بلغت ٠٠٠ الها مع ابائها امر؟ قال ٠٠٠ ١٤ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر- البكر)

المرثه اذا بلغت خمسين سنه لم تر حمرة الا ان تكون: امراه من قريش، ١٥ ص ١٠٩ ح ٤

٠٠٠ قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- يئست)

الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ٠٠٠ ١٨ ص ١٤٣ ح ١ (انظر- حدود)

وليس فى ماتى درهم او ربعين درهم او غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين وماتى درهم ففيها ستة دراهم

فاذا بلغت ثمانين وماتى درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب: ٩ ص ١٠٨ ح ١٠

كان النبى صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امرا بالحيط فثلثت: ١٤ ص ١٠٨ ح ١

( بلغكم ) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ٠٠٠ ان تاتوه فتؤنبوه ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٤٣ ح ٣ (اجتنبوا)

قال لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شئى تمسيتم اليه، فقلتم با هذا اما ان تعترلنا ٠٠٠ واما ان تكف عن هذا فان

- فعل والآن فاجتنبوه ، ١١ ص ٤١٥ ح ٥  
 ( بليغها ) عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد  
 انقضت عدتها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٤٢ ح ٧  
 ( انظر - عدتها )  
 امرأة بليغها نعى زوجها بعد سنة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٤٨ ح ١٠ ( انظر - عدتها )  
 ٠٠٠ المتوفى عنها تعدد اذا بلغها : ١٥ ص ٤٤٢ ح ١  
 ( انظر - تعدد )  
 ٠٠٠ وان لم تحفظ فى اى يوم ٠٠٠ فلتعدت من يوم  
 بليغها : ١٥ ص ٤٤٢ ح ٢ ( انظر - تعدد )  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ تعدت من يوم بليغها الخبر ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٤٥ ح ٧ ( انظر - عدتها )  
 قال المتوفى عنها زوجها تعدت من يوم بليغها ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٤٧ ح ٤  
 المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعدت ؟ فقال يوم  
 بليغها ٠٠٠ ١٥ ص ٤٤٧ ح ٦  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله ملائكة سياحين  
 فى الارض يبليغوني عن امتى السلام ، ١٠ ص ٢٦٦ ح ٤  
 ( بالغ ) قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او  
 كبير ٠٠٠ فعليه حد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤٤ ح ٥ ( انظر حد )  
 ( بلوغ ) ٠٠٠ تمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ ،  
 الصبي ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٦ ح ٢ ( انظر - اوصى )  
 قال حد بلوغ المرأة تسع سنين ، ١٤ ص ٢٧٢ ح ١٠  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله من سلم على فى شئ :  
 من لا رضى بلغته من سلم على عند القبر سمعته :  
 ١٠ ص ٢٦٤ ح ٥  
 ( البلوغ ) ما حد البلوغ ؟ قال ( فكتبخ ) ما اوجب  
 على المومنين الحدود ، ١ ص ٢٦٧ ح ٧  
 كتبت الى الرضا عليها سلام رجل طلق امراته الطلاق :  
 الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوّجها غلام لم ،
- يحتلم ، قال لا حتى يبلغ ٠٠٠ ما حد البلوغ ؟ فقال ما  
 اوجب الله على المومنين الحدود ، ١٥ ص ٣٦٤ ح ١  
 ( بلغه ) ٠٠٠ لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٧٢ ح ١ ( انظر - لينفق )  
 ( البلغم ) السواك يجلو بالبصر وهو منفاة للبلغم ٠  
 ١٥ ص ٣٥٢ ح ٣٤  
 ( الابلامى ) عن سمك ٠٠٠ الابلامى ٠٠٠ فكتب كله لا  
 باس به ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ٩  
 ( ابله ) ٠٠٠ سياتى عليكم زمان لا ينجو فيه من ذؤلد  
 الا من ظنونا ان ابله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٥ ( انظر - مداواة )  
 ( البله ) قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهله البله :  
 يعنى المتغافل عن الشر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٢٥  
 قلت ما البله ؟ قال العاقل فى الخير والغافل عن الشر :  
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٢٦  
 ٠٠٠ لا يصلح للمسلم ان ينكح يهود يقول نصرانيه انما  
 يحلّ منهن نكاح البله ١٠ ص ٤١٤ ح ١  
 يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ٠٠٠ فقال اين  
 انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ، ١٤ ص ١٥١ ح ٣  
 قلت ٠٠٠ انى لا خشى ان لا يحلّ لى ان تزوج من لم  
 يكن على امرى فقال وما يمنعك من البله ٠٠٠  
 المستضعفات من اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه  
 ١٤ ص ٢٢٩ ح ٣  
 قال ٠٠٠ عليك بالبله من النساء اللاتى لا تنصب و ،  
 المستضعفات ، ١٤ ص ٤٣٣ ح ١٠  
 ٠٠٠ عليك بالبلها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٣٣ ح ١٤ ( انظر - نكاح )  
 ( بلاقع ) قال ٠٠٠ اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار ،  
 بلاقع ، ١٦ ص ١٢٠ ح ٥  
 ( بلى ) ما بلى الله عز وجل العباد بشئ اشد عليهم :  
 من اخراج الدرهم ، ٦ ص ١٤٠ ح ١٤  
 ( ابتلى ) واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمّن ، قال

ج ١ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- الحنيفية)

(ابتلى) ان الله ١٠٠٠ ابتلى قوما بالمصائب فصبروا ،

فصارت عليهم نعمة ، ٢ ص ٩٠٥ ح ١٨

من ابتلى من المومنين ببلاء فصر عليه كان له مثل اجره ،

الف شهيد ٢٠ ص ٩٠٢ ح ١

(ابتليته) قال الله عز وجل آيا عباد ابتليته ببليته فكنتم :

ذلك عواد هابد لته لحما خيرا من لحمه ١٠٠٠ وان مات ،

مات الى رحمتي ٢٠ ص ٦٢٧ ح ١ او

ياموسى ما خلقت خلقا احب الى من عبدى المومن وانى

انما ابتليته لما هو خير له واعا فيه لما هو خير له وازاوى عنه :

لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على

بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى اكتبه فى الصد

يقين عندى ١٠٠٠ ص ٩٠٠ ح ٩

(مبتلى) رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة فقلت هو رجل عاقل

فقال ١٠٠٠ واى عقل له وهو يطيع الشيطان ١٠٠٠

١ ص ٤٦ ح ١

قال ١٠٠٠ ما زلت انا ومن كان قبلى من النبيين مبتلين بمن

يوذ بنا ولو كان المومن على راس جبل لقيقر الله عز وجل

من يوذ به ليليا جره على ذلك وقال امير المومنين عليه ،

السلام ما زلت مظلوما منذ ولدتنى امي حتى ان عقبلا

ليصيبه رمد فيقول ، لا تذرنى حتى تذروا عليا ١٠٠٠

٨ ص ٨٦ ح ١٠

(يبتلى) ما من مسلم يبتلى فى جسده الا قال الله عز و

جل لملائكته اكتبوا العبدى افضل ما كان يعمل فى صحته

٢ ص ٦٢٦ ح ٢٤

قال ان المومن يبتلى بكل بليّة ١٠٠٠ الا انه لا يقتل :

نفسه ، ١٩ ص ١٤ ح ١

لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ، ٢ ص ٩١ ح

(بليّة) اخى به بليّة ١٠٠٠ فقال استرذلك وقل له يصوم

يوم لا ربعا والخميس والجمعة و يخرج اذا زالت ١٠٠٠ :

فيصلى ١٠٠٠ فاذا فرغ قال ١٠٠٠ ص ٢٦ ح ١

من تعرّس لسلطان جائر فاصابه بليّة لم يجر عليها ،

١١ ص ٤٠ ح ٣

١٠٠٠ اذا حضرت بليّة فاجعلوا اموالكم دون انفسكم

١١ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- دينه)

(بلا) ١٠٠٠ من اشدّ الناس بلا في الدنيا ؟ قال :

الطيبون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المومن بعد على ايمان

وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشدّ بلائه ،

ومن سخط ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه ، ٢ ص ٩٠ ح ١

ان اشدّ الناس بلا الانبياء ثم الاوصياء ١٠٠٠

٢ ص ٩٠٧ ح ٦

انما المومن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد فى ايمانه زيد فى

بلائه : ٢ ص ٩٠٨ ح ١٢

قال من تخوف من بلا يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره

١٠٠٠ ص ٩٠٦ ح ٢

(بلايا) الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا ١٠٠٠

٦ ص ٢٦٩ ح ٤ (انظر- الصدقة)

ان اللعاخذ ميثاق المومن على بلايا اربع ١٠٠٠ مومن

يقول بقوله ويحسداه و منافق يقفوا ثره او شيطان يخويه

او كافر يري جهاده ١٠٠٠ ص ٥٢٦ ح ٢

(المبتلى) قال ما المبتلى الذى قد اشدّ به البلا باخو

الى الدعاء من المعافى الذى لا يامن بالبلاء ، ٤ ص ١٠٩ ح ٢

١٠٠٠ والمعافى الساكر مثل المبتلى الصابر ، ٤ ص ١١٩ ح

(البلاء) الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم :

بالصدقة ٢ ص ٦٤٨ ح ٢

١٠٠٠ عظيم البلاء يكافى عظيم الجزاء ١٠٠٠ ص ٩٠ ح ١٠

١٠٠٠ الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر ١٠٠٠

٢ ص ٩٠٣ ح ٦ (انظر- الصبر)

لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المومن ١٠٠٠ ص ١٠

قال ان فى كتاب على عليه السلام ان اشدّ الناس بلا

(البلاء) الصدقة باليد تقى (تدفع) ميتة السوء وتدفع

سبعين نوعا من انواع البلاء ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٦ ح ١

من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين

نوعا من (انواع) البلاء ٥٠٠ ص ٢٨ ح ٣

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كلما حدثت العباد :

من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ،

ما لم يكونوا يعرفون ، ١١ ص ٢٤ ح ١٩

(البلايا) ٥٠٠ وادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار :

٥٦ ص ١٥ ح ٢١ (انظر - الزكاة)

ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبيد الا بالبلاء في جسده

٢ ص ١٠٤ ح ١١

(ليبونكم) ليهلوتكم لله بشيئ من الصيد ، قال ابتلا

الله بالوحش فركبتهم من كل مكان ، ٩ ص ٢٦ ح ٩

٥٠٠ قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ،

ليبوتهم به ٥٠٠ ص ٢٦ ح ٦

(يبالي) ان الله حرم الجنة على كل فحاش يذئ ،

قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ١١ ص ٢٢ ح ٢

(بلى) ٥٠٠ الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى ، فقال

ليس هذا من الجدال ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٨ ح ٣

وبل لتجار امتي من لا والله وبلى والله ٥٠٠ ج ١٢ ص ٣

ح ٥ (انظر - ويل)

واذكروا الله كذركم آباءكم واشد ذكرا ، قال ان اهل

الجاهلية كان من قولهم ، كلا وبك وبلى وبك فامروا :

ان يقولوا والله وبلى والله ، ١٦ ص ١٤ ح ٦

لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ، قال هولاء والله وبلى

والله ، ١٦ ص ١٤ ح ٣

ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم ، قال : هو قول الرجل لا و

الله وبلى والله ١٦ ص ١٤ ح ٤

(ابن) عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا باهنا فقال ،

الله عز وجل خير لا ينك منك وتواب الله خير لك من

النبيون ثم الوصيون ثم الامثال فالامثال وانما يبئلى المؤمن

على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد

بلاؤه ، وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ابا ،

لمؤمن ولا عقوبة للكافر ، ومن سخط دينه وضعف عمله قل

بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى

قرا الارض ٥٠٠ ص ٢٠٧ ح ٨

(البلاء) ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما ،

يتعاهد الرجل اهله بالهدية ٥٠٠ ج ٢ ص ١٠٨ ح ٩

٥٠٠ ايبئلى المؤمن بالجذام او البرص ٥٠٠ فقال :

وهل كتب البلاء الا على المؤمن ٥٠٠ ج ٢ ص ١٧٠ ح ١٧

٥٠٠ عليكم بالدعاء فان الدعاء الله والطلب الى الله :

يرد البلاء وقد قدر وقضى ولم يبق الا امضاؤه فاذا ،

دعى الله عز وجل وسئل صرف البلاء ٥٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ١

٥٠٠ ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما : ص ١٠٩ ح

قال : من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به :

البلاء وقيل صوت معروف ٥٠٠ ص ١٠٩ ح ١

تقد موافى الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء :

فدعا قيل صوت معروف ٥٠٠ ص ٤

الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل ٥٠٠ ص ١٠٩ ح ٨

الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به : ص ١٠٩ ح ٦

ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء ، ح ٧

ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من

المعافي الذي لا يامن البلاء : ح ٨

ما من احد تخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء الا صرف ،

الله عنه ٥٠٠ ص ١٠٩ ح ١٠

اذا هم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء

قصير ٥٠٠ ص ١٠٩ ح ٢

من قال ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله سبعين مرة

صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء : ١٢٣١ ح ٥

٥٠٠ وادفعوا البلاء بالدعاء ٥٠٠ ص ٦ ح ٢٦ ح ١

ابنك ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٧٤ ح ١

(ابن) ١٠٠٠ يجزى مولاه من يعطى ابن عبده من الزكاة

فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- الزكاة)

عن رجل كان له ابن يدعيه ففاهموا خرجه من الميراث وانا

وصيه فكيف اصنع؟ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤٧ ح ١ (الوصي

١٠٠٠ ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان

يخرج عنه او يخرجه فمات الاب وادرك الغلام ٠٠٠

١٦ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- نذر)

كان لى ابن وكان انت تصيبه الحماة فقيل لى ليس له علاج :

الا ان تبطه فبطيته فمات ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

(انظر- علاج)

امراة وضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايجل للغلام

ابن زوجها ان يتزوج الجارية لتى ارضعت؟ فقال للبن

للفحل ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٢

ابن الملعنة من يرثه؟ فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٠ ح ٧

(انظر- الملعنة)

النصرانى يموت وله ابن مسلم يرثه؟ قال نعم ٠٠٠

١٧ ص ٣٧٥ ح ٤

قال ابنك اولى بك من ابن بنك ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٤١ ح ٢

(انظر- اولى)

١٠٠٠ ابن اخيك لا يبيك وامك اولى بك من ابن اخيك ،

لا يبيك ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٤٥ ح ٢ (انظر- اولى)

١٠٠٠ ابن عمك اخى ابيك من ابه وامه اولى بك من ابن

عمك اخى ابيك لا يبيك ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٤٥ ح ٢ (ا: اولى)

٠٠٠ ومتى بعد احد القرابتين بد رجعة سقطت مع التى

هى اقرب سواء كان الاقرب من قبل الام او من قبل الاب

الا مسئلة واحدة وهى ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال

كله لابن العم ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٤٨ ح ٥ (انظر- الميراث)

ابن الابن يقوم مقام ابه ، ١٧ ص ١٤٩ ح ٢

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن

قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت

مقام البنت ، ج ١٧ ص ٤٥٠ ح ٥

عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال ٠٠٠ يعطى الميراث الاقرب

٠٠٠ ابنة الابن ، ١٧ ص ٤٤٥ ح ٩

نشرا بوجعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقانى فيها :

ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت ٠٠٠ ان ،

القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشئى ، فقال

ان هذا الكتاب بخط على عليه السلام واملأ رسول الله

صلى الله عليه واله ، ١٧ ص ٤٨٥ ح ١

ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابه ، ص ٤٨

قلت ابن اخ وجد؟ قال المال بينهما نصفان ،

١٧ ص ٤٨٨ ح ١٤

قال تعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما تركه وتعطى ابن اخته

المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد ، ١٧ ص ٤٨٨ ح ١٥

فى ابن اخت لاب وابن اخت لام؟ قال لابن الاخت للأ

السدر سولا بن الاخت للاب الباقي ، ص ٤٩٤ ح ١

عن ابن عم وجد؟ قال المال للجد ، ١٠١ ص ٥٠٢ ح ٢

ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب؟ قال ٠٠٠ اعيان

بنى الام اقرب من بنى العلات ٠٠٠ ان عبد الله بارسول

الله صلى الله عليه واله اخوا بنى طالب لا بيهوامه ،

١٧ ص ٥٠٨ ح ٢

٠٠٠ فى ابن عم وخال؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٠٤ ح ٤ (انظر خالة)

٠٠٠ فان ترك عم لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن ،

العم ٠٠٠ ص ٥٠٤ ح ٥ (انظر- عم)

٠٠٠ فان قال يا ابن الزانية جلد الحد ٠٠٠

ج ١٨ ص ٤٤١ ح ١ (انظر- الحد)

عن ابن المغصوبة يفتري عليها الرجل فيقول يا ابن الفاعلة

فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤٢ ح ٤ (انظر- الحد)

٠٠٠ وان قال لابنه يا ابن الزانية قوامه ميتة ٠٠٠ لا يقام ،

عليه الحد ٠٠٠ ص ٤٤٨ ح ١ (انظر- الحد)



- (ابن) ١٠٠٠ ان هو قال يا ابن الزانية فعفاه ١٠٠٠  
فقال ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥٥ ح ٣ (انظر - حدّ)
- (ابن) ١٠٠٠ ادع الله ان يرزقني ابنا ، فقال له ،  
استغفر الله ١٠٠٠ ص ١٩٩ ح ١٠
- قال هنا رجل رجلا صاب ابنا فقال له يهنيك الفارس  
فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا ،  
اوراجلا ، قال فما قول ؟ قال تقول شكرت الواهب و  
بورك لك في الموهوب وبلغ اشد وورزقك برّه ،  
١٥ ص ١٢٢ ح ٢
- رجل مات وترك ابنه مملوكا ولم يترك وارثا غيره .  
فقال ١٠٠٠ ج ١٧ ص ١٠٧ ح ١٠
- المكاتب ١٠٠٠ يموت ويترك ابنا ١٠٠٠ قال ١٠٠٠  
١٧ ص ١٢٢ ح ٧
- (ابنك) ١٠٠٠ للجنة ثمانية ابواب ١٠٠٠ فما يسر  
ان لا تأتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنك اخذ  
بحجزتك يشفع لك ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٥ ح ١١
- (انظر - صبر)
- دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين ، و  
الزمه نفسك سبع سنين فان فلح والا فلا خير فيه ،  
١٥ ص ١٩٤ ح ٤
- قال ابنك اولى بك من ابنك ١٠٠٠ ج ١٧ ص ١١٤ ح ٢  
(انظر - اولى) و ٥٠٢ ح ١
- (ابنه) لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام ١٠٠٠  
ج ١ ص ٣٨١ (انظر - عورة)
- انه دخل الحمام فاذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنته .  
١٠ ص ٣٨٠ ح ٣
- ١٠٠٠ الرجل يدفن ابنته ؟ فقال لا ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥ ح ٦  
(انظر - يدفن)
- رجل نذر الله ان عاقب الله ابنته ١٠٠٠ ليحجته ١٠٠٠ فعاقب  
الله الابن ومات الاب فقال ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥ ح ٣
- (انظر - الحجة)
- (ابنه) ١٠٠٠ ثم تقوم فتاتي ابنته عليا وهو عند رجله  
فتقول ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨١ ح ١ (انظر - زيارة)
- عن الرجل يحتاج الى مال ابنته ؟ قال ياكل منه ماشاء من :  
غير سرف ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩٤ ح ١
- ١٠٠٠ في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال  
والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنته ماشاء ،  
١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩٥ ح ١
- ١٠٠٠ ما احب ١٠٠٠ ان ياخذ من مال ابنته الا ما احتاج  
اليه مما لا يد منه ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩٥ ح ٢
- ايحج الرجل من مال ابنته وهو صغير ؟ قال نعم ١٠٠٠  
بالمعروف ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩٦ ح ٤
- ١٠٠٠ قلت فالاب يجوز تحليله على ابنته ؟ فقال ١٠٠٠  
١٣ ص ١٥١ ح ١ (انظر - ضمن)
- رجل دفع ابنته الى رجل ١٠٠٠ باجرة معلومة ليخيط له ثم :  
جاءه رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار ؟  
١٣ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - باجرة)
- رجل تصدق على ابنته بالمال والدار له ان يرجع فيه ؟ فقال  
نعم الا ان يكون صغيرا ، ١٣ ص ٢٩٩ ح ٧
- ان علي بن السري توفي واوصى الى ١٠٠٠ وان ابنته جعفر  
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجها من الميراث ، فقال :  
١٣ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - اوصى)
- اذا تزوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته (ابيه خ ل) واذا  
تزوج الابنة جاز ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٤ و ٢٢١ ح ٣
- رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال مهرها واجب وهي حراً  
على ابيه وابنته : ١٤ ص ٣١٤ ح ٦
- ١٠٠٠ اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من -  
بعدها اذا لم تكن له فحرم الله عز وجل ذلك ،  
١٤ ص ٣١٥ ح ٧ (انظر - نكح)
- عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة ،

- ٠٠٠ فكره ان يمسه ابنه ، ج ١٤ ص ٣١٧ ح ٢  
 رجل اشترى جارية ولم يمسه فامرت امراته ابنه ٠٠٠ ان  
 يقع عليها ٠٠٠ قال ج ١٤ ص ٣١٩ ح ٢  
 ( ابنه ) الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه  
 قبل ان يطأها الجد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ٣  
 امرأه امرت ابنيها ان يقع على جارية لا يبه فوقه ، فقال  
 ١٤ ص ٣٢٢ ح ٤  
 عن الرجل يتزوج المرثه ويزوج ابنه بنتها ؟ فقال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣٦٤ ح ٤ ( انظر - يتزوج )  
 لم يحرم على الرجل جارية ابنه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٥٤٥  
 الرجل يزوج ابنه هوضغير ٠٠٠ على من المهر ؟ قال  
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠٤ ح ٤ ( انظر - المهر )  
 الرجل يزوج ابنه وهوضغير ٠٠٠ فعلى من الصداق ؟  
 قال ٠٠٠ ١٥ ص ٤٠٥ ح ٥ ( انظر - الصداق )  
 قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه ، من ٣٣ ح ٢  
 ٠٠٠ شك ابنه ٠٠٠ فيما افسد له ، فقال استصلحه ٠٠٠  
 ١٥ ص ٩٨ ح ٢  
 عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال لا يرث  
 اهل مله ، ١٧ ص ٢٧٩ ح ٢٤  
 الرجل يقتل ابنه يقتل به ؟ فقال لا ولا يرث احد هما الا  
 اذا قتله ، ١٧ ص ٣٩٠ ح ٧  
 رجل تبرأ عند السلطان من جريرة بنه وميراثه ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٦٥ ح ٢ ( انظر - جريرة )  
 رجل قذف ابنه بالزنا ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤٧ ح ١  
 ( انظر - الحد )  
 عن رجل يقتل ابنا يقتل به ؟ قال لا ، ١٩ ص ٥٦٤ ح ٢  
 الرجل يقتل ابنا وعبده ، قال لا يقتل بهو لكن يضرب  
 ٠٠٠ وينفي عن مسقط راسه ٠٠٠ ١٩ ص ٥٨٠ ح ٩ و ٦٩  
 ( ابنيها ) قال النصراني واليهودي تكون تحت المسلم  
 فيقذف ابنا يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ،
- ج ١٨ ص ٤٥١ ح ٦  
 ( ابنيها ) قال ٠٠٠ عقت فاطمة عليها السلام عن  
 ابنيها ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١ ( انظر - عقت )  
 من فجر بعتمته وبخالته لم تحل لها بنتا هما ابدا  
 ج ١٤ ص ٣٣٠ ح ٤  
 ٠٠٠ فلولم يعطك الله الا بنتك ام الحسين لقد اعطاك  
 خيرا كثيرا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٠ ح ٩ ( انظر - المرثه )  
 ( ابنا ) ان الحسن والحسين بنا رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٦ ح ١٢ ( انظر - نكاح )  
 نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنا فقيل  
 احد هما وترك الاخر فقال له ٠٠٠ فهلا واسيت بينهما  
 ١٥ ص ٢٠٤ ح ٣  
 ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى يسارهو ،  
 ابني فورثوه ٠٠٠ فاعتقوه ٠٠٠ فذهبوا يستلونه ٠٠٠  
 فاعتقل لسانه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٧ ح ١ ( فاوصى  
 ما حق ابني هذا ؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٤١ ح ١ ( اسمه )  
 الرجل يقول للمملوك يا اخى اويا بنى يصلح ذلك ؟ قال  
 اعيا بنى الام احق بالميراث من بنى العلات  
 ١٧ ص ٥٠٣ ح ٤  
 ٠٠٠ يقولون ان الله اوحى الى ادم ان يزوج بناته من  
 بنيه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٨٠ ح ٤ ( انظر - بناته )  
 ( بنين ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له ثلاث  
 بنين ولم يسم احد هم محمد فقد جفانى ، ١٥ ص ٢٧٠ ح  
 ٠٠٠ ولوترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس  
 شيئا ٠٠٠ ١٧ ص ٤٦٥ ح ٧ ( انظر - ترك )  
 الرجل يكون له بنون وامه ليست بواحدة فايفضل احدها  
 على الاخر ؟ قال نعم ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢  
 ( ابناكم ) ٠٠٠ وحلائل ابناكم الذين من اصلاكم ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣١٠ ح ١ ( انظر - حرم )  
 ٠٠٠ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا

ج ١٥ ص ١٠١ ح ١ (انظر - جارية)

(لابنك) قال اذا اشتريت لابنتك جارية ولا بنك وكان الابن صغيرا ولم يظاها حل لك ان تقبضها فتنكحها ،

ج ٤ ص ٢١ ح ٢

(لابنه) رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه؟

قال نعم الا ان يكون صغيرا ، ١٣ ص ٣٢ ح ١

رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها التحل لابنه؟ فقال

انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ، ١٤ ص ١٥ ح ٩

١٠٠٠ اذا اتى الجارية وهى له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لبيه . ١٤ ص ١٣ ح ١

الرجل تكون له الجارية فتحل لابنه؟ فقال ٢٢ ص ٢٢ ح ١

الرجل ينجربا للمرأة تحل لابنه؟ قال ٢٨ ص ٢٨ ح ١

(انظر - يفرج)

جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت

جارية تحل لابن ان يتزوجها؟ قال ٥ ص ٣٦ ح ٦

وهب رجل جارية لابنه فولدت منه ولادا فقالت الجارية

قد كان ابوك وطائى قبل ان يهينى لك ١٠٠٠ قال ١٠٠٠

١٤ ص ٣٨ ح ٣

ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له

بنون فهو لا كبيرهم ، ١٧ ص ٤٠ ح ٤

قال الميت اذا مات فان لابنه لا كبيرا لسيف والرجل ، و

الثياب ثياب جلد ، ١٧ ص ٤٠ ح ٥

الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين

فهو لا كبيرهما ، ١٧ ص ٤٠ ح ٦

١٠٠٠ وان قال لابنه واهم حية يا ابن الزانية ١٠٠٠ جلد

١٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢ ح ١ (انظر - الحد)

١٠٠٠ قال لابن لاخت من الام السدس ولا بن لاخت:

من الاب الباقي ، ١٧ ص ٨٢ ح ١١

(الابن) الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيظاها ان كان

الابن لم يظاها؟ ١٠٠٠ قال ١٤ ص ٢٢ ح ٥

(الابن) واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان :

يرهبهما طغيانا وكفرا ١٠٠٠ قال ابد لهما الله عز وجل

مكان الابن ابنة فولدت منها سبعون نبيا ، ١٥ ص ١٠ ح ٦

قال ان ابى نظر الى رجل ومعه ابنة يمشى والابن متكئ على

ذراع الاب قال فما كلمه ابى فقتله حتى فارق الدنيا ،

١٥ ص ٢١ ح ٨

١٠٠٠ قلت يرد اليه الولد اذا اقر به؟ قال لا ١٠٠٠ ولا يرث

الابن ويرثه الابن ١٧ ص ٥٩ ح ٤ (انظر - اللعان)

١٠٠٠ ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه

لا خواله ١٧ ص ٥٦ ح ٧ (انظر - يرث)

كان لرجل جارتان فولدت احدا هما ابنا والاخرى بنتا :

فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها فى المهد الذى :

فيه الابن واخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت الابن ابنى

وقالت صاحبة الابن الابن ابنى فتحاكما الى امير المؤمنين

عليه السلام ، فامر ان يوزن لهن بهما وقال ايتهما كانت اثقل

لبننا فالابن لها ، ١٨ ص ٢١ ح ٦

توفى رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا

وعيدا ، فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر ،

عبد له ١٠٠٠ فتحاكما اليه فامر عليه السلام ان يتقبض فى

حائط المسجد ثقبين ، ثم امر كل واحد منهما ان يدخل

راسه فى ثقب ففعلوا ثم قال يا قنبر جرد السيف ، و اشار ،

اليه : لا تفعل فامر به ١٠٠٠ ثم قال اضرب عنق العبد :

ففتح العبد راسه فاخذها امير المؤمنين عليه السلام وقال

للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

١٨ ص ٢١ ح ٩

قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه ١٠٠٠

١٩ ص ٥٢ ح ٦

١٠٠٠ وان لم يكن لابن مال فالاب ضامن المهر ١٠٠٠

١٥ ص ٣٩ ح ١ (انظر - المهر)

١٠٠٠ ووحى الله الى موسى انى مجاز الابناء بسعى الاباء

ج ١٤ ص ١٤٢ ح ٨ (انظر - فتزنى)

(البنين) ٠٠٠ وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر - ترك)

البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويستل عن النعمة ٠٠٠ ص ١٠٤ ح ٢

(ابنة) ان ابراهيم ٠٠٠ سئل ربه ابنة تبيكه بعد موته : ص ٨٩ ح ٣

رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين للوصى فزوج الابنة من بنه ثم مات ٠٠٠ فلما ان مات قال الاخراخى لم تزوج ابنة فزوج الجارية من ابنة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - فزوج)

قال اذا زوج الرجل ابنة فبهو جاز على ابنة ٠٠٠ ص ١١٨ ح ١ (انظر - زوج)

قال ان الجد اذا زوج ابنة وكان ابوها حيا ٠٠٠ جاز ٠٠٠ ص ١١٨ ح ٤ (انظر - زوج)

قال اذا زوج الرجل ابنة فبهو جاز على ابنة ٠٠٠ ص ٢١٩ ح ٧

٠٠٠ هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة مراته ثم يتزوج - جدها بعد ذلك ٠٠٠ ص ٣٥٧ ح ٧ (انظر - يتزوج)

الرجل تكون له الجارية ابنة فيقع عليها يصلح له ان يقع على بنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٥٧ ح ٢

٠٠٠ لا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا معه ، ص ٢٦٣ ح ١٠ (انظر - ينام)

٠٠٠ ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ، ص ٢٩٥ ح ٥

امولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها يحل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ قال ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٨ (انظر - تزوج)

ان امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان تزوج ابنة : زوجها ؟ قال ٠٠٠ ص ١٤٦ ح ١٠ (انظر - ارضعت)

(ابنة) قال ٠٠٠ فى ابنة الاخ من الرضاع ٠٠٠ انه موهنة :

نفسى وولدى ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر - الرضاع) عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال :

ما علمت انها ابنة اخى من الرضاع ، ص ٢٩٩ ح ٢ رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيد ها وللميت

ولد من غير ام ولد ها رايت ان راد ٠٠٠ ان يتزوج ابنة ، سيد ها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٦٣ ح ٦

٠٠٠ قال تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ٠٠٠ ص ٢٧٥ ح ٣ (انظر - الخالة)

قال ٠٠٠ تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها ، ص ٢٧٥ ح ١١ (انظر - الخالة)

قال لا تتزوج المرثة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ، ص ٢٧٧ ح ٩

رجل طلق امرته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ، ايحل له ان يطاها ؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٥٩ ح ٦

قال ان ابراهيم عليه السلام سئل ربه ان يبرزقا ابنة تبيكه و تند به بعد موته : ص ١٥٠ ح ٢

٠٠٠ من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له بنتان : فواغوثا به الله ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢ (انظر - جارية)

قال لى ابو عبد الله عليه السلام بلغنى انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفت رزقها ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ٢

قال بشرا النبى صلى الله عليه وآله بابنة فنظر الى وجوه ، اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة شمها ، و رزقها على الله عز وجل ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ٥

قال ٠٠٠ اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصد رها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ، ص ١٥٠ ح ٥

عن السكونى قال ، دخلت على ابى عبد الله عليه السلام

وانا مخموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك؟ فقلت ولدت لي ابنة، فقال يا سكوني على الارض ثقلها و على الله .  
رزقها تعين في غير اهلك وتاكل من غير رزقك ، فسروى الله عنى فقال ما سميتها؟ قلت فاطمة قال ، آه آه آه ثم وضع يده على جيبته . . . ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها . . . ١٥ ص ١٠٠ ج ١

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن :  
قال وابنة البنات اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت ،  
مقام البنات ، ١٧ ص ٤٥ ج ٥

بنت الابن اقرب من ابنة البنات ، ١٧ ص ٤٥ ج ٨  
رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لا يبهو امه . . . فوقع ،  
عليه السلام الميراث للاتقرب انشاء الله ، ١٧ ص ٤٥ ج ١  
في زوج وابوين وابنة ، للزوج الربع . . . وللابن للسدس  
. . . وبقي خمسة اسهم فهو لابنة . . . ص ٤٦ ج ١

. . . وان ترك الميت اما اباه واما ابنة فان الفريضة  
من اربعة وعشرين سهما . . . ج ١٧ ص ٤٦ ج ٣ (ا: ترك)  
( ابنته ) رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته ،  
فيأخذها ، قال لا باس ، ١٣ ص ٢٨ ج ٢  
رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان  
تطالب زوجها بصداقها؟ . . . فقال . . .  
١٣ ص ٢٩ ج ١ (انظر - وكلته)

قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين  
١٤ ص ١٥٨ ج ١

متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرهما؟ قال . . .  
١٤ ص ٢٠٩ ج ٩ (انظر - يزوج)  
عن رجل اتاه رجلان يخطبانا بنته فهوى ان يزوج احد  
وهوى بواحدة الاخرى بهما احق . . . قال . . .  
١٤ ص ٢١٩ ج ٨ (انظر - الجد)

رجل يعبت بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته و  
اخته ، ١٤ ص ٣٣٩ ج ١

( ابنته ) الرجل يعبت بالغلام؟ قال اذا اوقب حرمت  
عليها اخته وابنته . . . ج ١٤ ص ٣٤ ج ٦

الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها؟  
قال . . . ج ١٤ ص ٦٠٣ ج ١ (انظر - ترد )  
رجل له بنتان . . . فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة:  
البناء ادخل عليها ابنته لام الولد . . . قال . . .

١٤ ص ٦٠٤ ج ٣ (انظر - ترد )  
قال من سعاداة المرأة ان لا تطمئن ابنته في بيته ، ص ٣ ج ١  
. . . من سعاداة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ص ٤ ج ١٢

كان . . . اذا اتاه ختنه على ابنته و على اخته بسط له :  
ردائه ثم . . . يقول . . . ج ١٤ ص ٣٤ ج ٣ (انظر - ستر )  
الرجل يهب لزواج ابنته لجارية وقد وطئها ايطاها زوج  
ابنته؟ قال لا باس به ، ١٤ ص ٣٦ ج ٢  
الرجل يزوج ابنته له ان ياكل من صداقها؟ قال ليس له ،  
ذلك : ١٥ ص ٢٧ ج ٢

رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطا  
زوجها بصداقها . . . فقال . . . ص ٢٠٠ ج ٣ (انظر صداق)  
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضى السنة اشتري خاد مالا  
فجاء طالب المال فوجد الجارية . . . هي ابنته ، قال . . .  
١٧ ص ٣٥٨ ج ١

ان رجلا مات و اوصى الى بتركنه وترك ابنته ، قال فقال :  
لي اعطها النصف قال فاخبرت زارة بك فقال لو اتفك  
. . . فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان . . .  
تضمن فهل علم بذلك احد؟ قلت لا قال فاعطها ما بقى ،  
١٧ ص ٤٤٤ ج ٣

رجل مات وترك ابنته واخته لا يبهو امه ، فقال المال لابنة  
. . . ج ١٧ ص ٤٤٤ ج ١

رجل مات وترك ابنته واخته فقال المال لابنة ، ص ٢  
رجل . . . هلك وترك ابنته ، فقال . . . ص ٤٤٥ ج ٧

( انظر - للموالى )

١) ابنته ٠٠٠ رجل ترك ابنته وامه ٠٠٠

ج ١٧ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر - ترك)

٠٠٠ رجل ترك ابنته و اباه لابلانة النصف ٠٠٠ وللاب :

السدس ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر ترك)

رجل ترك ابنته وامه ، ان الفريضة من اربعة اسهم فان

للبنات ثلاثة سهم وللادم السدس سهم ويبقى سهمان فبهما

احق بهما من العموا بن الاخ والعصبة ٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ٣

رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنات :

ثلاثة سهم وللادم السدس سهم وما بقى سهمان فبهما ٠

احق بهما ٠٠٠ ص ٤٦٤ ح ٦

رجل مات وترك ابنتيه و اباه قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٥ ح ٧

(انظر - ترك)

رجل ترك ابنته واخته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٤٨٤ ح ١

(انظر - ترك)

رجل ضرب ابنته وهى حبلية فاسقطت ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٩ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر - دية)

(ابنتها) رجل كان بينه وبين امرأة فحور رجل يتزوج -

ابنتها ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - يتزوج)

رجل فجبها مرة يتزوج ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٢٢ ح ٢

(انظر - يتزوج) ح ٨٠٦

رجل يوجبها لمرثته وهى جارية قوم اخرين ثم اشترى بنتها

اتحل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢ (انظر يوجب)

رجل فجبها مرة يتزوج امها من الرضاع و ابنتها ؟ قال

٠٠٠ ص ٣٢٦ ح ٢

رجل زنا بام امرئته و بنتها و ابياختها فقال لا يحرم ذلك

عليها امراته ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ٣

٠٠٠ وان كانت تحتها امرأة فتزوج امها و ابنتها او

اخذها فدخل بها ثم علم فارقا لا خير قول اولى امراته

٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ٦ (انظر - فتزوج)

الرجل يوجبها لمرثته يتزوج ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٢٢ ح ٢

(انظر - تحرم)

(ابنتها) قال اذا فجب الرجل بالمرثه لم تحل لها بنتها

ابدا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٨ ح ٨ (انظر - تزوج)

عن رجل نال من خالته فى شبابها ثم ارتد ع يتزوج

ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٢٩ ح ١

الرجل يتزوج المرثه متعة يحل له ان يتزوج ابنتها

قال ٠٠٠ ص ١٥٣ ح ١

رجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت ا يصلح

لمولها الا اول ان يتزوج ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٢

رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ا يتزوج

ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر - تزوج)

رجل تزوج امرأة فكتمت معها ٠٠٠ ثم طلقها ا يصلح له :

ان يتزوج ابنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر تزوج)

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل

لها بنتها ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٥٥ ح ٦ (انظر - تزوج)

الرجل تكون له لجرارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها ؟

قال لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥٧ ح ٣

رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى امها و ابنتها

قال لا تحل له ، ١٤ ص ٣٥٩ ح ٨

عن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فوطاها احداهما

فتموت وتبقى الاخرى ٠٠٠ يطاها ؟ قال لا ، ص ٣٥٥ ح ١٠

رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى امها و ابنتها قال لا

تحل ٠٠٠ ص ٣٦٠ ح ١٤

تكون عندي لا مفاطها ثم تموت ٠٠٠ فاصيب ابنتها

قال ٠٠٠ ص ٣٦٠ ح ١٨

قال فى ٠٠٠ الرجل يتزوج المرثه و تزوج ابنتها ابنه :

فيفارها و يتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها

احد من ولده ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٥ ح ٥ (انظر - يتزوج)

الرجل يتزوج قابله ؟ قال لا و ابنتها ، ١٤ ص ٣٨٨ ح ٣

عن المرثه ما تملك من قرابتها ؟ فقال كل احد الا ٠٠٠

( بنتا ) رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيمة فلما كان ليله دخلها ١٠٠٠ ادخل عليه بنتا اخرى له من امه ، قال ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٠ ح ٢ ( انظر - ترد )  
 ١٠٠٠ انى ولدت بنتا ورببتها حتى اذا بلغت ١٠٠٠ جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه ١٠٠٠ فما كفاه ذلك ؟ قال ١٠٠٠ ج ١٥ ص ٣١٥ ح ١ ( انظر - خالة )  
 كان لرجل ١٠٠٠ جاريتان فولدت احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها فى المهدي : الذى فيها الابن واخذت ابنها ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١٦ ( انظر - الابن )  
 ( ابنتى ) ١٠٠٠ ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى ، فقال ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١٩ ح ٥ ( انظر - زوج )  
 ان ابنتى هلكت وامى حية ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ اعطها ، السدس ، ١٧ ص ٤٧ ح ٦  
 انى اريد ان نكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ج ١٥ ص ٣١٥ ح ١ ( انظر - يتزوج )  
 ( ابنتين ) من عال ابنتين واختين وعمتين واخالتين حجبته من النار ، ١٥ ص ١٠٠ ح ٥ ص ٢٣٨ ح ١  
 ( بنات ) عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن ولم يسم ١٠٠٠ فلما بلغ اذ خالها على الزوج بلغ انها ، الكبرى ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر - النكاح )  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ١٠٠٠ ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات : الاخ ولا بنات الاخ ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٩ ح ١  
 ١٠٠٠ وقد حرم ١٠٠٠ العمات والخالات وبنات الاخ : وبنات الاخ ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣١ ح ٢  
 ١٠٠٠ من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له ، ، الجنة ١٠٠٠ ١٥ ص ١٠٠ ح ٧  
 ان لى بنات فقال لعلك تمنى موتهن اما انك ان ، تمنيت موتهن ومتمن ١٠٠٠ لم توجر ١٠٠٠ ولقيت ربك وانت

ابوها واماها وابنها وابنتها وزوجها ، ١٦ ص ٣١٦ ح ١  
 ( ابنتها ) امراة ماتت وتركت زوجها وابوها وابنتها ، قال ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر - تركت )  
 عن جارية لم تدر ١٠٠٠ مع رجل وامراة دعى الرجل : انها مملوكة له وادعت المراهق انها ابنتها ، فقال ١٠٠٠  
 ١٨ ص ١٨٤ ح ٩ ( انظر - ادعى )  
 ( بنت ) هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امراه ؟ ١٠٠٠  
 ١٤ ص ٥٢ ح ٧ ( انظر - يتزوج )  
 الرجل تكون له الامه ولها بنت مملوكة فيشترها يصلح : له ان يطاءها ؟ قال لا ، ١٤ ص ٣٥٩ ح ١٢  
 الرجل يتزوج بنت الرجل ولا بى الجارية نساء ١٠٠٠  
 ايجل له تزويج شئى من نساء ابى الجارية ١٠٠٠ قال ١٠٠٠  
 ١٤ ص ٦٣ ح ٧  
 ١٠٠٠ عن بنت الاخ من الرضاعة ؟ ١٠٠٠ ص ٢٧ ح ١٢  
 ( انظر - الرضاعة )  
 قال تزوج الخالة والعمه على بنت الاخ وابنة الاخ ، بغير اذئها ، ص ٢٦٤ ح ٥  
 بنت الابن اقرب من ابنة ابنت ١٧ ص ٤٥ ح ٨  
 عن ابن بنت وبنات ابن ؟ قال ١٠٠٠ يعطى الميراث الاقرب ١٠٠٠ ابنة الابن ، ١٧ ص ٤٥ ح ٩  
 قال فى بنت واب ١٠٠٠ للبنت النصف وللاب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلاثه سهم منها فللبنت ومسا ، اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة سهم للبنت ثلاثه ارباع وللاب الربع ، ١٧ ص ٤٦٤ ح ٢  
 ١٠٠٠ وبنات الاخ بمنزلة الاخ ١٠٠٠ ص ٨٨ ح ٩ ( ا : وارث )  
 قال مات مولى لحمزة ١٠٠٠ فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى بنت حمزة : ص ٥٤ ح ١٠  
 ( بنتا ) ١٠٠٠ يا ابا خالد يقدم غدا رجلا من اهل الشام له قدر مال كثير وقد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض ويريد ان يطلبوا معا لجا ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٣ ح ٣ ( عارض )

الله جعل صفة خلقه واحباً فهو نبياً فهو رسله والمؤمنين  
والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من  
الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والظهير . . . . .  
لقد نبئت ان بعض اليها تم تنكرت له اخته فلما نزا ،  
عليها ونزل كشف له عنها . . . . . اخرج غرموله ثم قبض -  
عليها سنانة ثم قلعه ثم خر ميتا ، ١٢ ص ٢٧٧ ح ٤  
( بناتنا ) قال ونظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد ،  
على وجعفر فقال بناتنا للبنينا وبنونا للبناتنا ، ١٤ ص ٢٧٦ ح ٧  
حرمت عليكم معها تكفونا تكفوا اخواتكم عما تكفوا خالاتكم  
. . . . . ج ١٤ ص ٣١١ ح ٣ ( انظر - حرمت )  
( البنات ) قال الاموال البنات سواء اذ لم يدخل بها . . . . .  
١٤ ص ٣٥٥ ح ٣  
. . . . . عن الاموال البنات الملوكتين ؟ قال . . . . . ج ٣٧ ح ٤  
. . . . . فقال الاخبرك فيها بقضا على عليه السلام جعل  
للبنات النصف وللمرتقة الثمن وما بقى رد على البنات ولم :  
يعط الموالي شيئا . . . . . ص ١٧ ح ٥٤ ح ١١  
الميت يوصى للبنات بشيئى ؟ قال جائز ، ١٣ ص ٣٧٥ ح ٨  
الابنة ولا يرث مع الاموال مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة  
احد . . . . . غير زوج او زوجة ، ١٧ ص ٢٨ ح ٨  
. . . . . فقال اعط الابنة النصف والعصبة لنصف الاخر ،  
١٧ ص ٤٤ ح ٤ ( انظر - ترك )  
. . . . . ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل  
لها ما . . . . . ج ١٥ ص ٥٧ ح ٧ ( انظر - تزوج )  
( البنات ) والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم :  
يدخل بهن فحرموا وابهوما ما بهم الله ، ١٤ ص ٥٥ ح ٢  
. . . . . نعم الولد البنات ملطقات مجهزات مؤنسات ،  
مباركات مقلبات ، ١٥ ص ١٠٠ ح ٤  
البنات حسنات والبنون نعم . . . . . ص ١٥ ح ١٠٢ ح ٧  
ان رجلا شكك اليه غمه ببناته ، فقال الذى ترجوه لتضعف

عاص : ج ١٥ ص ١٠٣ ح ١  
ولد لى ثمان بنات . . . . . ولم ارقط ذكرا ، فقال . . . . .  
ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢ ( انظر - ذكرا )  
عن جاره هللك وترك بنات ؟ قال المال لهن ،  
ج ١٧ ص ٤٣ ح ٥  
ان رجالات على عهد النبي صلى الله عليه واله وكان :  
يبيع التمراخذ عمه للتمروكان له بنات . . . . . فاخذ  
النبي صلى الله عليه واله التمير من العم فدفعه الى البنات  
ج ١٧ ص ٤٦ ح ٨  
بنات الابنة يرثن اذ لم يكن بنات كن مكان البنات ،  
١٧ ص ٤٢ ح ١  
بنات الابنة يقمن مقام البنات اذ لم يكن للميت بنات و  
لا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذ لم يكن  
للميت اولاد ولا وارث غيرهن ، ٣٦ ص ٤٢ ح ٣  
بنات الابن يرثن مع البنات ، ٤٥ ص ٤٥ ح ٦  
عن بنات الابنة وجد ، فقال للجد السدس والباقي ،  
لبنات الابنة : ٤٥ ص ١٠٠ ح ٧٣ ح ١٥  
. . . . . ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس :  
شيئا . . . . . ص ٤٦ ح ٧ ( انظر - ترك )  
قال فى بنات اخت وجد قال ، لبنات الاخت الثلث  
وما بقى للجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل  
الجد بمنزلة الاخ ، ٨٧ ص ٧  
بنات اخ وبناخ ؟ قال المال لابن الاخ . . . . .  
ص ٨٨ ح ١١٣ ( انظر - اخ ) و ٩٤ ح ٣  
( بناتك ) حد يث الرضاع قال لو كن عشرين مفرقات ما  
حل لك منهن شيئى وكن فى موضع بناتك ، ١٤ ص ٢٧  
( هولاء بناتى ) قال عرض عليهم التزويج ، ٢٥ ص ٦  
( بناته ) كيف بد والنسل فان عندنا ناسا يقولون ان :  
الله اوحى الى ادم ان يزوج بناته من بنيه . . . . . قال . . . . .  
سبحان الله وتعالى عن ذلك . . . . . من يقول هذا ان



( البنفسج ) البنفسج بارد ٠٠٠ فى الصيف لين حار فى الشتاء ، ج ١ ص ٤٥٤ ح ٦  
عليكم بد هن البنفسج فان له فضلا على الادهان ، ص ٥٥١ ح ٩  
٠٠٠ لويعلم الناس ما فى البنفسج قامت اوقيته بد ينار ، ص ٤٥٦ ح ١  
البنفسج ٠٠٠ حار فى الشتاء بارد فى الصيف ٠٠٠ ح ١٥  
اكسروا حر الحمى بالبنفسج ، ح ٣١  
وكان صلى الله عليه واله يد هن بالبنفسج ٠٠٠ ص ٤٥٥  
البنفسج سيداد هانكم ، ص ٤٥٣ ح ١  
ما ياتينا من ناحيتكم شيئا احب الينا من البنفسج ، ح ٢  
لويعلم الناس ما فى البنفسج لحسوه حسوا ، ص ٤٥٦ ح ٢  
د هن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع ، ح ٤  
عند هن الحناء والبنفسج اند هن به ذا ارد نان ،  
نحرم؟ فقال نعم ، ج ٩ ص ١٠٦ ح ٧  
محرم كانت به قرحة فداواها بد هن بنفسج ، قال ٠٠٠  
٩ ص ٢٨٥ ح ٥ ( انظر - محرم )  
ما ياتينا من ناحيتكم شيئا احب الى من الارز والبنفسج :  
٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٤ ح ١  
( بنى ) قال من بنى مسجدا كفحص قطة بنى الله له :  
بيتا فى الجنة قال ، ابو عبيد قومه بنى وانا بين مكة والمدينة  
اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك ؟ قال ، نعم :  
٣ ص ٤٨٦ ح ٢  
قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي ٠٠٠ اين تريد  
٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٧  
رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم  
هدمه ، ص ٥٧٠ ح ٢  
ومن بنى بنيا نارا وسمعه حمله يوم لقيمة ٠٠٠ ص ٥٨٨ ح ٧  
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ٠٠٠ ص ٨٥٤ ح ٥  
من بنى مسجدا ٠٠٠ اعطاه الله بكل شهر ٠٠٠ مسيرة :

حسناك ومحسناك فارجه لصلاح حال بناتك اما ،  
علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لما تجاوزت  
سد رقا المنتهى ٠٠٠ رايت بعض ثمار قضبانها اذ او  
معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن  
بعضها الدهن ٠٠٠ فيهوى كله نحو الارض ٠٠٠  
فنادى ربي يا محمد هذه ابنتها من هذا المكان لا غدو  
منها بنات المؤمنين من امك وبنيتهم ، فقل لا يا البنات  
لا تصيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن رزقهن  
١٥ ص ١٠٣ ح ٨  
( البنات ) قال البنون نعيم ، والبنات حسنة ٠٠٠  
١٥ ص ١٠٢ ح ٣  
٠٠٠ واما التي اخر فريضة البنات والاخوات ٠٠٠  
١٧ ص ٢٢٧ ح ٦ ( انظر - المواريث )  
٠٠٠ وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون ،  
الابوين والزوجين عن سهامهم ٠٠٠  
١٧ ص ٤٦٧ ح ٣ ( انظر - ترك )  
٠٠٠ البنات لهن نصيبهن منه ٠٠٠  
١٧ ص ٥١٨ ح ٣ ( انظر - الميراث )  
( بنانه ) ٠٠٠ فان عاد قطع اسفل من بنانه ٠٠٠  
١٨ ص ٥٢٥ ح ١٢ ( انظر - يسرق )  
٠٠٠ فان عاد قطع بنانه ٠٠٠ ص ٢٣٤ ح ٢ ( انظر الصبي )  
( البندق ) قتل الحجر والبندق يوكل ؟ قال لا  
١٦ ص ٢٣٥ ح ١ او ٣ و٤  
الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل ، فقال لا تاكل ،  
١٦ ص ٢٣٦ ح ٥  
( البنفسج ) نعم الدهن البنفسج اد هنوا به ٠٠٠  
١ ص ٤٥٤ ح ٣  
٠٠٠ البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين ،  
فاد هنوا به ، ص ٤٥٤ ح ٥  
د هن البنفسج يبرزن الدماغ ، ح ٧

- اربعين الف عام مدينة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٦٤ ح ٤  
قال من بني فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة ، ٣ ص ٥٨٧  
( بني ) ٠٠٠ ومن بني بنينا ربا ، وسمعه حمله لله يوم :  
القيمة ٠٠٠ كيف بيني ربا ، وسمعه ؟ فقال بيني فضلا على  
ما يكفيها استطاله به على جيرانه ومباهاة لاخوانه ،  
٣ ص ٨٨٨ ح ٤  
من بني مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين  
٣ ص ٥٩١ ح ١ ( انظر - مسكنا )  
٠٠٠ ليلة سبع وعشرين ٠٠٠ فيها بنى رسول الله في :  
صبيحتها ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٣ ( انظر - رجب )  
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في طهاره فيصوم  
شهرات ثم يمرض ، قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر  
يوما او يومين بنى على ما بقى : ٧ ص ٢٢٢ ح ٣  
رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة :  
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة  
لم يبن : ٩ ص ٤٤٨ ح ٥  
من بنى على ظهر طريق ما وى بها برسبيل الله بعثه الله يوم  
القيمة على نجيب ٠٠٠ ومن شفع لاخيه شفاعه طلبها  
نظرا لله اليه ٠٠٠ ومن شفع لاخيه شفاعه من غير ان  
يطلبها كان لها اجر سبعين شهيدا ، ومن حفرت ثرا للما  
حتى استنبط ما لها فبذل لها للمسلمين كان له اجر من  
توضا منها وصلى ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٦٦ ح ١  
٠٠٠ عن رجل بنى في حق له الى جنب جاره بيوتا او :  
دارا فتحول اهل داره الى له ان يرد هم ؟ ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٦ ح ٣ ( انظر - القرية )  
من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها ؟ قال يرفع بناؤه  
تسلم التربة الى صاحبها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٣ ح ٣  
من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين  
وليقبل اللهم ادر عنى مردة الجن والنس والشياطين  
وبارك لى بنزالي ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٥٤ ح ٤
- ( بنى ) عن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها ؟ قال ٠٠٠ :  
ج ١٧ ص ٣١١ ح ١ ( انظر - التربة )  
قال بنى الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج و  
الصوم والولاية : ١ ص ٧ ح ١  
بنى الاسلام على خمسة اشياء ٠٠٠ ج ٥ ص ١٠١ ح ١ ( الاسلام )  
قال بنى الكفر على اربع دعائم ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٧ ح ١٠  
( انظر - الكفر )  
( بناء ) مرآة المومنين عليه السلام بباب رجل قد بناه  
من اجر فقال لمن هذا الباب ؟ فقيل المغرور الفلانى ثم  
مر بباب اخر ٠٠٠ فقال هذا مغرورا اخر ، ٣ ص ٥٨٧ ح ٢  
قال من اقتصد فى بناه لم يوجر ، ٣ ص ٥٧٠ ح ٤  
٠٠٠ فلما صاروا الى بناها ٠٠٠ خرجت عليهم حية ٠٠٠  
ج ٩ ص ٣٣٢ ح ١ ( انظر - الكعبة )  
( بينى ) عن رجل وجد غمزا فى بطنه واذا وى وعصرا من  
البول وهو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الاولى والثانية  
او الثالثة والرابعة ، فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا :  
باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلا  
٠٠٠ فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه ،  
لحاجته ما لم ينقل الصلاة بالكلام قال قلت وان التفت ،  
يمينا وشمالا وولى عن القبلة ؟ قال نعم كل ذلك واسع :  
انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة او ركعتين -  
او ثلاثة من المكتوبه فانما عليه ان يبنى على صلاته ،  
٤ ص ٢٤٣ ح ١١  
رجل شك فى طواف الفريضة ، قال يعيد كلما شك قلت  
جعلت فداك شك فى طواف نافلة قال بينى علوا لقل  
٩ ص ٤٣٥ ح ١٢  
الرجل ياتى اخاه وهو فى الطواف ؟ فقال يخرج معه فى :  
حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه ٠٠٠ ص ٤٥ ح ١  
الرجل يعنى فى الطواف الهان يستريح ؟ قال نعم :  
يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة وغيرها ويفعل

على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فعلا احوك للكعبة  
 نيا بافتسترها كلها . . . فقال لها اسمعيل بلى فاسر  
 في ذلك وبعثت الي قومها بصوف كثير تستغزلهم قال :  
 . . . وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن :  
 لبعض لذك . . . فكلما فرغت من شقة علقتهما فجاءه  
 الموسم وقد بقى وجهه من وجوه الكعبة فقالت لا سمعيل  
 كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة؟ فكسوه .  
 خصفا فجاء الموسم جاثا العرب على حال ما كانت تاتيه  
 فنظروا الي امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل ( لعامر )  
 هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل :  
 فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن شيا غير ذلك :  
 حتى اجتمع شيء كثير فنز عوا ذلك الخصف واتموا ،  
 كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست  
 بمسقفة فوضع اسمعيل لها اعمدة . . . من خشب سقفا  
 اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب  
 من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها ، فقالوا ينبغي :  
 لعامل هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى  
 فلم يد ر اسمعيل كيف يصنع به فواوحى الله عز وجل اليه ،  
 ان انحره واطعمه الحاج ، ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٣  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشاً بنا ،  
 البيت . . . من باب الكعبة الي النصف ما بين الركن ،  
 اليماني الي الحجر الاسود ، ٩ ص ٣٣ ح ١١  
 . . . يا حجاج عمدت الي بنا ابراهيم واسمعيل عليهما  
 السلام فالحق في الطريق وانعبته كأنه ترى انه تراث  
 لك . . . ٩ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر الكعبة )  
 . . . ولا ينبغي لاحد ان يرفع بنا فوق الكعبة ، ص ٣٤  
 لا ينبغي لاحد ان يرفع بنا فوق الكعبة : ص ٢٢٣ ح ١  
 . . . ما بنى بنا في الاسلام حب الي الله عز وجل من :  
 التزويج ، ١٤ ص ٣٢  
 ان الحجاج لما فرغ من بنا الكعبة سئل على بن الحسين

ذلك في سعيه وجميع مناسكه ، ج ٩ ص ٥٤ ح ١  
 ( يبنى ) . . . قال بل يبنى على ما صام . . . ج ٧ ص ٢٧٤ ح  
 ح ١٢ ( انظر - متابعين )  
 ( تبنى ) . . . نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان :  
 تبنى الحيطان بالمد ينل مكان المارة . . . ج ٩ ص ١٣ ح ١  
 و ١٣ ص ١٢ ح ١٢ ( انظر - الثمرة )  
 قال ، لا تبنوا على القبور وتصوروا سقف البيوت . . .  
 ٣ ص ٥٦ ح ٩  
 . . . دخلت الجنة . . . ورايت فيها ملائكة يبنون .  
 . . . وربما مسكوا فقلت لهم ما لكم؟ . . . قالوا . . .  
 ٤ ص ٢٠ ح ١٠ ( انظر - النفقة )  
 ( بنا ) قال كل بنا ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه . . .  
 ٣ ص ٥٨ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، امر الله ابراهيم عليه  
 السلام ان ينجح ويحج اسماعيل معه فحجا . . . فلما  
 كان من قابل اذن الله ل ابراهيم عليه السلام في الحج و  
 بنا الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان رد ما  
 الا ان قواعد معروفه فلما صدر الناس جمع اسماعيل  
 الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله في  
 البناء قدم ابراهيم عليه السلام فقال يا بنى قد امرنا الله  
 ببناء الكعبة وكشفنا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى  
 الله عز وجل اليه ضع بنا هاعليه وانزل الله عز وجل  
 اربعة ملاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم و :  
 اسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولها حتى ،  
 تمت اثني عشر راعا وهاهنا له يابن با يدخل منه وبابا  
 يخرج منه ووضع عليه عتبا وسرحا ( وشريخا ل ) من  
 حد يد على ابوابه وكانت الكعبة عربا نقتصد ابراهيم  
 وقد سوي البيت واقام اسمعيل . . . فقالت له امراته و  
 كانت عاقلة فهلاتعلق على هذين البابين سترين . . .  
 فعملها سترين طولهما اثني عشر راعا فعلقا هما :

عليهما السلام يضع الحجر في موضعه فاخذ موضعه  
 في موضعه . ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣  
 ( بنيان ) كان بنيان براهيم عليه السلام الطول ثلاثين :  
 ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسك تسعة ،  
 اذرع وان قريش لما بنوها كسوها الاردية ، ٩ ص ٣٣ ح  
 ( البناء ) . قال لا يصلح البناء عليه . . .  
 ٢ ص ٨٦ ح ١ ( انظر - القبر )  
 قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء  
 والطين ، ٣ ص ٥٦ ح ١  
 ١٠٠٠ ان البناء ليصف لك الغنى ، ٣ ص ٥٧ ح ٥  
 النساء ما لهن من الميراث ؟ قال لهن قيمة الطوب و  
 البناء والخشب . . . ج ١٧ ص ١٨ ح ٣ ( انظر - الميراث )  
 النساء هل يرثن من الارض ؟ فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء  
 قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذ اولينا فلم يرضوا  
 ضربناهم بالسوط . . . ج ١٧ ص ٥١ ح ٨  
 ان النساء لا يرثن من الدار والارض من الضياع شيئا الا ان  
 يكون احد حدث بنا فيرثن ذلك البناء ١٧ ص ٥٢ ح ٣  
 لا يرثن النساء من العاق وشيئا ولهن قيمة البناء والشجر و  
 النخل . . . ج ١٧ ص ٥٢ ح ١٦  
 . . . لا تجامع امرأتك على سقف البنيان . . .  
 ١٤ ص ١٨ ح ١ ( انظر - تجامع )  
 ( بنيامين ) ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى . . .  
 ٨ ص ٤٩ ح ٢ ( انظر - يعقوب )  
 ( بهت ) من بهت مومنا او مومنة بما ليس فيه بعثه الله  
 طينة خيال . . . ج ٨ ص ٦٠٣ ح ١  
 من بهت مومنا . . . اقامه الله يوم القيمة على تل من نار  
 ٨ ص ٦٠٣ ح ٢  
 ما الغيبة ؟ قال ذكرك اخاك بما يكره . . . واذا ذكرته  
 بما ليس فيه فقد بهته . . . ٨ ص ٥٩ ح ٩  
 ( بهتان ) الغيبة ان تقول في اخيك ما قد ستره الله عليه

فاما اذا قلت ما ليس فيه فذلك . . . احتل بهتانا وانما  
 ميينا ، ج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢٢  
 ( البهتان ) . . . البهتان ان تقول في اخيك ما ليس ،  
 فيه ، ٨ ص ٦٠٠ ح ١٤ و ٦٠٤ ح ٢  
 ( البهات ) . . . قال شراكم رجالكم البهات الجري  
 الفحات لا لكل وحده والمانع رفة والضارب عبده ، و :  
 الطجى عمي له الى غيره : ١١ ص ٢٧ ح ٥  
 ( البهرمان ) قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية ،  
 الزعفران : ٣ ص ٥٨ ح ٤  
 ( البهق ) شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق  
 فامر ان يطبخ الماء ويشحسها ويجعله في طعامه ،  
 ١٧ ص ١٠ ح ١  
 ( يباهل ) قال الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع  
 الفجر الى طلوع الشمس . . . ٤ ص ١٦٨ ح ١  
 . . . لو كان مباهلة لتبا هلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن  
 بنا . . . ٦ ص ٣٦ ح ١٥ ( انظر - الخمس )  
 ( المباهلة ) . . . وغسل المباهلة واجب ،  
 ٢ ص ٩٣ ح ٣ ( انظر - غسل )  
 قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة :  
 تصلى . . . ما اردت من الصلاة وكلما صليت ركعتين ،  
 استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة . . . ج ٥ ص ٢٨ ح ٢  
 . . . اذ ان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف :  
 اصنع ؟ قال . . . ٤ ص ١٦٧ ح ٢ او  
 ( الابتهاال ) والابتهاال تبسط يدك وذراعك الى السماء  
 . . . ج ٤ ص ١١٠ ح ١ ( انظر - ادعو )  
 . . . والابتهاال رفع اليدين وتعد هما وذلك عند الد<sup>معة</sup>  
 ثم ادع . . . ح ٢  
 وهكذا الابتهاال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة . . .  
 ح ٤ ص ١٠٢ ح ٣ ( انظر - الرهبة )  
 . . . الابتهاال فرجع يدك تجاوزهما راسك . . . ح ٥

- ( البهيمة ) . . . وسقو كبد اخرى من بهيمة وغيرها  
 اظله الله يوم لا ظل الا ظله . ٢٨٤ ح ٢  
 لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غلسوا .  
 ببهيمة : ٨٠٨ ح ١  
 مر ببهيمة وفحل يسفد ها على ظهر الطريق فاعرض . . .  
 بوجهه . . . فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون .  
 الا ان تاروه . . . ٨٠٨ ح ١ و ١٤١ ح ٥  
 الرجل ينكح بهيمة . . . فقال . . . ج ١٤١ ح ١  
 ( انظر - ينكح )  
 . . . ملعون من نكح بهيمة . ١٤١ ح ٢  
 . . . ملعون ملعون من كما عسى عن ولا يقا هل بيتي .  
 . . . من عبد الدينار والدرهم . . . من نكح بهيمة . ح ٤  
 احلت لكم ببهيمة الانعام . قال . . .  
 ١٦ ح ٢٧٠ ( انظر - ذكاه )  
 عن الرجل ياتي بهيمة . . . فقال عليه ان يجلد حداً .  
 غير الحد ثم ينفي من بلادها الوغيرها وذكروا ان لحم :  
 تلك البهيمة محرّم ولبنها . ج ١٨٠ ح ٢  
 رجل يقع على بهيمة ، قال فقال ليس عليه حد ولكن :  
 تعزير ، ١٨٠ ح ١٥٧١  
 رجل اتي بهيمة قال يقتل . ١٨٠ ح ٥٧٢  
 رجل اتي بهيمة فاولج قال عليه الحد . ح ٨  
 قال بهيمة الانعام لا يخرم اهلها شيئاً مادامت مرسله :  
 ١٩ ح ٨٤١ ا ح اوص ٢٠٢ ح ٣  
 ( البهيمة ) قال اقدرا الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و  
 حبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره . ٣٩٧ ح ٢  
 الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد :  
 ١٤٠ ح ٢٦٥  
 عن البهيمة التي تنكح ؟ قال حرام لحمها ولبنها .  
 ١٦٠ ح ٢٥٦  
 عن البهيمة . . . تسقى وتطعم ما يلح للمسلم كله .
- او شربها يكره ذلك ؟ قال نعم . ج ١٧٠ ح ٢٤٧ ٥  
 ( البهيمة ) . . . الرجل ياتي البهيمة ، فقالوا . . .  
 ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احقرت بالنار  
 ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً . . . وان  
 لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى .  
 صاحبها وذبحت واحقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب  
 ٢٥ سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها و ،  
 لكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامره لكيلا  
 يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل ، ١٨٠ ح ٧٠٧  
 الرجل ياتي البهيمة ؟ قال . . . ص ٤٠٠ ( انظر - الحد )  
 الرجل ياتي البهيمة ؟ فقال . . . يضرب بالسيف . . .  
 ١٨٠ ح ٥٧٢  
 قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده :  
 حد الزاني . ١٨٠ ح ٥٧٢  
 عن راكب البهيمة ؟ فقال . . . ح ١١١ ( انظر - حد )  
 قال . . . جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر قيمتها  
 ١٩٦ ح ١٦٦  
 ( البهيم ) يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا . . .  
 ٤٣٤ ح ٤ ( انظر - الدواب )  
 ( البهائم ) . . . والبهائم والطير اذا سماها عليه . ؟  
 غسل ؟ قال لا . . . ج ٢٠٨ ح ١٤٠ ( انظر - غسل )  
 مهما بهم على البهائم من شئ فلابيهم . . . معرفة  
 ان لها خالقا ورازقا . ٨٠٨ ح ٥٢١  
 لكل شئ حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ، ٣٥٥ ح ٤  
 نعى . . . عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ، ٣٨٠ ح ١  
 . . . ولا تعقروا من البهائم . . . ج ١٠١ ح ٣  
 ( انظر - سرية )  
 . . . ورتب في البهائم شهوة بلا عقل . . .  
 ١١٠ ح ١٢٢ ( انظر - عقل )  
 . . . ورايت البهائم تنكح . . . ص ١٠٦ ( ا : رايت ) .

٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤ (انظر- اليبكار)

(مباح) قال لرجل تزوجها سوداء ولود ولا تزوجها ،  
جميلة عاقرا فاني مباح بكلام ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤  
(فليتبو) ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب  
على متعمدا فليتبو مقعده من النار ٠٠٠

١٨ ص ٥٣ (انظر- الحديث)

(باب) ان الله اوحى الى نبيه ان يهرمسجده واخر  
من المسجد من يرقد فيه بالليل ومرسدا ابواب من كان ،  
له في مسجدك باب الاباب على (عليه السلام)  
ومسكن فاطمة ولا يقرن فيه جنب ، ١٨ ص ٤٨٤  
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين :  
٢ ص ٨٤٩ ج ٤

٠٠٠ اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد

فليقب بباب المسجد ثم يقل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٧  
كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر ، ٧ ص ١٦٤  
٠٠٠ ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة لا فتح الله عليه ،  
باب فقر ، ٦ ص ٣٠٦ ج ٧ (انظر- مسئلة)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيئ كل يوم عند  
صلاة الفجر حتى ياتي باب علي وفاطمة ٠٠٠

٨ ص ٤٤٨ ج ٧ (انظر- السلام)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب  
المسجد ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله على ملة  
رسول الله صلى الله عليه واله وخيرا لاسماء لله والحمد

لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن عبد  
الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام

على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن  
السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد  
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل

محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم

(البهائم) ٠٠٠ البهائم همتها بطونها وان النساء

همتهن الرجال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٤٣ (انظر- يجعل)

٠٠٠ فهل يصلح ان اتي بعض ٠٠٠ البهائم ٠٠٠ فان  
النساء لا يقوين على ما عدى فقال ٠٠٠

١٤ ص ٣٨ (انظر- السوداء)

كان على عليها السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ،  
نهارا ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٨ (انظر- يضمن)

(الابهام) قال التسوك بالابهام والمسبحة عند  
الوضوء سواك ، ٤ ص ٣٥٩ ج ٤

كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة ٠٠٠  
١٨ ص ٤٩٦ ج ٦

٠٠٠ يقطع من السارق ربيع اصابع ويترك الابهام ٠٠٠  
١٨ ص ٤٩٦ ج ٧ (انظر- السارق)

٠٠٠ تقطع الاربعة اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها  
في الصلاة ٠٠٠ ص ٤٩٤ ج ٨ (انظر- السارق)

٠٠٠ ففى الابهام اذا قطع ثلث دية الريد ٠٠٠  
٩ ص ٢٢٩ ج ١ (انظر- دية)

٠٠٠ دية الابهام ثلث دية الرجل ٠٠٠  
٩ ص ٢٣٥ ج ١ (انظر- دية)

كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع  
الابهام ٠٠٠ ص ٢٦٧ ج ١ (انظر- الاصبع)

(ميهيم) ٠٠٠ فمن زعم ان الكتاب ميهيم فقد هلك ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٤ ج ٢ (انظر- كتاب)

٠٠٠ اوصى حجوا عنى ميهما ولم يسم شيئا ٠٠٠ فقال :  
يحج عنه مادام له مال ، ٨ ص ١٢ ج ١

عن رجل اوصى ان يحج عنه ميهما ، فقال يحج عنه ما ،  
بقي من ثلثه شيئا ، ٨ ص ١٢ ج ٢

اتزوج المرثة متعمرة مبهمة؟ قال ٠٠٠  
١٤ ص ٤٧ ج ٣ (انظر- متعة)

(اباهي) ٠٠٠ ما علمت انى اباهي بكلام يوم القيمة

- انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ٠٠  
عبدك ورسولك ، وعلى ابراهيم خليلك ، وعلى نبيائك  
ورسلك ، وسلم عليهم ، وسلام على المرسلين ، والحمد  
لله رب العالمين ، اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، و  
استعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظك ،  
الايمان بدأ ما ابقيتني جل ثنا وجهك ، الحمد لله  
الذي جعلني من وفد هوزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجد<sup>جد</sup>  
وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائر<sup>ك</sup> في  
بيتك وعلى كل ما تى حق لمن اتاه وزاره ، وانت خير  
ما تى واكرم مزور ، فاسئلك يا الله يا رحمن ، وبانك انت  
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد  
احد صمد ، لن تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان  
محمد صلى الله عليه واله عبدك ورسولك ، وعلى اهل  
بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، اسئلك ان  
تجعل تحفتك آيا يزيارتى آياك اولئيشي تعطينى  
فكاك رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار ،  
( تقولها ثلاثا ) واوسع على من رزقك الحلال الطيب ،  
وادر عن شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب  
والعجم . ج ٩ ص ٢٢٢ ح ٢
- ( باب ) قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله خافيا  
على السكينة والوقار والخشوع ٠٠٠ فاذا انتهيت الى  
باب المسجد فقم وقل ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر المسجد )  
كانت مكة ليس على شئ منها باب ٠٠٠ وليس لاحد ان  
يمنع الحاج شيئا من الدورو منازلها ، ٩ ص ٢٦٨ ح ٢  
عن باب الصفا ٠٠٠ فقال هو يلى الحجر والذى يلى  
السقاية محدث ٠٠٠ ٩ ص ٥١٦ ح ١  
فاذا اتيت يوم النحر فتمت على باب المسجد قلت ٠٠٠  
١٠ ص ٢٠٥ ح ١ ( انظر المسجد )  
اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة ٠٠٠  
١١ ص ٨ ح ١٣ ( انظر الجهاد )
- ( باب ) ٠٠٠ ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ فو  
الصور ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٧٢ ح ١١ ( انظر التوبة )  
ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز وجل فمن دخله ،  
كان مؤمنا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٤ ح ٩٩ ( انظر المشيئة )  
رجل كان جالسا مع قوم فمات ٠٠٠ او ٠٠٠ وجد فسى  
قبيلة و على باب دار قوم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٨ ح ١  
( انظر - يعقل )  
( بابك ) اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا ٠٠٠  
٣ ص ٥٢٦ ح ١  
٠٠٠ قال من اغلق بابها فهو آمن ٠٠٠ ج ١١ ص ١٨ ح ٢  
( انظر - الحرب )  
( بابها ) قال انما يدب العلم على بابها ٠٠٠  
١٨ ص ٥٢ ح ٤٣ ( انظر - الحكمة )  
واتوا البيوت من ابوابها ، فقال آل محمد ( صلى الله  
عليه واله ) ابواب الله وسبيله والدعاء الى الجنة ٠٠٠  
١٨ ص ٩ ح ١٠  
( بابا ) كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج فسى ،  
الليلقة الظلما فيحمل الجراب فيها الصر من الدنانير ، و  
الدراهم حتى ياتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرجه  
اليه فلعمامات ٠٠٠ فقد واذ لك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٧  
٠٠٠ فان للجنة بابا يقال له المعروف ٠٠٠  
١١ ص ٥٧٧ ح ٦ ( انظر - حاجة )  
( بوابا ) عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله  
عليه السلام فنظر الى بوجه قاطب فقلت ما الذى غيرك  
لى ؟ قال الذى غيرك لاخوانك بلغنى يا اسحق انك  
اقدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة ، فقلت :  
جعلت فداك انى خفت الشهرة قال افلاخفت البلية ،  
او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا نزل الله عز  
وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشد هما ،  
حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة فاذا اعدا :

- يتحدان ثانياً قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا ،  
 لعل لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما فقلت (٥٠٠) ما ،  
 يلفظ من قول لدير قريب عتيد ) فقال يا اسحق نكانت :  
 الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ، ص ٨٤  
 ( بابان ) ٥٠٠ لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا  
 اخذت باليسير . ص ٨٤ ج ٢٣٥ ح ٧ ( انظر - احرمت )  
 ١٠٠٠ ان ابنه واته بحجارة من بيقببس واجعله ،  
 بابين . ص ٩٠ ج ٣٢٥ ح ٢ ( انظر - البيت )  
 ( ابواب ) واجعلوا مظهركم على ابواب مساجدكم :  
 ص ٥٠٥ ح ٣  
 تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت . . .  
 ص ١١٤ ح ٦ ( انظر - الاذان )  
 ١٠٠٠ الاختلاف الى الابواب لعشره اوجه : اولها  
 بيت الله عز وجل لقضاء نسكه . . . والثاني ابواب  
 الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله عز وجل و  
 حقهم واجب ونفعهم عظيم وضرهم شديد والثالث :  
 ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم لدني والدينيا  
 والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون ،  
 اموالهم لتمام الحمد ورجاء الآخرة ، والخامس :  
 ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث . . .  
 والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشرف لالتماس  
 الهبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى :  
 عند هم النفع في الراي والمشورة وتقوية الحزم . . . و  
 الثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم  
 من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين يسكن ،  
 بالمدارة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق . . .  
 عدوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشياً نهم ويستفاد  
 منهم حسن الادب ويونس بمحادثتهم . ص ٤٥ ح ١  
 الرجل اوصى بجزء من ماله ؟ قال الجزء من سبعة لها  
 سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ، ص ١٣ ح ١٣٣
- ( ابوابكم ) ١٠٠٠ جيفوا بوابكم وخمروا آيبتكم واكوا .  
 اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفوا  
 سراجمكم فان الفويسقة تضم البيت على اهله واحبسوا  
 مواشيتكم وهلكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب :  
 فحقة العشاء . ص ٥٧٦ ح ٤  
 ١٠٠٠ قال ثم امر سيد ابوابهم وترك باب على . . .  
 ص ٩٧ ح ٣ ( انظر - بسد )  
 ( الباب ) عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة :  
 فيتنحنح لتسمع جارتها واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ،  
 ليعلمها . . . فقال لا باس به ، ص ٤٠٤ ح ٤  
 ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذي يلي الحجر  
 الاسود . . . ص ٥١٧ ح ٢  
 رفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه ففرض المسمار .  
 فانصدع الباب فضمنه . . . ص ١٣٠ ح ٢٧٤  
 ١٠٠٠ قلت لها اغلقى الباب فقالت . . . دعه فقلت لا ،  
 ان اشاب وانت شابة اغلقيه . . . فابت . . .  
 ص ٢٨١ ح ١١ ( انظر - تكاري )  
 خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة ونامعه :  
 فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام  
 عليكم . . . ص ١٤٠ ح ١١٥ ( انظر - ادخل )  
 يا على انا مدينة العلم وانت باها فمن اتى من الباب وصل  
 . . . ص ١٨٠ ح ٥٢ ( انظر - العلم ) ص ١٥٤ ح ٤  
 . . . ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحة الله فهو  
 مشرك . . . ص ١٨٠ ح ١٢ ( انظر - صادق )  
 ( الابواب ) قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب -  
 منها الف باب - : ص ٢٥٣ ح ٩  
 عن الصدقة على من يسئل على الابواب . . . قال . . . :  
 ص ٢٨٧ ح ٦ ( انظر - الصدقة )  
 ( مباح ) من دخل على مومن داره محاربا له فدمه مباح  
 في تلك الحال للمومن . . . ص ١٨٠ ح ٤٤٣ ح ٣



- ( مباح ) من جدد نبيا مرسلان نبوته وكذبه قدمه مباح . . .  
ج ١٨ ص ٤٤٢ ح ١
- ( مبيح ) . . . اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فأ  
كانا ادعيا ماليس لهما خرج سهم المبيح ، ١٨ ص ١٨٨  
ح ٤ ( انظر - المساهمة )
- . . . وانه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هولاء  
بما يبيحوا . . . ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٨ ( انظر - الخمس )
- واما صوم الاباحه لمن ( فمن ) اكل وشرب ناسيا وتقياً :  
من غير عمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عنه صومه ،  
٦ ص ٤٦٢ ح ٢
- ( بار ) الرجل يكون في يد المتاع قد بار عليه وليس  
يعطى به الاقل من راس ماله عليه زكاة ؟ قال . . .  
٦ ص ٤٨٨ ح ١١ ( انظر - زكاة )
- . . . ايما رجل اتى خربة باثوة فاستخرجها وكرطنها رها  
وعمرها فان عليه فيها الصدقة . . .  
١٢ ص ٣٢٨ ح ١ ( انظر - ارض )
- ( البور ) الارض البور تهنها الرجل ليس فيها ثمرة  
فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله  
خالصا . . . ج ١٢ ص ١٣٢ ح ٢ ( انظر - الارض )
- ( بارية ) لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية يعني فسي  
صلاة العيدين ١١٩ ص ١٢
- عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون  
عليها في بيوتهم اتصلح ؟ قال لا . . . ج ٢ ص ١٠٣ ح ٤
- ( البارية ) عن البارية يبيل قصبها بما قد زهل تجوز الصلاة  
عليها ؟ فقال اذا جفت فلا ياس . . . ج ٢ ص ١٠٤ ح ٥
- ( البوريا ) الرجل . . . يضع الحصير والبوريا على الفراش  
وغيره من المتاع ثم يصل عليه ، قال . . .  
٣ ص ٤٧١ ح ٢ ( انظر - يصل )
- قال لا ياس بالصلاة على البوريا والخضفة وكل نبات الا  
التمرة : ٣ ص ٥٩٣ ح ٩
- ( البوارى ) عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة  
عليها اذا جفت من غير ان تغتسل ؟ قال نعم لا ياس .  
٢ ص ١٠٤ ح ٣
- البوارى يبيل قصبها بما قد رايصل عليه ؟ قال اذا يبست  
فلا ياس . . . ٢ ص ١٠٤ ح ٢
- عن السجود على الحصر والبوارى ؟ قال لا ياس وان ،  
يسجد على الارض احب الى . . . ج ٣ ص ٦٠٩ ح ٤
- ( باز ) . . . عن ماء شرب منه باز . . . فقال . . .  
١٦ ص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر - سوء )
- قال . . . ان ارسلت بازاً . . . فلا تاكل حتى تدركه : :  
فتذكيه وان قتل فلا تاكل ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٥
- ( البازي ) عن صيد البازي والكلب . . . فقال . . .  
١٦ ص ٢٢٠ ح ٢ ( انظر - صيد )
- . . . انه كره صيد البازي الا ما دركت ذكاته ، ٢٢ ص ٢٢٢ ح ٢
- . . . ما اكل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ، ح ٩
- . . . لا تاكل ما قتل البازي والصقر . . . ح ١٠
- ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تاكل منه الا ما دركت :  
ذكاته انت ٢٢ ص ٢٢٣ ح ٢٠
- فيمتن قتل كلب الصيد ، قال يقولوه وكذلك البازي . . .  
١٩ ص ٤٦٢ ح ٣ ( انظر - كلب )
- ( بال ) عن كرم من ماء مررت به . . . قد بال فيه حمار او  
بغل وانسان قال لا توضا منه . . . ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥
- عن رجل بال ثم توضا ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا ، قال  
لا يتوضا . . . انما ذلك من الحياتل ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ١
- . . . فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن :  
يتوضا ويستنجي ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ٦
- ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا .  
فقال . . . عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد  
وضوءه ، ١٠ ص ٢٠٨ ح ٤
- قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله

كثيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال بحدأ القبلة ،  
ثم ذكر فأنحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم  
٠٠٠ حتى يغفر له : ج اص ١٤٢ ح ٧  
(بال) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد  
كان قد بال ٠٠٠ قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل  
فليعد الغسل : اص ١٧٥ ح ١  
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما  
ذلك من الحباثل ٠ اص ١٧٥ ح ٢  
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيئا قال يغتسل  
ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا  
يعيد غسله : ع ١٨٥ ح ٦  
٠٠٠ فان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ٠٠  
اص ١٨٥ ح ٨ (انظر - يغتسل)  
رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال يعصرا صل ذكره الى طرفه :  
ثلاث عصرات وينتظر طرفه فان خرج بعد ذلك شيئا ،  
فليس من البول ٠٠٠ ج اص ٢٢٥ ح ٢  
اذا بال الرجل فلا يمسن ذكره بيمينه ، اص ٢٢٥ ح ٦  
من تخلو على قبر او بال قائما او بال في ماء ٠٠٠ فاصابه ،  
شيئا من الشيطان لم يبدع الا ان يشاء الله ٠٠٠ صل ٢٣  
قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخره ،  
الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ ٠٠٠  
وصلى صلاة الليل ، اص ٢٣٨ ح ٣  
قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيئا غير ما فاما عليه ان :  
يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وان خرج من ،  
مقعدته شيئا ولم يبل فاما عليه ان يغسل المقعدة ٠٠٠  
وحد ها ولا يغسل الاحليل : اص ٢٤٤ ح ١  
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد :  
عرق ذكره وفخذاه ؟ قال يغسل ذكره وفخذه ، صل ٢٤٤ ح ٢  
بال ٠٠٠ وانا قائم على راسه ومعنى اداة ٠٠٠ فلما ،  
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء

فتوضأ مكانه ، ج اص ٢٤٧ ح ٤  
(بال) قال : لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبول  
في ماء جار ٠٠٠ فان للماء اهلا واذا بال احدكم فلا :  
يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح : اص ٢٤٤ ح ٦  
٠٠٠ وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض :  
غسله ولكن عليه الوضوء ٠٠٠ ج اص ١٨٥ ح ٧ (اغتسل)  
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه ببرد نقطة من البول  
٠٠٠ ثم نسي ان يغسله ٠٠٠ ج اص ١٠٦٢ ح ١  
(انظر - اعاده)  
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى بالحسن ٠٠٠٠  
فوضع في حجره فبال عليه فاخذ فقال لا تزروا ابني ثم  
دعا بما فصب عليه ، اص ١٠٠٨ ح ٤  
٠٠٠ انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله ،  
عليه واله فبال على ثوبه فقرضته فبكي فقال ٠٠٠ مهلا يا  
ام الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابني :  
اص ١٠٠٨ ح ٥  
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد  
عرق ذكره وفخذه ، قال يغسل ذكره وفخذه ، صل ١٠٣ ح ١  
من بال في ماء ٠٠٠ فاصابه شيئا من الشيطان :  
لم يبدعه ٠٠٠ ج اص ٥٨ ح ١  
من بال قائما ٠٠٠ فاصابه شيئا من الشيطان لم  
يدعه ٠٠٠ ح ١  
٠٠٠ لوان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخر  
٠٠٠ من الحرم وضربت عنقه : اص ٣٨٨ ح ٢ (انظر ايضا)  
لوان رجلا دخل الكعبة فبال فيها ٠٠٠ وضربت عنقه :  
اص ٣٨٤ ح ٣ (انظر - الكعبة) و ج اص ٥٨ ح ٤  
(يبول) قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري و  
كزه ٠٠٠ في الماء الراكد ، اص ١٠٧ ح ١  
عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال لا باس ٠٠٠ ح ٢  
عن الرجل يبول ولم يمسن يده شيئا يغمسها في الماء ؟

قال كل شئ يابس زكي ، ج ١ ص ٢٤٨ ح ٥  
 ( بيبول ) الرجل بيبول ولم يمسه يد اليمنى شئاً خلتها  
 في وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال لا حتى يغسلها ٠٠٠  
 ١ ص ٣٠٢ ح ٣  
 الرجل بيبول ولا يمسه يد اليمنى شئاً ايغسلها في الماء  
 قال نعم ٠٠٠ ص ٣٠٢ ح ١  
 رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئى قال :  
 يعيد الغسل ٠٠٠ ج ١ ص ٤٨٢ ح ١  
 قال من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد  
 انتقض غسله ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٨ ح ٧  
 الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم  
 يرى بعد الغسل شئاً يغتسل ايضاً ؟ قال لا ٠٠٠ ح ١١  
 رجل اغتسل قبل ان يبول ، فكتبت ان الغسل بعد البول :  
 الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ، ص ١٩٩ ح ١٢  
 رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شئاً ، قال لا  
 يعيد ٠٠٠ ص ٥١٩ ح ١٤  
 الرجل بيبول ولم يمسه يد اليمنى شئاً ايغسلها ففى  
 الماء ؟ قال نعم ٠٠٠ ص ٥٢٩ ح ٣  
 الصبى بيبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم  
 تعصره ، ص ٢ ص ١٠٢ ح ١  
 امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها  
 قال تغسل القميص فى اليوم مرة ، ص ٢ ص ١٠٤ ح ١  
 الرجل بيبول فيصيب بعض جسده ( فخذة ) قد رنكته من  
 بوله فيصلى ثم يذكر بعد ان لم يغسله ، قال يغسله و  
 يعيد صلاته ، ص ٢ ص ١٠٢ ح ٢ و ٣ و ٤ ص ١٠٦ ح ٤  
 ٠٠٠ فى كل حجة يمر بالمازمن فينزل فيبول ٠٠٠ لا نهوض  
 عبد فيها الا صنم ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠١ ح ١ ( انظر - يمر )  
 قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة ،  
 مستسرة كلها يمر بالمازمن فينزل فيبول ، ج ١ ص ٣٠٢ ح ٢  
 المولود له ما للرجال وله ما للنساء بيبول منهما جميعاً ، قال

قال نعم وان كان جنباً ، ج ١ ص ١٦٩ ح ٤  
 ( بيبول ) الرجل بيبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللاً ،  
 قال اذا بال فخرط ما بين المقعد قوالا نثيين ثلاث مرات  
 وغزما بينهما ثم استنجى فان سال ٠٠٠ فلا يبالي :  
 ١ ص ٢٠٢ ح ٢  
 الرجل بيبول قال ينتزه ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق :  
 فلا يبالي ، ج ٣  
 من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض  
 غسله ٠٠٠ ح ٥  
 الخصى بيبول ٠٠٠ فبرى الليل بعد الليل ، قال يتوضأ  
 وينتضح فى النهار مرة واحدة ، ص ٢٠٢ ح ٨  
 الرجل بيبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد الليل بعد ذلك ، قال  
 ليس ذلك شئاً ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٢ ح ١٠  
 الرجل بيبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ ٠٠٠ قال يغسل  
 ذكره ولا يعيد الوضوء ، ص ٢٠٨ ح ١ و ٥  
 عن رجل بيبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا  
 يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشق  
 قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من  
 ٠٠٠ ويتنشق قبل ان يتوضأ ، ص ٢٢٥ ح ١ و ٢ ص ١٥٥  
 نهى ٠٠٠ ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارة  
 الطريق : ص ٢٣ ح ١٠  
 بيبول الرجل فى الماء الراكد ؟ قال نعم ولكن يتخوف  
 عليه من الشيطان ، ص ٢٢٤ ح ٢  
 نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة و :  
 قال ان للماء اهلاً ص ٢٢٤ ح ٣  
 نهى ٠٠٠ ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو  
 بيبول ، ص ٢٢٤ ح ١  
 رايت ابا الحسن لما لمث عليه السلام غير مرة بيبول و ،  
 يتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه الماء من ساعته ، ص ٢٢٤ ح ٨  
 الرجل بيبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟

او الوضوء منه؟ قال لا يصلح ، ج ١٦ ص ١٦٤ ح ١٦  
 ( بول ) بول الصبي الغطيم يقع في البئر ، فقال د لو واحد  
 قلت بول الرجل قال ينزح منها ربعون دلوا : ١ ص ٣٣ ح ١  
 رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال ان كان من  
 بول او قد رفي غسل ما اصابه ، ١ ص ١٥٦ ح ١٤  
 قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او وضوء تسمع  
 صوتها او فوسوة تجد ريحها ، ١ ص ١٧٥ ح ٣  
 نهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ج ١ ص ١٢٤ ح ٤  
 . . . ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط . . .  
 ١ ص ١٥٥ ح ٢ ( انظر - تستره )  
 النبي صلى الله عليه واله انه لم ير على بول ولا غائط ، ج ٣  
 اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله . . .  
 ١ ص ١١٧ ح ٩  
 كان بنو سرائيل اذا اصاب احد هم قطرة بول قرضوا :  
 لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم . . . ص ٢٤٤ ح ٣  
 عن بول الصبي ؟ قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل ،  
 فاغسله في الماء غسلا ولا غلاما الجارية . . . سوا  
 ٢ ص ٢٠٣ ح ٢  
 عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال اغسله قلت فان لم ،  
 اجد مكانه ؟ قال اغسل الثوب كله : ٢ ص ٢٠٣ ح ٣  
 و ص ٢٠٦ ح ٣  
 لا تغسل ثوبك من بول شيتي يوكل لحمه ، ٢ ص ١٠١ ح ٤  
 . . . قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما ،  
 الشاة او كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله . . . وينضح بول  
 البعير والشاة او كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .  
 ١ ص ١٠١ ح ١٠٩  
 عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال ان كان محتاجا اليه .  
 يتداوى به يشربه وكذا بول الابل والغنم ،  
 ١ ص ١٠١ ح ١٥٥ ج ١٧ ص ٨٧ ح ١

من ايهما سبق ، قيل فان خرج منهما جميعا ، قال فمن  
 ايهما استدر قيل فان استدر جميعا ، قال فمن ابعدهما  
 ج ١٧ ص ٥٧٣ ح ٤  
 الخنثى يورث من حيث يبول . . .  
 ١ ص ٥٧٥ ح ٢ ( انظر - ورث )  
 ( تبول ) عن الماء تبول فيه الدواب : فقال ١٠٠٠ ان لم  
 تغيرها بوالها فتوضا منه . . . ج ١ ص ١٠٤ ح ٣  
 الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه ،  
 الجنب ، قال اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيتي :  
 ج ١ ص ١١٧ ح ١ و ١١٨ ح ٥  
 قال لا تشرب وانت قائم ، ولا تبيل في ماء نقيع ، ولا تطف  
 بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمس بنعل واحدة :  
 . . . ج ١ ص ٢٤٤ ح ١  
 ( بيال ) الماء الجاري بيال فيه ؟ قال لا بأس به ، ١ ص ١٠٤  
 عن السطح بيال عليه فيصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب  
 فقال . . . ج ١ ص ١٠٨ ح ١ ( انظر - الماء )  
 عن البيت بيال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصبه :  
 المطر يؤخذ من مائه فيتوضا به للصلاة ؟ فقال . . .  
 ١ ص ١٠٨ ح ٢ ( انظر - المطر )  
 ان طريقي الى المسجد في زقاق بيال فيه فريما مررت .  
 فيه وليس على حذا فيلصق برجلي من نداوته ، فقال :  
 اليس تمشي بعد ذلك على ارض يابسة ؟ قلت بلى ، قال  
 فلا بأس ان الارض تطم . بعضها بعضا ، قلت فاطا على  
 البروت الرطب ؟ قال لا بأس . . . ج ٢ ص ١٠٤ ح ٩  
 ( بالت ) انى اعالج الدواب فريما خرجت بالليل وقد با  
 وراثت . . . فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه ،  
 فقال ليس عليك شيتي ، ٢ ص ١٠٩ ح ٢

( بول ) لوان ميزابين احدهما ميزاب بول والاخر :  
 ميزاب ماء فاختلطتا ما اصابك ما كان به باس : ج ١ ص ١٠٤ ح ٦  
 جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه وقية بول هل يصلح شربه

عن بول الخشا شيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا جده ، فقالت

اغسل ثوبك : ج ٢ ص ١٠١٣ ح ٤  
 ( بول ) قال لا باس بدم البراغيث والبيق وبول الخشا شيف  
 ج ٢ ص ١٠١٤ ح ٥  
 ان قلسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على رأسى  
 فقال لا باس : ج ٢ ص ١٠٤٦ ح ٣  
 عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يد رايهما  
 هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها وليس عندهما ٠٠٠  
 قال يصلو فيهما جميعا ، ج ٢ ص ١٠٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ فان للملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و ٠٠٠ تانيل  
 و ٠٠٠ بول مجموع فى آنية : ج ٣ ص ٤٦٥ ح ٤  
 ( بوله ) يكره للرجل ٠٠٠ ان يطمح ببوله من السطح  
 فى الهواء ، ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨  
 كل شئ يطير فلا باس ببوله و خريته ، ج ٢ ص ١٠١٣ ح ١  
 ٠٠٠ فان كان مما يوكل لحمه فالصلاة فى وبره بوله و شعره :  
 ٠٠٠ جايز اذا علمت انه ذكى ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٥ ح ١  
 ( انظر - ذكى )  
 قضى ٠٠٠ فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غا<sup>نطه</sup>  
 ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة ، ج ١٩ ص ٢٨٤ ح ٢  
 عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله ؟ فقال ٠٠٠  
 ج ١٩ ص ٢٨٥ ح ٣ ( انظر - الدية )  
 قضى فى رجل ضرب حتى اسلس ببوله بالدية كاملة ،  
 ج ١٩ ص ٢٨٥ ح ٤  
 ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس بوله فرفع الى على  
 عليه السلام فضى فيه بالدية فى ماله : ج ٥  
 رجل اقتضى جارية باضبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها  
 ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٦ ح ٢ ( انظر - الدية )  
 ( ابوال ) اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه :  
 ج ٢ ص ١٠٠٨ ح ٢  
 عن ابوال السنور والكلب والحصار والفرس : قال كابوال  
 الانسان : ج ٢ ص ١٠٠٩ ح ٧

( ابوال ) عن ابوال الدواب والبعال والحمير ؟ فقال :  
 اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت  
 فانضحه : ج ٢ ص ١٠١ ح ٦  
 فى ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه ٠٠٠ ج ٧  
 ما تقول فى ابوال الدواب وارواشها ؟ قال اما ابواها :  
 فاغسل ما ( ان ) اصاب ثوبك و اما ارواشها فى اكثره ،  
 ( اكبر ) من ذلك : ج ٢ ص ١٠١ ح ٨  
 عن ابوال الحمير والبعال ؟ قال اغسل ثوبك ٠٠٠ ج ١٣  
 قال ما بالى ابوال اصابنى او ماء اذ الم اعلم ، ج ٥ ص ١٠٥ ح ٥  
 عن ابوال الخيل والبعال والحمير ؟ قال ٠٠٠  
 ج ١٦ ص ٢٢٧ ح ٨ ( انظر - الخيل )  
 عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من  
 الوجود ٠٠٠ قال لا باس : ج ١٧ ص ٨٨ ح ٧  
 انه شكا اليه الربو الشدي فقال اشرب له ابوال اللقاح  
 ج ١٧ ص ٨٨ ح ٨  
 ( ابوالها ) عن لبان الابل والبقر والغنم و ابوالها ، و :  
 لحمها ؟ فقال لا تتوضا منه وان صابك منه شئى ٠٠٠  
 الا ان تنظف ، ج ٢ ص ١٠١ ح ٥  
 البان لللقاح شفاء : ٠٠٠ ولصاحب الربو ابوالها :  
 ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤  
 ( البول ) فى بشرى خلها ماء المطر فيه البول ٠٠٠ قال  
 ج ١٤ ص ١٠٣ ( انظر - بثر )  
 قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حيسن :  
 الصلاة اخذ كيسا وجعل فيه قطنانم علقه عليه وادخل  
 ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر و  
 ويعجل العصر باذان او قاتمتين ، ويؤخر المغرب ويعجل  
 العشاء باذان او قاتمتين ويفعل ذلك فى الصبح :  
 ج ١ ص ٢١ ح ١  
 الرجى يعتبره البول ولا يقدر على حبسه ، قال ٠٠٠ اذا  
 لم يقدر على حبسه ٠٠٠ يجعل خرطة ، ج ٢ ص ٢١ ح ٢

(البول) عن تقطير البول؟ قال يجعله خريطاً ذا أصلي  
 ج ١ ص ٢١١ ح ٥  
 ٠٠٠ البول لا بد من غسله ، ص ٢٢٢ ح ١ (انظرا لاستنجا  
 ٠٠٠ ولا يجوز من البول الآلما ، ص ٢٢٢ ح ١) (الغائط)  
 البول قائما من غير علة من الجفا ، ص ٢٢٦ ح ٧  
 وكره البول على شط نهر جار ، وكراه ان يحدث الانسان  
 تحت شجرة وانخلت قد اثمرت ، وكراه ان يحدث الرجل و  
 هو قائم ، ص ٢٣٠ ح ٩  
 ٠٠٠ كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض  
 او الى ٠٠٠ مكان فيه التراب ، ص ٢٣٨ ح ٢  
 لا تستحقن بالبول ، ص ٢٣٩ ح ١  
 اربعة يوءون اهل النار ، احد هم ٠٠٠ كان لا يبي<sup>ل</sup>  
 اين اصاب البول من جسده ، ص ٢٣٩ ح ٢  
 قال عذاب القبر يكون من النمية والبول وعزب الرجل ؛  
 من اهله ، ص ٢٣٩ ح ٣  
 قال ان جل عذاب القبر في ( من خ ) البول ، ح ٤  
 البول في الماء الراكد يورث النسيان ، ص ٢٤٠ ح ٢  
 عن البول يصيب الجسد ؟ قال صب عليه الماء مرتين ؛  
 ص ٢٤٢ ح ١ او ٢٤٣ ح ٩  
 كم يجوز من الماء في الاستنجا من البول ؟ فقال مثلا ما  
 على الحشفة من اللبل ، ص ٢٤٢ ح ٥  
 يجوز من البول ان يغسله بمثله ، ص ٢٤٣ ح ٧  
 قال يجوز من الغائط المسح بالاحجار ولا يجوز من  
 البول الآلما ، ص ٢٤٦ ح ٢  
 قال فاذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ، ص ٢٤٧ ح ٢  
 كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، ص ٢٤٥ ح ٢  
 يغسل الرجل يده من ٠٠٠ البول مرتين ، ص ٢٣٠ ح ٢  
 عن الوضوء في المسجد ؟ فكرهه من البول والغائط ؛  
 ص ٣٤٥ ح ١  
 قال لا يحنيفا بما ارجس البول والجنابة ؟ فقال البول

فقال ٠٠٠ فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ، ولا ؛  
 يغتسلون من البول ، ج ١ ص ٢٤٦ ح ٥ و ١٨ ص ٢٧ ح ٢٧  
 ٠٠٠ واذا اصاب احد هم شيئا من بده البول قطعوه  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٥ (انظر اسرائيل)  
 عن البول يصيب البدن قال اغسله مرتين ، ص ٢٠٠ ح ١  
 عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله في العركن مرتين ؛  
 فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ؛ ص ١٠٠ ح ١  
 الطنفسة والفرش يصيبهما البول ، وهو ثخين كثير ؛  
 الحشو ؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ، ص ١٠٠ ح ١  
 الثوب يصيبه البول فينغذ الى الجانب الاخر عن الفرو  
 وما فيه من الحشو ؟ قال اغسل ما اصاب منه من الجانب ؛  
 الاخر فان احببت من شئى منه فاغسله والافانضه ،  
 بالماء ، ص ١٠٠ ح ٢  
 عن الفراش يكون كثيرا الصوف فيصيبه البول ، قال  
 يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه  
 البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ، ص ٣  
 ابول فلا يصيب الماء وقد اصاب يدى شئى من البول ،  
 فامسحه بالحاءظ وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح ،  
 به وجهى ، ص ١٠٠ ح ٢  
 ٠٠٠ قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة  
 فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه  
 ثم صليت فيه ثم رايت بعد فلاعادة عليك وكذلك ،  
 البول ، ج ٢ ص ١٠٢ ح ٢  
 انى اغد والى السوق فاحتاج الى البول وليس عندى ماء ،  
 ثم امسح وانتشف بيدى ثم امسحهما بالحاءظ وبالانثر  
 ثم احك جسدى بعد ذلك ؛ قال لا باس ؛ ص ١٠٣ ح ٣  
 البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه ، فقال  
 اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ؛ ص ١٠٤ ح ١  
 السطح ، يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال ان ؛  
 كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس ؛ ص ٢

- (البول) عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وبصبيهما البول ويغتسل فيهما من لجنباً بقا صلى فيهما اذا جفا؟  
قال نعم . ج ٢ ص ١٠٤ ح ١
- عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال نعم . . . . . ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣
- عن رجل وجد غمزا في بطنه واذا في وعصرا من البول وهو في الصلاة . . . . . ج ٤ ص ١٢٤ ح ١١ (انظر - فيبني)
- قال لا يصلى احدكم بواحد العصد بين (العصرين - الصد ين) يعنى البول والغائط ، ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٨
- . . . . . ثم يقال للذي يجزأ معا وهما بال الابد بعد قد آذانا : على ما بنا من الازى؟ فيقول ان الابد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده . . . . . ج ٨ ص ٦١٨ ح ٥ (انظر - يحاكي)
- . . . . . البول في الحمام يورث الفقر . . . . . ج ١ ص ٢٧ ح ١١ (انظر - الرزق)
- . . . . . تسعة اشياء تورث النسيان . . . . . والبول في الماء الراكد ، ج ١٦ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - النسيان)
- رجل كان به داء فامر له بشرب البول ، فقال لا تشربه . . . . . ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ٨
- . . . . . ولا تعطين من سهم الغارمين . . . . . الذين لا يباليون ما صنعوا في اموال الناس : . . . . . ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ١ (الصدق)
- (بان) ما تقول في المسك؟ فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم . . . . . ج ١ ص ٤٣ ح ٣
- شكى . . . . . شقا فاقى يد يهورجليه ، فقال له خذ قطنه : فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك . . . . . ج ١ ص ٤٥٨ ح ٢
- (البان) نعم الدهن البان : . . . . . ج ١ ص ٤٥٧ ح ١
- من اد هني يد هني البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره . . . . . ج ١ ص ٤٥٨ ح ٥
- نعم الدهن دهن البان هو حرز . . . . . ج ٦
- (بوائقه) المومن من من جاره بوائقه . . . . . ج ٨ ص ٤٨٨ ح ١
- (باهى) قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة . . . . . فوجدته قد باهى . . . . . ج ٥ ص ٢١ ح ١ واصل ج ٢ (انظر - الجمعة)
- (الباه) قال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج . . . . . ج ٧ ص ٢٠ ح ٤ (انظر - الصوم)
- . . . . . والباه في اهل البربر . . . . . ج ١٤ ص ١٦٦ ح ٦ (لنظفكم الخضاب . . . . . يزيد في الباه ، ج ١ ص ٢٠ ح ٣
- (بات) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفرأ شه كسجد . . . . . ج ١ ص ٢٦٥ ح ٢
- من بات على طهر فكاننا احب الليل ، ج ١ ص ٢٦٦ ح ٣
- . . . . . من بات على سطح غير محجر فاصابه شئى فلا يلومن الا نفسه : . . . . . ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٤
- قال من تخلى على قبرا وبال قائما او بال في ماء قائم ومشى : في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غير فاصابه شئى من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء : الله . . . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في سرية فاتي وادى حجة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك . . . . . فاخذ بابها فغمزها ثم قال : بسم الله اخرج حيث انا رسول الله صلى الله عليه واله قال : فقام . . . . . ج ١ ص ٥٨٨ ح ١
- من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين . . . . . ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٤
- . . . . . فعا من من بات شبعا ناوجاره المسلم جامع . . . . . ج ٦ ص ٣١٦ ح ١٦ (انظر - الزكاة)
- قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك . . . . . ج ٧ ص ١١٢ ح ١٢ (انظر - الصيام)
- . . . . . فلما كان يوم الثامن . . . . . اخرج جبرئيل الى منى فبات فيها . . . . . ج ٨ ص ٣٤٦ ح ٣٤ (انظر - آدم)

- ( بات ) ومن بات في بيت وحده وفي دار اوفى قرية وحده  
فليقل اللهم آس وحشتي واعتق على وحدتي . . .  
ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٣
- قال . . . ما آمن بي من بات شعبان وجاره جايح قال  
وما من اهل قرية بيبت فيهم جايح ينظر الله اليهم يوم  
القيامة : ٨ ص ٤٩٠ ح ١
- رجل بات بمكة في لياالي منى حتى اصبح . . . قال . . .  
١٠ ص ٢٠٦ ح ٢ ( انظر - منى )
- رجل بات لياالي منى بمكة . . . فقال . . .  
١٠ ص ٢٠٧ ح ٥ ( انظر - منى )
- عن بات لياالي منى بمكة؟ فقال عليه ثلاثة من الغنم ح ٦  
رجل بات بمكة حتى اصبح في لياالي منى فقال ان كان اتاها  
نها راقبات حتى اصبح فعليه دم شاة . . . ح ٢٣١ ح ٢٣
- قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان  
ادركها المساء بات ولم ينفر . . . ح ٢٤٤ ح ١
- من بات ليلة لنصف من شعبان بارض كربلاء . . .  
١٠ ص ٣٦٨ ح ١ ( انظر - شعبان )
- من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشورا . . .  
كانا قتل معه . . . ح ٣٧٢ ح ٣
- من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها . . .  
من النوم فكسبه حرام . . . ح ١٢ ص ١١٨ ح ٢
- . . . ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شعبانا وجاره  
جايح . . . ح ١٢ ص ١٥٣ ح ١ ( انظر - بولاية )  
وج ١٦ ص ٤٦٥ ح ٢
- . . . ولقد بات . . . عند بعض النساء وانكسف القمر  
. . . فلم يكن فيها شيء . . . ح ١٤ ص ٨٩ ح ٢ ( ا : الجماع )
- من بات وفي جوفه سبع طاقات ( ورفات ) من الهند باء :  
امن من القولنج . . . ح ١٧ ص ٤٠٤ ح ١
- ( باتت ) . . . ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط  
في حقلم يتقبل منها صلاة . . . ح ١٤ ص ١٣ ح ١ ( ا : ساخط )
- ( بيبت ) . . . ولكن لا بيبت متخلقا . . . ح ٤٨ ص ٤٨ ح ٤  
( انظر - الخلو )
- . . . وان عليا منى بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لا  
ان يقرب النساء في مسجدي ولا بيبت فيه جنب الاعلى  
وذريته فمن ساء ذلك فهنا وضرب بيده نحو الشام :  
ج ١ ص ٨٧ ح ١٣
- كره ان بيبت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر .  
ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٢
- الرجل بيبت في بيت وحده؟ فقال . . . ح ٥٨ ص ٤  
( انظر - وحده )
- لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وبيبت  
بها الى طلوع الشمس . . . ح ١٠ ص ٥١ ح ١
- على الامام ان يصلي الظهر بمنى وبيبت بها ويصبح . . .  
١٠ ص ٦٠ ح ٦ ( انظر - بمنى )
- كان ابو عليا السلام يقف بالمشعر حيث بيبت : . . . ح ٨  
رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى ، قال .  
١٠ ص ٦٤ ح ٦ ( انظر - بالمزدلفة )
- لا بيبت الممتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت : . . . ح ٢٠  
عن الدليلة الى مكة يوم منى وانا ريد ان زور البيت ؟ فقال  
لا حتى يستشق الفجر كراهة ان بيبت الرجل بغير منى ،  
١٠ ص ٢٠٨ ح ١١
- ان العباس استاذ نرسول الله صلى الله عليه واله ان  
بيبت بمكة لياالي منى فان له . . . من اجل سقاية الحاج  
١٠ ص ٢١ ح ٢١
- لا باس ان ياتي مكة فيطوف بها في ايام منى ولا بيبت بها  
١٠ ص ٢١ ح ١
- لا ينبغي ان بيبت الا ووصيته تحت راسه : . . . ح ٣٥  
هلك بذى المروة ان بيبت الرجل عن منزله بالمصر الذي  
فيها هله ، . . . ح ١٤ ص ١٢ ح ٧
- . . . ولا بيبت معها ولكنه ياتها بالنهار . . .



- ج ١٤ ص ٤٢٢ ح ٥ (انظر - نكاحهم)  
 (بيت) لا جبر لمن دخل في السنان بيت خفيفا ٠٠  
 ج ١٦ ص ٤٧٢ ح ٤  
 رجل لها ربح نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في ليا<sup>لحين</sup>  
 فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها  
 فهل عليه في هذا اثم؟ قال انما عليه ان يبيت عندها :  
 في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان  
 يجامعها اذ لم يرد ذلك : ١٥ ص ٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان  
 تبيت في غير منى ، ١٠ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - منى)  
 قال : لا تبت ليلتي (ايام خ ل) التشرية الآ بمنى :  
 فان بت في غيرها فعليك دم ، ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨  
 ٠٠٠ ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط  
 ١٤ ص ١١٢ ح ٣ (انظر - الزوج)  
 ٠٠٠ قال : لا تكتحل للزينة ولا تبيت عن بيتها ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٥ ح ٢ (انظر - عدتها)  
 ٠٠٠ لا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٥ ح ٣ (انظر - المتوفى)  
 رجل تزوج امرأة فقال : انك انت بكرا فليبيت عندها ،  
 سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ، ١٥ ص ٨٢ ح ٥  
 (بيات) السطح يبات عليه غير محجر؟ قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٦٨ ح ٥ (انظر - السطح)  
 نهى ان يبات على سطح غير محجر ، ٣ ص ٥٦٨ ح ٢  
 ٠٠٠ ان صاحب صيد وبيت بالليل في الخرابات و  
 المكان الموحش فقال ٠٠٠ ٠٠٠ ص ٨٠ ح ٢٩  
 عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك اوبت عنك فانت  
 طالق ، فقال : ٠٠٠ من شرط شرط سوى كتاب الله عز  
 وجل لم يجز لك عليه ولاه : ١٥ ص ٢٩٧ ح ١  
 قال ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدا قط ليل  
 ١١ ص ٤٦ ح ١
- (بيتين) لا يبيت الرجل وعليه وتر ، ٣ ص ٧٢ ح ٥  
 من كان يومين بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا بوترا ، ح ٨  
 لا يبيت احدكم ويده غمرة ٠٠٠ ص ٥٨٣ ح ١٢  
 ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه واله : ٣ ص ٩٧ ح ٥  
 قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه ،  
 ١٤ ص ٢٦٣ ح ٩  
 (بيت) من ٠٠٠ خلا في بيت وحده ٠٠٠ لم يدعه للشيطان  
 ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر - تخلى)  
 ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين :  
 ٢ ص ٨٤٩ ح ٧  
 لا تصل في بيت فيه خمرا ولا مسكرا ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥ ح ٧  
 (انظر - خمر)  
 ان ملك الموت قال انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل  
 بيت مد رولا وبرالا وانا اتصفهم في كل يوم ٠٠٠  
 ٢ ص ٧٢ ح ٥ (انظر - الصلاة)  
 ٠٠٠ وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم :  
 في اتيانه ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦ ح ٥ (انظر - قبلة)  
 ٠٠٠ الرجل يصل في بيت على بابه ستر خارج  
 فيه تماثيل ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢ ح ١٦ (انظر - ستر)  
 الرجل يصل في بيت فيه نماط فيها تماثيل قد  
 غطاها؟ قال لا باس ٠٠٠ ص ٣٢ ح ١٧  
 ٠٠٠ فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا  
 قريب عهد بالعرس ٠٠٠ ص ٣٥ ح ١١ (انظر - بالعرس)  
 قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ فاذا هو في بيت  
 منجد وعليه ملحفة قردية وقد حف لحيته واكتحل ،  
 فسئلناه عن مسائل فلما قمنا قال لي ، يا حسن ٠٠٠ اذا  
 كان غدا فتني انت وصاحيك فقلت نعم جعلت فداك  
 فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس :  
 فيها الا الحصر واذ اعليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي

فقال يا اخاهل البصرة انك دخلت على آس وانافى  
بيت المرتة وكان مس يومها والبيت ببيتها والمتاع ،  
متاعا فترزنت لى على ان تزين لها ٠٠٠ فلا يدخل  
على قلبك شىء فقال له صاحبه جعلت فداك قد كان  
والله دخل قلبى شىء فاما الا ن فقد والله اذهب الله  
ما كان و علمت ان الحق فيما قلت : ٣ ص ٣٦٦ ح ١٣  
لا تصل فى بيت فيه مجوسى ٠٠٠ ٣ ص ٤٢٢ ح ١  
( انظر - نصرانى )

لا تصلى فى بيت فيه خمر او مسكر ، ٣ ص ٤٢٩ ح ١  
قال لا يجوز ان يصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ، ح ٢  
٠٠٠ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ٠٠٠ وقا  
وبيت على وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذى  
فيه النبى صلى الله عليه واله الى الباب الذى يحاذى ،  
الزقاق الى البقيع ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٣ ح ١  
الصلاة فى بيت فاطمة افضل وفى الروضة ؟ قال فى :  
بيت فاطمة ، ٣ ص ٥٢٧ ح ١

كان يعلى بيت ليس فيه شىء الا فراش ومصحف يصلى  
فيها وقال يقبل فيه ، ٣ ص ٥٥٥ ح ٥  
كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر ،  
٣ ص ٥٦٧ ح ١

رايت مكتوبا فى بيت ابى عبد الله عليه السلام آية الكرسي  
قد اذيرت بالبيت ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٤ ( انظر - قبله )  
بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت : ٣ ص ٥٧٤ ح ١  
كره ان ينام فى بيت ليس عليه باب ولا ستر ، ٣ ص ٥٧٧ ح ١  
من ٠٠٠ خلافى بيت ٠٠٠ فاصابه شىء من الشيطان  
لم يدعه الا ان يشاء الله ٠٠٠ ٣ ص ٥٨١ ح ١  
الرجل يبيت فيبيت وحده ؟ فقال ٠٠٠  
٣ ص ٥٨١ ح ٤ ( انظر - وحده )

كره ان ينام الرجل فى بيت وحده ٠٠٠ ٣ ص ٥٨٣ ح ٩ و ١٤  
لعن ٠٠٠ النائى فى بيت وحده : ح ١٣

( بيت ) قال لا تخل فى بيت وحدك ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨٤ ح ٢  
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطلع الرجل فى  
بيت جاره : ٣ ص ٥٨٥ ح ١

عن بيت كان حشا زما ناهل يصلح ان يجعل مسجدا ؟ قال  
٠٠٠ اذا نظف واصلح فلا بأس : ٣ ص ٤٢٩ ح ٧  
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى  
اتبائه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل  
انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق  
يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع  
العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالف عام ،  
فاحق منا طيع فيما امروا نتهى عما نهى عنه وزجر الله  
المنشى للارواح والصور ٠٠٠ ٨ ص ٦٠٦ ح ١٠

يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم ٠٠٠ ٣ ص ٢٠٠ ح ٢  
الله فى بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم  
تناظروا ، ٨ ص ٤٠٨ ح ١٠

رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع ؟ قال ، ،  
يحب ركبها ، ٨ ص ٤٠٦ ح ٩

من قراء سورة عم يتسالون لم تخرج سنته اذا كان يد منها  
كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام نشاء الله ، ١ ص ٢٠٠ ح ٢  
٠٠٠ وليس فى بيت حمام الا لم يصب ذلك البيت آفة  
من الجن ٠٠٠ ٨ ص ٣٧٧ ح ٧

الاختلاف الى الابواب لعشرة وجها ولها بيت الله  
عز وجل لقضاء نسكه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١ ( انظر ابواب )  
٠٠٠ ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة ٠٠٠

٩ ص ٣٣١ ح ١٥ ( انظر - المسجد )  
٠٠٠ المقام عند بيت الله افضل ،

٩ ص ٣٢٤ ح ٢ ( انظر - بكه )  
ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين  
لعمري

فيها ايات بينات ٠٠٠ قال مقام براهم حيث قام على الحجر  
فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه :

السلام، ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٥

(بيت) هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق:

اهلها ٠٠٠ في اللحم والماء، ٩ ص ٣٥ ح ٣

اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى

بيت الله ٠٠٠ ص ٣٦٥ ح ٨ (انظر- الله)

٠٠٠ انظروا اهل بيت نبيكم فان لبدوا فالبدوا و:

ان استنصروكم فانصروهم ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٧ ح ١٧ (الفتنه)

انا اهليبت لا تحل لنا الصدقوا مرنا بسباغ الوضوء،

ولا ننزى حما را على عتيقه، ١ ص ٣٤٣ ح ٢

انا اهليبت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا:

بقضائه وسلمنا لمره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا

٢ ص ٩١٩ ح ٢

٠٠٠ فانا اهليبت نصل من قطعنا ونحسن الى من

اساء الينا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- مكاشفة)

انا اهليبت لا تحل لنا الصدقة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨٨ ح ٦

انا اهليبت مروتنا العفو عن ظلمنا، ٨ ص ٥٢٣ ح ٨

نحن اهل بيت عصمنا الله من ان تكون فتانين او كذابين

اوسا حرين ٠٠٠ فمن كان فيه شيء من هذه الخصال

فليس منا ولا نحن منه: ١٢ ص ١٠٨ ح ٨

٠٠٠ انا اهل بيت لا ندخل الدنس بيوتنا ٠٠٠

١٢ ص ٥٧٣ ح ١

ومن ترك اهل بيت نبيّه ضل ٠٠٠

١٨ ص ٢٤ ح ٧ (انظر- نظر)

ان عليا عليها السلام كان يكتسب بيت المال كل يوم:

جمعة ٠٠٠ ثم يصلى فيه ركعتين ٠٠٠ ج ١١ ص ٨٨ ح ١

ان عليا عليها السلام كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه:

ويقول اشهد لي يوم القيمة اني لم احبس فيك المال

على المسلمين، ١١ ص ٨٣ ح ٢

كان يقسم ما في بيت المال فلاياتي للجمعة وفي بيت

المال شيء ٠٠٠ ح ٥ (انظر- يقسم)

(بيت) انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه،

خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب ٠٠٠ ويخذ

خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٢ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- ايتام)

قال: درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية

كلها بذات محرم في بيت الله الحرام: ص ٢٢٦ ح ١٩

وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في:

الاسلام بالنكاح ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٥ ح ١٠ (انظر تزوجوا)

من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعره،

امراة ٠٠٠ كان حق على الله ان يدخله النار ٠٠٠ ص ١٤

رجل اخذ مع امراة في بيت فاقرانها امراة واقرت انه:

زوجها، فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- زوجها

تزوج رجل امراة على بيت قال: وسط من البيوت:

١٥ ص ٣٦ ح ٢

عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت ٠٠٠ شعرا ٠٠٠:

ثم تتحول منه الى غيره ٠٠٠ حتى تنقضي عدتها،

قال: ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٦ ح ٢ (انظر- عدتها)

٠٠٠ ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب

في الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١

٠٠٠ تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله ٠٠٠:

١٦ ص ١٦١ ح ٨ (انظر- الامام)

نعم الا دام الخل ما اقرر بيت فيه خل:

١٧ ص ٦٧ ح ١٣

٠٠٠ الجهاز والمتاع يهدي علانية من بيت المرثة:

الى بيت زوجها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢ ح ١ (انظر- المرثة)

بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيا واحد ما حروا الا

مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد ٠٠٠ فقال:

٠٠٠ ١٨ ص ١٨٨ ح ٧ (انظر- القرعة)

قال: اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلها وليس:

بينهما رحم جلداء، ١٨ ص ٤١ ح ١

- ( بيت ) من نشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ، ج ٥ ص ٨٤ ح ٥  
ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس :  
١٠ ص ٤٦ ح ٢  
من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ،  
١٠ ص ٤٦ ح ١  
الاضحية تجزى في الامصار عن اهليبيت واحد لم يجد واغيرها ٠٠٠ ج ١ ص ١١ ح ٢١ ( انظر - الاضحية  
٠٠٠ وكان في بيت ماله عقد لو كان اصابه يوم البصرة  
٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢ ح ١ ( انظر - لو لو )  
نهي ان يطلع الرجل في بيت جاره ٠٠٠ ج ١٩ ص ٤٨ ح ٣  
رجل كان ياتي بيت رجل فنهاء ٠٠٠ فاي ٠٠٠ فقتله  
١٩ ص ١٠ ح ٣ ( انظر - فقتله )  
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام بايات شعر ٠٠٠ و  
سئلته ان ياذن في ان قول فيه ٠٠٠  
١٠ ص ٤٦ ح ٦ ( انظر - الشعر )  
( بيتا ) ٠٠٠ انالاندخل بيتا فيه صورة ٠٠٠  
٣ ص ٤٥ ح ٢ ( انظر - تماثيل )  
انالاندخل بيتا فيه صورة انسان ٠٠٠ ص ٣ ( ا : كلب )  
ان جبرائيل عليه السلام قال انالاندخل بيتا فيه كلب :  
٠٠٠ صورقا انسان ٠٠٠ تمثال ، ح ٥  
كان على عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ٠٠٠ فكان  
اذا اراد ان يصلى من اخر الليل ٠٠٠ يذهب الى ذلك  
البيت ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥ ح ٣  
كان على قد جعل بيتا في داره ٠٠٠ لصلاته ، ح ٤  
نهي ٠٠٠ ان يدخل بيتا مظلم الا بمصباح ، ص ٥٧  
كره ان يدخل بيتا مظلم الا بسراج ، ص ٢  
٠٠٠ لا تدخلوا بالليل بيتا مظلم الا مع سراج : ح ٦  
٠٠٠ ومن نشد في الحسين بيتا فيكي ٠٠٠ او ،  
تباكي فله الجنة : ١٠ ص ٤٦ ح ٥ ( انظر - الشعر )
- ( بيتا ) رجل اشترى بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه  
بيت آخر هل يدخل البيتين الاعلى في حقوق البيتين  
الاسفل ٠٠٠ فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه  
وموضعها نشأ الله ، ج ١٢ ص ٤٠٦ ح ١  
رجل زوج ابنة بنت اخيه وامهرها بيتا وخاد ما تمها الر  
قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦ ح ٣ ( انظر - امهرها )  
٠٠٠ لا يدخل الفقير بيتا فيه اسم محمد : ص ٢ ح ١  
رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شئ ، قال ٠٠٠  
١٨ ص ٩٨ ح ١ ( انظر - يد راء )  
قال لا يقطع الا من نقب بيتا وكسر قفلا ، ص ٥٠ ح ٣  
( بيتي ) قلت ٠٠٠ هل قال رسول الله صلى الله عليه و  
اله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال نعم :  
وقال وبيت على وفاطمة عليهما السلام ما بين البيتين الذ  
فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي  
الزقاق الى البقيع قال فلودخلت من ذلك الباب والحائ  
مكانه اصاب منكبك الا يسرتم سقى سائر البيوت وقال :  
قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة في مسجدى ،  
تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ٠٠٠  
٣ ص ٥٤ ح ١  
٠٠٠ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٠٠٠  
١٠ ص ٢٧ ح ٢ ( انظر - منبري )  
انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتا بهوا هل بيتي  
ثم امتى ثم اسئلهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي :  
٤ ص ٨٢ ح ٢  
٠٠٠ ان الرجل من امتى اذا صلى على واتبع بالصلاة  
على اهلي بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة  
٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢ ح ١٠  
قال : لا تصلوا على صلاة مبتورة بل صلوا على اهل بيتي :  
ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع ،  
الا نسبي ، ٤ ص ١٢٢ ح ١٧

- (اهل بيتي) ٠٠٠ واذا صلى على ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجبا ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٠ اح ٢٠
- لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصل على وعلى اهل بيتي : ٤ ص ٢٢٨ اح ١٣
- من اراد التوسل الي وان تكون له عند عيد اشفع له يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ٠٠٠ ج ٤ ص ٢١١ اح ٥
- ٠٠٠ واذا لم يامروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا خيار من اهل بيتي سلب الله عليهم شراهم ٠٠٠ ١١ ص ٥١٣ ج ٢
- قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة : ١١ ص ٥٥٦ ج ١
- ٠٠٠ يا معشر الخلائق من كلمت له عند عيد او مئة او معروف فليقيم حتى اكافيه ، فيقولون ٠٠٠ واي يداي : ٠٠٠ فيقول لهم بلى من اوى احدنا من اهل بيتي اوبرم او كساهم من عري واشبع جايعهم فليقيم حتى اكافيه ، فيقوموا ناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاة هم اليك فاسكنهم الجنة حيث شئت ، قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلى الله عليهم : ١١ ص ٥٥٦ ج ٣
- قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة انا الشفيع لهم : يوم القيمة ٠٠٠ معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عند ما اضطروا اليه والمحبة لهم بقلبه ولسانه والدافع (المكروه) عنهم بيده : ١١ ص ٥٥٧ ج ٤
- ٠٠٠ من وصل احدنا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار ، ١١ ص ٥٥٨ ج ٨
- من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة : ١١ ص ٥٥٩ ج ١١
- قال النبي صلى الله عليه واله : صنفا من امتي لا نصيب لهم في الاسلام التناصب لاهل بيتي حريا وقال في الدنيا مارق منه ، ج ٤ ص ٢٦٤ اح ١٤
- (اهل بيتي) ٠٠٠ كتاب الله وعترتي اهل بيتي واتهما لن يفترقا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩ اح ٩ (انظر - كتاب)
- قال اهل بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف : عنها غرق : ١٨ ص ٩ اح ١٠
- ٠٠٠ الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ، ١٩ ص ٩٢ اح ٢ (انظر - ضمان)
- (بيتك) قال اتخذ مسجدا في بيتك اذا خفت شيئا ، فالبس ثوبين غليظين ٠٠٠ فصل فيهما ، ٣ ص ٢٣٢ ج ٢
- ٠٠٠ ابن بيتك سبعة اذرع فاما كان بعد ذلك سكنته ، الشياطين ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٦ ج ٤
- شكى رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله ، فقال ، كم سقف بيتك ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٦ ج ١ (انظر - سقف)
- اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان : ٢ ص ٦٤٢ ج ٢
- دخل ٠٠٠ على ام سلمة فقالت : مالي لاري في بيتك البركة؟ قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله انزل ثلاث بركات ، الماء والنار والشاة : ٨ ص ٣٧٤ ج ٤
- قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا ، وما عليك ان لم يثن : الناس عليك وما عليك ان تكون مذموم عند الناس اذا كنت عند الله محمودا ٠٠٠ ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل ، فان عليك في خروجك ان لا تختاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ، ثم قال : نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه و٠٠٠ نفسه وفرجه ٠٠٠ ١١ ص ٢٨٣ ج ١
- ثلاث منجيات : تكف لسانك وتبكي على خطيئتك - و ، يسعك بيتك ، ١١ ص ٢٨٥ ج ٦
- ٠٠٠ ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات ،

انخرج معه؟ قال لا، ج ١١ ص ٣٧٢ ح ٢  
 (بيتك) ٠٠٠ ولا اضيع الايمان لذي ارسلتك به من  
 بعدك علماء امتك وولا ما مري بعدك ٠٠٠  
 ج ١٨ ص ٢٠١ (انظر العلم)  
 (بيتة) ٠٠٠ الا طوبى لعبد توفاه في بيته ثم زارنى  
 فى بيتى الا ان على العزور كراما لزاثر - ص ٢٦٨ ح ٥  
 قال ان لله عز وجل حرمت ثلاثا ٠٠٠ كتابه ٠٠٠ و  
 بيته ٠٠٠ وعترته نبيكم صلى الله عليه واله، ص ٢١٨ ح  
 رجل كان فى بيته تماثيل وفى سترو لم يعلم بها وهو يوصلى  
 ٠٠٠ ما عليه؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢٠ (انظر تماثيل)  
 من صلى فى بيته جماعة غيبة عن المسجد فلا صلاح له ٠٠  
 الا من عله ٠٠٠ ص ٣٠٠ ح ٤٨  
 ٠٠٠ وصلاح الرجل فى بيته ووجد مصلا قواحدة :  
 ص ٥٥ ح ١  
 ٠٠٠ واذا دخل احدكم بيته فليسلم ٠٠٠  
 ص ٥٢ ح ٣  
 من قال اذا خرج من بيته ٠٠٠ ص ٥٨٨ ح ٧ (انظر خرج)  
 قال مرضا بى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ٠٠٠  
 ص ٩٨ ح ٣  
 عن الرجل يضع زكاته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك ؟  
 فقال نعم، ص ١٦٩ ح ٣  
 ٠٠٠ الا ترون ان الله اختبر الاولين من لدن آدم الى  
 الاخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا -  
 تبصروا لتسمع فجعها بيته الحرام الذى جعله للناس  
 قياما ٠٠٠ ثم مر آدم وولداه نيشوا اعطاهم نحو مفصار  
 مثاقيل منتج اسفارهم وغايقلملقى رحالهم ثم قال :  
 حتى يهزوا منا كبهم ذلالله حوله ويرملوا على اقدامهم  
 شعثاغبره، قد نبذ والقنع والسرابيل وراة ظهورهم  
 وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ج ٨ ص ١١  
 فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبله للانام يردونه

ورود الانعام وبالهون اليه ولوه الحمام، جعله سبحانه  
 علامة لتواضعهم لعظمته، واذعاهم لعزته واختار من :  
 خلقه سماعا اجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته : ووقفوا مواقف  
 انبياءه وتشبها بملائكته لطيفين بعشره يحزرون الارياح  
 فى متجر عبادته ويتبادرون عنده موعده مغفرة جعله :  
 سبحانه للاسلام علما وللعائذ بين حرما فرض حجه، و  
 اوجب حقه وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه (ولله  
 على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٢١  
 (بيتة) ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشئ احب  
 اليه من المشى الى بيته الحرام ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥ ح ٥  
 اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة  
 سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالت الملائكة  
 كفيت ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨ ح ١٣  
 من كان فى بيته شاة قد ستهم الملائكة تقدسه ٠٠٠ ومن  
 كان فى بيته شاتان قد ستهم الملائكة مرتين ٠٠٠ فان كان  
 ثلاث شيات قد ستهم الملائكة ثلاث تقدسات ٠٠٠  
 ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٨  
 من اتخذ فى بيته طيرا فليتحذ ورشانا ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١  
 اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليه  
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥٥ ح ٣ (انظر يسلم)  
 ٠٠٠ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فى بيته فهو امير  
 عليه حتى يخرج ٠٠٠ ص ٤٧٢ ح ١ (انظر دخل)  
 ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقا تل،  
 ص ١١ ح ٢  
 رجل عرف هذا الامر لم يترجم بيته ولم يتعرف الى احد من  
 اخوانه؟ قال كيف يتفق هذا فى دينه : ص ٢٨٤ ح ٢  
 قال طوبى لمن لم يترجم بيته واكل كسرتة وبكى على خطيئته، و  
 كان من نفسه فى تعب والناس منه فى راحة : ص ٢٨٤ ح ٥  
 لوان رجلا دخل بيته واغلق بابها كان يسقط عليه شئ من

- من السماء ، ج ١٢ ص ١٤١ ح ١  
 ( بيته ) عن الرجل يواجري بيته فيباع فيه ١٠٠٠ الخمر ، قال  
 حرام أجره : ج ١٢ ص ١٢٦ ح ١  
 ٠٠٠ من سعادته الرجل ان لا تحيض بنته في بيته .  
 ١٢ ص ١٤١ ح ١٢  
 وانه لذكرتك واقومك وسوف تسئلون : قال الذكركرسول :  
 الله صلى الله عليه واله واهل بيته الذكر وهم المسئولون  
 ١٨ ص ٥ ح ٢٥ و ١٠ ح ١  
 قال اذا دعا الرجل اخاه ليليل فهو ضامن حتى يرجع الى  
 بيته ، ١٩ ص ٢٠٦ ح ١  
 ٠٠٠ من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حتى  
 ربه وحق رسوله واهل بيته مات شهيدا ،  
 ١١ ص ٤ ح ١١٥ ( انظر - مات )  
 ( بيتها ) ٠٠٠ لا تخرج من بيتها بغير اذنه :  
 ١٢ ص ١١٢ ح ٢ ( انظر - حق )  
 ٠٠٠ و اى امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فليس تلعن :  
 حتى ترجع ٠٠٠ ١٤ ص ١١٤ ح ٢  
 ٠٠٠ اما المعلقة برجلها فانها كانت تخرج من بيتها  
 بغير اذن زوجها ٠٠٠ ١٥ ص ٧ ( انظر - نساء )  
 ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها  
 حتى ترجع ، ٢٤ ص ٥٢ ح ٢  
 قال المطلقة تعتد في بيتها ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٢ ح ٢ ( انظر - تعتد )  
 عن المطلقة من تعتد قال في بيتها ولا تخرج ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٦ ح ١ ( انظر - المطلقة )  
 ( بيوت ) ٠٠٠ يا ابا بصير ما علمت ان بيوت الانبياء و  
 اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ٠٠٠ ج ١ ص ٤٨ ح ٢  
 عليكم با تيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ٠٠٠  
 ١٦ ص ٢٦ ح ٢  
 عن الصلاة في بيوت المجوس ؟ فقال رثروصله .
- ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢  
 ( بيوت ) ٠٠٠ وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراهة :  
 ٣ ص ٥٢٢ ح ٢ ( انظر - سوق )  
 اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فلقطع  
 التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه ،  
 المدنيين ٠٠٠ و عليك بالتكبير والتحميم ٠٠٠  
 ٩ ص ٥٧ ح ١  
 الرجل يعتمر عمرة مفردة من بين يقطع التلبية ؟ قال اذا  
 رايت بيوت مكة ذى طوى ٠٠٠ ٩ ص ٦٠ ح ٣  
 يقطع التلبية اذا نظرت الى بيوت مكة ، ج ٧ ص ١٢ ( انظر العمرة )  
 انه كراهة جارة بيوت مكة وقراة ( سواها العاكف فيه والباد )  
 ٩ ص ٢٦٨ ح ٧  
 عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوامن :  
 سبعين درهما ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٥ ح ٣  
 ( انظر - فوجد )  
 ( بيوتا ) لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانقوا ،  
 وتسلموا على اهلها ، قال الاستيناس وقع النعل ، و  
 التسليم : ٨ ص ٤٥٥ ح ١  
 فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ٠٠٠ قال هو .  
 تسليم الرجل على اهل البيت ٠٠٠ ٨ ص ٤٥٥ ح ٢  
 ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة : قال هو :  
 الحمامات والخانات ٠ ١٤ ص ١٦ ح ٣  
 ( بيوتكم ) ٠٠٠ ما هذا التماثيل التي اراها في بيوتكم ؟  
 فقال هذا للنساء او بيوت النساء ، ٣ ص ٥٦٤ ح ٦  
 لا تبيتوا القمامة خلف بيوتكم واخرجوها نهرا ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٧٢ ح ٢  
 قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ٠٠٠ ٧ ص ٢٥ ح ٢  
 لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون : ٣ ص ٥٧٢ ح ٧  
 نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ٠٠٠ ٤ ص ٨٥ ح ٢  
 اجعلوا البيوتكم نصيبا من القرآن ٠٠٠ ح ٥

(بيوتكم) اكثروا من الرواجن (الدواجن) في بيوتكم :  
يتشاكل بها الشياطين عن صبيانكم ، ٨ ص ٣٨٥ ج ٤  
ان نسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، لا يدخلن  
بيوتكم احداً تكررهنه الا باذنكم ، ١٥ ص ٢٣ ج ٢  
(انظر - حقاً)  
طلب ابو جعفر (المنصور) من اهل مكة ان يشتري  
بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا ، ، ، ،  
٩ ص ٢٣ ج ١٥ (انظر - المسجد)  
(بيوتاً) ١٠٠٠ واحدت فيها بناً فان لك اجر بيوتها  
الا ما كان في ايديها قينها ، ١٣ ص ٢١٤ ج ٤  
(انظر - ارضاً)  
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، قال ، ، ، ،  
١٥ ص ٢٣ ج ١ (انظر - النفقة)  
ان ارايت ابيات مكة فاقطع التلبية ، ٩ ص ٥٨ ج ٥  
(البيوتة) كرقا البيوتة للرجل على سطح وحد ما و على  
سطح ليس عليه حجرة ، ، ، ، ٣ ص ٥٦٨ ج ٦  
فاتنتي ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال لا باس :  
١٠ ص ٢٠٨ ج ١٢  
جاءت امرأة ، ، ، ، تستفتيه في المبيت فوغير بيتها و ،  
قدمت زوجها ، فقال ، ، ، ، ١٥ ص ٤٦٦ ج ٣  
(انظر - عدتهن)  
ولا يامن البيات من عمل السيئات : ١١ ص ٢٣٨ ج ٥  
(البيت) نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذ هب  
بالدرن : ج ١ ص ٣٦ ج ٤  
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذ هب بالحيا  
١ ص ٢٦ ج ٥  
، ، ، ، وغسل دخول البيت واجب ، ، ، ،  
٢ ص ٩٢ ج ٣ (انظر - غسل)  
، ، ، ، وانزل عليه غمامة فاطلت مكان البيت ، ، ، ،  
١٧ ص ٢١٦ ج ٦ (انظر - قبلتك)

(البيت) ان الله بعث جبرئيل الى ادم فنزل غمام من  
السما فاطل مكان البيت ، ، ، ، يا ادم خط برحلك حيث  
اظل الغمام فانه قبله لك ، ، ، ، ج ٣ ص ٢١٧ ج ٧  
البيت قبله لا هل المسجد ، ، ، ، ص ٢٢٢ ج ٢ (انظر قبله)  
اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة  
العليا ، ٣ ص ٢٤٨ ج ٣  
عن البيت قد صور فيه طيرا وسمكة وشبهه يلعب به ، ، ، ،  
، ، ، ، الصلاة فيه ؟ قال لا حتى يقطع راسه ويفسد هو  
كان قد صلى فيه فليس عليه عادة : ٣ ص ٣٢٢ ج ١٨  
عن البيت فيه الدراهم ، ، ، ، فيه التماثيل هل تصلح الصلاة  
فيه ؟ قال لا باس : ٣ ص ٣٢٢ ج ١٩  
ان اصل في البيت واخرج اليهم ؟ قال اجعلها نافله  
، ، ، ، ج ٥ ص ٣٨٥ ج ٧  
البيت فيه صورة سمكة وطير ، ، ، ، هل تصلح الصلاة فيه ؟  
فقال ، ، ، ، ج ٣ ص ٤٦٤ ج ١٢ (انظر - صورة)  
عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل يصلو في ذلك :  
البيت ؟ قال لا ، ، ، ، ج ١٤  
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا  
بطائفة منه ، ، ، ، ج ٣ ص ٤٨٩ ج ٢ (انظر - يتوسعوا)  
انواخذت ، ، ، ، من تراب البيت ، ، ، ، فقال ، ، ، ،  
٣ ص ٥٠٦ ج ٢ (انظر - تراب)  
قال اعتمروا بالحسن ، ، ، ، فلما ودع البيت ، ، ، ، وقف  
في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يده فدعا ، ، ، ،  
فقال ، ، ، ، ج ٣ ص ٥٢٧ ج ٦  
عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال لا ، ، ، ، ج ٥٤  
، ، ، ، وبعد مخلف المقام حيث هو الساعة وما اقرب من  
البيت فهو افضل ، ، ، ، ج ٣ ص ٥٤٢ ج ٧ (انظر - الحطيم)  
قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع ، ، ، ، كان :  
محتصراً ، ، ، ، ج ٣ ص ٥٦٥ ج ١  
قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية :



الكرسى ، ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٢

( البيت ) قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانين ذراعاً : كان مسكوناً فاذا زاد ٠٠٠ فليكتب على راس الثمان آية ، الكرى : ٣ ص ٥٦٧ ح ٣

كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار ، ٣ ص ٥٧٢ ح ٥

كان ١٠٠٠ اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس ٠٠٠ ٣ ص ٥٧٨ ح ٢

كان اذا خرج من البيت قال ٠٠٠ من ٥٨ ( ٧ اخرج ) ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراى لاهل السماء ٠٠٠ ٤ ص ٨٥ ح ١

البيت الذي يقرأ فيه القرآن يذكرك الله عز وجل فيه تكثر بركته ، ، ، ٤ ص ٨٥ ح ٢ و ١٨٦ ح ١ ٠٠٠ البيت اذا كثرت تلاوة القرآن كثرت خيرها واتسع ، اهله ٠٠٠ ح ٢

انه ليعجنى ان يكون في البيت مصحف يطرده الله عز وجل به الشياطين ، ٨٥٥ ح ١

وفي خمس وعشرين من ذي القعدة قوضع البيت ٠٠٠ ٣ ص ٣٢ ح ٢

ان ابراهيم ذن في الناس بالحج فقال : ايها الناس ٠٠٠ ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة ، وكان اول من اجابه من اهل :

اليمن ، قال ، وحج ابراهيم هووا له وولد ، ٨ ص ٤

قال لما امر ابراهيم وسامعيل عليهما السلام ببنا البيت وتم بناؤه فهدى ابراهيم على ركن ثم نادى هلتم الحج فلو نادى هلتموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا ،

مخلوقا ، ولكنه نادى هلتم الحج فلب الناس في اصلاب : الرجال لبيك داعى الله عز وجل لبيك داعى الله فمن

لبي عشر ايج عشر ، ومن لبي خمسا يج خمسا ٠٠٠ ومن لبي واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج : ح ٩

( البيت ) عله وضع البيت في وسط الارض ، قال ٠٠٠

ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء ج ٨ ص ١٦ ٠٠٠ ولله على الناس حج البيت في كل عام منا استطاع اليه سبيلا : ٨ ص ١ ح ٢

البيت ٠٠٠ لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ٨ ص ١٣ ولله على الناس حج البيت منا استطاع اليه سبيلا قال هذا المن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة نلا : يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من ،

شرايع الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعا واحد الى ان يحمله فاستحى فلا يفعل فان لا يسعه الا ان يخرج ولو على حما راجد ع ابتر وهو قول الله : و ،

كفر فان الله غنى عن العالمين ، قال ومن ترك فقد كفر ، قال ولم لا يكره وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقو الله ، الحج اشهر معلومات : فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج ، فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ١١

من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت : ٨ ص ٤ ح ٣ عن العاشق متى ينقطع مشيه ؟ فقال اذا رمى جمرة العقبة ، فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا ، ٨ ص ٦ ح ٢

قال ٠٠٠ من ام هذا البيت حاجا ومعتبرا مبرا من : الكبير رجوع من ذنوبه كهبيته يوم ولد تعامه ثم قرا ، فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ٠٠٠ قلت ما الكبير ؟ ٠٠٠

قال ان اعظم الكبر فيمن الخلق وسفه الحق قلت ما غصه الحق ٠٠٠ قال يجهل الحق ويظعن على اهله ٠٠٠

٨ ص ٦ ح ١

٠٠٠ ويحه فاي رقة طواف بالبيت وسعى ٠٠٠ ٨ ص ٨ ح ١ ( انظر - الحج )

اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف آية ٠٠٠ ٨ ص ٩ ح ٣٤ ( انظر - ادم )

- (البيت) ١٠٠٠ ما حبس عبد عن البيت الا بذنب وما يعفوا اكثر، ج ٧ ص ٨٧ ح ٣
- ١٠٠٠ ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة؟ قال ١٠٠٠ ص ٨٠٢ ح ٣ (انظر- حج)
- ١٠٠٠ يكون في البيت الشيطان الواجن ١٠٠٠ ليعبث به صبيان الجن ١٠٠٠ ص ٣٨٣ ح ٣
- لا ١٠٠٠ يعبا بم يوم هذا البيت اذ لم يكن فيه ثلاث: خصال، خلق، او حلم ١٠٠٠ او ورع ١٠٠٠
- ٨ ص ٤٠٣ ح ٥ (انظر- يوم)
- لما قدم عدى بن حاتم الى النبي صلى الله عليه واله، ادخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خضفة وسادة: ادم فطر حها ١٠٠٠ لعدى: ٨ ص ٤٠٦ ح ٤
- ١٠٠٠ ودخل مكة بغير احرامو عليهم السلاح ودخل البيت ١٠٠٠ ج ٩ ص ١١٢ ح ١ (انظر- مكة)
- ليس على النساء ١٠٠٠ دخول البيت، ص ٢٧ ح ٣
- قال ان الله عز وجل انزل الحجر الا سود من الجنة و كانت البيت درة بيضا، فرفعه الله الى السماء وبقى اسمه ١٠٠٠ فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل عليهما: السلام ببنيان البيت على القواعد، ٩ ص ٢٥٨ ح ١
- ان الله وحي الى جبرائيل ان هبط على ادم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي: لملائكتي ثم ولد ادم ١٠٠٠ فرفع قواعد البيت الحرام، بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء، و حجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة و اوحى الله الى جبرائيل ان بنهواته فاقتلع جبرائيل الاحجار الاربعة، بامر الله تعالى ١٠٠٠ فوضعها حيث امر ١٠٠٠ فواركان البيت على قواعد ١٠٠٠ ونصب اعلامها ثم وحي الله عز وجل ١٠٠٠ ان بنهواته بحجارة من بيقبيس، و اجعل له بايين ١٠٠٠ فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظرا ادم هو حوا الى الملائكة يطوفون حول البيت،
- انطلقا فاطفا سبعة شواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان: ج ٩ ص ٢٥٨ ح ٢
- اول من كسى البيت ابراهيم عليه السلام: ص ٢٤٤ ح ٣
- (البيت) قال، ان ادم هو الذي بنى هذا البيت وضع: اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه، تبع بعد ادم عليه السلام لانطاع ثم كساه ابراهيم: عليها السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان ١٠٠٠ القباطي ١٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٣
- ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة لبيت كل سنة من العراق ح ٤
- ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناه، حيل بينهم وبينه، والقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لياتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بما لا اكتسبتموه من قطعة رحم وحرام ففعلوا فخلى بينهم، و بين بنائه فينوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الا سود فتشاجروا فيها بهم يضع ١٠٠٠ حتى كاد ان يكون بينهم، شر تحكوا واول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم مرتبوا فبسط موضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب، فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به: ٩ ص ٣٢٩ ح ٩
- عن الحر بن اعلامه؟ فقال ان ادم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة ١٠٠٠ فاهبط الله عز وجل عليه يا قوته حمرا فوضعهما في موضع البيت فكان يطوف بهما ادم فكان ضواها يبلغ موضع الاعلام فيعلم: الاعلام على ضواها فجعله الله حراما، ٩ ص ٢٤٤ ح ١
- ١٠٠٠ من دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ١٠٠٠ ص ٣٣٩ ح ١٢
- ١٠٠٠ فاخيرها لترجمان بمقالة لملك، فقال له عبد العطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه ونا سئلته رد ابلى

من جرهم عن الحرم ٠٠٠ فهزمت خزاعة جرهم وخرج من  
بقي ٠٠٠ الى ارض من ارض جهينة فجاثهم سيل اتى :  
فذهب بهم ووليت خزاعة البيت : ج ٩ ص ٥٠٣ ح ٥  
( البيت ) اوصى الى اخي بجارية كانت له ٠٠٠ وجعلها  
لبيت الله الحرام فقد مت مكة فسئلت فقيل ادفعها :  
الى بنى شيبه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٥٥ ح ٩ ( انظر :  
الكعبة )

معى جارية جعلتها على نذ والبيت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان  
البيت لا ياكل ولا يشرب فبع ٠٠٠ فمن عجز منهم عن  
نفقته فاعطه حتى يفيو الى بلادهم : ج ٩ ص ٣٥٥ ح ١٤  
لا ينبغي لاحد ان يحتسب قبالة البيت ، ص ٣٦٦ ح ٣  
قال لا بد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ، ص ٣٧  
عن دخول البيت ؟ فقال اما الصورة فيدخله واما من قد  
حج فلا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٧٧ ح ٣

قال افض عليك دلو من ماء زمزم ثم ادخل البيت ثم قل ٠٠٠  
ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٥ ( انظر - دعا )  
لا بد للضرورة ان يدخل البيت ٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ٦ ( انظر للضرورة )  
ايغتسلن للنساء اذا اتين البيت ؟ قال نعم ٠٠٠  
ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١

عن دخول البيت ؟ فقال اما الصورة فمقيد خله ٠٠٠ ص ٣٧  
٠٠٠ امره بمرة هذا البيت ٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٣ ( انظر فيطوف  
٠٠٠ ثم وضع البيت بهذا البيت المعمور ٠٠٠  
ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٢ ( انظر الطواف )  
ان الله مرآد من اياتى هذا البيت فيطوف بها سبوعا  
ج ٩ ص ١٤١ ح ٣ ( انظر فيطوف )

٠٠٠ فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط :  
البيت ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦٤ ح ١٠ ( انظر طاف )  
٠٠٠ الحد قبل اليوم واليوم واحد قد رما بين المقاميين  
البيت من نواحي البيت كلها ٠٠٠ ص ٢٢١ ح ١

( انظر - الطواف )

٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٤ ح ١ ( انظر - الكعبة )

( البيت ) قال ان العرب لم يزاوا على شىء من الحنيفية  
يصلون الرحم ٠٠٠ ويحجون البيت ويقولون تقوا مال  
اليتيم ٠٠٠ ويكفون عن شيا من المحارم مخافة العقوبة  
وكانوا لا يملأونهم ذنبا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون :  
من لحاء الشجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجتر  
احد ان ياخذ من تلك الابل ٠٠٠ ولا يجترى احد ان  
يعلق من غير لحاء الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم  
فاملو لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على  
ايقبيس فبعث الله عليهم سبحة كجناح الطير  
فامطرت عليهم ساعة فاحرقت سبعين رجلا حول  
المنجنيق ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢

ان تبعالما ان جاء من قبل العراق ٠٠٠ اتى البيت ، و  
كساه واطعم ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٣ ح ٣ ( انظر - مكة )

لمس البيت العتيق ؟ قال هو بيت حرق عتيق من الناس  
لم يملكه احد ، ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٩  
اي شىء كان موضع البيت حيث كان ٠٠٠ قال كان ،  
مهابة بيضا بمعنى درة : ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٦  
٠٠٠ ووضع البيت في وسط الارض : ج ٩ ص ٣٤٨ ح ١٣  
( انظر - الارض )

روى نعيم بن عدنان خاف ان يدرس المحرم فوضع  
انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية  
البيت فكان يلى منهم كما بر عن كما بر حتى بغت ٠٠٠ و  
اكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة ٠٠٠ وكانت مكة :  
في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمته  
ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكه لا نها تيك اعناق  
الباغين ٠٠٠ وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستها  
واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا الزموها رحمو فلما :  
بغت جرهموا استحلوا ما فيها بعث الله عليهم الرعاف  
والنمل وافتاهم وغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي

- (البيت) الحجر من البيت؟ فقال لا .....  
 ج ٩ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الحجر)
- ..... ورملوا بالبيت ثلاثاً شواط ورسول الله صلى الله  
 عليه واله على ناقته عبد الله بن رواحاً أخذ بزمامها .....  
 ٩ ص ٢٩ ح ٥ (انظر - الكعبة)
- ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شئ من البيت .....  
 ٩ ص ٢٣ ح ٦
- رجل طاف بالبيت ثلاثاً شواط ثم وجد من البيت خلوة  
 فدخله ..... قال يعيد ، ٩ ص ٤٧ ح ٣
- رجل طاف ..... ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال :  
 ٩ ص ٤٩ ح ٩ (انظر - يقضى)
- رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت :  
 قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة .....  
 ٩ ص ٢٢ ح ٢
- اذ اتيت الموقف فاستقبل البيت ..... وتدعو الله  
 عز وجل : ١٠ ص ١٨ ح ٤ (انظر - الموقف)
- رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بكمته :  
 ثم نحرها ، قال لا بأس قد اجزا عنه ١٠ ص ٤٤ ح ١١
- فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق راسه وهو عالم ان  
 ذلك لا ينبغي لغمان عليه دم شاة ، ١٠ ص ١٨ ح ١
- رجل زار البيت قبل ان يحلق ، قال ..... ح ٢  
 (انظر - زار)
- عن المرتبة رمت وذبحت ولم تقصر حتى اذا زارت البيت :  
 فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ ..... قال .....  
 ١٠ ص ١٨ ح ١ (انظر - تقصر)
- رجل زار البيت ولم يحلق راسه ، قال .....  
 ١٠ ص ٨٥ ح ٧ (انظر - منى)
- قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم  
 منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى .....  
 فقد احل ..... الا النساء ..... ج ١٠ ص ٩١ ح ١
- (البيت) رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح ، فقال  
 ربما خرت حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب :  
 النساء والطيب . ج ١٠ ص ٩٢ ح ٦
- قال اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يظلمه بالحناء ؟ قال  
 نعم ..... ح ٧
- رايت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضم  
 راسه ..... وزار البيت وعليه قميص وكان متمعاً ، ح ١٠
- قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل  
 اليها يوم النحر يخبئ فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال ،  
 عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكاهن ومر انا نيا كلامه :  
 وقال لم نزر البيت فسمع ابا الحسن عليه السلام كلامنا  
 فقال لمصا دف ..... اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر ،  
 حيناً تبتنا بمنى مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابي عبد الله  
 اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا ابا ان  
 موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي : هو  
 افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم : ١٠ ص ٩٦ ح ٣
- تمتع فلما حلق لبس الشباب قبل ان يزور البيت ؟ فقال .....  
 ١٠ ص ٩٩ ح ٣ (انظر - تمتع)
- رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه البس قميصا قبل ان :  
 يزور البيت ؟ فقال ان كان متمعاً فلا وان كان مفرداً فنعم ،  
 ١٠ ص ٩٩ ح ٤ (انظر - حلق)
- في زيارته بالبيت يوم النحر ، قال ..... ح ١ (انظر زيارته)
- رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح ، قال .....  
 ١٠ ص ٢٠ ح ٢ (انظر - يزور)
- قال لا بأس ان خرت زيارته بالبيت الى ان يذبح ايسر  
 التشريق الا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب : ح ٣
- عن نسى زيارته بالبيت حتى رجع الى اهله ، فقال - لا ،  
 يضرمه اذا كان قد قضى نسكه ، ح ٢
- لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت : ح ٦  
 ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ، ولا

صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعا ثم :

استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل ( اللهم صل على محمد وعبدك ورسولك نبيك وامينك وحيبيك ، وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك ) وعندك حتى اتاه اليقين ، اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة :

والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى : مثل الذى اعطيته افضل من عبدك ، و ، تزيدنى عليه ، اللهم انا متنى فاغفرلى وانا حبيتنى فارزقنى من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك ابن عبدك وابن امك حملتني على دابتك ، و دابك ، وسيرتني فى بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان

فى حسن ظنى بك ان تغفرلى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازد دعئى رضاءً وقرينى اليك زلفى وتباعد نى وان كنت لم تغفرلى فمن لا ناغفرلى قبل ان تنائى عن بيتك دارى وهذا وان نصرافى ان كنت اذنت لى غير رغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم :

احفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى واكفى مؤنة عبادك وعيالى فانك ، ولى ذلك من خلقك ومنى ، ثم ائت زيم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل : آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون : الى ربنا وراغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله :

عليه السلام لما اودعها واراد ان يخرج من المسجد ، خر ساجدا عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج . . .

ج ١٠ ص ٢٣١ ح ١  
 . . . وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت المعمور فيطوفون به . . . ص ٢٩٣ ح ١ ( انظر قبر )  
 . . . ان الحسين لاكرم على الله من البيت . . .

يوخر ذلك اليوم : ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٧

( البيت ) الممتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر ومن الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسوا مؤسع عليهما ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨

قال لا باس ان توخر زيارته الى يوم النفر انما . يستحب ذلك مخافاً لاحداث والمعارض ، ح ٩  
 زيارة البيت توخر الى يوم الثالث ؟ قال تعجيلها احب الى و ليس به باس ان اخره ، ح ١٠

رجل اخر الزيارة الى يوم النفر ؟ قال لا باس ولا يحل له : النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء ، ح ١١  
 قال ثم اخلق رساك واغتسل وقلم . . . وزر البيت وطف : اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة . . . ص ٢٠٣ ح ٢  
 . . . فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت : ص ٢٠٤ ح ١  
 رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع : فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح ، قال عليه شاة : ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠

عن الدار لجة الى مكة يام منى وانا اريد ان ازور البيت ؟ فقال ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ١١

رجل زار البيت فلم يزل فى طواف ودعائه والسعى والدعا حتى طلع الفجر ، فقال ليس عليه شىء . . . ص ٢٠٣ ح ١٣  
 رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال . . . ح ١٤ ( انظر منى )

الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح ، قال : لا باس . . . ج ١٠ ص ٢١٠ ح ٢٢

رجل يزور البيت فى ايام التشريق ؟ فقال نعم ، ص ٢١١ ح ٢  
 عن زيارة البيت ايام التشريق ؟ فقال حسن : ح ٣

قال ، اذا اردت ان تخرج من مكنتاتى اهلك قودع - البيت وطف اسبوعاً وانا استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني فى كل شوط فافعل والاففتح به واختم . . . ثم اتى المستجار فتصنع عنده مثل ما

- ج ١٠ ص ٣٥٤ ح ١٢١ (انظر- الحسين)  
 (البيت) رجل لم يودع البيت ، قال لا بأس به اذا كانت  
 به علة او كان ناسيا : ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٢  
 عن نسى زيارته البيت حتى رجع الو اهله ؟ فقال لا يضره  
 اذا كان قد قضى مناسكه : ١٠ ص ٢٣٤ ح ١  
 فمن اين و د ع البيت : قال تاتي المستجار ٠٠٠ فتودعه  
 من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تضي ٠٠٠ ص ٢٣٣  
 قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام و د ع البيت بعد  
 ارتفاع الشمس : ٠٠٠ ص ٢٣٣ ح ٣ (انظر- و د ع)  
 قال رايت ابا الحسن عليه السلام و د ع البيت فلما اراد ان  
 يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل :  
 الكعبة فقال : اللهم انى انقلب على انا لاله الا الله  
 ح ٢  
 الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة سنة ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٩ ح ١ (انظر- الكرا)  
 ٠٠٠ ان فضل الاجيرو البيت حرام  
 ١٣ ص ٢٦٠ ح ٥ (انظر- يواجرها)  
 ٠٠٠ فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانسا ،  
 شاب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- تكاري)  
 لا يجامع الرجل ٠٠٠ وفي البيت صبى فان ذلك منما  
 يورث الزنا ، ج ١٤ ص ٩٤ ح ٧  
 ٠٠٠ البيت الذى فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون :  
 بخير ، ١٥ ص ٢٢٧ ح ٦  
 ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس :  
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٦٧ ح ٢ (انظر- الطلاق)  
 ٠٠٠ ان الله يبغض البيت اللحم ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢٣ ح ٤ (انظر- اللحم)  
 ان الله يبغض البيت اللحم ؟ قال انما ذاك البيت الذى  
 يوكل فيه لحوم الناس ، ١٧ ص ٢٤ ح ٨  
 رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ، قال ٠٠٠
- ج ١٧ ص ٥٩١ ح ٢ (انظر- يورث)  
 (البيت) امقو حرة سقط عليهما البيت وقد ولد تافعات  
 الا مان يوقى الابنان كيف يورثان؟ قال ٠٠٠ ص ٥٩٣ ح ٣  
 رجل اخذوه ( اخذ ) وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب  
 البيت اعطانيها ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٨ ح ١  
 (انظر- يدراه)  
 ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى  
 يخرج بالسرقه من البيت ٠٠٠ ص ١٨٠ ح ٣  
 (اهل البيت) قال من لا يعرف الله وما يعرف الامام منا  
 اهل البيت ٠٠٠ يعبد غير الله ٠٠٠ ج ١٩ ص ٦  
 ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ٠٠٠ والله وان :  
 عبد اصف قد ميه في ذلك المكان وقام الليل حتى يجيئه :  
 النهار ٠٠٠ ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل  
 الله منه شيئا ابدا ، ١٤ ص ٩٤ ح ١٤  
 قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته  
 على الباب وهو مهمتم حزين فقلت له جعلت فداك ،  
 كيف الصبى ؟ فقال والله ان له ما به ثم دخل فمكث ساعة :  
 ثم خرج الينا وقد اسفرو وجهه وذهب التغيير والحزن قال  
 فطمعت ان يكون قد صلح الصبى فقلت كيف الصبى ٠٠٠  
 فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو ،  
 حتى مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير  
 تلك الحال ؟ ٠٠٠ فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل  
 العصية فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره .  
 ج ٢ ص ٩١٨ ح ١  
 ٠٠٠ اما علمت ان اهل البيت خمس اصحاب الكساء :  
 ج ٤ ص ٢٢٠ ح ١١ (انظر- محمد)  
 يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ٠٠٠ ولكن  
 الناصب من نصب لك وهو يعلم نكمتولونا وانكم من  
 شيعتنا : ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٣ و ١٩٠ ص ١٠٢ (انظر- نصب)  
 ٠٠٠ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله

واكرمنا اهل البيت ٥٨٠٠ ج ٦ ص ٥٨٣ (انظر القريبى)  
 (اهل البيت) (ومن دخله كان آمنا) قال من ام هذا  
 البيت ٥٠٠ وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا  
 فى الدنيا والاخرة ٨٠٦ ص ٦٨٢  
 ٥٠٠ واساس الاسلام حينا اهل البيت :  
 ج ١١ ص ١٤٦ (انظر - الاسلام)  
 لوسجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولا يتنا  
 اهل البيت ١٠ ص ١١٦ (انظر - بالتوبة)  
 ٥٠٠ انا اهل البيت لان مسح على الخفين ٥٠٠  
 اس ٢٢٤ ج ١٢  
 ٥٠٠ واستحلال البيت الحرام ٥٠٠  
 ١١ ص ٢٦٣ ج ٢٧ (انظر - الكبائر)  
 ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هواشد فتنه  
 على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا قال بمولات  
 اعدائنا ٥٠٠ ج ١١ ص ٢٤٦  
 ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتنا اهل  
 البيت ٥٠٠ ج ١١ ص ٥١٦ (انظر - رايت)  
 ٥٠٠ وكذلك نحن اهل البيت مكفرون ٥٠٠  
 ١١ ص ٥٣٨ (انظر - معروفه)  
 ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس  
 الريب وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى ١١ ص ٥٦  
 ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ٥٠٠  
 ١٦ ص ٤٣ ج ٣ (انظر - نصب)  
 ما اخل احد يحنك بما الفرات الا احبنا اهل البيت  
 ٥٠٠ ج ١٧ ص ٢١٦  
 ٥٠٠ فلا تجدان علما صحيحا الا ٥٠٠ من عندنا :  
 اهل البيت : ١٨ ص ٢٦٦  
 قال ٥٠٠ ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا  
 احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا  
 اهل البيت واذنا تشعبت بهم الامور كان الخطا منهم

والصواب من على عليه السلام : ١٨ ص ٢٦٦ ج ٢٠  
 (اهل البيت) ٥٠٠ فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا  
 خرج من عندنا اهل البيت : ج ١٨ ص ٢٦٦  
 ٥٠٠ اما والله لا يصيب العلم الا من اهل البيت نزل :  
 عليهم جبرئيل ١٨ ص ٢٦٦ ج ٢٣  
 اذا اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فاننا ورتنا  
 وارتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب ٢٩ ص ٤٨٨  
 قال اذا اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن  
 اهل الذكر الذلذيل قال الله فاستلوا اهل الذكر ٥٠٠  
 ١٨ ص ٢٦٦ ج ٣٠  
 يقول كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل ٥٠٠  
 ٥٠٠ فان فينا اهل البيت فى كل خلف عد ولا ينفون :  
 عنه تحريف الغالين ١٨ ص ٢٦٦ ج ٢٠ (انظر - احاديث)  
 كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ١٨ ص ٢٦٦  
 ٥٠٠ (ثم اورثنا الكتاب الذلذيل من عبادنا)  
 فقالت العلماء : اراد الله بذلك الامه كلها ، فقال .  
 المأمون ، ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام  
 انه لو اراد الامه لكانت باجدها فى الجنة ، الى ان قال :  
 فصارت وراثتنا للعترة الطاهرة لا لغيرهم ، قال  
 المأمون ومن العترة الطاهرة؟ فقال ٥٠٠ الذين و  
 صفهم الله فى كتابه (انما يريد الله ليهب عنكم الرجز  
 اهل البيت ويظهركم تطهيرا) وهم الذلذيل قال رسول  
 الله صلى الله عليه واله انى مخلف فيكم الثقلين كتاب  
 الله وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على  
 الحوض نظروا كيف تخلفوني فيهما ، ايها الناس - لا :  
 تعلمونهم فانهم اعلم منكم الى ان قال : فصارت وراثته ،  
 الكتاب للمهتدين دون الفاسقين ، ١٨ ص ٢٦٦ ج ٣٤  
 (البيوت) خير مساجد نساكم البيوت : ٣ ص ٥١٦ ج ٢  
 كان ينهى عن تزويق البيوت ، ٣ ص ٥١٦ ج ١  
 كره الصورفى البيوت : ٣ ص ٥١٦ ج ٣

البيداء ٠٠٠٠ ج ٩ ص ٤٤ ح ٤  
 (البيداء) صل المكتوبة ثم أحرم بالحج وبالمتععة و:  
 أخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء ٠٠٠٠  
 ٩ ص ٤٤ ح ٦  
 لا يلقي حتى ياتق البيداء ٠٠٠٠ ح ٨ (انظر - الاحرام)  
 ٠٠٠٠ انما لبي النبي صلى الله عليه واله في البيداء لان  
 الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم ٠٠٠٠  
 ٩ ص ٤٦ ح ٢ (انظر - التلبية)  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما انتهى الى البيداء  
 ٠٠٠٠ لبي بالاربع ٠٠٠٠ ص ٤٦ ح ٦ (انظر - لبي)  
 (بيدار) قال كل طعام اشترته في (من) بيدرا واطسوج  
 فاتى الله عليه فليس للمشتري لا رأس ماله ٠٠٠٠  
 ١٣ ص ٧٦ ح ٢٠ (انظر - اشترى)  
 الرجل ٠٠٠٠ يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال لا ،  
 يصلح : ٣ ص ٤٢ ح ٥  
 قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع :  
 عليه ٠٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١٩ ح ٥ (انظر - سرق)  
 (بيضة) ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل  
 هذا يتصدق به بمكة ومنى ٠٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٤ ح ٧  
 قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام :  
 ٩ ص ٢١٥ ح ٣  
 ٠٠٠٠ ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام ٠٠٠٠  
 ١١ ص ٢٠ ح ٢ (انظر - يربط)  
 قال بعث ٠٠٠٠ غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة  
 او بيضتين فقامر بها فلما اتى بها كاله فقال له مولى له ان  
 فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا : ١٢ ص ١١ ح ٢  
 الطاوس لا يحل آكله ولا بيضه ، ١٦ ص ٣١٢ ح ٥  
 الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري  
 بيض ما هو ٠٠٠٠ فقال ٠٠٠٠ انظر كل بيضة تعرف رأسها  
 من أسفلها فكلمها وما سوى ذلك فدعه : ١٦ ص ٢٢٨ ح ٣

(البيوت) انكروها الصوفى البيوت : ٣ ص ٥٦٦ ح ١٣  
 لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت ٠٠٠٠  
 قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت ٠٠  
 رؤسها ٠٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٣  
 قال كنس البيوت ينفي الفقر ، ٣ ص ٥٧٢ ح ٢  
 كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من  
 احتلام البيوت ٠٠٠٠ ج ٥ ص ٥٠٧ ح ١٠ (انظر - يقصر)  
 الرجل يخرج مسافرا؟ قال يقصر اذا خرج من البيوت : ح ٧  
 قال النساء عى و عورات فداو وعيهن بالسكوت ،  
 و عوراتهن بالبيوت : ١٤ ص ٤٣ ح ٦  
 ٠٠٠٠ انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن ،  
 ١٧ ص ٣٤٦ ح ١  
 وآتوا البيوت من ابوابها ، فقال ٠٠٠٠ ج ١٨ ص ١٠ ح ١٠  
 (انظر - محمد)  
 ٠٠٠٠ وآتوا البيوت من ابوابها ٠٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠ ح ٣٣  
 (انظر - مقبول)  
 ٠٠٠٠ وآتوا البيوت من ابوابها ، ٠٠٠٠ ص ١٣٤ ح ٤٤  
 (انظر - الراسخون)  
 (البلور) قال نعم الفص البلور : ٣ ص ٤٠٧ ح ١  
 (البيداء) ٠٠٠٠ لا تصل في البيداء فقلت واين حد  
 البيداء؟ فقال ٠٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠ ح ١ (انظر - الجيش)  
 قال الصلاة تكرم في ٠٠٠٠ البيداء وهي ذات الجيش :  
 ٣ ص ٤٥ ح ٢  
 تحضر الصلاة والرجل في البيداء؟ قال يتنحى عن الجوار  
 ٠٠٠٠ ويصلى : ح ٣  
 روى انه لا يصلى في البيداء ٠٠٠٠ ح ٥  
 عن الرجل يصير في البيداء فقد ركع صلاة فريضة فلا يخرج  
 حتى يخرج وقتها ٠٠٠٠ فقال يصلى فيها ويتجنب :  
 قارعه للطريق : ٣ ص ٤٥ ح ٦  
 قال اذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلب حتى تاتى



- (بيضة) خرجت من است دجاجة ميتة، قال ان كانت:  
اكتست البيضة لجلد الغليظ فلا بأس بها،  
١٦ ص ٣٤٥ ح ٦
- ٠٠٠ فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت:  
البياض على ثيابها بين فخذيهما ثم جاءت الى عمر  
فقال ٠٠٠ ان هذا الرجل اخذني ٠٠٠ ففضحني  
٠٠٠ ح ١٨ ص ٢٠٦ ا (انظر - تعلق)
- عنادني ما يقطع فيه السارق؟ فقال في بيضة حد يد:  
ربع دينار، ١٨ ص ٤٨٤ ح ٦
- ٠٠٠ رجل اخذ بيضة من المعسم ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٨ ص ٩٧ ح ١ (انظر - سرق)
- (بيضة) ٠٠٠ فرجل ذهب احد يبيضته؟ قال ٠٠٠  
١٩ ص ٢١٤ ح ١ (انظر - الدية)
- تزوج جارلي امرأة فلما اراد مواععتها رفته برجلها:  
فتفتت بيضته فصار آدر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
- ١٩ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر - الدية)
- (بيضا) ٠٠٠ من دخل السوق قاصد النعل بيضا لم  
يبليها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب: ٣ ص ٢٨٧ ح ٢
- عن صفوان الجمال قال: حملت ابا عبد الله عليه السلام  
٠٠٠ الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها، فلما اشرف،  
على الهاشمية ٠٠٠ نزل فدعا ببغلة شهباء وكمة بيضا  
فلما دخل عليه قال له ٠٠٠ لقد تشبهت بالانبياء فقال  
له ٠٠٠ واني يبعدني من بنا الانبياء: ٣ ص ٣٥٥ ح ٢
- عن ثقبيل الحجر؟ فقال ان للحجر كان درة بيضا فسى  
الجنة، وكان آدم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى  
الارض نزل اليها آدم عليه السلام فبادر فقبلها فاجرى  
٠٠٠ بذلك السنة: ٩ ص ٤٠٧ ح ١٦
- قال حصي الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء و  
لا بيضا ولا حمرا خذها كحيلة منقطة: ١٠ ص ٥٨ ح ٢
- ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج
- في النكتة نكتة سوداء ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٣٩ ح ١٤ (انظر اذنب)  
قال من سعاد قال الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضا ٠  
١٤ ص ٣٦ ح ١
- قال اني جربت جوارى بيضا واد ما فكان فيهن بون:  
١٤ ص ٣٦ ح ٢
- (ابيض) قال ٠٠٠ يك افرقا بيض يحرس دويسرة:  
اهله وسبع دويرات حوله: ٨ ص ٣٨٤ ح ١
- ان رجلا تى با امرأة قلى عمر فقال ان امراتى هذه سوداء  
وانا سود وانها ولدت غلاما بيضا فقال ٠٠٠  
١٥ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر - ولدها)
- ٠٠٠ الدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديكة؟  
قال ٠٠٠ حلال طيب ٠٠٠ ح ١٧ ص ٥٩ ح ٢
- (بياض) قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا  
وهو العفل اوبياضا وجد اما انه يرد ها ما لم يدخل بها:  
١٤ ص ٥٩٩ ح ٢
- (بيض) رجل كسري بيض حمام قال ٠٠٠ ان كان الفرخ لم  
يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا. يطرحه لحمام  
الحرم: ٩ ص ٩٤ ح ٨
- عن رجل كسري بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال  
٩ ص ٩٤ ح ٨ (انظر - الفرخ)
- عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم، قال ٠٠٠  
٩ ص ٩٦ ح ٤ (انظر - محرم)
- رجل اغلق باباه على حمام ٠٠٠ الحرم وفراخ وبيض، فقال  
٠٠٠ ٩ ص ٢٠٧ ح ٣ (انظر - اغلق)
- قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل  
في مثل عدد البيض من الابل ٠٠٠ فما نتجت الابل فهد  
بالخ الكعبة: ٩ ص ٢١٤ ح ١
- محرم وطأ بيض نعام فشد خبها؟ فقال ٠٠٠  
٩ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - نعام)
- ٠٠٠ بيض نعام ٠٠٠ ما وطقتها واطأته بعيرك اود ابتك

وانت محرم فعليك فداؤه، ٩ ص ٢١٥ ح ٢

(بيض) ٠٠٠ انى خرجت محرماً فوطئت ناقتى بيض:  
نعام وكسرتة فهل على كفارة؟ فقال له، امض فاسئل ابني  
الحسن عنها ٠٠٠ فسئله، فقال له الحسن يجب عليك  
ان ترسل فحولاً لابل فى انائها بعد دما انكسر من البيض  
فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين  
يا بنى كيف قلت ذلك وانت تعلم ان لابل ربما ازلقت  
او كان فيها ما يزلق؟ فقال ٠٠٠ والبيض ربما امرقا وكان:  
فيه ما يمرق فتبسم ٠٠٠ وقال له صدقت ٠٠٠: ٩ ص ٢١٥ ح ٢  
رجل اصاب ببيض نعام وهو محرم، قال: يرسل الفحل فى  
الابل على عدد البيض ٠٠٠ ما ينتج من الهدى فهو هدى  
بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شىء فمن لم يجد  
ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة:  
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام.

٩ ص ٢١٥ ح ٥

رجل وطى ببيض نعام ٠٠٠ وهو محرم؟ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢١٦ ح ٦ (انظر - هدايا)

رجل كسرى ببيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك، قال عليه  
لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره فى المنحر، ٩ ص ٢١٦ ح ١  
فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطة كفارة مثل ما فى  
بيض النعام، ٩ ص ٢١٦ ح ٢ و ١٨ ص ٢١٦ ح ٢

رجل وطى ببيض قطة فشدخه ٠٠٠ قال فعليه مخاض:

من الغنم: ٩ ص ٢١٧ ح ٣

٠٠٠ فى بيض القطة بكاره من الغنم اذا اصابه المحرم

٩ ص ٢١٧ ح ٤

محللاً اشترى لرجل محرم ببيض نعام فاكله المحرم، قال:

٩ ص ٢١٧ ح ٥ (انظر - محرم)

بيض نعام اكلت فى الحرم؟ فقال تصدق بثمنها، ح ٦

محرم وطى ببيض القطة فشدخه؟ فقال يرسل الفحل فى

مثل عدة البيض من الغنم ٠٠٠ ص ٢١٨ ح ١

(بيض) عن بيض القطة؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١٨ ح ٣

رجل وطى ببيض قطة فشدخه؟ قال ٠٠٠ ح ٤ (محرم)

رجل كسرى ببيض لحمام وفى البيض فراخ قد تحرك، فقال:

٩ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - الحمام)

فى بيتى مكنت فيه بيض من ٠٠٠ حمام الحرم فذهب:

غلامى فاكب المكنت وهو لا يعلم ٠٠٠ فكسره ٠٠٠ فقال،

عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم، ٩ ص ٢٢٠ ح ٣

رجل اكل ببيض حمام الحرم وهو محرم، قال عليه لكل بيضة،

دمو عليه ثمنها سدس اربع درهم (الوهم من صالح)

ثم قال ان الدماء لزمته لا كله وهو محرم وان الجزاء لزمه:

لاخذ ببيض حمام الحرم: ٩ ص ٢٢٤ ح ٤

رجل اشترى لرجل محرم ببيض نعام فاكله المحرم؟ قال:

٩ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - فداؤه)

عن بيض الغراب؟ فقال لا تاكله، ٩ ص ٢٢٩ ح ٥

٠٠٠ عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض،

الدجاج يعنى على خلقته فكل، ١٦ ص ٢٤٨ ح ٢

ان بيض ديوك الماء لا يحل ص ٣٥ ح ٩

عن بيض اصابه بجل فى اجمة ٠٠٠ قال اذا اختلف راساه

فلا بأس وان كان للراسان سوا فلا يحل اكله: ص ١٠

اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف

طرفاه: ص ٣٤٧ ح ١

٠٠٠ ثم اتى بتورفيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله:

١٧ ص ٢٥٧ ح ٥ (انظر - الطعام)

(بيضان) ان غلامى طرح مكنتا ٠٠٠ وفيه بيضتان من

طير حمام الحرم، فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به:

حمام الحرم: ٩ ص ٢٢٢ ح ٤

حرك الغلام بيضتين فى الحرم ٠٠٠ فقال جد بينا و،

حلمين: ٩ ص ٢١٩ ح ٢

(البيضة) عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة

الميتة؟ فقال كل هذا ذكوى، ٢ ص ١٠٨ ح ٣

- (البيضة) ٠٠٠ وفي البيضة ربع درهم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٨  
ح ٢ (انظر - قتل)
- عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال لا باس :  
ما لم يكن كيلا او وزنا ، ١٢ ص ٣٥ ج ٥
- عن السنن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة؟  
فقال كل هذا ذكي ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦ ج ٤
- ٠٠٠ البيضة تخرج من بطن لد جاجة الميتة؟ فقال :  
تاكلها ، ص ٣٦ ج ٨
- ٠٠٠ عن البيضة تخرج من الد جاجة الميتة قال لا باس  
باكلها ، ص ٣٦ ج ١٢ (انظر - الميتة)
- الولد يكون من البيضة اليسرى ٠٠٠  
١٩ ص ٢٣ ج ٢ (انظر - الدية)
- (البيض) قال المحرم اذا صاب حمامة ففيها شاة وان  
قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيضة فعليه درهم  
٩ ص ٩٢ ج ١
- قال ٠٠٠ في قيمه الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم  
وفي البيض ربع درهم ، ٩ ص ٩٥ ج ١
- ٠٠٠ ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ٠٠٠  
١٦ ص ٣٢ ج ٩
- كل من البيض ما لم يستورا شاة ٠٠٠ ص ٤٨ ج ٥  
اكون في الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه؟ قال :  
كل منه ما اختلف طرفاه : ١٦ ص ٣٤ ج ٦
- كل من البيض ما اختلف طرفاه ٠٠٠ ج ٧  
اما البيض فكل ما لم تعرف راسه من سته ٠٠٠ ج ٨
- ٠٠٠ ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله :  
١٦ ص ٣٥ ج ٧
- البيض ٠٠٠ خفيف يذ هب بقرم اللحم ، ١٧ ص ٥٧ ج ١  
قال مع البيض خفيف والبياض ثقيل ، ج ٤
- شكا ٠٠٠ قلعا لولد فامر به باكل البيض ، ص ٥٨ ج ٨  
ان ناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض ،
- فقال الى ما يذ هبون ٠٠٠ فقلت يزعمون ان الريش من  
(في) البياض وان العظم والعصب من (في) الصفرة :  
فقال ٠٠٠ فالريش اخفها ، ١٧ ص ٥٩ ج ١٠
- (البيض) كثره اكل البيض تزيد في الولد ، ص ٥٨ ج ٥  
شكوت ٠٠٠ قلعا لولد ، فقال لي استغفر الله وكل البيض :  
بالصل ، ١٧ ص ٥٨ ج ٦
- ٠٠٠ واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه ٠٠٠  
١٧ ص ٦٢ ج ١ (انظر - غذا)
- ٠٠٠ ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله :  
١٧ ص ٥٩ ج ١
- ٠٠٠ فقال يصلو كل ليلة من ليال البيض من هذه الثلاثة  
اشهر ٠٠٠ ج ٥٥ ص ١٧ ج ١ (انظر - رمضان)
- ٠٠٠ وصيام البيض ثلاثة ايام من كل شهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢  
ج ٢ (انظر - صام)
- صم ٠٠٠ الايام البيض من كل شهر هو الثالث عشر و  
الرابع عشر والخامس عشر ، ٧ ص ٣٢ ج ٣
- عن صوم ايام البيض؟ فقال صيام مقبول غير مردود ، ج ٤  
من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام  
سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥ ج ٢٢
- (البيضتين) ٠٠٠ والبيضتين الف دينار ٠٠٠  
١٩ ص ٢١ ج ٢ (انظر - الدية)
- (الابيض) ٠٠٠ فالخيط الابيض هو المعترض الذي ،  
يحرم به الاكل والشرب في الصوم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ج ٤
- اين انت عن العقيق الابيض ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠ ج ١ (العقيق)  
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود؟ فقال ٠٠٠  
٧ ص ٢٨ ج ١ (انظر - الخيط) ٨٠ ج ٢
- (البياض) البسوا البياض فانها طيب واطهر وكفوسوا :  
فيه موتاكم : ٢ ص ٧٥ ج ٣ ص ٣٥ ج ١
- سئل ٠٠٠ ونحن نسمع الشفق الحمراء والبياض فقال :  
٣ ص ٤٩ ج ٢ (انظر - الشفق)

- (البياض) ليس من لباسكم شئ<sup>١</sup> احسن من البياض :  
 ج ٣ ص ٥٦ ح ٣  
 قال خير ثيابكم البياض . ٥٠ ح ٥  
 كان لا يلبس الا البياض . ٥٠ ح ٦  
 ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون  
 من البياض . ٥٠ فاحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون  
 لحم البقر بالسلق . ج ١٧ ص ٢٨ ا  
 ( باع ) يقول باع ابى ١٠٠ ارضا ١٠٠ . واشترط عليه زكاة  
 ذلك المال عشرين . ج ٦ ص ٨١ ح ( انظر زكاة )  
 قال باع ابى رضى من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط  
 فى بيعه ان يزكى هذا المال من عند هاست سنين :  
 ٦ ص ١٨ ح ٢  
 ٥٠٠ شر الناس من باع آخرته بدنياه . ٥٠٠  
 ١١ ص ٢٩ ح ١١ ( انظر فحشه )  
 لما دخل النبي صلى الله عليه واله المدينة خط دورها  
 برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له :  
 ٢ ص ٤٥ ح ٤  
 من باع ارضا او ما ولم يضع ثمنه فى ارضه ما ذهب ثمنه :  
 محقا . ١٢ ص ٤٥ ح ٨  
 من باع الطعام نزع منها الرحمة : ١٢ ص ٩٩ ح ٦  
 من باع واشترى فليحفظ خمس خصال : ٥٠٠ الربا ، و  
 الحلف ، وكتن العيب ، والحمد اذا باع ، والذم اذا  
 اشترى . ١٢ ص ٢٨٤ ح ٢  
 اربع من كن فيها طاب مكسبه : اذا اشترى لم يعيب واذا  
 باع لم يحم ولا يدلس . ٥٠٠ لا يحلف : ١٢ ص ٢٨٥ ح ٣  
 عن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا سئل ما تى درهم  
 يجعلها فى بضاعة يتعيش بها . ٥٠٠ فقال عليه السلام :  
 اعطوه الفود درهم وقال اصرها فى كذا يعنى العفص .  
 فانه متاع يابس ويستقبل ما ابر فانظر به سنة واختلف  
 الى دارنا . ٥٠٠ فلما تمت له سنة واذا قد زاد فى ثمن .
- العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالفسى  
 بثلاثين الف درهم : ج ١٢ ص ٣١ ح ٣  
 غفرا لله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا  
 اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى : ١٢ ص ٣٣ ح ٣  
 ( باع ) قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر رجلا باهرويا .  
 كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتموه فوجدوا ثوبا فيه :  
 عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بيعتكم به قالوا و .  
 لكننا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر لك عمر ابى عبد الله :  
 عليه السلام . فقال يلزمه ذلك : ١٢ ص ٣٦ ح ١  
 من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا ايد ابيد و ثمنها كذا  
 وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت وجعل ( واجعل ييب )  
 صفقتها واحدة فليس لها الا قلها وان كانت نظرة قال  
 ٥٠٠ من ساوم بثمنين احد هما عاجلا والآخر نظرة فليسم  
 احد هما قبل الصفقة : ١٢ ص ٣٦ ح ١  
 رجل ٥٠٠ مات وترك اولاد اصغارا . ٥٠٠ فقال ان كان  
 لهمولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم  
 قلت . ٥٠٠ ج ١٢ ص ٢٦ ح ١ ( انظر يوصى )  
 عن رجل باع ثوبا بعشرة درهم ثم اشتراه بخمسة درهم  
 ايجل ؟ قال اذا لم يشترط ورضيا فلا باس : ١٢ ص ٣٧ ح ٦  
 عن رجل باع بيبعا الى اجل فاجل الاجل والبيع عند صا  
 حبه :  
 فاتاه البايع فقال له يعنى الذى اشترته منى وخط .  
 عنوكذا وكذا او افاصك بما لى عليك ايجل ذلك ؟ قال :  
 اذا تراضيا فلا باس . ١٢ ص ٢٩ ح ٢٣  
 رجل باع بستانا لغيره شجروكم فاستثنى شجرة منها .  
 له ممر الى البستان الى موضع شجرته التى استثنىها وكم  
 لهذه الشجرة التى استثنىها الى حولها بقدر اغصانها  
 او بقدر موضعها الذى هى ثابتة فيه ؟ فوقع : له من ذلك  
 على حسب ما باع و ما مسك فلا يتعدى الحق فى ذلك . ٥٠٠  
 ١٢ ص ٤٠٦ ح ١  
 قضى النبي صلى الله عليه واله فى رجل باع نخلا ، و :

(با ع) رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري  
 قبل ان يحل ما له واصل البايع متاعه بعينه له ان ياخذه  
 . . . قال . . . ج ١٣ ص ٤١٢ (انظر - دين)  
 رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواتك الضيعة  
 . . . بحضرة المتاجر . . . ج ١٣ ص ٢٦٤ (ا: استاجر)  
 رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمر او خنازير  
 ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم؟  
 قال لا باس . . . ج ١٧ ص ٣٠٠  
 . . . فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطر  
 ان ياخذوا بالشفعة؟ فقال . . . ج ١٧ ص ٣٠٠  
 (انظر - الشفعة)  
 . . . اذا كان الشيء بين شريكين . . . فباع احدهما  
 نصيبه فشريكا حق به . . . ج ١٧ ص ٣٢٢ (ا: شفعة)  
 المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احد  
 انا احق به اذ لك؟ قال نعم . . . ج ١٧ ص ٣٢٢  
 عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم  
 فباع احدهم شربه بدراهم ويطعام . . . قال نعم لا  
 باس . . . ج ١٧ ص ٣٣٢  
 رجل باع ضيعته من رجل اخر وهى قطع ارضين ولم يعر  
 الحدود فى وقت ما اشهد وقال اذا اتوك بالحدود  
 فاشهد بها هل يجوز . . . ج ١٨ ص ٣٠٠ (ا: الشاهد)  
 عن رجل باع امراته؟ قال . . . ج ١٩ ص ٣٠٠ (ا: محصنا)  
 اتى برجل باع حرا فقطع يده . . . ج ١٨ ص ٥١٤  
 (با ع) اي . . . المال خير؟ فقال الراسيات فى الوحل  
 والمطعمات فى المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما  
 ثمنه بمنزلة رما د على راس شاهق . . . ج ١٢ ص ٤٦٩  
 رجل عند مبيع فسرعه سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن  
 يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه و ابى ان يبتاع  
 منه زاد . . . قال لو كان يزيد الرجلين لثلاثة لم يكن بذلك  
 باس فما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه لم يفعل

استثنى غلة نخلات ففضله . . . بالمدخل اليها - و  
 المخرج منها ومدى جرايدها : ١٢ ص ٤٠٦ ج ٢  
 (با ع) من باع نخلا قد لقي فالثمرة للبايع الا يشترط :  
 المتاع . . . ج ١٢ ص ٤٠٧  
 رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشتري  
 قال . . . ج ١٢ ص ٤١٧  
 عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا . . . ج ١٣ ص ٣٠٠  
 رجل باع مملوكا له مال قال . . . ج ١٣ ص ٣٣٣  
 قال من باع عبد او كان للعبد مال فالعالم للبايع الا ان  
 يشترط المتاع . . . ج ١٣ ص ٣٣٣  
 . . . رجلان احدهما باع الاخر عيرا واستثنى الراس  
 والجلد ثم بدالان ينحره . . . قال . . .  
 ج ١٣ ص ٤٠٣ (انظر - استثنى)  
 قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد؟  
 قال فى فكاك رقابهن . . . ج ١٣ ص ٥٨  
 رجل باع يبيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع . . . قال : لا  
 باس به : . . . ج ١٣ ص ٦٠  
 رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل تقاضاه . . . فقال :  
 ليس عندى دراهم خذ منى طعاما . . . قال لا باس انما له  
 دراهمه ياخذ بها ما شاء . . . ج ١٣ ص ٧٠  
 رجل باع يبيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع :  
 فقال له يعنى الذى اشتريته منى وخطت عنى كذا وكذا و . . .  
 اتا صك بمالى عليك . . . قال اذا تراضيا فلا باس . . .  
 ج ١٣ ص ٧٥  
 عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازيرا وخمرا و  
 هو ينظر فقضاه : . . . ج ١٣ ص ١٤١ (انظر فقضاه)  
 رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري ثم مات المشتري  
 والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد  
 الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصوه :  
 (يخاصوه : به) . . . ج ١٣ ص ١٤٥

(انظر - يحكم)

(باعها) رجل سرق حرة فباعها؟ قال . . .

١٨ ص ٥١٤ ح ١ (انظر - الحد)

. . . فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم . . .

١٣ ص ٤٠٢ (انظر - امها)

(بعت) بعت رجلا نخلا . . . فيه ثمر فانتقل الذي . . .

اشترى منى فباعه من رجل آخر بربيع ولم يكن نقدي ولا . . .

قبضت قال فقال ، لا باس بك اليس كان قد ضمن لك ،

الثلث؟ قلت نعم قال فالربيع له : ١٢ ص ٣٨٧ ح ١ و ٣ ص ٣٣ ح ١

قال ان بعت رجلا على شرط فان تاك بما لك والآخر البيع

لك : ١٢ ص ٣٥٤ ح ٢

(بعت) عن ثمن لعصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه

او يجعله خمرا؟ قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو

حلال فلا باس : ١٢ ص ١٦٩ ح ٢

انا نشترى المتاع بنظرة فيجئ الرجل فيقول بكم تقسم

عليك؟ فاقول بكذا وكذا فابيعه بربيع فقال اذا بعتته :

مرايحة كان له من النظرة مثل مالك . . . ح ٢٠٠ ص ١ ح ١

قال انما هو مملوك ان شئت بعتته . . . ح ١٣ ص ٣٠٠ ح ٤

. . . ما صنعت ياعم فو غلامك؟ قال بعتته . . . ثم ان :

عمى مات فجاء الغلام فقال ان اغلام عمك . . . قال . . .

١٣ ص ٥٣ ح ١ (انظر - غلام)

رجل بعته طعاما بابتاخيرا الى اجل مسمى فلما حل الاجل

اخذ تهدي راها فقال ليس عندى راهام ولكن عندى

طعاما فاشتره منى ، قال : لا تشتريه منه فانه لا ،

خير فيه : ١٣ ص ٧٤ ح ٣

عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال اشترى ثوبا

فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على . . . قال اذا ،

تراضيا فلا باس : ١٣ ص ٧٥ ح ٢

(ابتاع) عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا و

لم يعلم بذلك حتى قطعه . . . قال . . .

فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ، ١٢ ص ٢٩٥ ح ١

(باعه) . . . نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه :

بمنزلة وما د على راس شاهقة . . . ح ١٣ ص ١٩٦ ح ١

فى الرجل يشتري المتاع الى اجل ، قال ليس له ان يبيعه

مرايحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعها <sup>بحة</sup>

ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك :

١٢ ص ٤٠٠ ح ٢

رجل اشترى من رجل متاعا الى سنة ثم باعه من رجل :

آخر مرايحة له ان ياخذ منه ثمنه حالا والربيع؟ قال . . .

١٢ ص ٤٠٠ ح ٣ (انظر - مرايحة)

رجل قال لا خير عنى ثمرة نخلك هذا الذى فيه بقبير <sup>ين</sup>

من بر او اقل من ذلك او اكثر . . . فباعه ، فقال لا باس :

١٢ ص ٤٤٤ ح ٨

(باعها) رجل اشترى جارية . . . ثم باعها فربيع فيها :

قبل ان يتقد صاحبها . . . فاتاها صاحبها يتقاضاها ولم :

ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذى باعها كفونسى ،

غريمى هذا الذى يربحت عليك فهو لك ، قال لا باس .

١٢ ص ٣٦٩ ح ١

رجل وطى جارية فباعها قبل ان تحيض فوطأها الذى ،

اشتراها . . . فولدت . . . قال . . . ح ١٤ ص ٥٦٦ ح ٧

رجل زوج مملوكه من رجل حر على اربع مئة درهم ،

فعجل له ماتى . . . فدخل بها زوجها . . . ثم باعها

. . . لمن تكون الماتان المؤخرة؟ . . . قال . . .

١٤ ص ٥٩٠ ح ١

وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشترها رجل

فولدت منه غلام ثم قدم سيدها الاول . . . فقال . . .

١٤ ص ٥٩١ ح ١

جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه واله فادعى عليه

سبعين درهما ثمن باقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال

اجعل بينى وبينك رجلا يحكم بيننا . . . ح ١٨ ص ٢٠٠ ح ١

- ج ١٢ ص ٣٦٣ ح ٤ (انظر - ثوبك)
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره فغلبت باع :  
 لهم بغيرا بنقد ( بورق به ) ويزيدونه فوق ذلك نظرة  
 فابتاع لهم بغيرا ومعه بعضهم فمنعها ن ياخذ منهم :  
 فوق ورقة نظرة : ١٢ ص ٣٦٨ ح ١
- رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرا بحة ٠٠٠ قال  
 ١٢ ص ٢٩٦ ح ١٢ (انظر - مرا بحة)
- رجل ابتاع من رجل طعاما بد را هم فاخذ نصفه ثم جاءه :  
 بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص ، فقال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٠ ح ١ (انظر - سعر)
- الرجل ابتاع منه طعاما وابتاع منه متاعا على ان ليس  
 على منه وضية ٠٠٠ قال لا ينبغي : ١٢ ص ٤٠٩ ح ١
- رجل ابتاع من رجل طعاما بد را هم فاخذ نصفه وترك  
 نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام ونقص ، قال  
 ٠٠٠ ١٢ ص ٤٠ ح ٢ (انظر - ارتفع)
- الرجل ابتاع منه طعاما ٠٠٠ على ان ليس على منه و  
 ضية ٠٠٠ قال لا ينبغي : ١٣ ص ٤٣ ح ٣
- رجل اكثرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع  
 منهم ثوبا ووثبين وترك الحمار ، قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٤١ ح ١ (انظر - يرد)
- ان النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع  
 ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون  
 الاعرابي فيساومونه ٠٠٠ ح ١٨ ص ٢٠ ح ٣ (تشهد)
- قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام  
 فابتاعه ابي بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي :  
 ٢٦ ص ٣٤ ح ١ (انظر - الخمس)
- ٠٠٠ قال اما الزيت فلان تبعه الا لمن تبين له فيبتاع :  
 للسراج واما الاكل فلا ، واما السم فان كان ذائبا فهو  
 كذلك وان كان جامدا والغارة في اعلاه فيؤخذ ما  
 تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان :
- جامدا ، ١٢ ص ٤٧ ح ٥
- ( يبتاع ) عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذ  
 بشرط فيعطى الربح فوا هله ، قال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٥ ح ٢ (انظر - يرد)
- عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال ، لا  
 باس به يدا بيد : ١٢ ص ٤٨ ح ٢
- ونهى ان يبتاع الثمار حتى تزهر ، ١٣ ص ٦ ح ١٤  
 نهى عن المخاض قوهوا ن يبتاع الثمار قبل ان يبد وصالها  
 ٠٠٠ ١٣ ص ٦ ح ١٥ (انظر - البيقول)
- ٠٠٠ فقال اسمعيل يا ابا ن فلانا يريد الخروج الى  
 اليمن وعندى كذا وكذا دينارا ففترى ان دفعها اليه :  
 يبتاع على بها بضاعة ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر - امانة)
- الرجل يبتاع الجارية ولها زوج ، قال ٠٠٠ ح ١٤ ص ٥٥  
 عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاموا واحد اقبل ان ،  
 يثمر ، قال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٥ ح ١٢ (انظر - الافة)
- ( ابتع ) عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لى ثوبا  
 فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجده  
 فى السوق فيعطيه من عنده ؟ فقال لا ٠٠٠ وان كان :  
 عنده خير مما يجده فى السوق ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٨ ح ٢
- عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعا لى اشتره منك  
 بنقد او نسيه فابتاعه الرجل من اجله ، قال ليس به باس :  
 انما يشتره منه بعدما يملكه : ١٢ ص ٢٧ ح ٨
- الرجل يقول للرجل ابتع لى متاعا والربح بينى وبينك :  
 فقال لا باس ١٢ ص ٩ ح ٤
- ( يبيع ) قال ٠٠٠ بل ياخذ الزكاة فهو له حلال ولا يبيع  
 داره ولا غلامه ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣ (انظر - الزكاة)
- ٠٠٠ ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع ،  
 ٧ ص ١ ح ١ (انظر - المعتكف)
- يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه : ٩ ص ٤ ح ٥

- (بيع) ٠٠٠ لا تسلمه سبا ٠٠٠ الذي يبيع الاكفان  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ٩٨ ح ٤ (انظر- للملود)
- الرجل يكون لى عليه الد را هم فبيعه بها خمر او خنزيرا  
 ثم يقضى منها ، قال لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٧ ح ٣  
 ٠٠٠ وترك فى حجرى يتيم او لى اخ يلى ضيعة لنا وهو ،  
 يبيع العصير من يصنعه خمر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فلا باس  
 خذ نصيب اليتيم منه : ١٢ ص ١٧ ح ٧
- الرجل يكون له على الرجل مال فبيعه بين يديه خمر ٠٠٠  
 ياخذ ثمنه ؟ قال لا باس : ١٢ ص ١٧ ح ٥
- قال ٠٠٠ لرجل يبيع التمر يا فلان ما علمت انه ليس  
 من المسلمين من غشهم ٠٠٠ ١٢ ص ٢٠ ح ٢  
 عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل فى يده ويداها  
 من قبله ٠٠٠ لا يدرون لمن هى فبيعهها ٠٠٠ قال ما  
 احب ان يبيع مال ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها  
 ولا يدري لمن هى ولا اظنه يجيب لها رب ابدأ ، قال  
 ما احب ان يبيع مال ليس له ٠٠٠ ١٢ ص ٥ ح ٥  
 (انظر- دار)
- لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ، ١٢ ص ٢٥ ح ٢  
 عن رجل له نعم يبيع البانها بخير كيل ؟ قال نعم حتى  
 تنقطع اوشى منها : ١٢ ص ٢٥ ح ١
- ٠٠٠ الرجل يبيع المراعى ؟ فقال اذا كانت الارض :  
 ارضه فلا باس ١٢ ص ٢٧ ح ١ (انظر- يحمى)
- لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر :  
 ١٢ ص ٢٨ ح ١
- لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصر ٠٠٠ و  
 قال لا يصلح الا بمد واحد والا مانا بهذذه المنزلة : ح ٢  
 ثلاثة لا ينظر الله اليهم ، رجل ٠٠٠ لا يشتري ٠٠٠ ولا  
 يبيع الا بيمين ٠٠٠ ١٢ ص ٣١ ح ٢
- لا يبيع حاضر لباد ٠٠٠ ١٢ ص ٣٢ ح ٣ او  
 عن الرجل يبيع المتاع ينسا فيشتره من صاحبه الذى
- يبيعه منه ، قال لا باس به فقلت لها اشترى متاعى : فقال  
 ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٠٠٠ ١٢ ص ٣٧ ح ٣
- (بيع) الرجل يبيع البع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض  
 الثمن : قال فان لاجل بينهما ثلاثا فام فان قبض بيعة ،  
 والا فلا بيع له ٠٠٠ ١٢ ص ٥٧ ح ٣
- الرجل يبيع البع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري  
 يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتره منه :  
 قال ، فقال : يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 قال لجابر ، كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم للذلل قال  
 ٠٠٠ ومتى يكون ذلك باي انت وامى ؟ قال اذا ظهر :  
 الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتروه عليك ؟ قال ،  
 قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه ، ١٢ ص ٣٧ ح ٥
- الرجل يبيع الشئ فيقول المشتري هو بكذا او كذا باقل  
 مما قاله البايع ، فقال القول قول البايع مع يمينه اذا كان  
 الشئ قائما بعينه : ١٢ ص ٣٨ ح ١
- الرجل يبيع البع باكثر مما يشتري ؟ قال جائز ، ١٢ ص ٣٨ ح ١  
 الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها  
 مرا بحة ٠٠٠ قال لا باس ٠٠٠ ١٢ ص ٣٨ ح ٣
- الرجل يبيع البع فيقول بيعك بده ووازد ما وده يا زده  
 فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البع جعله  
 جملة واحدة : ١٢ ص ٣٨ ح ٥
- عن الرجل يبيع البع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن فيه  
 كيل ولا وزن فلا تبعه حتى تكيله وتزنه الا ان توليه الذى  
 قام عليه : ١٢ ص ٣٨ ح ١١
- عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها و  
 لم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قو  
 يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته ببيع :  
 او يوليه بعضهم فلا باس ، ١٢ ص ٣٩ ح ١٥
- الرجل يبيع للقوم بالا اجر عليه ضمان مالهم ؟ قال : اذا  
 طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يفرموه اكثر مما يصيب



- عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس: ج ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢  
 (بيع) الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه  
 الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل  
 من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة، فقال:  
 ما يعجبني: ١٢ ص ٣٩٨ ح ١  
 لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يسو مه  
 نسية: ١٢ ص ٤٦٠ ح ١٠  
 الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية؟ قال: لا بأس:  
 قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالقضه بنساء...  
 اذا نقد ثمن فضته... ٤٨٣ ح ٦  
 الرجل يبيع الثمره ثم يستثنى كيلا وتمرا، قال: لا بأس  
 ... ج ١٣ ص ٢٦ ح ١  
 رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب،  
 قال: يفي بذلك اذا شرط لهم، ١٣ ص ٤٤ ح ٢  
 الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه شرطا (شيئا يب)  
 قال: يجوز، ١٣ ص ٤٧ ح ٢  
 ... قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟ قال  
 وان فعل... ١٣ ص ٦٩ ح ٤ (انظر- يسلم)  
 ان لى على رجل دين او قد اراد ان يبيع داره في قبضيني  
 فقال... ٩٤ ص ٣ (انظر- دينا)  
 عن مملوك يشترى ويبيع قد علم ذلك مولاه... قال:  
 ١٢ ص ١٢ ح ٦  
 الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم؟ قال  
 ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٥ (انظر- ضمان)  
 رجل يبيع متاعا في بيته قد عرف كيله بربح الى اجل  
 وينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل يجوز ذلك؟ قال:  
 نعم، ١٣ ص ٢٦٦ ح ٢  
 ... فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأى له ان كان قد علم  
 الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل:  
 منه بما جاء في الاختلاف تلف الا موال والنفوس: ص ٣٠
- (بيع) الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق،  
 فقال... ١٦ ص ٣٣ ح ٢  
 عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدوا  
 له، قال: يبيع ولا يكفر: ١٦ ص ١٤٧ ح ١٠  
 عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا و:  
 هذا هذا ويفتران من بلد الى بلد... باموال الناس:  
 قال... ١٨ ص ٥١٥ ح ٣ (انظر- سارقا)  
 الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء  
 فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال: نعم.  
 ١٧ ص ٣٣٢ ح ١  
 رجل تمتع... وفي عيبته ثياب لها يبيع من ثيابه:  
 شيئا ويشترى هديه؟ قال: لا... يصوم... ج ١٠ ص ١٧  
 (تبيع)... فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ  
 المؤمن تبيع عليه: ١٢ ص ٢٩٤ ح ٢  
 قال: لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك:  
 تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيه على:  
 نفسك ثم تبيعه منه بعد... ١٢ ص ٣٧٥ ح ١  
 اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد  
 ما اشتريته قبل ان اقضه، قال: لا بأس ان تبيع،  
 الى اجل اشترت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض:  
 (او قبض: به)... ١٢ ص ٣٩١ ح ١٩  
 قال: اذا كانت المرءة مالكة امرها تبيع وتشتري...  
 ١٤ ص ٢١٥ ح ٦ (انظر- المرأة)  
 ... فقال: ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل:  
 منه ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والآفلا: ١٣ ص ٩٦ ح ٧  
 ... ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان  
 اتاه بالمال والآفليبيع وبطلت شفيعته...  
 ١٧ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- شفيعته)  
 (يبيعه) عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او  
 عطب... قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هد ياط

ج ١٠ ص ٢٦٤ ح ١

( بيعة ) الرجل يكون له على الرجل طعام ويقرا وغنم :

٠٠٠ فأتى المطلوب الطالب لبيعتا منه شيئا ، قال لا بيعة نسيئة فاما نقد افليبعه بما شاء : ١٢٠ ص ٣٧٣ ح ٨

عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ،

ياتيه اخوه المسلم له غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان

بيعه الجبل ٠٠٠ او يمنعه من الجبل ان طلبه بغدير

ثمن ٠٠٠ فقال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل :

ليس جبله ، ١٢ ص ٢٧٧ ح ٢

عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى :

رجل منهم عن شربه يبيع بحنطة وشعير ؟ قال يبيعه

بما شاء ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣ و ١٧ ص ٣٣٢ ح ٢

الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه ولو :

تسوى مائة درهم ويؤخر عنه المال الى وقت ؟ قال لا باس

١٢ ص ٣٨٠ ح ٦

الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال ، قال لا .

يصلح ٠٠٠ ج ١٢١ ص ٣٨٨ ح ٥

الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ؟ قال :

لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله : قال لا

باس ٠٠٠ ١٢ ص ٣٨٨ ح ٦

الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله ؟ قال لا .

يصلح له ذلك ، ص ٣٩٠ ح ١٣

٠٠٠ وما كان من شيئي عند ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان

بيعه قبل ان يقبضه : ح ١٦ ( انظر - يقبضه )

قال ٠٠٠ من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة

واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله : ح ١٧

رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن له ان يبيعه :

مرا بحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه ؟ قال لا باس ٠٠٠

فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ح ١٨

عن الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما

ثم يحول عليه الحول فلا يكون عند شيئي فبيعه شيئا

آخر ؟ فاجابني عليه السلام ما تبايعه الناس فحلل و

مالم يبايعوه فربا ، ج ١٢ ص ٥٦٤ ح ٣

( بيعة ) عن اسمعيل بن عمران انه كان له على رجل دراهم

فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل ، فامر :

اسماعيل يستلله فقال لا باس بذلك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٤ ح ١

عن الرجل يكون عند الرهن فلا يدري لمن هو من الناس :

قال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه ، فقلت لا يدري

لمن هو من الناس ؟ فقال فيه فضل ونقصان ؟ قلت فان كان

فيه فضل ونقصان ؟ قال : ان كان فيه نقصان فهو اهن

بيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو :

اشد هما عليه يبيعه ويسك فضله حتى يجي صاحبه .

١٣ ص ٢٤٠ ح ٢

٠٠٠ وليس ان يبيعه ٠٠٠ ويرعى معهم و ٠٠٠ لا يري

معهم الا ان يكون قد عمل في المرضى عملا ٠٠٠

١٣ ص ٢٤٦ ح ٦ ( انظر - مرعى )

عن العصير يبيعه من المجوس واليهود ٠٠٠ قبل ان

يختمر ويقبض ثمنه وينسأه ؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٠٤ ح ٢ ( انظر - العصير )

( ابيعه ) عن فاروق تفتت في حب دهن فاخرجت من

قبل ان تموت ابيعه من مسلم ؟ قال نعم ويد دهن به :

١٢ ص ٤٦٩ ح ٦

عن الرجل يشتري المتاع جميعا ابيعه مرا بحة ؟ ٠٠٠

قال لا حتى يبين له انما قومه : ١٢ ص ٣٩٦ ح ٢

عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل :

ان يقبضه ؟ قال لا باس ٠٠٠ ١٢ ص ٣٨٩ ح ٨

عن الهدى الواجب اذا اصابه كسراو عطب ابيعه صا<sup>حبه</sup>

قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٢ ( انظر - الهدى )

( بيعة ) الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عند التزويد

وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة ؟ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٤

( انظر - لتزيد )

( يبيعها ) قال رسول الله صلى الله عليه واله ، الساحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعه يبيعها ج ١٢ ص ٢٨٨ ح ٢

الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها ؟ قال لا باس به : ١٢ ص ٣٨٨ ح ٤

عن الرطبة يبيعها هذه الجزء وكذا اجزة بعد ها ؟ قال ٠٠٠ ١٣ ص ١٠٣ ( انظر - خرطة )

عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها ؟ قال ٠٠٠ ١٣ ص ١٠٣ ( انظر - يشتري )

رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ؟ قال : لا باس : ١٣ ص ١٠٣ ح ٣

الرجل ياتيها النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر ، فيقولون لها اقرضنا دنانير ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٣ ( اقرضنا )

امراة لها اخت من الرضاة فبيعها ؟ قال ٠٠٠ ١٣ ص ١٠٣ ح ٥ ( انظر - الرضاة )

( نبيعها ) انا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن : العتيق فبيعها ٠٠٠ قال احب لك ان تبين لهم ما

فيها ٠ ١٢ ص ٢١ ح ٩ انا نخالط نفرا من هل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون

اليناغلاتهم فبيعها لهم بالاجر ولنا في ذلك منفعة ٠٠٠ ولولا ما يصرفون لنا من غلاتهم لم نقرضهم ، قال

لا باس ج ١٣ ص ١٠٦ ح ١٢ قد مابى متاع من مصر فضع طعاما ودعاه التجار فقالوا

ناخذه منك بدهد وازد فقال ٠٠٠ وم يكون ذلك ؟ قالوا في عشرة الاف الفين فقال ٠٠٠ فاني ابيعكم هذا المتاع

باثنى عشر الفا فباعهم مساومة : ١٢ ص ٣٨٥ ح ١ انا نخالط اناسا من هل السواد وغيرهم فبيعهم و

نربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر و : نوخر ( نوجب ) ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ، و

يكتب لنا الرجل على داره وعلو ارضه بذلك المال الذي

فيه الفضل الذي اخذ منا شرا قد باع وقبض الثمن منه :

فنعده ( فعندنا : يبع فبعده خ ل ) ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت

ولم ياتنا بالدارهم فهو لنا ، فما ترى في الشراء ؟ فقال :

ارى نالك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه : ١٢ ص ٥٤ ح ١

( يباع ) انى اعالج الرقيق فابيعه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ وما بأسه كل شئ يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس

١٢ ص ٩٦ ح ٥ ٠٠٠ فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٠

١٢ ص ١٦٩ ح ١ ( انظر - العصير ) قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنا نير مصبوبة

بين يديه فنظر الى دينا رفاخذ مبيد ثم قطعه بنصفين ثم قال لى القه فى البالوعة حتى لا يباع شئ فيه ٠

غش : ١٢ ص ٢٠٩ ح ٥ عن ولد الزنا يشتري ويستخدم وبيع ؟ فقال : نعم ٠

١٢ ص ٢٢٣ ح ٦ كروا ن يباع التمرا للرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل ٠٠٠

١٢ ص ٤٤٥ ح ٢ عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيه ؟ قال ليس به :

باس ٠٠٠ ١٢ ص ٤٨٤ ح ١٠ رجل شهيد بعيرا مريضا وهويبا ع فاشتره رجل بعشرة ٠

دارهم واشترك فيه رجلا يد رهمين بالراس والجلد ٠ فقضى ان البعير يربى فبلغ ثمنه ( ثمانية خ ل ) دنانير

قال ، فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى

حقها ذ اعطى الخمس ، ١٣ ص ٩٤ ح ١ رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع ٠ فيه ؟ قال لا حتى يحنى : ١٣ ص ٢٤ ح ١

وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسبة جميعا  
 لا باس بذلك وما كيل او وزن معا اصله واحد فليس لبعضه  
 فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن فاذا اختلف اصل :  
 ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسبة وما  
 كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسبة جميعا لا باس :  
 به : وما عد اولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد  
 يدا بيد ، وتكره نسبة ، وقال اذا كان اصله واحدا وان  
 اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد و  
 نسبة جميعا لا باس به وما عد اولم يعد فلا باس به بما  
 يكال او بما يوزن يدا بيد ونسبة جميعا لا باس بذلك وما  
 كان اصله واحدا وكان يكال او بما يوزن فخرج منه شيء لا  
 يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسبة ، وذلك ان  
 القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن ، وثيابه لا توزن ،  
 فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا  
 مثلا يمثل وزنا يوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد  
 والثياب لا باس الثوبان بالثوب ، وان كان اصله واحد  
 يدا بيد ويكره نسبة ، واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان  
 بواحد ويكره نسبة فان كانت الثياب قطن او كتان او كلاهما  
 بها اثنان بواحد يدا بيد ونسبة كلاهما لا باس به ، ولا باس :  
 بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسبة ، وما كان  
 من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحد ايدا :  
 بيد ونسبة ، واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان  
 بواحد يدا بيد ويكره نسبة ، واذا كان حيوان بعرض  
 فتعجلت الحيوان ونسأت العرض فلا باس به وان ،  
 تعجلت العرض ونسأت الحيوان فهو مكروه واذا بيعت  
 حيوانا بحيوان وزيد قد رهم وعرض فلا باس ، ولا باس :  
 ان يعجل الحيوان وينسى الدرهم والدارين والدارين  
 وحريب ارض يجربين لا باس به يدا بيد ويكره نسبة .  
 ١٢ ص ١٢٥ ح ١٢

( بياع ) ٠٠٠ اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يقب  
 ماله اذا اوقف؟ فكتب عليه السلام بياع وقفه في الدين :  
 ج ١٣ ص ٣٠٥ ح ٧ ( انظر - اوقف )  
 وانه شرط ٠٠٠ ان يترك المال على اصوله وينفق  
 الثمرة حيث امره ٠٠٠ لا يبايع منه ولا يوهب ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣١٣ ح ٤ ( انظر - صدقة )  
 عن اللقيط : قال : لا يبايع ولا يشتري : ١٦ ص ٦٦ ح ١  
 عن ولد الزنا يشتري ويباع او يستخدم؟ قال نعم الا  
 جارية لقيطه فانها لا تشتري : ١٦ ص ٦٦ ح ٢  
 لا يبايع المدبر الا من نفسه : ٧ ص ٢٥ ح ٢  
 الرجل يبضع الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين  
 درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا  
 هذا ثوبه ، قال : يبايع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين  
 ثلاثة اخماس الثمن والآ خر خمسي الثمن قلت فان صاحب  
 العشرين قال لصاحب الثلاثين اخترا يهما شئت ؟  
 قال قد انصفه : ج ١٣ ص ١٧٠ ح ١  
 قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله  
 ويقضى عنده بینه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١١ ح ١ ( انظر - الغائب )  
 عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليها بياع الرهن :  
 قال لا حتى يجيى صاحبه : ١٣ ص ٢٥ ح ٣  
 ( تبايع ) قال لا تبايع الصدقة حتى تعقل : ٦ ص ٩ ح ٤  
 عن ثمن الخمر؟ قال اهدى الى رسول الله صلى الله  
 عليه واله : زاوية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان  
 تبايع فلما انمر بها ناداه ٠٠٠ يا صاحب الراوية ان  
 الذي حرمت شربها فقد حرمت ثمنها فامر بها فصبت نسي  
 الصعيد : ١٢ ص ١٦٥ ح ٦  
 قال : الذه ب الذهب والفضة بالفقوزنا بوزن سواء :  
 ليس لبعضه فضل على بعض وتبايع الفضة بالفضة و  
 الذه ب بالفضة كيف شئت يدا بيد ، ولا باس بذلك و  
 تحل النسبة والذهب والفضة يبايعان بما سواهما من

( بياع ) عن الفضة في الخوان والقصة والسيوف

- المنطقة والسرج واللجام يباع بدرهم اقل من الفضة .  
 واكثر قال يباع الفضة بدرهمين وسوى ذلك بدرهم :  
 ج ١٢ ص ٤٨٤ ح ١١  
 ( تباع ) السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب  
 الى اجل مسمى . ج ١٢ ص ٤٨٨ ح ١ ( انظر - الريا )  
 الرطبة تباع قطعتين وثلاث قطعات ؟ فقال . . .  
 ج ١٣ ص ١ ( انظر - الرطبة )  
 عن ام الولد تباع في الدين ؟ قال . ج ١٣ ص ٥١ ح ٢  
 قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد  
 للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه . ج ١٣ ص ٩ ح ١  
 . . . فخرج منها ما يبيع . . . فقال . . . صدقة بتسا  
 . . . لا تباع ولا توهب . . . ج ٣ ص ٢٠ ح ٢ ( ا : صدقة )  
 اولى . . . هذا ما تصدق به فلان . . . بداره . . .  
 صدقة لا تباع ولا توهب . . . سرج . . . ( انظر - صدقة )  
 . . . تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تباع ولا  
 توهب . . . ج ١٣ ص ٣٠٤ ح ٤ ( انظر - تصدق )  
 . . . وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها :  
 الو ابي الحسن عليه السلام . . . ج ١٣ ص ٣٦٩ ح ١٧  
 ( انظر - اوصى )  
 ( ابيع ) ابيع الزيت ياتيني من الشام فأخذ لنفسي :  
 مما ابيع ، قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص ،  
 لنفسى شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه :  
 شيئا اريت لوان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينا  
 كيف كنت تصنع لا تقربه : ج ١٢ ص ٢٩٠ ح ٢  
 . . . ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيب ، وقد :  
 تغيرا الطعام من سعره . . . ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥ ( ا : بسعر )  
 ( ابيعك ) رجل كان له على رجل درهم في ثمن غنم .  
 اشتراها منه فاتي الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له  
 المطلوب ابيعك هذا الغنم بدرهمك التي لك عندى  
 فرضى ، قال : لا باس بذلك : ج ١٢ ص ٣٧٠ ح ١  
 ( ابيعك ) يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى .  
 اشترى لك زيتا فابيعك ، قال لا باس : ج ١٢ ص ٣٧٢ ح ٧  
 الرجل يريد ان عينه المال . . . فيطلب مني ما لا يزيد  
 على ما لي الذي عليه يستقيم ان زيد ما لا يبيع له ولو  
 تسوى مائة درهم بالف فاقول ابيعك هذا للو لو  
 بالف درهم على ان واخره بثمانها وبما لي عليك كذا  
 كذا شهرا ؟ قال لا باس : ج ١٢ ص ٣٨٠ ح ٥  
 ( ابيعه ) عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم ، قال  
 . . . ج ١٢ ص ٢٧ ح ٢  
 اشترينا طعنا فافزع صاحبه انه كاله فصدقنا ما اخذناه  
 بكيله : فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته .  
 بغير كيل ؟ قال لا اما انت فلاتبعه حتى تكيله . ص ٢٥ ح ٢  
 يجيئني الرجل فيطلب مني العينة فاشترى له المتاع :  
 مرا بحة ثم ابيعه آياه ثم اشترته منه مكانى ؟ قال . . .  
 ج ١٢ ص ٣٧٠ ح ٤ ( انظر - مرا بحة )  
 رجل يكون له على الرجل المال فاذا اجال قال له  
 بعنى متاعا حتى ابيعه فاقضى الذي لك على ؟ قال :  
 لا باس . ج ١٢ ص ٣٧٣ ح ٦  
 الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم . . . وليس  
 عندى الا الف درهم فاستعيره من جاري فأخذ من :  
 ذا ومن ذا فابيعه ثم اشترته منه وأمر من يشتريه فارد  
 على اصحابه قال لا باس : ج ١٢ ص ٣٧٦ ح ٣  
 يكون لي على الرجل درهم فيقول اخرني بها وانا اريحك  
 فابيعه جبة . . . تقوم على بالف درهم بعشرة الاف  
 . . . واؤخره بالمال ، قال لا باس : ج ١٢ ص ٣٨٠ ح ٤  
 عما يكتس من التراب فابيعه فما اصنع به ؟ قال . . .  
 ج ١٢ ص ٤٨٤ ح ١ ( انظر - ذهب )  
 ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسم الثمن واستثنى الكر .  
 من الثمرا واكثر والعدد من النخل ، فقال . . .  
 ج ١٣ ص ٣٧٠ ح ٤ ( انظر - الثمرة )

- (ابيعها) رجل لى عليه راهم وكان ت داره رهنا فاردت ان ابيعها؟ قال اعيزك بالله ان تخرجه من ظل رأسه : ج ٣ ص ٩٥ ح ٤
- انواعا مل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم فى القفيز : درهمين الى اجل معلوم ، وانهم سئلوا ان اعطيهم عن نصف الدقيق د راهم ، فهل عن حيلة لا ادخل فى الحرأ فكتب اليه : اقرضهم الد راهم قرضا وزد د عليهم فنى نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم ١٠ ص ١٢٠ ح ٧ ( بائع ) قال لا تجوز شهادة المريب ١٠٠ واتابع ( بائع ) ج ٠٠٠ ص ١٨ ح ٧ ( انظر - شهادة )
- ( بايعها ) لعن رسول الله صلى الله عليه واله فى الخمر عشرة ٠٠٠ و بايعها ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٦٥ ح ٤ و ١٧ ص ٣٠ ح ١ ( انظر - الخمر )
- ( تبيع ) قال لا تبيع من آجله ٠٠٠ عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل فى قابل : ١٢ ص ٢٦٦ ح ٣ و ٤٥٠ ح ٥ لا تبيع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبيع قفيزا من حنطة بققيزين من شعيرة ١٢ ص ٢٣٩ ح ٨
- لا تبيع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل فى قابل : ١٢ ص ٤٥ ح ٥
- ٠٠٠ رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهأ رفرعز له ربح فاراد يبيعه ، قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجه ثم ليبيع ان شاء فان قامه فى السوق ولم يبع فقد وجب عليه ، ١٢ ص ٣٥ ح ١
- الرجل يبيع عنى الورق بالدينار ٠٠٠ فانزله حتى افرغ ٠٠٠ فيقول انقد ها وردت نفايتها ، فقال ٠٠٠ ١٢ ص ٤٦٥ ح ٢ ( انظر - الصرف )
- ( تباعوا ) لا تباعوا درهمين بد راهم قال ومنع التصريف ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥ ح ٤ ( انظر - دراهم )
- كان على عليه السلام بالكوفة يركب بغلة ٠٠٠ ثم يمر بسوق لحيتنا فيقول : لا تاكلوا ولا تباعوا ما لم يكن لسه :
- قشر من السمك : ج ١٦ ص ٣٣ ح ٤ و ٤
- ( يبيعوا ) تجار قد موا رضافا شتركوا فى البيع على ان لا يبيعوا ببيعهم الا بما احتبوا ، قال لا باس بذلك :
- ١٢ ص ٣١ ح ٢
- قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الا رضانا حتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ، قال ٠٠٠ ١٣ ص ٠٦ ح ٨ ( انظر - وقف )
- قضى رسول الله صلى الله عليه واله : فى اهل البوادى ان لا ينعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء ، ١٧ ص ٣٣ ح ٣
- عن قوم يصغرون القفيزا يبيعون بها ؟ قال اولئك الذ بين يبخسون الناس اشيا ثم ١٢ ص ٢٥٨ ح ١
- ( يبيع ) الرجل يبيع الشئ فقال لا باس اذا كان اصل الشئ حلالا ، ١٢ ص ٣٧ ح ٢
- فى العينة فى رجل يبيع رجلا فيقول بايعك بده وازد وبده يازده فقال ٠٠٠ هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك : فى جميع الد راهم كذا وكذا ويساومه على هذا ٠٠٠ ١٢ ص ٣٨٦ ح ٣
- رجل ابتاع من رجل بدنانيرا واخذ بنصفه بيعا وبنصفه : ورقا ، قال لا باس وسئلته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتى بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله : ١٢ ص ٤٥ ح ٩
- ( بيع ) ما تقول فى النصرا نيقا اشترىها وبيعها من النصرا نيقا فقال اشترى وبيع قلت فانك ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ هى لك : حلال قال قلت ٠٠٠ فاشترى المغنية والجارية تحسن ان تغنى ٠٠٠ قال اشترى وبيع ، ج ١٢ ص ٨٦ ح ١
- رجل قال للرجل بيع ثوبى هذا بعشرة د راهم فما فضل : فهولك ؟ فقال ليس به باس : ١٢ ص ٣٨ ح ١
- عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة : ويقولون بيع فما زدت فلك ؟ فقال لا باس بذلك ، و :

لكن لا يبيعهن مرا بحة: ١٢ ص ٣٨ ح ٣  
 (بعضى) رجل قال لا خير عنى ثمره نخلك هذا الذى  
 فيها بقعيزين من تمر واقل واكثر يسمى ما شاء فباعه:  
 فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - التمر)  
 انى كنت قلت لولاى بعضى بسبعما ثقه رهم وانا ،  
 اعطيك ثلاثا ثقه رهم ، فقال ٠٠٠ ١٣ ص ١٠٠ ح ١  
 (انظر - شرطت)  
 (بعتك) ان يزيد ٠٠٠ بعث الى رجل من قريش  
 فقال تقربلى انك عبد ان شئت بعتك وان شئت:  
 استرقتك ٠٠٠ ج ١١ ص ١٠٩ ح ١ (انظر - عبد)  
 (بعه) ٠٠٠ يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه  
 شئى الا عند فلان فمره ببيعه؟ قال فحمد الله وانسى:  
 عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد  
 نفذ ٠٠٠ فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه:  
 ١٢ ص ٣١٦ ح ١  
 رجل له على رجل عشرة را هم فقال له اشترلى ثوبا فبعه  
 واقبض ثمنه فما وضعت فهو على اى حال ذلك؟ فقال:  
 اذا تراضيا فلا بأس: ١٢ ص ٣٩٦ ح ٢٤  
 ٠٠٠ انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم  
 بتاخير سنة؟ قال بايعهم قلت سنتين؟ قال بايعهم قلت  
 ثلاث سنين؟ قال لا يكون لك شئى اكثر من ثلاث سنين  
 ١٢ ص ٣٦٦ ح ٣  
 عن الرجل يبيع للقوم الشئى يحمل اليه هذاه الجملة و:  
 هذاه الجملة ٠٠٠ وبعضها افضل من بعض فبايعه  
 الرجل فيقول بعنيها جملة ، فقال ما يعجبني: ٣٩٨  
 قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسلنا عن  
 عمر بن مسلم فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة: فقال  
 ٠٠٠ عمل الشيطان .. ما علم ان رسول الله صلى الله  
 عليه واله اشترى غيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما:  
 قضى دينه وقسم فى قرابته ٠٠٠ رجال لا تلهيهم تجارة

ولا يبيع عن ذكر الله ٠٠٠ يقول القصاص: ان القوم لم  
 يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة:  
 فى ميقاتها وهم افضل ممن حضرا الصلاة ولم يتجزأ ١٢ ص  
 رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله قال:  
 كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة:  
 وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر، ١٢ ص ٨٠ ح ١٤  
 ٠٠٠ وكذلك كل بيع ملهوبه وكل منهى عنه مما يتقرب به  
 لغير الله ويقوى به الكفر والشرك ٠٠٠ فهو حرام ٠٠٠  
 ١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر - المكاسب)  
 يجوز بيع كلب الصيد ، وروان كلب الماشية والحائط  
 مثل ذلك: ١٢ ص ٨٤ ح ٩  
 ٠٠٠ ان مولى لك ٠٠٠ اوصى عند وفاته ببيع جوارله  
 مغنيات وحمل الثمن اليك ٠٠٠ فقال لا حاجة لى فيها ان  
 هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق و:  
 ثمنهن سحت ٠ ١٢ ص ٨٧ ح ٥  
 عن بيع الجوارى المغنيات؟ فقال شرأوهن وبيعهن  
 حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق: ١٢ ص ٨٨ ح ٧  
 عن بيع المصاحف وشرأوها؟ فقال لا تشتريها لله ولكن  
 اشترى احد يد والد فتروا قل اشترى هذا منك بكذا وكذا  
 ١٢ ص ١١٤ ح ٣  
 بيع المصاحف وشرأها؟ فقال ٠٠٠ (انظر المصاحف)  
 قال اراد وبيع تمر عينى بنى زياد فاردت ان اشترىه فقلت  
 حتى استاذن باعبد الله عليه السلام ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 قل له فليشتره فانها لم يشترها غيره: ١٦ ص ١٠٦ ح ١  
 كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير:  
 ١٢ ص ١٦٩ ح ٣  
 عن بيع العنب ممن يجعله حراما؟ فقال لا بأس به ٠٠٠  
 ١٢ ص ١٦٩ ح ٤  
 عن بيع العصير ممن يصنعه خمر؟ فقال بعه ممن يطبخه:  
 او يصنعه خلا حب الى ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٧ ح ٩

- (بيع) من غشّن مسلماً في بيع أو في شراء فليس منّا ٠٠٠  
ومن لطم خدّ مسلم لطمه بدّ الله عظامه ٠٠٠ ومن بات  
وفى قلبه غشّاً لا خيه للمسلم بات في سخط الله ٠٠٠ حتى  
يتوب ٠٠٠ إلا ومن غشّننا فليس منّا قالها ثلاث مرات و  
من غشّن أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ٠٠٠ ومن سمع ٠  
فاحشة فافشاها فهو كمن أتاها ومن سمع خيراً فافشاها  
فهو كمن عمله : ١٢ ص ٢١ ح ١١
- ٠٠٠ شهد وانى قد بعث فلاناً يعنى المشتري جميع  
القرية التى حدّ منها كذا والثانى والثالث والرابع و :  
انعله فى هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري  
ذلك وانعله بعض هذه القرية وقد اقره بكلها ؟ فوقع  
عليه السلام ، لا يجوز بيع مال ليس يملك وقد وجب الشراء  
من البائع على ما يملك : ١٢ ص ٢٥ ح ١
- قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة  
وهذا مما يكره من بيع الطعام : ١٢ ص ٢٥ ح ١  
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدهه عند فيقول ٠  
حتى آتيتك بشئنا قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام  
الا فلا بيع له : ١٢ ص ٥٦ ح ١
- ٠٠٠ من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام  
والا فلا بيع له : ١٢ ص ٥٧ ح ٢  
قال من اشترى ببيعاً فضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع  
له : ح ٤
- رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما  
بينه وبين شهر والا فلا بيع له : ١٢ ص ٥٨ ح ٦  
الرجل يشتري الشئ الذى يفسد من يومه ويتركه حتى :  
ياتيه بالثمن ، قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن  
والا فلا بيع له : ١٢ ص ٥٩ ح ١
- ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى بيع ، ونهى عن  
بيع مال ليس عندك و ٠٠٠ مال مضمّن : ١٢ ص ٢٦ ح ١٢  
نهى عن الغنا بذقوا العلامسة وبيع الحصة ٠٠٠ ح ١٣
- (بيع) ٠٠٠ الرجل يموت بغير وصية قوله ولد صغيراً و :  
كباراً يحلّ شراء شئ من خد مهو متاعه من غير ان يتولى  
القاضي بيع ذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٧ ح ١  
(انظر - وصية)
- قال ايما مسلم اقال مسلماً ببيع ندماً اقاله الله عز وجل عز  
عشرته يوم القيمة : ١٢ ص ٢٨ ح ٤
- قلت ٠٠٠ ان عامة من باتتني اخواني فحدّ لى من معا<sup>ملتهم</sup>  
مالاً اجزوا لى غيره : فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبعه  
بيع البصير المداق : ١٢ ص ٢٩ ح ٢  
(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال هم :  
التجار ٠٠٠ اذا دخل مواعيت الصلاة دوا الى الله ،  
عز وجل حقّه فيها : ١٢ ص ٢٩ ح ١
- نهى عن بيع المضطرو عن بيع الغرر : ١٢ ص ٣٣ ح ٣  
بعث رجلاً الى اهل مكة امره ان يبعها عن شرطين فى :  
بيع : ١٢ ص ٣٦ ح ٣
- نهى عن سلف وبيع ٠٠٠ وعن ربح مال مضمّن : ص ٣٦ ح ٣  
نهى ٠٠٠ عن بيع مال ليس عندك وعن ربح مال مضمّن ٠  
١٢ ص ٣٧ ح ٢
- ٠٠٠ فانهم عن بيع مال مضمّن عن شرطين فى بيع و :  
عن ربح مال مضمّن : ١٢ ص ٣٨ ح ٦
- عن رجل يتاع ثوباً فيطلب منى مرايحة ترى ببيع المرايحة  
بأساً اذا صدق ٠٠٠ وسمى ربحاً ٠٠٠ فقال لا بأس :  
١٢ ص ٣٨ ح ١
- انى لا كره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثنى عشرون  
ذلك من البيع ولكن يبيع بكذا وكذا مساومة ٠٠٠  
١٢ ص ٣٨ ح ٤
- كره بيع صك الورق حتى يقبض : ١٢ ص ٣٩ ح ٢٠  
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال : :  
ايبيعك دارى هذه وتكون لك احب الى ٠٠٠ على ان  
تشرط لى ان انا جئتك بشئها الى سنة ان ترد على فقا  
لا بأس بهذا ان جاء بشئها الى سنة ردّها عليه ، قلت ٠



- فانها كانت فيها غلة كثيرة . . . فقال الغلة للمشتري ، الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله : ١٢ ص ٤٥٥ ج ١
- ( بيع ) الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقله على الريح : ثم اشتره فابيعه منه ، فقال ليس انشا اخذ وانشا ، ترك ؟ قلت بلى قال فلا ياسبه قلت فان من عندنا يفسده قال ولم ؟ قلت قد باع ما ليس عنده ؟ قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا ياسب بيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي يعته فيه : ١٢ ص ٢٧٥ ج ٣
- عن فضول الموازين للحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة وللحم الاطال بالدرهم ولا يتزنا لارجاحا ، وذلك الرجحان ليس له وقت : يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلاتعهده : ١٢ ص ٤٠٤ ج ٥
- لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا ( هذا : يب ) من الثمن : ١٢ ص ٤٠٥ ج ١
- عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال اذا سميت الثمن : فلا ياسب : ١٢ ص ٤٥٣ ج ١٥
- عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب ؟ فقال : لا ياسب . ١٢ ص ٤٥٤ ج ١
- نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن . ١٢ ص ٤٥٧ ج ٥
- عن بيع الذهب بالدرهم فيقول ارسل رسولا فيستوفى : لك ثمنه فيقول هات هلم ويكون رسولك معه : ١٢ ص ٤٥٨ ج ١
- عن الرجل ياتيني بالورق فاشترى بها منه بالدرهم ناير : فاشغل عن تعيين وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدرهم ناير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت . . . وورقك عندك قرض ود نايري عندك قرض حتى تاتيني من الغد و بايعه : قال ليس به بأس .
- ج ١٢ ص ٤٥٩ ج ٥
- عن ( بيع ) عن بيع الذهب بالفضة يد ابيد ؟ فقال لا بأس
- ١٢ ص ٤٥٩ ج ٦ و ٤٨٩ ج ١
- هل يجوز بيع النخل اذا حمل ؟ قال . . . ج ١٣ ص ٣
- ( انظر - يزهو )
- قال . . . اذا بيع الحائظ فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته . . . ج ١٣ ص ٤ ج ٢
- عن بيع النخل سنتين ؟ قال لا بأس به : ١٣ ص ٥ ج ١١
- عن بيع النخل يحل اذا كان زهوا ؟ قال : اذا استبان : البسر من الشيص حل ببيعه وشراؤه : ١٣ ص ١٧ ج ١٢
- عن بيع الثمرة قبل ان تدرك ؟ فقال : ١٣ ص ١٢ ( ان غله )
- عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلوعها ؟ فقال . . . ج ١٣ ص ١١ ( انظر - الشجر )
- في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل ؟ قال . . . ج ٢ ص ٩
- ( انظر - زرع )
- نهى عن المعاقله يعنى بيع التمرا للزبيب وما اشبه ذلك
- ١٣ ص ٢٤ ج ٢
- . . . قلت فينقض بيع الدار السكنى ؟ قال . . . ج ٢٦ ص ٢٦
- ج ٣ ( انظر - الاجارة )
- ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في ( من ) الوقف الخمس ويستل عن راك في بيع حصتك من الارض . . .
- ١٣ ص ٣٠٤ ج ٥ ( انظر - الوقف )
- عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلا . . . وقفه عليهم عشرين ثم هجر بعد العشرين : فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون . . . فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا : مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم : ١٣ ص ٢٢ ج ٣
- هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن : . . . زاد يزيد . . . فقال . . . ج ١٣ ص ٢٧٥ ج ١ ( انظر - للوصي )
- عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا . ١٦ ص ٤٧ ج ٥

(بيع) عن رجل تقبل من رجل ارضا وغير ذلك سنين :  
مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل  
انقضاء السنين المسماة هل للمقبل ان يبيعه من البيع :  
قبل انقضاء اجله . قال : له ان يبيع اذا اشترط على  
المشتري ان للمقبل من السنين ماله : ٣٣ ص ٢٦٨ ح ٤  
عن بيع المدبر ؟ قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به :

١٦ ص ٢٩ ح ١

(احلت لكم بهيمة الانعام) قال هي الاجنة التي فسى  
بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر  
ببيع الاجنة : ١٦ ص ٢٧ ح ١٠

عن بيع الكلاء والمرعي ؟ فقال لا بأس به قد حمى رسول  
الله صلى الله عليه واله النقيع لخيال المسلمين :

١٧ ص ٣٢٧ ح ٣

... عن بيع حصاد الحنطة والشعير . . . فقال . . .  
١٧ ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر - الحصاد)

عن بيع الكلاء اذا كان سيحا . . . فقال . . . ح ٢  
(انظر - الحصاد)

(بيعه) اذا قال الرجل للرجل هلّم احسن ببيعتك :  
يحرم عليه الربح : ١٢ ص ٢٩ ح ١

(بيعه) رجل له كرم يبيع العنب والتمر من يعلم انه  
يجعله خمر او سكر ؟ فقال : انما باعه حلالا في الابان  
الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه : ١٢ ص ١٦٥ ح ٥  
قال لا يصلح لباس الحرير والد بياج فاما ببيعه فلا بأس  
به : ١٢ ص ٢٢٥ ح ١

... المغبون في بيعه وشراؤه غير محمود ولا مأجور :  
١٢ ص ٣٣٥ ح ٢ (انظر - ماكس)

رجل تعين عينه الى اجل فاذا اجاء الاجل تقاضاه فيقول  
لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك ، قال لا  
بأس ببيعه : ١٢ ص ٣٧٢ ح ٥

ابتعت طعاما . . . فاراحت فيه قبل ان قبضه فارادت

بيعه . . . فقال لا تبعه حتى تقبضه : ١٢ ص ٣٩ ح ٢١  
(بيعه) عن الكرم متى يحل ببيعه ؟ قال اذا عقد وصار :  
عروقا ، ١٣ ص ٤ ح ٦

نهي عن بيعه قبل ان تشقح . . . ج ٣٣ ص ١٦ (انظر البقو  
رجل زرع زراعا . . . انفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه :  
قال . . . ج ١٣ ص ٢٣ ح ٣ (انظر - بالورق)

... اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب اليه : ٤ ص ٤٥  
... اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه و  
اذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون :  
١٣ ص ٧ ح ٩ (انظر - الوقف)

(تبعه) عن حبّ دهن ماتت فيه فارة قال ، لا تدهن :  
به ولا تبعه من مسلم . . . ١٢ ص ٦٩ ح ٥

قلت له اني ابيع السلاح قال ، فقال : لا تبعه في فتنه ،  
١٢ ص ٧ ح ٤

ان لي الكرم قال ، تبعه عنيا قال فانه يشتريه من  
يجعله خمرًا قال فبعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني

عصيرا فيجعله خمرًا في قريتي قال بعته حلالا فيجعله :  
حراما فابعد هاله . . . ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى

يصير خمرًا فتكون تاخذ ثمن الخمر . . . ١٢ ص ١٧ ح ١٠  
عن السيف الحديد المموه بالفضة ببيعه بالدرهم

فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبعه بنسبه وقال  
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس : ١٢ ص ٨١ ح ؟

(بيعه) لا يتبعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت :  
فما تقول في شرائها ؟ قال اشتر منه الدفتين والحديد

والغلاف وآياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن ،  
مكتوب . . . ج ١٢ ص ١١٦ ح ١١

مر . . . على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال :  
عليك باول السوق : ١٢ ص ٢٩٦ ح ٣

الفاكهة متى يحل ببيعه . . . ج ٣٣ ص ٥ (انظر الفاكهة  
قال : ابو عيد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار

- مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا : ٣٣ ص  
 ان امتن ارضعت ولدى وقد اردت بيعها ، فقال : ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣٠٩ ح ١  
 ( بيعا ) يكون لى على الرجل الدراهم فيقول بعنى :  
 بيعا ٠٠٠ اقصيك فابيعه المتاع ثم اشتره منه واقبض  
 مالى ، قال لا بأس : ١٢ ص ٣٧٢ ح ١  
 رجل لى عليه مال وهو معسرفا اشترى بيعا من رجل الى  
 اجل على ان ضمن ذلك عنه للرجل ويقضينى الذى لى ،  
 قال لا بأس ١٢ ص ٣٧٢ ح ٣  
 ٠٠٠ فقال لا يسمى اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٧٤ ح ١ ( انظر - السلم )  
 الرجل ياتينى يطلب منى بيعا وليس عندى ما يريد ان  
 ابايعه به الى السنه يصلح لى ان اعده حتى اشترى  
 متاعا فابيعه منه : قال نعم ٠٠٠ ١٢ ص ٣٧٤ ح ٥  
 رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع ؟ قال لا  
 بأس به ، ١٣ ص ٤٦٦ ح ٧  
 رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد ٠٠٠ قال انقد عنى  
 والربح بينى وبينك : فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٧٤ ح ٣  
 ( انظر - الربح )  
 ( بيعين ) كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب وشرا  
 ما لم تره : ١٢ ص ٢٤٧ ح ١٤ و ٣٦٤ ح ١  
 ( البايع ) رجل لم يترك ابلا وشاته عامين فباعها على  
 من اشتراها ان يتركها لما مضى ، قال نعم توخذ منه :  
 زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع :  
 ١٦ ص ٨٦ ح ١  
 ٠٠٠ العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري و ،  
 العشرون التي احترقت من مال البايع  
 ١٢ ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - احترقت )  
 ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام مفهوم مال البايع  
 ١٢ ص ٣٥٦ ح ٥
- ( البايع ) ٠٠٠ وان كان بينهما شرط ايا ما معدودة .  
 فهلك فى يد المشتري قبل ان يمضى الشرط فهو من مال  
 البايع : ١٢ ص ٣٥٥ ح ٢  
 قال اشترت لى عبد الله عليه السلام جارية فناولنى :  
 اربعة دنانير ٠٠٠ فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع ٠٠٠  
 لتاخذ من البايع : ١٢ ص ٣٩٣ ح ١ او  
 الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينه فيقول له الرجل  
 انا ابصر بحاجتى منك فاعطنى حتى اشترى فياخذ :  
 الدراهم فيشترى حاجته ثم يجيئ بها الى الرجل  
 الذى له المال فيدفعه اليه ، فقال : اليس انشأ اشترى  
 وان شأ ترك وانشأ البايع باعه وانشأ لم يبع ؟ قلت  
 نعم قال : لا بأس : ١٢ ص ٣٧٨ ح ١١  
 ( البيعان ) البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب  
 الحيوان بالخيار ثلاثة ايام : ١٢ ص ٣٤٥ ح ١ و ٣٥٠ ح ٦  
 البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا  
 منهما ، ١٢ ص ٣٤٦ ح ٣  
 قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام فى الحيوان وفيما :  
 سوى ذلك من بيع حتى يفترقا : ١٢ ص ٣٤٦ ح ٣  
 ( البيع ) قال ٠٠٠ جنبتوا مساجدكم البيع والشراء ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٠٧ ح ١ ( انظر - مساجدكم )  
 كان بالمد ينفذ انذنا المؤمن يوم الجمعة نادى مناد  
 حرم البيع ٠٠٠ ٥ ص ٨٧ ح ٤  
 كنت ابيع السابري فى الظلال ٠٠٠ فقال لى ياهشام ان  
 البيع فى الظلال غش والغش لا يحل : ١٢ ص ٢٠٨ ح ٣  
 لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع : ٢٨ ص  
 فامنع من الاحتكار ٠٠٠ وليكن البيع بيعا سمحا بموازين  
 عدل ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥٥ ح ١٣  
 ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من  
 الربا ، قال وهل رايت احدا يشتري غنيا وفقيرا الا من :  
 ضرورة ياعمر قد احل الله البيع وحرّم الربا فابيع ولا تره

٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٢٩ ح ١

(البيع) يارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل  
القضاء سهل الاقتضاء، ١٢ ص ٣٣٣ ح ١

الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء .  
من غير ان يحمله على الكره : قال لا باس به : ٣٣٤ ح ٢  
قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى :  
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع ١٢ ص ٣٤٤ ح ٢

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب البيع وان لم يفترقا  
١٢ ص ٣٤٧ ح ٢

ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت  
فاردت ان يجب البيع ١٢ ص ٣٤٨ ح ٢

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا  
فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي :  
ليجب البيع حين افترقنا ، ٣٤٨ ح ٢

قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى  
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ١٠٠٠ ان آبي

اشترى رضا يقال لها العريضة فابتاعها من صاحبها ،  
بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه

بها فقام آبي فابتعته فقلت يا آبة لم قمت سريعا ؟ قال  
اردت ان يجب البيع ، ١٢ ص ٣٤٨ ح ٢

رجل اشترى جارية ٠٠٠ ثم افترقا فقال وجب البيع و :  
ليس لها نبطاها وهي عند صاحبها ، ١٢ ص ٣٤٨ ح ٥

عهد قال البيع في الرقيق ثلاثا يامان كان بها حبل او برص :  
او نحو ذلك وعهده سنة من الجنون ٠٠٠ ص ٣٤٥ ح ٢

رجل باع ارضا على انها عشرة اجرة فاشترى المشتري .  
ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا

فلما مسح الارضا ذاهي خمسة اجرة : قال انشاء ،  
استرجع فضل ماله واخذ الارضا وانشاء رد البيع واخذ

ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارضا ايضا ارضون  
فليؤخذ ويكون البيع لازماله وعليه الوفاء بتمام البيع .

فان لم يكن له ٠٠٠ فان شاء المشتري اخذ الارض - و :  
استرجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ،  
ج ١٢ ص ٣٤٦ ح ١

(البيع) ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرا  
اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد قبضه شيئا ثم علم :  
بذلك العوار وبذلك الداء انه يعرض عليه البيع ويرد  
عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك :  
لولم يكن به ، ١٢ ص ٣٤٦ ح ٢

الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء ٠٠٠ فرأى ،  
المشتري ٠٠٠ ان يرد ايردا ما وهب له ؟ قال الهبة ليس :

فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد ،  
المبتاع البيع لم يرد معها الهبة ، ١٢ ص ٣٤٥ ح ١

رجل اشترى ٠٠٠ بثمن مسمى ثم افترقا ؟ فقال جب :  
البيع والثمن اذا لم يكونا شترطا فهو نقد ، ١٢ ص ٣٤٤ ح ١

قال الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين .  
ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء

والبيع قال : والغلام لا يجوز امره ٠٠٠ حتى يبلغ خمس :  
عشرة سنة او يحتلم ويشعرا وينبت قبل ذلك : ص ٢٦٤ ح ١

منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم .  
نفقتهم خ ل) واحدة يقول احد هم لصاحبه اشترهذا من

صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال :  
فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له

البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء ٠٠٠ ص ٣٤٦ ح ٢  
رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه : قال لا باس :

بذلك انما البيع بعد ما يشتره : ١٢ ص ٣٧٦ ح ٦  
رجل قال لي اشترهذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها :

ارحك فيها كذا وكذا ، قال لا باس شترها ولا تواجبه ،  
البيع قبل ان يستوجبها وتشرهها ، ١٢ ص ٣٧٨ ح ١٣

قال اني اكره البيع بدها زده هود وا زده ولكنا بيعه بكذا ،  
وكذا ، ١٢ ص ٣٨٦ ح ٢

ان رجلا جاءه ٠٠٠ فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك :  
 ابا يعك على ان ادعوك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد  
 معك بيدي ، فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥ اح ٣ ( انظر - اجاهد )  
 ( بيعة ) قال لعلى وخذ بيعة ( لما اسلما ) ان جبرئيل  
 عندى يدعوكما الى بيعة الاسلام ٠٠٠  
 ج اس ٢٨ اح ٢٥ ( انظر - الوضوء )  
 ( بيعته ) عن عبد الكريم بن عتبة لها شئ قال كنت قاعدا  
 عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه انا س :  
 من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن  
 سالم ٠٠٠ وذلك حدثن ان قتل الوليد ٠٠٠ فاسندوا  
 امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلى واطال فكان فيما  
 قال ان قال قد قتل الله اهل الشام خليفتهم وضرب الله  
 بعضهم ببعض وشئت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له  
 عقولود بين ومروءة وموضع ومعدن للخلافه وهو محمد بن  
 عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم  
 نظهر معه فمن كان تابعتا فهو منا وكنائمه ومن اعتزلنا  
 كفنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ٠٠٠ وقد احببنا ان  
 نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك :  
 لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه  
 السلام ٠٠٠ فحمد الله واثنى عليه وصى على النبي ( صلى  
 الله عليه واله ) ثم قال انما نسخنا اذا اعصى الله فاما اذا  
 اطيع رضينا ٠٠٠ ياعمروا رايتم لوبا يعث صاحبك  
 ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلا فيهما  
 فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية  
 اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه  
 بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين فسي  
 حروبه؟ قال نعم قال فتصنع ماذا؟ قال ندعوهم الى  
 الاسلام فان ابودعونا هم الى الجزية قال ان كانوا مجوسا  
 ليسوا باهل الكتاب؟ قال سوا؟ قال وان كانوا مشركوا الغر  
 وعبدقولا وثان؟ قال سوا؟ قال اخبرني عن القرآن تقرأه

( البيع ) عن القوم يشترون الجراب الهروي والمرزوي  
 والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اوثاب ويشترط  
 عليه خياره كل ثوب بريح خمسة دراهم ٠٠٠ فقال ما  
 احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة  
 اوثاب ووجدت بقيته سوا ، فقال له اسمعيل ابنه فانهم  
 قد اشترطوا عليه ان ياخذوا منه عشرة اوثاب ٠٠٠ فقال  
 ٠٠٠ ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة :  
 اوثاب ووجد يكن فيها الا كذا في الحاشية بقيته  
 سوا ٠٠٠ ثم قال ما احب هذا البيع : ١٢ ص ٣٩٧ ج ٤  
 ٠٠٠ الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على  
 عيب ان البيع لازم له ارش العيب : ١٢ ص ١٥١ ج ٢  
 ياعمر قد احل الله البيع وحرّم الربا بيع وارج ولا ترسه  
 قلت ما الربا؟ قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٣٤ ج ٢  
 عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع ، قال  
 لا باس ٠٠٠ ص ١٣ ج ٦  
 قال والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير والخمير  
 ٠٠٠ حرامو محرمان ذلك كله منهى عنه :  
 ١٦ ص ٤٠٥ ج ١  
 ( بايع ) لما فتح ٠٠٠ مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء  
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٤ اح ٤ ( انظر - المعروف )  
 لما بايع ٠٠٠ النساء ٠٠٠ دعا باناء فعلاته ثم غمس يده  
 في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن يد يهن  
 في غمسن فيه : ١٤ ص ١٥٢ اح ٥  
 قلت ٠٠٠ كيف ما مسح رسول الله صلى الله عليه واله  
 النساء حين بايعهن؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٥ اح ٣  
 ( انظر - النساء )  
 ٠٠٠ ولا تباع الا من وراء ثوبها ٠٠٠ ص ١٦٣ اح ١  
 تباعون على ان لا يستلوا الناس ٠٠٠  
 ٦ ص ٣١ اح ١٨ ( انظر - تسئلوا )

قال نعم قال اقرء ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
 الآخروا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنوا من دين  
 الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن  
 يد وهم صاغرون ) فاستثنى الله تعالى واشترطه من  
 اهل الكتاب فهم والذين لم يؤمنوا بالكتاب سواهم ؟ قال :  
 نعم قال عمن اخذت ذا ؟ قال سمعت الناس يقولون قال  
 فدع ذا ؟ فقال يا عمرو اتق الله وانتم ايها الرهط :  
 فاتقوا الله فان ابي حدثنى وكان خيرا هل الارض واعلمهم  
 بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله قال من  
 ضرب الناس بسيفه ودعا هم الى نفسه وفي المسلمين  
 من هو اعلم منه فهو ضال متكلف : ج ١١ ص ٢٩٦  
 ( البيع ) عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال رثن وصل  
 ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٤  
 عن البيع والكنائس يصلون فيها ؟ قال نعم ج ٣ ص ٤٣٨ ح ١  
 الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال صل فيها . قلت  
 ايصلون فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال نعم ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٣  
 الى القبلة وغير بهم : ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٣  
 عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقا  
 نعم : ج ٣ ص ٤٩٦ ح ٢  
 ( البيعة ) قال لا باس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفر  
 والتطوع . ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٦  
 عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس  
 ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٥  
 اخذ رسول الله صلى الله عليه واله البيعة على النساء  
 ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلا  
 ج ١ ص ٢٢٢ ح ١  
 ان رجلا وشي الى المنصوران جعفر بن محمد ( عليه  
 السلام ) باخذ البيعة لنفسه على الناس . فاحظره  
 المنصور ج ١٦ ص ٤٨١ ح ٣ ( انظر - احلفه )  
 فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفحة منكم بقبول

ما جئت به . . . في على أمير المؤمنين . . .  
 ج ١٨ ص ٤٣٣ ح ٤٣ ( انظر - الائمة )  
 ( يتبيخ ) . . . فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم  
 بضعفا للناس كيلا يتبيخ بالفقير فقره . . .  
 ج ٣ ص ٤١٩ ح ١ ( انظر - احتجاج )  
 ( بابت ) قال فاذا اخرجت من حيضها الثالثة طلقها .  
 التطبيقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك . . .  
 بابت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : ج ١٤ ص ٤٠٨ ح  
 . . . وان هو لم تسلم حتى تنقض العدة فقد بابت منه :  
 ج ١٤ ص ٤٢٢ ح ٣ ( انظر - نكاحها )  
 الرجل يتزوج المتعة وينقض ثم يتزوجها رجل آخر حتى  
 بابت منه ثم يتزوجها الا ول حتى بابت منه ثلاثا . . .  
 يحل للاول . . . قال ص ٤٨٨ ح ١ ( انظر - المتعة )  
 حد يث المتعة قال فاذا انقضى الاجل بابت منه بغير :  
 طلاق : ج ١٤ ص ٤٩٥ ح ٢  
 . . . وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بابت  
 منه بالاولى . . . ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٥ ( انظر - طلق )  
 يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في  
 كلمة واحدة فقد بابت منه . . . ج ١٥ ص ٣١٥ ح ١٥  
 رجل طلق امراته ثلاثا ؟ قال بابت منه . . . ص ١٦  
 ( انظر - طلق )  
 قال . . . لى ارو عنى ان من طلق امرته ثلاثا في مجلس  
 واحد فقد بابت منه : ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٨  
 . . . اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيها الرجعة .  
 فقد بابت منه . . . وتعدت حيث شئت ولا نفقة لها . . .  
 ج ١٥ ص ٢٣٢ ح ١ ( انظر - النفقة )  
 قال . . . المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه و :  
 ليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد ؟ قال ترد الى  
 السنة فاذا مضت ثلاثا شهرا وثلاثة قروا فقد بابت منه :  
 ج ١٥ ص ٣٢٩ ح ٢

- ( بانث ) قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانث :  
 بتطبيقه واحدة : ج ١٥ ص ٤٠١ ح ٢  
 ٠٠٠ فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانث :  
 منه ٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ٢ ( انظر - طلقها )  
 قال اذا اطلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها بتطبيقه  
 واحدة فقد بانث منه وتزوج منه ساعتها ان شئت ، ح ٣  
 ٠٠٠ فاذا مضى لها ثلاثاً شهراً فقد بانث منه ٠٠٠  
 ١٥ ص ٠٧ ح ٧ ( انظر - العدة )  
 ٠٠٠ المسترابة ان مرت بها ثلاثاً شهراً يبطل فيها  
 دم بانث منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤١ ح ٥ ( انظر المسترابة )  
 قال امران يهما سبق ليهما بانث به المطلقة المسترابة  
 ١٥ ص ١٤ ح ١٣ ( انظر - المسترابة )  
 قال اول دم راته من الحيضة الثالثة فقد بانث منه :  
 ١٥ ص ٢٨ ح ٩  
 المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت  
 عدتها قد انقضت فقد بانث منه ١٤ ح ٢٩ ( انظر عدتها  
 رجل طلق امرأة واختلعت او بانث العان يتزوج باختها  
 قال ٠٠٠ ص ٤٨ ح ٢ ( انظر - يتزوج )  
 ٠٠٠ واذا فعلت ذلك فقد بانث منه ٠٠٠ ح ٩  
 ( انظر - المختلعة )  
 اذا بانث المرءة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال  
 يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يغفر يمينه :  
 ١٥ ص ٤٧ ح ٤  
 قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منها امراته  
 كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي  
 ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد ١٧ ص ٣٨  
 ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منه ٠٠٠  
 ١٧ ص ٨٧ ح ٥ ( انظر - ترك )  
 ٠٠٠ الرجل يطلق امراته طلاقاً يملك فيها الرجعة ، قال  
 قد بانث منه بتطبيقه ولا ميراث بينهما في العدة : ص ٥٣
- ( بانث ) ٠٠٠ فاذا فعل ذلك فقد بانث منه ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٤ ح ١ ( انظر - طلاق )  
 قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح :  
 فقد بانث منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥ ح ١ ( انظر - تنكح )  
 ٠٠٠ فان تزوجها من ساعتها يضايم طلقها بتطبيقه قال  
 قد بانث منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥ ح ٢ ( انظر - طلق )  
 ٠٠٠ من طلق امراته ثلاثاً للسنة فقد بانث منه ح ٦  
 رجل طلق امراته حتى بانث منه وانقضت عدتها ثم  
 تزوجت زوجها آخر فطلقها يضايم تزوجت زوجها الاول  
 ايهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال نعم ، ١٥ ص ٥٣ ح ١١  
 رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم  
 تزوجها ، قال ٠٠٠ ح ١٢ ( انظر - طلق )  
 ٠٠٠ فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر  
 القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانث منه ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٦ ح ١٦ ( انظر - الطلاق )  
 رجل طلق امراته عند قرئتها بتطبيقه ثم لم يراجعها ثم  
 طلقها عند قرئتها الثالثة فبانث منها له ان يراجعها ؟ ،  
 قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجها غيره؟ قال نعم قلت :  
 فرجل طاق امراته بتطبيقه ثم راجعها ثم طلقها ثم  
 راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 ١٥ ص ٣٦ ح ١٤  
 رجل طلق امرته بتطبيقه واحدة ثم تركها حتى بانث منه  
 ثم تزوجها الزوج الاول؟ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٦ ح ١٤ ( انظر - طلق )  
 قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد  
 بانث منه : ١٥ ص ٣٨ ح ١  
 قال طلاق الحامل واحد فان شاء راجعها قبل ان تضع  
 فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانث منه ٠٠٠ ح ٢  
 ٠٠٠ فلا توبه له وقد وجب قتله وبانث منها امرته ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٩ ح ١ ( انظر - المرتد )

- ( تبين ) رجل يطلق امراته فى طهر من غير جماع ثم .  
يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
ج ١٥ ص ٢٧٨ ح ٦ ( انظر - يطلق )  
قال ٠٠٠ المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ٠٠٠  
١٥ ص ٣٣٨ ح ١١  
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر  
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم  
هى؟ قال ٠٠٠ ص ٣٦٤ ح ٤ ( انظر - طلق )  
رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ٠٠٠ تبين منه؟ قال  
٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٥ ( انظر - طلق )  
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم  
يراجعها ثم يطلقها الثالثة : قال تبين منه ولا تحل له :  
حتى تنكح زوجها غيره : ١٥ ص ٣٨١ ح ٦ و ٣٨٢ ح ١٠  
قال المطلقة تبين من اول قطرة من الحيضة الثالثة :  
٠٠٠ ١٥ ص ٢٨١ ح ٨  
المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم فى القرء الاخير  
١٥ ص ٢٩١ ح ١٠  
رجل طلق امراته متى تبين منه؟ قال اذا طلع الدم من  
الحيضة الثالثة : ١٥ ص ٤٣ ح ٢٠  
الرجل يطلق امراته متى تبين منه؟ قال ٠٠٠ ح ١  
( انظر - يطلق )  
الرجل يتزوج المرأة متعة ٠٠٠ قال اذا كان شيئا معلوما  
الى اجل معلوم ٠٠٠ وتبين بغير طلاق ٠٠٠ ١٤ ص ٤٧ ح ٤  
المرأة تبارى زوجها وتختلع منه بشهادة شاهدين :  
هل تبين منه بذلك؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٥ ص ٤٩٢ ح ٩ ( انظر - تختلع )  
قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ٠٠٠  
١٥ ص ٥٠ ح ٣ ( انظر - المباراة )  
رجل قال لامرأته انى احب ان تبينى ٠٠٠ قال ليس :  
عليه شئى ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩٤ ح ١٠
- ( بائن ) رجل قال لامرأته انت منى ٠٠٠ بائن وحرام .  
قال ليس بشئى ، ج ١٥ ص ٢٩٤ ح ١  
اذا خلع الرجل امراته فهى واحدة بائنة ٠٠٠  
١٥ ص ٤٨٨ ح ٦ ( انظر - خلع )  
المطلقا لبائنة اذا توفى عنها زوجها وهى فى عدتها ؟  
قال تعتد با بعد الاجلين . ١٥ ص ٤٦٤ ح ٦  
( بينى ) رجلين كان معهما درهمان فقال احد هما :  
الدرهمان لى وقال الاخرهما بينى وبينك فقال ٠٠٠  
١٣ ص ١٦٩ ح ١ ( انظر - اقر )  
( بينك ) قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض ( مر  
عنز واكثر ما يكون مريض فرس : ١٥ ص ٤٦٦ ح ٣  
٠٠٠ فما اصب منها جميعا فهو بينى وبينك ٠٠٠  
١٣ ص ١٨٤ ح ١ ( انظر - المال )  
الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والريخ بينى وبينك :  
قال لا باس ١٣ ص ١٨٥ ح ١  
( بينهما ) الصلاة فى المسجد الحرام والصلاة فى مسجد  
الرسول فى الفضل سواء؟ فقال نعم والمصلاة فيما بينهما .  
تعديل الف صلاة . ٣ ص ٥٥٠ ح ١  
٠٠٠ ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس  
ذلك الامام لهم بامام . ١٥ ص ٤٦٦ ح ٤  
( بين ) حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك  
ج ١٥ ص ١١٤ ح ٩ ( انظر - امر )  
قال ولم يمض رسول الله صلى الله عليه واله حتى بين  
لامته معالم دينهم ٠٠٠ واقام لهم عليا عليه السلام :  
علما واما ما ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٦٤ ح ٤٦ ( انظر - دينه )  
٠٠٠ الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت :  
للامة جميع ما تحتاج اليه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٢ ح ١  
( انظر - الاخرس )  
الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس او غيره :  
ثم يبيعها قال اذا بين ( الناسخ ل ) ذلك فلا باس .



مبيَّنة ٠٠٠ هي البذا على اهلها ٠٠ ج ١٥ ص ٤٤ ح ٥

( بيَّنة ) جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال بعه

وبيَّنة لمن اشتراه ليستصح به : ١٢ ص ٦٦ ح ٤

( بيَّنة ) ٠٠٠٠٠ ان كان للشهر ٢٩ يوما اقضى ذلك

اليوم ؟ فقال لا الا ان يشهد لك بيَّنة عدول ٠٠٠

٧ ص ٩٠ ح ٤ ( انظر - الهلال ) او ٩٣ ح ١٩

ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول اني حر فتقال

اشترها الا ان يكون لها بيَّنة : ١٣ ص ٣٠ ح ٢

اربعة لا تستجاب لهم ، دعوة واحد هم رجل كان له مال

فادانه بغير بيَّنة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩٣ ح ١ ( انظر بالشهاد )

قال من ذهب حقه على غير بيَّنة لم يجر ، ح ٢

كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا ٠٠٠ فاصابه :

٠٠٠ حريق ولصوص فهلك ماله جامع سوى ذلك ٠٠٠

وليس على مصيبته بيَّنة ؟ قال ٠٠٠ ٣٣ ص ١٣ ح ١

( انظر - الرهن )

رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيَّنة بينهما فيه فادعى :

الذي عنده الرهن انه بالف ( درهم : يب ) فقال صاحب

الرهن انه بمائة ، قال ٠٠٠ ص ٣٣ ح ١ ( انظر - رهنا )

ان رجلين ادعيا بغيرا فاقام كل منهما بيَّنة فجعله على :

عليه السلام بينهما ، ١٣ ص ١٧٠ ح ١

الرجل يتزوج بغير بيَّنة ؟ قال لا باس ، ١٤ ص ٦٧ ح ٤

الرجل ٠٠٠ يتزوج المرأة متعة بغير بيَّنة ، قال اذا كانا

مسلمين مامونين فلا باس : ١٤ ص ٦٨ ح ٩

٠٠٠ فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة ٠٠٠ بغير ،

بيَّنة ولا شهود ٠٠٠ فقال لي بلى تزوجها ٠٠٠ ح ١٠

عن رجل تزوج جارية وتمتع بها فحدثه رجل ٠٠٠ ان

هذه امراتي وليس لي بيَّنة ، فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٦ ح ٢ ( انظر - تزوج )

٠٠٠ المسلمون يتزوجون بغير بيَّنة ؟ قال ٠٠٠

١٤ ص ٨٤ ح ٣ ( انظر - المتعة )

ج ١٢ ص ٤٧ ح ٢

( بيَّنة ) انا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق

فنبيعها ٠٠٠ قال احب لك ان تبين لهم ما فيها ،

١٢ ص ٢١ ح ٩

( بيَّنة ) الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل

ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا يبيعه

مرايحة ؟ قال لا حتى يبيِّن له انما قومه : ١٢ ص ٩٧ ح ٥

الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه انه قد اختان شيئا

اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبيِّن له ؟ فقال

٠٠٠ ج ١٣ ص ٧٨ ح ١ ( انظر - الشريك )

٠٠٠ ما منعنا ان يبيِّن ذلك للناس ؟ قال خشى ان لا يطأ

ولوان امير المؤمنين ( عليه السلام ) ثبتت قدماه اقام

كتاب الله كله والحق كله ٠٠٠ ١٤ ص ٣٠ ح ٨

قال لوان رجلا دخل في الاسلام واقرب به ثم شرب الخمر

٠٠٠ ولم يبيِّن له من الحلال والحرام ما قام عليه الحد

٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - الحد )

( بيَّنة ) اشترى لشيء بالدرهم فاعطى الناقل الحبة

والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون هذه :

الدرهم الا وضحية التي تكون عند ناعد : ٢٠ ص ٤٧ ح ٢

الرجل يكون عند لوان من طعام واحد سعرهما بشيء

واحد واحد هما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم

يبيعهما بسعر واحد ، فقال لا يصلح ان يغش المسلم

حتى يبيَّنه ، ١٢ ص ٤٢ ح ٢

الرجل يتزوج الي قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيِّنوا له قال

لا ترد : ج ١٤ ص ٦٠ ح ١

واما حامل فهو يستبين في ثلاثا شهر ٠٠٠

١٥ ص ٤٢ ح ٤ ( انظر - عدتها )

( مبيَّنة ) لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان :

ياتين بفاحشة مبيَّنة : فال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٤ ح ٣ ( ياتين

ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة

الرجل ٠٠٠ يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - الحكم)

١٤ ص ١٨٥ ح ٤ (انظر - متعة)

(بيّنة) ٠٠٠ انى طلقت امرأتى قال عليه السلام لك

بيّنة؟ قال لا قال اغرب : ١٥ ص ٢٨٢ ح ١

لا طلاق على سنقو على طهر من غير جماع الا بيّنة ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٣ ح ٨

٠٠٠ زعمناك قلت لا طلاق الا بيّنة؟ فقال ٠٠٠ الله

تبارك وتعالى يقوله : ١٥ ص ٢٨٤ ح ١٣

رجل تحتها امرأة متعاً راد ان يقيم عليها ويمهرها متى

يفعل ذلك ؟ ٠٠٠ قال ان هو زادها قبل ان ينقضى

الاجل لم يرد بيّنة وان كانت الزيادة بعد انقضاء

الاجل فلا بد من بيّنة : ١٤ ص ٢٨٥ ح ٥

٠٠٠ ان نبيا من الانبياء شكوا الى ربه فقال يا رب كيف

اقضى فيما لم ار ولم اشهد؟ قال فاحي الله اليها حكم

بينهم بكتابين واضفهم الى اسمى ٠٠٠ هذا المنزل تم

له بيّنة ج ١٨ ص ١٦٧ ح ١

قال اذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه واله حكم

بحكم داود عليه السلام لا يسئل بيّنة : ١٨ ص ١٦٨ ح ٤

يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم بحكمه

آل داود ولا يسئل بيّنة يعطى كل نفس حقها : ح ٥

قال اختصم امرئ القيس ورجل من حضرموت الى رسول

الله صلى الله عليه واله فى ارض فقال لك بيّنة؟ قال لا

قال فيمينه قال ان زواله يذهب بارضى قال ان ذهب

بارضك بيمينه كان من لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا

يزكبه وله عذاب اليم قال ففرع الرجل وردّها الىه

١٨ ص ١٧٢ ح ٧

الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيّنة بما له؟

قال ٠٠٠ ١٨ ص ١٧٣ ح ١ (انظر - يدعى)

كان ٠٠٠ اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعى لك حجّة؟

فان قام بيّنة ٠٠٠ انفذ الحكم على المدعى عليه ٠٠٠

١٨ ص ٢٢٢ ح ١

ج ١٨ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - الحكم)

(بيّنة) الرجل يدعى ولا بيّنة له ، قال يستحلفه فان ردّ

اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له :

١٨ ص ١٢٦ ح ١

الرجل يدعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعى؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - يدعى)

الرجل يدعى عليه وليس لصاحب الحق بيّنة؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ١٢٧ ح ٥ (انظر - يحلف)

قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فا

يحلفه ان لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى :

فلا دعوى له قلت له ، وان كانت عليه بيّنة عادله؟ قال

نعوان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما

كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه مما قد

استحلفه عليه ٠ ١٨ ص ١٢٩ ح ١

ان رجلين عرفا (ادعيا) بغير اقام كل واحد منهما

بيّنة فجعله ٠٠٠ بينهما ، ١٨ ص ١٨٣ ح ٤

٠٠٠ ومن اقام بيّنة على من ادعى من عبدا وامة فانه

يدفع اليه ٠٠٠ ١٨ ص ١٨٤ ح ٩

٠٠٠ حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة ٠٠٠

١٨ ص ١٩٤ ح ٦ (انظر - قضى)

ان رجلين اختصما ٠٠٠ فو دابة فزعم كل منهما انها

نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بيّنة ٠٠٠

١٨ ص ١٨٥ ح ١٢ (انظر - فقضى)

رجل ادعى عليه رجل درهم واقام بها البيّنة لعا د لتو

ادعى عليه خمسمائة درهم فى صك آخروله بذلك :

كله بيّنة عادله ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩٩ ح ١ (انظر - ادعى)

ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه

افترى على فقال عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت؟

قال لا ثم قال للمستعدى لك بيّنة؟ فقال ما لي بيّنة :

فاحلفه ، فقال ٠٠٠ ما عليه يمين ٠ ١٨ ص ٢٢٢ ح ١

- (بيّنة) ٠٠٠ فجلده ٠٠٠ بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة :  
 واحدة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ح ٩ (انظر - فجر)  
 ٠٠٠ فقال هذا قد فنى ولم تكن له بيّنة فقال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٣٥ ح ١ (انظر - حدّ)  
 ٠٠٠ ولا يحتاج الى بيّنة مع نظرة ٠٠٠ ح ٣ (انظر الحدّ)  
 ٠٠٠ قال يدرا عنما الحدّ الا ان تقوم عليه بيّنة ٠٠٠  
 ١٨ ص ٩٨ ح ٤ (انظر - يدرا)  
 ٠٠٠ ان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطع يده ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - سرق)  
 لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بيّنة :  
 على اهل القرية انه قتل عند هم فليس عليهم شيىء ،  
 ١٩ ص ١١ ح ٢  
 قضى ٠٠٠ في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان ،  
 يغمروا هل تلك القرية ان لم توجد بيّنة ٠٠٠ انهم قتلوه :  
 ١٩ ص ١١ ح ٥  
 ٠٠٠ فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال ٠٠٠ :  
 لكم بيّنة؟ قالوا لا ٠٠٠ ج ١٩ ص ١١ ح ٢ (انظر - القسامة)  
 (بيّنات) بل هو آيات بيّنات في صدور الذين اتوا العلم  
 انتم هم؟ قال من عسى ان يكونوا غيرنا : ١٨ ص ٤٤ ح ٤  
 (البيّنة) ٠٠٠ واكل الربا بعد البيّنة ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٦ ح ٣٦ (انظر - الكبائر)  
 كل شىء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدّ  
 من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته  
 وهو سرقة ٠٠٠ او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك :  
 والا شياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او  
 تقوم به البيّنة : ١٢ ص ٦ ح ٤  
 ٠٠٠ وعلة تحريم الربا بعد البيّنة لعمامته من الاستخفاف  
 بالحرام المحرم وهى كبيرة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦ ح ١١  
 (انظر - الربا)  
 ٠٠٠ واى الفريقين بعد ما اقاموا البيّنة على انه اشترى  
 اياه من موالهم كان له رقا : ١٣ ص ٤١ ح ١ (انظر عبد)  
 (البيّنة) رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده ،  
 الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو :  
 عندك وديعة : فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انه  
 بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن :  
 اليمين ٠٠٠ ١٣ ص ٣٦ ح ١  
 ٠٠٠ قال على صاحب الوديعه البيّنة ٠٠٠ ح ٢  
 (انظر - وديعة)  
 فقال المال لازم الا ان يقيم البيّنة انها كانت وديعة .  
 ١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر - وديعة)  
 رجل تزوج امرأة في بلد من البلد ان فسئلهما كزوج ؟  
 فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امراتى :  
 فانكرت المرءة ذلك ٠٠٠ فقال هى امراتى الا ان يقيم :  
 البيّنة ، ١٤ ص ٢٢ ح ٣  
 ٠٠٠ لان اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة  
 ١٣ ص ٤٠ ح ٩ (انظر - اقوت)  
 قال انما جعلت البيّنة فى النكاح من اجل الموارث .  
 ١٤ ص ٤٨ ح ٦  
 عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقض .  
 عدتها ولم يشهد على رجعتها ، قال هى امراته ما لم  
 تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على ،  
 رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا يرى .  
 بالذى صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البيّنة :  
 على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على :  
 ما كان من مرهما ٠٠٠ وان يشهد فهو احسن :  
 ١٥ ص ٢٢ ح ٦  
 المطلق اذا قامت البيّنة انه قد طلقها منذ كذا وكذا .  
 فكانت عدتها قد انقضت فقد بان : ١٥ ص ٤٦ ح ٢  
 ١٤ ص ٤٩ ح ١٤  
 كيف صار للرجل اذا قدف امراته كانت شهادته رابع :

شهادات بالله واذقذ فيها غيره جلد الحدّ او يقيم  
البيّنة على ما قال؟ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩ ح ٥  
(انظر- الحدّ)

(البيّنة) ١٠٠٠ ايهما اقام البيّنة فله المال وان لم يقيم  
واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان : ١٦ ص ١١ ح ١  
ان داود عليه السلام عجل على المدعى عليه ٠٠٠  
ولم يستل المدعى البيّنة على ذلك ٠٠٠  
١٨ ص ٥٩ ح ٥ (انظر- المدعى)

قال رسول الله صلى الله عليه واله البيّنة على من ادعى  
واليمين على من ادعى عليه : ١٨ ص ١٢٠ ح ١  
عن القسامة ؟ فقال الحقوق كلها البيّنة على المدعى و  
اليمين على المدعى عليها لآفى الدم خاصة : ١٧ ص ٢  
ان الله حكم ٠٠٠ في ما فكم ان البيّنة على من ادعى  
عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم ،  
١٨ ص ١٢ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه ٠٠٠ ح ٥

والعلّة في ان البيّنة في جميع الحقوق على المدعى و  
اليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى  
عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البيّنة على الجحود لانه

مجهول وصارت البيّنة في الدم على المدعى عليه و  
اليمين على المدعى لانه حوط يحتاط به المسلمون :

لثلا يبطل دم امرء مسلم وليكون زاجرا وناهيا للقاتل ،  
لشدة اقامة البيّنة على الجحود عليه لان من يشهد ،

على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت  
خمسین رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد و

الاحتياط لثلا يهدر دم امرئ مسلم : ١٨ ص ١٢ ح ٦  
٠٠٠ وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقبمت عليه

البيّنة فعلى المدعى اليمين ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٣ ح ١ (انظر- يدعى)

(البيّنة) الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه ان .  
يستحلف؟ قال ، لا ج ١٨ ص ١٢٧ ح ١

قال اذا قام المدعى البيّنة فليس عليه يمين وان لم يقيم  
البيّنة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فاي فلا  
حق له ، ١٨ ص ١٢٧ ح ٦

عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا في يد يهيم و يقيم  
البيّنة ويقيم الذى في يده الدار البيّنة انه ورثها عن  
ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بيّنة ،

يستحلف وتدفع اليه وذكرا ن عليا عليه السلام اتاه  
قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم ،

انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا (وقامت  
البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك) فقتى عليه السلام بهما لاكثرهم

بيّنة واستحلفهم قال ٠٠٠ فقلت ارايت ان كان الذى  
ادعى الدار قال : ان ابي هذا الذى هو فيها اخذها ،

بغير ثمن ولم يقيم الذى هو فيها بيّنة الا انه ورثها عن  
ابيه؟ قال اذا كان الامر هكذا فبى للذى دعاها واقام

البيّنة عليها ، ١٨ ص ١٨١ ح ١  
ان رجلين اختصما ٠٠٠ فدابة في ايدهما واقام ،

كل واحد منهما البيّنة ٠٠٠ فقتى ٠٠٠  
١٨ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر- فقتى)

٠٠٠ قيل فان كانت في يد احدهما واقاما البيّنة؟  
قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر- فقتى)

٠٠٠ فان اقامت المرءة البيّنة على انها ابنتها دفعت  
اليها ٠٠٠ ١٨ ص ١٨٤ ح ٩ (انظر- ادعى)

قال : سمعته يقول في رجل ادعى على امرأته تزوجها  
بولى وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه :

المرأة على رجل آخر البيّنة انه تزوجها بولى وشهود ،  
ولم يوقتا وقتان البيّنة بيّنة الزوج ولا تقبل بيّنة المرأة :

لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها  
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيّنتها الا بوقت قبل

ج ١٨ ص ٢١٦ ح ١ (انظر- الغائب)  
 (البيّنة) ٠٠٠ فيقول ابق غلامى ٠٠٠ فيكلفه القاضى  
 البيّنة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افشهد :  
 على هذا ؟ ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- يشهد)  
 عن البيّنة اذا اقيمت على الحق آيحل للقاضى ان يقضى  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٢٩ ح ٣ (انظر- شهادته)  
 ٠٠٠ والبيّنة لاتعرف المتاع ٠٠٠ ص ٣١ ح ١ (الشاهد)  
 ٠٠٠ اذا قامت البيّنة فليس للامان ان يعفو ٠٠٠  
 ص ١٨ ح ٣٣ ح ٣ (انظر- حدًا)  
 ٠٠٠ ولا يجب الرجم حتى يقوم البيّنة الاربعة بان :  
 قد رأى يجامعها ، ص ١٨ ح ٦٥ ح ٨ (انظر- جلدة)  
 ٠٠٠ فاذا قامت البيّنة كان اول من يرحمه البيّنة ثم الامام  
 ثم الناس : ص ١٨ ح ٣٢٢ ح ٢ (انظر- مرجمة)  
 اتى ٠٠٠ برجل معه غلام ياتيه فقامت عليه البيّنة فقال  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١ ح ٢ (انظر- ياتيه)  
 رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر  
 عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البيّنة فشهدوا :  
 عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة ، فقال ٠٠٠  
 ص ١٨ ح ٤٩ ح ١ (انظر- سرق)  
 ٠٠٠ فجرت السنّة فى الحدّ انا اذا رفع الى الامام ،  
 وقامت عليه البيّنة ان لا يعطل ٠٠٠  
 ص ١٨ ح ٥٠٩ ح ٤ (انظر- الحدّ)  
 ٠٠٠ الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على ،  
 المدعى عليها لا فى الدّم خاصة ٠٠٠  
 ص ١٩ ح ١١٤ ح ٣ (انظر- القسامة)  
 ٠٠٠ اذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم و  
 لم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل  
 خمسين يمينا بالله ما قتلناه ثم يؤدى الى يدى الى ،  
 اوليا القتل ٠٠٠ ج ١٩ ص ١١٥ ح ٦ (انظر القتل)  
 قال لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيّنة ٠٠٠

قبل وقتها ودخول بها ١٨ ص ٥٨٥ ح ٣  
 (البيّنة) ان رجلين اختصما فى دابة فزعم كل واحد ،  
 منهما انها نتجت عنده ٠٠٠ واقام كل واحد منهما البيّنة  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٦ ح ٥ (انظر- قضى)  
 رجل فى يده شاة فجا رجل فادعاها فاقام البيّنة ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٦ ح ١٤ (انظر- فيمين)  
 البيّنة اذا اقيمت على الحق آيحل للقاضى ان يقضى :  
 بقول البيّنة اذالم يعرفهم من غير مسئلة؟ فقال ٠٠٠  
 ص ١٨ ح ٢١٣ ح ١ (انظر- الحكم)  
 المراقمتوت فيدعى ابوها ان كان عاها ٠٠٠ متاع و  
 خدم اتقبل دعواه بلابيّنة؟ ٠٠٠ ج ١٨ ح ١١ (اعاها)  
 قال بينما موسى بن عيسى فى داره التى فى المسعى ،  
 ٠٠٠ اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من  
 العروة على بغلة فامر ابن هياج ٠٠٠ ان يتعلّق بلجامه  
 ويدعى البغلة ٠٠٠ فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله  
 ونزل عنها وقال للغلمان خذوا سرجها وادفعوا اليه :  
 فقال والسرج ايضا لى فقال كذب عندنا البيّنة بانه  
 سرج محمد بن على واما البغلة فانا اشتريناها منذ قر  
 وانت اعلم وما قلت : ص ١٨ ح ٢١٤ ح ١  
 فى حديث فدك ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لاني  
 بكر : اتحكم فينا بخلاف حكم الله فى المسلمين؟ قال لا :  
 قال فان كان فى يد المسلمين شىء يملكونه اذ عيت انث  
 فيه من تسئل البيّنة؟ قال اياك ٠٠٠ قال فاذا كان فى  
 يدى شىء فادعى فيه المسلمون تسئلنى البيّنة على ما  
 فى يدى وقد ملكته فى حياة رسول الله ( صلى الله عليه  
 واله) وبعده ولم تسئل المؤمنين البيّنة على ما ادعوا  
 على كما سللتنى البيّنة على ما ادعيت عليهم ٠٠٠ وقد  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله البيّنة على من ادعى :  
 واليمين على من انكر ، ص ١٨ ح ٢١٥ ح ٣  
 ٠٠٠ ولا يدفع المال الى الذى قام البيّنة الا بكفلاء ٠٠٠

(البين) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :  
لان اصلح بين اثنين اوجب الى من ان تصدق :  
بد ينارين قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله .  
اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام  
١٣ص١٦٣ ح ٦

ج ١٩ ص ٣٠٦ ح ١ ( انظر - العاقلة )  
( بيّنات ) بل هو آيات بيّنات في صدور الذين اوتوا .  
العلم ، قال هم الاثمة عليهم السلام : ١٨ ص ١٢٣ ح ١٠  
عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : ان هذا العلم انتهى  
الى في القرآن ٠٠٠ ثم قال بل هو آيات بيّنات في  
صدور الذين اوتوا العلم ، ١٨ ص ٤٧ ح ٥٦  
( المبيّنة ) ٠٠٠ الفاحشة المبيّنة هي السحق دون :  
الزنا ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٥ ( انظر - الفاحشة )  
( البيّنات ) تعارض البيّنات في شاة في يد رجل ؟  
قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٧٢ ح ٤ ( انظر - المدعى )  
( البيّنات ) قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبيّنات و ،  
بالذي قلت فلم قتلتموهم ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٤ ح ١٣  
( انظر - جائكم )  
قال انما جعلت البيّنات للنسب والموارث ٠٠٠ و :  
الحدود : ١٤ ص ٦٧ ح ١  
٠٠٠ اقض عليهم بالبيّنات ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٦٧ ح ٢  
( انظر - يحلفون )  
قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقضى بينكم  
بالبيّنات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض :  
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت  
له به قطعة من النار . ١٨ ص ١٦٩ ح ١  
عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى  
قاضي في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا .  
بالبيّنات ، ١٨ ص ٢١٨ ح ١  
( البيان ) الشعر من ابلين ان من الشعر لحكما وان  
من البيان لسحرا ، ٥ ص ٨٤ ح ٤  
٠٠٠ و عليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون :  
باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا ،  
١٨ ص ٨٢ ح ٢١ ( انظر - الحد يثين )

## حرف التاء

( يتبع ) ٠٠٠ ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ٠٠٠  
 ج ١٥ ص ٣١٥ ح ٦ ( انظر - الوضوء )  
 يكره ان يتبع الميت بالجمرة : ٢ ص ٨٣ ح ٢ و ٣  
 قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث :  
 خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجرى بعد موته  
 وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته او ولد  
 صالح يدعوه له : ج ١٣ ص ٢٩٦ ح ٢ او  
 من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج : ١٤ ص ٤  
 كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته :  
 يتتبع ٠٠٠ ما يسقط من الخوان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠ ح ٦  
 ( يتبعه ) رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا  
 على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ ٠٠٠ اربعة :  
 فراسخ ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٠٣ ح ١ ( انظر - يقصر )  
 ٠٠٠ الجنابة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يؤذن  
 له ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١  
 ٠٠٠ واذا لم ٠٠٠ يتبعوا الاخيار من اهليتي سلط الله  
 عليهم شرهم ٠٠٠ ج ١١ ص ١٥٦ ح ٢ ( انظر - المنكر )  
 ( تتبعوا ) ٠٠٠ لا تتبعوا الصيد فانكم على غرة ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٧٢ ح ٣ ( انظر - كلام )  
 لا تتبعوا عثرات المسلمين ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٩٥ ح ٣  
 قال : اتبع وضوئك بعضه بعضا ، ١ ص ٣١٤ ح ١

( تابوت ) اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة ،  
 واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما  
 ٠٠٠ فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم :  
 في جهنم ، ج ١٢ ص ١٣ ح ١٦  
 ٠٠٠ فاخذ نوح التابوت فدفعه في الغرى ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٠ ح ١ ( انظر - النجف )  
 ( التبر ) ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير و  
 الدراهم ، ج ٦ ص ١٠٥ ح ٣  
 ليس في التبر زكاة ٠٠٠ ( انظر - الدنانير )  
 ( تبع ) من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع :  
 شفاعات ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ١  
 اول تحفة المومن ان يغفر له ولمن تبع جنازته : ج ٧  
 من تبع جنازة مسلم كتب الله من الاجر لها ربيع قيراط :  
 قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليه وقيراط بالانتظار  
 حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية : ٢ ص ٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن  
 له ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٣ ح ٦  
 ( تبعك ) اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول ،  
 حبايك الجنة الا وان اول حبايك من تبعك المغفرة :  
 ٢ ص ٨٢ ح ٣  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بغسل سعد بن  
 معاذ حين مات ثم تبعه بالاحدا\* ولاردا\* : ٦٥٤ ح ٥

- ( يتبعن ) قال اذا دعى احدكم الى طعام فلا يتبعن :  
ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ١٦٠ ص ٢٠٤ ح ٢  
( اتبعك ) ١٠٠٠ يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك  
من المؤمنين ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٢١ ( انظر - الجهاد )  
( وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ) قال شرك  
طاعة وليس شرك عبادة ١٠٠٠ ومن للناس من يعبد الله  
على حرف ) قال ان الآية تنزل في الرجل ثم يكون في  
اتباعه ١٠٠٠ كل من نصب دونك شيئا فهو ممن يعبد :  
الله على حرف ؟ فقال نعم وقد يكون محضا ١٨٠ ص ٩  
( اتبعوا ) اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب  
١٠٠٠ فانه من عمل المجوس : ٢ ص ٨٢٥ ح ٤ و ٦  
( اتباع ) نهى عن اتباع النساء الجنائز ٢ ص ٨٩ ح ٣  
ليس على النساء عبادة مريضة ولا اتباع جنازة ولا تقيم  
عند قبر ٢ ص ٨٩ ح ٤  
قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا ١٠٠٠  
١٨ ص ٨٥ ح ٣٣ ( انظر - خالف )  
فمن عفوه من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف ١٠٠٠  
١٩ ص ٨٩ ح ٣ ( انظر - الدية )  
( تابع ) تابع بين الوضوء ١٠٠٠ ج ١ ص ٣١١ ح ١ ( الوضوء )  
تابع ١٠٠ في الاذان والاقامة ١٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦٣ ح ٣  
رجل وقع على اهله ١٠٠٠ قال عليه بدنة وان كانت  
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه : ٩ ص ٨  
( متتابع ) قال واما الصوم الواجب فصيام شهر رمضان  
وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء ١٠٠٠  
وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين ١٠٠٠ كل ذلك متتابع  
وليس بمفترق : ٧ ص ٢٨٨ ح ٦  
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاءه  
متتابع فهو ( كان ) افضل وان قضاءه متفرقا فحسن ،  
٧ ص ٢٤٩ ح ٤  
قال اذا كان على الرجل شيئا من صوم شهر رمضان
- فليقضه اي شهر شاء ١٠٠٠ اما متابعه فان لم يستطع :  
فليقضه كيف شاء ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥  
( تابعوا ) تابعوا بين الحج والعمرة ١٠٠٠ ج ٨ ص ٨٧ ح ١  
لا تأتبعوا رسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له :  
١٠٠٠ ١٨ ص ٨١ ح ٢١ ( انظر - الحد يثين )  
١٠٠٠ ورايت الخلق ١٠٠٠ يتابعون ١٠٠٠ الاغنيا ١٠٠٠  
١١ ص ٥١٧ ح ٦ ( انظر - رايت )  
( متتابعين ) المرأة تذر رجليها صوم شهرين متتابعين  
قال ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - تذر )  
١٠٠٠ وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان  
يجب شهرا واحدا او ثلاثة اشهر لان ١٠٠٠  
٧ ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - الصوم )  
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار .  
فيصوم شهرات ثم يمرض قال ١٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ٣ ( انظر يني )  
الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين يفرق بين الايام  
الايام ؟ فقال ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٥ ( انظر - صوم )  
رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام  
ذال القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؟ قال :  
يصوم ذيل الحجة كله الا ايام التشريق في منى ثم يقضيها  
في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد  
صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينجى له ان يقرب :  
اهله حتى يقضى الثلاثة ايام للتشريق ١٠٠٠ ولا باس .  
ان صام شهرات ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عر  
ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين : ٧ ص ٢٧٢ ح ٨  
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ١٠٠٠  
٧ ص ٣٦٨ ح ١  
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة  
عشرين يوما ثم مرض فاذا ابرأ يبنى على صومه ما يعيد  
قال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا ما غلب الله عليه  
وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ : ٧ ص ٢٧٢ ح ١٢



(تبين) رجل اشترى تبين بيد رقبيل ان يداس . . .  
 بشيء معلوم ياخذ التبين ويبيعه قبل ان يكال الطعام؟  
 قال لا باس ، ١٢ ص ٢٦٢ ح ١  
 (تبوك) . . . ويوم تبوك يا احد يا صد . . .  
 ١٠٥ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)  
 . . . اجري الابل مقبله من تبوك فسبقت العضباء و .  
 عليها اسامة . . . ج ١٣ ص ٣٥٥ ح ٤ (انظر - سبق)  
 (اتجر) اليتيم يكون عند يفا تجر به؟ قال اذا حر كته .  
 فعليك زكاته . . . ج ٥٧ ص ٥٧ ح ٣  
 ان لى اخوة صغارا فعتى تجب على موالهم الزكاة؟ قال  
 اذا وجب عليهم الصلاة . . . قلت فى لم تجب عليهم  
 الصلاة ، قال اذا اتجر به فزكاة : ٥٥ ص ٥٥ ح ٥  
 . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله قد مت غير من :  
 الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى به دينه . . .  
 ١٢ ص ٨ ح ١٠  
 . . . انى لا احسن ان اعلم بيدى ولا احسن ان اتجر وان  
 محارف محتاج فقال : اعلم فاحمل على راسك واستغن  
 عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل  
 حجرا على عنقه فوضعه فى حائط وان الحجر لفى مكانه  
 ولا يدريك عمقه الا انه ثم . . . ١٢ ص ٢٣ ح ٥  
 قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام بى الفا وسبع مائة :  
 دينار فقال لها تجر بها لى ثم قال ما انا لى لى لى لى لى لى لى  
 ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكنى احببت ان يرانى  
 الله عز وجل متعرضا لقوائده . . . ج ١٢ ص ٢٦ ح ١  
 ان لنا جارا يكتب وقد سئلنى ان اسئلك عن عمله قال :  
 مر اذ اذ فع اليه الغلام ان يقول لا هله انى انما اعلمه الكتا  
 والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب كسبه  
 ١٢ ص ١١ ح ٣  
 من تجر بغير علم ارتطم فى الرها ثم ارتطم ، ص ٢٨٣ ح ٢  
 . . . من تجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضما

(متتابعين) كان بى عليه السلام يفصل ما بين شعبان  
 وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين عليهما السلام  
 يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من  
 الله : ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٦  
 كان على بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و  
 شهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من :  
 الله : ج ٤  
 قال ان صوم ثلاثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين  
 توبة من الله . . . ص ٣٧٤ ح ١٧ و ٢٢  
 قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليقين متتابعات ولا تفصل  
 بينهما ، ص ٢٨٠ ح ٤  
 (التابع) . . . والتابع والتمتع كل هو لا ترد شهادتهم :  
 ١٨ ص ٢٧٨ ح ٣ (انظر - الشهود)  
 . . . والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا . . .  
 ٧ ص ٢٧٣ ح ٩ (انظر - صوم)  
 (التابعين) (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال  
 . . . قال الاحمق الذى لا ياتى النساء ، ١٤ ص ١٤٨ ح ١  
 (تبع) . . . فاذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسننة  
 الى الثمانين . . . ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - بقرة)  
 . . . فاذا بلغت ستين ففيها تبعا الى السبعين .  
 ح ١ (انظر - بقرة)  
 فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات . . .  
 ح ١ (انظر - بقرة)  
 (تبع) سئل لمسمى تبع تبع؟ قال لانه كان غلاما كاتبا  
 ٨ ص ٤٩٥ ح ٣ (انظر - كتب)  
 ان تبع لما ان جاء من قبل العراق . . . فلما انتهى الى  
 هذا الوادى اتاه انا . . . فقالوا . . . ج ٩ ص ٣٤ ح ٣  
 (انظر - مكة)  
 (التبعات) . . . فافوضوا مغفوركم وضمن لاهل المتبعات  
 من عند الرضا ، ص ٦٦ ح ٥ (انظر - الجهاد)

( اتجر ) قضي على عليه السلام في تاجرا تجر بمال  
واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان :

ج ١٣ ص ٨٥ ح ٤

عن الزكاة يجب على في مواضع لا تمكنني ان اؤد يهيا ؟  
قال اعزلها فان تجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح  
٤١٤ ح ٣

( يتجر ) ٠٠٠ كل مال ٠٠٠ يتجره ففيه الزكاة ما اذا حال  
عليه الحول ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٨ ح ١ ( انظر الزكاة )

الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك زكاة ،  
اذا كان يتجره ؟ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٥ ح ١ ( انظر مضاربة )  
ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجره فان تجره فالربح  
لليتم وان وضع فعلى الذي يتجره : ٥٧ ص ٢

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجره ايضنه ؟ قال :  
نعم قلت فعليه زكاة ؟ فقال لا ٠٠٠ ص ٥٨ ح ٥

امراة مصابة ولها مال في يدا خيها هل عليه زكاة ؟ قال :  
ان كان خوها يتجره فعليه زكاة ، ٥٩ ص ٢ ح ٢

الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته  
فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق للهلج و عز ويتجر :  
فانه اذا اجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق ، ١٢ ص ١٧

عن مال اليتيم في حجره يتجره ؟ فقال ان كان لا خيك  
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شئ غرمه له :  
والا فلا يتعرض لمال اليتيم ، ١٢ ص ١٩ ح ٤

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مؤمن فقير  
شد يد الحاجة من هل الصقة وكان لا زمال رسول الله  
صلى الله عليه واله عند موافقت الصلاة كلها ٠٠٠ وكان :

يرق له وينظر الى حاجته وغريمه فيقول يا سعد لو قد  
جائني شئ لا غنيتك ٠٠٠ فاهبط عليه جبريل عليه  
السلام معه رهان فقال له يا محمد ان الله قد علم

ما قد دخلك من الغم بسعد ٠٠٠ فهناك هذين الدر  
هيمين  
فاعطهما اياه ومرمان يتجرهما قال فاخذهما ٠٠٠ ثم

خرج الى الصلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات :  
رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما رآه ٠٠٠ قال

يا سعد اتحسن للتجارة ؟ فقال له سعد والله ما اصبحت  
املك ما اتجره فاعطاه ٠٠٠ درهمين فقال له اتجر ،

بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ٠٠٠ فاقبل لا  
يشترى بالدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا ،  
بدرهمين الا باعه بربعه راهم واقلت الدنيا على

سعد فكثرت متاعه وماله وعضت تجارته ٠٠٠ وكان رسول  
الله صلى الله عليه واله اذا اقام بلال الصلاة يخرج و  
سعد مشغول بالدين لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل

قبل ٠٠٠ فكان النبي صلى الله عليه واله يقول يا سعد :  
شغلتك الدنيا عن الصلاة فيقول ما صنع اضع مالي ،  
هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفى منه وهذا رجل قد

اشترت منه فاريد ان وفيه قال فدخل رسول الله صلى  
الله عليه واله من امر سعد غم اشد من غم بفقره فهبط  
عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم

بغمك بسعد فايما احب اليك حاله الا لى او حاله هذ  
فقال ٠٠٠ بل حاله الا لى ٠٠٠ فقال له جبرئيل عليه  
السلام ان حب الدنيا والا موال فتنة ومشغلة عن الاخر

قال قل لسعد يرد عليك الدرهمين ٠٠٠ قال فخرج  
النبي صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما  
تريد ان ترد على الدرهمين ٠٠٠ فقال سعد بلى <sup>ثنتين</sup>

٠٠٠ فاعطاه سعد درهمين قال وادبرت الدنيا عن :  
سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان ،  
عليها ٠ ١٢ ص ٢٩٧ ح ٢

( يتجر ) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله  
يتجرها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره :  
معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك

قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ٠٠٠ يرجع عليه بماله :  
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ، ١٣ ص ٢٢ ح ٢

(تاجرا) قال من ضمن تاجر فليس له الا زاس ماله .  
 (العال خ ل) وليس له من الربح شئ : ١٣٠ ص ١٨٦ ح  
 تجا رقد مو ارضا فاشتركو في البيع على ان لا يبيعوا ،  
 يبيعهم الا بما احبوا ، قال لا باس بذلك : ١٢٠ ص ٢٣١ ح  
 (تجارة) ٠٠٠ فقال ما كان من تجارة في يدك فيها ،  
 فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك ،  
 فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصا فذلك :  
 شئ آخر ، ٤٧ ص ٥٦ ح  
 ٠٠٠ فان كان متاعه يده وماله في تجارة التي يتقلب  
 فيها يوما بيوم فياخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه  
 العين في يده فعليه الزكاة : ٠٠٠ ص ٤٠٦ ح (١: الزكاة)  
 ٠٠٠ ولا يحد مولا ربح ربحه في تجارة ٠٠٠  
 ٤٩ ص ٣٤٥ ح (انظر- الخمس)  
 ٠٠٠ فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها ،  
 وحرت بعد الغرام واجازة : ٥٠ ص ٣٥ ح  
 ٠٠٠ الرجل يخرج في تجارة الى مكة ويكون له ايل ،  
 فيكرها حجتة ناقصة ام تامة ؟ قال ٠٠٠ تامة : ٨ ص ٤٤ ح  
 ٠٠٠ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ٠٠٠  
 ١٢ ص ٥٦ ح (انظر- بيع)  
 رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله : قال كانوا  
 اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، و  
 انطلقوا الى الصلاة : ٠٠٠ ص ١٢٠ ح ١٤  
 كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة : ٩٦ ص ١  
 (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال هم  
 التجار الذين لا تلهيهم ٠٠٠ اذا دخل مواقيت الصلاة  
 ادوا الى الله عز وجل حقه فيها ، ١٢ ص ٢٩٧ ح ١  
 اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى  
 غيرها ، ١٢ ص ٢٥٣ ح ٤  
 كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة : ١٢ ص ٢٥٣ ح ٥  
 لا يلتقى (يلتقى خ ل) احدكم تجارة خارجا من مصر ،

ج ١٢ ص ٢٦٣ ح ٥  
 (تجارته) قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم :  
 ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن لها قاله لناك  
 وانتظار المعسر واخذ الحق وافيا وغيره : ١٢ ص ٢٨  
 تقع في ايدينا الا موالا و الارباح وتجارا تعلم ان حقا  
 فيها ثابت و اتاعن ذلك مقصرون ، فقال ٠٠٠ ما نصفناكم  
 ان كلفناكم ذلك اليوم ، ٦ ص ٣٨ ح ٦  
 (التاجر) ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذ ار  
 رجع الى منزله لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن ٠٠  
 ٤ ص ٨٥ ح ١  
 قال سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ التاجر الذي يمد ورفي  
 تجارته ٠٠٠ ص ٥١ ح ٩ (انظر- يقصرون)  
 ٠٠٠ قلت والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال اذا امكنهم  
 بعد موته نتمهم : ٤٨ ص ٣٤ ح ٣ (انظر- الخمس)  
 التاجر اذا المال حين يسوف الحج كل عام ٠٠٠ فقال :  
 ٧ ص ٤٠ ح ٤ (انظر- يسوف)  
 التاجر فاجروا الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى :  
 الحق ، ١٢ ص ٢٨٥ ح ٥  
 سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر ، يا ،  
 معشر التجار لفقته ثم المتجر ٠٠٠ والله للربا في هذه  
 الاما مخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم :  
 بالصدق التاجر فاجروا الفاجر في النار الا من اخذ الحق  
 واعطى الحق ، ١٢ ص ٢٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ اني عزمت على الخروج الى التجارة ٠٠٠ قال :  
 عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في ،  
 تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض  
 للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذ ولا تخف  
 ولا تحن فان التاجر الصدوق مع السفر الكرام البررة :  
 يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث  
 صاحبها النار والتاجر فاجرا لا من اعطى الحق واخذه و

اذ اعزمت على السفر واجاهه مئة فاكثرت الدعاء و ٠٠  
 الاستخارة فان رسول الله صلى الله عليه واله :  
 كان يعلم أصحابه الاستجارة كما يعلم السورة من القرآن  
 ٢٨٥ ح ٢  
 (التاجران) قال اذا التاجران صدقا ٠٠٠ بورك لهما  
 فاذا كذا باو خانالم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا  
 فان اختلفا فالقول قول رب السلعة ويتاركا ( يتشاركا  
 خ ل ) ١٢ ح ٣٤٦ ص ٣٨٣ ح ٢  
 (متجر) ٠٠٠ فان الله تعالى ابي ان يجعل متجرا  
 المؤمن بمكة : ١٢ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر - مكة)  
 ان من سعاد العالم ان يكون متجرا في بلاده ويكون  
 خلطا ومالحين ويكون له ولد يستعين بهم  
 ١٢ ص ١٢٩ ح ١ ص ٣٤٣ ح ١  
 (المتجر) يامعشر التجار لفقهم المتجر ٠٠٠ ص ٢٨  
 (التجارة) ٠٠٠ ويكون يحمل التجارة الى مكة فيحج :  
 فيصيب المال ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٨٤ ح ٥ (انظر فيحج)  
 انا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة فرمما مكث  
 عندنا السنق والسنتين ٠٠٠ قال ان كنت تبيع فيه شيئا  
 اوتجد راس مالك فعليك زكاته ٠٠٠ ص ٦٤ ح ١  
 تسعة اعشار الرزق في التجارة : ١٢ ص ٣ ح ٣  
 البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة وقول العشر :  
 الباقي في الجلود : ١٢ ص ٣ ح ٤  
 من طلب التجارة فاستغنى ٠٠٠ ح ٨  
 التجارة تزيد في العقل ، ح ٩  
 ترك التجارة ينقص العقل ، ص ٥ ح ١  
 اتجروا ببارك الله لكم ٠٠٠ الرزق عشرة اجزاء تسعة :  
 في التجارة وواحد في غيرها : ١٢ ص ٥ ح ١٢  
 اني قد ايسرت فادع التجارة؟ فقال انك ان فعلت قل  
 عقلك ، ١٢ ص ٦ ح ٣  
 يا معاذ اضعفت عن التجارة وزهدت فيها ؟ ٠٠٠

لا تتركها فان تركها مذهب للتعقل اسع على عيالك و  
 اياك ان يكونوا هم الساعة عليك : ١٢ ص ٦ ح ٤  
 (التجارة) ما حيسه عن الحج ؟ فقال ترك التجارة وقيل  
 شيئا قال ٠٠٠ لا تدعوا التجارة فتهنونوا ، ١٢ ص ٦ ح ٦  
 اني كفت عن التجارة ٠٠٠ قال ولم اعجزك كذلك -  
 تذهب اموالك ٠٠٠ ١٢ ص ٨ ح ٨  
 ٠٠٠ من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله قد امتعير من الشام فاشترى  
 منها فريخ ما قضى به دينه : ١٢ ص ٨ ح ١٠  
 التجارة تزيد في العقل ، ح ١٢  
 ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت ٠٠٠ اقبل على العباد وتترك  
 التجارة فقال : ويحها ما علم ان تارك الطلب لا يستجاب  
 له (دعوة) ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه واله لما نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه  
 من حيث لا يحتسب) اغلقوا الابواب واقبلوا على العباد  
 ٠٠٠ فبلغ ذلك ٠٠٠ فارسل اليهم فقال ما حملكم على  
 ما صنعتم؟ فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا :  
 فاقبلنا على العباد فقال انه من فعل ذلك لم يستجب  
 له عليكم بالطلب : ١٢ ص ٥ ح ٢  
 ٠٠٠ فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة :  
 ٠٠٠ ١٢ ص ٥٤ ح ١ (انظر - العكاسب)  
 عن حمل المسلمين الى المشركين للتجارة؟ قال اذا لم  
 يحملوا سلاحا فلا بأس ٠٠٠ ص ١٢ ح ٦  
 عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال  
 نعم ٠٠٠ ص ١٢ ح ٢٣  
 انهما كرها ركوب البحر للتجارة : ١٢ ص ١٢٧ ح ١  
 ٠٠٠ لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى الآ  
 على الثلج : ١٢ ص ١٢٩ ح ١  
 من اراد التجارة فليتفق في دينه ليعلم بذلك ما يحمل  
 له مما يحرم عليه ومن لم يتفق في دينه ثم اتجرتورط

الشبهات ٠ ج ١٢ ص ٢٨٣ ح ٤

(التجار) كان امير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة :  
يعتدى كل يوم من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا  
سوقا ومعها الدرة على عاتقه ٠٠٠ فيقف على اهل كل :  
سوق فينادى يا معشر التجار اتقوا لله ٠٠٠ قد مسا ،  
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين ، و  
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجا  
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل  
والميزان ولا تبخسوا الناس شيئا ثم ٠٠٠ فيطوف في  
جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس : ١٢ ص ٢٨  
يا معشر التجار رافعوا رؤسكم فقد وضع الطريق تبعثون  
يوم القيمة فجاء الا من صدق في حديثه : ٢٨ ص ٤  
يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدق ٠٠٠ واما نكم التي  
تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ٠ ١٢ ص ٢٨٥ ح ٦  
ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي  
من اليوم وغدا : ١٢ ص ٣١٠ ح ٥

قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف  
فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر :  
فان عيالي قد كثرنا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار ،  
الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة ٠٠٠ فسئلوها  
عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع  
العامه فاخبروهم نهليس بمصر منه شيء فتحالفوا و ،  
تعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينار :  
فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة ، ودخل مصادف  
على ابي عبد الله عليه السلام معه كيسان كل واحد الف  
دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الربح  
فقال ان هذا الربح كثير ٠٠٠ فحدثه كيف صنعوا ٠٠٠  
فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا يتبيعوا  
الا بربح الدينار دينار ثم اخذ احد الكيسين وقال :  
هذا راس مال ولا حاجف لنا في هذا الربح ثم قال يا مصا

مجالد فالسيوف اهن من طلب الحلال : ١٢ ص ١٣١ ح ١  
(التجار) قال قد لم لا بين متاع من مصر فصنع طعاما ودعا  
لها التجار فقالوا انا نأخذها منك بدهد وازده ٠٠٠ قال  
وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال ٠٠٠  
فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم .  
مساومة : ١٢ ص ٣٨٥ ح ١

ان الله يعذب الامراء بالجور ٠٠٠ والتجار بالخيانة :  
٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٦ ح ٦ (انظر - يعذب )  
امر بالشجرة فاكل منها ؟ قال كل ولا تحمل قلت ٠٠٠ ان  
التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم  
١٣ ص ١٤٠ ح ٤

(التجارات) تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما  
في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين  
المغيبون غير محمود ولا مأجور ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٦  
٠٠٠ ووجه الحلال من التجارات التي يجوز للبايع ان :  
يبيع ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٥ ح ١ (انظر - الكاسب )  
٠٠٠

(تحت) ٠٠٠ وكرها يحدث انسان تحت شجره و .  
نخلة قد اثمرت ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣٠ ح ٩  
وكرها الغسل تحت السماء بغير مئزر ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧٢ ح ٤  
(انظر - الغسل)

عن النساء يطفن على الابل يجزيهن ان يقفن تحت  
الصفاء والمروة ؟ فقال نعم بحيث يرين البيت : ٩ ص ٥٣  
٠٠٠ لا تجامع امراتك تحت شجرة مشرفة ٠٠٠  
١٤ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - تجامع)

لا يوضع الرغيف تحت القصة : ١٦ ص ٥١٠ ح ١  
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال ٠٠٠  
١٨ ص ٤١٠ ح ٢ (انظر - فراش)

قال اتى ٠٠٠ برجل وجد تحت فراش رجل فامر به ٠٠٠  
فلوث في مخروطة : ١٨ ص ٢٤٠ ح ١

(تحفة) قال تحفة الصائم ان يد من لحيته ويجمر ثوبه :  
 ج ٧ ص ٦٧ ح ٧ (انظر - الصائم)  
 من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله :  
 كان كحامل صدقة . . . ج ٥ ص ٢٢ ح ١ (انظر - عياله  
 من تكرمه الرجل لآخيه ان يقبل تحفته بما عنده ولا  
 يتكلف له شيئا . ج ١٢ ص ١٦ ح ٢ و ١٦ ص ١٦ ح ٢  
 ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة . . . من مجلس و ،  
 متكا و طعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له . .  
 ١١ ص ٥٩ ح ٤  
 (اتخّم) انى اتخّم قال سمّ قلت قد سميت قال فلعلك  
 تاكل الوان الطعام . . . فتسمى على كل لون؟ قلت لا :  
 قال فمن ههنا نتخّم : ١٦ ص ٤٩ ح ٤  
 قال . . . ما اتخمت قط وذلك انى لم ابد بطعام الا :  
 قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله .  
 ١٦ ص ٤٨ ح ٧  
 قال كل دا من التخمّة الا الحتمى فانها ترد ورودا ،  
 ١٦ ص ٤١ ح ١  
 (تربة) . . . اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين :  
 عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى :  
 ٢ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - دفنت)  
 كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء  
 فيها تربة ابي عبد الله (الحسين) عليه السلام فكان :  
 اذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه ثم  
 قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله .  
 عليه السلام يخرق الحجب السابع . . . ٣ ص ٦٠ ح ٣  
 كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين  
 عليه السلام تذلل الله واستكانة اليه : ٣ ص ٦٠ ح ٤  
 مناد ارسبحة من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة  
 بالاستغفار واو غيره كتب الله له سبعين مرّة . . .  
 ٣ ص ١٠٣ ح ٤

(تربة) من دار الحجر من تربة الحسين عليه السلام .  
 فاستغفريه مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة . . .  
 ٤ ص ٣٣ ح ٦  
 لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ  
 من ذلك شيئا رده : ٣ ص ٥٠٦ ح ٥ اوج ٩ ص ٣٣ ح ٢  
 تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل دا . . . امان  
 من كل خوف . . . ج ٨ ص ١٣ ح ١  
 احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله  
 عز وجل من تربتها . . . ج ٩ ص ٣٤ ح ١  
 ان ارض الكعبة قالت : من مثلى وقد بنى بيت الله على  
 ظهرى . . . فاوحى الله اليها كفى وقرى ما فضل ما ،  
 فضلت به فيما اعطيت ارض بكرىلا الا بمنزلة الابرّة .  
 غسست فى البحر . . . ولولا تربة كرىلا ما فضلتك ولولا من  
 ضمنته كرىلا لما خلقتك . . . فقرى واستقرى وكونى ذنبا  
 . . . لا ررض كرىلا ولا مسختك . . . ج ١٠ ص ٤٠٢ ح ٢  
 قال عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمرا فيها :  
 شفاء من كل دا الا السام : ١٠ ص ٤٠٩ ح ١  
 قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل دا . . . ٥  
 قال ان الله جعل تربة الحسين عليه السلام شفاء من كل  
 دا . . . واما من كل خوف . . . ج ١٠ ص ٤٠٩ ح ٥  
 حنكوا ولا دم بترية الحسين فانها امان : ص ٤١ ح ٨  
 وج ٥ ص ١٣٨ ح ٣ (انظر - حنكوا)  
 . . . فقال هذه تربة ابنك تقتله امك . . .  
 ١٠ ص ٤١ ح ٩ (انظر - طين)  
 . . . فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدى الحسين :  
 ١٠ ص ٤١ ح ٢ (انظر - الحسين)  
 . . . تربة جدى الحسين . . . شفاء لشيعتنا واوليا  
 . . . ١٠ ص ٤١ ح ٢ (انظر - الحسين)  
 ان رجلا سئل الصادق عليه السلام فقال انى سمعتك :

تقول ان تربة الحسين عليه السلام من الاديعة المفردة وانها لاتمر بدا الا اضمته ، فقال : قد قلت ذلك . . . اما ان لها دعا فمن تناولها ولم يدعه هو استعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول ذاتنا ولها ؟ قال . . . تقبلها . . . وتضعها على عينيك ولا تناول منها الاكثر من حصص فان من تناول منها الاكثر من ذلك فكانما اكل لحومنا ودمنا فاذا تناولت فقل : اللهم انى سئلك بحق الملك الذى قبضها وسئلك بحق النبى الذى : حزنها وسئلك بحق الوصى الذى حل فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلها لى شفاء من كل داء واما ما من كل خوف وحفظ من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشدد فى شئى واقرأ عليها انا انزلناه فى ليلة القدر فان الدعاء الذى تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها ، ١٦ ص ٣٩٧ ج ٧

( تربة ) لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دارا ولا ارض . . . ج ١٧ ص ٥٢ ح ١٥ ( انظر - ترك )

ان فاطمة . . . كانت سبحتها من خيوط صوف ( الصوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات . . . الى ان قتل : حمزة . . . فاستعملت تربته . . . ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١

( تربتى ) لا ترفعوا قبرى فوق ربيع اصابع مفرجات ولا : تاخذوا من تربتى . . . ج ١٠ ص ٤١٢ ( انظر الحسين ) . . . ويجعل الله عز وجل تربتى مختلف شيعتى . . . ج ٣٩ ص ٢٣ ( انظر - الرضا )

ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان فترقت : التربة فصارت قبورنا شتى . . . ج ١٠ ص ٢٤١ ح ١

( تراب ) قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفته كلها ويكشف : عن وجهه ثم يدعى له : ٢ ص ٨٤ ح ٥

نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه : ص ٨٦ ح ١

ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت

ج ٢ ص ٨٦ ح ٣

( تراب ) نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل . . . بتراب من اثر الطريق : ج ٢ ص ٩٦ ح ٢

اذا كانت الارض ممثلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر : اجف موضع تجده فتيمم من غير ماء وشئى مغبروان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به :

٢ ص ٩٧ ح ١٠

انى اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : اما التراب والحصى فردّه :

٣ ص ٥٠٦ ح ٢ و ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٣

اي مسح الرجل جبهته فى الصلاة اذا الصق بها تراب ؟

فقال نعم . . . ٤ ص ٩٧ ح ١

عن تراب الصواغين ونحن نبيعه ؟ قال اما تستطيع ان تستحلّه من صاحبه ؟ قال قلت لا اذا اخبرته تهمنى قال به . . . بطعام قلت فى شئى اصنع به ؟ قال تصدق به . . . قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله ؟ قال نعم . . .

١٢ ص ٤٨٥ ح ٢

من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعد ما لله : ١٢ ص ٢٤ ح ١٣

( ترابها ) جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا

اي نماذركنى الصلاة صليت : ٣ ص ٢٣ ح ٥

لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها . . .

٩ ص ٣٣ ح ١ ( انظر - الكعبة )

كنس الكعبة واخذ من ترابها . . . فقال ردها لىها : ح ٤

( يقرب ) كان ابو الحسن يقرب الكتاب : ٨ ص ٤٩ ح ٣

قال باكروا بالحوايج فانها ميسرة واتربوا الكتاب فانه :

انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه : ح ٤

( التربة ) قال التربة ( البركة خ ) من مقبر الحسين . . .

على عشرة اميال ، ١٠ ص ٤٠ ح ٧

وروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة

الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصى الذى

تواريه ويحقّ جدّه وابيه وامه واخيه والملائكة الذين :  
 يحقّون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون .  
 نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لى فيه شفاءً من  
 كل داء واما من كل خوف وعزاً من كل ذلّ واوسع على  
 فى رزقى واصحّ به جسمى : ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤  
 ( التربة ) قال ١٠٠ اذا اكلته فقل اللهم ربّ هذه التربة  
 المباركة وربّ الوصى الذى وارثه صل على محمد وال .  
 محمد واجعله علماً نافعا وورثاً واسعاً وشفاءً من كل داء  
 ج ١٠ ص ١٤١ ح ١١

٠٠٠ وتقول ويحقّ هذه التربة و ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ١١٦ ح ١١ ( انظر - الحسين )

من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه و .  
 تسلم التربة الى صاحبها : ١٣ ص ٢٨٣ ح ٣  
 عن طين الحايير هل فيه ٠٠٠ الشفاء ؟ فقال يستشفى ما  
 بينه وبين القبر على راس ربعين مياً وكذلك قبر جدى :  
 رسول الله صلى الله عليه واله وكذا طين قبر الحسن و  
 على ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة :  
 مما تخاف ولا يعدلها شىء الا الدعاء وانما يفسد هل .  
 ما يخالطها من اوعيتها وقلعاً اليقين لمن يعالج بها :  
 ولقد بلغنى ان بعض من ياخذ من التربة شيئاً يستخف :  
 به حتى ان بعضهم يضعها فى مخلقة البغل والحمار .  
 وفى وعاء الطعام والخراج فكيف يستشفى به من هذا  
 حاله عنده : ١٦ ص ٣٩٦ ح ٣

عن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها ؟ قال يرفع بناؤه .  
 وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣١ ح ١

( التراب ) ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء  
 طهوراً : ١ ص ٩٦ ح ١  
 ٠٠٠ واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض  
 عن جنبيه ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٤٦ ح ٤ ( انظر - الميت )

( التراب ) ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث  
 مرات وقل ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٤٧ ح ٥ ( انظر - التلقين )  
 رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء  
 الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما دخل :  
 الميت لحدّه قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات : ع ٨٥ ح  
 رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت  
 فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة .  
 اكف ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٤ ح ٢

٠٠٠ فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما .  
 يلى راسه ثلاثاً ٠٠٠ ص ٨٥٥ ح ٣ ( انظر - قبره )  
 اذا حثت التراب على الميت فقل ٠٠٠ ح ٤ ( حثوت )  
 رايت ٠٠٠ وهو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر  
 كفيه . ٢ ص ٨٥٥ ح ٥

٠٠٠ فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابوه .  
 عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح ٠٠٠  
 ٢ ص ٨٥٦ ح ١ ( انظر - رحم )

قال الميت يصلى عليه ما لم يوارى التراب وان كان قد صلى  
 عليه . ٢ ص ٢٨٨ ح ١٩  
 الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيم بالطين ؟ قال .  
 ٢ ص ٩٢٣ ح ٦ ( انظر - ايتيم )  
 ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .  
 ٢ ص ٩٩٤ ح ١

لاتوء التراب خلف الباب ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧١ ح ١  
 الرجل يمسح جيبته من التراب وهو فى صلته ٠٠٠ قال  
 لا باس . ٤ ص ٩٢٥ ح ٥

اوحى الله الى موسى عليه السلام اذ رى لم اصطفيتك .  
 بكلامى دون خلقى ؟ قال يا ربّ ولم ذاك ؟ قال ٠٠٠ يا  
 موسى انى قلبت عبادى ظهراً لبطن فلم اجد فيهم احداً  
 اذ لى نفساً منك يا موسى انك اذا صليت وضعت :  
 خدّيك على التراب او قال على الارض : ٤ ص ١٠٢٥ ح ١



(ترك) رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والا  
 الامام قد قام في صلاته كيف يصنع؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٠ ج ٣ (انظر- الفجر)  
 عن ترك القراءة القرآن ما حاله؟ قال ان كان متعمداً  
 فلا صلاة له وان كان نسي فلا باس : ٤ ص ٧٦٧ ج ٥  
 ٠٠٠ عن ترك قرائم القرآن؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٧٦٩ ج ٤ (انظر- الكتاب)  
 قال اذا يقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد  
 سجدتين ٠٠٠ استأنف الصلاة : ٤ ص ٩٣٣ ج ٣  
 رجل يصلو ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع :  
 انه ترك السجدة في الاولى ، قال ٠٠٠ اذا ترك ،  
 السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين :  
 استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان واذا كان نسي ،  
 الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت  
 الركوع اعدت السجود ، ٤ ص ٩٦٩ ج ٣  
 رجل ترك التشهد وحتى سلم كيف يصنع؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٩٩٦ ج ٨ (انظر- التشهد)  
 من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على  
 قلبه : ٥ ص ١١ ج ١١  
 من ترك ثلاث جمع ٠٠٠ طبع الله على قلبه : ٦ ص ٢٦ ج ٢٦  
 ٠٠٠ قلت فان هومات وترك مالا؟ قال ميراثه لاهل الزكاة  
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٣ ج ٣ (انظر- الزكاة)  
 فيمن ترك صوم ثلاثة ايام في كل شهر؟ فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٣١٦ ج ١ (انظر- صوم)  
 قال لو ترك الناس الحج لما نظروا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣ ج ١  
 ٠٠٠ من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض :  
 حتى ينظر الى المحلقين ، ٨ ص ١٥ ج ٩  
 قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس  
 له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ،  
 ٨ ص ١٧ ج ٢

(التراب) نهى عن المدح وقال احثوا في وجوه ٠٠٠  
 المداحين التراب : ١٢ ص ١٣٢ ج ١  
 عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به؟ قال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٨٤ ج ١ (انظر- ذهباً)  
 (ترعة) ٠٠٠ ومنبري على ترعة من ترع الجنة ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٧ ج ١ (انظر- النبي)  
 موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة :  
 ١٥ ص ٣٢٤ ج ١٥  
 (مترف) اربع يعتن القلب ٠٠٠ ومجالسة ٠٠٠ كل  
 غنى مترف : ١٤ ص ١٤٢ ج ٣ (انظر- النساء)  
 (ترك) ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل  
 يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا و  
 كذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة و  
 الصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك  
 شيئاً من الفضل عجزانه ٠ ج ٨ ص ٨٢ ج ٨  
 من ترك شعرة متعمد الم يغسلها من الجنابة فهو ،  
 في النار : ٤ ص ٤٦٦ ج ٢ ص ٥٢٢ ج ٢  
 رجل ترك بعض ذراعه وبعض جسده من غسل الجنابة  
 فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٤ ج ٢ (انظر- الجنابة)  
 ما فرق بين من نظر الى امراة فزنا بها او خمر افشربها ،  
 وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب  
 الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجّة  
 في ذلك؟ ٠٠٠ قال الحجقان كل ما دخلت انت :  
 نفسك فيه لم يدعك اليه ذاع ولم يغلبك شهوة مثل  
 الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة  
 وليس ثم شهوة ففعلوا الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما :  
 بينهما ، ٣ ص ٢٨ ج ٣  
 ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك  
 الخمسين : ٣ ص ٤٦٩ ج ٤  
 كان اذا اهتم ترك النافلة : ٣ ص ٤٩ ج ٥

فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٦٩ ح ١ ( انظر - يوص )

( ترك ) رجل مات بغير وصية وترك اولاد ٠٠٠

صغاراً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - وصية )

٠٠٠ من ترك ضياعاً فعلى ضياعه ومن ترك ديناً فعلى

دينه ٠٠٠ فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتاً ،

ككفالاته حياً ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩ ح ٥ ( انظر - ديناً )

٠٠٠ فهلك وترك الف درهم ٠٠٠ والذي عليه للناس:

اكثر مما ترك فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤ ح ١ ( انظر - يقسم )

ان رجلاً مات واوصى الى ٠٠٠ رجلين فقال احد هما

خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى ،

عليه الاخر ٠٠٠ فقال ذلك له ، ١٣ ص ٤٤ ح ٣

رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما له

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٦ ح ٢

رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فزوجه الوصى قبل:

ان يقسم شئ من الميراث ٠٠٠ ص ٦٣ ح ١

رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد

ثم اناصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم

٠٠٠ فكتب اطلق لهم ، ١٣ ص ٣٦ ح ١٥

٠٠٠ قال لرجل من الانصار اعتق مائة ليكلم يكن له غيرهم

فعابه ٠٠٠ وقال ترك صبية صغاراً يتكفون الناس :

١٣ ص ٨٣ ح ٩

٠٠٠ ان زوجي مات وترك الف درهمولى عليه مهر :

خمسمائة درهم فاخذت مهرى واخذت ميراثى ثم

جاء رجل فادعى عليه بالف درهم ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٤ ح ٨ ( انظر - ميراث )

رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقا

المرأة البيّنة على ٥٠٠ درهم فاخذتها واخذت ميراثها

ثم ان رجلاً ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بيّنة :

فاقرت له المرأة ، فقال ٠٠٠ اقرت بذهاب ثلث ما لهار

لا ميراث لها تاخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما

( ترك ) قال اذا قد رال رجل على الحج فلم يحج فقد

ترك شريعة من شرايع الاسلام : ٨ ص ٨ ح ١٠

٠٠٠ وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع

الاسلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ١١ ( انظر - البيت )

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال ٠٠٠

٨ ص ٢٣ ح ٧ ( انظر - ميقات )

ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة ٠٠٠ وترك المرأة و

ان كان محقاً ، ٨ ص ٥٦٧ ح ٢

رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف ٠٠٠ ذكر

انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال يرجع الى البيت

فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والعروة فيتم ما بقى :

٩ ص ٣٣ ح ٢

رجل ترك السعى متعمداً ، قال عليه الحج من قابل

٩ ص ٥٢٣ ح ١

قال من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه

الحج من قابل : ج ١٠ ص ١٤ ح ٥

فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك

قال انه قد عقر رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا ٠٠٠

ج ١٠ ص ٣٣ ح ٢

قال ٠٠٠ من ترك معصية لله ٠٠٠ ارضاه الله يوم :

القيمة : ١١ ص ٢٠ ح ٤

طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لم يعد لم يره : ٢٤ ص ٣

سئل عن رجل ٠٠٠ فقال ما حبسه عن الحج ؟ فقيل ترك

التجارة ٠٠٠ قال لهم لا تدعوا التجارة فتسونوا وتجروا

بارك الله لكم ١٢ ص ٦ ح ٦

٠٠٠ من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ٠٠٠

١٢ ص ٨ ح ١٠ ( انظر - التجارة )

ليس من ترك ديناه لا آخرته ولا آخرته لدنياه : ٤ ص ٢

رجل ٠٠٠ مات وترك اولاداً صغاراً وترك مائة غلماً نا

وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم ٠٠٠

- بقى لان آقراها على نفسها بمنزلة البينة : ١٣ ص ٤٠٤ ح ٩  
 (ترك) رجل ترك عبد الم يترك ما لا غيره وقيمة العبد :  
 ستائة درهم فاعتقه عند الموت ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ح ١٣ ص ٢٤٤ ح ٥ (انظر - دين)
- رجل مات وترك ٣٠٠ درهمو عليه من الزكاة ٧٠٠ د رها  
 واوصى ان يحج عنه ، قال يحج عنه من اقرب المواضع ،  
 ويجعل ما بقى في الزكاة : ١٣ ص ٢٢٧ ح ١  
 ان آبا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم ،  
 فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ، ١٣ ص ٢٤٥ ح ١  
 رجل ٠٠٠ مات وترك اولاد اصغارا وترك معاليك وله  
 علما نا وجواري ولم يوص ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١  
 و ص ٢٧٥ ح ٣ (انظر - وصية)
- قال من ترك التزويج مخافا لعيلة فقدا ساء بالله الظن  
 ١٢ ص ٢٤٤ ح ١  
 رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد :  
 احد الاخوين الوصى فزوج الابنة من ابنه ثم مات ٠٠٠  
 فلما ان مات قال الآخراخى لم يزوج ابنه فزوج الجارية  
 من ابنه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١١ ح ١ (انظر - فزوج)  
 رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم  
 لها ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال ٠٠  
 ١٥ ص ١٧٩ ح ١ (انظر - رضاع)  
 ان آبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتيق  
 ثلثهم عند موته : ١٠ ص ٥٦ ح ١٠  
 عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احد هم ان الميت :  
 اعتقه قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٦ ح ١  
 رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر ، قال :  
 ٠٠٠ ح ٢
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد  
 ولدت منه بنتا وهى صغيرة غير انها تبين للكلام ،  
 فاعتقت امها فخاصم فيها موالى ابى الجارية فاجاز :
- عتقها الام : ١٦ ص ٥٨ ح ٢  
 قال ان آبى ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت  
 عشرين فاعتقتهم ٠٠٠ ص ٦٥ ح ٢  
 (ترك) قلت له ان آبى هلك وترك جاريتين قد د بهما و  
 انما من شهد لهما وعليه دين كثير ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 قضاة د ينه خير له ص ٨٠ ح ٣  
 مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته ولها بن من جارية  
 ترك مالا ، قال ٠٠٠ ص ٩٢ ح ٣  
 مات عبد شيئا لله ففقده : ١٦ ص ١١٨ ح ٢  
 من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٣ ح ١٨ ، ٩ ح ٢٣٩ ، ٥٨ ح ٢٥٨  
 ٠٠٠ ومن ترك المسكرا بتغا مرضا تى ادخلته الجنة ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢٤٦ ح ٣ (انظر - مسكرا)  
 من ترك الخمر للناس ٠٠٠ ادخله الله الجنة ، ص ٥٨  
 ١٧ ص ٢٥٨ ح ٦  
 ٠٠٠ رجل ترك دابة بمضيعة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٣٦ ح ٣  
 (انظر - الدابة)  
 قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال : ان تركها في  
 كلاء وما وامن فهى له ياخذها حيث اصابه وان تركها  
 في خوف وعلى غيرها ولا كلاء فهى لمن اصابها : ح ٤  
 يهودى مات وترك اخا مسلما ٠٠٠ فورث المسلم من  
 اخيه اليهودى : ١٧ ص ٢٧٦ ح ٨  
 رجل نصرانى فجربا امراة مسلمة فاولد ها غلاما ثم مات :  
 النصرانى وترك مالا من يرثه ؟ قال ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢٧٦ ح ١٣ (انظر - ميراثه)  
 عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلموا بن اخت مسلموله اولاد  
 وزوجة نصرانى فقال : ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم :  
 ثلثى ماترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم  
 يكن له ولد صغارا فان كان له ولد صغارا فان على الوارثين  
 ان ينفقوا على الصغارا وما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل

له كيف ينفقان على الصغار؟ فقال يخرج وارث الثلثين  
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ااد ركوا  
قطعوا النفقة عنهم قيل له فان سلم اولاد موهم صغار؟  
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فسان  
اتموا على الاسلام اذا ااد ركوا دفع الامام ميراثه اليهم و:  
ان لم يتموا على الاسلام ٠٠٠ دفع الامام ميراثه الى ابن  
اخيه وابن اخته المسلمين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٧٩ ح ١  
(ترك) ان رجلا مات وترك اخاله عبدا و اوصى له بالف  
درهم فابى مولاها ان يجيزه ٠٠٠ ١٧ ص ٤٠٠ ح ٢  
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة؟ قال ٠٠٠ ص ٤٠٠ ح ٢  
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ٠٠٠ وترك مالا و  
٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٠٤ ح ٣ و ٤٠٧ ح ٩  
رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واخا ٠٠٠ م  
رجل مات وترك ابنه مملوكا ولم يترك وارثا غيره ٠٠٠ ج ١  
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال ٠٠٠ ص ٤٠٧ ح ١١  
رجل مكاتب مات ولم يود مكاتبته وترك مالا وولدا قال:  
١٧ ص ٤١٠ ح ١  
مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد  
احرار فقال ٠٠٠ ص ٤١٠ ح ٤ و ٦  
ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون: قال:  
انما عنى بذلك اولوا الارحام فى الموارث ولم يعنى:  
اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم،  
التي يجره اليها، ١٧ ص ٤١٤ ح ١  
اذا ترك الرجل مالا و اباه و ابنا وابنته فاذا ترك واحد  
من الاربعة فليس بالذى عنى الله عز وجل فى كتابه،  
قل الله يفتيك فى الكلالة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢٨ ح ٨  
(انظر- يرث)

والخاتم والمصحف ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٤٤ ح ٣  
(ترك) ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لانه فان:  
كان له بنون فهو لأكبرهم: ١٧ ص ٤٤٤ ح ٤  
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لانه فان كانوا اثنين  
فهو لأكبرهما، ح ٦  
ان رجلا مات و اوصى الى بتركته وترك ابنته قال ٠٠٠  
١٧ ص ٤٤٤ ح ٣ (انظر- ابنته)  
عن جاره مات وترك بنات قال المال لهن ٠٠٠ ص ٤٤٤ ح ٥  
رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال:  
يدفع المال كله اليها، ١٧ ص ٤٤٣ ح ٦  
رجل مات وترك ابنته واخته ٠٠٠ فقال المال للابنة ٠٠٠  
١٧ ص ٤٤٤ ح ١  
رجل مات وترك ابنته واخاه؟ فقال المال للابنة: ح ٢  
رجل مات وترك ابنته وعه فقال المال للابنة وليس:  
للعمة شيء ٠٠٠ ح ٣  
قال اوصى الى رجل وترك خمسمائة درهم ٠٠٠ وترك ابنة  
وقال لى عصة بالشام فسئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن ذلك فقال: اعط ابنة النصف والعصبة النصف:  
الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتفك  
فاعطيت ابنة النصف الآخر ٠٠٠ فاخبرته ٠٠٠ فقال  
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك: ٤٤٤ ح ٤  
قلت له ترك ابنته واخته ٠٠٠ فقال المال كله للابنة ٠٠٠  
١٧ ص ٤٤٥ ح ٥  
رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب؟  
قال قلت نعم قال ٠٠٠ يمنعنى المال الاقرب فالاقرب  
٠٠٠ ح ٦  
رجل اوصى الى وهلك وترك ابنته فقال: اعط ابنة  
النصف و اترك للموالى النصف فرجعت فقال اصحابنا  
لا والله مال للموالى شيء فرجعت اليه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

عن الثلث ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥ ح ١ ( انظر - حجبا )  
 ( ترك ) ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام  
 واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهما لا يرثون ولا  
 يحجبونها لانهم يرثون كلاله : ١٧ ص ٤٥ ح ٣  
 رجل مات وترك امراته وابويه ، قال لامرته الربع وللام  
 الثلث وما بقى فلاب : ١٧ ص ٤٦ ح ٢  
 ٠٠٠ رجل مات وترك ابنته وابويه فلابنة ثلاثاً سهم  
 للابوين لكل واحد سهم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ح ٢  
 رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة سهم فان  
 للبتن ثلاثاً سهم وللام السدس سهم وبقي سهمان :  
 فهما احق بهما من العم وابن العم وابن الاخ والعصبة  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ح ٣  
 رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة سهم لان  
 للبتن ١٣ سهم وللام السدس سهم وما بقى سهمان فهما ،  
 احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان الله تعالى  
 سمى لهما ٠٠٠ فيرد عليهما بقدر رسهما ، ص ٤٦ ح ٦  
 رجل مات وترك ابنتيه واباه قال : للاب السدس - و ،  
 للابنتين الباقي قال ولوترك بنات وبنين لم ينقص الاب  
 من السدس شيئاً قلت له : فانه ترك بنات وبنين واما ،  
 قال للام السدس والباقي يقسم لهما للذكرو مثل حظ  
 الانثيين ، ج ١٧ ص ٤٥ ح ٧  
 عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال : للزوج الربع  
 وللام السدس وللابنتين ما بقى لانهما لو كانا بنتين لم  
 يكن لهما شيئاً الا ما بقى ولا تنزاد المرأة بما على نصيب  
 الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما اباه وامرأة ابنة  
 فان الفريضة من اربعة وعشرين سهماً للمرأة الثلثين  
 ثلاثاً سهم ٠٠٠ ولكل واحد من الابوين السدس من اربعة  
 اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة سهم :  
 هي مردودة على الابوين والابنة على قدر رسهما ولا  
 يرد على الزوجة شيئاً وان ترك اباه ورجل فلاب سهمان

النصف الاخر الى ابنته ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٤ ح ٧  
 ( ترك ) رجل ترك ابنته واخته لابه وامه فقال : المال :  
 كله لابنة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٤ ح ١٠ و ١٣  
 رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال لابنة ٠٠٠  
 رجل مات وترك ابنة له واخا ٠٠٠ قال المال لابنة : ح  
 رجل مات وترك ابنته واخاه قال : ادفع الى الابنة اذا  
 لم تخف من العم شيئاً ، ١٧ ص ٤٧ ح ١٢  
 ٠٠٠ من ترك مطالبة حتى له عشر سنين فلاحقه :  
 ١٧ ص ٤٥ ح ١ ( انظر - الارض )  
 ٠٠٠ رجل مات وترك ابنة له واخا ٠٠٠ قال المال  
 للابنة : ١٧ ص ٤٧ ح ١١  
 رجل مات وترك ابنته واخاه ٠٠٠ فوقع عليه السلام  
 الميراث للاتقرب انشاء الله ، ص ٤٥ ح ١  
 رجل ترك ابويه قال ٠٠٠ للام سهم وللاب سهمان ،  
 ص ٤٥ ح ٢  
 رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان  
 ح ٣  
 رجل مات وترك ابويه ، قال للام الثلث وما بقى فلاب :  
 ١٧ ص ٤٥ ح ٢  
 ٠٠٠ رجل ترك ابويه واخوته لاه ٠٠٠  
 ١٧ ص ٤٥ ح ٣ ( انظر - يحجبون )  
 ٠٠٠ وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام :  
 واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حياً  
 فانهما لا يرثون ولا يحجبونها ٠٠٠  
 ١٧ ص ٤٥ ح ٤ ( انظر - يحجبون )  
 رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم  
 من ان يزيد هانئ العيال وينقصها الميراث الثلث ح ٥  
 رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة  
 اسهم وسقط الاخوة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٥ ح ٧  
 اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام

من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة :  
 اسهم من اثني عشر سهما وللبنات النصف ستة اسهم  
 . . . . . وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على  
 قد رسها متهما ولا يرث على الزوج شيئا ولا يرث احد  
 من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوجة والنزوجة ان  
 لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا واناثا فانهم بمنزلة  
 الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين  
 وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات  
 ويحجبون الابوين والزوجين عن سها ميم الاكثر وان  
 سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و  
 يحجبون ما يحجب ولد الصلب : ١٧ ص ٤٦٦ ج ٣  
 ( ترك ) رجل مات وترك اباه وعمه وجدته قال : فقال  
 حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيئا  
 ١٧ ص ٤٦٨ ج ٣  
 رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجدته ، قال للام  
 الثلث وللعمراة الربع وما بقى بين الجد والاخت . . .  
 ١٧ ص ٤٧٨ ج ١٠  
 عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك  
 ابويه واخته لاه ؟ قلت لاه السدس وللاب ما بقى فان  
 كان لها اخوة فلامه السدس فقال : انما اولئك الاخوة للاب  
 والاخوة للاب والام . . . فاما الاخوة من الام فليسوا في  
 هذا من شيئا ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهسل  
 يرث الاخوة من الام مع الام شيئا ؟ قال ليس في هذا  
 شك انه كما اقول لك : ١٧ ص ٤٧٦ ج ٤  
 قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زرارة قد روى عن  
 ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن  
 والبنات احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال . . .  
 اما ما روى زرارة . . . فلا يجوز ان ترثه واما في الكتاب في  
 سورة النساء فان الله عز وجل يقول : يوصيكم الله في اولاد  
 كم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين .

فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه  
 لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم  
 يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة . . .  
 فلامه السدس : يعني اخوة لام واب واخوة لاب والكتاب  
 يا يونس قد ورث ههنا مع الابناء فلا تورث البنات الا :  
 الثلثين ، ١٧ ص ٤٧٧ ج ٧  
 ( ترك ) رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجدته  
 قال للام السدس وللعمراة الربع وما بقى نصفه للجد ، و  
 نصفه للاختين . ١٧ ص ٤٧٨ ج ١١  
 رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له  
 قلت فان كان مع الاخ للامجد ، قال يعطى الاخ للام  
 السدس ويعطى الجد الباقي : قلت فان كان الاخ ،  
 للاب : قال المال بينهما سوا . ١٧ ص ٤٧٩ ج ١  
 رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال :  
 يدفع المال كله اليها ، ١٧ ص ٤٨٠ ج ٣  
 رجل ترك ابنته واخته لابيها وهما ، فقال المال كله للا  
 وليس للاخت شيئا فقلت فانا قد احتجنا الى هذا ، و :  
 الميت رجل من هولاء الناس واخوته مؤمنة عارفة قال فخذ  
 لها النصف خذ وانهم كما ياخذون منكم في سنتهم ،  
 وقضايهم ، ١٧ ص ٤٨٤ ج ١  
 عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه :  
 فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسئلك هل يجوز لي ان  
 آخذ ما اصابني من ميراثها على هذا القسمة ام ؟ فقال :  
 بلى . . . ج ١٧ ص ٤٨٥ ج ٦ ( انظر - ميراثه )  
 رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجد ، قال . . .  
 ١٧ ص ٤٨٩ ج ٢ ( انظر - اخوة )  
 رجل مات وترك ستة اخوة وجد ، قال هو كاحد هم ، ج ٧  
 قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من  
 الاخوة ما بلغوا قال : قلت رجل ترك اخا لبيه وامه و  
 جداه واخاه لبيه او قلت : ترك جداه واخاه لبيه وامه :

فقال المال بينهما وان كانا اخوين واماته فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت: رجل ترك جدّه واخته فقال ، للذكرم مثل حظّ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين وان كنّا اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك اخوة واخوات لاب وام اولاب و : جدّا فالجدّ احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين : ج ١٧ عن ٤٩٩ ح ١٣ و ٩

رجل مات وترك امراته واخته وجدّه قال ، هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان عن ٤٩٩ ح ١٠ رجل ترك خمسة اخوة وجدّا قال : هي من ستة لكل واحد سهم ، ١٧ عن ٤٩٩ ح ١٦ اذا ترك الميت جدّتين امّ ابيه وامّ امه فالسدس ، بينهما ، ١٧ عن ٤٧٢ ح ١٢

عن زارة ابن عيين قال : الناس والعامة في احكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد اجمعوا عليه . . . يقولون فسي رجل توفى وترك ابنته او بنتيه وترك اخاه لبيه وامه : او ترك اخته لبيه وامه واخاه لبيه وامه انهم يعطون للابنة نصف او بنتيه الثلثين ويعطون بقية : المال اخاه لبيه وامه واخاه لبيه وامه واخاه لبيه وامه دون عصبته بنى عمه وبنى اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا ، فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله للاخوة للامانه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم لاخت لاب والاموالا لاخت لاب بقية المال دون العم والعصبه ، وانما سماهم الله عزّ وجلّ كلاله ، كما سمى الاخوة من الامّ كلاله فقال : يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله ان امروء هلك : فلم فرقتم بينهما . . . قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلاله اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم قلنا او اما وابنة : فابيتم علينا ثم تابعتونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة

من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون : للام الثلث مع الام وهي حقة وانما يرثون بحقها ورحمها ، وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا ، و : اعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام ، لا يرثون الثلث ويحبون لام عن الثلث فلا يكون لها الا

السدس . . . ج ١٧ عن ٤٧٥ ح ٢ ( ترك ) رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس و للاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة . . . ص ٤٧٧ ح ٩ رجل ترك اخاه لاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له : قلت فان كان مع الاخ للام جدّ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجدّ الباقي قلت : فان كان الاخ لاب وجدّ قال : المال بينهما سوا ، ١٧ عن ٤٩٥ ح ١

رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدّا قال للجد بمنزلة الاخ من الاب لعلّ الثلثان وللأخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سوا : ١٧ عن ٤٩٦ ح ٢ قال . . . اذا لم يترك الميت الجدّ ابا لبيه وجدّته امّ امه فان للجدّة الثلث وللجدّ الباقي قال واذا : ترك جدّه من قبل ابيه وجدّ ابيه وجدّته من قبل امه وجدّ امه كان للجدّة من قبل الام الثلث وسقط جدّة الام ، و : الباقي للجدّ من قبل الاب وسقط جدّ الاب : ص ٤٩٨ ح ٤ رجل مات وترك امراته واخته وجدّه قال . . . للمرثه الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان ، ١٧ عن ٥٠٠ ح ١ امرأة توفيت وتركت زوجها قال : المال للزوج ورجل توفى وترك امراته قال للمرأة الربع وما بقى فللام ،

ص ٥١٥ ح ٣ رجل مات وترك امراته قال : لها الربع ويرفع الباقي : (الينا) ٥١٥ ص ٥٧ رجل مات وترك امراته قال المال لها ، ص ٥١٦ ح ٩

- (ترك) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة :  
غيرها قال يدفع المال كله اليها ، ج ١٧ ص ٥١١ ح ١  
ان المرأة لثرت مما ترك زوجها من القرى والد ورواها  
والدواب شيئا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥١١ ح ١ (انظر ثرت)  
ان المرأة ٠٠٠ ثرت من المال والفرش والثياب ومتاع  
البيت مما ترك وتقوم للنقض والابواب والجذوع والقصب  
فتعطي حقها منه : ص ٥١٧ ح ١  
ان المرأة ٠٠٠ ثرت من المال والرقيق والثياب ومتاع  
البيت مما ترك ٠٠٠ ص ٥٢٢ ح ١٢ (انظر ثرت)  
لا ثرت امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارضا الا ان  
يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة  
البناء فاما التربة فلا تعطي شيئا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢٢ ح  
الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا ؟  
٠٠٠ فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت :  
١٧ ص ٥٢٢ ح ١  
كان على عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذقراة :  
لم ياخذ من ميراثه شيئا ٠٠٠ ١٧ ص ٥٣٩ ح ٥  
رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالى له وله عندى  
الف درهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ علم بها احد ؟ قلت لا قال  
فاعطها اياها ٠٠٠ ١٧ ص ٥٣٩ ح ٨  
(ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون و :  
الذين عقدت ايمانكم) قال انما عنى بذلك الائمة  
عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم : ص ٥٤٨ ح ٢  
عن ابي عبد الله عليه السلام : قال من مات وترك ديناه  
فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته و  
من مات وليس له موالى فعاله من الانفال : ١٧ ص ٥٤٨  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا وولى بكل  
مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك ديناه او  
ضياعا فالى و على ، ١٧ ص ٥٥٥ ح ١٤  
رجل ترك خاله وجده قال : المال بينهما وسئلته عن
- رجل ترك اخته واخاه وجده ، فقال : للذكر مثل حظ  
الانثيين ٠٠٠ وعن رجل ترك اخته وجده قال المال  
بينهما ، ١٧ ص ٥٠٣ ح ٣  
(ترك) ٠٠٠ رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعمم :  
الثلاثان وللخال الثلث : ص ٥٠٤ ح ١  
رجل ترك عمه وخاله فاجاب الثلثان للعمم والثلاث للخال  
١٧ ص ٥٠٦ ح ٨  
رجل مات وترك خالتيه ومواليه : قال اولوا الارحام  
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ، المال بين ،  
الخالتين ، ١٧ ص ٥٠٧ ح ١  
فان ترك عمالاب وابن عم لاب وام فالعالم كله لابن العم  
٠٠٠ لانه قد جمع الكلالتين كلاله لالاب وكلاله لام  
١٧ ص ٥٠٩ ح ٥  
رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنة وميراثه ثم مات :  
الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لا قرب الناس اليه  
١٧ ص ٥٦٥ ح ٢  
٠٠٠ مات ابونا وترك مالا ٠٠٠ وترك فينا خنثى ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٧٢ ح ٦ (انظر ميراث)  
٠٠٠ للجارية نصف ما ترك ابوها ٠٠٠  
١٧ ص ٥٨٨ ح ١٠ (انظر الميراث)  
المومن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك  
الورقة سترا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٦٨ ح ٦٣ (انظر علم)  
٠٠٠ فمن ترك ما اشبهه عليه من الائم فهو لما استبان له  
اترك ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح ٢٢ (انظر شبهات)  
٠٠٠ فسئلهم عنه فقالوا مات فسئلهم عن ماله فقالوا  
ماترك مالا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠ ح ١ (انظر القضاء)  
رجل مات وترك جارية ٠٠٠  
١٨ ص ٢٥٥ ح ٧ (انظر فشهدا)  
رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر  
فقال ٠٠٠ ١٨ ص ٣٠٤ ح ١



( ترك ) ٠٠٠ عن مكاتب مات وترك مالا وولد ٠٠٠  
 ١٨ص ١٥ح ١ ( انظر - الحد )  
 التجارة تزيد في العقل ، ترك التجارة مذهبه للعقل :  
 ١٢ص ٨ح ١٢  
 اول خراب البدن ترك العشاء ، ١٦ص ١٦ح ٤٦٧  
 ترك العشاء مهزلة ٠٠٠ص ٤٦٨ح ٩  
 هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ؟ قال لا  
 ١٨ص ٦ح ١٧  
 ( تركه ) اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فمن  
 تركه رغبه عنه البسه الله الذل وسيم الخسف ٠٠٠  
 ١١ص ٢٥ح ١  
 ٠٠٠ والذي حلف عليه تيانه خير من تركه فليات الذى  
 هو خير ٠٠٠ج ١٦ص ١٥ح ٥ ( انظر يحلف ) و ٤٦ح ٢  
 كان يقضى في العوارث فيما ادرك الاسلام من مال  
 مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل  
 للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل  
 وسنة نبيه صلى الله عليه واله ، ١٧ص ٨٣ح ١  
 الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم  
 يتركها خشى ان ياتها يتركها ؟ قال ٠٠٠ اذا رايت خيرا  
 من يمينك فدعها ، ١٦ص ٤٦ح ١  
 قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان  
 شئت حتى يسنبل ثم تحصد ٠٠٠ج ١٣ص ٢ح ٣  
 ٠٠٠ فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها ،  
 فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان ارضه ولمن عمرها  
 ١٧ص ٢٨ح ١ ( انظر - ارض )  
 ٠٠٠ وكان اوصى في جميع تركته ان يتباع ويحمل ثمنها الى  
 ابي الحسن عليه السلام ٠٠٠ج ١٣ص ٣٦ح ١٧ ( اوصى )  
 صلاة الكسوف هل على من تركها قضا ؟ قال ٠٠٠  
 ٥ص ١٥ح ١١ ( انظر - الكسوف )  
 ( تركت ) قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك تركت شيئا

من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيت  
 من وضوئك واعد صلاتك : ١ص ٣٣ح ٣  
 ( تركت ) ٠٠٠ ان تركت الناس لم يتركوك ٠٠٠  
 اعطهم من عرضك ليوم ففرك وفاقتك :  
 ٨ص ٢٧ح ٣ ( انظر - منزله )  
 عبد مسلم له ام نصراني وللعيد ابن حر ٠٠٠ ماتت ام  
 العبد وتركته مالا ، قال ٠٠٠ ١٧ص ٤٠ح ١  
 امرأة تركت زوجها واخوتها لاما واخوة واخوات ،  
 لا يبيها ؟ قال للزوج النصف ثلاثة سهم ولا اخوتها لاما  
 من امها الثلث سهمان للذكر والا نثى سواه وبقي سهم :  
 للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين  
 لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف  
 ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم  
 شركاء في الثلث وان كان واحد فله السدس ،  
 ١٧ص ٤٣ح ١٧  
 ٠٠٠ ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها  
 لا يبيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقى فللبنت :  
 ١٧ص ٤٦ح ٩  
 امرأة توفيت وترك زوجها وامها واباها واخوتها ، قال  
 هي من ستها سهم للزوج النصف ثلاثة سهم وللأب  
 الثلث سهمان وللأم السدس وليس للاخوة شي ٠٠٠  
 ١٧ص ٥٦ح ٦  
 عن امرأة ٠٠٠ ماتت وتركته امها واخوين لها من يبيها ،  
 وامها وجد ابا امها وزوجها قال ٠٠٠  
 ١٧ص ٥٨ح ٢ ( انظر - الميراث )  
 ٠٠٠ امرأة ماتت وترك زوجها وابويها فللزوج النصف  
 ثلاثة سهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم ،  
 ١٧ص ٤٦ح ١ و ٤  
 امرأة تركت زوجها وابويها ، فقال : للزوج النصف وللأب  
 الثلث وللأب السدس ، ١٧ص ٤٦ح ٥

( تركت ) رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرثية :  
الربع وللأم الثلث وما بقى فلاب وسئلته عن امرأة ماتت  
وتركت زوجها وابويها ؟ قال للزوج النصف وللأم الثلث  
من جميع المال وما بقى فلاب : ١٧ ص ٤٦٤ ح ٨  
امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها ، قال : للزوج النصف  
ولللأم السدس وللأب ما بقى : ح ٩  
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وبنتها ، قال : للزوج  
الربع ٣ اسهم من ١٢ سهما وللأبوين لكل واحد منهما :  
السدس س سهمين من ١٢ سهما وبقى خمسة سهم فهي  
للابنة نة لو كان ذكرا لم يكن لها أكثر من خمسة سهم من ١٢  
سهما لأن الأبوين لا ينقصان ٠٠٠ من السدس شيئا  
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ، ١٧ ص ٤٦٤ ح ٢  
امرأة تركت زوجها وأماها وبنتها قال : للزوج الربع و  
للأم السدس وللأبنتين ما بقى لانهما لو كانا بنين لم يكن  
لهما شيئ إلا ما بقى ولا تزد المرثية بأدلى نصيب  
الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت أماها وأباها وامرأة وابنة  
فإن الفريضة من أربع وعشرين سهما للمرأة الثمن ٣  
اسهم من أربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الأبوين  
السدس أربعة سهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما و  
بقى خمسة سهم هي مردودة على الأبوين والابنة :  
على قدر رساهما ولا يرد على الزوجة شيء ، وان ترك :  
أبا وزوجا فللاب سهمان من ١٢ سهما وهو السدس ، و  
للزوج الربع ٣ اسهم من ١٢ سهما وللبنات النصف ،  
ستفأ سهم من اثني عشر وبقى سهم واحد مردود  
على الابنة والأب على قدر رساهما ولا يرد على الزوج  
شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان  
الزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا واناثا  
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون :  
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث  
البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن رساهما الأكثر

وان سفلا بيطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد  
الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب : ١٧ ص ٤٦٧ ح ٣  
( تركت ) قال لو أن امرأة تركت زوجها وابويها ولا ولد  
ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين  
السدس وان ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين : ح ٤  
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها  
للزوج النصف وما بقى للأبوين ، ١٧ ص ٤٦٨ ح ٤  
امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها و  
أخوين ٠٠٠ وجدها بأماها وزوجها ، قال يعطى الأم  
الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد :  
شيئان بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئا : ح ٢  
امرأة توفيت وتركت زوجها وأماها وأختها ، قال  
هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأب  
الثلث سهمان وللأم السدس وليس للاخوة شيء :  
١٧ ص ٤٧٧ ح ٨  
امرأة تركت أمها وأختها لابيها وأماها وأخوة أمها وأخت  
لاب قال لأختها لابيها وأماها الثلثان ولا لها السدس  
ولأختها من أمها السدس ، ١٧ ص ٤٧٨ ح ١٢  
امرأة تركت زوجها وأماها وأختها لها وأختها لابيها  
وأماها ، فقال لزوجها النصف ولا لها السدس وللأخوة  
من الأم الثلث وسقط الأخوة من الأب والأم ، ح ١٣  
امرأة تركت زوجها وأختها وأختها لها وأختها و  
أختها لابيها ، قال للزوج النصف ٣ اسهم وللأخوة  
من الأم الثلث الذكور والنثى فيه سواء وبقى سهم فهو :  
للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن  
السهم لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة :  
من الأم من ثلثهم لأن الله تبارك وتعالى يقول ( فان :  
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) ( وان كانت ،  
واحدة فلها السدس ) والذي عنا الله تبارك وتعالى  
في قوله ( وان كان رجل يورث كلالا وامرأة ولعاق واخت ،

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ( انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال ٠٠٠ ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت ) يعنى اختا لآب وام واختا لآب ( فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ) فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لآبها كان للزوج والنصف ثلاثاً سهم وللأخوة من الاسبهمان وبقي سهم فهولاء لآب وان كانت واحدة فهولاء لان الاختين لآب اذا كانتا اخوين لآب لم يزد اعلى ما بقى ولو كانت واحدة وكان مكان الواحد قاق لم يزد على ما بقى ولا تزد انثى من الاخوات ولا من لولد على ما لو كان ذكر الميزد عليه : ١٧ ص ٤٨٨ ح ٢

( تركت ) امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لآبها فقال : للزوج النصف ثلاثاً سهم وللأخوة لآب الثلث : سهمان وللأخت من الآب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاء على غير ذلك : يا ابا جعفر يقولون للأخت من الآب ثلاثة سهم تصيره من ستة تعول الى ثمانية فقال ٠٠٠ ولم قالوا ذلك ؟ قال لان الله تبارك وتعالى يقول ( وله اخت فلها نصف ما ترك ) فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الأخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ٠٠٠ فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتاجون للأخت النصف بان الله سقى لها النصف فان الله قد سقى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها ، يعنى جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلان تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذى جعل الله له النصف تاماً ؟ فقال له الرجل وكيف تعطى

الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال يقولون فى ام وزوج واخوة لآب واخت لآب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث : و الأخت من الآب النصف فيجعلونها من تسعوهى من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الأخت ذكراً اخا لآب قال ليس له شيئاً فقال الرجل : لا يى جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك ؟ فقأ ليس للأخوة من الآب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الآب شيئاً مع الام ، ١٧ ص ٤٨٨ ح ٣

امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لآبها ، فقال : للزوج النصف ٣ اسهم وللأخوة لآب الثلث سهمان وللأخت من الآب السدس سهم ، ١٧ ص ٥٠ ح ٢

امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها ، لا يبيها ، فقال ، للزوج النصف ٣ اسهم وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو ، وللأخوة والاخوات من الآب للذكر مثل حظ الانثيين ، ١٧ ص ٥٠ ح ١

عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدا بالجماعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غير المال له كله ، ١٧ ص ٥١ ح ٣

امراة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال ، ح ٥

امراة ماتت وترك زوجها ، قال : المال له ٠٠٠ ح ١٠

امراة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللام ، ١٧ ص ٥١ ح ٨

( يترك ) ٠٠٠ من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا علة : ج ١ ص ٢٧ ( انظر - عله )

ليس من ميت يموت ويترك وحده ما لعب الشيطان فى جوفه : ٢ ص ٦٧ ح ١

( يترك ) ٠٠٠ ويترك للحارس يكون في الحائط العذق العذق والعذقان والثلاثة لحفظه آياه .  
 ج ٦ ص ١٣١ ح ٤ ( انظر - للحارس )  
 الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال .  
 نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - الزكاة )  
 ٠٠٠ ولولم يترك نحوامن دينه فان صاحب المتاع :  
 كواحد ممن له عليه ياخذ بحصته ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤٤ ح  
 ( انظر - دين )  
 رجل يموت ويترك عيالا و عليه دين اينفق عليهم من  
 ماله؟ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٨ ح ١ ( انظر - ينفق )  
 المكاتب يكف تب فيؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك :  
 ابنا ويترك مالا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١١ ح ٨  
 اذا لم يترك الميت الاجد ما بابيه وجدته امه فان  
 للجد ما للثلاث وللجد الباقي ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٨ ح ٢  
 الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه و  
 ابنته ، قال : كل هو لا يرثون ويحزرون فاذا اجتمعت  
 العمه والخاله فللعمة الثلث وللخاله الثلث : ٥٠٥ ح ٤  
 ٠٠٠ فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال المال لها .  
 ١٧ ص ٥١٥ ح ٦  
 يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط :  
 المال همشاريجه : ١٧ ص ٥٥٥ ح ١  
 رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فآقره ثم مات فلم  
 يترك ولدا غيره يرثه؟ قال : نعم . ١٧ ص ٥٦٨ ح ٧  
 ( تترك ) خمس صلاة لا تترك على حال ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٢٥ ح ٤ ( انظر - صلاة )  
 ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان تصوم ٠٠٠  
 افتترك ذلك؟ قال : لا . ٧ ص ٢٢٦ ح ٢  
 ٠٠٠ فقال لها بوبصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك :  
 على حاله؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤ ح ٤ ( انظر - يرفع )  
 ( يتركه ) الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و

يتركه حتى ياتيه بالثمن ، قال : ان جاء فيما بينه وبين  
 الليل بالثمن والآفلا بيع له : ١٢ ص ٣٥٩ ح ١  
 ( تركوا ) الناس لو تركوا حج هذا البيت ٠٠٠ ما ،  
 نوظروا ، ج ٨ ص ٤٠٨ ح ٧  
 ٠٠٠ لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على :  
 الوالى ان يجبرهم على ذلك ٠٠٠  
 ٨ ص ١٠٦ ح ٢ ( انظر - زيارة )  
 لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ٠٠٠ ٨ ص ١٠٥ ح ٩  
 ٠٠٠ ( تارك ) ٠٠٠ تارك الحج وهو مستطيع كافر .  
 ٨ ص ٢١٢ ح ٣ ( انظر - كفر )  
 ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء  
 ١٨ ص ٢٥٨ ح ٤  
 ٠٠٠ ان تارك الفريضة كافر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨ ح ١  
 ( انظر - تطوع )  
 تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه :  
 ٦ ص ٢١٨ ح ٢  
 قال انى تارك فيكم الثقيلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا .  
 ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٠ ح ٩ ( انظر - كتاب )  
 ( ترك ) ٠٠٠ وما من مال يصاب الا بترك الزكاة :  
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢٠  
 ( تركه ) كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى تركه من لا  
 وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقرا اهل بلده و ،  
 ضعفا جيرانه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٤ ح ١١  
 المرأة لا تترك من تركه زوجها من تربة دارا وارث ٠٠٠  
 ١٧ ص ٥١٩ ح ٥ ( انظر - المرأة )  
 ( التركة ) ٠٠٠ واذا فاضلت التركة عن سهامهم يرد  
 الفاضل على كلاله الاب والام والاب دون كلاله الام :  
 وكذلك اذا انقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج والزوج  
 كان النقص دخلا عليهم دون كلاله الام ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٠٦ ح ٥ ( انظر - الميراث )

(التركة) ٠٠٠ فان نقصت التركة عن سها مهم لمزا حمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الاييين او احد هما ودون الزوج والزوجة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر- الميراث)

(تسعة) ان الزكاة انما تجب في تسعة اشيا خصها رسول الله صلى الله عليه واله بفريضتها فيما هي وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و الابل والبقر والغنم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨ ح ١٦

قال اذا رايت هلال المحرم فاعد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٨ ح ١٠

(تسع) ٠٠٠ ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة ٠٠٠ وكانت لك تسع ٠٠٠ ص ١٥ ح ١ (انظر- اشترط)

٠٠٠ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين : ٣٣ ص ٤٣ ح ١٢ (انظر الغلام)

ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ، ١٤ ص ٧ ح ٨

٠٠٠ فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٧٢ ح ١٢ (انظر- دخل)

٠٠٠ ومات رسول الله صلى الله عليه واله عن تسع ٠ ص ١٤ ح ١٨ (انظر- نسا)

اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعه ، ١٤ ص ٢٠٦ ح ٦

الجارية ابنة كم لا تستصبا ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ابنة : تسع لا تستصبا الا ان يكون في قلبها ضعف ٠٠٠ ص ١٤ ح ٢٤٦

٠٠٠ حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء ٠٠٠ و علم الصلاة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٤ ح ٣ (انظر- بلغ)

وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات ٠٠٠ ص ١٥ ح ٣٦٦ (انظر- الطلاق)

(تسعا) يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة ، فقال : عليه السلام صا رثن المرأة تسعا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٤ (انظر- الفريضة)

(تاسوعا) عن صوم تاسوعا وعا شورا من شهر محرم ؟ ، فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- عا شورا)

(تشرين) تزول الشمس ٠٠٠ في النصف من تشرين الاول على خمسة اقدم ونصف ٠٠٠ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- الشمس)

(تعب) رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا ، قال : فليمش فاذا تعب فليركب ، ٨ ص ٦ ح ١٠

٠٠٠ بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ٠٠٠ ص ١١ ح ٤٣ (انظر- المومن)

كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في : الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال : ١٢ ص ١٣ ح ١٣

(تفشيم) (ثم ليقضوا تفشيم) حفوف الرجل من الطيب ٩ ص ٩٦ ح ١٣

(ثم ليقضوا تفشيم وليوفوا نذرهم) قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام ٠٠٠ ص ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣

(ثم ليقضوا تفشيم) قال قص الشارب والا ظفار ، ١٠ ص ١٧٨ ح ٣

(التفت) قال التفت حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب : ٩ ص ٩٦ ح ١٧ و ١٠ ص ١٧٨ ح ٥

٠٠٠ من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ٠٠٠ ص ٩ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- احرامك)

ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان ، ١٠ ص ١٧٨ ح ١٠

قال التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام : عنه : ١٠ ص ١٧٨ ح ٦

التفت هو حفوف الراس : ١٠ ص ١٧٩ ح ٩

(التركة) ٠٠٠ فان نقصت التركة عن سها مهم لمزا حمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الاييين او احد هما ودون الزوج والزوجة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر- الميراث)

(تسعة) ان الزكاة انما تجب في تسعة اشيا خصها رسول الله صلى الله عليه واله بفريضتها فيما هي وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و الابل والبقر والغنم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨ ح ١٦

قال اذا رايت هلال المحرم فاعد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٨ ح ١٠

(تسع) ٠٠٠ ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة ٠٠٠ وكانت لك تسع ٠٠٠ ص ١٥ ح ١ (انظر- اشترط)

٠٠٠ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين : ٣٣ ص ٤٣ ح ١٢ (انظر الغلام)

ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ، ١٤ ص ٧ ح ٨

٠٠٠ فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٧٢ ح ١٢ (انظر- دخل)

٠٠٠ ومات رسول الله صلى الله عليه واله عن تسع ٠ ص ١٤ ح ١٨ (انظر- نسا)

اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعه ، ١٤ ص ٢٠٦ ح ٦

الجارية ابنة كم لا تستصبا ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ابنة : تسع لا تستصبا الا ان يكون في قلبها ضعف ٠٠٠ ص ١٤ ح ٢٤٦

٠٠٠ حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء ٠٠٠ و علم الصلاة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٤ ح ٣ (انظر- بلغ)

وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات ٠٠٠ ص ١٥ ح ٣٦٦ (انظر- الطلاق)

(التفت) ثم ليقضوا فتشهم) قال هو الحفوف والتفت: :  
 قال ومن التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا ،  
 دخلت مكة نطف بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك  
 كفارة . ج ١٠ ص ١٨٠ ح ١١  
 (ثم ليقضوا فتشهم) قال : التفت لقي الامام ص ٢٥٥ ح ٣  
 (تفاحة) ٠٠٠ فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة ٠٠٠  
 ص ٢ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر - نعوده)  
 (التفاح) عن التفاح والاترج والنبقوماطاب ريحه؟  
 قال تمسك عن شمه وتاكله : ص ٩٠ ح ١٠٢  
 قال اربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي والرطب  
 المشاني والرمان المليس والتفاح ٠٠٠ الشامي :  
 ص ١٧ ص ٢٠٢ ح ٥٢ و ١١٤ ح ٢  
 اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٥ ح  
 ٠٠٠ فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرفع ٠٠٠ فقال  
 اطعم سيف التفاح ٠٠٠ ص ١٧٢ ح ٢٦٤ ح ٢  
 قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان :  
 ص ١٦ ص ٥٤٢ ح ٢ و ١٧٢ ص ٢٨١ ح ٢  
 كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر  
 ص ١٧ ص ١٣٦ ح ٤  
 وامنع العروس في اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة  
 والتفاح الحامض ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٨١ ح ١ (انظر العروس)  
 ٠٠٠ اكل التفاح نضوح المعدة ٠٠٠  
 ص ١٦ ص ٤٣ (انظر - الطعام) و ١٢٥ ح ١  
 التفاح ينفع ٠٠٠ من السحر والسم واللمم ٠٠٠ و :  
 البلغم الغالب ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٥ ح ٢  
 قال كل التفاح فانه يطفى بها الحرارة ويبرد الجوف :  
 ويذهب بالحق ٠٠٠ بالوباء ٠٠٠ ص ١٧٢ ح ٢٥٥ ح ٤  
 اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت :  
 ذلك اخرج من جسدي كل داء و غائله و علة و سگن  
 ما يوجد من قبل الارواح كلها ، ح ٥

(التفاح) ذكر له ال اسمي فقال ٠٠٠ لا تندأوى الا بافاضة  
 الماء البارد يصب علينا واكل التفاح : ص ١٧٢ ح ٢٤٦ ح ٣  
 لويعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الابه : ح ٢  
 قال اصاب وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام  
 فكتب الى كل التفاح ، ص ١٧٢ ح ٢٢٧ ح ٥  
 ٠٠٠ فقال اسقوه سوق التفاح فسقوني فانقطع عنسي  
 الرعاف : ص ١٧٢ ح ٢٨١ ح ١  
 قال ما اعرف للسموم وادافع من سوق التفاح : ح ٢  
 عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب :  
 التفاح ورب الرمان : فكتب حلال : ص ١٧٢ ح ٢٩٤ ح ٤  
 (يتفل) رأيت ٠٠٠ يتفل في المسجد الحرام ٠٠٠ ولم ،  
 يدفنه : ص ٣٣٨ ح ٤٩٨ ح ١  
 قال لا يتفل العمون في القبلة ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦ ح ٩  
 كان ٠٠٠ كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افوا اطفال ،  
 المرضع ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٤ (انظر - عاشوراء)  
 (التكة) قال : كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس  
 بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب :  
 ٠٠٠ فلا باس ان يصل فيهما ان كان فيه قدر مثل القلنسوة  
 والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك : ص ١٠٤ ح ٥  
 قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه :  
 مثل التكة الابريسم ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - الصلاة)  
 رجل يصل في سراويل ليس معه غيره : قال يجعل ،  
 التكة على عاتقه : ص ٣٣ ح ٥  
 (التلبينه) لواغنى من الموت شيئا لغنت التلبينية ،  
 فقيل ٠٠٠ وما التلبينية؟ قال الحسوب اللبن :  
 ص ١٧٢ ح ٥٢٥ ح ٢  
 التلبين يجلو القلب الحزين ٠٠٠ ح ١  
 (التلاد) عليك بالتلاد واياك كل يحدث لاعده و  
 امانه ولا ذمة ولا ميثاق ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٢ ح ٣

(تلف) عن مال اليتيم في حجره يتجره؟ فقال ان كان  
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف ٠٠٠ غرمه له و  
الا فلا يتعرض لمال اليتيم ٠ ١٢-١٩ ا ح ٤  
(اتلف) ١٠٠٠ ان ابنى مات وترك مالا كان في يداخى  
فاتلفه ثم افاد مالا فاودع عليه فلى ان اخذ منه بقدر ما  
اتلف؟ ٠٠٠ فقال لا ٠٠٠ ج ١٢ ا ح ٢٠٢ ح ٣  
شهادة الزوران كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من  
مال الرجل ٠ ١٨ ا ح ٢٣٩ ح ٣  
(التلف) الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخا  
على نفسه التلف ان اغتسل ، فقال ٠٠٠ ٢٠٠٠ ا ح ٩٨  
(انظر الجنابة)  
٠٠٠ ومن تلى ٠٠٠ ومن تلى فيه آية من القرآن كان  
له مثل اجر من ختم ٠٠٠ ج ٧ ا ح ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر شهر)  
الدار اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع نسي  
السماء ٠٠٠ ج ٤ ا ح ٨٥ ح ٦  
(تلاوة) عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على :  
عددايات القرآن ٠٠٠ ج ٤ ا ح ٨٤ ح ١٠ (انظر القرآن)  
حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور و ٠٠٠  
نساكنكم ٠٠٠ ج ٤ ا ح ٨٩ ح ١٢  
٠٠٠ فاسئلوا الله ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه  
٠٠٠ ج ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر شهر)  
٠٠٠ اياك وتلاوة القرآن برأيك ٠٠٠  
١٨ ا ح ٣٨ (انظر القرآن)  
(تلاوة) ٠٠٠ فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف  
عشر حسنات ٠٠٠ ج ٤ ا ح ٨٤ ح ١٦ (انظر جبل)  
(الذين آتينا هم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال : حق  
تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار ٠٠٠ ج ٣ ا ح ٨٦ ح  
انما شيعه على الناحلون ٠٠٠ من الصيام ٠٠٠ كثيرة  
صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن ٠٠٠ ج ٤ ا ح ٨٤ ح ١٤  
(اتم) ٠٠٠ ان الله اتم صلاة الغريضة بصلاة النافلة :

ج ٢ ا ح ٩٤ ج ٧ (انظر الجمعة)  
(اتم) ان اللعائم وضوء النافلة (الغريضة) بغسل ي  
الجمعة ٠٠٠ ج ٢ ا ح ٩٤ ج ٧ (انظر الجمعة)  
٠٠٠ ان الله اتم صيام الغريضة بصيام النافلة  
ج ٢ ا ح ٩٤ ج ٧ (انظر الجمعة)  
٠٠٠ ثم انظر في ركوعك وسجودك فان رسول الله  
صلو الله عليه واله كان اتم الناس صلاة واخفهم عملا  
فيها ٠٠٠ ج ٣ ا ح ١١٨ ح ١٢ و ٤ ا ح ٧١٥ ح ١١ و  
ج ٨٠١ ح ٢  
من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر ،  
ج ٤ ا ح ٩٢٨ ح ٦  
الرجل يخرج من منزله يريد منزلا لآخر اوضيعة له اخرى  
قال ان كان بينه وبين منزله اوضيعة ٠٠٠ يريد ان  
قصر وان كان دون ذلك اتم : ج ٥ ا ح ٥٢ ح ٣  
٠٠٠ ان لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة ،  
القادسية من الكوفة فرما عرضت لى حاجة ٠٠٠ فقال :  
فاخرج فاتم (واتم) الصلاةوصم ٠٠٠ ج ٥ ا ح ٥٢ ح ٤  
ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ٠٠٠  
فاقيم فيها ثلاثا يام ٠٠٠ فاتم الصلاة؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ج ٥ ا ح ٥٢٣ ح ١٤ (انظر قصر)  
اخرج الى ضيعتى ومن منزلى اليها ١٢ فرسخا اتم ،  
الصلاة اتم قصر؟ فقال اتم ، ج ٥ ا ح ٥٢٣ ح ١٥  
اذا انتهت بلدة فاجمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة :  
ج ٥ ا ح ٥٢٥ ح ٤  
٠٠٠ فقال اذا دخلت ارضا فاقنت ان لك بها مقام  
عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول  
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر  
فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من  
ساعتك : ج ٥ ا ح ٥٢٦ ح ٩  
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج

( يتم ) الرجل لا يدري ركعتين صلى اموحدة؟ قال

يتم بركعة: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ٢٢

٠٠٠ وليس شيئاً مما يتم به الصلاة سهو ٠٠٠

٥ ص ٣٤٦ ح ٢ ( انظر - السهو )

قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين

٥ ص ٤٩٢ ح ٩

٠٠٠ يتم الراكب الذي يرجع من يومه ٠٠٠

٥ ص ٥٠٢ ح ١٣ ( انظر - يقصر )

الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم؟ قال يتم لانه

ليس بمسير حق: ٥ ص ٥١٢ ح ٤

الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ٠٠٠ يقصر

او يتم؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٢ ح ٥ ( انظر - يقصر )

قال المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم

الصلاة ويصوم شهر رمضان: ٥ ص ٥١٥ ح ١٧ و ٥١٧

٠٠٠ قال يتم الصلاة ولولم يكن له نخلة ٠٠٠

٥ ص ٥٢١ ح ٥ ( انظر - يقصر )

الرجل يتخذ المنزل فيمّر به يقصر؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٥٢١ ح ٦ ( انظر - يقصر )

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف

فيها ايتم أم يقصر؟ قال يتم، ٥ ص ٥٢٣ ح ١٢

الرجل يسافر فيمّر بالمنزل في الطريق يتم الصلاة ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ٨ ( انظر - يسافر )

الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة

ايقصر ايتم؟ قال ، يتم الصلاة ٠٠٠ ص ٥٢٤ ح ١٧

٠٠٠ ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة ٠٠٠

٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ ( انظر - اقام )

الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الاقامة وهو نسي:

الصلاة؟ قال يتم ٠٠٠ ص ٥٣٤ ح ١

ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر بعضهم

يتم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا يكون الا تمام الا ان تجمع على اقا

فاستتمت عشرا فاتم ٠٠٠ فاستتمت شعرا فاتم ٠٠٠

٥ ص ٥٢٧ ح ١٤

( اتم ) قال اذا دخلت بلدة وانت تريد المقام عشراً

فاتم الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٨ ح ١٧ ( انظر - فقصر )

رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٥٣١ ( انظر - فليعد )

يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا صلى حتى:

ادخل اهلى ، فقال صل واتم قلت ٠٠٠

٥ ص ٥٣٥ ح ٢ ( انظر - قصر )

امر على المدينة فاتم الصلاة؟ قال تم: ٥ ص ٥٤٥

الصلاة بمكة؟ قال من شاء اتم ومن شاء قصر: ج ١٠

اقصر في المسجد الحرام واتم؟ قال ان قصرت فلك و

ان تمت فهو خير ٠٠٠ ص ٥٤٥ ح ١١

ازورقبر الحسين؟ قال نعم زرا الطيب واتم الصلاة عنده

٠٠٠ ص ٥٤٦ ح ١٢ ( انظر - التقصير )

٠٠٠ قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم

الصلاة قلت انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او

ثلاث ايام ، قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة: ج ١٥

عن الصلاة في الحرمين؟ فقال : اتم ولو مررت به ما را

٥ ص ٥٥٥ ح ٣١

( يتم ) الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف:

يصنع؟ قال يتم ما بقى من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف

٢ ص ٧٩٤ ح ٢

كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوا<sup>فل</sup>

٣ ص ٥٣٢ ح ٨

يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر

بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل

٣ ص ٥٤٤ ح ١٢

لا ينبغي للامام ان يتنفل ( بنفل ) ( ينتقل ) اذا سلم حتى

يتم من خلفه الصلاة: ٤ ص ١٠١ ح ٢



(اتمنا) قلت لابي الحسن عليه السلام ان هساما روى عنك انك امرته بالتمام وذلك من اجل الناس؟ قال لا، كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس. ص ٥٤٤ ح ٦

(اتّموا) قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا: حتى يرى ان من خلفه قد اتّموا الصلاة ثم ينصرف هو، ص ١٠١٨ ح ٤

قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتّموا واذا المهد دخلوا منازلهم قصّروا، ص ٥٠٠ ح ٧ و ٥٠٢

قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتّموا الصلاة ٤٠٠ ح (انظر قصّروا) ٠٠٠ واتّموا الحج والعمرة لله قال ٠٠٠

٨ ص ٣ ح ٢ (انظر الحج)

(واتّموا الحج والعمرة لله) وتامها اجتناب الرفث، و الفسوق والجدال ٠٠٠ ح ٨ ص ١٦٦ ح ٢٩

اتموا برسول الله صلى الله عليه واله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠ (انظر جفا)

(يتمون) ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: واي سفر اشد منه لا تتم: ص ٤٩٩ ح ١

قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات ٠٠٠ واي سفر اشد منه، ص ٥٠٢ ح ١٢

قال اصحاب السفن يتمون الصلاة ٠٠٠ ص ٥١٦ ح ٧

خمس يتمون في سفر كانوا او حضر المكارى والكرى، و الاشتقان وهو البريد والملاح ٠٠٠ ص ٥١٧ ح ١٢ (ليتم) قال، ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها، او ثلثها ٠٠٠ فما يرفع له الا ما قبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليمت لهم بها ما نقصوا من الفريضة:

٣ ص ٥٢ ح ٣

المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم ٠٠٠ فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان

عشرة ايام وصل التوافل ماشئت: ص ٥٥ ح ٣٣

(يتم) الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة اتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله: قال ٠٠٠ ح ٥٠٨ ص ٣ (انظر مقصرا)

٠٠٠ ما تى درهم بين خمسة فانس ٠٠٠ حال عليها

الحول وهى عندهم ايجب عليهم زكاتها؟ قال لا ٠٠٠ حتى يتم لكل انسان منهم ما تادهم ٠٠٠

٦ ص ١٠٢ ح ٢ (انظر درهم)

٠٠٠ شعبان لا يتم ابدا ٠٠٠ ح ٧ ص ٩١ ح ٣٤

(انظر ينقص)

(تتم) وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت ٠٠٠ ح ١٣٣ ح ١ (انظر الوضوء)

الرجل يصلو في الخف الذي قد اصابه القذر، فقال: اذا كان معالا تتم فيه الصلاة فلا بأس: ص ١٠٤ ح ٢

قال تتم الصلاة ٠٠٠ في المسجد الحرام ومسجد الرسول ٠٠٠ ص ٥٤٦ ح ١١٤ (انظر الحسين)

قال تتم الصلاة في ٠٠٠ المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام: ص ٤٤٨ ح ٢٢

يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول: ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام: ح ٢٥

امراة رأت الطهارا وال النهار، قال تصلى وتتم يومها وتقى: ص ١٦٦ ح ٥

(يتم) في حديث الكفارة قال: ويتم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب: ص ٥٢ ح ١

(اتمت) ٠٠٠ نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من العصر الى المنزل ٠٠٠ قال ارجع الى التقصير، ص ٥٣ ح ٢

يقول خرجت الى ارضى فقصرت ثلاثا واتمت ثلاثا، ص ٥٢٣ ح ١٣

كان تام يوماً وصلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم ٠٠  
 بلغنى انك قلت خمساً ، فقال قد قلت ذلك ٠٠٠ يكون  
 اقل من خمسة ايام؟ قال لا ، ج ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢  
 ( ليتم ) عن المسافر ٠٠٠ ان حدثته نفسه ان يقيم ،  
 عشراً فليتم ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ ( انظر - المسافر )  
 الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة :  
 دار وعيال فيخرج فيميرل الكوفة يريد مكة ليتجهز منها  
 وليس ٠٠٠ يقيم اكثر من يوم ويومين ، قال : يقيم في جا<sup>ن</sup>  
 الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله  
 فليتم الصلاة : ٥ ص ٥٠٨ ح ٦  
 الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال  
 ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٣٦ ح ٨  
 ( اتمام ) قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب  
 عليه تمام الصلاة ٠٠٠ فاذا خرج الى منى وجب عليه :  
 التقصير ٠٠٠ ٥ ص ٤٩٩ ح ٣  
 اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٠٦ ح ٦ ( انظر - المقيم )  
 قال من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليها تمام  
 الصلاة ٠٠٠ ٥ ص ٥٢٦ ح ١٠  
 عن تمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة؟ فقال :  
 اتم ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤٧ ح ١٧ و ٥٤٨ ح ٢١  
 عن تمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال : اتمها و  
 لو صلاة واحدة : ٥ ص ٥٤٧ ح ١٧  
 ٠٠٠ اتمام الصلاة في اربعة مواطن : بمكة والمدينة ،  
 ومسجد الكوفة والحائر ٠٠٠ ٥ ص ٥٥٥ ح ٢٩  
 رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر على  
 اتمام الطواف ، فقال : ٠٠٠ ٩ ص ٤٥٣ ح ٢ ( انظر طواف )  
 ( تمام ) ٠٠٠ ان كنت دخلت المدينة وحين صليت  
 بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى

تخرج ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - تقيم )  
 ان ( تمام ) ان من تمام الصوم اعطاه ٠٠٠ الفطرة ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٢٢ ح ٥ ( انظر - الفطرة )  
 ان انورى بالكوفة ٠٠٠ ان من تمام حجك احرامك من :  
 دويرة هلك : فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ٢ ( انظر احرامك )  
 و ٥ ص ٢٢٤ ح ٥  
 شهر رمضان تام بدا؟ فقال لا بل شهر من الشهور :  
 ٧ ص ١٩٤ ح ٢٢  
 ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاماً ٠٠٠  
 ٧ ص ١٩٦ ح ٣٢ ( انظر - رمضان )  
 ( التمام ) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب :  
 وهلك الى التمام بدا في كل صلاة فاسجد سجدتين ،  
 بغير ركوع : ٥ ص ٣١٧ ح ٢  
 دخل رجلان على ٠٠٠ الرضا عليه السلام بخراسان :  
 فسألاه عن التقصير؟ فقال لاحدهما وجب عليك التقصير  
 لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك :  
 قصدت السلطان ٠٠٠ ٥ ص ٥١٠ ح ٦  
 اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا و حضر ٠٠٠  
 ٥ ص ٥١٥ ح ٢ ( انظر - سفر )  
 ٠٠٠ ايما مكانا قام في منزله وفي البلد الذي يدخله :  
 اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام بدا :  
 ٥ ص ١٨٨ ح ١  
 ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في  
 طريق مكة ٠٠٠ على التقصير ٠٠٠ والتمام؟ فوقع عليه  
 السلام ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٨ ح ٤ ( انظر التقصير )  
 من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٤٣ ح ١ ( انظر - حرم )  
 عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يري لهذين  
 الحرمين الاتمام ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤٣ ح ٢  
 ان من الاموال مذخور الاتمام في الحرمين : ٥ ص ٥٤٨ ح ٢٠

فيها تمر مشقق ٠٠٠ فقال مكروه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٢٤ ح ١  
 (تمر) ٠٠٠ كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة  
 بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة فاد ونهما ولم يكن :  
 على عليه السلام يكره الحلال ١٢ ص ٤٢٧ ح ١  
 كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر  
 خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجود هما ،  
 ١٢ ص ٤٢٧ ح ٢  
 يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان  
 تمر المدينة اجود هما : ح ٤  
 الرجل يكون له على الآخرة أكثر تمر وله نخل فيا تيه فيقول  
 اعطني نخلك هذا بما عليك فكان نكرهه : ١٣ ص ١٢ ح ٢  
 ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان  
 له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمر ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٢ ح ٣ (انظر - يقبل)  
 الرجل يكون له على جلة من بسر فاخذ منه جلة من  
 رطب مكانها وهي اقل منها ، قال لا بأس قال قلت :  
 فيكون له جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر  
 منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما ، ١٣ ص ٦٦ ح ٧  
 رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما  
 تقاضاه قال خذ بقيمة مالك عند يد را هم يجوز ذلك ام  
 لا؟ فكتب يجوز ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧ ح ١١  
 قال ٠٠٠ ليكن اول ما تاكله النفساء الرطب فان الله قال  
 لمريم ( وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً  
 جنياً ) قيل يا رسول الله فان لم تكن ايلم (ابان خ ل) الر  
 قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات  
 من تمر اصاركم ٠٠٠ لا تاكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون  
 غلاما الا كان الولد حليما ( حكيم خ ل) وان كانت جارية  
 كانت حليمة : ١٥ ص ١٣٤ ح ١  
 تدرى من ما حملت مريم؟ ٠٠٠ فقال من تمر الصرسان :  
 نزل بها حبرائيل فاطعمها فحملت : ١٥ ص ١٣٥ ح ٦

(التمام) عن التمام بركة والمدينة؟ فقال : اتم ٠٠٠  
 ٥٤٤ ح ٥  
 عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال ، لا تتم حتى .  
 تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ٠٠٠ رروا عنك ٠٠٠  
 بالتمام ، فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد  
 فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس ،  
 يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام  
 ٥٥ ح ٣٤  
 شهر رمضان ٠٠٠ يصيبه ٠٠٠ التمام والنقصان :  
 ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٠ ح ٧ (انظر - رمضان)  
 (التمام) ٠٠٠ ان كثيرا من الرقى والتمام من الاشراك  
 ٤ ص ٨٧ ح ٣ (انظر - الرقى)  
 ان كثيرا من التمام شرك : ح ٢  
 (تمر) قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب :  
 اوصاع من شعير او صاع من قط عن كل انسان ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٢٩ ح ١١  
 ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر  
 عثمان : ٦ ص ٢٣ ح ٧  
 ٠٠٠ والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد :  
 ٦ ص ٢٤ ح ٧ (انظر - الفطرة)  
 لان اعطى صاعا من تمر احب الي من اعطى صاعا من  
 ذهب في الفطرة ، ٦ ص ٢٤ ح ٦ و ٧  
 ٠٠٠ فاعط هذا ثمانية وسق من تمر فقال الانصاري ،  
 انما لى اربعة يا رسول الله فقال ٠٠٠ واربعها ايضا :  
 ٦ ص ٣٠ ح ١ (انظر - سلف)  
 من افطر على تمر حلال زيد في صلاته اربع مائة صلاة .  
 ٧ ص ١١٥ ح ٢٠  
 ٠٠٠ وصاع تمر صاعين زبيب اذا اختلف ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٢٣ ح ٣ (انظر - حنطة)  
 عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة .

(تمر) ٠٠٠ من بات وفي جوفه سك لم يتبعه بتمرا و  
عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ،

ج ١٧ ص ٥٢ ح ٣

٠٠٠ فقلت هذا تمر فقال : انه طيب : ١٧ ص ١٠ ح ٢  
ما قدم ٠٠٠ طعام فيه تمر لا بدأ بالتمر ، ص ١٠٣ ح ٤

قال كان حلوا رسول الله صلى الله عليه واله التمر : ح ٦  
رأى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالتمر ، ح ٩

دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم قال ٠٠٠ انى لاحب للرجل  
ان يكون تمرى ، ١٧ ص ١٠٣ ح ٥

قال لى بغنى قطعة من تمر فجمته ٠٠٠ فتناول منها  
تمرات ٠٠٠ فقال ما كان فى طعامكم (مهم) شىء احب

الى من التمرات ٠٠٠ ١٧ ص ١٠٤ ح ١٢

قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يدي  
تمر برنى ٠٠٠ فقال لى : يا سليمان دن فكل ٠٠٠ فاكلت

معه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ انى لاحبه ٠٠٠ لان رسول الله ،  
صلى الله عليه واله كان تمرى وكان امير المؤمنين عليه ،

السلام تمرى ٠٠٠ وانا تمرى وشيعتنا يحيون التمر لانهم  
خلقوا من طينتنا واعدوا نايحيون المسكر ٠٠٠ ص ١٠٥ ح ١٠

ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا فيه تمر فقال  
ما هذا ؟ فقال هذا البرنى فقال

فيه شفاء فنظر الى السابرى فقال ما هذا ؟ قال السابرى  
فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا ؟ قال ،

المشان فقال هو عندنا ام جردان ونظر الى الصرفان :  
فقال ما هذا ؟ قال الصرفان فقال هو عندنا العجوة و

فيه شفاء : ١٧ ص ١٠٦ ح ٥

٠٠٠ وضع بين يديه تمر ٠٠٠ البرنى فقال ٠٠٠ فيها  
تسع خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتعظم :

الطعام وتزيد فى السمع والبصر وتقوى الظهر ويخيل  
الشیطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ، ح ١٠٦

قال هبط جبريل على رسول الله صلى الله عليه واله و .

بين يديه طبق من رطب وتمر فقال ٠٠٠ يا محمد كله :

فانه يهنئ ويبرى ويذهب بالاعياء ويخرج الداء و  
لا داء فيه ومع كل تمره حسنة : ١٧ ص ١٠٧ ح ٩

(تمر) ٠٠٠ انه كان بين يدي تمر فبدت زوجته  
فاخذت منها واحدة فالقتها فى فيها فحلفت ان لا ،

تاكلها ولا تلفظها ، فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١ ح ١١

(انظر - فحلفت)

(تمر) ٠٠٠ قال اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج  
من مكة فاشترى رهم ثم اتى تصدق به يكون كفارة لما .

اكلت ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم : ٩ ص ٢٨ ح ٣  
٠٠٠ فاذا فرغت من حجك فاشترى رهم ثم اتى فتصدق

به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك :

٩ ص ٢٨ ح ٢ (انظر - المدينة)

قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشترى  
بد رهم ثم اتى تصدق به لما كان منهما فى احرامهما ولما

كان منهما فى حرم الله عز وجل ، ١٠ ص ٢٣ ح ١

اذا اردت ان تخرج من مكة فاشترى رهم ثم اتى تصدق  
به قبضة قبضة فيكون لكل ما حصل فى احرامك وما كان :

منك فى مكة : ١٠ ص ٢٣ ح ٣

٠٠٠ اشترى من هذا تمرا بد رهم وخرج اسفله ردا ،  
ليس مثل الذى رأيت قال فقال ، رد عليها ٠٠٠ وكان :

يكراه ان يجلل التمر ، ١٢ ص ١٩ ح ٢

رجل له على آخر كرم من حنطة يصلح له ان ياخذ بكيلها  
شعيرا وتمر ، قال اذا تراضيا فلا باس : ١٣ ص ٧ ح ١٣

(تمر) اتقوا النار ولو بشق تمره ٠٠٠

٦ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - صدقة)

٠٠٠ الرجل يتصدق بالتمره ويشق تمره فاربيها له كما  
يربى الرجل فلوله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ٧ (انظر يتصدق)

رجل قتل جرادة وهو محرم ، قال تمره خير من جرادة :

٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر - محرم)

(تمر) من وجد تمرًا وكسرة ملقاة فاكلها ٠٠٠ يغفر الله له : ج ١٦ ص ٥٠٤ ح ٢ و ٥  
 ٠٠٠ ثم قال هوذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه خمرًا ، ج ١٢ ص ١٧٠ ح ١٦ (انظر - كرم)  
 (تمرات) من اكل سبع تمرات عجوة ٠٠٠ لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره : ١٧ ص ١١٣ ح ٣  
 كل تمرات يوم لظفر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك : ٥ ص ١١٤ ح ٢  
 قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ، ١٧ ص ١٠٩ ح ٦  
 قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه : ١٧ ص ١١٢ ح ٢  
 (تمرها) انى لاحب للرجل ان يكون تمرها : ١٠٣ ص ٧  
 انها يعجبني الرجل ان يكون تمرها ، ج ٨ ص ١٠٣  
 (تمرمك) خير تمرمك البرني فاطعموا نساءكم في نساء تخرج اولادكم حلما : ١٥ ص ١٣٥ ح ٣  
 عليكم بالبرني فانه خير تمرمك ٠٠٠ ١٧ ص ١٠٥ ح ٣١  
 خير تمرمك البرني يد هب بالدا ١٠٥ ح ١٠٥  
 بالاعياء ويشيع ويذ هب بالبلغم ٠٠٠ ١٠٥ ص ١٠٥ ح ١  
 الصرفان سيد تمرمك ، ص ١١ ح ١  
 اشبه تمرمك بالطعام الصرفان ، ص ١١ ح ٣  
 (التمر) التمرة والكمرة تكون في الارض مطروحة فياخذ انسان وياكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة . ١٦ ص ٥٠٣ ح ١  
 (التمر) عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال خذ ما التمر فاغله حتى يذ هب ثلثا ما التمر : ١٦ ص ٤٤٨ ح ١  
 وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة على تسعة : اشيا الحنطة والشعير والتمر ٠٠٠ ٦ ص ٣٣٥ ح ٥ (وضع) ٠٠٠ فليس فيه زكاة الا في الابعاء اشيا البر والشعير

والتمر والزبيب ٠٠٠ حتى تبلغ خمسه واساق ٠٠٠ ٦ ص ١٢١ ح ٨ (انظر - زكاة)  
 (التمر) ٠٠٠ فقال زك ما خرج منه قليلا كان وكثيرا من كل عشرة واحدة قلت فالحنطة والتمرسوا؟ قال نعم : ٦ ص ٢٣ ح ٢  
 عن الحنطة والتمر عن زكاتها؟ فقال العشر ونصف العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقى بالسواني ٠٠٠ فالحنطة والتمرسوا ٠٠٠ ٦ ص ٢٦ ح ٦  
 ٠٠٠ في الزبيب والتمر؟ فقال ٠٠٠ ٢٧ ص ١١٠ ح ١ (الزكاة) قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب ٠٠٠ ٢٦ ص ١١٠ ح ١ (الحبوب) عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب ٠٠٠ قال اذا صرم واذا خرص : ٦ ص ١٣٣ ح ١  
 كان ٠٠٠ اذا مر بالنخل ان يزكى يجيئ قوم بالوان من التمر وهو من ردي التمر يودونه من زكاتهم ٠٠٠ ٦ ص ١٤ ح ١ (انظر - يزكى)  
 قال كانا ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير : النوى يقال له المعافاة ففي ذلك انزل الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ٦ ص ١٤ ح ٣  
 زكاة الفطرة ٠٠٠ يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع ٠٠٠ ٦ ص ٢٣ ح ٤  
 في صدقة الفطرة؟ قال التمر احب الي ٠٠٠ ذلك ٢٤ ص ١٠٠ ح ١  
 عن صدقة الفطرة؟ فقال التمر افضل : ج ٤  
 عن صدقة الفطرة؟ فقال التمر احب الي فان لك بكل : تمر نخلة في الجنة ، ص ٢٤٣ ح ٥  
 التمر في الفطرة افضل من غيره ٠٠٠ ٢٤ ص ٢٤٤ ح ٨  
 ٠٠٠ في الفطرة؟ فقال اما ان افلا اعدل عن التمر للسنة شيئا ، ٦ ص ٢٤٤ ح ٩  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على ٠٠٠ التمر

والعالم والزبيب والماء ويتسخر بهما ، ص ٢٠٥ اح ٢  
يستحب ( التمر ) يستحب السحور ولويشربة من الماء  
وروي ان افضلها التمر والسويق . ص ٢٠٥ اح ٢  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على التمر في  
زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب : ص ١١٣ اح ٢  
رجل له كم يبيع العنب والتمر من يعلم انه يجعله خمرا  
. . . ؟ فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل ،  
شربه او اكله فلا بأس ببيعه : ص ١٦٩ اح ٥  
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و  
السمن ، ص ٣١٤ اح ٧  
عن الطعام والتمر والزبيب ؟ فقال . . .  
ص ٤٢٣ اح ٥ ( انظر - الطعام )  
قال لا يصلح التمر للميا بس بالرطب من اجل ان التمر :  
يا بس والرطب رطب فاذا ابيس نقص ، ص ١٢٥ اح ٤  
كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل . . .  
ص ٢٤٥ اح ٢ ( انظر - يباع )  
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل ؟ قال لا بأس .  
ص ٤٤٦ اح ٥  
لا يصلح التمر بالرطب . . . ص ٤٤٦ اح ٦  
ان لم نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثنى ،  
الكّر من التمر واكثرها والعدد من النخل ، فقال . . .  
ص ٣١٣ اح ٤ ( انظر - الثمرة )  
رجل قال لاخر بعنى ثمرة نخلك هذا الذي فيها  
بقيزين من تمر اقل واكثر يسمى ما شاء فباعه فقال : لا  
باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة فلا بأس به  
فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب  
والعنب مثل ذلك : ص ١٣٢ اح ١  
. . . فالمحافة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزينة  
بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ، ص ٢٤٥ اح ٥  
قال لا تواجر الا ارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا

بالاربعاء ولا بالنطاف : ج ١٣ ص ٢١٠ اح ٦  
( التمر ) وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه  
ثم يقذف به : ج ١٧ ص ٢٠٥ اح ٣٠  
كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن :  
ص ٢٢٤ اح ٢  
. . . كان ياكل التمر ويشرب عليه الماء . . .  
ص ١٧٢ اح ٢ ( انظر - الطعام )  
الصرقان نعم التمر لاداءه ولاغائله اما انه من العجوة  
ص ١١٠ اح ١١  
كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب ان يرى الرجل  
تمر يا حب رسول الله صلى الله عليه واله التمر : ص ١٠٥ اح  
( فلينظر ايها الزكي طعاما ) . . . قال . . . التمر : ص ١٠٥ اح  
رأى ميرالمومنين عليه السلام ياكل الخبز بالتمر ، ص ١٠٥  
كان . . . تمر يا وانا تمرى وشيعتنا يحيون التمر . . .  
ص ١٠٥ اح ٣  
من اكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه واله يا  
لم يقصره ، ص ١٠٤ اح ١١  
خالقوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من ،  
الادواء : ج ١٣  
التمر البرنى يشيع وبهني . . . ص ١٠٦ اح ٤  
. . . يشكوا بالبحر ، فكتب اليه كل التمر البرنى . . . ص ١٠٧  
العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة :  
ص ١٠٨ اح ٢ و ١٠٩ اح ٥  
نعم التمر هذا العجوة . . . ص ١١٠ اح ٩  
. . . اكل التمر على الريق يورث الفالج ص ١٣٣ اح ١٣  
. . . فقال انما اكل التمر لا ستطيب عليه الماء ص ١٨٩ اح ١  
ايها الناس ان من لعنب خمرا وان من . . . التمر خمرا  
وان من الشعير خمرا الا ايها الناس نهاكم عن كل مسكر  
ص ٢٢٢ اح ٢  
. . . انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر

والتمر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٣ ح ٥ (انظر- الخمر)

(التمر) قال الخمر من ٠٠٠ التمر والزبيب ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٣ ح ٦ (انظر- الخمر)

(تموز) تزول الشمس ٠٠٠ في النصف من تموز على قدر

ونصف ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- الشمس)

(التنين) لان داخل يدي في فم التنين ٠٠٠ احب

الى من ان اسئل من لم يكن ثم كان ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٨ ح ٦

(تهامة) لا يابس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب

واهل السواد والعلوج لانهم اذ انهلوا ينتهون ٠٠٠

١٤ ص ١٥ ح ١ (انظر- بالنظر)

(تاب) ٠٠٠ وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب:

الله عز وجل عليه ٣٠٠ سنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٧

(انظر- صلى)

كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم

تاب وآمن ، قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٦ ح ١ (انظر- مومنا)

من تاب وقد بلغت نفسه هذه ٠٠٠ تاب الله عليه :

٢ ص ٦٦٤ ح ٨

من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ٠٠٠ من تاب قبل

موته بشهر تاب الله عليه ٠٠٠ من تاب قبل موته بيوم :

تاب الله عليه ٠٠٠ من تاب قبل موته بساعة تاب الله

عليه ٠٠٠ من تاب وقد بلغت نفسه هذه - واهوى :

بيد ما الى حلقه- تاب الله عليه : ٢ ص ٦٦٨ ح ٢

(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) قال سئل بحق ،

محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ،

يا امير المؤمنين اصبحت مالا اغمضت فيه اقل توبة؟ قال

اتيني خمسة فاتاه بخمسة فقال هولك ان الرجل اذا

تاب تاب نفعه ماله معه : ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣

٠٠٠ اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان

تاب انمحت ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١٠ (انظر- اذنب)

٠٠٠ واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له :

ج ١ ص ٣٣٨ ح ٣ (انظر- مظلمة)

(تاب) سمع الرضا عليه السلام بعضا صابحا يقول :

لعن الله من حارب عليا عليه السلام فقال له قل الآ من

تاب واصلح ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتب :

اعظم من ذنب من قاتله ثم تاب ٠ ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٠

اذا تاب العبد توبة نصوحا اجله الله فستر عليه فسي :

في الدنيا والآخرة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٧ ح ١

٠٠٠ ياد اودان عبدى المومن اذا اذنب ثم رجعت تاب :

٠٠٠ غفرت له وانسيته الحفظة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٩ ح ٩

٠٠٠ ثم تاب الله عليهم قال هو الاقالة : ح ١٢

قال : من كان مؤمنا فعمل خيرا ٠٠٠ ثم اصابته فتنة .

فكفر ثم تاب بعد كفركه كتب له ٠٠٠ عمله في ايمانه ولا

يبطله الكفر ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨٢ ح ١

قال ، ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين

يوما ٠٠٠ وان تاب تاب الله عليه : ١٧ ص ٢٥٨ ح ٢

ان شارب الخمر توقف صلاته ٠٠٠ فاذا تاب تاب ربه

عليه : ١٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠

عن المحدث ودا اذا تاب اتقبل شهادته؟ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- شهادته)

عن القاذف اذا اكدب نفسه وتاب اتقبل شهادته؟ قال

نعم : ١٨ ص ٢٨٣ ح ٥

ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عند رجل وقد

قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان

تاب وعرف توبته ، ١٨ ص ٢٨٤ ح ٢

٠٠٠ قال ما اقبح بالرجل منك ان ياتى بعض هذا القوا

فيفضح نفسه على رؤس الملا فلاتاب في بيته فوالله

لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه للحد

٢ ص ٣٢٧ ح ٢

رجل سرقا وشرب الخمر وازنى فلم يعلم ذلك منه ولم :

يوخذ حتى تاب وصلح ، فقال ٠٠٠ ١٨ ص ٣٢٨ ح ٣

٥١٣

(انظر- الحد)

(تاب) رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنى ثم هرب قبل :  
ان يضرب ، قال ان تاب فبها عليه شىء وان وقع فى يد  
الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه .

١٨ ص ٢٨٣ ج ٢

اتى النبى صلى الله عليه واله رجل فقال انى زنيته .  
فقال . . . لو استتر ثم تاب كان خيرا له : ١٨ ص ٣٢٨  
عن ابى عبد الله عليه السلام ما من عبد شرب مسكرا لم :  
تقبل منه صلاته اربعين صباحا فان مات فى الاربعين  
مات ميتا لجاهلية وان تاب تاب الله عليه : ١٧ ص

١٧ ص ٢٥٨ ج ٢

قال بينما امير المؤمنين عليه السلام فى ملاء من اصحابه  
اذ اتاه رجل فقال ، يا امير المؤمنين انى اوقبت على .  
غلام فطهرنى ، فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل  
مراهاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير  
المؤمنين انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال له اذهب :  
الى منزلك لعل مراهاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا ،  
بعد مرتته الاولى فلما كان فى الرابعة قال له يا هذا :  
ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم فى مثلك بثلاثة  
احكام فاختر ايهن شئت . . . ضربة بالسيف فسى .  
عنقك بالغة ما بلغت او اهداب ( اهداء ) من جبل :  
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ، قال يا  
امير المؤمنين ايهن اشد على ؟ قال الاحراق بالنار ،  
قال فانى اخترتها . . . فقال خذ لذلك اهبتك فقال :  
نعم قال : فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال .  
اللهم انى قد اتيت من الذنب ما قد علمته وانى تخوفت  
من ذلك فأتيت الى وصى رسولك وابن عم نبيك ،  
فسئلت ان يطهرنى . . . اللهم فانى اخترت اشد هن  
اللهم فانى اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبى وان  
لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثم قام وهوباك حتى دخل

. . . وهوى لى لنا رتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين  
عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له . . . تم يا هذا  
فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب  
عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت : ١٨ ص ٢٢١ ج ١  
( تاب ) . . . الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا ،

يستحلون حراما فارد قدامة فاستتبه معاقب فان :  
تاب فاقم عليه الحد . . . ج ١٨ ص ٢٤٦ ج ١ ( انظر الحد )  
عن سارق عد اعلى رجل من المسلمين فعقره وغصب ،  
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال . . . :  
يريد ان يدفعه اليه . . . فوجد الرجل قد مات . . .  
١٨ ص ٥٠١ ج ٥ ( انظر- السارق )

اتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله . . .  
١٨ ص ٥٨١ ج ٤ ( انظر- الربا )

( تابا ) قال لوان رجلا فنجريا مرة ثم تابا فتزوجها لم ،  
يكن عليه شىء من ذلك ، ١٤ ص ٣٣٢ ج ٥  
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا  
عرف منهم لتوبة . . . ج ١٢ ص ٢٤٢ ج ٢ ( انظر- فجهل )  
( تابوا ) . . . فان تابوا واصلحوا تقبل شهدتهم بعد  
قال . . . ج ١٨ ص ٢٤٤ ج ١ ( انظر- الزور )

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان شهد الزور .  
يجلدون جلد اليس له وقت ، ذلك الى الامام ويطاف  
بهم حتى تعرفهم الناس وتلاقوه تعالى ( ولا تقبلوا .  
لهم شهدا قايدها اولئك هم الفاسقون الا الذين :  
تابوا ) قلت فبم تعرف توبته ؟ قال يكذب نفسه على رؤس  
الاشهاد حيث يضرب ويستغفره عز وجل ، فاذا هو  
فعل ذلك فتم ظهرت توبته : ١٨ ص ٢٤٤ ج ٢

. . . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ( يعنى  
يتوبوا قبل ان ياخذهم الامام ، ص ٥٣ ج ١١ ( انظر حارب )  
. . . ما تقول فى كلام القدريه ؟ فقال . . . استتبههم فان  
تابوا والا قتلهم . . . ١٨ ص ٥٥٢ ج ٣



- ( تائب ) قال المرتد يستتاب فان تاب والّا قتل والمرثه تستتاب فان تاب والّا حبست ٠٠٠ ج ١٨ عن ٥٥٥م ( تتوب ) قال في المختلعة انسابا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ١٥س ٤٩٨ ج ١ ( يتوب ) كان رسولا الله صلى الله عليه واله يستغفر ٠٠٠ في كل يوم سبعين مرة ويتوب ٠٠٠ سبعين مرة ٠٠٠ ج ٢٠١ ح ١ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله ٠٠٠ كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ١١ ص ٣٦٨ ج ٤ من تعلم شيئا من السحر قليلا وكثيرا فقد كفر ٠٠٠ وحده ان يقتل الا ان يتوب ١٣ ص ١٠٧ ج ٧ و ١٨ ص ٥٧٧ ٠٠٠ ومن بات وفي قلبه غش لا خيه المسلم بات في سخط الله ٠٠٠ حتى يتوب ١٢ ص ٢١٠ ج ١٠ ( انظر - غش ) ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ١٨ ص ٢٨٢ ج ٣ ٠٠٠ وان هوفر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب ٠٠٠ ١٨ ص ٥٣٥ ج ٢ ( انظر - المحارب ) ( يتوبوا ) يقال هذه ربيع فزوج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤٣ ح ١ ( انظر - بالزناة ) ١٠٠٠ تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٨ ح ١ ( انظر - سرقة ) اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجترونها وان لم تتوبوا تجتركم ١٨ ص ٥٠٠ ج ٣ ٠٠٠ يا هولاء ان تبتم سلمتم ايديكم ٠٠٠ ١٨ ص ٥٢٩ ج ٣ ( انظر - سراق ) ( تائب ) ٠٠٠ و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فانه ملكان يناديان هل من تائب يتاب عليه ٠٠٠
- ٤ ص ١١٧ ح ١ ( انظر - سائل ) ( تائبا ) قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه ١٨ ص ٣٢٧ ح ١ قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ١٨ ص ٥٣ ح ١ ( تتوبوا ) ٠٠٠ وتتوبوا الى الله من ذنوبكم ورفعوا اليه ليد يكم بالدعاء ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٠ ج ٢ ( انظر - شهر ) ( استتابه ) ان رجلا من المسلمين تنصرتاى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه ٠٠٠ ١٨ ص ٥٤٥ ج ٤ ( انظر - تنصرتاى ) قال ان عبد الله بن سبا كان يدعى النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين عليه السلام هو الله ( تعالى الله عن ذلك ) فبلغ امير المؤمنين عليه السلام فدعاه فستله فآقر ٠٠٠ فقال له ٠٠٠ ويملك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ٠٠٠ فابى عليه فحبسه واستتابه ثلاثا فلم يتب فاخرجه فاحرقه بالنار ١٨ ص ٥٥٤ ح ٤ و ٤٠٠ المرء اذا ارتدت عن الاسلام استتبيت ٠٠٠ ١٨ ص ٥٥٥ ج ٦ ( انظر - ارتدت ) ( استتابهم ) قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نار او حفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ١٨ ص ٥٥٤ ح ١ رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام يقتل ٠٠٠ ص ٥٤٤ ح ٦ المرتد يستتاب فان تاب والّا قتل ١٨ ص ٥٤٧ ح ٢ عن مسلم تنصرتاى قال يقتل ولا يستتاب ٠٠٠ ١٨ ص ٥٤٤ ح ٥ ( انظر - ارتد ) ٠٠٠ اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم

(توبة) عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر، بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته منه . فليقسم ماترك على ولده: ح ١٧ ص ٣٨٧ ح ٢  
 توبة الساحران يحل ولا يعقد: ١٨ ص ٥٧٦ ح ٢  
 عن المومن يقتل المومن متعمدا هل له توبة؟ فقال: ١٩ ص ١٩١ ح ١ (انظر - يقتل)  
 (ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: من قتل: مومنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل (واعذ له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيعي فيضربه بسيفه فيقتله، فقال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ١٠٠ ولكن يقاد بهو الديان قبلت قلت فله توبة؟ قال: نعم بعترق رقبته و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجو ان يتاب عليه: ح ١٩ ص ١٩٢ ح ٣  
 (توبته) ١٠٠ ان آدم لما اصاب الخطيئة كانت توبته ان قال ١٠٠ ح ١١٤ ص ١٠٦ (انظر - محمد)  
 قال من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجه . تعرف توبته، ١٤ ص ٣٣٣ ح ٣ (انظر - الزاني)  
 رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته؟ قال ياتيه فيخبره ويسئله ان يجعله في حل ولا يعود قال قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لعى الله وهو زان خائن: ١٤ ص ٥٢٤ ح ١ و ١٨ ص ٤١٤ ح ١  
 شاهد الزور ما توبته؟ قال ١٠٠ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر: الزور)  
 القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال ١٠٠ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - شهادته)  
 رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتله قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صرار

تزدق فاضرب عنقه ولا تستتبه ١٠٠ ص ١٨٥ ح ٥ (انظر - الفطرة)  
 (يستتبه) ١٠٠ على الامام ان يقتله ولا يستتبهه ١٠٠ ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر - ارتد)  
 (توبة) روي ان في تسع من ذى الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة: ١٠ ص ٣٤٥ ح ١٠  
 قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله: ٧ ص ٣٧٤ ح ١٨  
 ١٠٠ فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا؟ قال ١٠٠ ص ٥٧٨ ح ٤ (انظر - تنطق)  
 ما من ذنب الا وله توبة ١٠٠ ما خلا السيء الخلق ١٠ ص ٣٢٥ ح ٨ (انظر - الخلق)  
 اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يوم هذا فهل لي من توبة؟ قال ١٠٠ لا حتى تؤدى الى كل ذى حق حقه، ١١ ص ٣٢٤ ح ٣  
 (وتوبوا الى الله توبة نصوحا، قال ١٠٠ ص ٣٥٧ ح ٣ (انظر - الذنب)  
 (وتوبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ١١ ص ٣٦٣ ح ١  
 قال اذا بلغت النفس الى حلقه لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة، ١١ ص ٣٧٢ ح ٢  
 ان توبة الساحران يحل ولا يعقد: ١٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 رجل اكل من مال اليتيم هل له من توبة؟ قال يرد الى اهله ١٠٠ ص ١٩٣ ح ٥  
 ١٠٠ فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته، و يقسم ما ترك ١٠٠ ص ٣٩٩ ح ١ (انظر - المرتد)  
 الرجل اذا شرب الخمر او المسكر ١٠٠ لا تقبل له صلاة اربعين يوما وليس له توبة في الاربعين فان مات فيها دخل النار: ١٧ ص ٢٤٤ ح ٢٤

و ماتت في ليلتها فاصبحت و اذا على بابها مكتوب . . .  
 احضروا فلانة فانها من هل الجنة فارتاب الناس فمكثوا  
 ثلاثا لا يد فنونها . . . فوحى الله عز وجل الى نبي  
 من الانبياء . . . ان ائت فلانة فصل عليها و امر الناس  
 فليصلوا عليها فاني قد غفرت لها و اوجبت لها الجنة :  
 بتثبيتها عبيد فلان عن معصيتي : ١١ ص ٢٠ ح ٣  
 (التوبة) ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة :  
 ١٢ ص ٢٨ ح ٢٤ (انظر- الربا)  
 (التوبة) دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام . . .  
 قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم انه قد سئل الفقهاء فقالوا  
 ليس يقبل منك شئ الا ان ترد ماله الى صاحبه . . . فقال  
 له . . . مخرجك من كتاب الله ( فمن جاءه موعظة من  
 ربه فانتهى فله ما سلف و امره الى الله ) و الموعظة التوبة  
 ١٢ ص ٢٣ ح ٧  
 لا تتزوج المرأة الملعنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن  
 بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة : ١٤ ص ٣٣ ح ١  
 . . . ولا تقبل له شهادا قبا الا بعد التوبة . . .  
 ١٨ ص ٣٣ ح ٥ (انظر- القاذف)  
 . . . فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لغيرته .  
 عليها بعد اظهار التوبة . . . ح ٨ ص ٤٤ ح ١ (الحد )  
 ( خلطوا عملا صلحا و آخر سيئا ) قال : قال : قوم اجترحوا  
 ذنوبا مثل قتل حمزة و جعفر الطيار ثم تابوا ، ثم قال و :  
 من قتل مومنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العبا  
 فيه و رجاءهم منه : ١٩ ص ٢٠ ح ٥  
 (التوت) عن التوت ابيعه يصنع للصليب و الصنم ، قال  
 لا ، ١٢ ص ٢٧ ح ٢  
 عن . . . رب التوت و رب الرمان . . .  
 ١٧ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- رب)  
 (التوراة) ان الله عز وجل آوحى الى موسى . . . اذا  
 قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين : ٤ ص ٨٥ ح ٢

ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم ،  
 ج ١٩ ص ٢ ح ١ و ٥٤ ح ٢  
 (التائب) التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . .  
 ١١ ص ٣٥ ح ٨ (انظر- مستغفر)  
 . . . فبشر الله المجاهدين . . . التائبون من الذنوب :  
 ١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد)  
 ان الله يحب العبد المفتن التواب و من لا يكون ذلك  
 منه كان افضل :  
 (التوابين) ( ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين  
 قال كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث  
 الوضوء و هو خلق كريم . . . ج ١ ص ٢٥ ح ٤  
 . . . ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين ) :  
 ١ ص ٢٥ ح ٦ (انظر- يستنجون)  
 (التوبة) . . . و سلف التوبة من كل ما يكره . . .  
 ٢ ص ٩٥ ح ١ (انظر- يتغنين)  
 . . . من اعطى التوبة لم يحرم القبول منه . . .  
 ٢ ص ١٩ ح ٨  
 ان آدم لما امر بالتوبة قال جبرئيل له قم يا آدم فخرج  
 به يوم التوبة فامر ان يغتسل و يحرم . . .  
 ٨ ص ١٦ ح ٢٤ (انظر- آدم)  
 ( فمن جاءه موعظة . . . ) قال الموعظة التوبة :  
 ١١ ص ٣٥ ح ٢  
 الاستغفار ما هو ؟ قال هو الرجوع الى التوبة عن الذنب  
 . . . ج ١ ص ٢٦ ح ٥ (انظر- الاستغفار)  
 ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا  
 حضرا حد هم الموت قالوا انى تبت الآن ) قال عليه السلام  
 ذلك اذا عاين المرآة الآخرة : ١١ ص ٢٧ ح ٧  
 ان ابليس احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى ذهب  
 الى فاجرة يبرء الزنا بها فقالت له ان ترك الذنب ايسر  
 من طلب التوبة و ليس كل من طلب التوبة وجدها فانصرف

عليك مالك : ٩ ص ٤٦ ج ٣  
 (تواه) ٠٠٠ فقال جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك :  
 تواه لا الذهب والفضة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣ ج ٢  
 (انظر - مضمونة)  
 ما تقول فى قتل الناصب؟ فقال حلال الدم ولكنى اتقى .  
 عليك ٠٠٠ فما ترى فى ماله؟ قال توه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦ ج  
 (تيسا) ٠٠٠ فان لم تجد فموجوء من الضان فان لم :  
 تجد فتيسا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٤ ج ٤ (انظر - هديك)  
 ان لى تيسا اكربه فما تقول فى كسبه؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 حلال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٧٧ ج ١  
 (التيوس) قلت له اجر التيوس؟ فقال ان كانت العرب  
 لتعابيره ولا باس : ١٢ ص ٧٧ ج ٢  
 (التيمية) ٠٠٠ والتيمية لصاحبها ٠٠٠  
 ٦ ص ٧٩ ج ٤ (انظر - الزكاة)  
 انى كنت انيل البهيمة (البهيمة) (التيمية) من زكاة .  
 مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام كف؟ قال بل  
 اعطيهم فان الله حرم هل هذا الا مرعلى النار :  
 ١٦ ص ٥٥ ج ١٦  
 (تين) فى الريح الشابكة والحاموا البردة فى المفاصل  
 تاخذ كف حلبه وكف تين يابس تغمرهما بالما وتطبخها  
 ثم تصفى ثم ٠٠٠ تشربه يوما وتغيب يوما ٠٠٠  
 ١٧ ص ٧٥ ج ١  
 (التين) ٠٠٠ وكان اذا قرأ والتبن والزيتون قال عند :  
 الفراغ منها بلوى وناعلى ذلك من الشاهد ين ٠٠٠  
 ٤ ص ٧٥ ج ٨ (انظر - قراء)  
 من قراء والتين فى فرائضه ونوافله اعطى من الجنة .  
 حيث يرضى ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٧ ج ١٣  
 عن القران بين التين والتمر وسيرا لفاوكة؟ قال نهى :  
 عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت ٠٠٠  
 ١٦ ص ٣٩ ج ١

(التوراة) من قراء قل هو الله احد ٠٠٠ فكانا قراء ثلاث  
 القرآن وثلاث التورات ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦ ج ١٠  
 نزلت التوراة فى ست مضمين من شهر رمضان ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٥ ج ١٦ (انظر - رمضان)  
 ان اميرا المؤمنين عليه السلام استحلف يهود يا بالتوراة  
 التى انزلت على موسى عليه السلام : ١٦ ص ٤٥ ج ٤  
 قال ، ان الحاكم اذا اتاه هل التوراة واهل الانجيل  
 يتحاكمون اليه ٠٠٠ انشاء حكم بينهم وانشاء تركهم .  
 ١٨ ص ٢١ ج ١  
 قضى اميرا المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدة رجل :  
 اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توما ، فقال اعتق .  
 كلاهما ، ١٦ ص ٣٥ ج ١  
 (التوتيا) عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطه .  
 المرتك والتوتيا ٠٠٠ فاجاب عليه السلام يجوز ٠٠٠  
 ٩ ص ١٠٧ ج ٤  
 (توى) رجلين شتركا فى مال وربحها فيها ربحا وكان المال  
 دينا عليهما فقال احد هما لصاحبه اعطنى رأس المال و  
 الربح لك وماتوى فعليك ، فقال لا باس به اذا اشتراط  
 عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد  
 الى كتاب الله عز وجل : ١٢ ص ٥٣ ج ٤  
 الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى ٠٠٠ قال  
 يرجع بماله عليه ، ١٣ ص ٢٦ ج ٢  
 رجلين بينهما مال منه د بين ومنه عين فاقتسما العين :  
 والمجد ين فتوى الذى كان لاحد هما من الدين وبعضه و  
 خرج الذى للأخرايرد على صاحبه؟ قال نعم ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٨ ج ٢  
 (تواه) لى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه  
 ذلك ، فقال لى اذا صرت بمكة فطفت ٠٠٠ عن عبد :  
 المطلب طوفا ٠٠٠ وطف عن عبد الله طوفا ٠٠٠ و :  
 طف عن فاطمة ٠٠٠ طوفا ٠٠٠ ثم ادع اللعان يرد .

(التين) قال: التين يذهب بالبخار ويشد العظم و  
ينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معالي دواء:  
وقال التين شبه شيق بنبات الجنة: ١٧ ص ١٣٣ ح ١  
(تيبها) قال: ابو عبد الله عليه السلام اياكم والكلام  
في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فان الكلام في:  
الله لا يزيد الا تيبها: ح ١١ ص ٤٥٦ ح ١٩

## حرف التاء

- ( التثبّت ) ٠٠٠ و عليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف ، و  
انتم طالبون ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨ ح ٢١ ( انظر الحدِيثين )  
( الشجّ ) العجّ رفع الصوت بالتلبية والشجّ نحر البدن  
٩ ص ٥ ح ١  
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما حرم اتاه  
جبرئيل عليه السلام فقال له : مراصحك بالعجّ والشجّ  
٠٠٠ ج ٩ ص ٥ ح ١  
( تخين ) الطنفسه والفراس يصيبهما البول ٠٠٠ وهو  
ثخين كثير الحشو؟ قال ، يغسل ما ظهر منه في وجهه :  
٢ ص ٤ ح ١  
( ثدى ) ٠٠٠ لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى :  
واحد سنة : ١٤ ص ٢٨٦ ح ١٣  
يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من  
كليهما ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٢٦ ح ١  
٠٠٠ وفي حمله ثدى الرجل ثمن الدية ٠٠٠  
١٩ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - فديته )  
قضى امير المؤمنين عليه السلام ، في امرأة قطعت ثدى  
وليدتها انها لا سبيل لولائها عليها ٠٠٠ من ٧ ح ١  
قضى في رجل قطع ثدى امرأته ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧ ح ١  
( انظر - الدية )  
٠٠٠ وكانت جارية صاحب الدار تعجنى ٠٠٠ فغمزت  
ثديها ٠٠٠ فقال ان امرنا هذا لا يتم الا بالورع ،
- ( تثائب ) اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على  
صلاتك ٠٠٠ ولا تثائب ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢  
و ٤٧٧ ح ٥ ( انظر - الصلاة )  
الرجل يتثائب ويتمطى في الصلاة ، قال هو من الشيطان  
ولا يملكه : ٤ ص ٢٥٩ ح ٣ و ٤  
( التثاؤب ) التثاؤب من الشيطان ٠٠٠  
٤ ص ٢٥٩ ح ١ ( انظر - العطسة )  
( ثأر ) ٠٠٠ فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى  
يثأر بنا ، والحسين عليه السلام : ٧ ص ٢١٣ ح ٢ ( انظر  
لا ضحى )  
( اثبت ) عن شهاد قال اعنى ؟ فقال نعم اذا اثبت :  
١٨ ص ٢٩٦ ح ٢  
( تثبّت ) قال : لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم ،  
٠٠٠ ومن غرط تورط ومن خاف العاقبة تثبّت عن التورط  
فيما لا يعلم ومن هجم على امر غير علم جدعانف نفسه  
ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم  
يكرم ومن لم يكرم تهضم ومن تهضم كان الوم ومن كان ،  
كذلك كان احرى ان يندم : ١٨ ص ١٣٣ ح ٥  
قال : ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذّ وامن دون الله ،  
وليجه فلا تكونوا مومنين فان كل سبب ونسب وقرابة  
ووليجه وبدعه وشبهة باطل مضحل الا ما اثبتته  
القرآن ، ١٨ ص ١٣ ح ٦

١٤٢ ا ح ٢ و ٣

(الثرثار) ان قوما فرغت عليهم النعمة وهم اهل  
الثرثار فعمد والى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجا .  
وجعلوا ينجون به صبيا نعم . . .

١٥٥ ح ١ و ١٦ ح ٥٠٥ (انظر- الحنطة)

(الثرثارون) ان ابعدم منى . . . الثرثارون

١١ ح ١١ ع ٣٠١ (انظر- المستكبرون)

(اثرد) مرت على . . . بطعام فى رداى بد ينارقال

. . . فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح ،

واثرد فيها فكل والعقا صا بعلك : ١٧ ع ٢٧ ح ٢

(ثريد) قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتى

بد جاجة محشوة ويخبير فقال : هذا هديت لفاطمة

ثم قال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد

خل وزيت : ١٦ ع ٢٩٤ ح ٣ و ١٧ ع ٣٣ ح ٢

قال حضرت عشا ابي عبد الله عليه السلام فى الصيف

فاتى بخوان عليه خبز واتى بجفنة ثريد ولحم فقال :

هلم الى الطعام قد نوت فوضع يده فيه فرفعها وهو

يقول : استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار . . .

فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكثما معه .

١٦ ع ٥١٦ ح ٣

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتى :

بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ،

١٧ ع ٢٧ ح ٢

كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام . . . فى شهر ،

رمضان فكان اول ما يوتى به قصة من ثريد وخل وزيت و

كان قل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يوتى بالجفنة

١٧ ع ٦٣ ح ٥

ان عليا عليه السلام كان يوتى بغلة له من ماله بينبع :

فيصنع له منها الطعام يثرده له الخبز والزيت وتمر

العجوة فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز و :

اللحم ١٧ ع ٢٧ ح ٨

(الثريد) اذا اكلت للثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة

فيها البركة ، ١٦ ع ٩٤ ح ٢ .

لا تاكلوا من راس للثريد وكلوا من جوانبه فان البركة فى :

راسه ح ١

اول من لوان ابراهيم واول من هشم للثريد هاشم ،

١٧ ع ٤٥ ح ٢

. . . كل من هذا فاما انا فاشيى احب الى من للثريد ،

. . . ح ١٧ ع ٤٦ ح ٢

عليك بالثريد فانى لم اجد اوفق منه ح ١

قال : للثريد طعام العرب : ١٧ ع ٤٥ ح ٣

اللهم بارك لامتى فى الثرد والثريد : ١٦ ع ٤٦ ح ٥

الثريد بركة : ح ٦

. . . عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم . . .

فالخل والزيت : ١٧ ع ٤٤ ح ٦

. . . عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه ،

لا يلايم الشيخ ، ١٧ ع ٨٢ ح ٢

(اثرى) . . . اذ هب فخذ حانوتا فى السوقوا بسط .

بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك :

ثم ذكرانه فعل ذلك وصبر فزرقه الله وكثر ماله واثرى ،

(الثرى) . . . مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد :

الثرى . . . ح ٣٤٣ ع ٥٣٤ (انظر- السهلة)

(ثعلبا) محرم اصاب ارنبا وثعلبا ، فقال فى الارنب .

دم شاة : ٩ ع ١٨٩ ح ١

رجل قتل ثعلبا ، قال عليه دم . . . ح ١٩ ح ٢

(الثعلب) عن الصلاة فى السمور والسنجاب والثعلب

فقال . . . ح ٣٢٥ ع ٢ (انظر- السنجاب)

. . . لا تصل فى الثعلب ولا فى الارنب ولا فى الثوب

الذى يليه . . . ح ٢٦٠ ع ١٢

(ومن عاد فينتقم الله منه) قال : ان رجلا انطلق وهو

محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل :  
 الثعلب يصيح ويحدث ٠٠٠ ثم أرسله ٠٠٠ فبينما الرجل  
 نائما ذجائته حية فدخل في فيه فلم تدعه حتى جعل :  
 يحدث كما احدث الثعلب : ثم خلت عنه ، ٩ ص ٨ ح ١  
 (الثعالب) عن الصلاة في الثعالب؟ ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٥ ح ١ (انظر - ذكى)  
 عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه؟ قال  
 لا باس بالصلاة فيه ، ٣ ص ٢٥ ح ٢  
 ٠٠٠ نهان عن الثعالب والسمور ، ٥ ص (انظر جلود)  
 عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع ،  
 الجلود؟ قال لا باس بذلك : ٣ ص ٢٥ ح ١  
 عن جلود الثعالب يصلى فيها؟ فقال ما أحب ان اصلى :  
 فيها ، ٣ ص ٢٥ ح ١  
 الثعالب يصلى فيها؟ قال ٠٠٠ (انظر - تلبس)  
 عن جلود الثعالب الذكوية؟ قال لا تصل فيها : ٦ ص ٢٥  
 ٠٠٠ الثعالب اذا كانت ذكوية؟ قال لا تصل فيها : ٧  
 عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها و  
 في الثوب الذي يليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥ ح ٨  
 عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال ٠٠٠ ح ١ : الصلاة  
 عن جلود الثعالب اذا كانت ذكوية يصلى فيها؟ قال :  
 نعم : ١٠ ص ٢٦ ح ١٠  
 اللحاف (الخفاف) من الثعالب او الجزز (الخوارزمية)  
 منه يصلى فيها؟ قال ٠٠٠ ح ١١ : (ذكيا)  
 (يثغر) قال ٠٠٠ يثغر الصبي لسبح ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٣ ح ١٠ (انظر - الصبي)  
 (الثغور) ما تقول في هو لا؟ الذين يقتلون في هذه :  
 الثغور؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ١ ح ٤ (انظر - يقتلون)  
 رجل ٠٠٠ مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف  
 درهم وسيف لمن يرا بطنه ويقا تل في بعض هذه ،  
 الثغور ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١١ ص ٢ (انظر - يرا بطن)

(الثغور) ٠٠٠ فانظروا من يخرج الى ٠٠٠ بعض  
 الثغور فابعثوا به اليه : ١٣ ص ٤١ ح ٤ (انظر - اوصى)  
 (ثغفات) قال كان ابي عليه السلام في موضع سجوده :  
 آثارتا تيه وكان يقطعها في السنة مرتين فوكل من (مرة  
 خمس ثغفات ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢ ح ٣  
 ان على بن الحسين عليه السلام ٠٠٠ كان يسقط منه ،  
 كل سنة سبع ثغفات من موضع سجوده ٠٠٠ فكان ،  
 يجمعها فلما مات دفنت معه ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩ ح ٤  
 (الثقب) قال ان كان دون الثقب فالحد ٠٠٠  
 ١٨ ص ٣٦ ح ٢١ (انظر - الحد)  
 (تستنفر) ٠٠٠ وتغتسل للصبح وتحتشى وتستنفر ولا  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠ ح ١ (انظر - المستحاضة)  
 (ثقبه) اتى ٠٠٠ بامرأة وزوجها قد لا طزوجها بابنها  
 من غيره وثقبه ٠٠٠ فامر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١ ح ١  
 (انظر - الحد)  
 (يثقب) المستحاضة تنتظرا ياماها فلا تصلى فيها ولا يفر  
 بعلمها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف :  
 اغتسلت للظهر والعصر ، ٢ ص ٥٤ ح ٢  
 ٠٠٠ وان كان الدم لا يثقب الكرسف توّضت ودخلت  
 المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذا ياتيتها بعلمها الا في  
 ايام حيضها ، ٢ ص ٦٠ ح ١ (انظر - المستحاضة)  
 ٠٠٠ وامرءان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه و ،  
 يثقب اذنه ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦ ح ٢ (انظر - ولد)  
 يافاطمة ثقبى اذنى الحسن والحسين (عليهما السلام)  
 خلافا لليهود ، ١٥ ص ١٦ ح ٤  
 قال ، ان ثقب اذن الغلام من السنة ٠٠٠ ص ١٥ ح ١  
 (ثقيب) كانت تحتها امرأة من ثقيب ٠٠٠ فخلى سيلها :  
 ١٢ ص ٢٥ ح ٦ (انظر - امرأة)  
 ٠٠٠ يجيب الرجل من صاحبنا فيسئلنى وليس عندى  
 كل ما يسئلنى عنه ، فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم



الثقفي فانه سمع ابي وكان عنده وجيها : ١٨ ص ١٠٥ ح  
 (الثقفة) دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه :  
 ملحفة حمراء . . . فقال . . . ان الثقفة اكرهتني عليه ،  
 . . . ج ٣ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر حمراء)  
 (ثقل) رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه . . .  
 ١٩ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر الدية)  
 رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه؟ فقال . . .  
 ١٩ ص ٢٧٤ ح ٢ (انظر افصح)  
 رجل ضرب غلاما على راسه فثقل بعش لسانه وافصح :  
 ببعض الكلام . . . ج ١٩ ص ٢٧٤ ح ٤ (انظر الدية)  
 قال : اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت :  
 عليه حروف المعجم . . . ص ٥ (انظر يفصح)  
 رجل نذر صيا ما فثقل الصيام عليه ، قال يتصدق لكل  
 يوم بعد من حنطة : ١٦ ص ٩٥ ح ٢  
 رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير ، قال  
 هو ممن تعجل في يومين : ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ١٢  
 (مثقال) قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و  
 نصف : ٢ ص ٧٣ ح ٥  
 قال : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء  
 فاذا اكملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و  
 عشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس :  
 دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد  
 اربعة : ٦ ص ٩٣ ح ٥  
 قال : ليس في الذهب زكاة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا  
 بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك  
 اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ، ص ٩٦ ح ١٠  
 . . . وتجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون  
 فيه نصف دينار . . . ص ٤١ ح ١ (انظر الزكاة)  
 الزعفران يسلم فيه . الرجل داهم في عشرين مثقالا او  
 اقل او اكثر؟ قال . . . ج ٣ ص ٧٧ ح ٧ (انظر يسلم)

(مثاقيل) قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل :  
 ج ٢ ص ٧٣ ح ٤  
 ايقدم الرجل رحله وثقله؟ فقال . . .  
 ١٠ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر مكة)  
 الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال . . . يثقل ويرمى  
 به في البحر ، ٢ ص ٨٦٧ ح ٣  
 (الثقلين) قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما  
 لن تضلوا . . . ج ١٨ ص ١٠٩ ح ٩ (انظر كتاب)  
 . . . قال نحن حزب الله الغالبون وعتره نبيه الاقربون  
 واحد الثقلين . . . ج ١٨ ص ١٠٤ ح ٤٥ (انظر كتاب)  
 (ثكل) يصيح المؤمن ويمسى على ثكل خيره من ان  
 يصيح ويمسى على حرب . . . ج ١٢ ص ١٨ ح ٨  
 (الثكلى) من عزى لثكلى اظله الله في ظل عرشه . . .  
 ٢ ص ٨٧ ح ٥  
 يارب ما لمن عزى لثكلى؟ قال اظله في ظلي يوم ،  
 لا ظل الا ظلي ، خاص  
 (ثلاث) ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب  
 المرء بنفسه : ١ ص ٢٧٧ ح ١٢  
 ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب  
 ونكاح الاماء ، ١ ص ١٤١ ح ٢ و ٣ ص ٢٦٤ ح ١  
 عن النبي صلى الله عليه واله : حبب الي من لدنيا ثلاث  
 النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة :  
 ١ ص ٤٤٤ ح ١١  
 ثلاث يخرجن من الاحليل ، وهن المنى وفيه الغسل :  
 ١ ص ٢٧٣ ح ١٠  
 . . . فان ذهب وهمك مرة الى ثلاث ومرة الى اربع .  
 فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدة وانت قائم  
 . . . ج ٢ ص ٢٢ ح ٩ (انظر وهمك)  
 رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ،  
 ذكر . . . قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة :

(ثلاثة) قلت وكما الكر؟ قال ثلاثة شبار ونصف عمقها

في ثلاثة شبار ونصف عرضها : ا ٢٢ ح ٥

ثلاثة لا اتقى فيهنّ احدا ، شرب المسكر ومسح الخفين ،

ومتعة الحج . ا ٣٢ ح ١

ثلاثة يتخوف منها الجنون التعوط بين القبور والمشى

في خوف واحد والرجل ينام وحده : ا ٢٣ ح ٢

قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات .

فيه : ا ٨٨ ح ٣

٠٠٠ لا يرتد ثلاثة على دابة ٠٠٠

ا ٥٧ ح ٣ (انظر- كلام)

عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر؟ فقال ٠٠٠

ا ٥٨ ح ١ (انظر- فليقصه)

وصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٠٠٠ ا ٣٠٧ ح ٩

و ٣٠٨ ح ١٤ (انظر- صوم)

اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر ٠٠٠ فقال

٠٠٠ ا ١٨ ح ٥ (انظر- صوم)

من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيا

سنة ٠٠٠ ا ٥٦ ح ١٨ (انظر- رجب)

عن النحر؟ فقال ما معنى ثلاثة ايام واما في البلدان .

فيوم واحد ، ا ٣٨٥ ح ٥

من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ٠٠٠

ا ٤٠٤ ح ٣ (انظر- اعتكف)

لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام : ا ٤٠٥ ح ٥

قال : المعطون ثلاثة الله المعطى والمعطى من ما

ماله والساعي في ذلك ٠٠٠ ا ٢٩٧ ح ٥

قال : اذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون .

صاحبهما ٠٠٠ ا ٢٧٢ ح ٢

عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم حافظوا

الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي

ستما شواط؟ قال ٠٠٠ ا ٢٧٢ ح ٢ (انظر- شكوا)

ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ٠٠٠ ح

ج ٥ ص ٣١ ح ١٤

(ثلاث) ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم به ثلاث

مرات ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣ ح ١ (انظر- قاسم)

قال من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج اولم يحج فهو

بمنزلة مد من الحج . ا ٨٩ ص ٩

من حج ثلاث حجج لم يصب فقر ابدا : ح ١٤

ما من مومنين اهتجروا فوق ثلاث الا وبرئت منهما فسى :

الثالثة ٠٠٠ ا ٥٨٦ ص ١٠

ان ابي اوصى بثلاث وصا يافيا يهن آخذ؟ فقال خذ ،

باخرهن ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٧ ح ٧

ثلاث يجلين البصر ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٨ ح ٥ (انظر الحسن)

رجل له ثلاث نسوة ٠٠٠ يفضل احداهن؟ فقال ٠٠٠

ا ٨٨ ح ٢ (انظر- يفضل)

من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة .

قيل يا رسول الله واثننتين؟ قال واثننتين قيل وواحدة

قال وواحدة : ا ١٥ ص ١٠ ح ٦

٠٠٠ واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم ،

تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره : ا ٣٥٥ ح ١٤ .

قال والذي يطلق الطلاق لذي لا تحل له حتى تنكح :

زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له

ابدا ، ا ٣٥٩ ح ٤

قال : طلاق الحر فاذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقا

٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٩٣ ح ٤

قال : ليس لاحدان يحد اكثر من ثلاث الا العراة .

على زوجها حتى تنقضى عدتها : ا ٤٥ ص ٥

٠٠٠ وماكل بثلاث اصابع ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٧ ح ١

(انظر- ياكل)

(ثلاثة) قلت وما الكر؟ قال : ثلاثة شبار في ثلاثة

اشبار ، ا ١٨ ح ٧ (انظر- كر)

(ثلاثة) عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود ٠٠٠ قال :  
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٣ (انظر - حدود)  
 ثلاثة شهد واعلى رجل بالزنا فقال ١٠٠٠ ابن الرابع ؟  
 قالوا الآن يجيب فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧٢ ح ٨  
 (انظر - الحدود)

السراق ثلاثة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢ ح ١ (انظر - السراق)  
 قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل :  
 فيدفن : ١٨ ص ٥٤ ح ٢  
 ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكّيهم ٠٠٠ من زعم ان اما  
 اما ما من ليس بامام ومن زعم في امام حتى انه ليس بامام و  
 هو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا : ص ٥٦ ح  
 (ثلاثة) ٠٠٠ من توضع ثلاثة ثلاثا فلا صلواته ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣١١ ح ٢ (انظر - توضع)

٠٠٠ فلم يسلم الماء من ثلاثة ؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ١٠١ ح ١١٥ (انظر - يسلم)  
 رجل لا يدري اثنين صلى ام ثلاثة ؟ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٣١٩ ح ١ (انظر - الشك)  
 ٠٠٠ لم يدرك ثلاثة صلى ام ربعا ٠٠٠ ص ٢٢٨ ح ٨ (انظر  
 يدرك)

رجل لا يدري اثنين صلى ام ثلاثة ام ربعا ؟ فقال ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر - يدري)  
 الرجل لا يدري كم صلى واحد قام (او) اثنين او ثلاثة ،  
 قال ٠٠٠ (انظر - يدري) ٥ ص ٢٨٨ ح ٦

قال اتدري لم جعل المقام بمنى ثلاثة ؟ قال قلت : لا ي  
 شيء ٠٠٠ قال : من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج  
 قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها  
 الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها ،  
 على هذا ثلاثا لم تحل لها بداء ، ١٤ ص ٤٠٨ ح ٢  
 قال ٠٠٠ تطلق الحرّة ثلاثة وتعتد ثلاثة : ص ٤٠٩ ح ٣  
 ٠٠٠ حتى بانث منه ثلاثة ٠٠٠ يحل للاول ؟ قال :

(ثلاثة) المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور مقدم  
 اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة :  
 الايام ، ج ١٠ ص ١٦٦ ح ١  
 ٠٠٠ فصيام ثلاثة ايام في الحج ٠٠٠ قال ٠٠٠ ذو ،  
 الحجة كله من شهر الحج : ٥ ص ١٦٤ ح ٤ (انظر هدي)  
 قال : الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو  
 بالخيار فيها اشترط اولم يشترط : ١٢ ص ٣٤٩ ح ٤  
 ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة ايام للمشتري :  
 ح ٥

اشترى جارية لمن الخيار ؟ ٠٠٠ فقال : الخيار لمن  
 اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ٠٠٠ فقد وجب  
 الشراء ، ١٢ ص ٣٥٠ ح ٩  
 قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال  
 البايع : ١٢ ص ٣٥٥ ح ٥

٠٠٠ من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة  
 ايام والآخر فلابيع له ، ١٢ ص ٣٥٧ ح ٢  
 عن النزول على اهل الخراج ؟ فقال ، ثلاثة ايام :  
 ١٣ ص ٢١٧ ح ٣

الفتن ثلاثة حب النساء ٠٠٠ وشرب الخمر ٠٠٠ و :  
 الدينار ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠٥ ح ٥ (انظر - حب)  
 ثلاثة اشيا لا يحاسب عليهن المومن ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢١٢ ح ١ (انظر - زوجة)

٠٠٠ وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فحسب  
 امك بنفسها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٧ ح ٧ (انظر الطلاق)  
 قال : ثلاثة انفاص في الشرب افضل من نفس واحد :  
 ١٧ ص ٩٧ ح ١٧ و ١٨  
 ثلاثة لا يدخلون الجنة : مد من الخمر ومد من السحرو  
 قاطع رحم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٤ ح ٢١  
 ثلاثة لا يدخلون الجنة ، السفاك للدم وشارب الخمر  
 ومشاء بالنميمة : ١٧ ص ٢٤٤ ح ٢٢

- ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨١٤ (انظر- المتعة)
- (ثلاثا) ولد لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فاطم :  
الناس ثلاثا ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣١ (انظر- ولد)  
طلق ابن عم امراته ثلاثا وهي حائض فسئل عمر رسول  
الله صلى الله عليه واله فامر ان يراجعها ٠٠٠  
١٥ ص ٢٧٧ ج ١ (انظر- طلق)  
٠٠٠ فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد؟ قال يرد الى السنة  
١٥ ص ٢٧٧ ج ٣ (انظر- يطلق)  
من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا ٠٠٠  
ج ٤ (انظر- طلق)  
من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء ٠٠٠  
٢٧٨ ج ٧ (انظر- طلق)  
قال: الطلاق ثلاثا في غير عدل ان كانت على طهر فواحدة  
١٥ ص ٣١١ ج ١  
قلت فطلقها ثلاثا في مقعد؟ قال: ترد الى السنة فاذا  
مضت ثلاثا شهر او ثلاثة قرو فقد بانت منه بواحدة  
١٥ ص ٣١٢ ج ٤  
٠٠٠ فرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا؟ فقال ٠٠٠  
١٥ ص ٣١٦ ج ٥ (انظر- طالق)  
قال: من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس  
بشيء ٠٠٠ ص ١٣١ ج ٩ و ٨  
٠٠٠ فطلقها ثلاثا في مقعد واحد؟ قال ٠٠٠  
ج ١٣ (انظر- فطلقها)  
رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد؟ قال ٠٠٠ ج ١٤  
(انظر- طلق)  
يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في  
كلمة واحدة فقد بانت منه ٠٠٠ ج ١٥ (انظر- طلق)  
رجل طلق امراته ثلاثا؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ (انظر- طلق)  
قال، ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا  
في مجلس واحد، ١٥ ص ٣١٥ ج ١٧
- (ثلاثا) ٠٠٠ الرجل يطلق امراته ثلاثا على طهر ٠٠٠  
بغير جماع يشاهد ين ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦ ج ١٩  
(انظر- يطلق)  
قال: آياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج :  
١٥ ص ١٦ ج ٢١  
ان طلقت امراتي ثلاثا في مجلس، قال ٠٠٠  
١٥ ص ١٧ ج ٢٥ (انظر- طلقت)  
اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد ٠٠٠ ج ٢٤  
رجل طلق امراته ثلاثا في مقعد؟ فقال ٠٠٠  
١٥ ص ١٧ ج ٢٧ (انظر- طلق)  
طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله  
صلى الله عليه واله : واحدة وردت الى الكتاب والسنة ،  
١٥ ص ٣١٨ ج ٢٤  
الرجل يطلق امراته ثلاثا ، قال : ان كان مستخفا بالطلاق  
الزمته ذلك : ١٥ ص ٣٢ ج ٧  
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقال لي اروي عنى  
ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه :  
١٥ ص ٣٢ ج ٨  
آياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس ٠٠٠  
١٥ ص ٢٢ ج ١١ (انظر- الطلاق)  
رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها ٠٠٠ قال  
١٥ ص ٢٣ ج ١ (انظر- طلق)  
رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ج ٢ (انظر- طلقت)  
عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى ونفقة؟ قال :  
لا ، ١٥ ص ٢٣٣ ج ٥  
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها؟ قال ٠٠٠  
١٥ ص ٣٥ ج ٣ (انظر- تنكح)  
من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ٠٠٠ ج ٦  
قال : اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير ،

( ثلث ) قال : للرجل عند موته ثلث ماله ٠٠٠  
 ١٣س٣٦٣ح٧ ( انظر - اوصى )  
 رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله ؟ قال ٠٠٠  
 ١٣س٣٦٧ح١٠ ( انظر - اوصى )  
 اذا بلغ الغلام عشرين و اوصى بثلث ماله في حق  
 جازت وصيته ٠٠٠ ج ١٣س٢٨ح٢ ( انظر - اوصى )  
 امر افا عقت ثلث خاد ما بعد موتها اعلى اهلها ان :  
 يكاتبوها ؟ قال ٠٠٠ ١٣س٤٦٤ح٣ و ١٦س٦٥ح٧  
 تعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه وتعطى ابن اخته :  
 المسلم ثلث ما ترك ٠٠٠ ج ١٧س٤٨٨ح١٥  
 على كرم يقطع السارق ؟ قال : اذ ناه على ثلث دينار :  
 ١٨س٤٨٥ح١١  
 ٠٠٠ فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على  
 دية المرأة : ١٩س١٢٢ح١ ( انظر - الدية )  
 ٠٠٠ المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية ٠٠٠  
 ١٩س٢٦٨ح١ ( انظر - الدية )  
 ( ثلثك ) ٠٠٠ وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك :  
 ١٣س٣٥٦ح٤ ( انظر - نظرة ) او ٢س٦٥٨ح١  
 ( ثلثه ) ٠٠٠ قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن  
 زكوى يجزى عنه من زكاته ؟ قال ٠٠٠ ج ١٧س١٢ ( زكاة )  
 قال كنا بمكة فاصا بناغلا في الاضاحى فاشترينا بدينار  
 ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير  
 فرجع هشام المكارى رعة الى ابي الحسن عليه السلام  
 فاخبره ٠٠٠ فوقع نظروا الى الثمن الاول والثاني و :  
 الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه : ١٠س١٧ح١  
 ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر  
 بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب  
 الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ،  
 ١٣س٢٣ح١  
 ٠٠٠ اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال بلى :

جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على :  
 ثلاث ٠٠٠ ١٥س٣٥٥ح١٥ ( انظر - تنكح )  
 ( ثلاثا ) من طلق امراته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين منه :  
 فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠ ١٥س٣٦٦ح٢  
 رجل طلق امراته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل  
 لاول ؟ قال : لا ، ١٥س٣٦٨ح٣  
 ان عمى طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة ، قال :  
 مره فليراجعها ، ١٥س٣٨٠ح٦  
 قال : المطلقة ثلاثا تترث وتورث ما دامت في عدتها :  
 ١٥س٣٨٨ح١٣  
 ( ثلث ) الصلاة ثلاثا ثلاث ، ثلث طهور وثلث ركوع ،  
 وثلث سجود ، ١س٢٥٧ح٨  
 قل هو الله احد ثلث القرآن ٠٠٠ ج ٤س٢٦٦ح٤  
 قال : من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكان مقرا ،  
 ثلث القرآن وثلث التورات وثلث الانجيل ،  
 ١٠س٨٦٩ح١٠  
 عن لحم الاضاحى ؟ فقال : كان على بن الحسين وابو  
 جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم ،  
 وثلث على السواول وثلث يسكانه لاهل البيت :  
 ١٠س٤٤٢ح١٣  
 عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ، فكتب عليه  
 السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف : ١٣س٣٣ح٢  
 من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في  
 وصيته ، ١٣س٣٧٣ح٢  
 ٠٠٠ ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث  
 ماله ٠٠٠ ج ١٣س٣٧ح٢ ( انظر - اوصى )  
 ٠٠٠ واوصى بثلث ماله فجزت به السنة :  
 ١٣س٣٦ح١ ( انظر - اوصى )  
 عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له الثلث ماله و ،  
 للمرأة كذالك : ١٣س٣٦ح٢

ج ١٢ ص ٣٦٣ ح ٩  
 (ثلاثة) رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوه ذلك . . . قال ما يعتق منه الا ثلاثة ، و ساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى : ٣٦٥ ص ٣٦٥  
 قال : ان اعتق رجل عند موته خاد ماله ثم اوصى بوصية : اخرى الغيب الوصية واعتقت الجارية من ثلثه ما يبلغ الوصية : ٣٦٥ ص ٣٦٥ ح ٦  
 عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت : له ان المال . . . لفلانة وماتت المرأة فاتي ولياؤها الرجل فقالوا : انه كانت لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ<sup>١</sup> فيحلف لهم ؟ فقال : ان ، كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمه فلا فيلحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه . . . قال : للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في : حة او مرض : ٣٨٩ ص ١٣ ح ١  
 رجل اوصى عند موته ان يرجع عنه ، فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره : ٢٦٦ ص ٤٢٦ ح ٢  
 . . . ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من : جراحا وقتل اجيزت وصيته في ثلثه . . .  
 ١٣ ص ٤٤ ح ١ (انظر - اوصى)  
 عن رجل اوصى بجزء من ماله : قال سبع ثلثه : ٤٤ ص ١٤  
 رجل اوصى عند موته وقال فلانا و فلانا و فلانا . . . فنظر ، في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثنا عشر قيمة للمالك . . . قال . . .  
 ١٣ ص ٤٥ ح ٤ (انظر - اوصى)  
 (ثلثها) الرجل يكون لامرأته عليه لد ين فبتره منه في مرضها ، قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ، ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ، ٣٦٧ ص ١٣ ح ١١  
 . . . وان لم يكن لد ين حقا نفذ لها . . . من ثلثها . . .  
 ٢٧٩ ص ١٠ (انظر - اوصت)

(ثلثها) امرأته اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان و فلانة . . . فقال . . . لهما العشر من : الثلث ج ١٣ ص ٤٤ ح ٦  
 (ثلثي) . . . فاذا اجازت الثلث صيرت دية الرجل . . . الجراحات ثلثي الدية . . .  
 ٢٣ ص ١٩ ح ٦ (انظر - القصاص)  
 (ثلثهم) . . . ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة : من الامم من ثلثهم . . . ج ١٧ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - تركت)  
 رجل يكون له المملوكون فيوصى بعثق ثلثهم ، قال . . . يسهم بينهم ، ١٨ ص ١٩ ح ١٦  
 (ثلثاء) العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال : ١٧ ص ٢٢ ح ٢  
 قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ١٧ ص ٢٢ ح ١  
 عن البخنج ؟ فقال : اذا كان حلوا يخضب الاناء ، وقال : صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه : ٢٣ ص ٣  
 عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم ، يؤخذ الما فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ؟ . . . فقال . . . ج ١٧ ص ٢٣٦ ح ٢ (انظر - الزبيب)  
 (ثلثا) انى سقت هديا فكيف اصنع ؟ فقال . . . اطعم اهلك ثلثا واطعم لقانع والمعتزل ثلثا واطعم المساكين : ثلثا ، ١٠ ص ١٤ ح ٣  
 سقت في العمرة بدنة فاين نحرها ؟ قال : بمكة قلت ، اى شئ اعطى منها ؟ قال : كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث : ١٠ ص ٤٦ ح ١٨  
 الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ، ثلثا للبقر ؟ فقال . . . ج ١٣ ص ١٠١ ح ١٠ (انظر - يزرع)  
 رجل اوصى . . . فقال ثلثي بعد موتي بين موالى موليا ولا يبه موالى يدخلون موالى ابيه في وصيته ؟ . . . فكتب عليه السلام ، لا . . . ١٣ ص ٤٦ ح ١

- ٧٥٩ ح ٥ (انظر - قضاؤها)  
 (الثلاثة) قال: من لم يجد الهدى واحب ان يصوم .  
 الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك :  
 ١٠ ص ١٥٦ ح ٨  
 قال: الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفه وان  
 لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا  
 يصومها في السفر ، ١٠ ص ١٥٧ ح ١٠  
 ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا ، ١٠ ص ١٥٧ ح ١١  
 عن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام :  
 كيف يصنع؟ فقال ٠٠٠ يصوم اذ رجع الى اهله ،  
 ١٠ ص ١٦٠ ح ٥  
 فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهله  
 عليه الهلال؟ قال ، عليه دم ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦  
 ( الثالث ) قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة :  
 ٥ ص ٨١ ح ٢  
 ( الثالثة ) رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال :  
 ٥ ص ٣١٩ ح ٢ ( انظر - شك )  
 عن رجل صلى فلم يد رافى الثالثة هوام في الرابعة؟ ،  
 قال : فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه  
 من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ،  
 ركعتين يقرأ فيهما بفتح الكتاب : ٥ ص ٣٢٢ ح ٧  
 فان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد  
 سجدتي السهو ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٩ ( انظر - وهمك )  
 ٠٠٠ فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا ،  
 غيره ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٧ ( انظر - طلقها )  
 ٠٠٠ فاذا حاضت وطهرت اشهد شهادتين على :  
 التغطية الثالثة ثم لا تحل له ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٤٩ ح ٢  
 ( انظر - طلاق )  
 الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يرجعها بعد انقضاء ،  
 عدتها فاذا اطلقها الثالث لم تحل له حتى تنكح زوجا  
 ( ثلاثين ) ٠٠٠ فان لم يد رما يقم يوما واكثر فليعد  
 ثلاثين يوما ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢ ( انظر - فليتم )  
 ٠٠٠ ثم تكون في كل ثلاثين بقرة تبوع ٠٠٠  
 ٤ ص ٣٦٦ ح ١ ( انظر - الزكاة )  
 البقر في كل ثلاثين بقرة تبوع حولي وليس في اقل من  
 ذلك شيء : ٦ ص ٢٧٧ ح ١ ( انظر - بقرة )  
 قال : ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .  
 ٧ ص ٩٢ ح ١٢  
 اذا شهد عند الامام شاهدا نهما رأيا الهلال ،  
 منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم ٠٠٠  
 ٧ ص ١٩٩ ح ١ ( انظر - الهلال )  
 قال : شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ٠٠٠  
 ٧ ص ١٩٥ ح ٢٧  
 ( ثلاثمائة ) ٠٠٠ فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك  
 ثلاث شاة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شاة حتى :  
 تبلغ اربعمائة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٨ ح ١ ( انظر - شاة )  
 ( الثلاث ) قال : انما السهو بين الثلاث والاربع وفي :  
 الاثنتين ( في ) الاربع بتلك المنزلة :  
 ٥ ص ٣٢٢ ح ٤ ( انظر - السهو )  
 قال : ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى  
 ركعتين واربع سجدة بفتح الكتاب وهو جالس .  
 يقصر في التشهد ، ٥ ص ٣٢٢ ح ٦  
 ٠٠٠ وان طلق من الثلاث واحدة لم يكن له ان يتزوج  
 ٠٠٠ حتى تنقضي عدة المطلقة : ١٤ ص ٤٠ ح ٦  
 ٠٠٠ طلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون لثلاث شيئا وهم ،  
 يوجبونها ٠١٥ ص ٣٢٢ ح ٩ ( انظر - طلاقهم )  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ سبحانه الله يهدم الثلاث ولا يهدم  
 الواحدة : ١٥ ص ٣٦٢ ح ٣ ( انظر - طلقها )  
 ( الثلاثة ) اصوم هذا الثلاثة الايام في الشهر فرمبا .  
 سافرت ٠٠٠ فيجب على قضاؤها؟ قال ٠٠٠

غيره ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٣ ح ٩ (انظر - يطلق)

المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ٠  
ثم يرجعها ثم يطلقها الثالثة؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٣٦٠ ح ٩ (انظر - تنكح) و ١٥ ص ٣٥١ ح ٥

(الثالثة) ٠٠٠ اذا رات الدم من الحيضة الثالثة

فقد انقضت عدتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٢ ح ٤

٠٠٠ فاذا اطلقها لتطبيقاً لثالثة فقد خرج ملك الر<sup>حمة</sup>

من يده ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٤٢ ح ٢ (انظر - طلاق)

المطلقة لتطبيقاً لثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره ويذوق عسيلتها ١٥ ص ٣٥٣ ح ١٠

٠٠٠ قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك

نفسها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - يطلق)

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب الخمر ،

فاجلده و فان عاد فاجلده و فان عاد الثالثة فاقتلوه :

١٨ ص ٢٧٦ ح ١

كان ميرالمومنين عليه السلام ، يجلد في قليل النبيذ كما

يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل

في الثالثة من الخمر ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ١٢

(الثالث) ٠٠٠ فاذا كان الثالث الاخير من الليل قسام

من فراشه بالتسبيح والتحميد ٠٠٠ تروضا ثم قام الى

صلاة الليل ٠٠٠ ج ٢٠ ص ٢٤٢ ح ٢٤ (انظر - صلى)

رجل اوصى بحجة ، فقال : ان كان ضرورة فهي من صلب :

ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثالث

٨ ص ٤٦٦ ح ٥

رجل مات واوصى ان يحج عنه؟ قال ٠٠٠ ان كان غير

ضرورة فمن الثالث : ٨ ص ٤٦٦ ح ٦ (انظر - ضرورة)

رجل اوصى بحجة ، فقال ان ٠٠٠ كان قد حج فهي من

الثالث : ٨ ص ٤٦٥ ح ٢ (انظر - اوصى)

قال : من اوصى بالثالث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع

والخمس افضل : ١٣ ص ٣٦٦ ح ٢ (انظر - اوصى)

(الثالث) ٠٠٠ قال : فان اوصى به فليس له الا الثالث :

ج ١٣ ص ٣٦٣ ح ٦ (انظر - اوصى)

قال : من اوصى بالثالث احتسب له من زكاته : ٣٥ ص ٣٣٥ ح ٣

٠٠٠ الوصية بالخمس اقتصاد والربع جهد والثالث

حيف : ١٣ ص ٣٦٦ ح ٣ (انظر - الوصية)

٠٠٠ الوصية ٠٠٠ قال ، الثالث ذلك الامرا الذي صنع

ابن رحمه الله ، ١٣ ص ٣٦٦ ح ٣

الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه؟ قال : ان ابا ن

به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثالث : ١٣ ص ٣٦٦ ح ٤

مال للرجل من ماله عند موته؟ قال ، الثالث والثالث كثير ،

قال ، لما اوصى ابو عبد الله عليه السلام قال له بعض :

اهله قد اوصيت باكثر من الثالث؟ قال ما فعلت ولكن ،

بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن سماعيل : ح ١٠

٠٠٠ ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم و

كنتم الورثة كان جائزا لكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٦٦ ح ١ (اوصت )

( فمن خاف من موص جنفا واثما فاصح بينهم فلا تم عليه

قال : اذا اعتدى في الوصية اذا زادت على الثالث :

١٣ ص ٣٦٥ ح ٢

رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان ،

اكثر من الثالث : قال ٠٠٠ ج ٣ (انظر - اوصى)

الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وياكثره ،

من الثالث ٠٠٠ ج ٥ (انظر - فيوصى)

٠٠٠ واوصى ٠٠٠ الى ابي جعفر الثاني عليه السلام :

واصلتها اليه عليه السلام فامر ان يعزل منها الثالث ،

فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يرد ها على ورثته

١٣ ص ٣٦٦ ح ٧ (انظر - اوصى)

٠٠٠ فكتب : تصرف الثالث من ذلك الى والباقي يقسم

على سهام الله عز وجل بين الورثة : ٩ (انظر اوصت)

قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به فان

قال بعدد فليس له الا الثالث : ١٣ ص ٣٦٦ ح ١٢



(الثالث) ٠٠٠ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته : :  
 على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر  
 سهامهم : ج ١٣ ص ٣٦٨ ح ١٤ (انظر - اوصى)  
 رجل اوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فاجازوا  
 ذلك له؟ قال : جائز ، ١٣ ص ٣٧٢ ح ٢  
 قال : الصدوق ٠٠٠ لا وصية لوارث معناه لا وصية لوارث :  
 باكثر من الثالث ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٧٥ ح ١٣  
 ٠٠٠ ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثالث ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٧٦ ح ١٤ (انظر - وصية)  
 قال : المدبر من الثالث : ص ٣٨٩ ح ٢  
 ان امرأه اوصت الى وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء  
 منه لفلانة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لها عشر الثالث ٠٠٠ فالجزء :  
 هو العشر من الشيء ، ص ٤٢٣ ح ٢  
 رجل حضره الموت فاعتق غلامه ووصى بوصية فكان اكثر ،  
 من الثالث ، قال ٠٠٠ ص ٤٥٨ ح ١١ (انظر - اوصى)  
 رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا :  
 و ٠٠٠ ما اوصى به يزيد على الثالث ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 يبدأ بالعتق فينفذه ، ١٣ ص ٤٥٨ ح ٢  
 رجل اوصى باكثر من الثالث واعتق ماله في مرضه ،  
 فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٩ ح ٤ (انظر - اوصى)  
 ام الولد اذا مات عنها مولها وقد اوصى لها ، قال :  
 تعتق من الثالث ولها الوصية : ١٣ ص ٤٧٠ ح ٣  
 رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن ، قال : اذا احتاج  
 الى الثمن فهو له يبيع انشاء وانشاء اعتق فذلك من الثالث  
 ١٦ ص ٢٧٢ ح ٧  
 عن المدبر اهومن لثالث؟ قال : نعم وللموصى ان يرجع  
 في وصيته اوصى في صحة ومرض : ١٦ ص ٢٧٣ ح ٢  
 قال : المدبر من الثالث : ص ٢٨١ ح ١  
 قال : اذا زاد الطلاع على الثالث فهو حرام ، ١٧ ص ٢٢٧ ح ٨  
 ٠٠٠ فما كان فوق الثالث من طبخها فلا يلبس وهو حظه ٠

ج ١٧ ص ٢٢٨ ح ١١ (انظر - العنب)  
 (الثالث) ٠٠٠ ياتيني بالبخنج ويقول قد طبخ على  
 الثالث وانا اعرف انه يشربه على النصف افا شربه بقوله؟  
 فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٣ ح ٤ (انظر - بالبخنج)  
 الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثالث  
 قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٥ ح ٦ (انظر - بالشراب)  
 عن الرجل ٠٠٠ اتي بشراب يزعم انه على الثالث فيحل  
 شربه؟ قال : لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ، ص ٧  
 قال : اذا زاد اطلاق الثالث اوقية فهو حرام ،  
 ١٧ ص ٢٢٧ ح ٩  
 ٠٠٠ فعلى هذا الواجب كلاله الاب مع كلاله الام كان  
 لكلاله الام للمواحد السدس وللاثنتين فصاعدا الثالث لا ،  
 ينقصون منه والباقي لكلاله الاب ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٧١ ح ٥ (انظر - الميراث)  
 ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الامع استواءهم في .  
 الدرج كان لقرابة الام الثالث بينهم بالسوية ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٨٨ ح ٥ (انظر - الميراث)  
 ٠٠٠ والام لها الثالث فاذا زالت عنه صارت الى السدس  
 ولا يزيلها عنه شيء ٠٠٠ ص ٢٧٤ ح ٦ (انظر - الميراث)  
 ٠٠٠ ولا يحجب الام عن الثالث الا الولد والاخوة ٠٠٠  
 ولا تزداد الاخوة من الام على الثالث ولا ينقصون من السدس  
 وهم فيه سواء ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٢ ح ١٢ (انظر - الميراث)  
 رجل مات وترك ابويه ، قال : للام الثالث وللأب الثلثان  
 ١٧ ص ٤٥٣ ح ٣  
 ٠٠٠ فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولا ،  
 يحجبون مهم عن الثالث ٠٠٠ ص ٤٥٥ ح ١٣ (يحجبون)  
 ٠٠٠ الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثالث ولا يبيها للثلاثان  
 ٠٠٠ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر - يحجبون) و ٤٥٣ ح ٣  
 عن بوبن واختين لاب وامهل يحجبان الام عن الثالث؟  
 قال : لا قلت فثلاث؟ قال لا قلت فاربعة؟ قال نعم : ٢٤٥

(الثالث) لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا

...

اخوين واخا واختين ... ج ١٧ ص ٤٥٨ ح ٧

قال: الام لا تنقص عن الثلث ابد الامع الولد والاخوة:

اذا كان لاب حيا، ١٧ ص ٤٥٨ ح ١

... ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من،

الام ما بلخوا ولا يحجبها الا ...

١٧ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر - يحجب)

في زوج وابوين؟ قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب

ما بقي ... ١٧ ص ٤٦٦ ح ٣

امراة تركت زوجها وابويها؟ فقال: للزوج النصف، و

للأم الثلث وللأب السدس: ١٧ ص ٤٦٦ ح ٥

... الاخوة من الام ... لا يحجبون مهم عن الثلث و

... ج ١٧ ص ٤٧٦ ح ٤ (انظر - ترك)

... وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث:

الباقى بالرحم ... ج ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (انظر الميراث)

عن الاخوة من الام مع الجد؟ قال: ... فريضة الثلث

مع الجد: ١٧ ص ٤٩٥ ح ٢ و ٥

الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه و

ابنته؟ قال: كل هولاء يرثون ويحزرون فاذا اجتمعت،

العمة والخاله فللعمة الثلثان وللخاله الثلث:

١٧ ص ٥٠٥ ح ٤

رجل ترك عما وخالا، فاجاب: الثلثان للعم والثلث:

للخال: ١٧ ص ٥٠٦ ح ٨

ابن الملائنة ترثه ما لثلث والباقى لامام المسلمين لان

جنايته على الامام، ١٧ ص ٥٦٠ ح ٣

فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ...

١٩ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر - النساء)

(الثلاثان) ... واما التي اخر فريضة البنات والاخوات

لها النصف والثلثان فاذا ازلت من الفرائض عن ذلك:

لم يكن لهن ما بقي فترك التي اخر ...

ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (انظر - الموارث)

(الثلاثان) الفرائض من ستفاسم الثلثان ربعا سهم

... ج ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر - الميراث)

... ان باهما قتل يوم احد واخذعهما المال كله و،

لا تنكحانا ولا ولهما مال ... فدعا النبي صلى الله عليه و

اله ... عهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما:

الثلثين وما بقي فلك: ١٧ ص ٤٣٣ ح ٨

... وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي

بالرحم ... ج ١٧ ص ٤٣٨ ح ٥ (انظر - الميراث)

(المثلث) ان انا شر الناس يوم القيمة المثلث: قيل وما

المثلث؟ قال: الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله

فيهلك نفسه واخاه وامامه: ١٩ ص ٩ ح ٥

... قال: فما يمنعك من الكوكور ... يعني المثلثة:

يؤخذ قفيز زرا (ارز) وقفيز حمص وقفيز باقلا ... ثم يرض:

جميعا فيطبخ: ١٧ ص ٥٨ ح ١

(الثلاثاء) قال: من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ فيهما

في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد

وشهد الله مرة مرة اعطاه الله ما سئل: ٢٩ ص ١٠ ح ١٠

من صلى يوم الثلاثاء ... عشرين ركعة يقرأ ... فاتحة

الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما ... ص ٢٩ ح ١١

من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ ... فاتحة

الكتاب وامن الرسول الى اخرها واذا زلزلت مرة غفره

الله له ... ص ٢٩٣ ح ٢١

فاى يوم اعظم شوما من يوم الاثنين ... اخرجوا يوم

الثلاثاء: ٨ ص ٢٥٤ ح ١

من تعذرت عليها لحوالح فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء:

فانه اليوم الذي لا ناله فيها لحد يد لداود عليها السلام

... الا اذ لك على يوم سهلين لان الله لداود فيه:

( الثلج ) رجل يكون في محله والثلج كثير ٠٠٠ هل :  
يجوز ان يصلى في المحل الفريضة ٠٠٠  
٣ ص ٢٣٩ ح ١١ ( انظر - يصلى )  
الرجل يصلى على الثلج ؟ قال لا ٠٠٠  
٣ ص ٢٤٢ ح ٥ ( انظر - الارض ) ٢ ص ٤٥٧ ح ٢  
عشرة مواضع لا يصلى فيها ٠٠٠ والثلج ٠٠٠  
٣ ص ٢٤٢ ح ١٦ ( انظر - مواضع )  
٠٠٠ لا تسجد في السبخة ولا على الثلج : ٢ ص ٤٥٧ ح ١  
انى اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصل فيه :  
من الثلج ، قال : ان امكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا  
تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٠٠٠  
اسجد على ثوبك : ٣ ص ٤٥٧ ح ٣ و ٤  
انا نكون بارض يارد فيكون فيها الثلج انفسجد عليه ؟ قال  
لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً ، ص ٥٩٨ ح ٧  
٠٠٠ لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى  
الاعلى الثلج ، ١٢ ص ١٧٦ ح ١  
( ثلثة ) ٠٠٠ وثلث ثلثة في الاسلام لا يسد ها شئ ٠٠٠  
ج ٢ ص ٩٢٤ ح ١ او ٢ ( انظر - الفقهاء )  
لا تشربوا الماء من ثلثة انا ولا من عروته : ١٧ ص ٢٠ ح ١  
كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الثمار امره  
بالحيطان فنثلت : ٦ ص ٤٠ ح ١  
( فثم ) ( فانيما تولوا فثم وجهه لل ٠٠٠ انها مخصوصة :  
بالتوافل ، ٣ ص ٢٤٢ ح ١٨ و ١٩ ( انظر - الفرائض )  
قال : ابو جعفر عليها السلام انزل الله هذه الاية في :  
التطوع خاصة ( فانيما تولوا فثم وجهه لل ٠٠٠ ) وصلى  
رسول الله صلى الله عليه واله ايما على راحلتنا ينما :  
توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة ،  
وجعل الكعبة خلف ظهره : ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٣  
( ثمرة ) ان الله عزو جل احكم واكرم من ان يسلب المو  
ثمرة فوادته ثم يعذبه ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٤ ح ٣

الحد يد ٠٠٠ الثلاثاء : ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٣ ( انظر - يوم )  
( الثلاثاء ) ٠٠٠ ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم ٠٠٠  
٨ ص ٢٥٨ ح ١ ( انظر - يوم )  
٠٠٠ الحمامة في يوم الثلاثاء ؟ قال ٠٠٠ ان في  
يوم الثلاثاء ساعة من واقفها لم يرق دمه ٠٠٠  
١٢ ص ٢٦٤ ح ١  
٠٠٠ ان جامعة اهلك ليلة الثلاثاء ففضى بينكما ولد  
فانه يزرق الشهادة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦٦ ح ١ ( جامعة )  
( ثلج ) ٠٠٠ قال فان كان في ثلج فلينظر ليد سرجه :  
فليتيم من غباره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٧ ح ٤ ( انظر - فتييم )  
الرجل الجنب ٠٠٠ لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً و  
صعيد ايها افضل يتيم ام يسمح بالثلج وجهه ؟ قال  
ج ٢ ص ٩٧٥ ح ٣ ( انظر - الجنب )  
قال : ان كان اصابه الثلج فلينظر ليد سرجه فليتيم من  
غبارها ومن شئى معه وان كان في حال لا يجد الا الطين  
فلا باس ان يتيم به : ٢ ص ٩٧٢ ح ٢  
رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا ؟ فقال  
٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٢ ح ٩ ( انظر - يتيم )  
الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج ، قال : يغتسل  
بالثلج او ماء النهر ، ٢ ص ٩٧٤ ح ١  
رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فتصيبه المطر هل  
يجزيه ذلك ام يتيم ؟ قال : ان غسله اجزاء هو لا عليه  
التيم قال قلت : ايها افضل اتيم ام يسمح بثلج وجهه  
وجسد موراسه ؟ قال الثلج ان يل راسه وجسد ه افضل و  
ان لم يقدر على ان يغتسل يتيم ، ٢ ص ٩٧٥ ح ٤  
يصيبنا الدق والثلج وثريدان تتوضا ولا نجد الا ماء جامدا  
فكيف اتوضا ؟ ادلك به جلدى ؟ قال نعم ، ح ٢  
رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا ، فقال  
هو بمنزلة الضرورة يتيم ولا ارى ان يعود الى هذا الا رض  
٠٠٠ ج ٢ ص ٩٩٩ ح ٢

- ( ثمرة ) قال : لا يصلح ان تقرض ( تقبض ل ) ثمرة و  
تاخذ اجد منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها ،  
١٢ ص ٤٢٢ ح ١ و ٤٧٩ ح ١  
رجل قال لا خير معنى ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين :  
من بر او اقل من ذلك او اكثر . . . فباعه ، فقال : لا باس .  
١٢ ص ٤٢٤ ح ٨ و ج ١٣ ص ٢١ ح ١  
رجل يمر على ثمرة فياكل منها ؟ قال نعم قد نهى رسول :  
الله صلى الله عليه واله ان تستر الحيطان برفع بنائها ،  
١٣ ص ٢١ ح ٢  
قال : ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب :  
ماله وله حساب ما عمل فيها . . .  
١٣ ص ٢٣ ح ٦ ( انظر - رهن )  
الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلاثا  
فقال . . . ج ١٣ ص ٢١٥ ح ٢ ( انظر - الارض )  
ان لكل ثمرة سما فاذا اتيمت بها . . . اغسلوها ،  
١٧ ص ١١٥ ح ١  
عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليها ولم يحيط عليه ،  
هل يجوز له ان ياكل من ثمرة وليس يحمله على الاكل . . . :  
الا الشهوة وله ما يغنيه . . . وهل لها ان ياكل من جوع :  
قال : لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده : ٣٣ ص ٥ ح ٥  
( ثمرة ) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن :  
فقال : لو باع ثمرة من يعلم انه يجعله خمرا لم يكن بذلك  
باس . . . ج ١٢ ص ١٦٩ ح ١  
كان ابو جعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه  
النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرة ،  
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه ،  
شيء من الخضرة ج ١٣ ص ٤ ح ٧  
٠٠٠ كرهنا يحدث الرجل تحت شجرة ثمرة . . . او  
نخلة . . . ج ١ ص ٢٣ ح ١١  
( ثمر ) عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس
- في الارض غير ذلك النخل ، قال : لا يصلح الا سنة ولا  
تشتريه حتى يبين صلاحه قال : وبلغني انه قال في ثمر ،  
الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرة فقيل له وما صلاح  
ثمرته ؟ فقال اذا عقد بعد سقوط ورده : ١٣ ص ٦ ح ١٣  
( ثمر ) قال . . . لا تقطع في ثمر ولا اكثر والكثير . . .  
الجمار ، ١٨ ص ٥١٧ ح ٣ و ٦  
( ثمار ) قلت لها سجد على الزفت . . . فقال لا ولا ، ،  
على . . . ثمار الارض . . . ج ٣ ص ٥٩٤ ح ١  
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار :  
مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ،  
١٣ ص ٨ ح ١  
مر . . . بعد بنة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما ،  
بهم فقال . . . ج ١٣ ص ٩٦ ح ١ ( انظر - غرستم )  
( ثمرات ) ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون :  
منه سكرا . . . ج ١٧ ص ٢٤٥ ح ٢٦ ( انظر - الخمر )  
( الثمرة ) قال : لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل :  
منها ولا يفسد . . . ج ٦ ص ١٣٩ ح ١  
قلت له . . . بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد .  
شيئا . . . فقال لي : نعم كنت امر اذا د ركت الثمرة ان  
يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنست :  
آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشر  
كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مد من  
رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز و  
الصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيب فياكل :  
منها لكل انسان منهم مدا فاذا كان الجذا اذا وبيت  
القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى القدينة  
ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين و  
الثلاثة والاقل والاكثر على قد راستحقاقهم وحصل لي  
بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعمائة الف ،  
دينار . . . ص ٦٤ ح ١٤٠ ح ٣

- (الثمرة) عن معتب قال : كانا بوالحسن عليه السلام  
امرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع  
المسلمين يوما بيوم ، ج ١٢ ص ٢٢٢ ح ٣  
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها ؟ قال :  
لا باس به ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٨٨ ح ٤  
عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم  
يقبضها ؟ قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم ،  
يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح  
او يولييه بعضهم فلا باس : ١٢ ص ٣٩ ح ١٥  
من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع  
١٢ ص ٤٠٧ ح ٢  
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع سنين  
فقال : لا باس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في  
قابل وان شترته في سنة واحدة فلا شترته حتى يبلغ  
وانا شترته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ، وسئل :  
عن الرجل يشتري الثمرة المسامة من ارض فتهلك ثمرة ،  
تلك الارض كلها فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول  
الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا  
يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ  
الثمرة ولم يحرمه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١  
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسم للثمن واستثنى الكر  
من التمر واكثر والعدد من النخل ، فقال : لا باس ،  
قلت جعلت فداك ببيع السننتين ، قال لا باس قلت ٠٠٠  
ان ذاعندنا عظيم قال : اما انك ان قلت ذاك لقد كان  
رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك ففظالموا ،  
( فظلموا يب ) فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى :  
يبد صلاحها ، ١٣ ص ٤ ح ٤  
عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان  
يشمر ، قال : لا حتى تثمر وتا من شترتها من الافة فاذا تثمرت  
فاتبعتها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك واكثر من ذلك :
- او اقل : ١٣ ص ١٢ ح ١٢  
عن بيع الثمرة قبل ان تترك ؟ فقال ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٢ ( غلة )  
( الثمرة ) عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج  
طلعها ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٠ ح ١ ( انظر - الشجر )  
اعطى الرجل له الثمرة ( الثمن به ) عشرون دينارا على ان  
اقول ٠٠٠ له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو ٠٠٠ لى  
بذلك الثمن ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٠ ح ١ ( انظر تشتراط )  
في شراء الثمرة ؟ فقال : اذا ساءت شيئا فلا باس ٠٠٠  
١٣ ص ١٠٣ ح ٢  
رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ، قال لا باس  
١٣ ص ١٠٣ ح ٣  
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع ٠٠٠ يحل له ان يتناول  
منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه ؟ قال ٠٠٠  
١٣ ص ١٠٥ ح ٧ ( انظر - الزرع )  
امر بالثمرة فاكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ٠٠٠ ج ١٣ ص  
١٠٥ ح ٤  
رجل دخل بستانا وياكل من الثمرة من غير علم صاحب :  
البستان ؟ قال : نعم : ١٣ ص ١٠٦ ح ١١  
الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كىلا وتمرا ؟ قال : لا باس  
٠٠٠ ١٣ ص ١٢٦ ح ١  
قال : لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفد  
٠٠٠ نهى ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ٠٠٠  
١٣ ص ١٠٧ ح ١٢  
الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتى :  
صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندى ٠٠٠  
١٣ ص ١٠٦ ح ١١ ( انظر - يسلف )  
عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة ؟ فقال ٠٠٠  
١٣ ص ١٠٥ ح ١١ ( انظر - الارض )  
ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف  
ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة

فقوم عليه قيمة وقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر (الثن خ ل) واما اعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السوات والارض ج ١٣ ص ٩ ح ٢ (الثمر) ٠٠٠ فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة: فخرص عليهم التخل فلما فرغ منه خيرهم ٠٠٠ ١٣ ص ٥ ح ٥ (انظر - المزارعة)

البيستان يكون فيه الثمار ما لبيع كان مالا هل فيه الصدقة قال: لا، ٤ ص ٦ ح ٣ و ١٣ ح ٢

كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلثت: ٦ ص ٤ ح ١٥ او ١٧ ص ١٥ ح ١ نهى ان يبتاع الثمار حتى تزهو: ١٣ ص ٦ ح ١٤ نهى عن المخاض وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبس و: صلاحها ٠٠٠ ١٣ ص ٦ ح ١٥ (انظر - البقول)

قال: تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة، وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر: ٨ ص ٤ ح ٤ قال: النبي صلى الله عليه واله، فيمن سرق الثمار فوكمه، فما اكل منها فلا ثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته ٠ مرتين، ١٣ ص ٤ ح ١ و ١٨ ص ١٦ ح ٢

واما ما سئلت عنه من امر الثمار من اوانا يمر به المار ٠٠٠: يحل له اكله ويحرم عليه حمله: ١٣ ص ٦ ح ٩ نهى ٠٠٠ ان يبني على حدائق النخل والثمار بناء ٠٠٠: ١٣ ص ٦ ح ١٠ (انظر - حدائق)

رجل اسلف ٠٠٠ من الثمار فذهب زمانها (ثامها، به) ولم يستوف سلفه، قال ٠٠٠ ص ٧ ح ١٤ (انظر اسلف)

قال: لا تقطعوا الثمار ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩٨ ح ١

٠٠٠ والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذا الانسان ٠٠٠ فحلال اكله ١٧ ص ٦ ح ١ (انظر - غذا)

(الثمرات) ٠٠٠ قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات ٠٠٠

ج ١٣ ص ٩ ح ١٠ (انظر - استعمركم)

(اثمد) من نام على اثمذ غير مسك امن من الماعا السود ١ ص ٤ ح ٤

(الاثمد) الاثمذ يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة: ١ ص ٤ ح ٥ و ١ (١)

من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمذ: ١ ص ٤ ح ٤

٠٠٠ وكان كحل الاثمذ: ح ٧ (انظر - اکتحل)

(ثمن) ثمن الكفن من جميع المال: ٢ ص ٨ ح ١ ثمن الجنة لاله الا الله والله اكبر، ٤ ص ٩ ح ٢ و ٢٢٤ ح ٤

٠٠٠ فاذا قامت على ثمن فان رااد صاحبها فهو احق بها ٠٠٠ ج ٩ ص ٦ ح ٣ (انظر - صدقة)

ما الذي يجب على يا مولاي في غلة حوا ارضي قطيعة: لى وفي ثمن سمك ويردى وقصب ابعه من اجمة هذه، القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيها الخمس: ٥ ص ٣ ح ٥ عن الفطرة؟ ٠٠٠ قال لا باس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا ٠٠٠ ٦ ص ٢٤ ح ٢

رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسرحسن لحال وهو يضعف عن الصيام؟ ٠٠٠ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذى الحجة فقلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب، في ذى الحجة نسكا و اصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنها الا في ذى الحجة ولو اخرها الى قابل، ١٠ ص ١٥ ح ٢

رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة اذ يذبح او يصوم؟ قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت: ١٠ ص ١٥ ح ٣

(١) اخرت عن مكانها سهوا

فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فابطاً الاعرابى فطفق رجال :  
يعترضون الاعرابى فيساومونه ٠٠٠  
ج ١٨٧ ص ٢٠١ ح ٣ (انظر- تشهد)  
(ثمن) قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن  
يده ما ظهر الله عليه ، ١٨٨ ص ٤٨ ح ١  
(و شروه بثمان يخدمهم معدودة) قال : كانت عشرين  
درهما ، ١٩٠ ص ٤٨ ح ٢  
رجل كان على رجل دراهم من ثمن غنما اشتراها منه فاتى  
الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه  
الغنم بدراهمك ٠٠٠ قال : لا باس ١٣ ص ٤٢ ح ٤  
(ثمانين) ٠٠٠ من ساوم بثمانين احدهما عاجلا والاخر  
نظره فليسم احدهما قبل الصفقة : ١٢ ص ٣٦ ح ١  
(انظر- باع)  
(ثمنه) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرام  
اتاه بثمانه ، فقال : ان احب الى ان يتصدق بثمانه :  
١٢ ص ٤٤ ح ٢  
الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرام  
ياخذ ثمنه ؟ قال : لا باس ، ١٢ ص ١٧ ح ٥  
٠٠٠ واذا اشترت رؤسا فلاترين ثمنه فى كفة لميزان  
٠٠٠ ج ١٣ ص ٣١ ح ١ (انظر- التنخس)  
من نظرا لى ثمنه وهو يوزن ام يفلح : ١٣ ص ٣ ح ٢  
الرجل يسلم الدرهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام  
فيقول عندى طعام ولكن نظرا قيمته فخذ منى ثمنه :  
فقال : لا باس بذلك : ١٣ ص ٦٩ ح ٥  
عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولا حتى صار  
عليه مثل ثمنه ، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠ ح ٦  
عن المدبر بايع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ٠٠٠  
اذا رضى المملوك فلا باس : ١٦ ص ٧ ح ٥  
(ثمنها) ٠٠٠ فان باعها يركب ثمنها ؟ قال ٠٠٠  
(انظر- زكاة) ٦ ص ٤٩ ح ٢

(ثمن) قال : من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم  
الثلاثة ايام فى العشر الاواخر فلا باس بذلك ،  
١٠ ص ١٥٨ ح ١٣  
منتمتع كان معه ثمن الهدى ٠٠٠ فلم يزل يوانى ٠٠٠  
حتى غلت الغنم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٦٠٠ ح ١٦ (ا: يصوم)  
صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن :  
خمرهم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ١١ (انظر الجزية)  
قال : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و ثمن ،  
٠٠٠ ١٢ ص ٦٤ ح ٥ (انظر- السحت)  
عن ثمن الكلب الذى لا يصيد ؟ فقال : سحت و اما ،  
الصيود فلا باس : ١٢ ص ٨٣ ح ١ او ١٦ ص ٢٥ ح ٣  
ثمن الخمر ومهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من  
السحت ، ١٢ ص ٨٣ ح ٦  
٠٠٠ و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا ما طاب و طهر  
و ثمن المغنية حرام ، ١٢ ص ٨٧ ح ٣  
ثمن العقار محروق الا ان يجعل فى عقار مثله : ٤٥ ح ٧  
ثمن العذرة من السحت ، ١٢ ص ٢٦ ح ١  
ثمن الخمر ٠٠٠ من السحت : ١٦ ص ٦٥ ح ٦ (انظر الخمر)  
٠٠٠ السحت ثمن الخمر ٠٠٠ ١٦ ص ٦٦ ح ٢  
عن ثمن العصير قبل ان يخلو لمن يبتاعه ليطبخه او ،  
يجعله خمرام ؟ قال : اذا بيعته قبل ان يكون خمرام وهو  
حلال فلا باس ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٢  
٠٠٠ فلما تمت له سنة و اذا قد زاد فى ثمن العفص اللوا  
خمس عشرة ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٣ ح ٣ (انظر- يتعيش)  
رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفته ، قال ٠٠٠  
١٣ ص ٤٠ ح ٢ (انظر- يقضى)  
٠٠٠ فقلت ارايت ان كان الذى ادعى الدار قال نانى  
٠٠٠ اخذها بغير ثمن ولم يقم ٠٠٠ بينة الا انه ورثها ،  
عن بيه ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح ١ (ا: البينة)  
ان النبى صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابى :

(ثمنها) ٠٠٠ فان قتلها في الحرم وليس بمحرم :  
 فعلية ثمنها ، ٩ ص ٢٤ ج ٢ (انظر - حمامة)  
 ٠٠٠ فانطلق الغلام فعصر خمراته باعه ، قال : ٠٠٠  
 يتصدق بثمنها ، ١٢ ص ١٦ ج ١ (انظر - خمر)  
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة ،  
 غارسها وحارسها وشاربها وساقبها وحاملها ، و :  
 المحموله اليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها : ١٦ ص  
 ابيعك دارى هذه على ان تشتري لى ان تاجتكت .  
 بثمنها الى سنة ان ترد على ؟ فقال : لا باس .  
 ١٢ ص ٣٥٥ ج ١ (انظر - بيع)  
 المرأة لا تترك من تركه زوجها من تربة دار او ارض الا ان :  
 يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربيعها او ثمنها ،  
 ١٧ ص ٥١٩ ح ٥  
 في عين ذات الاربع قوائم ربع ثمنها ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧  
 (الثلث) متمتع يجد الثلث ولا يجد الغنم ، قال يخلف :  
 الثلث عند بعض اهل مكة ويامر ٠٠٠ يذبح عنه فان  
 مضى ذى الحجة اخذ ذلك الى قابل من ذى الحجة .  
 ١٠ ص ١٥٢ ح ١  
 المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثلث ٠٠٠ فان :  
 ١٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر - المتمتع)  
 رجلين نصرانيين باع احدهما خمر ٠٠٠ الى اجل ،  
 فاسلما قبل ان يقبضا الثلث هل يحل له ثمنه بعد الاساءة  
 قال ٠٠٠ فلا باس . ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٧٢ ح ١  
 ٠٠٠ من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة :  
 ايام والا فلا يبيع له : ١٢ ص ٣٥٧ ج ٢  
 رجل اشترى جارية وقال اجبتك بالثلث ، فقال : انجاء  
 فيما بينه وبين شهر والا فلا يبيع له : ١٢ ص ٣٥٨ ج ٦  
 رجل باع من رجل قبض المشتري للمتع ولم يمدفع الثلث  
 ثم مات المشتري والمتع قائم بعينه : فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٥ ح ١ (انظر - باع)

(الثلث) قضى في عين دابة ربع الثلث : ١٩ ص ٢٧ ج  
 (الثلثين) قضى في رجل باع وبيعا واشترط شرطين :  
 بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط  
 فقال : هو باق للثلثين وابتعد الاجلين ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٦٧ ج ٢ (انظر - اشترط)  
 (ثمنها) رجل مات وترك ابنتيه وابوه وزوجه ، فقال عليه  
 السلام ، صار ثمنها تسعا ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢٩٩ ج ١٤ و ١٣ (انظر - الفريضة)  
 (الثلث) ٠٠٠ ادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربح  
 والثلث : ١٧ ص ٢٥٥ ج ٢ (انظر - الموارث)  
 ٠٠٠ وادخل الزوج والنزوجة على جميع اهل الموارث  
 فلم ينقصهما من الربح والثلث ج ٤ (انظر - الموارث)  
 ٠٠٠ والزوجة لها الربع فاذا ادخل عليها ما يزيد لها ،  
 عنه صارت الى الثلث ٠٠٠ ص ٢٧٤ ج ٦ (انظر الموارث)  
 ٠٠٠ قال : اعط الجاريتين للثلثين واعط امهما الثلث  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٣٣ ح ٨ (انظر - الثلثين)  
 الفرائض من ستة سهم ٠٠٠ والثلث ثلاثة ارباع سهم :  
 ١٧ ص ٢٩٩ ج ١٢ (انظر - الميراث)  
 ٠٠٠ فاذا كان معها ولد فللزوج الربع وللمرأة الثلث  
 ١٧ ص ٢٨٤ ج ٧ (انظر - يرث)  
 سئل عن لنساء ما لهن من الميراث ؟ فانزل الله الربع :  
 والثلث : ٧ ص ٥١٠ ح ٣  
 ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من السريع ولا تزداد  
 المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث وان كن اربعا :  
 اودون ذلك فهن فيه سواء ، ١٧ ص ٥١١ ح ١  
 (ثمانية) انما وجب التصغير في ثمانية فراسخ ٠٠  
 ٥ ص ٤٩ ح ١ (انظر - فراسخ)  
 رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال : يضيف :  
 اليها ستة ، ٩ ص ٤٣٧ ح ٨  
 ان عليا عليها السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ،



- ركع اربع ركعات: ج ٩ ص ٤٣٧ ح ٦  
 (ثمانية) ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة .  
 ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واطاف اليها ،  
 ستا . . . ج ٩ ص ٤٣٧ ح ٧  
 اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر . . . ح ٩ (انظر طاف)  
 فى كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية  
 اشواط الفريضة . . . اضاف اليها ستة . . . ح ١٠  
 . . . وكذلك . . . اذا طاف بين الصفا والمروة فليضف:  
 اليها ستا : ج ٩ ص ٤٣٨ ح ١٢ و ٥٢٨ ح ١  
 طاف ٨ اشواط وهو يرى نعا سبعة ، قال . . .  
 ج ٩ ص ٤٣٩ ح ١٦ (انظر طاف)  
 . . . فلم يد راسبعة طاف ام ثمانية؟ فقال . . .  
 ج ٩ ص ٤٤٠ ح ١ (انظر طاف)  
 رجل طاف فلم يد راسبعة طاف ام ثمانية؟ قال: يصلى  
 ركعتين : ج ٩ ص ٤٤٠ ح ٢  
 عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندرى السهم . . .  
 فقال . . . واحد من ثمانية : ج ١٣ ص ٤٤٨ ح ٢  
 (ثمانى) رجل طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهوناس .  
 قال . . . ج ٩ ص ٤٣٦ ح ٢ (انظر فليعد)  
 اذا زنى العبد جلد خمسين . . . فان عاد ضرب ، ٥٠ .  
 الى ثمانى مرات . . . ج ١٨ ص ٤٠٣ ح ٢  
 (ثمانين) عبد افترى على حر ، قال : يجلد ثمانين :  
 ج ١٨ ص ٤٣٥ ح ٧  
 قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهود ياك ان او :  
 نصرانيا او عبدا ، ج ١٨ ص ٤٣٦ ح ١٣  
 . . . وان كانت ماتت . . . ضرب المفترى عليها الحد  
 ثمانين جلدة : ج ١٨ ص ٤٤٠ ح ١  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله ضرب فى الخمر ٨٠  
 ج ١٨ ص ٤٤٨ ح ٨  
 ان في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ٨٠ و
- شارب النبيذ ثمانين : ج ١٨ ص ٤٤٩ ح ١  
 (ثمانين) كان . . . يجلد فى الخمر والنبيذ ثمانين :  
 ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٢ (انظر الخمر)  
 كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد فى النبيذ المسكر ،  
 ثمانين كما يضرب فى الخمر ويقتل فى الثالثة . . .  
 ج ١٨ ص ٤٧٨ ح ١٣  
 من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم  
 اربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين : ج ٩ ص ٤٣٧ ح ٥  
 (اثنان) ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز  
 ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما  
 ج ١٣ ص ٤٠٢ ح ٧  
 (اثنين) قال : اذا رمى المحرم صيدا وصاب اثنين :  
 فان عليه كفارتين جزاؤهما ، ج ٩ ص ٢٢٧ ح ٦  
 من لم يد ر فى اثنين ام فى اربع؟ قال . . .  
 ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٤ (انظر يد ر)  
 رجل صلى فلم يد راثنين صلى ام ثلاثا ام رعا؟ قال . . .  
 ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٤  
 قال : اذا شككت فلم تد ر فى ثلاث انت ام فى اثنين  
 ام فى واحد قام فى اربع فاعد ولا تمض على الشك :  
 ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢  
 . . . توا رسول الله صلى الله عليه واله اثنين اثنين  
 ج ١٦ ص ٣٠٩ ح ١٦  
 (ثنتين) رجل شبه عليه فلم يد ر واحدة سجدا وثنيتين  
 قال : فليسجدا اخرى ، ج ٤ ص ٩٧ ح ٢  
 من لم يد ر فى اربع هوام فى ثنتين؟ قال : يركع  
 بركعتين واربع سجدا وهو قائم . . . ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٣  
 (مثنى) قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه :  
 ج ٥ ص ٣٠٧ ح ٥  
 (وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) :  
 . . . ج ١٤ ص ١٨٢ ح ١٢ (انظر انكحوا)

( مثنى ) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٨٦ ح ١ ( انظر - فانكحوا )  
 ( المثنى ) عن السبع المثنى والقرآن العظيم اهى :  
 الفاتحة؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٢  
 ( الثانية ) قال : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل ٠٠  
 ٤ ص ٩٨ ح ٢ ( انظر - جلست )  
 الرجل يطلق مراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع ، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٧٢ ح ٥ ( انظر - يطلق )  
 ٠٠٠ ثم يؤخذ فى قابل وقد سرقا الثانية ويقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع؟ قال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٠ ح ٢ ( انظر - السارق )  
 ( الاثنين ) ٠٠٠ تاتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٧ ح ١ ( انظر فاطمة )  
 كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى :  
 الركعة الاولى الحمد و ١٠٠ الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتاك ٠٠٠ ص ٢٩ ح ١  
 من صلى ليلة الاثنين ربح ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ٠٠٠ والقدر مرة ويفصل بينهما بتسليمة ٠٠٠ اعطاه الله سبعين الف قصر ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٩ ح ٥  
 من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ ٠٠٠ فاتحة الكتاب ١٥ مرة وقل هو الله احد عشر مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة واستغفر الله خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه فى اصحاب الجنة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩ ح ٦  
 من صلى ليلة الاثنين اثنتى عشرة ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ قرا ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩ ح ٧  
 من صلى يوم الاثنين ربح ركعات ٠٠٠ كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ٠٠٠ فاذا فرغ يقول ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩ ح ٨

( الاثنين ) من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩ ح ٩ ( انظر - صلى )  
 صوم يوم الاثنين ٠٠٠ صاحبه بالخيار ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٤  
 جئت الى ابي جعفر عليه السلام يوم الاثنين ، فقال : كل فقلت انى صائم ٠٠٠ لان رسول الله ولد فيه ، فقال : اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال : فلا تصم ولا تسافر فيه ، ٧ ص ٣٤ ح ٢  
 من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان ٠٠٠ ٧ ص ٣٦٦ ح ٢٦ ( انظر - شعبان )  
 ٠٠٠ قال : فابى يوم اعظم شواما من يوم الاثنين ٠٠٠ اخرجوا يوم الثلاثاء ، ٨ ص ٢٥٤ ح ١  
 ٠٠٠ يوم الاثنين مات فيه رسول الله صلى الله عليه واله وانقطع فيها الوحي ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٣ ( يوم )  
 ٠٠٠ من احب ان يقبىه الله شرب يوم الاثنين فليقرأ فى اول ركعة من صلاة الغداة اهل اتى ٠٠٠ ص ٤  
 لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيها الحاجة : ح ٦  
 ٠٠٠ يوم الاثنين يوم سفر وطلب ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٥٨ ح ١ ( انظر - يوم )  
 ٠٠٠ والاثنين لبنى امية ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ٢ ( انظر - يوم )  
 يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيها الاعمال على الله : وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام : ١١ ص ٣٩ ح ١٦  
 ٠٠٠ عليك بالجماع ليلة الاثنين ٠٠٠  
 ١٤ ص ١٩٠ ح ١ ( انظر - جماعت )  
 ٠٠٠ وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ، ١٧ ص ٣٢ ح ٢ ( انظر - شفعة )  
 ( ثنبا ) ٠٠٠ فاذا كان على تلك الحال ثنبا رقبته ثم قال لا يلبس آدم نظرا الى ما كنت تكذب له ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٣٦ ح ٥ ( انظر - الخلا )  
 ٠٠٠ ثم امر آدم وولده ان يمشوا اعطاهم نحوه ٠٠٠ ٨ ص ٦ ح ١ ( انظر - بيته )

- (اثني) ٠٠٠ ثم دخل آخر فصله واثني على الله عز وجل و صلى على رسول الله صلى الله عليه واله : فقال ٠٠٠ سل تعطى ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٤ ( انظر للمسجد ) ( الثنا ) ذكرت رجلا لا يعبده الله عليه السلام رجلا ، من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال : لى كيف صلاته ٣ ص ٢٢ ح ٤  
 اذا اراد احدكم ان يستل من ربه شيئا ٠٠٠ يبداه ، بالثناء ٠٠٠ ص ٤٠٠ ح ١١٢ ( انظر - يستل )  
 دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه واله ، فقال ٠٠٠ عجل العبد ربه ٠٠٠ ص ١٢٧ ح ٤  
 ان في كتاب على عليه السلام ان الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة ٠٠٠ ح ٤  
 انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة ٥ ح ٥  
 قال : كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابر انما هو ، التحميد ثم الثناء ٠٠٠ تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شىء وانى الآخرة فليس بعدك شىء وانى : الظاهر فليس فوقك شىء وانى الباطن فليس دونك شىء وانى العزيز الحكيم : ٤ ص ١٢٨ ح ٨  
 ٠٠٠ ورأيت الثناء قد كثر ٠٠٠ ج ١٥١ ص ٥١٥ ح ٦ ( انظر - راي )  
 ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام مراته فاحسن الثناء عليها قال : ٠٠٠ اغرتها ؟ قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال ٠٠٠ هى كما تقول ، ١٤ ص ١١٤ ح ٤  
 ( الثنى ) لا يجرى فى الاضاحى من البدن الآلثنى و هو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ٠٠٠ ١٠٤ ح ١١ ( انظر - الاضاحى )  
 ( الثنية ) عن الثنية تنفصم وتسقط يصلح ان تجعل مكانها سن شاة : قال ٠٠٠ تكون ذكوة : ٢ ص ١٠٨ ح ٥  
 ( الثنية ) عن الثنية تنفصم يصلح ان تشبك بالذهب ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٢ ( انظر - بالذهب )  
 الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية والجذعة من : الضأن ، ١٠ ص ٩٧ ح ٢  
 كان ٠٠٠ يفضى فى الثنية خمسون دينارا ٠٠٠ ١٩ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر - دية )  
 اذا اسودت الثنية جعل فيها ( ثلث ) الدية : ٢٢ ح ٢  
 اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية : ٢٦٦ ص ٢  
 ( الثنايا ) ٠٠٠ والسن من الثنايا والاضراس سواها : نصف العشر ، ١٩ ص ١٦٤ ح ١ ( انظر - الدية )  
 ( مئنتها ) رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئنتها ، فلاتك بولها ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٥٥ ح ٢ ( انظر - الدية )  
 ( استثنى ) رجل باع بستانا ٠٠٠ فاستثنى شجرة منها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠٦ ح ١ ( انظر - باع )  
 رجل باع نخلا واستثنى نخلة ٠٠٠ ج ٢ ( انظر - باع )  
 ان لى نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثنى : الكر من التمر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٤ ( انظر للثمرة )  
 ٠٠٠ رجلا اشترى احد هما من الآخر بغير او استثنى ، البع ( البايخ ل ) فى الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢ ( انظر - بغيرا )  
 قال : اختصم لى على عليه السلام رجلا ن احد هما باع : الآخر بغير او استثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينخره قال : هو شريك فى البعير على قد الرأس والجلد : ٣ من استثنى فى اليمين فلاحت ولا كفارة : ١٦ ص ١٥٧ ح ١  
 سئلته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حله ؟ قال : هو على ما استثنى ، ١٦ ص ١٥٧ ح ٢  
 ٠٠٠ فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيها استثناء ، فقال كيف رجوت ان يتم هذا وليس فيها استثناء انظروا فى كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه : ٨ ص ٤٩٦ ح ١  
 الكبائر فيها استثناء ؟ ٠٠٠ قال : نعم : ١١ ص ٢٦٦ ح ٢

(استثناء) ٠٠٠ فتناول لوحافيه كتاب ٠٠٠ وليس :

فيه استثناء فقال : ٠٠٠ الحق فيها نشاء الله ٠٠٠

١٦ ص ١٥٦ ح ١

(يستثنى) الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا ، قال

لا بأس به ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٦ ح ١

ان قريشا سئلوا رسول الله صلى الله عليه واله عن مسائل

٠٠٠ فقال ٠٠٠ غدا ٠٠٠ ولم يستثن فاحتبس الوحي

عنه أربعين يوما حتى اغتم ٠٠٠ فلما كان بعد أربعين

صباحا نزل عليه سورة ( ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك :

غدا الا انيشاء الله ) فاخبره انه احتبس الوحي عنه ٠٠

لانه ٠٠٠ لم يستثن ٠٠٠ ١٦ ص ١٥٦ ح ١

عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله ؟ قال : هو

على ما استثنى : ١٥٧ ح ٢

( واذكر ربك اذا نسيت ) قال : اذا حلف الرجل فنسى ،

ان يستثنى ٠٠٠ ح ١٥٨ ح ٢

قال : للعبد ان يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين

اربعين يوما اذا نسي ، ح ٣ و ٦

( واذكر ربك اذا نسيت ) قال : ذلك فى اليمين اذا

قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن :

فقل ان شاء الله ، ص ١٥٧ ح ١

اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثن فاستثن فاذا ذكرت

١٥٨ ح ٥

( ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما )

قال : فقال : ان الله عز وجل لما قال لا تم ادخل الجنة

قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : واره اياه ، قال

آدم لربه : كيف اقربها وقد نهيتنى عنها انا وزوجتى ؟ قال

فقال ، لهما : لا تقرباها يعنى لا تاكلا منها فقال ٠٠٠

نعم ياربنا لا تقربها ولا تاكل منها ولم يستثنا فى قولهما

نعم ، فوكلهما الله فى ذلك الى نفسهما والى ذكرهما

٠٠٠ ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان شاء

(الله) ان لا افعله فتسبق مشية الله فى الآفعله فلا

اقد رعلى ان لا افعله ، قال : فلذلك قال : الله عز وجل

( واذكر ربك اذا نسيت ) اى استثن مشية الله فى ،

فعلك : ١٦ ص ١٥٥ ح ١

٠٠٠ يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم

استثنت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٦ ص ١٧ ح ١ ( انظر حلفت )

( الاستثناء ) ٠٠٠ قلت دخلت الكباثر فى الاستثناء ؟

قال : نعم ٠٠٠ ح ١٦ ص ٢٦ ح ١ ( انظر الكباثر )

الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر وان كان بعد أربعين :

صباحا ٠٠٠ ١٦ ص ١٥٨ ح ٤

( ثوب ) يستحب ان يكون فى كفته ثوب كان يصلى فيه :

٢ ص ٧٣ ح ٢ ( انظر كفته )

يغشى قبر المرأة بالثوب ٠٠٠ وقد مد على قبر سعد بن

معاذ ثوب ٠٠٠ ٢ ص ٨٧ ح ١

قبض رسول الله صلى الله عليه واله فستر بثوب ٠٠٠

٢ ص ٦٢ ح ٢

رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليمنجد ما

يغسله ٠٠٠ قال : يتيمم ويصلى فاذا اصاب ما غسله و ،

اعاد الصلاة : ٢ ص ١٠٠ ح ١ و ١٦٧ ح ٨

الرجل يصلى فى ثوب المرأة ٠٠٠ قال : نعم اذا كانت

ما مونة ، ٢ ص ١٠٢ ح ٢

جعلت فدك روى زارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه

السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا : لا ،

باس بان تصلى فيه ٠٠٠ وروى عن ( غير ) زارة عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او ،

نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم

تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك ،

فاعلمنى ما آخذ به : فوقع عليه السلام بخطه وقراته : خذ

بقول ابي عبد الله عليه السلام ، ٢ ص ١٠٥ ح ٢

الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على

غسله ، قال : يصلى فيه ، ج ٢ ص ١٠٦٧ ح ٤  
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلى ، قال : لا يؤذنه  
حتى ينصرف : ٢ ص ١٠٥٩ ح ١  
( ثوب ) رجل صلى في ثوب رجل ايا ما ثم ان صاحب  
الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ، قال : لا يعيد شيئا من  
صلاته ، ٢ ص ١٠٦٠ ح ٦ و ١٠٦٩ ح ٤  
قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم  
فلا عا دة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه  
فعلية الاعادة : ٢ ص ١٠٦٠ ح ٧  
الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على  
غسله ، قال : يصلى فيه ٢ ص ١٠٦٧ ح ٦  
رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد  
واجنب فيه وليس عنده ما كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و  
يصلى عربانا قاعدا يومئذ ، ٢ ص ١٠٦٨ ح ١  
رجل عربان ليس معه ثوب ، قال : اذا كان حيث لا يراه :  
احد فليصل قائما ، ٢ ص ١٠٦٨ ح ٢  
رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب ،  
واحد و اصاب ثوبه منى ، قال : يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس  
مجتمعا فيصلى ويومئذ ، ٤ ح  
عن الصلاة في ثوب المجوسى ؟ فقال : يرش بالماء  
٢ ص ١٠٩٣ ح ٣  
ثوب المجوسى البسه واصلى فيه ؟ قال : نعم قلت يشر  
الخير قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها  
ولا نغسلها ، ح ٧  
هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ فقال : لا ، ٣ ص ٢٦٤  
ح ١ و ٧  
المومن يكون له ثلاثون قميصا ؟ قال : نعم ليس هذا من  
السرف انما السرف ان تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك :  
٣ ص ٣٢٤ ح ٣ و ٥٢٢ ح ٢  
٠٠٠ لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله .

عليه ثوب يشف تجزى الصلاة للرجل في ثوب واحد ،  
٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٥ ( انظر الصلاة ) و ٣٥٧ ح ٢  
( ثوب ) الرجل يصلى في ثوب واحد متزاهيا ؟ قال : لا  
باس به اذا رفعه الى الشد وتين ، ٣ ص ٢٨٣ ح ٣  
قال : الرجل اذا تزرثوب واحد الى شدوته صلى فيه :  
٣ ص ٢٨٣ ح ٥  
قال : صلى ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ،  
٣ ص ٢٨٤ ح ٦  
ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله بالناس  
في ثوب واحد ، ٣ ص ٢٨٤ ح ٩ ( انظر صلاة )  
٠٠٠ صلى الحسين ٠٠٠ في ثوب قد قلص عن نصف ساقه  
وقارب ركبته ٠٠٠ ح ١٠  
الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد ؟ قال : ٠٠٠  
ص ٢٩ ح ٢ ( انظر يتوشح )  
الرجل يصلى في ثوب واحد ؟ قال نعم قلت فالمرأة ؟ قال  
لا ٠٠٠ ص ٢٩٤ ح ٤  
كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل : ٣١٧ ح ٢  
عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ؟ فكتب : لا باس به ،  
٣ ص ٣٢٢ ح ٣ و ١  
رجل عربان ليس معه ثوب قال : ٠٠٠  
٣ ص ٣٢٧ ح ٧ ( انظر قائما )  
٠٠٠ ام رسول الله صلى الله عليه واله في ثوب واحد :  
٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٧ ( انظر يصلى )  
نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا  
يصيب الارض فقال : ما هذا ثوب طاهر ، ٣ ص ٣٦٧ ح ٣  
٠٠٠ الاسراف ٠٠٠ ابتذالك ثوب صوتك ٠٠٠  
٣ ص ٣٢٤ ح ٢ ( انظر الاسراف )  
لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه : ٤١٨ ح ١  
٠٠٠ الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مسن  
احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه : ٣ ص ٤١٨ ح ٢

- ( ثوب ) من كان عنده فضل ثوب وقد ران يخص به مؤننا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار ، ٣ ص ٢٤  
قال : كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه ، ٩ ص ٣٦ ح ١  
عن خلو القعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ،  
فقال : لا باس بهما ٠٠٠ ٩ ص ٩٨ ح ٣  
لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشقة ٢١ ح ١٦  
٠٠٠ كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم  
يغسل فلا ، ٩ ص ١٢٣ ح ٤ ( انظر الاحرام )  
مر ٠٠٠ على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا  
والثوب قصيرا فقال : له اجلس فانه انفق لسعتك ؛  
١٢ ص ٣٤ ح ١  
قال : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ٠٠٠  
١٤ ص ٢٥ ح ٤ ( انظر التعزير )  
لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ٠٠٠ ٢٥ ص ٥  
قال : لا تبيتن المرأة في ثوب واحد الا ان تضطر اليه  
١٤ ص ٢٤ ح ٩  
كفار قالمين ٠٠٠ فمن وجد الكسوة؟ قال : ثوب يوارى  
١٥ ص ٥٦ ح ١  
عن وجوب عليها الكسوة في كفار قالمين؟ قال : هو ثوب ،  
يوارى عورته ، ١٥ ص ٥٦ ح ٢  
٠٠٠ ولا تصلى في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل  
١٧ ص ٣٠ ح ٢  
المراتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال ٠٠٠  
١٨ ص ٣٦ ح ١٦ ( انظر الحد )  
امراؤ وجدت مع رجل في ثوب : قال ٠٠٠  
١٨ ص ٣٦ ح ٧ ( انظر جلد )  
٠٠٠ ما حد رجلين وجدنا ثمين في ثوب واحد؟ فكتب  
١٨ ص ٤١ ح ٥ ( انظر حد )  
قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي  
يظرد راها من الثوب قطع ١٨ ص ٥٠ ح ١
- ( ثوب ) اخرج من الخلافاستنجى بالما فيقع ثوب في  
ذلك الما الذي استنجيت به ، فقال : لا باس به .  
١ ص ١٦ ح ١  
قلت لها استنجى ثم يقع ثوب في واناجب : فقال : لا  
باس به ، ٤ ص ٦ ح ٤  
في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه :  
السلام ، قال : النبي صلى الله عليه واله لعل على عليه السلام  
خذعما متي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنتهما فيهما و مر  
النساء فليحسن غسلها ، ٢ ص ٧٥ ح ٢  
اصاب ثوبى دم رعا ف او غيرها وشي من منى ٠٠٠  
قد علمت انه قد اصابه ولم اد راين هو فاغسله؟ قال :  
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها ٠٠٠  
٢ ص ١٠٠ ح ٢  
امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالي في غسله .  
فاصلى فيه فاذا هو باس : قال ، اعد صلاتك اما انك لو ،  
كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء : ٢ ص ١٠٢ ح ١  
الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسقى ،  
عليه من العذرة فيصيب ثوبه وراسه ٠٠٠ قال : نعم .  
ينفضه ويصلى فلا باس ٢ ص ١٠٣ ح ١٢  
اصاب ثوبى نبيذ اصرى فيه؟ قال : نعم ٠٠٠  
٢ ص ١٠٥ ح ٩ ( انظر نبيذ )  
ان اصاب ثوبى شيء من الخمر اصرى فيه؟ قال :  
لا باس ان الثوب لا يسكر ٢ ص ١٠٥ ح ١٠  
قلت لها اصاب ثوبى دم رعا ف او غيرها وشي من منى ،  
فعلمت اثره الى ان اصيب لها الما فاصبت وحضرت الصلاة  
ونسيت ان بثوبى شيئا واصلت ثم انى ذكرت بعبد ،  
ذلك : قال : تعيد الصلاة وتغسله قلت فانى لم اكن  
رأيت موضعه و علمت انه اصابه فطلبت فلم اقدر عليه  
فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد : ٢ ص ١٠٦ ح ٢  
٠٠٠ فيقع ثوبى في ذلك الما الذي استنجيت به ، فقال

لا باس به ليس عليك شئ<sup>١</sup>، ٢ ص ١٠٧ ح ١  
 (ثوبى) انى اعيرالذمى ثوبى وانا اعلم انه يشترى الخمر:  
 ٠٠٠ فيرده على فاعسله قبل ان صلى فيه؟ فقال ٠٠  
 ٢ ص ١٠٩ ح ١ (انظر - تغسله)  
 يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير  
 تقية ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه: ٣ ص ٢٥ ح ٤  
 ادخل المسجد فى اليوم الشديدا الحر فاكره ان صلى  
 على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه؟ قال: نعم ٠٠  
 ٣ ص ٥٩٦ ح ١  
 رايته فى ثوبى شيئا من دم وانا اطوف: قال ٠٠٠  
 ٩ ص ٤٦ ح ١ (انظر - دم)  
 (ثوبى) ٠٠٠ وان اصاب ثوبك قدر ينار من الدم،  
 فاعسله ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٨ (انظر - القيح)  
 عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه ٠٠٠ فاذا اصاب ثوبك:  
 فاعسله: ٢ ص ١٠٥ ح ٥  
 قال: ان رأيت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رأيت  
 قبل ذلك فانت صلاتك فاذا انصرفت فاعسله قال: وان  
 كنت رأيت قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد وانت:  
 فى صلاتك فانصرف فاعسله واعد صلاتك: ٣ ص ١٠٦ ح ٣  
 قلت انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى  
 فيه من الثلج، قال: ان امكنت ان لا تسجد على الثلج:  
 فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٠٠٠  
 اسجد على ثوبك: ٣ ص ٤٥٨ ح ٣ و ٤  
 لا تلتزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى  
 تعصره، ٧ ص ٢٣ ح ٣  
 (ثوبه) الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى كاستنجى  
 به، فقال: لا باس ٠٠٠ ج ١ ص ١٦ ح ٢  
 الرجل يرمى ماء المطر وقد صب فيه خمرا فاصاب ثوبه هل  
 يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله  
 ويصلى فيه ولا باس به: ١ ص ١٠٨ ح ٢

(ثوبه) ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة  
 الا ما كان فيوقت ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ٤ (انظر - نجسا)  
 رجل احتلم فلما اصبح نظرا الى ثوبه فلم يره شيئا؟ قال  
 ٠٠٠ ج ١ ص ٤٧ ح ٢ (انظر - احتلم)  
 الرجل ينام ولم يبر فى ثوبه انه احتلم فوجد فى ثوبه على:  
 فخذته (جسده خ ل) الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم،  
 ١ ص ٤٨ ح ١  
 الرجل يرى فيثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى  
 ثوبه انه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه و،  
 يعيد صلاته، ١ ص ٤٨ ح ٢  
 ٠٠٠ فرأينا ابا محمد عليه السلام قد شق ثوبه:  
 ٢ ص ٩١ ح ٨ (انظر - شق)  
 عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل اما  
 اصاب الثوب: ٢ ص ٩٣ ح ٣ و ١٠٥ ح ٢  
 ٠٠٠ وان استيقن انه قد اصابه منى ولم يبر مكانه -  
 فليغسل ثوبه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر - منى)  
 الرجل يصلى فابصر فيثوبه دما، قال: يتم: ٣ ص ١٠٢ ح ٣  
 الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يبرطه ولا يغسل  
 دمه، قال: يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة ٠٠٠  
 ٢ ص ١٠٢ ح ٢  
 الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ٠٠٠ قال: ليس عليه:  
 غسله وليصل فيه ولا باس: ٢ ص ١٠٣ ح ٥  
 رجل اجنب فيثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلى  
 فيه واذا وجد الماء غسله: ٢ ص ١٠٣ ح ١١  
 الرجل يشرب الخمر ثم يبعثه من فيه فيصيب ثوبى، فقأ  
 لا باس، ٢ ص ١٠٥ ح ٢  
 رجل صلى فى ثوب فيه جنازة ركعتين ثم علم به، قال:  
 عليها ان يبتدى الصلاة، قال: وسئلته عن رجل يصلى و  
 فى ثوبه جنازة اودم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال  
 مضت صلاته ولا شئ<sup>١</sup> عليه، ٢ ص ١٠٥ ح ٢

(ثوبه) عن الرجل يصلو وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته؟ قال : اذا كان لم يعلم فلا يعيد ، ج٢ ص ١٠٦ ح ٥  
 رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلو ثم صلى فيه ولم يغسله :  
 ••• يعيد ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و  
 ان كان يرى انه اصابه شئ فليغسله فلم ير شيئاً اجزاءه ان ،  
 ينضه بالماله ، ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال : علم بها ولم يعلم فعلية اعادها الصلاة اذا علم : ج٢ ص ١٠٦ ح ٩  
 عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع به؟ فقال : ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فات على قدر ما كان يصلو ولا ينقص منه :  
 شئاً وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم •••  
 ليغسله ، ج٢ ص ١٠٦ ح ١٠  
 رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظرها اذا في ثوبه جنابة ، فقال : ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعلية الاعادة •••  
 ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجه فينسى ان يغسله ، فيصلو فيه ، ثم يذكر ••• ايعيد الصلاة؟ قال : لا •••  
 ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلو : قال : يعيد صلاته ••• فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد ، حين يرفعه؟ قال : لا ولكن يستأنف : ج٢ ص ١٠٦ ح ٥  
 الرجل يعبر ثوبه لمن يعلم انه ياكل الحبري (الجري ظ) ويشرب الخمر فيريد ما يصلو فيه قبل ان يغسله؟ قال : لا يصلو فيه حتى يغسله ، ج٢ ص ١٠٩ ح ٢  
 لا باس ان يصلو الرجل وثوبه على ظهره ومثابه فيسبله : الى الارض ولا يلتحف به : ج٣ ص ٢٨٦ ح ٢  
 (ثوبه) عن الرجل يصلو ويرسل جاني ثوبه؟ قال : لا ، باس : ج٣ ص ٢٨٦ ح ٧ ج٢ ص ١٠٦ ح ٤  
 هل يقراء الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال : لا باس : ج٣ ص ٣٠٧ ح ٢  
 قال : لا باس ان يقراء الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ، ج٣ ص ٣١٣ ح ١ (انظر - يديه)  
 الرجل يصلو ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال : •••  
 ج٣ ص ٣١٣ ح ١ (انظر - يديه)  
 الرجل يصلو فيدخل يديه في ثوبه؟ قال : •••  
 ج٣ ص ٣١٦ ح ٩  
 الرجل يصلو وفي ثوبه دراهم فيها تمثيل؟ فقال : لا باس بذلك : ج٣ ص ٣١٦ ح ٩  
 من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى  
 ج٣ ص ٣٢٢ ح ٤  
 الرجل يجز ثوبه؟ قال : ان لا كره ان يتشبه بالنساء : ج٣ ص ٣٦٧ ح ٤  
 من قراء انا انزلناه ثنتين وثلاثين مرة في انا جد يدور في ثوبه الجديد اذا البسه لم يزل في سعة ما بقى منه سلك : ج٣ ص ٣٧٢ ح ٢  
 عن رجل يصلو في حر شديد فيخاف على جبهته من الارص قال : يضع ثوبه تحت جبهته ، ج٣ ص ٥٩٨ ح ٨  
 ••• يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً؟ قال : •••  
 ج٣ ص ٥٩٨ ح ٩ (انظر - السجود)  
 هل يقراء الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال : •••  
 ج٣ ص ٧٧٢ ح ٤ (انظر - اسع)  
 الرجل يرى في ثوبه خرو الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال : لا باس ••• ج٣ ص ١٢٧٧ ح ١  
 المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال : لا باس بان يغسله •••  
 ج٣ ص ٩٩ ح ٣  
 الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال

(ثوبه) عن الرجل يصلو وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته؟ قال : اذا كان لم يعلم فلا يعيد ، ج٢ ص ١٠٦ ح ٥  
 رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلو ثم صلى فيه ولم يغسله :  
 ••• يعيد ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و  
 ان كان يرى انه اصابه شئ فليغسله فلم ير شيئاً اجزاءه ان ،  
 ينضه بالماله ، ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال : علم بها ولم يعلم فعلية اعادها الصلاة اذا علم : ج٢ ص ١٠٦ ح ٩  
 عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع به؟ فقال : ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فات على قدر ما كان يصلو ولا ينقص منه :  
 شئاً وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم •••  
 ليغسله ، ج٢ ص ١٠٦ ح ١٠  
 رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظرها اذا في ثوبه جنابة ، فقال : ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعلية الاعادة •••  
 ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجه فينسى ان يغسله ، فيصلو فيه ، ثم يذكر ••• ايعيد الصلاة؟ قال : لا •••  
 ج٢ ص ١٠٦ ح ٣  
 الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلو : قال : يعيد صلاته ••• فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد ، حين يرفعه؟ قال : لا ولكن يستأنف : ج٢ ص ١٠٦ ح ٥  
 الرجل يعبر ثوبه لمن يعلم انه ياكل الحبري (الجري ظ) ويشرب الخمر فيريد ما يصلو فيه قبل ان يغسله؟ قال : لا يصلو فيه حتى يغسله ، ج٢ ص ١٠٩ ح ٢  
 لا باس ان يصلو الرجل وثوبه على ظهره ومثابه فيسبله : الى الارض ولا يلتحف به : ج٣ ص ٢٨٦ ح ٢



لاباس ، ٩ ص ٩٩ ح ٤

( ثوبه ) ٠٠٠ ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان تَوَسَّخَ الاَآن تصببه جناة ٠٠٠

٩ ص ١١٧ ح ١ ( انظر - يحرم )

المحرم يصيب ثوبه الجناة؟ قال : لا يلبسه حتى ، يغسله ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٧ ح ١

من اضطر الى ثوب وهو محوم وليس له الاَقباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه : ٩ ص ١٢٥ ح ٨

يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ٠٠٠

٩ ص ١٤٣ ح ٢ ( انظر - للمحرم )

رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال ٠٠٠ ٩ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر - الطواف )

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال ٠٠٠ ٩ ص ٤٦ ح ٣ ( انظر - دم )

الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه؟ قال : لا باس : ١٤ ص ٨٤ ح ١٠٠ فلما مات ابوقيس القى محسن بن بيقيس ثوبه :

على امرأة باه نورث نكاحها ، ١٤ ص ٣٩ ح ١ ( انكح )

رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ ( انظر - كفارة )

( ثوبها ) الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم ، ٢ ص ١٠٤ ح ٣

الرجل يصلى في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال : ٣ ص ٣٢٥ ح ١ ( انظر - المرأة )

لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها . ١٤ ص ١١٤ ح ٥

( ثوبا ) عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٢ ح ١٠ ( انظر - يدرى )

قال : اذا بست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها .

ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم تكن لهما غير ثوب .

فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه : وان لم تغسله : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٧

( ثوبا ) عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ، قال : لا يعلم قلت : فان اعلمه؟ قال : يعيد .

٢ ص ١٠٦ ح ٣

رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل

فيه ٠٠٠ ٢ ص ١٠٧ ح ١ ( انظر - السوق )

الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يرضه عليه ايجزه ذلك؟ قال :

نعم ، ٣ ص ٢٨٧ ح ٨

٠٠٠ يصل في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا ، قال ٠٠٠ ٣ ص ٣٣ ح ٧ ( انظر - يصل )

من اتخذ ثوبا فلينظفه : ٣ ص ٣٤٦ ح ٣

كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشبهه ويركب دابة ، تشبهه : ٣ ص ٣٥٤ ح ٢

من لبس ثوبا يشبهه كساه ٠٠٠ يوم القيمة ثوبا من النار ، ٤ ح

رايت على علي بن الحسين عليه السلام ثوبا عدا سيا : ٢ ص ٣٥٩ ح ٩

من لبس ثوبا اختال فيه خسف الله به في سفير جهنم . ٣ ص ٣٦٨ ح ٦ ( انظر - اختال )

اذ اكس الله المؤمن ثوبا جد يد اغلقتوضا\* وليصل ركعتين ٠٠٠ ثم ليحمد الله ٠٠٠ ص ٣٧١ ح ١

من قطع ثوبا جد يد اوقرا\* انا انزلناه ٠٠٠ ستا وثلاثين مرة ٠٠٠ ورش بعضه على الثوب ٠٠٠ ثم صلى فيه .

ركعتين ودعا ٠٠٠ لم يزل ياكل في سعة ٠٠٠ ص ٣ ح ٣

فاذا لبس ثوبا جد يد ادعا بقدر من ما فقرا\* فيه انسا : انزلناه - عشر مرات ٠٠٠ ثم نضحه على ذلك الثوب .

ثم قال ٠٠٠ لم يزل في رغد من العيش ٠٠٠

٣٢٧٣ ح ٤

علمنى ٠٠٠ اذ البست ثوباً جديداً ان قول الحمد لله الذي

كسانى ٠٠٠ ما تجمل به في الناس ٠٠٠ ج ٣٧٣ ح ٢

(ثوبان) اذ البست ثوباً جديداً اقل لاله الا الله محمد

رسول الله (صلى الله عليه واله) تبراً من الآفة ٠٠٠

٣٢٧٣ ح ٤

اذ البست ثوباً جديداً اقل : اللهم البسنى لباساً يمان

وزينى بالتقوى اللهم اجعله جديداً ما لبية في طاعتك :

وطاعة رسولك وابدلنى بخلقه حلل الجنة ولا تبدلنى

بخلقه مقطعات النيران : ٣٢٧٤ ح ٥

٠٠٠ من اتخذ ثوباً فليستظفه ٠٠٠ ص ٣٨١ ح ٤

من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً ٠٠٠ وكل الله غزوه

جل به سبعين الف ملك ٠٠٠ يستغفرون لكل ذنب :

عمله ٠٠٠ ص ٤٢٠ ح ١

قال : اذ البست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً

لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ٠٠٠ ص ١٦٠ ح ١

يكراه للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه : ٣٠٩ ص ٤ ح ٥

لا تلبس ثوباً له ازار وانت محرم الا ان تنكسه : ص ١١٥ ح ١

لا تلبس ثوباً له ازار وانت محرم ٠٠٠ ولا ثوباً تد رعه ٠٠٠

٣٠٩ ص ١١٥ ح ١ (انظر - محرم)

لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزوره ولا تد رعه ٠٠٠ ولا

خفين الا ان لا يكون لك نعلان : ٣٠٩ ص ١١٥ ح ٢

٠٠٠ اجعل ثوباً للصلاة ٠٠٠

٣٠٩ ص ١٢٥ ح ٤ (انظر - الميتة)

عن قصار دعت اليه ثوباً فزعم انه سرق ٠٠٠ قال ٠٠٠ :

٣٠٩ ص ٢٧٢ ح ٥ (انظر - قصار)

الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوباً او دابة ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣٠٩ ص ٣٥٥ ح ١٣ (انظر - اللقطة)

(ثوبان) الرجل معه ثوبان فاصاب احد هما بول ولم يد

ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوثها وليس عنده :

٣٠٩ ص ١٠٨ ح ١

كان لابي ثوبان خشنان يصلو فيهما ٠٠٠

٣٠٩ ص ٣٣ ح ٧ (انظر - حاجته)

(ثوبان) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت

وانا ريد داود بن عيسى وعلى ثوبان غليظان :

٣٠٩ ص ٣٧٥ ح ١

ما ابطاء بك؟ فقال : العري يا رسول الله ، فقال : اما كان

لك جار له ثوبان يعيرك احد هما ٠٠٠ ص ٤١١ ح ٢

كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه واله الذي احرم ،

فيهما يمانيين عبرى واطفار وفيهما كفن : ٣٠٩ ص ٣٦٣ ح ١

كان على عليهما السلام محرماً ومعه بعض صبياناه وعليه

ثوبان مصبوغان ٠٠٠ ص ١٢١ ح ٢

ويجزى في كفارة ٠٠٠ اليمين ثوب يوارى عورته ، وقال :

ثوبان ، ١٥ ص ٥٦٨ ح ٣

فالبس ثوبين غليظين ٠٠٠ فصل فيهما ٠٠٠

٣٠٩ ص ٣٣ ح ٢ (انظر - بيتك)

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : اخبرنى جبرئيل

اننى عن يمين العرش يوم القيمة وان الله كسانى ثوبين ،

احد هما وردى وانك يا على عن يمين العرش وان الله :

كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردى وانك يا

فاطمة عن يمين العرش وقد كساك الله ثوبين احدهما ،

اخضر والاخر وردى ٠٠٠ ان الله عز وجل لما رفع

المسيح الى السماء رفعه الى الجنة فيها سبعون غرفة وان

الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردى ٠٠٠

٣٠٩ ص ٣٦٦ ح ١٦

لا باس بان يغير المحرم ثياباً به ولكن اذا دخل مكة ليس ب

احرامه الا ان احرم فيهما وكراه ان يبيعهما : ٣٠٩ ص ٣٠٩ ح ١

لا يكون للرجل فقيها حتى يباي الى اى ثوبيه ابتدل ٠٠٠

٣٠٩ ص ٣٧٥ ح ٦

(ثياب) عن ثياب تعمل ٠٠٠ من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس: ٢ ص ٢٥٦ ح ١

ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم؟ قال: لا باس: ٢ ص ١٠٣٥ ح ١٠ و ١٠٩٤ ح ٨

٠٠٠ ثياب فيها عتابة على عمل الوش من قز وبريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا؟ فاجاب عليه السلام، لا تجوز الصلاة الا في ثوب سدا ما ولحمته قطن وكتان: ٣ ص ٢٧ نهاني ٠٠٠ عن ثياب القسي ٠٠٠ ٣ ص ٣٠١ ح ٧ (انظر نهاني)

دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض ٠٠٠ فقال: له ان هذا اللباس ليس من لباسك ٠٠٠ ٣ ص ٣٤٦ ح ١٠ (انظر اللباس)

مر سفيان ٠٠٠ فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه: ثياب كثيرة القيمة حسان فقال ٠٠٠ ٣ ص ٣٥١ ح ١ (انظر حشن)

البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ٣ ص ٣٥٧ ح ١

٠٠٠ خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال: يا جارية ردّي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنني لست على بن الحسين، ٣ ص ٣٦٤ ح ١

من كسا اخاه ٠٠٠ كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة ٣ ص ٤٢١ ح ٨

رجل تمتع ٠٠٠ وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه شيئا و يشتري هديه؟ قال: لا ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٧ ح ٢

امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ينزع شئ من ثياب القاذف الا الرداء، ١٨ ص ٤٤٨ ح ٤

اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك: ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧ ح ١ (انظر الحمام)

(ثيابك فطهر: قال فشم، ٣ ص ٣٦٥ ح ٢

(ثيابك) ٠٠٠ وثيابك فطهر: قال ٠٠٠

٣ ص ٣٦٦ ح ٧ (انظر القميص)

(وثيابك فطهر، قال: معناه ثيابك فقصر: ح ١٠

٠٠٠ اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل ٠٠٠

والبس ثيابك الظاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم:

من حرم الله ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨١ ح ١ (انظر زيارة)

عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي ليست بها فيطمئنها

قال: تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك

قلت له، وقد عرق فيها، قال: ان العرق ليس من:

الحيض: ٢ ص ١٠٤ ح ١

(ثيابي) انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل

عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمّر ساقيهم ويصب على

ثيابي الخمر، فقال: لا باس به الا ان تشتبهوا بتغسله

لأثره: ٢ ص ١٠٥٧ ح ١٢

(ثيابا) ٠٠٠ عند نحاكة مجوس ياكلون الميتة ٠٠٠ و

ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان

تغسل؟ فكتب ٠٠٠ لا باس بالصلاة فيها، ٢ ص ١٠٩٤ ح ٩

انا نشترى ثيابا يصبها الخمر وودك الخنزير عند

حاكتها انضلى فيها قبل ان نغسلها؟ فقال نعم ٠٠٠

فالتقى ثيابا وقال: يا وليد ردّها على مطاويها،

٣ ص ٤١٥ ح ١

(ثيابا) ينبغي للمؤمن ان يدخل ثيابا اذا كان

يقدر: ١ ص ٤٤٩ ح ١

من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلى حتى يخاف و

ذهاب الوقت يبتغي ثيابا ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٨ ح ١

كان اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه: ٣ ص ٣٢٣ ح ٦

ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه و:

كل شئ حوله يسيح: ٣ ص ٣٣٩ ح ٢

ان عبد الله بن عباس لما بعته ٠٠٠ الى الخوارج، ٠٠٠

لبس افضل ثيابه ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٥ (انظر زينة)

منها فعمد الى خمسة اذرع فقطعه ثم شبر عرضه . . .  
ستة شبار ثم شقه وقال : شد واصنفته وهد بواطرفيه ،  
ص ٣٦٤ ح ٦

(اثواب) انما الكفن المفروض ثلاثاً ثواب واثواب تام .  
ص ٢٢٦ ح ٢

ان ابي كتب في وصيته ان كفنه في ٣ اثواب . . .  
ص ٢٢٨ ح ١٤ (انظر - الكفنه)

. . . كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثاً ثواب . . .  
ص ٢٢٩ ح ١٧ (انظر - كفن)

قال : ان علياً عليه السلام كان عندكم . . . فاشترى ثلثاً  
اثواب القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق  
. . . ثم رفع يد يه الى السماء فلم يزل يحمد الله . . .  
ص ٣٦٦ ح ٧ (انظر - اللباس)

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال  
لى يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس  
يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تغز  
لهما ام اسماعيل وانسجها انا فقال لى حائك؟ قلت :  
نعم فقال لا تكن حائكاً . . . كن صيقلاً وكانت معى دراهم  
ماتاد رهم فاشتريت بها سيفاً ومرايا وقد مت بها الرى :  
فبعثتها بريح كثير ، ص ١٢ ح ١٠

(الثوب) عن مجتمع الماء في الحمام من غسله الناس :  
يصيب الثوب ، قال : لا باس . ص ١٥٤ ح ٩  
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزول على الثوب :  
فقال لا باس به : ص ١٥٥ ح ١٢

الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب  
من الماء الذي يغتسل منه ، قال : نعم لا باس به : ص ١١  
من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار . . . تطلب :  
منه ان تذهب الى الحمامات والعرس والنياحات ولبس  
الثياب الرقاق فيجيبها ، ص ٣٧٦ ح ٧

الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن ،

(ثيابه) انه كان يلبس ثيابه مما يلى يمينه فاذا لبس  
ثوباً جديداً دعا بقدر من ماء فقرأ انا انزلناه عشمرات  
وقل هو الله احد عشمرات والكافرون عشمرات ثم ،  
نضحه على ذلك الثوب ثم قال : من فعل هذا ثوبه قبل  
ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقى منه سلك :  
ص ٣٧٢ ح ٤

اذا خلع احدكم ثيابه فليسم . . . ص ٤١٥ ح ١  
عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها ؟  
قال : نعم اذا كانت طاهرة : ص ١١٧ ح ٢  
لا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شئ من  
يفسلها؟ قال : نعم ان احتلم فيها ، ص ٢ و ٤  
(ثيابه) . . . اياكم وسدل ثيابهكم : ص ٢٩ ح ٣  
قال : خير ثيابهكم البياض . . . ص ٣٥٦ ح ٥  
اطووا ثيابهكم بالليل . . . ص ٤١٥ ح ٣  
. . . تمتعوا في ثيابهكم الى وقتكم ، ص ٢٣ ح ٥  
(انظر - وقتكم)

. . . (وحين تضعون ثيابهكم من الظهيرة) انما امر الله  
بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة : ص ١٤ ح ٣  
(ان يضعن ثيابهن) قال : الخمار والجلباب قلت :  
. . . غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة  
التي بيد يدهن شئ في الآفة الاخرى : ص ١٤ ح ٤  
القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن  
قال : تضع الجلباب وحده ، ص ٣  
ان يضعن من ثيابهن قال : الجلباب والخمار اذا كانت  
المرأة مسنة . ص ٤

(اثواب) . . . كفن رسول الله صلى الله عليه واله :  
في ثلاثة اثواب . . . ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر - كفن)  
تصلى المرأة في ثلاثاً ثواب ازار ودرع وخمار . . .  
ص ٢٩٥ ح ٨

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع :

الملكة يكبت الاعداء، ج ١ ص ٤٥ ح ٥  
 (الثوب) لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب  
 ص ٤٦٨ ح ٢ و ٢٨٠ ح ٥  
 الثوب تكون فيه الجنابة فيصينى السماء حتى يبتل على  
 قال: لا باس . ص ٥٣ ح ٣  
 عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرتين: ص ١٠٠ ح ٢  
 ح ٢ و ٢  
 الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المرحن مرتين فان  
 غسلته في ماء جار فمرة واحدة: ص ١٠٠ ح ١  
 عن الثوب يقع في مريض الدابة على بولها وروثها . . .  
 قال: ان علقبه شئى فليغسله وان كان جافا فلا باس:  
 ص ١٠١ ح ٢١  
 الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اى صلى فيه؟ . . .  
 فكتب لا تصل فيه . . . ص ١٠١ ح ٢  
 المعنى يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان  
 خفى عليك مكانه فاغسله كله، ص ١٠٢ ح ٦  
 الذى يصيب الثوب؟ قال: ينضح بالماء ص ١٠٢ ح ١  
 الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يبتل على  
 فقال: لا باس به، ص ١٠٢ ح ٧  
 الذى يصيب الثوب كله، قال: ان عرفت مكانه فاغسله  
 وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله: ص ١٠٢ ح ٣  
 الذى يصيب الثوب قال: ليس به باس: ح ٥  
 فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا  
 يعيد الصلاة . . . ص ١٠٢ ح ٢ (انظر الدرهم)  
 لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا . . .  
 وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن  
 مجتمعاً قد رآه الدرهم، ص ١٠٢ ح ٤  
 الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يبتل،  
 على، قال: لا باس: ص ١٠٣ ح ٦  
 الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه، فقال: اما انا فلا  
 احب ان انام فيه . . . ص ١٠٣ ح ١  
 (الثوب) الثوب يعرق فيه الجنب اى صلى فيه؟ . . .  
 قال: مبتدأ ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا  
 . . . ص ١٠٣ ح ١٢  
 عن الذى يعير الثوب لمن يعلم انه . . . يشرب الخمر فيه  
 فيرده . . . قال: لا يصلى فيه حتى يغسله: ص ١٠٥ ح ١  
 الثوب يصيبه الخمر . . . اى صلى فيه؟ . . . فكتب عليه:  
 السلام لا . . . ح ٤  
 الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم  
 يعلم بعد ذلك، قال: يعيد . . . ص ١٠٦ ح ٨  
 الرجل يجنب فى الثوب اى يصيبه بول وليس معه ثوب .  
 غيره، قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه: ص ١٠٦ ح ٧  
 الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على،  
 غسله قال: يصلى فيه: ص ١٠٦ ح ٣  
 عن الذى يصيب الثوب فلا يغسل، قال: لا باس به:  
 ص ١٠٧ ح ٢  
 الثوب يعملها هل الكتاب اى صلى فيه قبل ان يغسل؟ قال  
 لا باس وان يغسل احب الى . . . ص ١٠٩ ح ٥  
 . . . الثوب الجديد يعملها الحائك اى صلى فيه؟ قال:  
 نعم: ص ١٠٩ ح ٦  
 ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باسا فى الثوب .  
 الذى يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل ان  
 تغسل . . . ص ١٠٩ ح ٣  
 . . . لا تكره ان يكون سد الثوب ابريسم، ص ١٠٩ ح ٢  
 (انظر ابريسم)  
 الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا يصلى فيه: ص ١٠٨ ح ٢٦٨  
 عن الصلاة فى الثوب الديباج؟ فقال: . . .  
 ص ١٠٨ ح ٢٦٨ (انظر الديباج)  
 عن الثوب الملح بالقرز والقطن والقرز اكثر من النصف:  
 اى صلى فيه؟ قال: لا باس، ص ١٠٧ ح ١

الملكة يكبت الاعداء، ج ١ ص ٤٥ ح ٥  
 (الثوب) لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب  
 ص ٤٦٨ ح ٢ و ٢٨٠ ح ٥  
 الثوب تكون فيه الجنابة فيصينى السماء حتى يبتل على  
 قال: لا باس . ص ٥٣ ح ٣  
 عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرتين: ص ١٠٠ ح ٢  
 ح ٢ و ٢  
 الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المرحن مرتين فان  
 غسلته في ماء جار فمرة واحدة: ص ١٠٠ ح ١  
 عن الثوب يقع في مريض الدابة على بولها وروثها . . .  
 قال: ان علقبه شئى فليغسله وان كان جافا فلا باس:  
 ص ١٠١ ح ٢١  
 الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اى صلى فيه؟ . . .  
 فكتب لا تصل فيه . . . ص ١٠١ ح ٢  
 المعنى يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان  
 خفى عليك مكانه فاغسله كله، ص ١٠٢ ح ٦  
 الذى يصيب الثوب؟ قال: ينضح بالماء ص ١٠٢ ح ١  
 الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يبتل على  
 فقال: لا باس به، ص ١٠٢ ح ٧  
 الذى يصيب الثوب كله، قال: ان عرفت مكانه فاغسله  
 وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله: ص ١٠٢ ح ٣  
 الذى يصيب الثوب قال: ليس به باس: ح ٥  
 فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا  
 يعيد الصلاة . . . ص ١٠٢ ح ٢ (انظر الدرهم)  
 لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا . . .  
 وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن  
 مجتمعاً قد رآه الدرهم، ص ١٠٢ ح ٤  
 الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يبتل،  
 على، قال: لا باس: ص ١٠٣ ح ٦  
 الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه، فقال: اما انا فلا

(الثوب) الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال ٠٠٠  
 ٣ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر- الحرير)  
 لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ٠٠٠  
 ٣ص ٢٧٢ ح ٦  
 ٠٠٠ لا تكراه ان يكون سد الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه :  
 ٣ص ٢٧٥ ح ١  
 قال : ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه ،  
 واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اربك  
 الثوب ؟ قلت بلى : فاخرج ملحفة فذرعها وكانت :  
 سبعة اذرع في ثمانية اشبار ، ٣ص ٢٨٤ ح ٩  
 قال : لا باس ان يصلى احدكم في الثوب الواحد وازراه  
 محللة : ٣ص ٢٨٥ ح ١  
 الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الارض او  
 يجاوزه عاتقه ٠٠٠ قال : لا باس ٣ص ٢٨٧ ح ٩  
 عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود ؟ فقال  
 ان شئت ٠٠٠ ٣ص ٣١٤ ح ٣  
 عن الصلاة في الثوب المعلم ؟ فكره ما فيه التماثيل  
 ٣ص ٣١٨ ح ٤  
 الثوب يكون في علمه مثال ٠٠٠ يصلى فيه ؟ قال : لا ،  
 ٣ص ٣٢٢ ح ١٥  
 الثوب يكون فيها التماثيل وفي علمه يصلى فيه ؟ قال  
 ٣ص ٣٢٢ ح ١٦ (انظر- التماثيل)  
 تكراه الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المقدم ،  
 ٣ص ٣٢٦ ح ٢  
 ٠٠٠ ان الحسن كان يلبس ٠٠٠ وكان ياخذ الثوب :  
 الجديد فيا مره فيغمس في الماء ، فقال لى : البس و ،  
 تجمل فان على بن الحسين عليها السلام كان يلبس الجبة  
 الخبز بخمسائة درهم والمطرف الخبز بخمسين ديناراً  
 فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا :  
 هذه الاية ( قل من حرم زيناً لله التي اخرج لعباده و

الطيبات من الرزق ٠ ٣ص ٣٤٤ ح ٨  
 (الثوب) الثوب النقي يكبت العدو ، ٣ص ٣٤٤ ح ١  
 الرجل يلبس الثوب الجديدي ؟ قال : يقول اللهم  
 اجعل ثوب يعنوتقى وبركة اللهم ارزقني حسن عبادتك  
 وعلابطاعتك ٠٠٠ ٣ص ٣٧٣ ح ١  
 ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديدي ان يعمرده .  
 عليه ويقول : الحمد لله الذي كسانى ما اوارى به عورتى :  
 واتجمل بهنى الناس واتزين به بينهم ، ٣ص ٣٧٣ ح ٣  
 قلت له اسجد على الزفت ٠٠٠ قال : لا ولا على الثوب .  
 ٣ص ٥٩٤ ح ١  
 هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر  
 البرد ؟ ٣ص ٥٩٧ ح ٤ (انظر- يسجد)  
 اما الخنز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهى  
 محرمة ، ٩ص ٤٠٣ ح ٣  
 عن الثوب الوسخ يحرم فيها المحرم ؟ فقال : لا ولا اتسول  
 انه حرام ولكن تطهيرها حب الى ٠٠٠ ٩ص ١١٨ ح ٣  
 في حديث المرأة المحرمة قال : لا باس بالعلم في الثوب  
 ٩ص ١١٨ ح ٢  
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا باس ان يحرم الرجل :  
 في الثوب المعلم وتركها حب الى ٠٠٠ ح ٣  
 نعم انما يحرم المعلم ، ٩ص ١١٨ ح ١  
 اما الخنز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهو  
 محرمة : ٩ص ١١٩ ح ٦  
 عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا  
 محرم ؟ قال ٠٠٠ ح ٩ص ١١٩ ح ٢ (انظر- محرم)  
 يلبس المحرم الثوب المشيع بالعصفر ؟ فقال : اذا لم  
 يكن فيه طيب فلا باس به : ٩ص ١٢٠ ح ٤  
 عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب يحرم  
 فيه ؟ قال : لا باس بها اذا ذهب ريحها ٠٠٠ ٩ص ١٢٢ ح ١

- (الثوب) عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب؟  
قال: اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه: ١٢٣ ح ٥  
الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا؟ فقال:  
١٢ ص ٣٦٢ ح ٣ (انظر- رده)  
٠٠٠ والثوب بالثوبين؟ قال: لا باس ٠٠٠  
١٢ ص ٤٢٨ ح ٣ (انظر- يوزن)  
لا باس بالثوب بالثوبين ٠٠٠ اذا وصفت الطول فيه و:  
العرض ٤ و ٥  
قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدايتين يدا بيد ،  
ليس به باس وقال: لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد و  
نسية اذا وصفتها ١٠ ص ٤٤٩ ح ١  
القصار يسلم اليها الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت  
قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٣ ح ٧ (انظر- ضامن)  
عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه ، قال: اغرمه ٠٠٠  
١٣ ص ٢٧٣ ح ٨  
٠٠٠ فلا يصفح الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ،  
١٤ ص ١٥ ح ٢ (انظر- يصفح)  
(الثوبين) المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثه  
انشاء يتقى بها البرد والحر ، ٩ ص ٣٩ ح ١  
عن الثوبين الرد بين بالثوب المرتفع ٠٠٠ فقال: نكرهه  
الا ان يختلف الصنفان ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٤٩ ح ٧  
الرجل يبضعه الرجل ٣٠ درهما في ثوب وآخر عشرين:  
درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا  
هذا ثوبه ، قال: ١٣ ص ١٧ ح ١ (انظر- يباع)  
(الثياب) الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف  
فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل؟ قال: اذا ،  
جرى من ماء المطر فلا باس ٠ ص ١٠٨ ح ٣  
الثياب التي يصلى فيها الرجل ويصوم يكفن فيها؟ قال:  
احب ذلك الكفن ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٣ ح ٣  
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب
- ايصلى فيها؟ قال: اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره ٠٠  
انضحه بالماء ، ٢ ص ١٠٤ ح ٢  
(الثياب) الثياب السابرة يعملها المجوس وهم ،  
اخبات (اجناب) وهم يشربون الخمر ٠٠٠ البسها ولا  
اغسلها واصلى فيها؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ١  
لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس ، و:  
النصارى واليهود: ٢ ص ١٠٩ ح ٢  
عليكم بالصفيق من الثياب ٠٠٠  
٣ ص ٢٨ ح ٥ (انظر- الصلاة)  
غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو ظهور للصلاة:  
٣ ص ٣٤٦ ح ٤  
٠٠٠ تلبس مثل هذه الثياب وانت ٠٠٠ من على ٠٠٠  
٣ ص ٣٤٧ ح ٣ (انظر- زمان)  
قال: كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا على ٠٠٠٠٠  
فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال: يا  
ابا عبد الله انك من اهل بيت النبوة فكأن بوك وكان  
فما لهذا الثياب المزينة عليك؟ فلولبست دون هذه:  
الثياب فقال له ٠٠٠ ويلك يا عباد من حرم زينته الله  
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز و  
جل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس  
به باس ويلك يا عباد انما ابضعه من رسول الله صلى  
الله عليه واله فلاتؤذوني ، وكان عباد يلبس ثوبين:  
قطريين ، ٣ ص ٣٤٧ ح ٤  
ان على ٠٠٠ كان يلبس الخشن من الثياب ٠٠٠  
٣ ص ٣٥ ح ١١ (انظر- زمان)  
٠٠٠ ان اباك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب؟ ،  
فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢ (انظر- يلبسون)  
دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض  
ناعمة قال: فقلت في نفسي ولى الله وجهته يلبس الناعم  
من الثياب ويا مرنا نحن بمواساة الاخوان ٠٠٠ فقال

(الثياب) ٠٠٠ الثياب لا باس الثوبان بالثوب وان :  
 كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية ٠٠٠ فان كانت ،  
 الثياب قطنا او كتانا فلا باس بها ثنان بواحد يدا بيد ٠٠  
 ١٢ ص ٤٥ ح ١٢ (انظر- تباع)  
 عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من ،  
 الثياب ، قال : لا باس ، ١٢ ص ٤٥ ح ١  
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت :  
 عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : هو امين ،  
 ١٣ ص ٢٧ ح اوج ١٨ ص ٢٢ ح ٢  
 لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ٠٠ :  
 ١٣ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- الحمام)  
 قال : الميت اذا مات فان لا بنه الاكبر السيف والرحلو  
 الثياب ثياب جلده ، ١٧ ص ٤٤ ح ٥ و٧  
 (التثويب) عن التثويب الذي يكون بين الاذنان والاقامة  
 فقال : ما نعرفه ، ٤ ص ٦٥ ح ١  
 ان شئت زدت على التثويب حتى على الفلاح مكان الصلاة  
 خير من النوم ، ٤ ص ٦٥ ح ٢  
 النداء والتثويب في الاقامة من السنة ، ح ٣  
 (ثواب) ٠٠٠ قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله ، ففأ  
 قد كتبت لك ثواب ذلك بما نويت : ١ ص ٣٧ ح ٩  
 من بلغه ثواب من الله على عمل فعلم ذلك العمل التماس  
 ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحد يث كما بلغه :  
 ١ ص ٦٠ ح ٧  
 لوان عبد اعبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ٠٠٠ :  
 جا هلا بحقنالم يكن له ثواب : ١ ص ٩٤ ح ١٣  
 ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب ٠٠٠ الا ،  
 صلاة الليل ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٨ ح ١٣  
 من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه والهوامير  
 المؤمنين عليه السلام والا صيا من بعد ما ضعف الله له  
 ثواب صلاته ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٨٥ ح ٤

مبتسما ياكل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن  
 على جلده فقال : هذا الله وهذا الكم ٣٠ ص ٣٥ ح ٢  
 (الثياب) عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة لجميلا  
 والطيا لسة والقميص (القص) الكثيرة يصون بعضها  
 بعضها يتجمل بها ا يكون مسرفا؟ قال : لا ، ص ٣٥ ح ٤  
 البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله  
 عليه واله ولم يكن يلبس الشعر والصف الا من علة و  
 قال : ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى امر  
 نعمته على عبده : ٣ ص ٣٦ ح ٤  
 غسل الثياب يذهب الهم ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١ (انظر غسل)  
 قال : كان جلوس الرضاع عليه السلام في الصيف على حصير  
 وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى :  
 اذا برز للناس تزين لهم ، ٣ ص ٣٧ ح ٣  
 ٠٠٠ البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب  
 لتلاييد الفخر فيك مسلكه : ٣ ص ٣٧ ح ٥  
 طي الثياب راحتها وهو باقى لها ، ص ٤١ ح ٢  
 ٠٠٠ ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية  
 ٣ ص ٥٩ ح ٢  
 عن المحرمة؟ ٠٠٠ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبو  
 بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين : ٩ ص ٤ ح ٢  
 مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ فقال : ٠٠٠ الا  
 المقدم المشهور ٠٠٠ ح ٩ ص ١١ ح ١  
 المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال :  
 عليه لكل صنف منها فدا ، ٩ ص ٢٩ ح ١  
 ٠٠٠ فقال : مره فلبس الثياب ولينحرقه ٠٠٠  
 ٩ ص ٣١ ح ١ (انظر- بدنة)  
 عما يصل الينا من ثياب الكعبة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٥ ح ١ (انظر- الكعبة)  
 رجل تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت ، فقال  
 ٠٠٠ ح ١٠ ص ٩٩ ح ٣ (انظر- تمتع)



( ثواب ) ٠٠٠ من لم يقدر على زيارة فلينزل صالحى  
 موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ، ٦ ص ٣٣٣ ح ٣  
 ٠٠٠ فقال : للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشرين  
 حجج ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٦ ح ٦ ( انظر - يحج )  
 ٠٠٠ ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا ٠٠٠ ستة :  
 الاف حسنة ويمحى عنه ستا آلاف سيئة : ٩ ص ٣٩٩ ح ١  
 لكل شيى ثواب الا الدمعة فينا ، ١٠ ص ٤٦٦ ح ٦  
 علامة الرغب في ثواب الاخرة زهد فى عاجل زهرالد :  
 ١١ ص ٣١ ح ٣ ( انظر - الزهد )  
 ( ثوابا ) من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له :  
 ١ ص ٦٠ ح ٥ ( انظر - عمل )  
 ما من شىء اعظم ثوابا من شهادة فان لا اله الا الله ٠٠٠  
 ٤ ص ١٢٢ ح ١  
 ( ثوابه ) ٠٠٠ من عمل لله كان ثوابه على الله ان كل  
 رياء شرك : ج ٥ ص ٥٢ ( انظر - رياء )  
 ( فمن يرد الله ان يهد به يشرح صدره للاسلام ) قال :  
 يرد الله ان يهد به بايمانه فى الدنيا الى الجنة ودار -  
 كرامته فى الاخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به و  
 السكنى الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه .  
 ١ ص ٥٩ ح ٢  
 ٠٠٠ فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج  
 للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة : ٨ ص ٧٦ ح ١  
 ٠٠٠ جعل ثوابه مغفرة للذنوب ومسكن طيبين فى جنات  
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٧٢ ح ٣ ( انظر - الجهاد )  
 رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢١٨ ح ٣ ( انظر - هدية )  
 ( يثاب ) الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا  
 يثاب اليه ان يرجع فيها ؟ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٤٢ ح ٢  
 ( انظر - يهب )  
 قال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته و

يرجع فى غير ذلك انشاء ، ١٣ ص ٣٤٢ ح ٣  
 ( يثيب ) ٠٠٠ ولكن الله عدل كريم ٠٠٠ يثيب على :  
 نيات الخير اهلها ٠٠٠ ج ١ ص ٢١ ح ٢ ( انظر النيات )  
 اياك انهى واياك اثيب ٠٠٠ ج ١ ص ٢١ ح ١ ( العقل )  
 ( الثواب ) قال : ان الثواب على قدر العقل : ص ٢٨ ح  
 ٠٠٠ وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب ٠٠٠ :  
 ١ ص ٤٥ ح ١ ( انظر - عبدوا )  
 من بلغه شيى من الثواب على شيى من الخير من  
 الخير فعمل ( فعمله ) به كان له اجر ذلك وان كان  
 رسول الله لم يقله : ١ ص ٥٩ ح ١ او ٦٠ ح ٢  
 من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شىء من الثواب ،  
 ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له :  
 ذلك الثواب ٠٠٠ ١ ص ٦٠ ح ٢  
 ٠٠٠ وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ ٠٠٠  
 ٨ ص ٨٥ ح ٦ ( انظر - حاجا )  
 الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال ٠٠٠ اجره و  
 ثواب عشرين حجج ، ٨ ص ١١٥ ح ٣  
 ان الله تبارك ليعطى الثواب على حسن الخلق كما  
 يعطى المجاهد فى سبيل الله ٠٠٠ ٨ ص ٥٠٥ ح ١٥  
 ٠٠٠ ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن ،  
 استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٩٣ ح ٥ ( انظر - الحسين )  
 الاسلام يحقن به الدم وتودى به الامانة ٠٠٠ والثواب  
 على الايمان : ١٤ ص ٤٢٩ ح ٤  
 ( ثور ) ٠٠٠ ولا تضحق بثور ولا جمل :  
 ١٠ ص ١٠٠ ح ٤ ( انظر - الاضاحى )  
 ان ثورا قتل حمارا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ١٩ ص ١٩٠ ح ١ ( ضمنا )  
 ( الثور ) ٠٠٠ ان كان الثور الداخلى على حمارك فنى ،  
 مناه حتى قتله فصاحبه ضامن ٠٠٠ ١٩ ص ١٩٠ ح ٢  
 ( انظر - ضمان )

الجيل موقف ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٩  
 (ثيب) رجل تزوج ب بكر اوثيب لا يعلم بوها ٠٠٠ ولكن  
 تجعل المرأة وكيلافيزو جها ٠٠٠ قال: لا يكون ذا ،  
 ١٥ ص ٢٠٤ ح ١٥  
 اذا تزوج الرجل بكروا عنده ثيب فلما نيفضل البكر ،  
 بثلاثة ايام ، ١٥ ص ٨٢ ح ٦  
 (ثيبا) قال: لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين  
 ابويها فاذا اكانت ثيبا فهي اولى بنفسها ،  
 ١٣ ص ٢٠٤ ح ١٣  
 لا باس من تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغيران :  
 اببيها اذا كان لا باس بما صنعت : ح ١٤  
 الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجد ها ثيبا ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٦٠٥ ح ١ (انظر - بكر)  
 رجل تزوج جارية بكر فوجد ها ثيبا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢  
 ٠٠٠ وان كانت ثيبا فثلاثة ايام ، ١٥ ص ٨١ ح ١  
 (انظر - يفضلها)  
 (الثيب) المرأة الثيب تخطب الى نفسها ، قال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٦٩ ح ١ (انظر - زوجا) ١٠ ص ٢٠١ ح ٢  
 ٠٠٠ واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها  
 اذا اراد ان يزوجها ، ١٤ ص ٢٠٢ ح ٦  
 عن الثيب تخطب الى نفسها؟ قال: نعم هي املك  
 بنفسها تولى امرها من شئت : ص ٢٠٤ ح ١٢  
 المرأة البكر اذا نها صماتها والثيب امرها اليها ،  
 ١٤ ص ٢٠٦ ح ١

(الثيل) الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو ،  
 يصيب ارضاجد دا؟ قال: لا باس : ص ٣٨٤ ح ١  
 (الثيلنا) قال: كانا بالحسن موسى عليه السلام  
 يستعط بالثيلنا (بالثيلنا) وبالزنيق الشديد الحر  
 خسفته (خسفته) قال: وكان الرضا عليه السلام ايضا :  
 يستعط به ٠٠٠ فذكر انه جيد للجماع ،  
 ١٤ ص ٤٥٨ ح ٢

(الثالول) ٠٠٠ هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في  
 صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟  
 قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ٠٠٠  
 ١٠٨ ص ١٠٨ ح ٤ ص ٢٤٤ ح ١٥ ص ٢٢٧ ح ١  
 (الثوم) عن اكل الثوم؟ فقال: انما نهى ٠٠٠ عنه ،  
 لريحه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠١ ح ١  
 عن اكل الثوم والكراث؟ قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر المسجد)  
 من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم ،  
 والكراث فمن اراد اكلهما فليتهما طبخا ٠٠٠ فليتهما  
 طبخا ، ٣ ص ٥٠٣ ح ٧ و٨  
 عن اكل الثوم والبصل والكراث؟ قال: لا باس باكله نياو  
 في القدور ٠٠٠ ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى :  
 المسجد ، ١٧ ص ١٧ ح ٢

عن اكل الثوم؟ فقال: انما نهى عنه ٠٠٠ لريحه فقال: من  
 اكل ٠٠٠ فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات  
 المسجد فلا باس : ح ١

لما قضيت نسكى مررت بالمدينة فسئلت عن ابي جعفر  
 عليه السلام فقالوا هو يبيع فاتيت يبيع فقال ٠٠٠ انسى  
 اكلت من هذا البقلة يعني الثوم فارت ان تتحى عن  
 مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٣

قال: اننا ناكل الثوم والبصل ، ١٧ ص ١٧٧ ح ٥  
 عن الثوم والبصل يجعل في الدوا قبل ان يطبخ؟ قال لا ،  
 باس و ٠٠٠ بالخل؟ قال: لا باس : ح ٦  
 من اكل ٠٠٠ هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا (يعني  
 الثوم) ولم يقل انه حرام : ١٧١ ح ٧  
 عن ٠٠٠ الثوم؟ فقال: اعد كل صلاة صليتها مادمت ،  
 تاكله ، ح ٨

(ثوبه) واتق الاراك ٠٠٠ وثوبه وذى المجاز فانه ليس ؛  
 من عرفه فلا تقف فيه : ١٠ ص ١٠٦ ح ٦  
 حد عرفه من بطن عرنة وثوبه ونمرة وذى المجاز وخلفه











Princeton University Library



32101 047146418

